

من نفائس العراث في علم أصول الفقه :

# بذل النظر في الأصول

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم  
محمد بن عبد الحميد الأسمدي (٥٥٢ هـ)

حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة

**الدكتور محمد زكي عابد البر**

أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني  
بجامعة الشريعة والقانون بالجامعات العربية  
ونائب رئيس محكمة النقض  
(سابقاً)



٢/١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمْ

الحمد لله كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحْقُهُ . والصلوة على رسوله محمد وآلِهِ .

قال الإمام الأجل الكبير ، الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين ، محمد بن عبد الحميد رحمه الله :

وبعد - فإنني كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت في أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابي لم يقنع بذلك ، وسألني أن أُولف فيه جمعاً مفرداً ، يأْتِي على جميع أبوابها ، وأستوفِي الكلام في كل باب منها ، على الرسم المعهود في مثله - فأجبتهم إلى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لاصابة الحق ، والعصمة عن الخطأ ، إنه على ذلك قادر<sup>(١)</sup> .

(١) تذكرنا هذه العبارة الخاصة بإيجابة دعوة الأصحاب للتأليف بما ذكره علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) في أول « تحفة الفقهاء » (ج ١ ، ص ١ - ٢) : « ... ولما عُمِّت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب (مختصر القدورى) طلب مني بعضهم ، من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه ... فأسرت في الإسعاف والإجابة ، رجاء التوفيق من الله تعالى ... إلخ » .



## [المقدمة]

١ - باب - بيان وجوب العلم بأصول الفقه . وكيفية وجوبه .

أما وجوبه :

فتلعل دفع أعلى المضار به ، وهو العقاب في الآخرة .

بيانه : أن دفع العقاب في الآخرة إنما يحصل بالجرى على قضايا الأحكام الشرعية . ولا حصول للعلم بالأحكام الشرعية إلا بالعلم بأصول الفقه . فصار العلم بأصول الفقه شيئاً لا مدفع للعقاب بدونه ، وما هذا حاله ، فهو واجب عقلاً وشرعأً .

وأما كيفية وجوبه :

فهو واجب على التعيين في حق من تعين لذلك وتصدى به لفتوى العوام وتقليدهم إياه : إما بتعيين النبي عليه السلام إياه ، أو بتعيينه نفسه بالتصدي لذلك ، لأن المقصود لا يحصل بدونه .

وفي حق العوام واجب على البديل<sup>(١)</sup> ، لأن المقصود يحصل بدونه ، وهو تقليد العالم واتباع فتواه .

٢ - باب - ماهية أصول الفقه . وكيفية الاستدلال بها . وما يتبع كيفية الاستدلال [ بها ] :

[ ماهية أصول الفقه ] :

١/٢ فتكلم / أولاً في الفقه ، وأصوله - لأن قولنا « أصول الفقه » مشتمل عليهما .

---

(١) في المامش « على الكفاية » .

أما الفقه :

ففي اللغة عبارة عن الفهم والمعرفة - قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكُادُونَ يَعْقِمُونَ قَوْلًا ﴾<sup>(١)</sup> أى لا يفهمون . وقال تعالى : ﴿ وَالْخَلْلُ عَقْدَةٌ مِّنْ لِسَانِي \* يَعْقِمُوا قَوْلِي ﴾<sup>(٢)</sup> أى يفهموا . ومنه قول القائل « فهمت كلامك » أى عرفت غرضك ومقصودك<sup>(٣)</sup> .

غير أن [ ٧ ] في عرف الفقهاء يفيد جملة من العلوم بأحكام شرعية ، وهي الأحكام المستفادة بالشرع ، لا الأحكام المدركة بالعقل ، فإن للأفعال : أحکاماً عقلية نحو : كون الفعل عرضاً ويفتقر إلى محل يقوم به ، ومخالفاً للجوهر<sup>(٤)</sup> ،

(١) سورة الكهف : ٩٣ .

(٢) سورة طه : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) قال في معجم ألفاظ القرآن الكريم : « فقه اشتقاقة من الشق والفتح . وهو في المعنى : الفهم ، يختص بالتوصل إلى علم غائب عن علم شاهد ، فيكون أحص من العلم ، فقه كعلم فهم ، وفقه كحُكْم صار فقيها أى عالماً بالفقه أى علم الدين وقد غالب عليه ، كما غالب التجم على الريا ، وزاد تخصيصاً بعلم الفروع منها . وهو تخصيص متأخر . وتقنه صار عالماً . »

(٤) قال البرجاني في تعريفاته : « العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أى محل يقوم به . كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم هو به . والأعراض على نوعين : قار الذات وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسوداد . وغير قار الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكنون » . وقال أيضاً : « العرض ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والنونق واللمس وغيرها مما يستحيل بقاءه بعد وجوده » .

وقال : « الجوهر ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع . وهو منحصر في خمسة : هيولي وصورة وجسم ونفس وعقل .. الخ » .

وفي المعجم الوسيط : العَرَض (في علم المنطق) ما قام بغره ضد الجوهر كالبياض والطبل والقصر . والجوهر (في الفلسفة) ما قام بنفسه ويقابل العَرَض وهو ما يقوم بغره .

وكونه كوناً<sup>(١)</sup> وحركة وسكنناً ونحو ذلك . وأحكاماً شرعية من نحو : كونه حسناً ومباحاً ومندوباً وواجبًا وقيحاً وحراماً ومحظوراً ومكروراً : فالحسن هو المختص بحال<sup>(٢)</sup> يقتضي استحقاق المدح عليه . والباح ما أزيل عنه الحظر والمنع من يتوقع منه ذلك . والمندوب ما بُعث<sup>(٣)</sup> المكلف عليه من غير إيجاب . والواجب هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم على الإخلال به<sup>(٤)</sup> . والقيح هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم عليه . والحرام هو المختص بحال يقتضي المنع منه والنم عليه . والمحظور ما منع عنه بالزجر لا بالحبس ، فإن من قبض على يد غيره لا يقال « حظر عليه البطش ». والمكرور ما الأولى أن لا يفعل – فالفقه عبارة عن معرفة هذه الأحكام دون العقلية .

(١) في المعجم الوسيط : الكون الوجود المطلق العام . واسم لما يحدث دفعة كحدث النور عقب الظلام مباشرة . فإذا كان الحدث على التدرج فهو الحركة . وحصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها كتحول الطين إلى إبريق . واستحالة جوهر المادة إلى ما هو أشرف منه . و مقابلة الفساد وهو استحالة جوهر إلى ما هو دونه . والكونان الدنيا والآخرة – وفي المامش كلام على الكون غير ظاهر .

(٢) في الأصل : « بحاله ». والعبارة كلها « بحاله ... عليه » غير منقوطة . والتعبير فيما يلي بكلمة « بحال ». والحالة هي الحال . وحال الشيء صفتة ، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية ( المعجم الوسيط ) .

(٣) في الأصل كلما : « ما بُعث » . بمعنى حثه على الشيء أى حضره ( المعجم الوسيط ) . وفي المعتمد ، ١ : ٩ : « ... فعل بعث المكلف من غير إيجاب ». وفي الميزان للسمرقندى ، ٢٧ : « اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستجواب والترغيب ، دون الحكم والإيجاب ». وانظر فيما يلي ص ٧١ .

(٤) هنا عبارة : « والحرام هو المختص بحال يقتضي استحقاق النم عليه » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ إذ أن هذا هو « القبيح » كالميل . وسيأتي « الحرام » بعد قليل . وانظر : المعتمد ، ١ : ٩ .

وأما الأصل<sup>(١)</sup> :

ففي اللغة عبارة عما يبتدئ عليه غيره ويترفع عليه سواه ، كأساس الجدار  
وساق الشجر ونحو ذلك .

قولنا «أصول الفقه» :

على موجب اللغة يفيد ما يتترفع عليه الفقه . وذلك يوجب أن يكون العلم  
بالله تعالى وبصفاته وبالتيارات من أصول الفقه ، لما أن الفقه يتترفع عليه .  
غير أن [هـ] في عرف الفقهاء يفيد ما يؤدي إلى الفقه من الطرق . /  
وذلك ضربان : دلالة وأماراة .

٢/٢

فالدلالة - هي التي النظر الصحيح فيها ينضي إلى العلم بالدلول قطعاً ،  
كتاب الله تعالى والخير المتواتر وإجماع الأمة .

والأماراة - هي التي النظر الصحيح فيها ينضي<sup>(٢)</sup> إلى غالبظن ، كخبر  
الواحد والقياس .

فالعلم الذي يوصلنا إليه الدلالة - هو الأمر الذي يوجب كون من قام به  
عالماً . أعني يوجب التفرقة المعلومة بالضرورة بين المتيقن بالشيء المستبين له  
والجاهل به والشك فيه - على ما مرّ في موضعه<sup>(٣)</sup> .

والظن - هو غلبة أحد التجويزين على الآخر في القلب والاعتقاد .  
ثم كلامنا في طرق الفقه<sup>(٤)</sup> إنما يسمى كلاماً في أصول الفقه لو<sup>(٥)</sup> تكلمنا فيه

(١) في المأمور : «الأصول جمع أصل» .

(٢) في الأصل : «تفصي» .

(٣) في المرجعاني : «الشك هو التردد بين القيدين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر  
عند الشاك ...» .

(٤) وهي ما أشار إليها قبل سطور في تعريف «أصول الفقه» في عرف الفقهاء .

(٥) في الأصل : «أن لو» .

على الإجمال . والمعنى بذلك أنها غير معينة ، فإنما متى تكلمنا في أن الأمر للوجوب لا نشير إلى أمر معين . وكذا النفي ، والقياس . فاما الدلالة المعينة التي يتكلم فيها الفقهاء ، نحو قوله عليه السلام : « الأعمال بالثبات » فالكلام فيه لا يكون كلاماً في أصول الفقه ، وإن كان طريقاً إلى الفقه<sup>(١)</sup> .

وأما كيفية الاستدلال بها :

فالمعني بها الشروط والمقدمات وترتيبها ، التي معها يستدل بالطرق على الفقه .

وأما ما يتبع كيفية الاستدلال بها :

[ف] ما يلزم المجتهد من الحكم بكونه خططاً أو مصيناً ، لما أن ذلك يتبع استدلاله .

### ٣ - باب - قسمة أصول الفقه :

ولما ثبت أن أصول الفقه طرق إلى الأحكام الشرعية ، وكانت الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد ، فلا بد أن يكون لهذا طريق<sup>(٢)</sup> ، ولذلك طريق<sup>(٣)</sup> .

فطريق غير المجتهد - فتوى المجتهد ، وذلك يوجب أن نتكلّم في صفة المفتى والمستفتى ، وما يدخل فيها من الأبواب - على ما سبجي<sup>٤</sup> بيانه<sup>(٤)</sup> .

(١) في المعتمد ، ١ : ١٠ : « وليس كذلك أدلة الفقه ، لأنها معينة . نحو قول النبي ﷺ : « الأعمال بالثبات » ولماذا كان القول بأن « أصول الفقه كلام في أدلة الفقه » يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة كلاماً في أصول الفقه » .

(٢) في الأصل : « طريقاً » .

(٤) انظر فيما بعد ص ٦٨٩ - ٦٩٤ .

وطريق المحتهد ضربان :

أحدما - الرجوع إلى حكم العقل ، لأننا متعبدون بالبقاء على حكم العقل إلى أن يرد الشرع بالنقل عنه . وذلك يوجب أن نتكلم في أن الحظر والإباحة ثابتان بقضية العقل ، ليصح لنا التمسك بهما إلى أن يرد الشرع بالنقل عنهما .

فلتلك صار الكلام في الحظر والإباحة من أصول الفقه<sup>(١)</sup> .

١/٣

والآخر - ضربان : أفعال وأقوال .

فالأقوال - هو القول الصادر : من الله تعالى وهو الكتاب ، ووجه الدلالة فيه أنه كلام حكيم غنى لا يجوز عليه الكذب والهذيان والغالطة . أو من الرسول وهو الخير ، ووجه الدلالة فيه : أنه كلام خبر صادق مؤيد بالمعجزة لا يكذب فيما يؤدي عن الله تعالى ولا يقصر في تبليغ الرسالة . أو من الأمة وهو الإجماع ، ووجه الدلالة فيه : أنه عقائد قوم لا يجتمعون على ضلال : عرف ذلك بكتاب الله وخبر رسوله .

والأفعال - هي الأقيسة والإجتادات .

فهذه جملة أصول الفقه وأقسامها .

---

(١) انظر فيما من ٦٦٣ - ٦٧٠ .

فنبأ ب :

١

## كتاب الله تعالى

إذ هو الأصل .

فيحتاج إلى : معرفة الحقيقة والمجاز ، ليصح منا حمل كلام الله تعالى على الحقيقة إذا تبرد عن القرينة . وعلى المجاز إذا جامع القرينة .

وذلك يوجب أن نتكلم في حقيقة الكلام أولاً . لأن الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام .



#### ٤ - باب - حقيقة الكلام وأقسامه :

اعلم أن اسم الكلام يقع على أمرين :

أحدهما - كلام النفس ، وهو المعنى الذي يقوم بالمتكلم ، فيوجب كونه متكلماً ، وينافي الخرس والسكوت والآفة .

هذا هو حقيقة الكلام<sup>(١)</sup> . وقد عرف ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup> .

والثاني - هذه العبارات التي تقع دلالة على مراد المتكلم ، وهو المراد هنا ، وبه يتعلق غرض الكتاب .

وحله ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة . وقد دخل في هذا الحدّ جميع ما هو كلام كالحروفين فصاعداً . وانفصل<sup>(٣)</sup> عما ليس بكلام : لأنه انفصل عما ليس بمحروف ، بذكر الحروف . وانفصل عن حروف الكتابة ، لأنها ليست مسموعة . وانفصل عن الحرف الواحد ، لأنه لا يوجد فيه الانتظام . وانفصل عن أصوات كثير من الباهم والطير ، لأنها ليست بمتميزة .

(١) في الماش : « وهكذا ذكر في التبيين شرح الأنجيبيكتي » . وفي الجواهر المضية : « الأنجيبيكتي نسبة إلى أنجيبكث ، وهي من بلاد فرغانة - نسبة جماعة » . وفيه : « ونقل عن الأشترى أنه حقيقة في النسان ، مجاز في المفظي . وهو بعيد عن الصواب . وقيل بالعكس ، وهو الظاهر . وقيل مشترك فيما ، وهو الأصح . كذا ذكر الأصفهانى في شرح الكافية » .

؟ (٢)

(٣) كذا في المعتمد أيضاً ، ١ : ١٥ . وانفصل الشيء انقطع - المعجم الوسيط .

٢/٣ وبعدهم شرطوا في كون هذه الحروف كلاماً وقوع الاصطلاح / عليها ، حتى إن كل ما لم يصطلح على استعماله في المعنى لا يكون كلاماً - وهذا بعيد ، لأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى مهمل ومستعمل : فالمهمل ما لم يوضع لشيء ، المستعمل ما وضع ليُستعمل في معنى . فال الأول لا يدخله الحقيقة والمجاز . والثاني يدخله الحقيقة والمجاز ، فلا بد من بيانهما .

## ١

## باب

## الحقيقة والمجاز

اعلم أن الحقيقة - هي ما أُفید بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذى وقع فيه<sup>(١)</sup> التخاطب .

ولما حددنا الحقيقة بهذا ليدخل فيه جميع أقسام الحقيقة ، لأن الحقيقة قد تكون لغوية ، وقد تكون عرفية ، وقد تكون شرعية . فاللفظ إذا أُفید به معنى وضع له في اللغة فإنما يكون حقيقة في ذلك . [أى]<sup>(٢)</sup> لو كان الاسم في مخاطبات الناس يُستعمل بناء على مواضعة أهل اللغة . أما إذا كان الاسم في مخاطبات الناس يُستعمل بناء على مواضعة أهل الشرع ، [ف] لا يكون حقيقة في ذلك المعنى ، بل في المعنى الثاني ، وهو ما تواضع عليه أهل الشرع ..

وأما المجاز - فهو ما أُفید به معنى مصطلحًا عليه ، غير ما اصطلاح عليه في أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب فيه .

وقيل : إن الحقيقة هي ما أُفید بها ما وُضعت له ، والمجاز غير ما وُضعت له . وهذا غير صحيح ، لأنه : يقتضى أن اسم الصلاة إذا استعمل في اصطلاح أهل الشرع وأريد به الدعاء ، دون الأركان المعمودة ، يكون حقيقة ، لأنه أُفید به ما وضع له في الجملة ، أعني بمواضعة أهل اللغة ، وليس كذلك .

(١) قد تكون « منه » ولكن بعد قليل ترد العبارة : « التخاطب فيه » ولعل الأظهر « به » كما قال السمرقندى في الميزان ، ص ٣٧٠ .

(٢) في الأصل كذا : « ان » . وانظر في « العرفية » فيما يلى ص ١٩ - ٢١ .

ويقتضى أيضاً أن من أطلق اسم السماء على الأرض ودل على مراده فقد تجوز به ، لأنه أُنيد به غير ما وضع له ، وهذا بعيد .

وقال بعضهم : الحقيقة هي ما انتظم لفظه معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل عن موضوعه . والمجاز ما انتظم لفظه معناه ، إما لزيادة<sup>(١)</sup> أو نقصان أو نقل عن موضوعه . أما الذي لا ينتظم لفظه معناه لزيادة - [ف] هو ما / انتظمه إذا أسقطت الزيادة - مثاله قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> والكاف هنا زائدة ، فإذا أسقطناها صار الكلام متظماً معناه . وأما الذي لا ينتظم لفظه معناه لنقصان - [ف] هو ما انتظمه إذا زيد في الكلام ما نقص عنه - مثاله قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرِبَةَ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا زدنا «الأهل»<sup>(٤)</sup> في الكلام صار الكلام متظماً معناه . ومثال النقل - قول القائل : «رأيت الأسد»<sup>(٥)</sup> وهو يعني به الشجاع - إلا أن هذا غير صحيح ، لأن الذي لا ينتظم لفظه معناه لزيادة أو نقصان ففيه نقل أيضاً ، فلا معنى لجعلهما<sup>(٦)</sup> قسمين آخرين - بيانه : إن قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٧)</sup> ظاهره يقتضي نفي مثل المثل ، وذلك غير مراد ، إنما المراد نفي المثل ، فصار الكلام منقولاً عن معناه إلى معنى آخر . وكذلك قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرِبَةَ﴾<sup>(٨)</sup> ظاهره يقتضي السؤال عن الحيطان

(١) يظهر أنها «لزيادة» ، أو شطبت اللام من أعلاها وجعلت باء - انظر ما يلى .

(٢) سورة الشورى : ١١ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

(٣) سورة يوسف : ٨٢ : ﴿وَاسْأَلُوا الْقَرِبَةَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا وَالْعِزَّزُ الَّتِي أَفْيَنَا فِيهَا﴾ .

(٤) قال تعالى : ﴿فَالْتَّلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾ - سورة الكهف : ٧٧ .

(٥) هكذا فرأتناها لأنها مطروحة .

(٦) في المعتمد ، ١ : ١٨ « يجعله » . وفي الأصل : « يجعلها » والأوضاع أن يقال :

« يجعلهما » . أو يكون المراد : يجعل المؤلف إياهما ...

(٧) راجع فيما تقدم المامش ٢ .

(٨) راجع فيما تقدم المامش ٣ .

والجدران ، وذلك غير مراد ، إنما المراد هو السؤال عن الأهل ، فصار الكلام متقولاً عن معناه إلى معنى آخر .

• • •

إذا عرفا حد الحقيقة والمجاز - [ف] لا بد من بيان أقسامهما ، فنقول : الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وحقيقة عرفية ، وحقيقة شرعية . وكل ذلك داخل تحت الحد الذي ذكرناه . لأن اللفظ إذا أُفيد به معنى : إن أُفيد بموضعية أهل اللغة سميّناه حقيقة لغوية ، وإن أُفيد به بموضعية أهل الشرع سميّناه حقيقة شرعية<sup>(١)</sup> .

وكذلك المجاز ، لأن المجاز قد يكون في اللغة ، وقد يكون في العرف ، وقد يكون في الشرع .

وأَللَّهُ أَعْلَم .

### [أ] - الحقيقة

#### ٥ - باب في : إثبات الحقائق المشتركة :

اعلم أنه يجوز أن يكون اللفظ الواحد موضوعاً للشيفين على سبيل الاشتراك ، كما يجوز أن يكون موضوعاً للشيء الواحد على سبيل الانفراد - وهذا عند أكثر الناس .

وذهب طائفة إلى منع جواز ذلك .

واستدلوا في ذلك بأن قالوا : إن الأسمى وضعت أعلاها / على المسميات وعلى المعاني يتميز البعض بها عن البعض ، فيقع بها الإفهام . ولو كان اللفظ الواحد

(١) وإن أُفيد به معنى باصطلاح طاريء من أهل اللسان سميّناه حقيقة عرفية .  
وسيرد تعريف الحقيقة العرفية فيما بعد ص ١٩ - ٢١ .

موضوعاً للشين على سيل الاشتراك لا يقع الإفهام بواحد منها ، وفيه نقض الغرض بالمواضعة .

لكنا نستدل على جواز ذلك ، فنقول :

إن الإفهام على سيل الإجمال<sup>(١)</sup> قد يكون مقصود العلاء ، كما أن الإفهام على سيل التفصيل مقصود العلاء ، فإن واحداً منا قد يشاهد سواداً فيريه أن يخبر غيره عمّا شاهده على سيل التفصيل ، فيقول : « شاهدت سواداً ». وقد يريه أن يخبره على سيل الإجمال فيقول : « شاهدت لوناً ». ومتى جاز تعلق الغرض بكل واحد من الإفهamins ، جاز أن يضعوا اسماً يطابق كل واحد من الإفهamins ، ليكون كل واحد منها وصلة إلى الغرض المطلوب منه . وفي هذا جواب عمّا قالوه . وهذا دليل الجواز . والدليل على ثبوت ذلك – أن أهل اللغة قالوا في كتبهم : إن قولنا « شفق » من أسماء الأضداد وهو مشترك بين البياض والمحمرة ، وكذا اسم « القرء » من أسماء الأضداد<sup>(٢)</sup> ، وهو مشترك بين الحيض والطهر – فدل [ ت ] أقوالهم على ثبوت الأسماء المشتركة .

فإن قيل : ما أنكرت أن « القرء » في الأصل موضوع لفائدة مخصوصة ، ثم يقع ذلك على الحيض والطهر ، لوجود تلك الفائدة . فإذاً الاسم من الأسماء المشتقة لا من الأسماء المشتركة – قلنا : إنما يصار إلى هذا التكليف إذا<sup>(٣)</sup> لم يجز أن يكون اللفظ الواحد موضوعاً للشين على سيل الاشتراك – أما إذا جاز ذلك ، ونقل عن أهل اللغة أن هذه الأسمى مشتركة ، [ فـ ] لا يصار إلى هذا التكليف ، وقد دلنا على جواز ذلك ، فلا يصار إلى ما قلتم ، لأنه قول لا دليل عليه .

(١) قد تكون كذلك ، إذ أنها مطمoseة – انظر العبارة التالية ، المعتمد ، ١ : ٢٣ .

(٢) في مختار الصحاح : « القرء » بالفتح الحيض وأيضاً الطهر وهو من الأضداد – انظر فيه بقية المادة .

(٣) في الأصل : « إذ لو » . انظر العبارة التالية .

فيثبت بما ذكرنا جواز الأسماء المشتركة ، وورود اللغة بها .

إلا أنه مع هذا خلاف الأصل ، أعني أنه على خلاف قضية الدليل المقتضى لوضع الكلام / .

وي بيانه - أن الغرض من وضع الكلام والأسماء إفهام ما وضع له . هذا معلوم بالضرورة . فالاسم إذا كان مشتركاً بين شيئاً : إما أن يكون موضوعاً لكل واحد منها على التعيين والانفراد ، أو يكون موضوعاً لأحد هما غير عين ، أو يكون موضوعاً لأحد هما عيناً دون الآخر ، أو يكون موضوعاً لهما على الجمع فكأنها جميعاً مسمى واحداً لهذا الاسم : لا وجه إلى الثاني لأنه لا قائل به ، فإن أحدها لم يقل بأن المطلقة مأمورة بالاعتداد بالحيف أو الظهر غير عين ، وأنه لو كان كذلك لكان ، إذا أريد به أحد هما عيناً ، مجازاً فيه ، وليس كذلك . ولا وجه إلى الثالث ، لأنه لا قائل به أيضاً ، وأنه لو كان كذلك لكان يفهم عند إطلاقه أحد هما عيناً ، ولما جاز استعماله في كل واحد منها في حالين إلا بطريق المجاز ، والأمر بخلافه . ولا وجه إلى الرابع ، لأنه لا قائل به أيضاً : فإن أحدها لم يقل إن المطلقة مأمورة بالاعتداد بهما على الجمع ، وأنه لو كان كذلك لكان يسوق إلى الفهم عند إطلاقه كلاماً ، ولما جاز استعماله في أحد هما إلا على طريق المجاز ، والأمر بخلافه . وإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه موضوع لكل واحد منها على التعيين والانفراد . قضية الوضع أن يفيد إفهام ما وضع له ، وأنه لا يفيد إفهام أحد هما إلا بقرينة ، وكان مخالفًا لقضية الأصل .

## ٦ - باب في : إثبات الحقائق العرفية :

اعلم أن الحقيقة العرفية هي اللفظة المفيدة لمعناها ، باصطلاح طارئ من أهل اللسان على ما مر<sup>(١)</sup> . وذلك نحو : اسم « الدابة » ، فإنه في اللغة اسم لكل

---

(١) راجع فيما تقدم الخامس ص ١٧ . وفي الخامس : الحقيقة العرفية .

ما يدبُّ على وجه الأرض<sup>(١)</sup> ، وفي العرف صار اسمًا للفرس أو الحمار . وكذلك اسم « الرواية » : موضوع في اللغة للجمل ، وفي العرف صار اسمًا للمزادة<sup>(٢)</sup> . وكذا اسم « الغائط » : في اللغة موضوع للمكان المطمئن من الأرض ، وفي العرف صار اسمًا للحدث المعتاد<sup>(٣)</sup> - حتى لا يفهم عند إطلاق / هذه الأسمى إلا هذه المعانى .

فإن قيل : اسم « الدابة » في اللغة يفيد الفرس ، لأنه اسم لكل ما يدبُّ على وجه الأرض ، والفرس ممَّا يدبُّ على وجه الأرض ، فإذاً لم يختلف فائدته الوضعية - قلنا : اسم « الدابة » في اللغة يفيد الفرس لاشتقاقه من الديب ، وفي العرف يفيد الفرس لا على سبيل الاشتباك من الديب ، فإذاً أفاد اللفظ في العرف معنى لم يكن أفاده<sup>(٤)</sup> في اللغة .

فإن قيل : أكثر ما في الباب أنهم استعملوا هذه الأسمى في هذه المعانى ، ولم يجب كونها حقيقة منقوله إليها - قلنا : أمارة كون الاسم حقيقة في الشيء عرفاً أن يسبق إلى فهم السامع معنى [ و ] لم يسبق ذلك المغنى في اللغة ، وقد وجد هنا : فاللفظ إذا صار مستعملاً في معنى بحيث يسبق إلى فهم السامع

(١) في مختار الصحاح : « وكل ما يدبُّ على الأرض دابة » . وفي المعجم الوسيط : « الدابة كل ما يدبُّ على الأرض . وقد غالب على ما يركب من الحيوان » .

(٢) في المعجم الوسيط : « الزاد طعام يُتَّخَذُ للسفر ، والبِرْزُود وعاء الزاد والجمع مزاود . والرواية المزادة فيها الماء والدابة التي يستنقى عليها الماء » . وفي مختار الصحاح : « الرواية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستنقى عليه . والعامة تسمى المزادة راوية وهو جائز استعارة والأصل ما ذكرناه » .

(٣) في مختار الصحاح : « أصل الغائط : المطمئن من الأرض الواسع ، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى حاجته أقى الغائط وقضى حاجته ، فقيل لكل من قضى حاجته قد أقى الغائط يكتفى به عن العليرة » .

(٤) في الأصل كثنا : « إفاده » .

المعنى الثاني دون الأول كان حقيقة فيه منقولاً إليه ، وإذا كان يتردد فهم السابع بين المعنى الأول والثاني ، صار اللفظ حقيقة لها على سبيل الاشتراك .

#### ٧ - باب في : إثبات الحقائق الشرعية :

اعلم أن الحقيقة الشرعية هي اللفظة المفيدة لمعناها بموضعه أهل الشرع - على ما مر<sup>(١)</sup> .

وقد دخل فيه ما وضع له الاسم ابتداء ، ودخل فيه أيضاً ما نقل الاسم عن غيره إليه .

**فالأول - لا خلاف فيه .**

**والثاني - اختلفوا في جوازه :**

**ذهب الأكثرون إلى جواز ذلك .**

وحكمي عن بعضهم منع جوازه . وقالوا : إن اللفظ متى كان حقيقة في الشيء<sup>(٢)</sup> سُلب عن معناه وعُوض غيره لانقلب الحقيقة ، وقلب الحقيقة لا يجوز .

لكننا نستدل على جواز ذلك ، فنقول :

إن كون الاسم اسمًا للشيء ليس بواجب ، بل هو تابع للاختيار - ألا ترى أن الاسم متغير عنه قبل الموضعية ، وحالة الموضعية جائز أن يسمى الشيء باسم غيره ، فيسمى السوداد بياضاً والبياض سوداداً . ومتى كان تابعاً للاختيار ، جاز أن يختار اختيار سلب الاسم عن معنى ونقله إلى معنى آخر .

وقوله : بأن هذا قلب الحقيقة - قلنا : / إن عنيت به خروج الاسم عن

(١) راجع فيما تقدم ص ١٧ وما بعدها .

(٢) الظاهر أنه كان في الأصل « أو » وحذفت الألف . وانظر المعتمد ، ١ : ٢٤ .

أن يكون حقيقة في الشيء بعد أن كان حقيقة فيه وصيورته حقيقة لشيء آخر ، فذلك جائز ، لأنه لا مانع لل اختيار على ما مر . وإن عنيت به شيئاً آخر ، فنحن لا نعقل ذلك الشيء .

فإن قيل : لما كان الله تعالى قادرًا على وضع اسم له ابتداء ، فلا معنى لنقل الاسم من غيره إليه - قلنا : الشريعة جاءت بعبادات لم تكن معهودة بين أهل اللغة ، فلا بد من وضع اسم لها ، ليتاز بها عن غيرها ، كما يجب ذلك في ولد يولد للإنسان والآلة يتخذها بعض الصناع . ومتى لم يكن من ذلك بد ، فلا يمتنع أن تتعلق المصلحة بنقل الاسم من غيرها إليها ، كما لا يمتنع أن تتعلق المصلحة بوضع اسم لها ابتداء ، وإذا جاز ذلك جاز ورود الشرع به - هذا دليل الجواز .

والدليل على ثبوت ذلك - أن اسم « الصلاة » في اللغة لم يكن موضوعاً بمجموع هذه الأفعال ، ثم صار اسمها له بالشرع ، حتى لا يفهم عند إطلاقه سوى بمجموع هذه الأفعال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن « الصلاة » في الأصل موضوع للاتباع ، وهذا يسمون الطائر « مصلحة » لأنه يتبع السابق<sup>(١)</sup> ، فكذلك إنما سمى مجموع هذه الأفعال « صلاة » لأنها اتباع الإمام - فإذاً لا تختلف فائدته الوضعيية - قلنا : هذا يقتضي أن لا يسمى صلاة الإمام وصلاة المنفرد « صلاة » لأنه ليس فيها اتباع الإمام ، ولكن يجب فيمن تكلم بهذه الصيغة أن يعني به الاتباع ويفهم السامع منه ذلك ، ومعلوم أنه لا ينطر ببال السامع ولا ببال المتكلم عند إطلاق هذا الاسم إلا بمجموع هذه الأفعال .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء - قال القائل :

(١) في مختار الصحاح : « صَلَّى الفرس إِذَا جَاءَ مُصْلِيًّا وَهُوَ الَّذِي يَتَلوُ السَّابِقَ لِأَنَّ رَأْسَهُ عَنْ صَلَاهٍ أَيْ مَغْرِزَ ذَنْبِهِ ». وانظر المعجم الوسيط .

« صَلَّى عَلَى ذَئْنَهَا وَارْتَسَمْ »<sup>(١)</sup> ، أَيْ دُعَا عَلَيْهِ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ جَعَلَ عَلِمًا عَلَى مُجْمُوعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَأَنَّ فِيهَا دُعَاءً ، فَإِذَا نَمِيَّتْ لَمْ يَخْتَلِفْ فَائِدَتِهِ الوضِعِيَّةُ - قَلَنا : إِنْ عَنِيتَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اسْمَ « الصَّلَاةِ » وَاقِعٌ عَلَى مُجْمُوعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، لَأَنَّ فِيهَا دُعَاءً - فَقَدْ سَلَّمْتُ / مَا نَرِيدُهُ مِنْ نَقْلِ الْاسْمِ عَنْ مَعْنَى إِلَى غَيْرِهِ ، فَبَعْدَ ذَلِكَ ٢/٦ لَا يَضُرُّنَا أَنْ تَعْلَلُوا ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الْعَلَةِ وَهُوَ أَنْ فِيهِ دُعَاءٌ . وَإِنْ عَنِيتَ بِهِ أَنَّ اسْمَ « الصَّلَاةِ » وَاقِعٌ عَلَى الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيلَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ دُونَ مَجْمُوعِهَا - فَهَذَا باطِلٌ ، لَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا الْاسْمِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ مُجْمُوعُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَا الْبَعْضِ<sup>(٢)</sup> - أَلَا تَرَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ : « فَلَانَ فِي الصَّلَاةِ » يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ فِي جَزءٍ مِنْهَا ، أَيْ جَزْءٍ كَانَ ، دُعَاءً أَوْ غَيْرَ دُعَاءٍ . وَلَوْ قَالَ : « فَلَانَ خَرَجَ مِنِ الصَّلَاةِ » يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ فَارَقَ مُجْمُوعَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَا الْبَعْضِ . وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ ، يَجِبُ أَنْ قَائِلًا لَوْ قَالَ : « خَرَجَ مِنِ الصَّلَاةِ » يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ فَارَقَ الدُّعَاءِ ، وَلَوْ عَادَ إِلَى الدُّعَاءِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقَالَ : « عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ » وَالْأَمْرُ بِخَلْفِهِ . وَكَذَا هَذَا فِي اسْمِ الزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ وَغَيْرِهَا - فَدَلِلْتُ ذَلِكَ عَلَى ثَبَوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : نَقْلُ الْاسْمِ الْلِّغُوِيِّ عَنْ مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ يُؤْدِي إِلَى الْإِغْرَاءِ بِالْجَهَلِ وَالْحَمْلِ عَلَى اعْتِقَادِ قَبِيحٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ - وَبِيَانِهِ : وَهُوَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> الشَّرِيعَةُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْاسْمَ الْلِّغُوِيَّ فِي مَعْنَى ، [ف] لَا بدَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ وَتَكْلِيفٌ ، فَالسَّامِعُ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ كَوْنَ الْاسْمِ حَقِيقَةً فِي شَيْءٍ ، يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِهِ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُ التَّكْلِيفَ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يُؤْدِي إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنِ الْقَبِيحِ - قَلَنا : نَحْنُ ، وَإِنْ جَوَزَنَا نَقْلُ الْاسْمِ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ،

(١) فِي مُختَارِ الصَّحَّاحِ : « وَارْتَسَمَ الرَّجُلُ كَبِيرٌ دُعَا . قَالَ الشَّاعِرُ : وَصَلَّى عَلَى ذَئْنَهَا وَارْتَسَمْ ». وَيَلَاحِظُ أَنَّ وَأَوْ الْعَطْفَ الْأُولَى لَمْ تَرُدْ فِي الْكِتَابِ وَأَوْرَدَهَا صَاحِبُ مُختَارِ الصَّحَّاحِ فِي مَادَةِ « رِسْمٌ » . فَهُنَّا « صَلَّى » وَلَيْسَ « وَصَلَّى » .

(٢) قَدْ تَكُونُ « لَا النَّبِيِّعِيُّ » .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ أَنِّي » . وَلَعِلَّ الْأَخْصَرُ وَالْأَوْضَعُ حَذْفُ « وَهُوَ » .

فإنما نجوزه بشرط إشعار سابق أو بيان مقارن وغير ذلك ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم من الحمل على القبيح .  
وأعلم .

### [ ب - المجاز ]

٨ - باب في : إثبات المجاز في اللغة :  
ذهب الأكثرون إلى ثبوت ذلك .  
وحكى عن بعضهم منع ثبوته .  
واختلافهم في ذلك إنما أن يكون اختلافاً في المعنى أو في العبارة .  
أما الاختلاف في المعنى - فمن وجهين :  
أحد هما - أن يقولوا : إن أهل اللغة ما استعملوا هذه الأسماء فيما نقول إنه  
مجاز فيه ، كاسم الأسد في الشجاع واسم الحمار في البليد / - وهذه مكابرة  
لا يرتكبها أحد .

والآخر - أن يقولوا إن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في البليد لكنهم قالوا  
إن اسم الحمار كما هو موضوع للبيمة المخصوصة ، فهو موضوع للبليد . وهو أيضاً  
بعيد ، لأننا نعلم - كما نعلم باضطرار<sup>(١)</sup> أن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في  
البليد - نعلم باضطرار<sup>(٢)</sup> أيضاً أنهم استعملوه في البليد تبعاً وتشبيهاً له بالبيمة ،

---

(١ - ٢) في الأصل كلتاً : « باضطرار » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٩ : انظر فيما بعد  
ص ٦٤ . وسيأتي فيما بعد (ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) استعمال كلمة « اضطرار » في مجال  
الحقيقة والمجاز أيضاً . وكذا في المعتمد ، ١ : ٣٢ - ٣٣ وما بعدهما . وفي غزار الصحاح :  
اطرد الشيء اطراداً تبع بعضه البعض - نقول : اطرد الأمر أى استقام . والأنهار تطرد  
أى شجري .

وأن استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة ، فالبهيمة تستحق هذا الاسم لكونه موضوعاً لها ، والبليد يستحقه لأنه شابها ، فاستحق اسمها<sup>(١)</sup> - دلّ عليه أن قاتلاً لو قال «رأيت حماراً» فهو منه البهيمة المخصصة دون البليد ، ولو كان الاسم موضوعاً لها لكن لا يسبق إلى فهم السامع عند الإطلاق أحد هما دون الآخر .

فإن قيل : لما كانت الحقائق تعم المسميات ، فلماذا تجوزوا بها عن محالها -  
قلنا لوجهه :

منها - أن في المجاز من الفصاحة والبالغة في الوصف ما ليس في الحقيقة -  
ألا ترى أنه متى وصفنا الرجل البليد بأنه حمار ، كان أبلغ في الإبارة عن معنى  
البلادة ، من وصفنا له بأنه بليد .

ومنها - أن المجاز قد يكون بضرب حذف ، فيستعمل طلباً للتخفيف .

ومنها - أن الطياع قد تغير عن بعض المعانى ، فيتجاجى الناس عن التصریح  
 بذلك ، فيكتون عنه باسم غيره ، كالحدث المكتنى عنه باسم الغائب .  
 وغير ذلك .

وأما الاختلاف في العبارة :

فبان سلموا أن أهل اللغة استعملوا اسم الحمار في البليد وأن اسم الحمار غير  
موضوع للبليد ، فاستحقاق البليد لهذا<sup>(٢)</sup> الاسم ليس كاستحقاق البهيمة . لكنهم  
قالوا : إذا عني به البليد [ ذ ] لا نسميه مجازاً ، بل نسميه مع القرينة حقيقة -  
فنقول لهم : لما سلمتم معنى المجاز ، لم امتنعتم من تسميته مجازاً ؟

(١) في الأصل كذلك : « باسمها » .

(٢) في الأصل : « بهذا » .

فَإِنْ قَالُوا : لَأَنْ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَمْ يَسْمُوهُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ - قُلْنَا : أُولَأَ - هَذَا مَنْعُ ،  
فَإِنْ أَهْلُ الْلُّغَةِ قَالُوا فِي كَتَبِهِمْ : هَذَا الْاسْمُ حَقِيقَةٌ ، وَهَذَا الْاسْمُ مَجازٌ / . ثُمَّ إِنْ  
لَمْ يَسْمُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ بِذَلِكَ ، لَمْ يَمْتَنِعْ وَضُعْ اسْمُ لَهُ ، يَمْتَازُ بِهِ [عَنْ] غَيْرِهِ -  
أَلَا تَرَى أَنْ أَهْلُ النَّحْوِ سَوْا الْضَّمَّةِ الْمُخْصُوصَةِ « رَفِعاً » وَالْفَتْحَةِ « نَصِباً »  
وَإِنْ لَمْ يَسْمُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْحِقُهُمْ بِذَلِكَ عَيْبٌ ، بَلْ حَسْنُّهُمْ ذَلِكُ ،  
لِيَكُونَ أَدَاءُهُمْ فِي ضَبْطِ لِغَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> - فَكَذَا هَذَا .

وقوله : إنّا نسميه مع القرينة حقيقة - قلنا : هذا إن صَحَّ ، فَلَا يمنع إطلاق اسم المجاز عليه على الانفراد . عَلَى أَنْ وصف الكلام بِأَنَّهُ حقيقة أو مجاز راجع إلى اللفظ ، والقرينة قد تكون شاهد حال أو غيره ما لا يكون فعلاً للمتكلّم ، فَلَا يجوز وضعه في الحقيقة والمجاز<sup>(٣)</sup> .

٩ - باب في : حُسن دخول المجاز في كلام الله تعالى ، وأن الله قد تكلم به :  
ذهب الأكثرون إلى حُسن ذلك ، وثبوته .

والدلالة على صحة ما ذهنا إليه أن الله تعالىأنزل القرآن بلغة العرب، ومخاطبنا به ، فاقتضي، إن الله القرآن بلغة العرب أن يخاطبنا بمثل ما يخاطب به وذهب [ بعض ] أصحاب الظاهر<sup>(٢)</sup> إلى منع ثبوت ذلك .

(١) في الأصل: «لم يسمه».

(٢) كذا تبدو في الأصل، وهي غير واضحة لأنها مطبوقة.

(٣) في المامش كذا : خ « فلا يجوز وصفه بالحقيقة والمجاز » .

(٤) كذلك في المعتمد ، ١ : ٣٠ - فقيه : « ذهب الجمهور إلى أن الله سبحانه وتعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ، ونفي بعض أهل الظاهر ذلك ». وفي الأصل : « وذهب أصحاب الرأي ». انظر : السريخسي ، الأصول ، ١ : ١٧٠ وما بعدها والكلوذاني ، التمهيد ، ١ : ٨٠ وما بعدها .

بعضهم بعضاً، ومعلوم أنه قد يقع في مخاطباتهم المجاز كـما يقع فيها الحقيقة ، فحسن من الله تعالى أن يتكلم بالمجاز أيضاً، إلا ما فيه تغیر، كالكلام السخيف<sup>(١)</sup> الذى ينسب قائله إلى العى<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن المجاز ليس هذا سبيلاً، بل أكثر الفصاحة يظهر بالمجاز .

فإن قيل : المجاز لا يبني عن المراد بنفسه ، فورود القرآن به يؤدى إلى الالتباس كما ذكرنا ، وذلك لا يجوز على الله تعالى - قلنا : نحن لا نحوز التكلم بالمجاز إلا بقرينة ، وعند وجود القرينة يزول الالتباس .

فإن قيل : إن التكلم بالمجاز يشعر بالعجز عن التكلم بالحقيقة ، وهذا لا يجوز على الله تعالى - قلنا : إنما يشعر بذلك لو<sup>(٣)</sup> لم يجز التكلم بالمجاز مع القدرة على التكلم بالحقيقة ، فاما إذا جاز ذلك فلا ، وقد دللتا على جواز ذلك ، لما في المجاز من زيادة الفصاحة والبالغة في الوصف والاختصار في الكلام ، على ما ينشأ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ حَسُنَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَكَلَّمُ / بِالْجَازِ ، جَازَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى  
مَتَجُوزًا<sup>(٤)</sup> وَمُسْتَعِرًا - قُلْنَا : إِنَّا لَا يَبُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَتَجُوزِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ  
أَرْتَكَابِ الْحَرَامِ وَمِبَاشِرَةِ الْقَبِيحِ ، فَإِنْ اسْمُ الْمَتَجُوزِ فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ ،  
وَكَذَا إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسْتَعِرِ ، [ لَا يَبُوزُ ، لَأَنَّهُ ] يَوْهِمُ مَا لَا يَبُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَهُوَ أَنْ يُسْتَأْذِنَ غَيْرَهُ لِيَتَنْفَعَ بِمَلْكِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا .  
هَذَا دَلِيلًا الْجَازِ .

(١) سُخْفُ الشَّيْءِ سُخْفًا وسخافة رقٌ وضعفٌ . وسخف المقل ضعف فهو سخيف -  
المجمع الوسيط .

(٢) العيُّض مهد البيان - مختار الصحاح .

(٣) في الأصل: «أن لو».

(٤) تهويز في الكلام تكلم بالمجاز . وتهويز في الأمر احتمله وأغمض فيه - المجمع الوسيط . وكذا في المعتمد ، ١ : ٣١ .

والدليل على أن الله تعالى قد تكلم بالمجاز - قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾<sup>(١)</sup> : أطلق اسم «المريض» على الجدار ، وهذا مجاز من الكلام . وقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا مجاز أيضاً ، إلى غير ذلك .

فإن قيل : ما أنكرتم أن هذه الأسماء في اللغة مجاز عن هذه المعانى ، لكن لما استعملها الله تعالى فيها صارت مقولته إليها ، وصارت حقيقة شرعية ، كاسم الصلاة والحج وغيره - قلنا : لو كان الأمر كذلك لكان يسبق إلى أفهم أهل الشرع عند سماع هذه الألفاظ معانها التي أرادها الله تعالى ولا يحتاج إلى القرينة ، كما في اسم الصلاة والحج ، ومعلوم أنه لا يسبق إلى أفهم أهل الشرع عند سماع هذه الألفاظ تلك المعانى إلا بقرينة ، فعلم أنه مجاز فيها .

#### ١٠ - باب في ذكر ما يفصل بين الحقيقة والمجاز :

اعلم أن الحقيقة تنفصل عن المجاز بحكم يختص<sup>(٣)</sup> كل واحد منها .

فمن حكم الحقيقة أن تطرد<sup>(٤)</sup> في فائدتها على الحد الذي يفيدها ، إما مطلقة أو مشروطة<sup>(٥)</sup> ، إلا أن يمنع من ذلك مانع . مثال المطلقة : قولنا : « طويل » :

(١) سورة الكهف : ٧٧ .

(٢) سورة الفجر : ٢٢ - ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَنَّا صَنَّا﴾ .

(٣) اختص الشيء بخُصُوصِه . واحتُصَرَ به انفرد . واحتُصَرَ الشيءُ اصطفاءً واحتقاره . واحتُصَرَ فلاناً بكلدا خصَّهُ به . واحتُصَرَ الشيءُ لنفسه خصَّهُ به ( المعجم الوسيط ) .

(٤) اطُردَ تابع وتسلل . واطُردَ الكلام أو الحديث جرى مجرى واحداً متسبقاً ( المعجم الوسيط ) .

(٥) لعل الأظهر أن تكون العبارة : « أن تطرد في فائدتها إلى الحد الذي يفيدها : مطلقة أو مشروطة ... » .

يفيد ما اختص بالطول أي جسم كان . ومثال المشروطة : قوله<sup>(١)</sup> « أبلق »<sup>(٢)</sup> يفيد ما اجتمع فيه البساد والبياض بعد أن كان في الخيل خاصة .  
وأما المجاز فلا يجب اطراده - الا ترى أن وصفنا الرجل الطويل بأنه نحيلة : لما كان بطريق المجاز ، لا يجب اطراده ، حتى لا يسمى ما عدا الرجل من الأشخاص الطوال نحيلة .

ثم الحقيقة إنما يجوز اطرادها دون المجاز / لوجهين :

أحدها - أن واضع اللغة إنما وضع الاسم لما شاهده من المعالى . فلو قلنا لا يجب اطراده لأنقطمت<sup>(٣)</sup> اللغة ، وهذا لا يجوز ، ولا كذلك المجاز . لأن المقاائق مستوعبة للمسنويات ، فلا يلزم من ثنى اطراد المجاز انقطاع اللغة .

والثانى - أنا نعلم أن أهل اللغة إنما وضعوا اسم « الطويل » لما شاهدوه من الجسم<sup>(٤)</sup> ، لاختصاصه بالطول . وكل جسم حصل فيه الطول يجب اطراد الاسم فيه - هذا معنى قوله : إن القهار يجري في المقاائق ، ولا كذلك المجاز ، لأن أهل اللغة ما وصفوا الرجل الطويل بأنه نحيلة لاختصاصه بالطول فقط ، بل لشدة اهتمامهم به ، فدعواهم شدة اهتمامهم بذلك إلى المبالغة في وصفه بالتشبيه بغرضه<sup>(٥)</sup> ، ولا يجب تحقيق ذلك في كل طويل .

فإن قيل : أليس أن المجاز يطرد كل نوعه حتى يسمى كل رجل طويل « نحيلة » - قلنا : إن عننت باطراد المجاز هذا ، فلا ثانى ذلك ، وإنما نعنى بنفي

(١) في الأصل كذلك : « قلنا » .

(٢) فرس أبلق أي فيه سواد وبياض - انظر المعجم الوسيط . والمثل سواد وبياض (مخمار الصباح) .

(٣) كذلك أيضاً في المعتقد ، ١ : ٣٦ .

(٤) لعل العبارة : « من بعد رأس الجسم » إذ هي غير ظاهرة .

(٥) قد تكون « لميزة » .

اطراد المجاز أن يقرّ في نوعه ولا يتعداه ، وهذا لا يسمى كل طويل « نخلة » ، ولا كذلك الحقيقة : فإن أهل اللغة متى سموا الرجل الذي حصل فيه السواد « أسود » بطريق الحقيقة يجب اطراده ، حتى يسمى كل الأجسام التي حصل فيها السواد « سوداً »<sup>(١)</sup> .

وما يفصل به بين الحقيقة والمجاز أنه إذا كان يسبق إلى فهم السامع عند سماع اللفظ معنى من المعانى دون القرينة ، كان حقيقة فيه . وإذا كان لا يسبق إلى فهمه عند سماع اللفظ معنى إلا بقرينة كان مجازاً فيه . وإنما كان كذلك ، لأن السامع لو لا أنه اضطر<sup>(٢)</sup> في أن الواضعين وضعوا الاسم بذلك المعنى ، لكان لا يسبق إلى فهمه ذلك المعنى دون غيره ، ومن حكم الحقيقة أن يحمل اللفظ على حقيقته ولا يعدل إلى المجاز إلا بقرينة صارفة ، لأن الواقع إنما وضع الاسم لمعنى يتوصل به إلى غرضه بالإبانة عن ذلك ، فلو لم يحمل عليه بغير قرينة بطل كونه دلالة على الغرض [ و ] وسيلة إلى المراد بنفسه ، وفيه نقض / الغرض بالموافقة — ١/٩ والله أعلم .

#### ١١ - باب - بيان طريق المجاز ووجوهه :

معنى بطريق المجاز الأمر المصحح للمجاز والمُحسن للتتكلم به . وذلك هو الاختصاص بين المستعار له والمستعار عنه ، أعني اختصاصاً لأجله يُعرف المستعار له من المستعار منه ، ودلالة ذلك من وجهين :

أحدهما - أن الفصاحة والبلاغة غرض مطلوب في المجاز ، فإننا وجدنا أهل اللغة استعملوا المجاز في أشعارهم وخطبهم ومحاوراتهم لتحقيق معنى البلاغة والفصاحة ، ومعنى البلاغة والفصاحة يحصل بتعریف الشيء باسم غيره .

(١) سُود جمع أسود ( المعجم الوسيط ) .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٢ « اضطر » . واضطر إلى الشيء الجيء إليه ( خثار الصداح ) .

وقد يحتاج إلى ذلك للمبالغة في الوصف ، أو لاختصار في الكلام ، أو للتحاشي عن التصريح بذكر المستعار له ، لما فيه من كراهة الطبع ، كما ذكرنا من قبل<sup>(١)</sup> ، وكان تعريف الشيء بذكر غيره بطريق المجاز من وجوه الفصاحة ، إلا أن كل شيء يذكر ، لا يعرف به غيره ، إذا لم يكن بينهما ضرب اتصال ونوع اختصاص معروف . ولهذا لا يحسن إطلاق اسم السماء على الأرض واسم الأرض على السماء . فإذا كان بين الشيئين هذا النوع من الاتصال والاختلاف حسن استعمال اسم أحدهما في الآخر مجازاً ، ثبت أن الاختصاص المعروف طريق المجاز ، إلا أن لذلك وجوهاً : منها - المشابهة في المعنى الخاص ، كما في الأسد مع الشجاع ، والحمار مع البليد . ومنها - المجاورة كما في قولنا : جرى النهر ، وسال الميزاب . ومنها - السبيبة ، والمبيبة ، وغير ذلك .

والوجه الثاني - أن للمجاز وجوهاً كثيرة مختلفة الصور انفتت في الاشتغال على ما ذكرنا من الاتصال والاختلاف ، وذلك يدل على أن المصحح للمجاز في الكل هذا . بيان ذلك - أن المجاز قد يكون للمشاكلة بين الشيئين . وقد يكون للمجاورة بينهما كما ذكرنا . وقد يكون لأجل السبيبة والمبيبة ، فإن اسم السبب قد يستعار للمسبب ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَأْيِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> / أى المطر . ويقال : سقط السماء أى المطر . وقد يستعمل اسم المسبب للمسبب كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَرَانِي أَغْصِرُ حَمَراً ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُنَتَّكُوا كَثِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> : المراد به قلة السرور وكثرة الحزن ، لأنهما مسببان

٢/٩

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٥ .

(٢) سورة هود : ٥٢ . وسورة نوح : ١١ . وقد سُئل . ودرُّت السماء بالمطر صبته كثيراً . والمدار الكثير التّرُّ (للذكر والأثرى ) يقال : سحاب مدار كثير السُّجُّ ، وعين مدار كثيرة الدمع (المعجم الوسيط) . وسماء مدار ثُرُّ بالمطر (ختار الصحاح) .

(٣) سورة يوسف : ٣٦ .

(٤) سورة التوبه : ٨٢ .

للسرور والحزن . وقوله تعالى : ﴿وَمَرَأَتْهُ قَائِمَةً فَضَحِّكَتْهُ﴾<sup>(١)</sup> أى تعجبت ، لأن الضحك مسبب التعجب . وقد يطلق اسم المدلول على الدليل [ ف ] يقال : « سمعت علم فلان » أى عبارته الدالة على علمه . وقد يطلق اسم الآلة على الفعل كما في قوله تعالى : ﴿يُلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> . وقد يطلق اسم الفاعل على الفعل والمصدر كقولهم : « لحقته لامة » أى ملامة ولوم . وقد يطلق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى : ﴿فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> أى مرضية . وقد يطلق اسم الفعل على المفعول كقولهم : « هذا الدرهم ضرب فلان » و « هذا التوب نسج فلان » . وقد يطلق اسم المكان على المسكن فيه بطريق الحذف ، كقوله تعالى : ﴿وَاسْنَالَ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٤)</sup> . وقد يطلق اسم الشيء على ضده الختص بكونه ضدا له ، كما يقال للدين<sup>(٥)</sup> سليم وللأعمى بصير . وقد يطلق اسم بعض الشيء على كله كقوله تعالى : ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> . ويقال : « فلان يملك كذا رأساً من الغنم » - فثبت أن المجاز يستعمل في وجوه كثيرة مختلفة الصور ، مع اتفاقها في نوع اختصاص معرف ، فعلم أنه المصحح للمجاز في الكل .

فإن قيل : ما أنكرتم أن استعمال المجاز ليس له طريق معين ، بل هو تابع للاختيار ، فكل من اختار استعمال شيء في غيره ، يصبح منه ذلك - ألا ترى أن الله تعالى أطلق اسم المريد على الجدار بقوله تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

(١) سورة هود : ٧١ .

(٢) سورة الشعراء : ١٩٥ .

(٣) سورة الحاقة : ٢١ . وسورة القارعة : ٧ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾ . وفي الأصل : « عيشة » دون « في » .

(٤) سورة يوسف : ٨٢ .

(٥) اللديع : من عضته الحية ( المعجم الوسيط ) .

(٦) سورة النساء : ٩٢ . وسورة المائدة : ٨٩ . وسورة المجادلة : ٣ .

يُنْفَضُّ<sup>(١)</sup> وأى اختصاص بين المريد والجدار - قلنا : الدليل على اشتراط ما ذكرنا من الاختصاص المعرف للمجاز أنْ فهم الشيء باسم غيره لا يحصل . وأما ما ذكر من المثال - قلنا : هذا إطلاق اسم المريد على الجدار الذي قرب سقوطه وانهادمه ، وبينه وبين المريد اختصاص مشابه ، لأن الإرادة هو المعنى الذي يوجب تخصيص الشيء بالوجود ، والجدار الواهي الماثل قرب سقوطه ، وأوجب ذلك اختصاص سقوطه وانهادمه بالوجود ، فكانه / أراد انقضاض نفسه ١/١٠ وانهادمه ، فجاز استعمال المجاز فيه .

فإن قيل : من جملة وجوه المجاز المشابهة في المعنى الخاص كما ذكرتم ، فهل يشترط في هذا الوجه شرط آخر وراء نفس المشابهة ، وهو أن يكون المعنى في المستعار منه أبلغ حتى يصح المجاز ؟ قلنا : نعم فيه شرط : بعضها شرط صحة المجاز ، وبعضها شرط كمال الفصاحة فيه :

أما الأول - فمن شروطه أن يكون المعنى خاصاً في المستعار منه أعني أنه يوجد فيه ، وعلى الحد الذي يوجد فيه لا يوجد في غيره ، كالشجاعة في الأسد . ومن شرطه - أن يكون المعنى في المستعار منه ظاهراً ، كالشجاعة في الأسد ، لا كالبَحْر<sup>(٢)</sup> فيه .

وأما كون المعنى في المستعار منه أبلغ - فهو شرط كمال الفصاحة والبلاغة ، كأن الأسد مع الشجاع ، والحمار مع البليد ، لا شرط نفس الاستعارة ، لما مر أن معنى المجاز والمطلوب منه قد يحصل بذاته ، لما مر من الوجه .

والله تعالى أعلم .

(١) سورة الكهف : ٧٧ - راجع فيما تقدم من ٢٧ - ٢٨ .

(٢) البَحْر يفتحين ثفن التم (ختار الصحاح) - الرائحة الكريهة من التم (المجمع الوسيط) .

## ٢

## باب

## في - بيان أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية

نبين معنى اللغة ، ومعنى الكلام ، واللفظ ، والنطق – أولاً ، فنقول :  
اللغة – اسم لضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعانى ، بحكم  
الوضع .

ولما شرطنا كونها حروفًا ودلالتها بحكم الوضع ، لأن الضحك والبكاء يدلان  
على الحزن والفرح ، وصياغة الديك يدل الدجاجة على استدعائهما لانتقاد الحب ،  
ولا يسمى ذلك لغة .

إذا ثبت هذا – [ ف ] نقول : اختلاف اللغات من التركية والهندية والعربية  
باختلاف ترتيبها ، فإن أهل كل لغة رتبوا عن هذه الحروف ، لكن ترتيباً مخالفًا  
للآخر ، وتركيبياً مبايناً لتركيب الآخر .

وأما الكلام – فهو مأخوذ من الكلم ، وهو الجرح الذي يؤثر في نفس  
الم羂وح ، ومن كلام غيره فقد أثر في قلبه بتفهم غرضه ، فيسمى ذلك كلاماً .

وأما اللفظ – فأصله الرمي – يقال : « لفظت الثاقبة » إذا رمت من فيها /  
ما التقمت من الحشيش ، ويقال : « لفظ البحر بالجيفنة » إذا رمى بها . فالواحد  
منا إذا تكلم فكانه يرمى ، فسمى قوله « لفظاً » . وأما كلام الله تعالى ،  
فلا يوصف به على الحقيقة ، إلا أنه اشتهر في العرف إطلاق اسم اللفظ على  
القول ، حتى لا يفهم منه سواه ، فيصبح قول القائل : « لفظ الآية كذا »  
و « لفظ القرآن كذا » .

وأما النطق - فهو إحكام العبارة . سميت **المِنْطَقَة**<sup>(١)</sup> بها ، لأن الرجل يشد بها وسطه ويحكمه . وهذا يتحقق في القول الصادر عن الله تعالى ، إلا أنا لا نطلق ذلك عليه ، لعدم التعبيد به والاستغناء عنه .

• • •

إذا ثبت هذا - [ ف ] نقول :

انختلف الناس : أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟

قال بعضهم : إنها كلها اصطلاحية .

وقال بعضهم : إنها كلها توقيفية ..

وقال بعضهم : بعضها توقيفية ، وبعضها اصطلاحية .

فالأولون - ذهبوا في ذلك إلى التعلق بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾<sup>(٢)</sup> : أخبر أن الأسماء كلها تعليم آدم عليه السلام من الله تعالى . ولأن الاصطلاح على إبابة معنى بلفظ ، من غير تقدم لغة ، محال .

وأما الفريق الثاني - [ ف ] ذهبوا في ذلك إلى التعلق بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup> - وهذا يستدعي سابقة الاصطلاح على لغة ، لأنه لو أخذت الأسمى سمعاً من الرسول لم يتحقق معنى الرسول بلسانهم ،

(١) **المِنْطَقَة** وال**المِنْطَاقَة** والنطق حoram يشتمل به الوسيط ( المعجم الوسيط ) .

(٢) سورة البقرة : ٣١ . راجع في تفسيرها : الطبرى ، جامع البيان ، طبعة المعرف ، مصر ، ج ١ ص ٤٨٢ وما بعدها . وابن عطية ، المحرر الوجيز ، الطبعة الأولى ، الدوحة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م ، ج ١ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٣) سورة إبراهيم : ٤ . راجع في تفسيرها : الطبرى ، جامع البيان ، طبعة المعرف ، ج ١٦ ، ص ٥١٦ . وابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ٨ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠ .

ولأنه لو لم يكن لهم لغة يتفاهمون بها لا يفهمون قول الرسول ، فلا يفيد إرسال الرسول إليهم ..

وأما الفريق الثالث - [ ف ] ذهبوا في ذلك إلى أن قدرًا منه يحتاج إليه بالتوقيف ليحصل البنية<sup>(١)</sup> ، والبحث على الاصطلاح . وكان ذلك تقييماً ، والثاني بعده اصطلاحاً .

هذا بيان الأقواءيل - ونحن نقول :

الكلام في ذلك : إما أن يقع في الجواز ، أو الواقع .

اما الجواز - فكل هذه المذاهب في حيز الجواز ، والإمكان :

أما الأول - فلأن من الجائز أن يخلق الله تعالى الأصوات والحرروف ، بحيث / ١/١١ يسمعها واحد أو جماعة ، ويخلق فيهم العلم الضروري : أنه قصد به الدلالة على المسميات .

وأما الثاني - [ ف ] بأن يجمع الله تعالى دواعي جماعة يصطلحون عليه . وطريق ذلك أن يركب هذه الحروف ، ويؤلف العبارات ، ويريد به معنى ، ويعرف المخاطب بالإشارة إليها أو بتكرار اللفظ ، كما يفعل الوالدان بالولد الطفل ، وكما يفعله الآخرين بإعلام ما في ضميره بالإشارة وغير ذلك .

وأما الثالث - فإذا ثبت جواز كل واحد من هذين القولين ، [ فقد ] ثبت جواز الثالث ، لأنه مشتمل عليهما<sup>(٢)</sup> .

هذا هو الكلام في الجواز .

(١) بني الشيء أقام جداره ونحوه . واستعمل مجازاً في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية - يقال : بني مجده وبني الرجال . والبنية ما بني وهيئة البناء ( المعجم الوسيط ) .

(٢) في الأصل : « عليها » .

وأما الكلام في الواقع - فالصحيح أن لا يحكم بواحد من الأقارب في ذلك ، لأنه لا يعرف إلا بنقل متواتر أو مشهور ، ولم يوجد .

وأما الآية التي تعلق بها الفريق الأول - [ فقد ] اختلف أهل التأويل في تفسيرها<sup>(١)</sup> :

قال بعضهم : المراد من الأسماء المسميات ، يعني : علمه حقائق الأشياء و خواصها .

وقال بعضهم : المراد منه أسماء أجناس الحيوان من الجن والإنس وغيرهما - دل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَنْعَيُونَا بِأَسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : المراد منه أسماء الملائكة .

ثم نقول : يتحمل أن المراد إلهامه و تحريك دواعيه إلى وضع الأسماء والمدائية إلى اصطلاحها . فيضاف ذلك إلى الله تعالى بجهة التعليم . ولكن كان ذلك تعليماً للأسماء حقيقة ، لكن يتحمل أنها كانت موضوعة باصطلاح من قبله من الملائكة والجن ، فعلمته الله تعالى ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما الآية التي تعلق بها الفريق الثاني - [ ف ] قلنا : المراد منها - والله أعلم - رسول أرسل إلى قوم لم يهم لسان و تقدم لغة ، وتقديره : إلا بلسان قومه إن كان لم يهم . ولأن المراد منه الرسل بعد آدم عليه السلام ، ليكون في كل زمان قوم<sup>(٤)</sup> يرسل إليهم . وأما آدم عليه السلام ، [ ف ] حين خلق لم يكن له قوم ، وبعد زمان آدم عليه السلام ثبتت اللغات ، إما توقيفاً أو اصطلاحاً<sup>(٥)</sup> - والله أعلم .

(١) راجع في ذلك : الطبرى وابن عطية المشار إليهما فيما تقدم في الماہش ٢ ص ٣٥ .

(٢ - ٣) سورة البقرة : ٣١ . وراجع : الطبرى وابن عطية المشار إليهما فيما تقدم في الماہش رقم ٢ ص ٣٥ .

(٤) في الأصل : « قوماً » .

(٥) راجع : الطبرى وابن عطية المشار إليهما فيما تقدم في الماہش ٣ ص ٣٥ .

٣

## باب

المحروف<sup>(١)</sup>

٢/١١

اعلم أن الكلام ينقسم / إلى : اسم ، فعل ، وحرف .

فلاسم - ما يدل على معنى غير مقتن بزمان ، كقولنا : دار وفرس .

والفعل - ما يدل على معنى مقتن بزمان ، كقولنا : ضرب يضرب .

والحرف - ما يفيد اتصال فائدة بفائدة ، كقولنا : « رأيت زيداً وعمرأً » .

فحرف الواو هنا يفيد اتصال فائدة قولنا : رأيت زيداً ، بعمرو<sup>(٢)</sup> .

غير أن كل واحد من المحروف يختص بزيادة فائدة . وهي أنها تنبئ عن كيفية الاتصال .

وإذا ثبت [ ست ] هذه القاعدة - [ ف ] لا بد أن يتغير فوائد الخطاب بالحروف الداخلية عليه ، وكان أكثر الغرض بهذا الكتاب ، ذكر الخطاب الذي يستدل به على الأحكام ، فأوجب ذلك أن نتكلم في الحروف أولاً . ثم في سائر الخطابات من الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والجمل والمبنين ، وما يتصل بذلك ، والناسخ والمسوخ وما يتعلق بذلك - فنقول :

(١) راجع كتاب : « معانى المحروف » للرمائى التحوى ( ٣٨٤ هـ ) تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلى ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .

(٢) المعنى ظاهر وهو : اتصال رؤية عمرو برؤية زيد . أي يفيد زيادة على رؤية زيد رؤية عمرو . وبعبارة أخرى : يفيد زيادة رؤية عمرو على رؤية زيد . وفي الصفحة المقلبة : « أفاد أنهما اشتركا في الرؤية » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٨ : « فيفيد أنهما اشتركا في الرؤية » .

أما الحروف [ ف ] منها :

حرف الواو :

- وهي تستعمل للجمع والاشراك فقط ، كقولك « رأيت زيداً وعمرأً » :

أفاد<sup>(١)</sup> أنها اشتراك في الرؤية .

- وقد تستعمل للاستئناف ، كما في قوله تعالى : « **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ** في العلم يَقُولُونَ »<sup>(٢)</sup> إذا وقع الابتداء بقوله : « **وَالرَّاسِخُونَ** » .

- وقد تستعمل لتحسين النظم وتزيين الكلام ، كما في قوله تعالى : « **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضَيَاءً** »<sup>(٣)</sup> أي ضياء . وليس هو للابتداء وللعلف ، بل هو وصف القرآن بكونه ضياء . وقد يسميه بعض أهل اللغة « **وَاو لغو** » ، لكننا كرهنا ذلك ، لكونه مستعملاً في القرآن .

- وقيل : إنه قد يكون بمعنى « أو » كما في قوله تعالى : « **أُولَى أَجْنِحَةِ مَشْيٍ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** »<sup>(٤)</sup> ومعناه : أو ثلاثة أو ربع . إلا أنها تقول إنه للجمع في هذا الموضع ، لأن الله تعالى وصف جنس الملائكة بأنهم أولى أجنبية مني وثلاثة وربع ، فاقتضى أن يكون البعض على الصفة الثانية والبعض على الصفة الثالثة ،

(١) في الأصل كذا : « أفاداً » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٨ : « **فَيَقُولُ** » .

(٢) سورة آل عمران : ٧ : « ... **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ** في العلم يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ » .

(٣) سورة الأنبياء : ٤٨ : « **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضَيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ** » .

(٤) سورة فاطر : ١ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسْلًا أُولَى أَجْنِجَةِ مَشْيٍ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** » .

راجع : أصول السريحي ، ١ : ٢٠٠ - ٢٠٧ . وكشف الأسرار ، ٢ : ١٢٢ . وما بعدها .

فأفاد الجمع أى اجتمع ذلك في كل الملائكة ، ولا خلاف في كل الملائكة ،  
١/١٢ إنما الخلاف / في أن الواو العاطفة في الأصل لأى معنى ؟ .

فعندنا - للجمع المطلق من غير التعرض للترتيب والقرآن .

وقال بعض الشافعية - إنها للترتيب .

دليلنا في ذلك : أن من قال لغيره « رأيت زيداً وعمراً » - هذا لا يفيد تقديم  
رؤيه زيد على رؤيه عمرو - ألا ترى أنه لو قال « وعمراً بعده » أفاد فائدة  
مجددة . ولأنها لو أفادت الترتيب لكان قوله « رأيت زيداً وعمراً قبله - أو معه »  
مجازاً أو مناقضة من الكلام ، كقول القائل : « رأيت زيداً ثم عمراً معه -  
أو قبله » ، وأهل اللغة لم يجعلوا هذا مجازاً من الكلام ولا مناقضة ، فدل أنها  
لا تفيد الترتيب .

دليل آخر : إن أهل اللغة قالوا إن واو العطف في الأسماء المختلفة يجري مجرى  
واو الجمع وباء الشبيه في الأسماء المتفقة . لأنهم متى لم يتمكنوا من الجمع في الأسماء  
المختلفة بواو الجمع استعملوا واو العطف ليُفيد الجمع والاشتراك . ثم قول القائل  
« رأيت الزيدين » أو « جاءني الزيادون » لا يقتضي الترتيب بل يقتضي الاشتراك  
والجمع المطلق ، فكذا قوله : « رأيت زيداً وعمراً وبكرأً وخالداً » يُفيد ذلك أيضاً .

فإن قيل : لا يمتنع أن تكون الواو العاطفة مجرى مجرى واو الجمع في إفاده  
الجمع والاشتراك ، ثم تختص بإفاده الترتيب ، كـ - ثم والفاء : فإنهما يجريان  
مجرى واو الجمع في إفاده الجمع ، ثم يختصان بزيادة فائدة وهو الترتيب - فلنا :  
أهل اللغة خصوا الواو العاطفة في أنها تجري مجرى مجرى واو الجمع ، ولو كانت مفيدة  
للترتيب ، كـ - ثم والفاء ، لقالوا ذلك في : ثم والفاء ، ولما قالوا ذلك في الواو  
دون ثم والفاء - عرفنا أنه يُفيد الاشتراك فقط .

والذاهبون إلى الترتيب قالوا : إن قول القائل : « رأيت زيداً وعمراً »  
يفيد تقديم رؤيه زيد على رؤيه عمرو أولاً ، لما بدأ بالإخبار برؤيه زيد .

دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> للترتيب . فعلم أن الواو في الأصل للترتيب / .

٢/١٢

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا يقتضى أن يكون الترتيب مستفاداً بالبداية بالإخبار ببرؤية زيد لا بحرف الواو ، والكلام فيه . ولأنه يلزم هذا القائل أن قول القائل «رأيت زيداً» . رأيت عمراً يفيد الترتيب . ثم نقول : لا يمتنع أن يكون غرضه الإخبار ببرؤية زيد ثم بدا له أن يخبر ببرؤية عمرو فأخبر به ، أو يحتمل أنه بدأ بالإخبار ببرؤية زيد لحبته . أو لأن اهتمامه بالإخبار ببرؤية زيد أشد . أو لأن اهتمامه بالإخبار برؤيتهما على السواء ، إلا أنه بدأ بما اتفق .

وأما الثاني - قلنا : استفينا الترتيب في هذه الموضع بدلالة منفصلة - وهو بيان النبي عليه السلام قوله وفعلاً . وكذا في السعي بين الصفا والمروة ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم ذلك ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال<sup>(٣)</sup> : «ابدأوا بما بدأ الله تعالى» . وهذا دليلنا ، لأن الواو لو كان للترتيب لما أشكل عليهم ذلك .

ومنها - حرف «أو» :

وهي مستعملة :

- بمعنى التخيير ، كقولك : «جالس زيداً أو عمراً» : كنت خيرته في المجالسة مع كل واحد منها .

- وبمعنى التشكيك ، كقولك : «سلمت على زيد أو عمرو» . وكانت شككت فيمن سلمت عليه .

(١) سورة الحج : ٧٧ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنُوا وَاسْجُنُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

(٣) في الأصل : «قالوا» . انظر السرخسي ، الأصول ، ١ : ٢٠٢ .

- وبمعنى « ولا » ، بأن دخلت بين الشيئين في النفي : قال الله تعالى : « ولا تُطِعْنَهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كُفُورًا »<sup>(١)</sup> . معناه : ولا كفوراً .

- وبمعنى الكلمة « حتى » ، بأن دخلت بين النفي والإثبات - قال الله تعالى : « لِيَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ »<sup>(٢)</sup> . بمعنى حتى يتوب عليهم ، وتقول للغريم : « لا أفارقك أو تعطيني حتى » بمعنى « حتى » .

وحاصله أن هذه الكلمة في الأصل :

- للإبانة عن أحد المذكورين لا على التعين ، والتخيير ، والتشكيك<sup>(٣)</sup> من مواجب ذلك .

- وكذا أفاد به نفي الثانى إذا دخل بين النفيين ، لأنه متى تناول أحدهما منكراً في النفي ، والنكرة في موضع النفي تعم ، أفاد انتفاءهما جميعاً .

- وكذا معنى الغاية إذا دخلت بين الإثبات والنفي : نفي حق الإثبات ينفي أحدهما ، إما الثابت أو النفي<sup>(٤)</sup> ، فإذا وجد المثبت انتهى الكلام ، وهو معنى الغاية .

ومنها - كلمة « مع » :

١/١٣ / وهي للقرآن - يقول : « رأيت زيداً مع عمرو » : أفاد رؤيتهما في زمان واحد .

(١) سورة الإنسان : ٢٤ : « فَاصْبِرْ لِيَحْكُمْ رَبُّكَ وَلَا تُطِعْنَهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كُفُورًا » .

(٢) سورة آل عمران : ١٢٨ : « لِيَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبْهُمْ » .

(٣) في المأمور العبارة الآتية : « والقاضي أبو زيد يجعل « أو » حقيقة في التشكيك ويقول إنه يستعمل في معان مختلفة ، فلا بد من أن يكون أحد تلك المعان حقيقة » .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الأوضاع « المنفي » .

ومنها - كلمة « بعد » :

وهي للتأخير من غير تقدير زمان - تقول : « رأيت زيداً بعد عمرو » :  
فإنه أفاد أن رؤية زيد متأخرة عن رؤية عمرو ، من غير تقدير زمان .

ومنها - كلمة « قبل » :

وهي للتقديم من غير تقدير زمان ، كقولك : « رأيت زيداً قبل عمرو »  
أفاد رؤية زيد متقدماً على رؤية عمرو ، من غير تقدير زمان .

ومنها - كلمة « ثم » :

وهي للترافق . أي للتأخير بزمان يوجب الفصل بينهما كقولك : « رأيت  
زيداً ثم عمراً » : أفاد رؤية عمرو متأخرة عن رؤية زيد بزمان يمنع اتصاله  
به عرفاً .

وقد يتجاوز به ، فيستعمل مكان حرف الواو ، كما في قوله تعالى : « إِنَّا  
مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَعْمَلُونَ »<sup>(١)</sup> . أي والله شهيد على ما يفعلون ،  
لأنه لا يجوز أن يكون الله شهيداً بعد أن لم يكن .

ومنها - حرف « الفاء » :

وهي للتعقيب مع الوصل ، أي لثبوت الثاني عقب الأول متصلة به .  
كقولك : « رأيت زيداً فعمراً » ، إذا كان رؤية عمرو متصلة برؤية زيد  
أو متأخرة عنه بزمان لا يمنع الوصل في العادة .

(١) سورة يونس : ٤٦ : « ... إِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَعْمَلُونَ ». وفى سورة يونس : ٧٠ : « ثُمَّ إِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ تُذَيَّقُهُمُ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ بِمَا كَانُوا  
يَكْفُرُونَ ». وفى الآية الأولى فى الأصل : « ثُمَّ إِنَّا ... » .

ودلالة ذلك أن هذا الحرف يستعمل في مواضع مختلفة الصور اتفقت في إفاده هذا المعنى - فإنه يستعمل في :

- جزاء الشرط كقولك : « إن دخلت الدار فانت طالق » .

- وفي موجب العلة ، كقولك : « كسرته فانكسر » .

- وفي حكم السبب ، كقولك : « اشتراه فملكه » .

- وفي موضع لا تتحقق هذه الوجوه ، كقوله : « جاءني زيد فعمرو » .

وأتفقت هذه الصور ، مع اختلافها ، في إفاده التعقيب مع الوصل : علم أنه حقيقة له .

ومنها - حرف « الباء » :

- وهو للإلصاق ، كقولك : « مسحت يدي بالمنديل » : أفاد إلصاقها به .

- ويستعمل في الآلة ، والسبب ، والعرض : لإفاده الإلصاق صورة أو معنى .

واختلفوا في قوله تعالى : « وامسحوا بِرُءوسِكُمْ »<sup>(١)</sup> :

قال بعضهم : إنه ، على موجب اللغة ، يفيد إلصاق المسح بجميع الرأس ، لأنه علق المسح بالرأس ، والذي يسمى رأساً / هو<sup>(٢)</sup> الكل . إلا أنه في العرف يفيد إلصاق المسح إما بكله أو ببعضه ، فإنما نقول : « مسحت يدي بالمنديل » إذا مسحت بعضه ، كما نقول ذلك أيضاً إذا مسحت كله .

وقال بعضهم : إن الآية بجملة ، لأن هذا الحرف قد يراد به الكل ، وقد يراد به البعض ، فكان بجملة ، فلا يصح التعلق إلا ببيان .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل : « وهو » .

ومنها - كلمة « في » :

- وهي للظرف كقولك : « زيد في الدار » و « حنطة في الجوالق » و « درهم في الكيس » : أفاد كون الدار ظرفاً لزيد ، وكون الجوالق والكيس ظرفاً للحنطة والدرهم<sup>(١)</sup> .

وقد يقال : « في الصلاة » يعني الظرفية ، لأنه متى انقطع إلى الصلاة دون غيرها صار كمن انقطع إلى مكان دون غيره .

- وقد تستعمل كلمة « في » للشرط . كقول القائل لامرأته : « أنت طالق في دخولك الدار » فتصير مجازاً عن الكلمة « مع » وعن الكلمة « على » لمقاربة بينما في معنى الاتصال والمحاورة ، لما عرف .

ومنها - كلمة « من » :

- وهي لابتداء الغاية - تقول : « خرجت من البصرة إلى الكوفة » : أفاد أن بصرة مبدأ خروجك .

- وقد تستعمل مكان حرف الباء - قال الله تعالى : ﴿ يَخْفَظُوهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي بأمر الله .

- وقد تكون صلة في الكلام لتحسين النظم - كما في قوله تعالى : ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم ﴾<sup>(٣)</sup> أي يغفر لكم ذنوبكم .

- وقد تكون للتبعيض - كقولك : « أكلت من هذا الرغيف » .

(١) كذا في الأصل .

(٢) سورة الرعد : ١١ .

(٣) سورة الأحقاف : ٣١ . وسورة نوح : ٤ . وانظر : سورة إبراهيم : ١٠ : ﴿ لَيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم ﴾ .

- وقد تكون لبيان الجنس - كقولك : « باب من حديد ». فهذا ليس للتبسيط ، لأنه لو لم يكن في العالم إلا الحديد الذي اخند منه الباب ، صح أن يقال : « باب من حديد » .

والصحيح أن كلمة « من » تمييز الشيء عن غيره . وإنما استعملت في هذه الموضع لإفادة معنى التمييز ، حتى لا تختلف فائدة الكلمة باختلاف الموضع . بيانه - أن معنى التمييز حاصل في قوله : « خرجت من مكة » لأن الكائن في مكان متصل به ومجاور له ، وبعض الشيء حقيقة متصل به<sup>(١)</sup> . فإذا خرج نكاية انفصل وتميز منه . وكذا في انفصال الجزء عن كله . وكذا في قوله : « باب من حديد » أفاد تميز الحديد من سائر الأجناس في اتخاذ الباب منه .

ومنها - كلمة « إلى » :

١/١١ وهي لانتهاء / الغاية ، كقولك : « خرجت من بصرة إلى الكوفة » : أفاد أن الكوفة متى خروجك .

ثم الغاية قد تدخل<sup>(٢)</sup> في الكلام وقد لا تدخل . وهذا قالوا : إن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٣)</sup> مجمل .

والصحيح أن الغاية لا تدخل في الكلام ، وهذه الآية لا تقتضي وجوب غسل المرافق ، لأنها تفيد وجوب غسل أيدي نهايتها المرافق ، ومن غسل الأيدي إلى أول المرافق صدق [ عليه ] القول بأنه غسل أيدي نهايتها المرافق ، فسقط الأمر به ، كمن قال لغيره : « ادخل الدار » فإذا فعل فعلاً يصدق عليه اسم دنحول الدار يخرج عن العهدة ، وهذا لأن سقوط الأمر متعلق بوجود أول الاسم لا بوجود آخره - ألا ترى أن من انتهى إلى أول بغداد صح أن يقال : إنه انتهى

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل : « قد تكون تدخل » والظاهر شطب كلمة « تكون » .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

إلى بغداد ، وإنما استخدمنا وجوب غسل المرافق بدلاًلة أخرى لا بهذه الدلالة .

ومنها - **كلمة « حتى » :**

- وهي للغاية مطلقاً ، ولا تقتصر إلى ابتداء لما ضربت له الغاية .

وبهذا فارق [ ست ] **كلمة « إلى »** ، فإنها لانتهاء الغاية ، فتفتضي ابتداء حتى تكون هي <sup>(١)</sup> نهاية .

ودلالة ما قلنا : الاستعمال - قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيكَ الْيَقِينُ ﴾ <sup>(٢)</sup> - فهذا أمر بالعبادة إلى حين الموت . وكذا قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » من غير ذكر ابتداء له .

- وقد تستعمل هذه الكلمة في المجازاة إذا دخلت فيما لا يقبل الغاية ويقبل المجازاة ، والمذكور يصلح أن يكون جزاء . كقولك : « وهبتك حتى تعوضني » أي لتجازبني بالعوض . لأن جزاء الفعل يعني أثر الفعل و يجعل كأن لم يكن ، وهو معنى الغاية <sup>(٣)</sup> ، فيحمل عليه عند تعذر العمل على حقيقة الغاية .

- وقد يستعمل مكان حرف **« الفاء »** عند تعذر حمله على حقيقة الغاية والجزاء . كمن يقول لغيره : إن لم آتوك اليوم حتى أتغدى عندك فعبيده <sup>(٤)</sup> حر - فهو قوله : « إن لم آتوك اليوم فأتغدى عندك » .

ومنها - **كلمة « على » :**

وهي مشتقة من العلو ، يقال : « زيد على السطح » و « درهم / على الكف » . ٢/١٤

- وتستعمل في عرف الشرع للإيجاب - قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) ل الأصل : « هو » .

(٢) سورة الحجر : ٩٩ .

(٣) « الغاية » كأنها مشطوبة ولكنها لازمة للمعنى .

(٤) كذا في الأصل . والظاهر أن المقصود عبد المتكلم . ولعل الأوضح « فعبيده » .

جُنُجُ البيت<sup>(١)</sup> وهو للإيجاب . وكذا قول القائل : « لفلان على ألف درهم » : محمول على الوجوب . وإنما استعمل فيه لتحقيق معنى العلو . لأن الوجوب هو السقوط ، ولا فرق بين قول القائل : « سقط عليه » وبين قوله : « علاه وارتفع عليه » . وهذا لأن الشيء إذا ارتفع على غيره وقع ثقله عليه . وكذا الفعل : إذا وجب على الإنسان وقع ثقله ، والمشقة الحاصلة متاحصلة عليه ، فلذلك استعمل في الإيجاب .

- وقد تستعمل في الشرط إذا تذرع حمله على الوجوب - كقول القائل لامرأته : « أنت طالق على ألف درهم » أي بشرط قبول الألف ، لأن الشرط في معنى الوجوب للحكم ، فيحمل عليه .

- وقد تستعمل في الأعراض إذا تذرع حمله على الإيجاب والشرط ، كقول القائل : « بعت منك هذا العبد على ألف » - هذا للمبادلة لا للشرط . لأن تعليق التمليك بالشرط لا يجوز . وأنه يصح الرجوع عنه قبل القبول . وهذا حكم المبادلة دون الشرط . وإنما حل عليه [س] ، لأن في المبادلة معنى الوجوب ومعنى الشرط ، فيحمل عليها<sup>(٢)</sup> عند تذرع الحمل عليهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ . (٢) في الأصل : « عليهمما » .

(٣) أي يحمل على الأعراض عند تذرع الحمل على الإيجاب والشرط .

قال البردوى في أصوله ، ٢ : ١٧٣ : « فإن دخلت في المعاوضات المضضة كانت بمعنى الباء إذا استعملت في البيع والإجارة والنكاح لأن اللزوم يناسب الإلصاق فاستعير له . وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة ... » .

وقال البخارى عليه : « فإذا استعملت في المعاوضات المضضة ... كانت بمعنى الباء التي تصحب الأعراض لأن العمل لما تذرع بمحقيتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين الموضع والموضع من اللزوم والاتصال في الوجوب ولا تحمل على الشرط لأن المعاوضات المضضة لا تحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتمله تصحيحاً للكلام . وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة ... » .

ومنها - كلمة « بل » و « لا بل » :

وهو لنفي الأول ، وإثبات الثاني مقامه ، على وجه تدارك الغلط . كقول القائل : « اضرب زيداً لا بل عمراً » : يفهم من هذا نفي الضرب عن زيد وإثبات عمرو مقامه في الضرب وأنه غلط في الأمر بالضرب .

إذا ثبت هذا - نقول :

إن كان الأمر قابلاً للنفي يتضمن الأول ، ويثبت الثاني مكانه .

وإن كان غير قابل للنفي بأن كان طلاقاً ونحو ذلك ، يبقى الأول ثابتاً ويثبت الثاني ، فيجعل الأول كالمبني في حقه عملاً بقضية الكلمة بقدر الإمكان .

ومنها - كلمة « لكن » :

وهي لاستدراك الغلط ، ككلمة « لا ، بل » و « بل » - إلا أن الفرق بينهما أن هذه الكلمة لا تستعمل إلا بعد تقديم النفي / ، إلا في بيان الوصف ، ١/١٥ كقولك : « رأيت زيداً لكن مريض » ، ولا يصير نفي الأول مستفاداً به . وفي كلمة « بل » نفي الأول مستفاد بها ، ولا يحتاج إلى تقديم النفي صريحاً .

مثال كلمة « لكن » - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> : نفي الظلم عن الله تعالى استفيد بتصريح النفي لا بكلمة « لكن » .

ومثال كلمة « بل » قول القائل : « رأيت زيداً بل عمراً » فنفي رؤية زيد استفيد بكلمة « بل » .

(١) سورة يومن : ٤٤ .

ومنها - كلمة « إلا » :

وهي للاستثناء . يقول : « جاءني القوم إلا زيداً » : أفاد هذا استثناء زيد عن حكم المجيء .

ومنها - كلمة « غير » :

وهي في معنى كلمة « إلا » إذا ذكر [ ت ] بنصب الراي - يقال : « على درهم غير دانق » كان إقراراً بخمسة دراينيك كقوله : « إلا دانقاً »<sup>(١)</sup> . فاما إذا ذكر [ ت ] برفع الراي ، [ ف ] تقتضي المغايرة بين المذكور الأول والثاني ، لا على جهة الاستثناء ، كقولك : « على درهم غير دانق » : لزمه درهم تام وتصير « غير » نفيأ لصفة الدانق للدرهم أى « على الدرهم الذي هو غير الدانق » .

ومنها - حروف القسم :

وهي : « الباء » و « الواو » و « التاء » :  
كقولك : « بالله » ، « والله » ، « تالله » . عُرف ذلك بالاستعمال : في كتاب الله تعالى ، وكلام الناس .

ومنها - حروف الشرط :

وهي : « إن » و « إذا » و « إذا ما » و « متى » و « متى ما » و « كل » و « كلما » و « من » و « ما » .

كل ذلك عُرف باستعمال أهل اللسان . والله أعلم .

(١) في الأصل : « إلا دانق » . والدانق بفتح التون وكسرها سُدس الدرهم . والجمع دَوَانِقْ وَدَوَانِيَّ - مختار الصحاح والمجمع الوسيط .

## باب حقيقة الأمر واختصاصه بالقول

اعلم أن اسم الأمر يقع على الأمر الحقيقي ، وهو القائم بالنفس الذي يوجب كونه أمراً ، ويقع على غيره .

ومعنى اختصاص الأمر بالقول : أنه الدال عليه دون غيره . وهذا باطل – لأن القول قد يدل عليه . وغير القول ، كالإشارة وغيرها ، يدل عليه .

وأما الذي يقع على غير ذلك – [ فقد ] أجمعوا أنه يقع على القول المخصوص على الحقيقة ، وهو قول القائل لمن دونه « افعل » .

٢/١٥ واحتلtero في أنه / : هل يقع على الفعل حقيقة أم لا ؟  
ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أنه لا يقع على الفعل حقيقة .

وقال أصحاب الشافعى : إنه يقع على الفعل حتى قالوا : إن أفعال الرسول عليه السلام على الوجوب ، لأنها داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ فَلَيَخْتَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ( الآية ) ﴾<sup>(١)</sup> .

والصحيح أن اسم الأمر مشترك بين : الشيء ، والشأن ، والقول المخصوص :

---

(١) سورة النور : ٦٣ : ﴿ ... فَلَيَخْتَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبَهُمْ شَهَادَةً أَوْ يُصَيِّبَهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ ﴾ . وانظر :

السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٨٠ وما بعدها . والبخارى ، كشف الأسرار ، ١ : ١٠٠ وما بعدها . وفي المأمور عبارة غير واضحة ولا كاملة .

فإن قائلًا لو قال : «أمر» لا يدرى السامع أى هذه الأمور أراد ، كما إذا قال : «أدرك» لا يدرى السامع أنه أراد به اللحون أو الرؤية<sup>(١)</sup> . فإذا قال : «أمر بكذا» يفهم منه القول المخصوص .

وإذا قال : «أمر فلان مستقيم» يفهم منه شئونه وطرائقه .

وإذا قيل « جاءنى زيد لأمر من الأمور » يفهم منه شيء من الأشياء .

وإذا كان مستعملًا في هذه الأشياء الثلاثة<sup>(٢)</sup> [ف] لا يُحمل على واحد منها إلا بدليل .

ثم الدليل على أن اسم الأمر لا يقع على الفعل حقيقة – أنه : لو كان يقع عليه حقيقة لاطرد<sup>(٣)</sup> فيه ، فيسمى كل فعل به : فيسمى الأكل أمراً ، والشرب أمراً ، وليس كذلك . وكان يجب أن لا يصح نفيه عنه . والأمر بخلافه . وأنه يصح أن يقال في كل فعل « فعل هذا الفعل وما أمر » .

فإن قيل : أليس أنه يقال للأكل الكبير « هذا أمر عظيم » ، وهذا إطلاق اسم الأمر على الفعل – قلنا : إنما قيل ذلك لا باعتبار أنه فعل ، بل باعتبار أنه شيء – يعني « هذا شيء عظيم » . وقد ذكرنا أن اسم الأمر حقيقة في الشيء – ألا ترى أنه لا يقال ذلك في الأكل القليل مع أنه فعل .

(١) في مختار الصحاح : « ذَرَكَ – الإدراك اللُّحْوَقُ . قلت : صوابه اللُّحَاقُ . يقال : مثُى حتى أدركه وعاش حتى أدرك زمانه . وأدركه يصره أى رأه . وأدرك الغلام والشمر أى بلغ ... » .

(٢) والظاهر أنها كما تقدم : القول المخصوص . والشئون والطرائق . والشيء من الأشياء . وتقدم أن « اسم الأمر مشترك بين : الشيء والشأن والقول المخصوص » .

(٣) اطُرد الشيء اطِرداً تبع بعضه بعضاً وجرى – تقول : اطُرد الأمر أى استقام . والأنهار تطرد أى تجري – مختار الصحاح .

وقد استدل على ذلك أيضاً بأن اسم الأمر لو كان حقيقة في الفعل لوجب أن يشتق لفاعله منه اسم «أمر»، كما في القول المخصوص . إلا أن في هذا الوجه نظراً<sup>(١)</sup> ، لأن الاشتغال من الحقائق ليس بواجب - ألا ترى أن اسم «الرائحة» حقيقة فيما هو رائحة ثم<sup>(٢)</sup> لا يشتق محله منه اسم ، وإذا لم يكن ذلك واجباً لم يكن عدم الاشتغال دليلاً على أنه / ليس بحقيقة في الفعل .

١/٦

ومن ذهب إلى أن اسم «الأمر» يقع على الفعل حقيقة تعلق بقوله تعالى :

﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَاتٍ بِالْبَصَرِ﴾<sup>(٤)</sup> : أطلق اسم الأمر على الفعل ، فكان حقيقة فيه .

والجواب :

- لا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾<sup>(٥)</sup> هذا القول المخصوص - ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾<sup>(٦)</sup> والاتباع يكون للقول خاصة . ثم إن كان غير القول مراداً ، لكان<sup>(٧)</sup> معناه : وما شعنوه وطريقه برشيدة .

- وأما الآية الثانية ، فلنا : ليس المراد منه الفعل ، بل المراد أَنَّ من شأنه وصفته أنه إذا أراد شيئاً [ فإنه ] يقع كلمح البصر في السرعة .

ولفن كان المراد من الآيتين هو الفعل ، ولكن مطلق الاستعمال لا يدل على

(١) في الأصل كلنا : «نظر» .

(٢) في الأصل كلنا : «لم» ولعلها «ثم» ولكن سقطت نقطه الثاء .

(٣) سورة هود : ٩٧ - ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرِشِيدٍ﴾ .

(٤) سورة القمر : ٥٠ .

(٥ - ٦) سورة هود : ٩٧ . راجع فيما سبق المامش ٣ .

(٧) في الأصل كلنا : «لكن» .

الحقيقة ، كاستعمال اسم المجاز في معالما ، بل بشرط أن لا يتنفس الاسم عنه بحال ، وقد فقد هذا الشرط هنا .

١٢ - باب في - ما يقع عليه قوله « أفعل » :

ثم إذا وقع اسم الأمر على القول الخصوص ، فإنما يقع عليه عند استجماع شرائط ثلاثة :

أحدها - أن يكون على هذه الصفة المخصوصة ، وهو قوله « أفعل » أو « ليفعل » .

والثاني - أن يكون القائل أعلى رتبة من المقول له .

والثالث - أن يكون القائل طالباً أن يفعل المقول له الفعل ، لا محالة .

- أما اعتبار الشرط الأول ، فظاهر - فإن ما ليس على هذه الصفة المخصوصة ، كالخبر والنفي والتنبي ، لا يسمى أمراً .

- وأما اعتبار الشرط الثاني ، فبين<sup>(١)</sup> أيضاً - فإن القائل إذا كان أدنى رتبة من المقول له ، لا يكون أمراً بل يكون سؤالاً . وإذا كان مساوياً له في الرتبة يكون طالباً . هكذا قرره المتقدمون . وال الصحيح أن اعتبار الاستعلام أولى من اعتبار علو الرتبة - فإن من قال لغيره على سبيل التذلل « أفعل » لا يكون أمراً ، وإن كان أعلى رتبة منه . ولو قال له ذلك على سبيل الاستعلام يكون أمراً وإن كان أدنى رتبة منه . وهذا يصفون من هذا حاله بالحمق / والجهل حتى يأمر من هو أعلى رتبة منه .

- وأما اعتبار الشرط الثالث ، فلأن القائل إذا لم يكن طالباً للفعل ، بل يكون غرضه النجر والتحذير أو لا يكون له غرض أصلاً ، بأن كان نائماً أو ساهياً ،

---

(١) في الأصل كأنها « فتبيّن » أو « متبيّن » .

لا يكون أمراً . ولو كان طالباً للفعل وغرضه أن يفعل يكون أمراً لهذا المعنى .

فإن قيل : لم قلتم بأن كلام النائم والساهم إنما لم يكن أمراً لأن عدم الطلب حتى يشترط وجوده لكونه أمراً ، بل إنما لم يكن أمراً ، لأن المتكلم ما أراد كونه أمراً ، حتى لو أراد كونه أمراً كان أمراً ، كما نقوله في الخبر : فإنه خبر لإرادة كونه خبراً - قلنا : لا شك أن نفس هذه الصيغة لا تكفي في كونه أمراً ، لأن نفس الصيغة موجودة في قوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرُ مَنْ أَسْتَطْعَتْ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وليس بأمر ، فعلم أنه لا بد من أمر زائد على الصيغة .

وإذا ثبت هذا نقول :

لا خلاف بين أهل اللغة أن الأمر طلب الفعل ، فإذا وجدت الصيغة على وجه الطلب والاستدعاء وُجد الأمر ، وإذا انتفى الطلب بدلالة ، لم يوجد حقيقة الأمر . فعلم أن الصيغة إنما تصير أمراً لمطابقتها [ س ]<sup>(٣)</sup> طلب القائل لها الفعل ، من المقول له ، وإنما يتضمن كونه أمراً لانتفاء هذه المطابقة .

قوله : إن الصيغة إنما تكون أمراً إذا أراد كونها أمراً - قلنا : نحن في البحث عن ماهية الأمر - أن الأمر ما هو ؟ فلا بد وأن نعقل معنى كون الكلام أمراً ، ليصبح تعلق الإرادة به ، بخلاف الخبر . لأن معنى كون الكلام خبراً معقول ، وهو كونه إعلاماً ، فإن إرادة كون الكلام خبراً عن كون زيد في الدار ، إرادة كونه إعلاماً بكون الزيد في الدار ، فاما ههنا : إذا لم نعقل كون الكلام أمراً ، [ ف ] كيف نعقل تعلق الإرادة به ؟

(١) سورة فصلت : ٤٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٦٤ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٥٢ : « ويجب أن تكون الصيغة إنما كانت طالباً من حيث طابت هذا الغرض ... » .

فإن قيل : معنى كون الكلام أمراً هو أنه أريد به الفعل المأمور به - قلنا : إن عنيم بهذه الإرادة الطلب والاستدعاء لل فعل الذي تناوله الأمر ، فقد صرتم إلى ١/١٧ الوفاق . وإن / عنيم به حقيقة الإرادة - فهذا باطل ، لأن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان ، ولم يرد منهم الإيمان ، لما عرف من المذهب السديد . ولأن الواحد منا قد يأمر عبده العاصي بالفعل ويريد أن لا يفعله ، ليظهر عصيانه عند الناس ، فلا يمنعونه عن ضرره ولو مه ، فعلم أن كونه أمراً لا يقف على إرادة الفعل - دل عليه قوله تعالى : ﴿كُونوا قِرَدًا حَاسِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> فإنه ليس بأمر ، وإن وجدت الصيغة وإرادة ما تناولته - دل عليه قوله تعالى : ﴿اذْخُلُوهَا بَسَلَامٍ آمِنِيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِيْعًا بِمَا أَسْلَقْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحَالِيَّةِ﴾<sup>(٣)</sup> [ف] ليس بأمر ، وقد وجدت الصيغة وإرادة تحصيل الفعل منهم .

فإن قيل : قد شرطتم في كون هذه الصيغة أمراً أن يكون [ القائل ] طالباً لل فعل من المقول له - فلم قلتم إنه طالب منه ذلك ، وبم يُعرف ذلك منه ؟ : فإن قال بالأمر - قلنا : معرفة كونه أمراً ، متعلق بالطلب ، فكيف يمكن إثبات كونه أمراً بالطلب ، والعلم به موقوف على كونه أمراً ؟ - قلنا : نحن لا نستدل على الطلب بالأمر من حيث هو أمر ، بل من حيث إنه على هذه الصيغة المخصوصة ، لأن هذه الصيغة في الأصل وضعت لطلب الفعل ، فستدل بنفس الصيغة عند فقد القرائن على الطلب ، ثم تحكم بكونه أمراً بعد الوقوف على الطلب .

فإن قيل : المرجع في كون الصيغة أمراً نفس الصيغة - إذن ، فهلا قلتم بأن

(١) سورة البقرة : ٦٥ . وسورة الأعراف : ١٦٦ .

(٢) سورة الحجر : ٤٦ .

(٣) سورة الحاقة : ٢٤ .

الأمر أمر بصيغته ابتداء كما قال البعض ؟ – قلنا : قول القائل الأمر أمر بصيغته<sup>(١)</sup> ، يقتضى أن لا يشترط في كونه أمراً شيء آخر وراء الصيغة ، وقد بينا اشتراط شرط آخر .

وإذا ثبت هذا – نقول في حد الأمر<sup>(٢)</sup> : إنه القول المقتضى لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستدعاء ، لا على جهة التذلل . وقد دخل في هذا الحد قولنا : « أفعل » و « ليفعل » .

ولا يلزمـنا أن نسمـي قول القائل : « أوجـبت عليكـ أن تفعـل » أمـراً ، لأنـه لا يقتضـى طلبـ الفعلـ بنفسـهـ بلـ بواسـطةـ تصرـيمـهـ بالإـيجـابـ .

ولا يلزمـنا النـهىـ عنـ أضـدادـ / الشـيءـ حـيثـ يـفـقـدـ<sup>(٣)</sup> الـطـلبـ وـلـيـسـ بـأـمـرـ ، لأنـه لا يـدلـ عـلـىـ الـطـلبـ بـنـفـسـهـ ، بلـ بـواـسـطـةـ قـبـحـ تـلـكـ الـأـضـدادـ وـاسـتـحـالـةـ انـفـكـاكـ المـكـلـفـ عـنـهاـ إـلـاـ إـلـيـهـ .

ولا يلزمـنا قولـ القائلـ : « أـرـيدـ مـنـكـ أـنـ تـفـعـلـ » ، لأنـه لا يـدلـ عـلـىـ الـطـلبـ بـنـفـسـهـ ، بلـ بـواـسـطـةـ تـصـرـيمـهـ بـالـإـرـادـةـ . فـإـذـنـ سـلـمـ الـحـدـ عـنـ التـاقـضـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) هـكـذـاـ تـبـلـوـ . وـلـمـ الـأـوضـحـ « بـصـيـغـتـهـ » كـاـ تـقـدـمـ .

(٢) فـيـ الـهـامـشـ : قـالـ فـيـ الـإـحـكـامـ : الـأـقـرـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـأـمـرـ طـلـبـ الفـعـلـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـعـلاـءـ . قـولـنـاـ : « طـلـبـ الفـعـلـ » اـحـتـرـازـ عـنـ النـهـىـ وـعـنـ غـيرـهـ مـنـ أـقـسـامـ الـكـلـامـ . وـقـولـنـاـ : « عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـعـلاـءـ » اـحـتـرـازـ عـنـ الـطـلـبـ عـلـىـ جـهـةـ التـذـلـلـ وـالـدـاعـاءـ – وـهـنـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ : الـآـمـدـيـ ، الـإـحـكـامـ ، ٢ـ : ١٤٠ـ مـعـ بـعـضـ خـلـافـ لـفـظـيـ (ـالـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، تـعـلـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيـفـيـ)ـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ غـيرـ مـنـقـوـطـةـ فـقـيـهـ كـذـاـ : « حـسـبـ يـعـدـ » .

١٣ - باب في : أن صيغة « أفعل » : هل هي مشتركة بين الفالذتين على سبيل التحقيق أم لا

ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أن صيغة « أفعل » حقيقة في الأمر الذي هو طلب الفعل ، مجاز في غيره .

وكذلك قولنا : « لا تفعل » حقيقة في النهي الذي هو طلب الترك ، مجاز في غيره .

وذهب بعض الناس إلى أن صيغة « أفعل » مشتركة بين الأمر الذي هو طلب الفعل ، وبين التهديد على الفعل والإيجاب والندب والإرشاد والإباحة ، وجعلوها حقيقة في هذه الأشياء . وكذلك قول القائل : « لا تفعل » : مشتركة بين النهي الذي هو طلب الترك وبين التهديد على الترك .

واستدلوا على ذلك بالاستعمال - فقالوا : إن قولنا : « أفعل » كما هو مستعمل في الأمر الذي هو طلب الفعل ، مستعمل في الندب والإباحة والإرشاد والتهديد على الفعل ، فلما وجب كونه حقيقة في الأمر ، وجب كونه حقيقة في هذه الأشياء ، لمكان الاستعمال فيها .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه : [ ب ] أن هذه الصيغة لو كانت مشتركة بين الأمر الذي هو طلب الفعل وبين التهديد على الفعل ، لكان اقتضاؤه لكل واحد من المعنين على سواء ، ولكن لا يسبق إلى الفهم أحدهما إلا بقرينة ، كاسم اللون : لما كان مشتركاً بين السواد والبياض لا يسبق إلى فهم السامع أحدهما إلا بقرينة ، ونحن نعلم أن قائلاً لو قال لغيره « أفعل » كان الأسبق إلى الأفهام طلب الفعل دون غيره - فعلمنا أنه حقيقة فيه مجاز في غيره ، كما نعلم أن اسم الحمار لو لم يكن حقيقة في البهيمة / ومجازاً في البليد ، لما كان الأسبق إلى أفهمانا - عند إطلاق اسم الحمار - البهيمة<sup>(١)</sup> دون البليد .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٥٧ . وفي الأصل : « للبهيمة » .

وقوله : إن أهل اللغة استعملوها في هذه المعانى - قلنا : بلى ، ولكن لم قلتم  
بأن إطلاق الاستعمال دليل الحقيقة ؟

فإن قال : استعمال الاسم لا يكون إلا في حقيقته - قلنا : هذا باطل بأسماء  
الجهاز . فإن منع كون اسم الحمار مجازاً في البليد ، فقد أبطلناه . وإن سلم ذلك  
لكنه فصل بين استعماله في البييمة وبين استعماله في البليد بوجه - فتحن ففصل  
بين استعمال هذه الصيغة في الأمر وبين استعمالها في التهديد بذلك الوجه . ثم  
ذلك الوجه هو نفي الاطراد ، فإنه لا يصح أن يقال : « طلب منه الفعل على  
جهة الحرم وما أمره به » ، ويصح أن يقال : « مدده على الفعل أو أباح له  
أو أرشه ، أو ندب إليه وما أمره به » .

فإن قالوا : إن الأصل استعمال اللفظ في موضوعه ، فنقول : أليس<sup>(١)</sup> تعنى  
 بهذا الأصل ؟ فإن قال : أعني به أن الظاهر استعماله في ذلك إلا أن يمنع منه  
مانع ، وفي استعمال الجهاز منع من ذلك مانع ، وهو علمنا باضطرار أن أهل اللغة  
نحوزوا بهذه الأسماء في هذه المعانى - قلنا : أليس<sup>(٢)</sup> تعنى بهذا الظاهر ؟ إن كان  
تعنى به ما يعن لنا ويشير من فعل أهل اللغة أنه حقيقة فيه ، فهو المتسازع فيه .  
وإن كان تعنى به أن الأغلب ذلك ، قلنا : لم قلتم إن الأغلب ذلك ؟ ولكن كان  
الأغلب ذلك ، ولكن<sup>(٣)</sup> هذا لا ينفي إلا العطن ، وأسماء الحقائق لا ثبت  
بالظنو - والله أعلم .

١٤ - باب في : أن صيغة الأمر ، هل تفيد الوجوب أم لا ؟

ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أنها تفيد الوجوب .  
وذهب بعضهم إلى أنها لا تفيد الوجوب ، وإنما تفيد الإباحة .

(١ - ٢) أليس : سحّرت من (أى شيء) عصاه وقد تكلمت به العرب (المعجم الوسيط) .

(٣) أى ، إلا أن ، .

وذهب بعضهم إلى أنها تفيد الندب .

وذهب بعضهم إلى أنها تفيد حسن المأمور به ، وتنوقف<sup>(١)</sup> في حمله على الوجوب والندب والإباحة على قيام الدليل .

٢/١٨      وذهب جماعة من المتكلمين إلى / أنها تفيد إرادة المأمور فقط ، وجرى قوله : « أفعل » مجرى قوله : « أريد منك أن تفعل » .

- واستدلوا على صحة مذهبهم - فقالوا :

إن أهل اللغة لم يفصلوا بين السؤال والأمر إلا من حيث الرتبة ، فقالوا : السؤال قول القائل لمن فوقه « أفعل » ، والأمر<sup>(٢)</sup> [ قوله ] لمن دونه « أفعل » . ولو كان بينهما فصل من حيث الإيجاب لفصلوا بينهما بالذكر ، كما فصلوا بينهما بالرتبة . ثم السؤال لما لم يقتضي الإيجاب ، فكذا الأمر .

وقالوا أيضاً : إن الأمر ضد النهي ، ثم النهي يقتضي كراهة المنهى عنه ، فالأمر وجب أن يقتضي إرادة المأمور تجاهلاً للمضادة .

- وأما من حمل على الإباحة - [ ف ] قال : إن هذه الصيغة وُضعت في الأصل لإزالة المحظر ورفع الحرج ، فيُحمل عليه ، لأنه متيقن ، ولا يحمل على ما وراء ذلك إلا بدليل .

- ومن حمله على الندب - قال : إن هذه الصيغة وُضعت للطلب ، ثم الطلب على مرتبتين : قد يكون إيجاباً وقد يكون ندباً ، فيُحمل على أدنى مرتبته ، لأنه متيقن .

- ومن حمله على حسن المأمور به وتنوقف في قضيائه الآخر - قال : إن الحكم لا يأمر بشيء قبيح ، فدلل على حسنها لا حملا ، وما وراء ذلك لا دليل عليه ،

(١) كذا تبلو .

(٢) قد تكون : « والأمر لمن دونه » .

ولأن الأمر ضد النهى ، ثم النهى يقتضى قبح النهى عنه ، فالامر وجب أن يقتضى حسن المأمور به .

لكنا نستدل على صحة ما ذهنا إليه - فنقول :

قول القائل « أفعل » يقتضي أن يفعل المقول له الفعل ، لا محالة . ومعنى بذلك أنه ينبغي أن يفعل وينبع من الإخلال به . ولا يعني بوجوب الفعل سوى المع من الإخلال به ، واحتياصه بحال يلام على الإخلال به .

ولإثبات ذلك :

- أما اقتضاؤه الفعل ، فظاهر ، لأن قوله « أفعل » صريح في طلب الفعل واستدعايه . كما أن قول القائل : « زيد فاعل » صريح في الإخبار عن كونه فاعلاً .

- وأما اقتضاؤه الفعل لا محالة على التفسير الذي ذكرنا ، فلا لأن تارك الفعل المأمور به يوصف بالعصيان - قال الله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتُ أَمْرِي ﴾<sup>(١)</sup> ، وتقول العرب : « أمرتك فعصيتني » أي لم تفعل ، وقال الشاعر : / « أمرتك أمراً جازماً<sup>(٢)</sup> فعصيتني » والعاصي هو المقدم على ما منع منه الأمر ، فلو لا أن ترك الفعل المأمور به منع بقضية الأمر لما وصف بالعصيان .

(١) سورة طه : ٩٣ .

(٢) كذا تبدو في الأصل . وفي المعتمد ، ١ : ٦٠ : « حازماً » بالحاء لا بالجيم . والبيت بأكمله كما في المعتمد ( ١ : ٦٠ ) دون نسبة إلى أحد :

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً  
وسيأتي في الصفحة التالية التعبير بالرأي الجزم . وفي المعتمد ، ١ : ٦١ : « الرأى  
والجزم » . وفي التهديد ، ١ : ١٦١ - ١٦٠ : « جازماً » بالجيم لا بالحاء . وفي المامش ٥  
منه في الصفحة نفسها أن الشاعر : في نسخة منه : « هو إِكَابُ بْنُ الْمَبْرُرِ يَخاطِبُ يَزِيدَ بْنَ  
الْمَهْلَبِ » . وفي نسخة أخرى من كلام الناسخ « هو عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ مخاطباً بذلك =

فإن قيل : لم قلت إن استحقاق اسم العصيان باعتبار مخالفة الأمر ؟ ولم قلت إن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه ؟ قلنا :

أما الأول - فلأن أهل اللغة أعقبوا المعصية على الأمر بحرف الفاء فقالوا : « أمرتك فعصيتك » - عرفنا أن تقدم الأمر تأثيراً في استحقاق اسم المعصية ، كمن قال لغيره : « إن دخل زيد الدار فأعطيه درهماً » يقتضي أن الدخول الدار تأثيراً في استحقاق العطية .

وأما الثاني - فالدلالة عليه من وجهين :

أحدهما - أن الله تعالى إذا أمرنا بشيء فلم نفعله كنا عصاة ، وإذا ندبنا إلى شيء فقال : « الأولى أن تفعلوه ولكم أن لا تفعلوه » فلم نفعله لم نكن عصاة ، وما الفصل بينهما إلا من حيث إن الأمر بالفعل يمنعنا عن الإخلال به ، وترغينا في الشيء مع التخيير لا يمنعنا عنه .

والثاني - أن العاصي هو المقدم على مخالفة الأمر ، إذ لا فرق بين قول القائل : « عصى أمرى » وبين قوله : « خالف أمرى » ، ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، لأن ما لا يتعرض له الأمر يمنع ، فإذا قدم على ما لا يكون مخالفة الأمر ، فإن الله تعالى إذا أمرنا بالصلة غالباً ، فتصدقنا اليوم ، لم نكن مخالفين للأمر ، لأن الأمر بالصلة غالباً لا يتعرض لتصدقنا اليوم يمنع .

إذا ثبت هذا [ ف ] نقول :

تارك الفعل المأمور به عاص ، والعاصي هو المقدم على مخالفة الأمر ،

= معاوية - ذكر ذلك أبو البقاء في كليلاته . والبيت نسبه ابن خلkan في كتابه « وفيات الأعيان ، ٥ : ٣٢٢ » لحسين بن المنذر . ونسبه الجلال الحلى في شرحه على « جمع الجواب » ، ١ : ٣٧٥ ، لعمرو بن العاص خطاب فيه معاوية وروايه :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتك وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، فدلل أن ترك الفعل المأمور به منوع بقضية الأمر ، وصار كأن الأمر قال : « أفعل هذا الفعل وأنت منوع عن الإخلال به وملوم عليه » وهذا هو المعنى بالوجوب .

فإن قيل : أليس أن المستشير إذا ترك ما أشير إليه في الأمر يوصف بالعصيان ،  
 فإن المشير يقول : / « أشرت لك <sup>(١)</sup> على كذا فعصيتك » ثم لا يدل ذلك على  
 الوجوب - قلنا : نحن ندعى في هذه الصيغة <sup>(٢)</sup> أنها طلب لل فعل ومنع عن  
 الإخلال به ، فأينها وجدت أفادت فائدتها إلا أن يمنع من ذلك مانع . وأما  
 المستشير فقد وجد الطلب والمنع في حقه ، فإن المشير إذا قال : « أفعل كيت  
 وكيت من الرأي الجزم <sup>(٣)</sup> » فقد طلب منه الفعل ومنعه عن الإخلال به ، فإذا  
 عدل عنه المستشير <sup>(٤)</sup> يوصف بالعصيان ، حتى لو رخصه في الترك بأن قال :  
 « الرأى هذا والأولى أن تفعله وإن لم تفعله فلا بأس به » لا يصير عاصياً بتركه ،  
 وصار بمنزلة صريح الإيجاب ، ثم صريح الإيجاب يفيد الوجوب إذا صدر من هو  
 أهل الإيجاب ، ولا يفيده إذا صدر من ليس بأهل الإيجاب على المأمور - فكذا هذا .

دليل آخر - العرف . وهو أن السيد إذا قال لعبدة « أفعل » فلم يفعل ، لامه  
 العلاء من أهل اللغة ، واستحسنوا لومه من المولى وعقابه - فلو لا أنهم عقلوا منه  
 الإيجاب ، لما استحسنوا لومه وعقابه .

(١) في المعجم الوسيط : أشار عليه بكلدا : نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب -  
 فعل الأوضح أن يقال : « أشرت عليك بكلدا ... » . وهو في المعتمد ، ١ : ٦١ :  
 « أشرت عليك » .

(٢) أي صيغة « أفعل » - المعتمد ، ١ : ٦١ .

(٣) في المعجم الوسيط : يقال جزم الأمرأخذ فيه بالثقة . وفي المعتمد ، ١ : ٦١ :  
 « فهو الرأى والحزم » .

(٤) في الأصل كذلك : « المشير » والظاهر أنه سهر من الناسخ كما يضع من السياق .

فإن قيل : إنهم ما عقلوا الإيجاب من نفس الصيغة ، بل من دلالة الحال .  
وبيانه : أنهم علموا باضطراد من حال السيد أنه لا يأمر عبده إلا بما يحتاج إليه في جلب منفعة أو دفع مضره ، وذلك يقتضى أنه كاره من العبد تركه ، حتى إنه لو أمره بشيء يعود نفعه إلى العبد خاصة - نقول : لا يجب عليه ذلك - قلنا : العقلاً كما استحسنوا ذمه ، بينما العلة فيه ، فقالوا : السيد قال له : « أفعل » فلم يفعل ، ولم يسألوا المولى « هل قرنت أمرك بدليل يقتضي الإيجاب ؟ » فعرفنا أن علة استحقاق النعم مختلفة أمره لا ما ذكرتم ، على أن كون السيد متبعاً بشيء لا يدل على أنه كره من العبد تركه ، لجواز أن يكون قد كره من العبد تركه ، وإنما يعرف كونه كارهاً من العبد تركه إذا دل السيد على ذلك ، والأمر عندكم لا يدل على الوجوب ولا على كراهة ترك المأمور به ، فكيف يعرف كونه كارهاً الترك من العبد خاصة ؟ / .

قوله : بأن السيد لو أمره بشيء يعود نفعه إليه خاصة ، لا يجب عليه - قلنا : ليس كذلك ، بل يجب على العبد امتناع أمر السيد ، سواء أمره بشيء يعود نفعه إليه أو إلى السيد ، على أن ما يعود من النفع إلى العبد فهو عائد إلى المولى ، لأن العبد ملكه ، فما يعود إلى العبد بصلاح كان عائداً إلى المولى بصلاح ملكه .

فإن قيل : هذا تكلم في غير محل التزاع ، لأن التزاع في أن الأمر في اللغة هل وضع للإيجاب ؟ وهذا رجوع إلى العرف لا إلى أصل اللغة - قلنا : إذا ثبت أن العرف هذا ، [ فقد ] ثبت أن الوضع في الأصل على هذا ، لما مر في الأبواب المتقدمة : أن العرف يكون على وفاق الوضع إلا بدليل معارض ، على أن الكلام هنا في تعين ما يحمل عليه بصيغة الأمر ، لا في الجهة <sup>(١)</sup> ، وقد ثبت ذلك بما ذكرناه .

وقد استدل على أن أوامر الله تعالى وأوامر الرسول عليه السلام على الوجوب بأدلة سمعية : منها - قوله تعالى : ﴿فَلَا يُحِدِّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ بِشَتْهٖ﴾

(١) كذلك في الأصل .

أو يُصيّبُهم عذابَ أليمٍ<sup>(١)</sup> : حذر على مخالفة الأمر وتوعد عليه ، ومخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر – دلّ على أن ترك الفعل المأمور به محظوظ متوعد عليه ، وهو المعنى بالوجوب ، والدليل عليه [ هـ ] أنه حذره من مخالفة الأمر ، فإنه قال : ﴿ لَا تَجْعِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذُبَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾<sup>(٢)</sup> ، فالله تعالى حذّرهم على الرجوع إلى أقواله والتزام العمل به – قال الله تعالى : ﴿ فَلَئِنْ يَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> – دلّ أنه إنما حذّرهم عن مخالفة ما قد دعاهم إليه من الرجوع إلى<sup>(٤)</sup> أقواله والتزام العمل به . وإن كان « الماء » في « أمره » راجعاً إلى اسم الله تعالى ، فذاك يقتضي الرجوع إلى أوامر الله تعالى ووجوب العمل بها .

فإن قيل : لم قلتم إن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، بل مخالفة الأمر هو إنكار حقيقته . ولعن كان مخالفة الأمر ما ذكرتم ، لكن المذكور في الآية ليس مخالفة الأمر بل المخالفه عن الأمر<sup>(٥)</sup> ، فإنه قال : ﴿ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ، وذلك ما قلنا – قلنا : [ أولاً ] الدليل على أن مخالفة الأمر هو الإقدام على ما منع منه الأمر ، لا ما قلتم : إن المخالفه ضد المموافقة / . ثم موافقة الأمر فعل ٢/٢٠ ما يطابقه . وما يوضح ذلك أن موافقة قول القائل « أفضل » أن يفعل .

(١ - ٣) سورة النور : ٦٣ – ﴿ لَا تَجْعِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذُبَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَهْلِمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ إِذَاً فَلَئِنْ يَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصيّبُهم عذابَ أليمٍ ﴾ .

(٤) في الأصل : « وفي » .

(٥) في المعجم الوسيط : خالف عن الأمر خرج . ويقال : خالفة إلى الأمر : قصده بعد ما نهاه عنه – انظر تفسير ابن كثير للآيات المشار إليها في المأمور الثالث . فيه في تفسير سورة الأحقاف : ٣١ ( ج ٣ ، ص ٣٢٧ ) : « يُغَيِّرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ » فيل : إن من « هنـا زائدة وفيه نظر : وقيل : إنـها للتبسيـش . وفي تفسير سورة نوح : ٤ ( ج ٣ ، ص ٥٥٢ ) قال : تفسيرـها : غـفرـ الله لـكم ذـنوبـكم .

فمخالفته : أن لا يفعل ضرورة . وأما الثاني - قلنا : « عن » هنا صلة في الكلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَنْهَا لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> أى ذنوبكم ، وتقديره : فليحذر الذين يخالفون أمره - هذا هو المنقول عن أئمة التفسير<sup>(٢)</sup> . ومنها - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> : ذمّهم على ترك الركوع إذا قيل لهم اركعوا ، فلو لأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب لما ذمّهم عليه . ومنها - قوله تعالى لإبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴾<sup>(٤)</sup> هذا استفهام خرج من خبر الذم والتوبیخ ، فالله تعالى ذمه على ترك السجود المأمور به ، فلو لا أنه يفيد الوجوب لما ذمّه عليه . وكان لإبليس أن يقول : « الذى سوغنى<sup>(٥)</sup> ترك السجود هو أنك ما أزمنته بل رخصتني في الترك » لأن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب كان فيه ترجيح الترك .

وقد استدل على أن الأمر يقتضي الوجوب بوجه آخر ، وهو أن الأمر متعدد : لازمه « ائتمر » يقال : « أمرئه فائتمر » كما يقال : « كسرئه فانكسر » فهذا يقتضي أن يكون الائتمار ملازماً للأمر قطعاً ، كالانكسار والكسر - هذا هو قضية اللغة ، إلا أنه يتعرّج جعله ملازماً له قطعاً ، لتعلقه باختيار الفاعل ، فوجب الحمل على الوجوب ، لأنه يجعل الائتمار ملازماً للأمر عادة ، قضاء لحق اللفظ بقدر الممكن .

إلا أن هذا الوجه غير صحيح ، والاعتراض عليه :

أن يقال : لا نسلم أن الائتمار الذي هو فعل المأمور به ملازم للأمر .

(١ - ٢) سورة الأحقاف : ٣١ . وسورة نوح : ٤ . وانظر أيضاً : سورة الفتح : ٢ .  
راجع الامثل السابق .

(٣) سورة المرسلات : ٤٨ .

(٤) سورة الأعراف : ١٢ . وفي الأصل : « أن تسجد » .

(٥) سُوَّغ الشيءَ جعله سائغاً . وسُوَّغَ الأمْرَ ونحوه جُوَزَه وأباحه - المعجم الوسيط .

قوله : « الأمر متعدد » - يقال : « أمرته فاتتني » - قلنا : ما معنى قوله : « اتتني » ؟ معنى ذلك أنه صار مأموراً ، كما في قوله : « كسرته فانكسر » أي صار مكسوراً . أو معناه : أنه امتنع المأمور به و فعله . [ف] إن كان الأول : فمسلم ، وإذا لا يتوقف على الوجوب وعلى شيء ما سوى الأمر . وإن كان الثاني : [ف] منمنع أنه ملازم للأمر ، وإنما يقال ذلك إذا امتنع إذا امتنع الأمر . فاما إذا أحمل به فلا ، بل يقال : « أمرته فما اتتني » فكيف يكون ملزماً له ؟ / وإذا لم يكن الامتناع والامتناع ملزماً للأمر ، لم يجب ما قلتموه من الوجوب .  
١/٢١

ومن وجه آخر ، نقول : أهل اللغة يقولون : « أمرته فاتتني » قبل وجود الفعل المأمور به أو بعده ؟ : إن قال : « قبله » - فمنع ، وإن قال ذلك كان كذباً وباطلاً . وإن قال « بعده » - [ف] مسلم ، ولكن وجوب الفعل يكون قبل وجوده لا بعده .

فإن قال : التعلق بهذا الاستعمال من وجه آخر ، وهو أن الفعل المأمور به إذا وُجد فأهل اللغة يسمونه « انتهاراً » ويقال : « أمر فاتتني » . وهذا إنما يستعمل في ملزام الفعل كقولهم : « كسره فانكسر » . وإذا كان وجود المأمور به على وجه اللزوم له ، [ف] لا بد أن يتحقق فيه كونه ملزماً للأمر ، وذلك يحمل<sup>(١)</sup> على الوجوب على ما مر - قلنا :

أولاً - هذا باطل بالتدبر ، فإنه يقال « ندبه إلى كذا فانتدب بندبه » أي « فعل ما ندب إليه » ، وهو جار مجرى الملازمية كالكسر مع الانكسار . ثم هذا لا يقتضي كون الندب إيجاباً والمندوب إليه واجباً .

والثاني - أن هذا الاستعمال ، إذا كان بعد وجود الفعل ، يعتقد<sup>(٢)</sup> أن الأمر

(١) قد تكون في الأصل : « لا يحمل » إذ « لا » غير واضحة تماماً - راجع العبارة المتقدمة في الصفحة السابقة ٦٦ س ٩ - ١٠ ( ٢٠ / ٢ من المخطوطة ) .

(٢) في الأصل الحرف الأول غير منقوط فتقراً « يعتقد » أو « نعتقد » أي بالياء أو بالنون .

الذى يتصل به المأمور به كان ، مع توافى<sup>(١)</sup> حصوله ، لكن لا بجهة الوجوب بل بجهة أخرى ، وهو أن تعظيم حال الأمر ورعايته جانب دعاه إلى الفعل ، وأثر ذلك في صدور<sup>(٢)</sup> الامتثال والاتّهار ملازماً له ، هذا القدر يكفى لتحقّصيل هذا الاستعمال ، فلا حاجة إلى الوجوب – دل عليه أن قول القائل : « أمره فاتّسّر بأمره وامثل أمره » يستعمل على وجه تعظيم الأمر وذلك فيما قلنا .

والثالث – أن هذا يقتضى أن الأمر الذي يتصل به المأمور به ويوجد الامتثال هو المقتضى للوجوب ، لا الأمر قبل وجود الفعل ، لأن إما يقال عند وجود الفعل « أمره فاتّسّر » ، فأما عند عدمه ، [ف] لا يقال ذلك ، بل يقال : « أمره فلم يأتّر » ، والكلام في اعتقاد وجوب الفعل المأمور به قبل الفعل .

وأما ثبّه الخصوص :

٢/٢١

أما الاستدلال بالسؤال – قلنا : لا فرق بين السؤال والأمر في الحقيقة من حيث إن كل واحد منها طلب الفعل لا محالة ، ومنع / من الإخلال به ، فإن من قال للأمير<sup>(٣)</sup> : « اخلع على<sup>(٤)</sup> » يجد من نفسه طلب الفعل لا محالة ، كما في الأمر ، وطلب الفعل لا محالة لإيجاب الفعل على ما مرّ ، فجرى قول القائل : « أفعل » مجرى قوله : « أوجبت عليك أن تفعل » . ثم السائل إذا قال للمسئول « أوجبت عليك أن تفعل » لا يجب عليه شيء ، فكذا إذا قال له : « أفعل » . فأما إيجاب الله تعالى وإيجاب الرسول ومن يفترض على المقول له طاعته – [ف] يقتضي الوجوب ، فكذا قوله « أفعل » .

(١) في المعجم الوسيط : وَتَوَافَّ فِي الْأَمْرِ فَتَرَوْضُفُ ، وَتَوَافَّ فِي الْعَمَلِ لَمْ يَبْدُرْ إِلَى ضَبْطِه وَلَمْ يَبْتَمِ بِهِ .

(٢) الظاهر هكذا . ولعل المقصود : « فِي كُونِ » .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ٧٩ . وفي الأصل : « لِلْأَمْرِ » .

(٤) في المعجم الوسيط : خَلَعَ عَلَيْهِ ثُوبَهُ : أَعْطَاهُ إِلَيْهِ . وَذَكَرَ مَعْنَى أَخْرَى لِلكلمة .

وأما الاستدلال بالنفي - قلنا : النفي لا يقتضى كراهة المنهى عنه ابتداء ، بل يقتضى طلب الانتهاء والمنع من الفعل ، كما في الأمر على ضده . ثم الكراهة لو ثبتت ، ثبتت تبعاً له - فكذا الإرادة في الأمر .

وأما قوله : إن هذه الصيغة وضعت للإباحة - قلنا : ليس كذلك ، بل قضية<sup>(١)</sup> الدليل حمله على الوجوب على ما مرّ .

وقوله : إن الأمر يدل على حسن المأمور به - قلنا : بلى ، ولكن لا ينفي حمله على الوجوب ، وقد دللتنا عليه<sup>(٢)</sup> . والاستدلال بالنفي باطل ، على ما مرّ .  
والله أعلم .

١٥ - باب في : أن الأمر الوارد بعد حظر سمع أو عقل ما الذي يفيده<sup>(٣)</sup> :

ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أن الأمر الوارد بعد حظر سمع أو عقل يفيد ما كان يفيده ، لو لم يتقدمه الحظر ، من وجوب .

وذهب بعض الناس إلى أنه يفيد الإباحة إذا ورد بعد حظر سمعي .

فالحظر العقلي<sup>(٤)</sup> ما دلّ العقل على حظره ظاهراً أو غالب الظن حظره ، لا ما هو محظور بالعقل قطعاً ، كالكفر والكذب والظلم : فإنه لا يجوز ورود الأمر به .

واستدلوا على ذلك بأن قالوا بأن الأمة أجمعـت على حـل قوله تعالى :

(١) في الأصل كأنها : « قضيت » .

(٢) في الأصل كذا : « علينا » .

(٣) انظر في الأمر بعد الحظر : البخاري ، كشف الأسرار ، ١ : ١٢٠ - ١٢٢ .

(٤) في المامش : ونعني بالحظر .

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطِدُوا﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> على الإباحة ، وليس الوجه في ذلك سوى وروده بعد الحظر بالإحرام أو الصلاة ، حتى لو ورد قبله تقييد الوجوب . ولأن الظاهر من حال المحظور بالمعنى أن لا ينتقل إلى الوجوب ، فكان تقدم الحظر دليلاً<sup>(٣)</sup> على / أن المتكلم أراد به إزالة الحظر ورفع المحرج ، وهذا معنى الإباحة .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه بأن هذه الصيغة إذا تهردت عن القريئة ، فإنها تقييد الوجوب ، لكون الصيغة - موضوعة له ، ولصدوره من حكم يريد به ما وضع له - وهذا الوجه ثابت بعد الحظر ، فيحمل على الوجوب .

فإن قيل :

- [أولاً] لم قلت إن هذه الصيغة موضوعة للإيجاب بعد الحظر ، وما أنكرت أنها موضوعة للإباحة ، إما لغة وإما عرفاً .

- والثاني : إن لم تكن موضوعة للإباحة بعد الحظر ، ولكن لم قلت : إن تقدم الحظر لا يدل على أن المتكلم أراد به الإباحة ، بل يدل على ذلك ، لما ذكرنا : أن الظاهر من حال المحظور بالمعنى أن لا ينتقل إلى الوجوب ، والفقه فيه أن سابقة الحظر دليل على ميل الطبع إليه ، إذ لا يخسّنُ النّبي عن الشيء والتوعيد<sup>(٤)</sup> عليه إذا لم يكن في الطبع داع<sup>(٥)</sup> إليه ، وإذا كان في الطبع دعاء إليه ، يكفيه الإباحة

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) في الأصل : « دليل » .

(٤) في المعجم الوسيط : أوعد فلاناً : وعده وتهنّده ، وتوعده تهنّده .

(٥) في الأصل كذا : « داعياً » . وسرير بعد قليل : « في الطبع دعاء إليه » .

ولا يَخْسُنُ فيه الإيجاب ، إذ لا يَخْسُنُ إيجاب فعل يشتهي الإنسان والتوعيد على تركه .

قلنا :

- [الأول] المفهوم من هذه الصيغة - البعث<sup>(١)</sup> على الفعل والتحث عليه على ما مر ، وذلك ينافي التخيير ، والإباحة فيها تخدير ، فكيف تكون موضوعة لها ؟ على أن هذا قول لم يشهد به أهل اللغة ، وهو جار مجرى قول القائل : « الأمر موضوع للوجوب في مكان دون غيره » وهذا فاسد .

- وأما الثاني - قلنا : وروده بعد الحظر إنما يدل على أن المستعمل أراد به ما ذكرت : أن لو<sup>(٢)</sup> لم يجز أن ينتقل الفعل من الحظر إلى الوجوب ، وقد جاز ذلك - فإن الفعل بعد حظر عقل ينتقل إلى الوجوب ، حتى إن الأمر به يفيد الوجوب ، فكذا بعد حظر سمعى ، فإن الله تعالى نهى الحائض عن الصوم والصلوة ، ولا يمتنع وجوبهما عليها<sup>(٣)</sup> بعد ذلك بالأمر ، ومتى جاز ذلك ، لم يكن تقدم الحظر دليلاً على الإباحة .

وقوله : الظاهر من حال المحظور بالنهى أن لا ينتقل إلى الوجوب -  
قلنا : لا نسلم بأن الظاهر ذلك .

وقوله : بأن تقدم الحظر / دليل على أن في الطبع دعاء إليه - قلنا : لا نسلم  
بأن الظاهر ذلك ، فإن الله تعالى كما نهانا عما تمثل طباعنا إليه ، نهانا عما تنفر<sup>(٤)</sup>

(١) في ختار الصحاح : بعثه من منامه أمه وأيقظه . وفي المعجم الوسيط : بعث فلاناً على الشيء حمله على فعله . وراجع فيما تقدم ص ٧ .

(٢) كذا في الأصل : « أن لو » .

(٣) في الأصل : « عليه » .

(٤) في الأصل : « ينفر » .

طباعنا عنه إذا [ أتصف ]<sup>(١)</sup> بوجه من وجوه القبح . ولهذا نهانا عن شرب البول وسائر الخبائث وعن قتل النفس والإيلام وغير ذلك . وهذا لأن أمر الشرع ونهيه يتبع المصلحة ، فإن كانت المصلحة بالأمر بالشيء يأمر به وإن كان الطبع يدعوه إليه ، وإن كانت في النهي ينهى عنه وإن كان الطبع ينفر عنه - وهذا لأن الشيء الذي ينفر عنه الطبع جاز أن يتراءى<sup>(٢)</sup> للعبد حصول مصلحة به ، فيقدم عليه مع نفرة الطبع عنه ، لتحصيل تلك المصلحة بزعمه ، فإذا لم يكن ذلك مصلحة ينهى الشرع عنه . ثم إذا اشتمل على وجه المصلحة يأمر به ويوجبه . وقد يختص الفعل بجهتين : إحداهما ينفر عنه الطبع ، والأخرى يدعو إليه الطبع ، فإن كانت المصلحة في الامتناع عنه ينهى الشرع عنه ، وإن كانت في الإقدام عليه يأمر به ويوجبه . وإذا جاز أن ينتقل المحظور ، بالنهي ، إلى الوجوب ، فتقديم النهي لا يدل على الإباحة .

وأما حمل قوله تعالى : ﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِبَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> على الإباحة ، [ ف ] عدول عن ظاهر الأمر بدليل ، وليس بحجب ، إذا عدل عن ظاهر بعض النصوص بدليل ، أن يعدل عنه في جميعها من غير دليل ، كالفاظ العموم : حمل بعضها على الخصوص بدليل ، ولا يجب لأجل ذلك حمل جميعها على الخصوص من غير دليل .

والله أعلم .

(١) هذه الكلمة بديلة عن كلمة أخرى مطموسة لم نستطع قراءتها ونظن أنها تحمل معنى الكلمة المطموسة .

(٢) في المعجم الوسيط : ترائي له كذا : ظهر . وفي الأصل كذا : « يتراءا » .

(٣) سورة المائدة : ٢ . راجع المامش ١ ص ٧٠ .

(٤) سورة الجمعة : ١٠ . راجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٧٠ .

١٦ - باب في : الأمر بالأشياء على سبيل التخيير - [ هل ] يفيد وجوب واحد منها غير عين ، أو يفيد وجوب الكل على طريق البدل <sup>(١)</sup> :  
ذهب الفقهاء إلى أنه يفيد وجوب واحد منها غير عين - وهو أحد قولى الكرخى <sup>(٢)</sup> رحمه الله .

وذهب المتكلمون إلى أنه يفيد وجوب الكل على طريق البدل . وهو قوله الآخر . ونظيره الأمر بالكافارات / الثالث <sup>(٣)</sup> .  
١/٢٣

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٨٤ - ٨٥ : « فاما معنى قولنا : إن الأشياء واجبة على البدل ، فهو أنه لا يجوز للمكلف إخلال بجميعها ، ولا يلزم الجمع بينها ، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب . ومعنى « إيجاب الله سبحانه لها » هو أنه كره ترك جميعها ، وأراد كل واحد منها ، ولم يكره ترك كل واحد منها إذا فعل المكلف الآخر ، وفوض إلى المكلف فعل أيها شاء ، وعرفه جميع ذلك . وقد يجوز أن يزيد جميعها على البدل ، وعلى الجميع . وبفارق ذلك الواجبات المرتبة ، نحو التيمم مع تغير الوضع ، لأن فعل التيمم والوضع ليس بموكول إلى اختيار المكلف ...

فاما شروط إيجاب الأشياء على التخيير فضريان : أحدهما - أن يتضمن المكلف من الفعلين بأن يقدر عليهما ويتخيران له . والآخر - أن يتساوى الفعلان في الصفة التي تناولها التعبد ، نحو أن يكونا واجبين أو نديرين .. الخ . وقد أضفتنا من العنوان فيه كلمة « هل » هنا .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلمج أبو الحسن الكرخى . من كرمان جدان (أو حران ) بالعراق . سكن بغداد . وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن حماد عن أبي حنيفة . انتهت إليه رئاسة الخفيفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي . تفقه عليه أبو بكر الرازى وأبو عبد الله الدامغانى وأبو علي الشاشى وأبو القاسم التنوخي وأبو الحسين القنورى . وكان واسع العلم والرواية . صنف الختنصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير أودعها الفقه والحديث والأثار والخرجة بأمسانيدها . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . (الكتبى ، الفوائد . ابن قطلوبغا ، تاج الترجم ) (نقلأً عن المامش ٧ ص ٢١٠ من ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيقنا ونشرنا) .

(٣) قال الله تعالى في سورة المائدة : ٨٩ - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْرِفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُرَاخِذُكُمْ بِمَا عَنِّدْتُمُ الْأَنْيَمَانَ فَكَفَارُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْمِئِنُونَ =

أما الفقهاء - فقد استدلوا على صحة مذهبهم بوجوه : منها - أن المكلف لا يلزمه فعل جميعها ، ويسقط عنه التكليف بفعل واحد منها . ولو كان الكل واجباً لما كان كذلك .

ومنها - أن [ هـ ]<sup>(١)</sup> لو كان الكل واجباً ، فلو فعل جميعها معاً ، لوقع الكل واجباً ، إذ ليس البعض بأولى من البعض ، وفي ذلك إيجاب الكل على طريق الجمع ، لا على طريق البديل .

ومنها - أنه لو أخلَّ بجميعها يستحق العقاب بترك واحد منها . ولو كان الكل واجباً ، لكن<sup>(٢)</sup> يستحق العقاب بترك الكل . ولو فعل جميعها [ لكن ] يستحق ثواب الواجب على كل واحد منها - وهذا فاسد .

وأما المذهب الثاني<sup>(٣)</sup> :

فقبل أن يشرع في إقامة الدلالة على صحته ، يبحث عن محل الخلاف : إن الخلاف راجع إلى العبارة أو إلى المعنى ؟ فنقول<sup>(٤)</sup> :

إن كان الفقهاء عدوا بكلامهم أن المختص بجهة الوجوب كل واحد منها ، والكل متضالو في ذلك ، إلا أنه يسقط التكليف بفعل واحد منها - فالخلاف يكون في العبارة . وإن عدوا به أن المختص بتلك الجهة واحد منها ، وهو متعين عند الله تعالى ، غير متعين عند العبد - فالخلاف إذن يكون في المعنى . فنقيم الدلالة على بطلان ذلك - فنقول :

---

= أهذبكم أو كسرؤهم أو تحرير رقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... ». وانظر أيضاً الآية ٩٥ من السورة نفسها .

(١) أضفتنا الماء أحذناً بما يلي قريباً حيث قال بعد : « ومنها - أنه ... » .

(٢) في الأصل : « لما كان ». (٣) أي مذهب المتكلمين كما في الصفحة السابقة .

(٤) أو « فيقول » فإن الحرف الثاني غير منقوط فبصح أن يكون ياء أو نوناً . وكذلك كلمة « يبحث » .

لو كان الواجب واحداً منها لعُينَها الله تعالى ، لأن تكليف ذلك الواحد ، مع ما<sup>(١)</sup> أنه ليس إلى العبد معرفه سهل ، تكليف ما ليس في الوع ، وذا لا يجوز . ولأن الواجب والختص بجهة الوجوب ، لو كان واحداً منها ، لما جاز التخيير بينه وبين غيره ، لأنه حينئذ يكون تخييراً بين الواجب وغير الواجب ، وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب ، وذا لا يجوز .

فإن قيل : إنما جاز التخيير لما أن في علم الله تعالى أنه لا يختار إلا الواجب والختص بذلك الجهة - قلنا : لو جاز من المكلفين مع كفرهم وتفرق رأيهم وطول زمانهم وقوع المصلحة دون المفسدة اتفاقاً ، لجاز وقوع التصديق بالأنباء من جملة الكاذبين / من لا يعرف الفصل بينهما اتفاقاً ، ولجاز وقوع الفعل المُحْكَم<sup>(٢)</sup> من لا علم له به أصلاً - وهذا فاسد عند العقلاة . ولكن جاز ذلك ، لم يخرج هذا من أن يكون تخييراً من الله تعالى بين الواجب وغير الواجب ، وإباحة الإخلال بالواجب - وهذا فاسد أيضاً ، فإن الأمة مجتمعة على أن المفتر بواحدة من الكفارات الثلاث لو كان قد كفر بغيرها<sup>(٣)</sup> ، أجزاؤه وكان إتياناً بما تعبد به ، فلولا أن الكل واجب ، لما جاز ، ولما كان آتياً بما تعبد به .

فإن قيل : إنما جاز التخيير ، لما أن لا اختيار العبد تأثيراً في جعل الفعل مصلحة وواجبة ، فإذا اختار واحدة منها صارت تلك الواحدة مصلحة وواجبة ، لأن الاختيار صادفها - قلنا : هذا السؤال يقتضى أن لا يكون الفعل مصلحة وواجبة قبل الاختيار ، والإجماع انعقد على ثبوت الوجوب قبل الاختيار ، إما في واحدة منها أو في الكل ، وكان يجب إذا كفر بغير هذه الأشياء الثلاثة أجزاء ، لأن الاختيار صادفه .

(١) في الأصل كذلك : « معاً » .

(٢) المُحْكَم المُتَقْنَ - المعجم الوسيط . وعند الأصوليين : النص المُحْكَم « ما أحكم المراد به قطعاً وهو نوعان ... » السمرقندى ، الميزان ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) أي بواحدة أخرى من الكفارات الثلاث .

فإن قال بأن الاختيار إنما يؤثر في جعل الفعل مصلحة وواجبًا إذا صادف هذه الأشياء الثلاثة ، وإذا كفر بغيرها لم<sup>(١)</sup> يصادف الاختيار هذه الأشياء الثلاثة ، ولا يؤثر في جعله مصلحة وواجبًا – قلنا : بهذا السؤال سلمت أن هذه الأشياء الثلاثة اختصت بجهة فاؤقت بها<sup>(٢)</sup> ما ليس منها ، وهى الجهة التي لأجلها يصير الفعل مصلحة وواجبًا ، فقد سلمت ما نريده من أن كل واحد يسد مسد صاحبها في مصلحة الوجوب . وبعد ذلك يبقى ما قلتموه : أن لاختيار العبد تأثيراً في جعل الفعل مصلحة ، وهذا باطل ، لأن المكفر بهذه الأشياء عالم بها ، والعالم بالفعل لا بد أن يقصد الفعل ويريده . وما لا بد لل فعل منه ، لا يجوز أن يجعل مؤثراً في حكم من أحكام الفعل أو شرطاً فيه ، إذ لو لم يكن ذلك ، لجاز أن يجعل اختيار فعل كل واجب مؤثراً وشرطأً لصحة وجوبه ، وذلك باطل .

وأما الجواب عن كلمات الخالفين :

١/٤٤ أما الأول – قلنا : الكل واجب / عندنا على البطل ، ونعني بذلك أن كل واحد منها ساد<sup>(٣)</sup> مسد الآخر في حصول المصلحة التي يجب استيفاؤها . فإذا فعل واحدة منها ، فقد حصلت المصلحة مستوفاة ، فلم يبق شيء تكون الثانية مصلحة فيه ، فتسقط ضرورة .

وأما الثاني – قوله لو فعل جميعها لكان الكل واجباً – قلنا : إن عنيم بهذا الكلام أن المكلف يلزمته تحصيلها بعد ما صارت مفعولة<sup>(٤)</sup> – فهذا محال .

(١) في الأصل : « فلم » .

(٢) أي فاقتها وعلتها وفضلتها وصارت خيراً منها – انظر : المعجم الوسيط : مادة « فوق – فاق » .

(٣) في الأصل : « ساد ساد مسد » .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٩٤ – ٩٣ : « ونحن نحيب عن الشبهة ، فنقول للسائل : إن أردت بقولك : « هل هي واجبة كلها » أنه يلزم فعلها مع أنها مفعولة ، فذلك مستحيل .. . وفي الأصل كذا : « بغير ما صار مفعولة » .

وإن عنيم به أن هذه الأشياء حصلت على صفات [ و ] لمكان تلك الصفات كان قد لزم المكلف تحصيلها<sup>(١)</sup> - فنحن نقول به : إن كل واحدة منها صارت على تلك الصفة .

فإن قيل : إذا فعل المكلف معاً<sup>(٢)</sup> ، لا يخلو : إما أن يسقط الواجب بجميعها ، أو بكل واحدة منها ، أو بواحدة منها : إن قلت : بجميعها ، كان قولهً بوجوب الكل على طريق الجمع لا على طريق البدل . وإن قلت بكل واحدة منها ، كان ذلك حصول الأثر عن مؤثرين ، وهذا لا سبيل إليه . وإن قلت بواحدة منها ، كانت الواجبة تلك الوالدة - قلنا : الفرض عندنا يسقط بكل واحدة منها ، لأن الكل واجبة على البدل ، فلم يكن البعض بسقوط الفرض به أولى من البعض ، ولا استحالة في ثبوت الأثر عن مؤثرين على المقارنة ، فإن من ارتد حالما<sup>(٣)</sup> قتل عمداً يستحق قته بكل واحدة من الردة والقتل . وكذا إذا انكشفت عورته في الصلاة حالما<sup>(٤)</sup> تكلم أو أحدث يخرج من الصلاة بكل واحدة من هذه الأسباب .

وأما الثالث - قلنا : إذا أخل بجميعها - [ ف ] عندنا ، يستحق العقاب بترك الكل ، لأن الكل واجب على البدل على ما مرّ . غير أنه يستحق على الإخلال بالكل عقاب أدونها عقاباً ، لأنه لو فعل تلك الوالدة لا يستحق العقاب بترك الباقي ، فكذا إذا استوفى عقاب تلك الوالدة ، لأنه جرى مجرى فعل تلك الوالدة .

قوله : لو فعل جميعها ينبغي أن يستحق ثواب الواجب بكل واحدة منها -  
قلنا : عندنا : يستحق ثواب الواجب بكل واحدة منها ، لما مر أن الكل واجب على البدل .

(١) العبارة في المعتمد ، ١ : ٩٤ : « .. ولا يبقى بعد ذلك إلا أن نقول : هل هي على صفات كان يلزم لمكانها إيجادها إما على الجمع وإما على البدل ؟ » .

(٢) أي فعلها المكلف بجميعها ( المحقق ) .

(٣ - ٤) في الأصل كذا : « حال ما » .

٢٤ / فإن قيل / : قد منعم ورود التعبد بشيء واحد من جملة هذه الأشياء لا بعينه ، وقد ورد الشرع به بالإجماع :

- منها - إذا باع قفيزاً من صبرة يجوز ، والمعقود عليه قفيز واحد غير عين لا جميع القفزان .

- منها - أن من طلق إحدى نسائه لا بعينها أو أعتقد أحد عبيده لا بعينه ، فالمطلقة واحدة غير عين والمعتق واحد غير عين ، وإليه الخيار في التعيين .

- منها - أن الحاث في يمينه لا يلزمه عتق جميع الرقاب بل عتق رقبة واحدة غير عين ويعين بتعينه .

والقول في جميع ذلك : أن الإيجاب ليس بإثبات صفة حقيقة للفعل ، حتى يقال إن إثبات صفة في محل ، لا يتغير عند المثبت ، حال ، كإثبات السواد في محل غير عين ، إنما هذا من باب الذكر وتعليق الخطاب بالذكر ، فالواجب ما قال الشارع فيه « أفعل » لا على جهة التخيير ، وهذا يتصور في الواحد غير عين ، كما ذكرنا من النظائر .

قلنا :

نحن لا نجوز وجوب فعل من الأفعال غير عين ، والتعبد به حال ، لما ذكرنا .

وما ذكر من الأمثلة : فالمعقود عليه كل القفزان على البدل ، لأنه لا اختصاص للعقد بقفيز دون قفيز ، فإذا عين المشترى واحدة منها ، تعين ملكه فيه ، وصار تعين ملكه فيه كسقوط الفرض في مسألتنا . وكذا إذا طلق إحدى نسائه ، أو أعتقد أحد عبيده ، فكل واحدة منهن صادفها الطلاق ، على البدل ، لفقد الاختصاص بواحدة منهن ، فإذا بين الزوج وبين واحدة للفرقة بعينها تعينت<sup>(١)</sup> [ و ] حللت له الباقيات . وكذا في العتق . وكذا الحاث في يمينه :

---

(١) « تعينت » وردت في المأمور استكمالاً لنقص في المتن .

يلزمه عتق كل رقبة يملكتها ، على البدل ، على الوجه الذى ذكرنا .

وقوله : إن الوجوب ليس صفة للفعل - قلنا : ليس كذلك ، لأن أحوال الأفعال واحتياطاتها بجهات تقتضى<sup>(١)</sup> الوجوب في البعض والحرمة في البعض ، ثابت عند العقلاء ، لأن الأفعال في ذاتها ، والصفات الذاتية لها ، مئاثلة ، وإنما يوصف البعض بالوجوب عقلأً / وشرعأً ، والبعض بالحرمة ، لاحتياطتها باسم يتقتضي ذلك ، وقد قررنا هذه القاعدة في موضعها<sup>(٢)</sup> .

وقول الشارع « أفعل » كاشف عن وجه الوجوب فيه ، على جهة الإجمال ، لأن إثبات للوجوب .

وقوله : إن الإيجاب ليس إلا قول الشارع « أفعل » ، فالواجب ما قيل فيه « أفعل » - قلنا : هذا يرفع وجوب الواجبات العقلية قبل ورود السمع ، كإيمان بالله تعالى ، وشكر المنعم ، وغير ذلك ، ويقتضي أن الظلم والكفر والكذب العارى عن النفع إذا قيل فيه « أفعل » أن يصير واجباً ، وكل ذلك يأبه دليل العقل . ثم إن جربينا معه أن الإيجاب هو قول الشارع « أفعل » ، لكن إذا وقع [ كان ] طلباً للفعل على جهة الحتم لا على جهة التخيير ، وهذا إنما يصح إذا كان للمكلف سبيل إلى العلم به<sup>(٣)</sup> ، وأن لا يدخل التخيير بينه وبين غيره ، ولو كان الواجب أحد الأشياء غير عين ، لم يكن للمكلف سبيل إلى العلم به وكان مخيراً بينه وبين غيره - على ما مرّ .

والله أعلم .

(١) أو « يقتضي » إذ الحرف الأول غير منقوط .

(٢) ؟

(٣) في الأصل كذا : « سبيلاً إلى العلم به » . وقد أثبتنا في المتن مثل العبارة التالية في المتن . وفي المعجم الوسيط : التعلم المعلامة . والمعلم من كل شيء مظنه . والجمع معالم . ويقال : تحفث معالم الطريق .

١٧ - باب ف : أن الأمر بالفعل ، هل يدل على الإجزاء ؟  
 ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين [ إلى ] أنه يدل على الإجزاء .  
 وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يدل على الإجزاء .

واستدلوا على صحة مذهبهم وقالوا : إن المعنى من الإجزاء شيئاً :  
 أحدهما - أن معنى قولنا : « هذا الفعل مجزيء » أن لا يجب قضاوته . ومعنى  
 قولنا : « إنه غير مجزيء » أنه يجب قضاوته<sup>(١)</sup> . والثاني - معنى الإجزاء انتفاء  
 التكرار . ومعنى كونه غير مجزيء أنه يتضمن التكرار . والأمر لا يدل على  
 الإجزاء بالمعنيين جديعاً ، لا بذاته ولا بمحكمه : أما بذاته ، فإنه لا ينفي عنه .  
 وأما بمحكمه ، فلأن حكمه وجوب الفعل ، ووجوب الفعل لا ينفي وجوب  
 مثله - دل عليه : أن الماضي في الحججة الفاسدة مأمور بالمضى فيها ، ثم إذا فعل  
 يلزم منه القضاء . وكذا الظان على الطهارة في آخر الوقت مأمور بالصلة مع هذا  
 الظن ، ثم / لو فعل ذلك وذكر بعده أنه كان محدثاً ، يلزم منه القضاء . ولو ذكر في  
 الوقت يلزم منه مثلاً<sup>(٢)</sup> فعل .

ولحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول : معنى قولنا : « هذا الفعل  
 مجزيء » أى مسقط للتعبد به ، وهو مختص بحالة يكتفى به في استيفاء المصلحة  
 المطلوبة بالأمر . ومعنى قولنا : « غير مجزيء » أنه غير مسقط التعبد به وغير  
 مختص بحالة يكتفى به في استيفاء المصلحة ، إذ لا فرق بين قولنا : « هذا  
 الشيء يجزئني » وبين قولنا : « يكفيوني » . ثم معنى قولنا : « هذا الشيء يكتفى به  
 هو الاكتفاء به في غرض من الأغراض ، فكذا قولنا : « يجزئني » أى يكفي في  
 أمر من الأمور .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٩٩ وما بعدها .

(٢) في الأصل هكذا : « مثل ما » .

إذا ثبت هذا - نقول :

ظاهر الأمر يدل على الإجزاء ، على هذا التفسير ، لأن المأمور إذا فعل ما اقتضاه على الوجه الذي اقتضاه الأمر ، سقط التعبد به ، وحصلت المصلحة المطلوبة منه مستوفاة . لأنه إذا فعل ذلك صار ممثلاً للأمر ، وإذا صار ممثلاً للأمر يخرج عن عهدة الأمر ، إذ يتناقض قول القائل : « امثّل الأمر » و « بقى عليه عهدة الأمر » ، فكان مطلق الأمر مقتضايا للإجزاء ، إذ هو المقتضى للامتنال .

دليل آخر - إن مطلق الأمر لو لم يدل على الإجزاء على هذا التفسير ، ل كانت المسحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه السلام في كل أمر صدر من الله تعالى ومن الرسول في دلالة الإجزاء ، ولكلذtat مراجعتهم ، ولستة النبي عليه السلام ، ولنقل إلينا ذلك نقل تواتر ونقل استفاضة لتوفر الدواعي ومساس الحاجة ، وحيث لم يُنقل دللاً أن مطلق الأمر يكفي دلالة على الإجزاء .

وقوله - معنى قولنا : « هذا الشيء مجزئٌ » أنه لا يجب قصاؤه أو لا يجب تكراره - قلنا : ليس كذلك ، لأن القضاء يتبع مشاركة الفعل الثاني الأول في المصلحة ، ويجوز أن يكون الفعل مأموراً به بمثابة لا يشاركه فعل آخر في استيفاء المصلحة ، فإذا فات لا يجب قصاؤه ، [ و ] إذا فعل لا على الوجه المطلوب لا يقع الإجزاء به ، ولا يجب قصاؤه - دل عليه / أن من صلّى في الوقت بغير طهارة لم مات عقيبه لا يجب عليه القضاء ، وهذا الفعل غير مجزئٌ .  
١/٢٦

فإن قال : بأن المجزئ ما لا يجب له أن يجب قصاؤه ، وغير المجزئ ما يجب له أن يجب قصاؤه - قلنا : حاصل هذا يرجع إلى ما قلناه من تفسير الإجزاء ، لأن الذي لا يجب أن يجب قصاؤه ليس إلا أن يفعل ما تناوله الأمر على الوجه الذي تناوله الأمر ، والذي يجب أن يجب قصاؤه هو أنه فعل ما تناوله الأمر على الوجه الذي تناوله الأمر - فرجع الكلام إلى ما ذكرنا .

وأما التكرار - فمسألة التكرار غير مسألة الإجزاء ، ومعنى الإجزاء غير ذلك ،

لأنه جاز أن يقال : هذا الأمر لا يقتضى إيجاب فعل آخر ، ولكنه لا ينفيه أيضاً ، ومعنى الإجزاء نفي غيره والاكتفاء به في سقوط التعبد .

وأما قوله بأن الأمر لا ينبع عن الإجزاء ، وحكمه لا يدل عليه - قلنا : في الأمر وجه يدل على الإجزاء على ما مرّ ، وهو حسن المأمور به ، فإن الأمر يدل عليه ، وإن لم يكن منها عنه .

وأما الماضي في الحجّة الفاسدة ، فمأمور بالحجّة الصحيحة ، ولم يفعل ذلك ، فبقى الأمر عليه ، غير أنه أمر بالمضي في هذا الحجّ ، بأمر آخر ، وقد امتنع ذلك ، فيسقط به الأمر . وكذا الظانُ على الطهارة : مأمور باداء الصلاة على الطهارة ، ولم يمثل ذلك الأمر ، فبقى عليه ، غير أنه مأمور بالصلاحة مع هذا الظن بأمر آخر ، وقد امتنعه ، فيسقط الأمر - أما هنا [ف] بخلافه - والله أعلم .

١٨ - باب في : أن الأمر بالشيء ، هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به ؟ :

اعلم أن ما لا يتم المأمور إلا به ضربان :  
أحدها - ما لا يمكن تحصيله ، نحو القدرة والآلات .  
والآخر - ما يمكن للمكلف تحصيله .

فال الأول - لا يرد الأمر به إلا مقيداً بشرط حصوله ، لأنه لو ورد الأمر بدونه لا يخلو : إما أن يقتضي إيجاب الفعل في كل حالة ويقتضي تحصيل القدرة والآلة ، وهذا تكليف ما ليس في الوسع ، أو يقتضي إيجاب الفعل في كل حال / مع فقد القدرة والآلية ، وهذا أيضاً تكليف ما ليس في الوسع .

٢/٢٦  
وأما الآخر - فضربان :

أحدها - أن يرد الأمر مقيداً بشرط حصول ما يفتقر الفعل إليه ، نحو أن يقول له : « أصعد السطح إن كان السلم منصوباً » فهذا يقتضي إيجاب صعود

السطح إن كان السلم منصوباً ، ولا يقتضي إيجابه إذا لم يكن السلم منصوباً .

والآخر - أن يرد الأمر به مطلقاً من غير تقييد بشرط . نحو أن يقول « أصعد السطح » فالأمر بصعود السطح على هذا الوجه أمر بنصب السلم عندنا . ومعنى ذلك أنه يقتضي إيجاب صعود السطح ، ثم إيجاب صعود السطح يقتضي إيجاب نصب السلم ، فصار الأمر مقتضاً ذلك بواسطة ، لا أن هذا الأمر يصير أمراً بنصب السلم حقيقة .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتضي وجوب نصب السلم ، بل يتقييد الأمر بحال كون السلم منصوباً .

دلينا في ذلك - أن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، ثم إيجاب الفعل على كل حال يقتضي إيجاب ما يفتقر إليه من نصب السلم . والدليل على أن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال أنه لا اختصاص له بوقت دون وقت وحال دون حال ، فيقتضي إيجاب الفعل في كل زمان يتمكّن من الفعل فيه ، إذ لو قلنا إنه يقتضي إيجابه في بعض الأزمان دون البعض كان في ذلك تخصيصه بذلك الزمان ، وهو خلاف الظاهر .

والدليل على أن إيجاب الفعل يقتضي إيجاب ما يفتقر إليه من نصب السلم ، أن<sup>(١)</sup> الفعل متى وجب عليه في جميع الأحوال : لو قلنا لا يجب عليه نصب السلم ، أو مباح له تركه - كان فيه تكليف ما ليس في الوع، أو إباحة الإخلال بالواجب ، وهو باطل .

فإن قيل : هلا قلتم بأن الأمر بالصعود يتقييد بحال نصب السلم ، حتى يجب عليه إذا كان السلم منصوباً ، ولا يجب عليه إذا لم يكن منصوباً ، وهذا أولى بما ذهبتم إليه ، لأننا لو أوجبنا الصعود مع فقد السلم ، كان تكليف ما ليس

(١) في الأصل : « لأن » .

١/٢٧ في الوسع ، ولو أجبنا عليه / الصعود على كل حال ثم أوجبنا عليه نصب السلم كان في ذلك إيجاب ما لا ذكر له في الأمر - قلنا : لا معنى لقول القائل : إن الأمر يتقييد بنصب السلم سوى أنه يلزم الصعود إذا كان السلم منصوباً : ولا يلزمه إذا لم يكن منصوباً ، وهذا باطل ، لأن الأمر المطلق يقتضي إيجاب الفعل على كل حال ، وليس إيجاب الصعود عليه مع فقد السلم تكليف ما ليس في الوسع ، لأنه يمكنه أن يتوصل إليه بنصب السلم .

قوله بأن ذلك إيجاب ما لا ذكر له في الأمر - قلنا : إن لم يكن له ذكر في الأمر ، لكن الأمر يدل عليه ، ألا ترى أن إيجاب المسبب إيجاب السبب ، فإن من أمر عبده بإيلام زيد كان ذلك أمراً بالضرب ، لأن الألم لا يحصل إلا به . وكذا إيجاب ستر الفخذ ، يقتضي إيجاب ستر شيء من الركبة ، لأنه لا يحصل إلا به - كذا هذا .

فإن قيل : لست بأن تمسكوا بإطلاق اللفظ وتوصوا به إلى إيجاب شيء لا ذكر له في الأمر ، بأولى من أن تمسك بظاهر اللفظ للفي وجوب ما لا ذكر له في الأمر وتوسل به إلى تقييد الأمر ببعض الأحوال وإخراج الفعل من أن يكون واجباً في بعض الأحوال . فإذا قد تساوينا في أن كل واحد مما يعمل بظاهر اللفظ من وجه ، ويعدل عن ظاهر اللفظ من وجه ، فلم كان ما قلتم أولى ؟ - قلنا : بهذا السؤال سلمتم أن ما ذكرتم ترك لظاهر اللفظ ، فأما إيجاب ما لا ذكر له في اللفظ ، [ف] لا يكون تركاً لظاهر اللفظ ، لأن اللفظ كما لا يتعرض له<sup>(١)</sup> بالإثبات لا يتعرض<sup>(٢)</sup> له بالمعنى ، وإيجاب شيء لا يتعرض له الأمر بالمعنى ، لا يكون تركاً لظاهر الأمر .

إذا ثبت هذا - نقول : قول القائل « أفعل » يقتضي إيجاب الفعل على كل حال . فلو قلنا إنه يثبت الوجوب في بعض الأحوال ، كان ترك العمل

(١ - ٢) يمكن أن تكون : « لا يتعرض » بالياء لا بالثون لعدم النقط .

بظاهر اللفظ . وإذا ثبت الوجوب في جميع الأحوال ، ثبت وجوب نصب السلم ، كي لا يكون إعجاب ما ليس في الوسع .

٢/٢٧ وإذا ثبت هذا - نذكر / الأشياء التي لا يتم الأمر إلا بها :

منها - أن من ترك واحدة من الصلوات الخمس ، ثم نسيها<sup>(١)</sup> ، يجب عليه فعل الخمس ، لأن فعل المتروكة واجب عليه ، ولا يمكن من ذلك إلا بفعل الكل ، فيجب عليه الكل<sup>(٢)</sup> .

ومنها - إذا وقعت النجاسة في الماء وجب الامتناع عن استعمال الماء ، لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب ، ولا يمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء ، فيجب عليه ذلك .

ومنها - أن ستر الفخذ يقتضي إيجاب ستر شيء من الركبة - على ما مرّ .

ومنها - أن من طلق إحدى نسائه بعنها ، ثم ذهبت عليه عينها ، يجب عليه الامتناع عن الاستمتاع [ بالكل ]<sup>(٣)</sup> ، لأن الامتناع عن الاستمتاع بالطلقة واجب ، ولا يمكن من ذلك إلا بالامتناع عن الاستمتاع بالكل - والله أعلم .

١٩ - باب ل : أن الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن ضده ؟

اعلم أن المخلاف في هذه المسألة إما أن يقع في الاسم ، أو في المعنى .

(١) أي نسى ما هي الصلاة التي تركها : أمن صلاة العصي أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء ( المحقق ) .

(٢) ل المعتمد ، ١ : ١٠٢ : ... نحو أن يترك الإنسان صلاة من جملة الخمس لا يحررها بعنها ، فهلزمه فعل الخمس لأنه لا يسكن مع الالتجاف أن يهين إيهانه بالنسبة إلا بفعله الكل .

(٣) ل المعتمد ، ١ : ١٠٢ : قال قاضي القضاة : الأقوى عندي أن تحرم الكل ... . وانظر آخر العبارة .

أما الاختلاف في الاسم - [ف] بأن يقال : إن الأمر بالشيء هل يسمى نهياً عن ضده ؟

وjobابنا : أنه لا يسمى بذلك ، لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنفي في الاسم ، وفرقوا بين قول القائل « أفعل » وبين قوله « لا تفعل » ، فسموا أحدهما « أمراً » والآخر « نهياً » .

فإن قيل : الأمر ليس بأمر لذات الصيغة ، ولا النفي نهياً لذات الصيغة ، بل الأمر أمر لإرادة كونه أمراً ولكونه طلباً واستدعاء للفعل . والنفي نفي لإرادة كونه نهياً ولكونه طلباً واستدعاء للانتهاء . ولا يمتنع أن يراد بالصيغة الواحدة أن يكون أمراً بشيء ونهياً عن ضده ، ولا أن يكون دلالة على طلب شيء أو على طلب الانتهاء عن ضده ، فتكون الصيغة الواحدة أمراً بالشيء حقيقة ونهياً عن ضده حقيقة - قلنا :

- أما كون الأمر أمراً لإرادة كونه أمراً ، وكون النفي نهياً لإرادة كونه نهياً ، فقد أبطلناه من قبل .

- وأما كونه أمراً لكونه طلباً واستدعاء للفعل ، وكونه نهياً لكونه طلباً / واستدعاء للانتهاء ، فلعمري هو كذلك ، لكن بشرط أن يكون طلباً للفعل بذاته لا بواسطة ، وطلباً للانتهاء بذاته لا بواسطة ، كقوله « أفعل » و « لا تفعل » . وقوله « أفعل » طلب للانتهاء عن ضده ، بواسطة طلب الفعل . وقوله « لا تفعل » طلب لضد النفي عنه ، بواسطة طلب الانتهاء عنه ، وعدم انفكاك المكلف عن أحدهما إلى الآخر ، فإذاً لا يتصور كون الصيغة الواحدة أمراً ونهياً حقيقة .

وأما الاختلاف في المعنى فمن وجهين :

أحدهما - أن يقال : هل في الأمر بالشيء صيغة النفي <sup>(١)</sup> عن ضده ، وهو قوله

(١) في الأصل قد تكون : « النفي » أو « للنبي » .

« لا تفعل » ؟ . وجوابنا أنه ليس فيه ذلك ، وهذا معلوم بطريق الحس .

والآخر - أن يقال : بأن الأمر بالشيء هل يقتضى تحريم ضده والمنع عنه ؟ وجوابنا أنه يقتضى ذلك ، لما ذكرنا أن الأمر طلب الفعل ومنع من الإخلال به ، وكل فعل يوجب الإخلال بالأمر به يكون ممنوعاً عنه بقضية الأمر ، لأنه لو لم يكن كذلك لجاز الإقدام عليه ، وفي جواز الإقدام عليه إباحة الإخلال بالواجب ، وذا لا يجوز .

ومن نفي الوجوب عن الأمر ، لا يمكنه أن يجعل الأمر بالشيء شيئاً عن ضده ، لأنه : إن حمله على التدب لا يمكنه ذلك ، لأنه لو اقتضى ذلك لكننا منهين عن البيع وسائر الأفعال المباحة ، لما أن اضدادها مأمور بها ندباً . وإن حملها إرادة المأمور به لا يمكنه أن يجعلها شيئاً عن ضده أيضاً ، لأن إرادة الشيء لا تقتضي شيئاً عن ضده . ألا ترى أن التوافق مراده وأضدادها ليست بمنتهية .

وأما النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟

فجوابنا : أن النهي عن الشيء يقتضى إيجاب ما لا يصح الإخلال بالنهي عنه إلا به ، لما ذكرنا - فبعد ذلك : إن كان له ضد واحد ، بحيث لا يمكن الانصراف عنه إلا إليه ، يجب عليه ذلك بعينه . وإن كان له أضداد ، بحيث لا يمكنه الانصراف عنه إلا إلى أحدهما ، يجب عليه الكل على البطل - على ما مرّ .

٢٠ - باب / في : أن الأمر المطلق ، هل يقتضى تكرار الفعل المأمور به ٢/٢٨  
أم لا ؟

ذهب أصحابنا ومعظم المتكلمين إلى أنه لا يقتضى التكرار ، بل يقتضى فعل المأمور به فقط ، وهو الفعل الذي تناوله الأمر ، مرة واحدة .  
وذهب معظم أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أنه يقتضى التكرار .

وقال بعضهم : نتiquن باقتضاء الفعل مرة واحدة ، ونتوقف في الدوام والتكرار .

دليلنا في ذلك أن قول القائل « ادخل الدار » معناه « كن داخلاً في الدار » ، لأن من دخل الدار يوصف بكونه داخلاً الدار ، فإذا أمره بالدخول فقد أمره بأن يجعل نفسه على هذه الصفة ، وهو [ ب ] الدخلة الأولى جعل نفسه على هذه الصفة ، فيسقط الأمر به . كمن قال لغيره « اضرب رجلاً » فضرب رجلاً واحداً ، يوصف بأنه ضرب رجل ، ويسقط الأمر به - كذا هذا .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخلاً الدار ، فهلاً قلت بدخوله تحت الأمر ؟ أو توقفت في دخوله تحت الأمر كما قال البعض ؟ - قلنا : هو بالدخلة الأولى يوصف بأنه داخلاً الدار على الكمال ، وبعد ذلك : الدخلة الثانية تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، فلا يستفاد ذلك إلا بدلالة التكرار ، أو بدلالة الاستغراق ، كمن قال لغيره « اضرب رجلاً » فضرب رجلاً واحداً يوصف بكونه ضرب رجل على الكمال ، فإذا ضرب آخر يكون ذلك تكراراً لفائدة الأمر بعد استكمالها ، فلا يستفاد إلا بدلالة التكرار ، أو بدلالة الاستغراق - كذا هذا .

فإن قيل : ما أنكترتم أن قول القائل « اضرب » معناه « افعل الضرب » ، ولو كان كذلك يقتضي التكرار ، لأن اللام للجنس : قلنا : إن قول القائل « اضرب » تصريف من « ضرب » لا من « الضرب » لأنه ليس فيه ألف واللام ، وأنه لو كان تصريفاً من الضرب لكان قول القائل « ضرب زيد » معناه أنه فعل الضرب ، ولو كان كذلك لكان من أخير بضرب زيد أن يفهم منه تكرار الضرب ، وليس كذلك ، بل يفهم منه الضرب / مرة واحدة .

وأما الخصوم فقد تعلّقوا بأشياء :

منها - أنهم قالوا : وجدنا أوامر في كتاب الله تعالى مطلقة ، وأنها مقتضية

للتكرار ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَكُوا الزُّكَرَةَ ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك .

ومنها - أن الأمر المطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان ، فيقتضى الفعل في جميع الأزمان فقد الاختصاص .

ومنها - أن الأمر لو لم يقتضي التكرار لما جاز الاستثناء ، ولما جاز النسخ ، لأن النسخ في المرة الواحدة بدأ<sup>(٣)</sup> ، والاستثناء من الواحدة نقض الكلام ، وحيث صحة النسخ والاستثناء علم أنه مفيد للتكرار .

ومنها - أن الأمر المطلق لو لم يقتضي التكرار والفعل على الدوام ، لكن النبي المطلق لا يقتضي الانتفاء ، على سبيل الدوام ، لأنه ضده ، ولما كان النبي يقتضي الانتفاء على سبيل الدوام - فكذلك الأمر ، إذ هو ضده .

#### والجواب :

أما الأول - قلنا : لا نسلم بأن التكرار في تلك الموضع عقل<sup>(٤)</sup> من ظاهر الأمر ، بل بدلالة زائدة ، وهو التصریح بالدوام والتكرار وما يجري مجرى . وقد أجب عن هذا بأن التكرار في هذه الموضع استفید من تكرار أسبابها - ألا ترى أنه لم يثبت التكرار في بعض الموضع ، وهو الأمر باللحج ، لأن سببه ، وهو البيت ، لا يتعدد .

(١) سورة البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ وكثير غيرها . وفي الأصل . « أقيموا .. » بغير واو العطف .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن ( الجرجانى . والمujam الوسيط ) .

(٤) عَقْل الشَّيْءَ أَدْرَكَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ - المعجم الوسيط .

وأما الثاني - قلنا : القائلون بالغور يقولون إن الأمر المطلق يختص بأول وقت الإمكان . والقائلون بالتراخي يقولون بأنه يقتضى إيجاب الفعل في جميع الأزمان ، لكن على طريق البدل ، وتناول الأمر تارة يكون على سبيل البدل ، وقد الاختصاص لا يدل على أحد هما<sup>(١)</sup> .

وأما الثالث - قلنا : عندنا لا يجوز إلا إذا قامت دلالة تدل على أنه أراد به التكرار ، فتبين بالنسخ أن بعض المرات غير مراد . وأما الاستثناء - قلنا : القائلون بالغور لا يجوزون ذلك . والآخرون إنما يجوزون الاستثناء ، لما مرّ أن الأمر يتناول الأوقات لكن على البدل ، فبالاستثناء تبين أن بعض الأوقات غير / مراد أصلًا<sup>(٢)</sup> . ٢/٢٩

وأما الرابع - قلنا : الأمر يقتضي النهي ، لأن قول القائل : « كن داخلاً » موجود في قوله : « لا تكن داخلاً » وإنما زيد عليه حرف النفي ، فجرى الأمر مع النهي مجرى قول القائل : « ليس في الدار رجل » . ثم قول القائل : « في الدار رجل » يقتضى وجود رجل واحد في الدار . وقوله : « ليس في الدار رجل » يقتضى انتفاء جميع الرجال عنه ، لأنه لو اقتضى نفي بعض الرجال كان فيه جمع<sup>(٣)</sup> بين فائدتهما مع أنهما ضدان ، وهذا لا يجوز ، فكذا هذا - وهذا :

[الأول] : لأن الأمر المطلق يقتضي أن المأمور به يوجد به مطلقاً ، والنفي المطلق يقتضي أن النهي عنه لا يوجد مطلقاً ، وكلما وجد مرة فقد وجد مطلقاً ، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقاً .

(١) في المعتمد ، ١ : ١١٠ : « وأما النافون للغور فإنهم يقولون : لا اختصاص للأمر بالأوقات . وإذا لم يكن له بها اختصاص ، صبح إيجاب الفعل في جميعها على البدل وعلى الجمع . لأن الاختصاص زائف في الحالين . فلم يكن فقد الاختصاص طريقاً إلى أحد هما » .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٠ - ١١١ .

(٣) في الأصل : « جمأً » .

والثاني : أن العادة فصلت بين الأمر والنهى : فإن السيد إذا قال لعبدة : « لا تدخل » فهم منه الانتهاء على الدوام . ولو قال له : « ادخل » فهم منه الدخول مرة . والفقه في ذلك : هو<sup>(١)</sup> أن حل الأمر المطلق على التكرار والاستغراق يؤدى إلى تعطيل الأشغال كلها ، لأنه لا يتفرغ لغيره من الأفعال ، وحمل النهى على الدوام لا يؤدى إلى ذلك ، لأنه يتفرغ للأشغال كلها مع الامتناع عن فعل معين على الدوام .

والثالث : أن النهى يدل على قبح المنهى عنه ، والقبح يجب الكف عنه أبداً ، أما الأمر [ ف ] لا يدل على ما يوجب الإقدام عليه ، على الدوام .

وأما من توقف في الحigel على التكرار - قال : إن الأمر المطلق محتمل للدوام والتكرار ، بدليل أنه لو أراد به ذلك وقرن به دلالة التكرار بحمل عليه ، وما احتمله اللفظ جاز أن يراد به ، فيجب التوقف فيه .

ونحن نقول : لا نسلم احتياله للدوام والتكرار ، بل الأمر المطلق لا يمحتمل إلا الفعل<sup>(٢)</sup> مرة واحدة - على ما مرّ . ولو قرن به دلالة التكرار ، لا يكون بياناً وتفسيراً لللفظ ، بل زيادة متممة للكلام ك قوله : « افعل هذا الفعل عشر مرات » أو « على الدوام » أو ما يجري مجرى هذا الكلام ، فهذه جملة مفيدة للعدد والدوام ، لا أنه موجب / الأمر المطلق .

١/٣٠

٢١ - باب في : أن الأمر المعلق بالشرط والصفة ، هل يقتضي تكرار الفعل المأمور به إذا تكرر الشرط والصفة ؟ :

اختلف الذاهبون إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيه :  
قال بعضهم : يقتضي تكراره عند تكرار الشرط والصفة .

(١) في الأصل : « وهو » .

(٢) في الأصل قد تكون : « الفعل » أو « للفعل » .

وقال بعضهم : لا يقتضيه - وهو المختار .

دلينا في ذلك - أن المقتضى للوجوب هو الأمر دون الشرط والصفة ، لأن الشرط ليس بمؤثر بل هو ما يقف عليه تأثير المؤثر ، والأمر في نفسه لا يقتضي التكرار ، بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، فصار المقتضى للفعل مرة واحدة معلناً بالشرط ، وهو كالمسل عنده وجود الشرط ، فلا يلزم تكرار الوجوب بتكرار الشرط - دل عليه أن السيد إذا قال لعبده : « إذا دخلت السوق فاشتر <sup>(١)</sup> اللحم » فإن هذا لا يقتضي تكرار الشراء بتكرار الدخول . وكذا لو قال لأمرأته : « طلقى نفسك إذا دخلت الدار » أو قال لغيره : « طلق امرأتك إذا دخلت الدار » : لا يتكرر الأمر بالطلاق بتكرار الدخول . وكذا قول القائل : « اضرب زيداً » إذ كان لا يقتضي التكرار ، قوله : « اضربه إن كان قائماً لا يقتضيه أيضاً .

فإن قيل : ليس يمتنع أن يكون ما دخل تحت الشرط مؤثراً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُتِّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وإذا لم يمنع ذلك [ ف ] ليس لكم أن تقطعوا على نفي التكرار عند تكرار الشرط - قلنا : لفظ الشرط لا يدل على أن ما دخل تحته مؤثر ، والكلام فيما إذا لم توجد دلالة أخرى ، حتى لو وجد كان علة بتكرر الحكم بتكرره - يدل عليه : أن الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي تكرار الخبر به بتكرره ، فكذا الأمر - بيانه : أن قائلاً لو قال : « زيد سيدخل الدار إن دخلها عمرو »

(١) فالأصل كذلك : « فاشترى » وربما الياء مشطوبة .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

٢/٣٠ فدخل زيد / الدار بعد ما دخلها عمرو مراراً - يعد الخبر صادقاً ، فلو كان تكرار الدخول من عمرو يقتضي تكرار الدخول من زيد ، لما عد صادقاً - ثبت أن الخبر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار في الخبر به ، بتكرره - فكذلك الأمر . والجامع بينهما أن معنى قول القائل : « زيد سيدخل الدار » أى سيكون داخلاً الدار ، ومعنى قول القائل : « ادخل الدار » أى « كن داخلاً الدار » - ثم الخبر يجعل نفسه على هذه الصفة لا يقتضي تكرار الخبر به . وكذلك الأمر يجعل نفسه بهذه الصفة لا يقتضي تكرار المأمور به .

#### والأحوال في المسألة احتاج بأشياء :

منها - أنهم قالوا : وجدنا الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى معلقة بالشرط ، مقتضية للتكرار ، مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْه﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِلُوهَا﴾<sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> - علم أن قضية الأمر المعلق بالشرط هذا .

ومنها - اعتبارهم الشرط بالعلة ، فقالوا : إن العلة إذا تكررت ، يتكرر معلومها ، فكذا الشرط ، بل الشرط أكد من قبل أن الحكم يتضمن بانتفاء الشرط ، ولا يتضمن بانتفاء العلة<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة النور : ٢ .

(٥) سورة المائدة : ٣٨ .

(٦) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٧ .

ومنها - أن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون الثاني والثالث ، فيجب الفعل مع كل شرط لفقد الاختصاص .

ومنها - أن النبي المعلق بالشرط يقتضى الانتهاء مع كل شرط ، على سبيل التأييد - فكذا الأمر المعلق بالشرط .

[ و ] الجواب عنها :

أما الأول - قلنا : ليس في هذه الآي ما يدل على كون التكرار مستفاداً من ظاهرها ، بل عرفا التكرار فيها بدلالة أخرى ، كما عرفا التخصيص في بعض عمومات القرآن ، بدلالة مخصوصة - دل عليه أن الأمر بالحج لا يقتضي التكرار ، وإن علق بشرط متكرر ، كقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ استطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

وأما قوله تعالى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾<sup>(٣)</sup> - قلنا : ثم علم أن السرقة والزنا علة لوجوب الحد ، والحكم يتكرر بتكرر العلة .

وأما الثاني - قلنا : هذا اعتبار فاسد ، لأن العلة مؤثرة ، والشرط ليس بمؤثر ، ولا دليل يدل على وجود المؤثر ، فلا يلزم تكرار الحكم بتكرره .

قوله : الحكم يتضمن بانتفاء الشرط ولا يتضمن بانتفاء العلة - قلنا : عندنا : لا فرق ، فكما يجوز أن يثبت الحكم بعلة أخرى مع فقد هذه العلة ، يجوز أن يوجد شرط آخر مكان هذا الشرط الأول ، فيثبت الحكم معه<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٧ .

وأما الثالث - فالقائلون بالغور يقولون باختصاص الأمر بالشرط الأول<sup>(١)</sup> ، ملا يلزمهم هذا الكلام .

وأما القائلون بالتراخي - فلهم تفصيل ، وهو أن الشرط الذي علق به الأمر : بما أن يغلب على الظن تجده ، وهو<sup>(٢)</sup> متمنٌ من الفعل ، أو لا يغلب على الظن ذلك . ففي الوجه الثاني ، كما في قول القائل : « أعط زيداً درهماً إن دخل الدار » يجب الفعل عند الدخلة الأولى ، لأنه لو لم يجب وفي الدخلة الثانية شك ، كان فيه تقوية المأمور به أصلاً . وفي الوجه الأول كما إذا قال : « أعطه درهماً إن طلت الشمس » يجب الفعل مع كل شرط على البديل لا على الجميع ، وقد الاختصاص عمله في ذلك ، إلا أن يقوم دلالة من حيث العرف وغيره على طلب الفعل عند الشرط الأول على التعيين<sup>(٣)</sup> .

وأما الرابع - قلنا : قال بعض أهل الأصول : إن النهي يقتضي طلب الانتهاء من الشرط فقط . ولكن سلمنا ، فتكرار الانتهاء ثم ، لا لتكرار الشرط ، بل لأن مطلق النهي يقتضي الانتهاء على الدوام . فإذا علق بالشرط أفاد أهل<sup>(٤)</sup> هذه القضية عند الشرط ، والفرق بين الأمر والنهي على ما مر في الباب المتقدم<sup>(٥)</sup> .

/ ٢٢ - باب في : أن الأمر المطلق ، هل يقتضي تعجيل الفعل المأمور به أم لا ؟

ذهب بعض أصحابنا وجماعة من المتكلمين أنه يقتضي تعجيل الفعل المأمور به ، ولا يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان .

(١) قد تكون « للأول » . وفي المعتمد ، ١ : ١١٨ : « والجواب أن من قال بالغور ، يجعل الأمر بالشرط الأول من الاختصاص ما ليس له بغرة » .

(٢) أى المأمور - المعتمد ، ١ : ١١٨ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١١٨ : « وعلى هذا يستوى الجواب على قول أصحاب الغور والتراخي » .

(٤) كذا في الأصل « أهل » ولعلها « أصل » .

(٥) انظر : المعتمد ، ١ : ١١٩ - ١٢٠ .

وذهب أصحاب الشافعى رحمه الله وعامة المتكلمين إلى أنه يجوز تأخيره عن الوقت الأول إلى ما بعده من الأوقات - إلا أن منهم من يجعل العزم على الفعل في الثاني بدلاً عن الفعل في الوقت الأول . ومنهم من لم يجعله بدلاً عنه .

والذهب المختار أنه يقتضى وجوب فعل واحد ، والأوقات كلها سواء في إيقاع الفعل المأمور به ، بالأمر المطلق .

أما القائلون بالفور - [ ف ] تعلقوا بأشياء :

١ - منها :

أن الفعل قد وجب في الوقت الأول ، وذلك يمنع جواز التأخير عنه . وإنما قلنا : إن الفعل قد وجب في الوقت الأول ، لأن الأمر تناول الفعل في الوقت الأول ، بدليل أن<sup>(١)</sup> المكلف إذا أتي به في الوقت الأول كان إتياناً بما تبعد به وسقط عنه التكليف ، والتکلیف إنما یسقط بإتیانه ما تناوله الأمر ، فلو لا أن الأمر تناول الفعل في الوقت الأول ، وإلا لم يكن<sup>(٢)</sup> إتياناً بما تبعد به ، ولما سقط عنه التكليف . وممّا تناوله الأمر كان واجباً ، إذ الأمر مقتضاه الوجوب ، وإذا وجب الفعل في الوقت الأول [ ف ] لا يجوز تأخيره عنه ، لأنه لو جاز تأخيره عنه كان في ذلك نقض الوجوب وإلحاقه بالنافلة ، ولا يقال بأن الفرق بينه وبين النافلة أن النافلة يجوز الإخلال بها مطلقاً ، وهذا مما يجوز<sup>(٣)</sup> الإخلال به في الوقت الأول ، إلا أن يغلب على العطن فواته إن لم يفعله ، لأننا نقول : إنما تلزمكم إلحاقه بالنافلة - بجواز التأخير في الوقت الأول ، [ لا أنه ] كان مغيراً بين الفعل والترك ، وهذا هو حقيقة النافلة . ولا يقال : عندنا يجوز التأخير عن الوقت الأول لكن

(١) في الأصل : « ان ان » .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) الظاهر أنه كان في الأصل : « ما لا يجوز » ثم شطبت « لا » .

إلى بدل يقوم مقامه ، وهو العزم على الفعل في الزمان الثاني ، ويجوز تأخير الواجب إلى بدل يقوم مقامه<sup>(١)</sup> .

وي بيان [ هـ ] أن الأمر المطلق يجعل الأوقات كلها سواء في إيقاع الفعل المأمور به فيها ، ولن يجعل ذلك إلا بأن يجوز تأخير عن الوقت / الأول ، والواجب لا يجوز تأخيره عن الوقت الواجب فيه إلا إلى بدل ، فجعلنا « العزم » بدلًا عنه ، لأن الأمة أجمعوا أنه لو ترك الفعل في الوقت الأول يجب عليه أن « يعزم » على الفعل في الزمان الثاني ، فقد قامت الدلالة على كون « العزم » بدلًا ، ولم يقم على شيء آخر ، فجعلنا « العزم » بدلًا عنه .

هذا هو حجة القائلين بجواز التأخير عن الوقت الأول إلى بدل ، [ و ] لا يقال هنا ، لأننا نقول : لِمَا سلَّمْتُمُ الْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ ترْكَهُ إِلَّا بِبَدْلٍ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وجوب « العزم » بدلًا ، لأن الأبدال لا يجوز إثباتها بالرأي ، بل بدليل قاطع ؟ وقيام الدليل على وجوب « العزم » لا يدل على كونه بدلًا .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ١٢٥ :

« ... وقد أجبت عن ذلك بأن جواز تأخير الفعل عن الأول لا ينقض وجوب الفعل ، ولا يتحققه بالنافلة . لأنه ينفصل عن النافلة ، بأن النافلة يجوز الإخلال بها أصلًا ، وليس كذلك الفرض ، لأنه لا يجوز الإخلال به أصلًا . وهذا غير صحيح ، لأن المستدل ألزم على جواز التأخير عن الأول ، بأن يتحقق بما هو فعل (في نسخة أخرى : « نقلها » ) في ذلك الوقت ، ولم يلزم أن يتحقق بالتوافق على الإطلاق . فيفصل بينه وبين النافلة المطلقة .

وأجاب شيوخنا فقالوا : إن الواجب إذا أخر إلى بدل ، لم يتৎفع وجوبه ، ولم يتحقق بالتوافق . والفعل إنما يجوز تأخيره عن ثان الأمر إلى بدل : هو العزم على أدائه . واستدلوا على « كون العزم بدلًا » ، بأن الأمر اقتضى إيجاب الفعل ، ولم يعن الوقت . فإذا وجب الفعل لـ الثاني ، وجاز مع ذلك تأخيره عنه ، لم يمكن ذلك إلا مع البدل . وقد أجمعوا على أن المأمور يلزم ، إذا لم يفعل المأمور به في الثاني ، أن يلزم على أدائه فيما بعد . فقد دل الدليل على وجوب العزم ، ولم يدل الدليل على وجوب غيره . فأثبتناه دون غيره . وستتكلم على هذا الجواب فيما بعد إن شاء الله . » .

ثم الدليل على أن العزم لا يصلح بدلاً : أن البدل<sup>(١)</sup> وجوبه على حنوه<sup>(٢)</sup> الأصل ، ليجري فعله بجرى فعله ، وفي ذلك بطلان تعين الوقت للعزم .

والدليل عليه أن العزم لو كان بدلاً لا يخلو : إما أن يقوم مقام الواجب ويسد مسده في حصول المصلحة المطلوبة منه ، أو لا يقوم مقامه ولا يسد مسده : فإن كان الأول - [ف] ينبغي أن يسقط عنه الفعل بوجود العزم ، لأن المصلحة من الواجب قد استوفيت بالعزم على الفعل . وإن كان الثاني - فلا يصلح بدلاً عنه .

ولا يقال بأن « العزم » بدل عن الفعل في الزمان الأول ، فيبقى الفعل في الزمان الثاني على ما هو عليه من المصلحة ، لأننا نقول : الأمر عندكم لا يقتضي وجوب الفعل في جميع الأزمان ، على الجمع ، لأنه قول بالتكرار ، وقد أبطلناه . ولا يمكن القول بأن الفعل في الزمان الأول يسقط بالعزم ويقى الفعل في الزمان الثاني واجباً ، بل الأمر عندكم يقتضي وجوب فعل واحد في زمان غير عين ، فإذا وجد في الوقت الأول ما يسد مسده في استيفاء المصلحة ، ينبغي أن يسقط عنه التكليف ، كما لو فعل المأمور به . وحيث لم يسقط ، علم أن « العزم » لا يصلح بدلاً أصلاً .

## ٢ - ومنها :

٢/٣٢ الاستدلال بالألفاظ الطلاق والعتاق / والنكاح ، فإن أحکام هذه الألفاظ تثبت على الفور ، فكذلك حكم الأمر . والجامع بينهما أن هذه الألفاظ تغيد أحکامها ، والحكم إنما يثبت في الوقت ، وليس للوقت فيها<sup>(٣)</sup> ذكر ، فيثبت في

(١) في المامش : بدل الشيء .

(٢) هذا فلان حنوه فلان : فعل مثلكما يفعل . واحتذى مثال فلان أو على مثاله أو به : سار على مثاله ( المعجم الوسيط ) .

(٣) أي في الألفاظ - انظر : المعتمد ، ١ : ١٢٢ ( الحق ) وانظر المامش الثاني .

أقرب الأوقات إليها . فكذا هنا : الأمر يقتضي إيجاب الفعل ، والفعل إنما يقع في وقت ، [ ووقت ] وقوعه [ غير ] مذكور ، فيقع في أقرب الأوقات إليه<sup>(١)</sup> .

### ٣ - ومنها :

أن جواز التأخير يؤدى إلى أقسام كلها باطلة . وبيانه : أنه لو جاز التأخير إما أن يجوز التأخير لا إلى غاية أو إلى غاية : الأول - باطل ، لأنه ينقض<sup>(٢)</sup> الوجوب ، والثاني - لا يخلو : إما أن تكون الغاية معينة أو موصوفة . مثل المعينة : أن يقول « أفعل إلى وقت كذا » أو « إلى الوقت الفلالى » وهذا ما لا يقتضي إلا فعله ، لأن الأمر لا يختص ببعض الأوقات دون البعض . والمراد بالموصوفة : الوقت الذي لو أخر عنه غالب على ظنه فواته . وذلك الظن لا يخلو : إما أن يكون صادراً لا عن أمارة ، أو يكون صادراً عن أمارة - الأول باطل لأن الظن الذي لا يستند إلى أمارة لا يجوز بناء الحكم عليه ، وهو بمثابة الظن السوداوي<sup>(٣)</sup> . وإن كان صادراً عن أمارة مثل علو السن أو المرض ، فهذا باطل أيضاً ، لأنه يؤدى إلى أن من مات فجأة لا شيء عليه ، مع أن ظاهر الأمر يتناوله ، وأنه يقتضي الإيجاب . ثبت أن جواز التأخير يؤدى إلى أقسام كلها باطلة ، فكان باطلأً .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ١٢٢ : « وأما الوجه الآخر فهو لم : إن الوقت ، وإن لم يكن مذكوراً في لفظ الأمر ، فإن الفعل لما كان إنما يقع في وقت ، وجب أن يفيد إيقاعه في أقرب الأوقات إليه . كما أن ألفاظ العتاق والطلاق والبيع تفيد وقوع أحکامها في أقرب الأوقات إليها » فأضافنا الكلمتين : « وقت » - « غير » استرشاداً بهذه العبارة .

(٢) كذلك في المعتمد ، ١ : ١٢٩ فيه : « فإنه ينقض وجوبه ويلحقه بالتوافق » . وفي الأصل : « ينقض » بالصاد لا بالضاد - وفيما بعد « ينقض » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١٣٣ : « لأنه لا ينفصل من ظن السوداوي » .

## ٤ - ومنها :

أن الأمر بالفعل يوجب الفعل واعتقاد الوجوب والعزم على الامثال ، ثم وجوب الاعتقاد والعزم ثابت على الفور . وكذلك وجوب الفعل ، لأن الكل وجوب الأمر .

ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول :

١/٣٣

الأمر المطلق بالفعل يتناول الفعل ، وليس فيه تعرض للزمان أصلًا ، فإن قول القائل : « اضرب » يفهم منه الضرب دون الزمان ، لأن الزمان من ضرورة الفعل كالمكان ، وهو كالشخص المضروب في الضرب / ، والله الضرب . ثم الأمر بالضرب لا يقتضي مضروباً معيناً ولا آلة معينة ، ولا في مكان معين - وكذا الزمان ، فيقتضي إيجاب الفعل في زمان ما ، ففي أي زمان يأتي به ، يصير آتيًا بالأمر به ، وهذا يمنع الفور والتعجيل .

فإن قيل : للأمر اختصاص بالزمان الأول في حق إفادة الوجوب ، لأنه متصل بزمان وجود الأمر ، والوجوب فائدة الأمر وثمرته ، والشيء إذا صادف وقتاً فشرطه وفائدته تصادف ذلك الوقت ، لاختصاصه به وجوداً من بين سائر الأوقات . وصار كالطلاق والعتاق والنكاح مع أحکامها - فلنا :

- لا نسلم بأن للأمر اختصاص [ ] بالوقت الأول من أوقات الفعل - بيانه : أن الاختصاص إما أن يكون من حيث الوجود ، أو من حيث الذكر والاقتباء : \* واحتياط الأمر ، من حيث الوجود ، بالزمان الذي وجد فيه ، وفي الزمان [ الذي ] وجد فيه الأمر - لا يتصور الوجوب<sup>(١)</sup> ، لأن الفعل إنما يجب ويوجد بعد الأمر ، وبعد ذلك انعدم في نفسه ، فلا يكون له اختصاص الوجود بزمان آخر .

(١) كذا العبارة وهي غير واضحة ولعل فيها تكراراً . راجع العبارة السابقة .

واختصاصه من حيث الذكر والاقتضاء ، بأن يصير بعض الأوقات فيه مذكوراً - فليس<sup>(١)</sup> في الأمر ذكر واقتضاء لوقت ما على ما مرّ . [ و ] يعني هذا القدر أن الوقت الأول أقرب إلى زمان وجود الأمر ، ولكن هذا لم يوجد اختصاص الوجوب به ، وهذا هو عين المسألة .

- وأما ألفاظ الطلاق والتعاقق والنكاح - ففيها اختصاص واقتضاء بالزمان الماضي والحال ، فإنه قوله : « أنت طالق » وصف لها وإخبار عن كونها طالقاً في الماضي أو في الحال ، كقوله : « أنت قائم » أو « قاعد » ، والشرع جعله إنشاء في الرمان الذي يتضمنه الوصف لغة .

- أما قوله « أفعل » - [ ف ] طلب الفعل في المستقبل من غير تعرض لزمان ، على ما مرّ .

- وقولكم إن الأمر إذا صادف وقتاً فشرطه تصادف ذلك الوقت - قلنا : قد ذكرنا أنه لا يتصور مصادفة الوجوب في زمان مصادفة الأمر ، لأنه يثبت بعده حكماً له .

٢/٣٣ - ثم نقول : الأمر / كما ذكرت أن ثمرة الشيء تصادف زماناً اتصل به ، لكن الخلاف في ثمرة الأمر : أن<sup>(٢)</sup> ثمرة الوجوب على الفور أو التراخي ؟ ، فيعود الكلام إلى أول المسألة .

وأما الجواب عن كلام الخالفين :

أما الأول - قلنا : أيش<sup>(٣)</sup> عنيم بقولكم : إن الفعل قد وجب في الوقت الأول ؟ :

(١) في الأصل : « وليس » .

(٢) في الأصل كأنها : « أنه » .

(٣) أيش منحوت من « أى شيء » بمعناه . وقد تكلمت به العرب - المعجم الوسيط .

- إن عنيت به أنه لزم المكلف [ فعله فيه ]<sup>(١)</sup> ومنع من التأخر عنه ، فهو موضع النزاع ، وقد نفينا بما ذكرنا أن الأمر المطلق لا اختصاص له بوقت دون وقت .

- وإن عنيت به صيغة الفعل مصلحة مسقطة للواجب ، فمسلم ، ولكن لم قلم بأن هذا يمنع جواز التأخير ؟

قوله : بأنه ينقض الوجوب ويلحقه بالنافلة - قلنا : إنما يلحقه بالنافلة إذا كان يخرج عن كونه مصلحة مسقطة للفرض ، وفعله في الوقت الأول مصلحة مسقطة للفرض ، والفعل في الثاني كذلك ، وهو بدل عن الفعل في الأول ، والواجب يجوز تأخيره إلى ما يسد مسده في المصلحة ولا يلحقه ذلك بالنافلة ، كما في الكفارات الثلاث على ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : الأمر متى تناول الفعل في الوقت الأول لم يبق متناولاً للفعل فيما بعده ، إذ لو قلنا بأنه يتناول الفعل في الوقت الثاني يكون تكراراً مقتضياً الأمر ، والأمر لا يقتضي التكرار ، ومتى لم يكن متناولاً إلا الفعل في الزمان الأول ، فجواز التأخير مؤيد إلى ما ذكرناه . وليس لكم أن تقولوا إن المفعول في الثاني والثالث [ بدل ] عن المفعول في الأول ، فالتأخير عن الوقت الأول لا يكون تفويناً للمأمور به - لأننا نقول : إن أفعال العباد [ التي ] تختص بالأوقات<sup>(٣)</sup> لا يجوز عليها التقدم والتأخير ، مما يصح أن يوجد مرة في وقت ، لا يصح أن يوجد مرة في وقت آخر . ومتى كان المفعول في الوقت الثاني [ بدلًا ] عن المفعول في الوقت الأول ، لو قلنا بأنه يتناوله في الثاني ، يؤدى إلى التكرار - قلنا : الأمر تناول فعلاً واحداً ، لكنه تناول فعلاً ، له صورة مخصوصة

(١) في الأصل كذلك : « فعلها » .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ١٢٦ . وفي الأصل : « الأوقات » .

من الأفعال ، لا الفعل المعين ، لأن / المكلف لا يميز ذلك ، ومتى يتناول فعلاً واحداً على صورة مخصوصة ، والفعل في الزمان الثاني والثالث على صورة مخصوصة ، فإذا فعل في أي وقت ، فقد فعل فعلاً له صورة مخصوصة ، فيسقط الأمر . كما إذا قال لغيره : « ادفع درهماً إلى رجل » ، فإذا دفع أي درهم شاء إلى أي رجل شاء ، سقط عنه الأمر ، لأنه مأمور بدفع شيء له صورة [مخصوصة] إلى شخص له صورة مخصوصة ، وقد وجد ، فكذا هذا . على أننا نقول : الأمر عندنا لا يقتضي التكرار : على معنى أنه لا يقتضي وجوب الأفعال على الجمع ، بحيث لو فعل الواحد يجب عليه غيره . أما يقتضي التكرار على معنى أنه يقتضي وجوبها على البدل ، فأيتها فعل يسقط الأمر ، وهو منزلة قوله : « أفعل في أي وقت شئت » [فإنه] تناول فعلاً واحداً ، وحكمه ما ذكرنا - كذا هذا .

وأما الثاني - قد ذكرنا أن هذه الألفاظ موضوعة في اللغة للإخبار ، والشرع جعلها إنشاء في الحال ، وليس من ضرورة أن يثبت الشرع حكماً على الفور في موضع ، أن يكون الأمر المطلق ، على الفور . على أن هذا إثبات موجب اللفظ بدليل آخر ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في موجب اللفظ . ولأن هذا إثبات موجب اللفظ قياساً على موجب لفظ آخر ، وذلك ممتنع . ولو جاز ذلك ، فقياس هذا على الخبر أولى - وبيانه : أن من قال : « زيد سيدخل الدار » فدخلها بعد مدة ، يُعد صادقاً ، فكذا الأمر ، لأن معنى قول القائل : « زيد سيدخل الدار » إخبار عن إيقاع الدخول ، كما أن قول القائل : « ادخل » حتّى على إيقاع الدخول . ثم الخبر عن الإيقاع : لا يقتضي وجود الخبر على الفور ، فكذا الحث على الإيقاع : لا يقتضي الفعل على الفور أيضاً .

وأما الثالث - فنقول : عندنا يجوز تأخير الفعل إلى غاية أن يغلب على الظن فواهه بأماره ، وهذا لما مرّ : أن الأمر تناول فعلاً واحداً في زمان غير معين ، وإذا كان كذلك ، فالواجب في الحكمة / أن يعين الله تعالى وقتاً يتضيق فيه الوجوب ، ولا لم يكن للعبد سبيل إلى معرفة ما كُلّف به . فإذا وجدنا الأمارة ، نحكم بأن

الله تعالى أراد تضييق الوجوب في هذه . والموت فجأة<sup>(١)</sup> لا عن أمارة نادر ، ولو تحقق ومات عن غير أمارة تبين أن الله تعالى ما أراد بذلك الإيجاب ، كما في قوله : « أفعل في أي وقت شئت » .

وأما الرابع - قلنا :

[ الأول ] - هذا استعمال القياس في اللغات ، وإنه باطل .

والثاني - هو منقوض بقوله : « أفعل في أي وقت شئت » : فإن الاعتقاد والعزم على الفور ، دون الفعل .

ثم نقول : وجوب العزم والاعتقاد معلوم بقرينة وأدلة دلت على التصديق للشارع والعزم على الانقياد له ، لا بمجرد اللفظ - والله أعلم .

٤٣ - باب في : أن الأمر الموقت بوقت ، متى يجب الفعل فيه ؟

اعلم أن الوقت المضروب للفعل لا يخلو : إما أن يزيد على مقدار الفعل ، أو لا يزيد على مقدار الفعل - [ فنقول ] :

- إن كان لا يزيد على مقدار الفعل : [ ف ] لا شبهة أن جميع الوقت وقت للوجوب ، كاليوم للصوم .

- وإن كان يزيد على مقدار الفعل ، كوقت الظهر للظهر ، اختلفوا فيه :

\* قال بعضهم : الوجوب يختص بأول الوقت ، وهو قول عامة أهل الحديث وبعض المتكلمين . واختلفوا في المعمول في آخر الوقت : قال بعضهم : هو قضاء . وقال بعضهم : هو أداء .

---

(١) في المعجم الوسيط : فَجَاءَ الْأَمْرُ فَجْهًا وَفُجَاجًا وَفُجَاجَةً بَعْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعَهُ . وَمَوْتُ الْفُجَاجَةِ وَالْفُجَاجَةِ مَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ بَعْتَهُ وَهُوَ مَوْتُ السُّكْتَةِ .

\* وذهب بعض المتكلمين إلى أن الوجوب يختص بآخر الوقت . وختلفوا في المفهول في أول الوقت :

قال بعضهم : هو نقل يسقط الفرض ، وهو محكم عن أبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup> رحمة الله .

وقال بعضهم : يقع موقوفاً ، فإن بقى بصفة المكلفين إلى آخر الوقت وقع واجباً ، وإلا فلا - حكاه أبو بكر الرازى<sup>(٢)</sup> عن الكرخي .

وقال بعضهم : الوجوب يختص بالوقت كله .

ثم اختلفوا فيما بينهم :

فمنهم من أثبت لل فعل في أول الوقت بدلاً ، وهو « العزم على / الفعل في الثاني » .

ومنهم من لم يثبت له بدلاً .

(١) راجع في ترجمته فيما تقدم المامش ٢ ص ٧٣ .

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى . و « الجصاص » لقب له . ولد سنة ٣٠٥ هـ . سكن بغداد . وعنه أخذ فقهاؤها .. وإليه انتهت رياضة الحنفية . وكان مشهوراً بالزهد . وخطب في أن يل القضاء فامتنع . تفقه على أبي سهل الزجاج صاحب كتاب « الروضة » . وعلى أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج . وتفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الموارزمي ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجانى شيخ القلورى ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن أحمد الزعفرانى . وله من المصنفات : « أحكام القرآن » و « شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي » و « شرح مختصر الطحاوى » و « شرح الجامع لحمد بن الحسن » و « شرح الأسماء الحسنى » . وله كتاب مفيد في أصول الفقه . وله جوابات عن مسائل وردت عليه . توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة . ( القرشى ، الجواهر . وابن قططويغا ، تاج التراجم ) . وانظر المامش ٨ ص ١٤٧ من « ميزان الأصول » لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيقنا ونشرنا .

وحكى عن الكرخي رحمه الله أيضاً أن الوجوب يتعين بأحد أمرين :  
إما بالفعل ، أو بأن يتضيق عليه الوقت<sup>(١)</sup> .

والذهب اختار أن الأمر الموقت بوقت ، في إفادة الوجوب فيه ، كالامر المطلق في إفادة الوجوب في جميع العمر ، فيقتضي إيجاب الفعل المستغرق للوقت والفعل في كل جزء من أجزاء الوقت على طريق البديل كما ذكرنا ، وهو بمثابة قوله : « افعلن أي جزء شئت من أجزاء هذا الوقت ». ولو مات في أثناء الوقت فجأة<sup>(٢)</sup> فالحكم فيه ما ذكرنا .

وأما من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت - [ف] ذهب في ذلك إلى أن للوجوب حكم الأمر ، والأمر قد وُجد في أول الوقت ، فيثبت حكمه - دل عليه أنه لو فعل في أول الوقت سقط عنه الواجب ، والواجب إنما يسقط بفعل ما تناوله الإيجاب ، فلو لا أن الفعل في أول الوقت واجب لما سقط عنه بأدائه .

وأما من قال باختصاصه باخر الوقت - [ف] قال بأن الفعل في الوقت لو كان واجباً لما جاز تركه ، إذ الواجب ما لا يجوز الإخلال به .

وقوله بأنه يسقط الفرض ، قلنا : ليس يمتنع أن يكون الفعل نفلاً ثم يسقط به الفرض ، كالوضوء قبل الوقت : نفل ، لأن الوضوء إنما يجب لأجل الصلاة ، ولا صلاة عليه قبل الوقت . ومع هذا يسقط به الوضوء الواجب في الوقت بقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup> . وكذا الزكاة قبل حولان الحول : نفل ، يسقط به الفرض . ولا يقال بأن المفعول في أول الوقت لو كان نفلاً

(١) في المامش : « قال في التبيين : ويتعين وجوب الأداء بأحد أمرين : إما بالأداء أو بضيق الوقت . وهو معنى قول محمد بن شجاع الثلجي : إن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوهاً موسعاً - وهو الأصح - تبيين ». والثلجي كان فقيه أهل العراق . مات سنة ٢٦٦ هـ .

(٢) راجع فيما تقدم من ١٠٤ والمامش ١ منها .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

ينبغي أن يؤدّي بنية النفل<sup>(١)</sup> ، لأن هذه نية مطابقة لما عليه الفعل في نفسه ، فكان أولى بالجواز ، ولأنه لو كان نفلاً لكان لا يؤدّي بأذان وإقامة كسائر التوافل ، ولأنه لو كان نفلاً لم يكن الفعل في أول الوقت أولى من الفعل في آخره ، كسائر التوافل . والإجماع / انعقد على أن المغرب في أول الوقت أفضل . ٢/٣٥

لا يقال هذا ، لأننا نقول :

أما الأول - قلنا : هذا باطل بأداء الزكاة قبل الحول ، فإنه نفل ، ومع هذا يؤدّي بدون نية النفل ، ولا يؤدّي بنية النفل .

فإن قال : إنه إنما يجوز ، بنية كونه نفلاً ، زكاة - قلنا : عندنا يجوز أداء الظاهر أيضاً بنية كونه ظهراً نفلاً ، فما الشناعة<sup>(٢)</sup> في هذا إلا كالشناعة ثمّ ا

وأما الثاني - قلنا : كراهية الأداء بالأذان والإقامة ، في التوافل المطلقة ، دون النفل المسقط للفرض .

وأما الثالث - قلنا : النفل إذا كان مسقطاً يجوز تقديمه ، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول عند شدة حاجة الفقراء .

على أنا نقول : هذه الأحكام ، أحکام النفل المطلق ، وهذا ليس بنتف مطلق ، لأن النفل المطلق ما يجوز تركه وترك أمثاله ، وهذا ، إن جاز تركه ، لا يجوز ترك أمثاله - هذا تقرير هذا الوجه .

(١) في الأصل كذلك : « النفل » .

(٢) في المعجم الوسيط : شنعوا فلاناً : عابه وفضحه . وشبع به شتماً استكره واستقبحه . وشبع شناعة اشتقد قبحه فهو شبع . وشبع وأشبع وشبع الشيء قبحه . وشبع على فلان فضحه وشوه سمعته .

وفي المعتمد ، ١ : ١٣٨ : (١) وليس الشناعة في ذلك إلا كالشناعة في كون الزكاة نفلاً .

إلا أننا نستدل على صحة ما ذهبنا إليه ، فنقول : الوجوب يستفاد بالأمر ، والأمر تناول الوقت ، ولم يتعرض لجزء من أجزائه مع استواء كل جزء منه لوقوع الفعل فيه ، فيقتضي وجوب فعل له صورة مخصوصة في أي جزء كان - على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة . الدليل عليه أن المصلحة تصير مستوفاة بالفعل في أول الوقت ، والفعل في الثاني يسد مسد الفعل في الزمان الأول في استيفاء المصلحة حتى لا يلزمه شيء ، إذ فعل في الزمان الثاني ، فلو لم تصر المصلحة مستوفاة به ، للزمته فعل آخر لاستيفاء المصلحة .

فإن قيل : إنما لا يلزمه فعل آخر باعتبار أن المصلحة قد فاتت بالفعل في الزمان الأول ، لا لأن المصلحة صارت مستوفاة بالفعل في الزمان الثاني - قلنا : لو كان الأمر كذلك لكان الفعل في الزمان الأول منهاً عنه ، لأن فيه تقويت مصلحة يجب استيفاؤها وليس كذلك ، بل الفعل في الأول قد يكون أولى ، كما في [ صلاة ] المغرب .

فالحاصل أنه :

١/٣٦ يقال / للقائلين باختصاص الوجوب بآخر الوقت : إنه إذا فعل في أول الوقت لا يخلو : إنما إن بقيت المصلحة في آخر الوقت ، أو فاتت :  
فإن بقيت<sup>(١)</sup> - يجب أن يبقى الفعل في آخر الوقت واجباً ، وليس كذلك ،  
بإجماع .  
 وإن فاتت - يجب أن يكون الفعل في أول الوقت حراماً ، وليس كذلك ،  
بإجماع .

ويقال للقائلين باختصاص الوجوب بأول الوقت - ما الذي عنيتم بوجوب  
الفعل في أول الوقت ؟

---

(١) في الأصل كذا : « فاتت » وظاهر أنه سهو من الناشر - انظر السطر التالي .

إن عنيم : أنه يلزم فعله في الحال وينبع من تأخيره ، فهو موضع التزاع .  
وإن عنيم : أنه مصلحة مُستقطة للفرض ، فهذا لا ينبع جواز تأخيره إلى بدل  
بسد مسلده .

ويقال للقائلين باختصاص الوجوب بكل الوقت - ما تعنون به ؟  
إن عنيم : أنه يجب استغراق الوقت بفعل الواجب ، - فهذا باطل بالإجماع .  
وإن عنيم به : أن الفعل في كله وفي كل جزء منه واجب على البديل ، فكل  
واحد منها جهة في استيفاء المصلحة . وهو المذهب الذي نصره .  
وإذا قررنا الكلام على هذا الوجه - لا تحتاج إلى القول بكون الفعل مسقطاً  
للفرض ، وإلى القول بالتوقف في المفعول في أول الوقت ، وإلى كون العزم بدلاً  
عن الفعل - والله أعلم .

٤٤ - ياب في : الأمر الموقت بوقت ، هل بدل على إيجاب الفعل فيما عدا  
الوقت أم لا ؟

قال بعض أهل الأصول : إن الأمر الموقت بوقت لا بدل على إيجاب الفعل  
فيما عدا الوقت ، سواء أطاع المكلف فيه أم عصى - وهو الافتراض . وهو الافتراض  
بمروع أصحابنا ، فإنهم وقلوا وجوب القضاء في الواجبات على أمر جديد .

وقال بعضهم : إنه بدل عليه ، و<sup>(١)</sup>القضاء يجب بالأمر السابق .  
وأصحاب الشافعى رحمه الله ذكروا أن له قولين - أحدهما هذا ، والثانى  
ما صرنا إليه .

دليلنا في ذلك : أن الأمر بالفعل في وقت ، لا يتناول الفعل ، فيما عدا  
الوقت . فإن السيد إذا قال لعبدة : « صل ركعتين يوم الجمعة هذا » ،

(١) هنا وأو غير واضحة .

٢/٣٦ لا يتعرض لما بعد الجمعة . وما لا / يتناوله لا يدل على إثباته ونفيه . ولهذا لم يدل على استدعاء الفعل قبل الوقت ، فصار نظير الأمر المقيد بالصفة : لا يتناول من لم يختص بتلك الصفة ، فإن من قال لعبده : « اضرب من كان في الدار » لا يتناول من كان خارج الدار . وهذا الفقه ، وهو أن وجوب الفعل يتبع اشتغاله على وجه المصلحة ، ولا يمنع أن يكون المصلحة في الفعل في هذا الوقت دون غيره ، لأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ، وبهذا اختصت الصلوات الخمس بأوقاتها وصوم رمضان بشهر رمضان ، حتى لا يجوز تقديمها على الوقت ، وإذا لم يعرف كون الفعل مصلحة في الوقت الثاني ، بالأمر الأول ، لا يمكن إيجابه به .

فإن قيل : ألسنا نعرف أن الله تعالى لو أمرنا بالتصدق بأيماننا ، يجب علينا التصدق بشمائلنا إذا تعذر علينا التصدق بأيماننا – قلنا : لا نعرف ذلك إلا إذا دلّ الدليل أن الغرض إيصال النفع إلى الفقير فقط ، فنعرف جواز التصدق باليسرى بهذا الاعتبار ، لا بالأمر .

وأما الخالف – فقد ذهب في ذلك إلى أن الأمر بالفعل في وقت أفاد شغل الذمة بالواجب ، ففراغها بعد ذلك إنما يكون لأحد أمرين : إما أداء الواجب ، أو إسقاط من له الحق ، وذهب الوقت ليس من أحدهما في شيء ، وأن الفعل إذا وجب في وقت وامتنع العبد عن أدائه بقى في عهدة الواجب ، فيحتاج إلى فعل آخر يخرجه عن العهدة ، وذلك بالفعل فيما بعد الوقت .

#### والجواب :

– أما الأول – قلنا : الأمر أفاد شغل الذمة بالواجب موقتاً إلى انتهاء الوقت ، فإذا انتهى الوقت ، فات الواجب ، وبقى الإثم بالعصيان .

– وأما الثاني – قلنا : إنما يخرجه عن العهدة بفعل يقوم مقامه في المصلحة الداعية إلى الإيجاب ، والأمر لا يدل على كون الفعل بهذه الصفة / بعد الوقت .  
١/٣٧ على أن هذا إثبات موجب الأمر بالحاجة والقياس ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : إذا دل الدليل على إيجاب مثل ما أمر به بعد الوقت - أ يكون قضاء  
أم لا ؟ قلنا : نعم إذا وجدت فيه شرائط القضاء :

- منها - أن يكون القضاء مثل ما فاته ، وهذا لا يكون بالصلة قضاء عن  
الصوم ولا على [القُرْبَ] <sup>(١)</sup> .

- منها - أن يكون المضى مأموراً به - إذ لو لم يكن مأموراً به  
[و] واجباً <sup>(٢)</sup> ، كان إيجاباً مبتدأ لا قضاء عنه .

- منها - أن يكون سبب وجوب القضاء فوات ما أمر به ، فإن من فاته  
صوم يوم من رمضان فأدرك عدة من الأيام ولم يقض ، ثم قضى ، يكون قضاء  
عما فاته في رمضان ، لا عما فاته في أيام آخر .

- منها - أن يكون القضاء مأموراً به ، لأنه إذا لم يكن مأوراً به ،  
بل [كان] نفلاً ، فإذا فعله لا يكون قضاء عن شيء .

فإذا وجدت هذه الشرائط يكون قضاء ، وإلا فلا - والله أعلم .

(١) القُرْبَ والقُرْبَات جمع قُرْبَة وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة .  
قال تعالى في سورة التوبة : ٩٩ - ﴿ وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ  
مَا يَتَّفَقُ قُرْبَاتِ عَنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ... ﴾  
وفي الأصل كذلك : « القلب » . قال السرجسي في أصوله (١ : ٥١) : ... وعلى هذا  
الأصل حكيم الأصحية : فالتقرب بإراقة الدم عرف بمن غير معقول المعنى فيفوت بعض  
الوقت ، لأن مثله غير مشروع قربة للعبد في غير ذلك الوقت » . ويقول السمرقندى في  
الميزان (ص ٢٢١) : « ... بخلاف فصل التصدق ، لأن الغرض ثمة إيصال النفع إلى  
الفقير ، ليحصل له الثواب بالتقرب إلى الله تعالى ، وذلك لا يختلف باختلاف الله  
الإيصال ... » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ١٤٥ : « إما على الوجوب أو على الندب » .

٢٥ - باب في : أن الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا ؟ :

اعلم بأن المخاطب بالفعل لا يخلو : إما أن يكون أمراً بنفسه ، أو ناقلاً للأمر عن غيره :

(أ) فإن كان ناقلاً عن غيره - نظر في الخطاب :

إن كان الخطاب يتناوله - يدخل تحت الأمر .

وإن كان لا يتناوله - لا يدخل تحته .

مثال الأول - قول الواحد لجماعة : « إن فلاناً يأمرنا بـكذا » - يدخل هو في الخطاب ، لأنه تناوله .

ومثال الثاني - أن يقول « إن فلاناً يأمركم بـكذا » - لا يدخل هو تحت الأمر ، لأن الخطاب لم يتناوله ، إلا إذا نقل خطاب الله وخطاب الرسول ، فحيثند يدخل هو تحت الأمر ، لأن الأصل أن خطاب الشرع يتناول كل مكْلُف ، إلا ما استثنى بدليل .

(ب) وإن أمره بنفسه - بأن يقول : « افعلا » لا يدخل هو تحت الأمر ، لأن فائدة الأمر الاتفاق على إيجاب ما تناوله الأمر ، وإرادة المأمور به كما قاله البعض ، وهذا حاصل له قبل الأمر ، فلا يتحقق فائدة الأمر .

فإن قيل : لو قال قائل / نفسه « افعلي » ، وأراد الفعل ، أيكون ذلك أمراً أم لا ؟ - قلنا : لا ، لأن من شرائط الأمر : علو رتبة القائل على رتبة المقول له ، وكونه استدعاء لل فعل - وهذا لا يتصور في هذه الصورة .

فإن قيل : أليس أن الخبر يدخل تحت الخبر ؟ قلنا : إن عنيم أنه يخبر عن نفسه ، فهو جائز ، لأن الإنسان قد يتعلّق غرضه بالإخبار عن حال نفسه ، كما يتعلّق غرضه بالإخبار عن حال غيره . وإن عنيم به أنه مخبر لنفسه ، فهذا غير جائز ، لأن الإنسان لا يخفى عليه حال نفسه ، فلا يستفيد بهذا الإخبار شيئاً .

٢٦ - باب في : الأوامر الواردة من النبي عليه السلام : هل هي متوجهة إلى من نشأ بعده من أهل الخطاب أم لا ؟

ذهب بعضهم إلى أنها لم تتوجه إليهم أصلًا ، وإنما أمروا بأمثالها .

وذهب بعضهم إلى أنها متوجهة إليهم يومئذ والآن .

وذهب بعضهم إلى أنها تتوجه إليهم حال وجودهم واستكمال حالم - وهو المختار على التفسير الصحيح .

- فمن قال بعدم توجّهها إليهم أصلًا قال بأن وجود المخاطب ، وكونه عاقلاً يفهم الخطاب - شرط<sup>(١)</sup> ، وهؤلاء لم يكونوا موجودين حالة الخطاب .

- ومن قال بتوجّهها إليهم يومئذ والآن ، قال : إن فهم بعض المخاطبين يكفي ، وقد وجد .

ولن نكشف الغطاء عن وجه الكلام - فنقول :

\* إنّي ، بكلّها متوجّهة إليّا : أنها دلت على إرادة الإيجاب وطلب الفعل منا عند وجودنا واستكمال حالتنا ، فهذا مما لا امتناع فيه ، بل هو ثابت قطعاً ، لأنّا نعلم باضطراد أنّ أوامر الله تعالى وأوامر الرسول دالة على وجوب الشرائع على كلّ من يوجد من الأمة ويصير بصفة المكلفين .

\* وإنّي عنّي به : أنها وقعت خطاباً شفاهياً ، فالكلام فيه على التفصيل ، فنقول :

- في أوامر الله تعالى : إنّها وقعت خطاباً لنا ، لكن لا في زمان النبي عليه السلام ، بل عند وجودنا / واستكمال حالتنا ، ولا امتناع في ذلك [إذ] أن صحة الخطاب يعتمد وجود المخاطب والمخاطب ، والله تعالى موجود

(١) في الأصل الظاهر : « بشرط » .

لم يزل ولا يزال ، ونحن موجودون<sup>(١)</sup> الآن ، وكلام الله تعالى أزلى لا يقبل العدم ، فكان خطاباً لأهل كل عصر عند وجودهم واستكمال حالم ، والتغيير في الخطاب ، لا في المخاطب والخطاب ، وكل واحد من مأمور بأوامر الله تعالى مخاطباً بخطابه .

- فأما أوامر النبي عليه السلام : [ف] متوجّهة<sup>(٢)</sup> إلينا حال وجودنا ، بالمعنى الأول ، لا بالمعنى الثاني ، لأنّا لم نكن عقلاء<sup>(٣)</sup> حال وجودنا وحالة الخطاب ، فالنبي عليه السلام ليس في عالمنا ، فلا يتصور منه خطابنا وأمرنا مشافهة ، فنصار كل واحد من مأموراً بأمر النبي عليه السلام بنقل نَقْلة الشرع أوامره إلينا ، ولم نصر مخاطبين<sup>(٤)</sup> من جهة مشافهة - والله أعلم .

٢٧ - باب في : أمر المعلوم :

جُوزِه قوم .

وأنكره آخرون .

ونحن نقول : الكلام فيه على التفصيل الذي مر في المسألة المتقدمة :  
- إنّى عنى به كون الأمر دلالة على وجوب الفعل وطلبه من الشخص الذي يوجد ويستكمل شرائط التكليف - فهو جائز ، وثابت .

(١) في الأصل كذا : « موجودين » .

(٢) في الأصل كذا : « متوجّحة » .

(٣) في الأصل كذا : « عقلاء » . والظاهر أنه أراد نفي توافر الشرط بكل عناصره وكان من الممكن الالتجاء بعدم الوجود حال الخطاب . انظر الباب التالي .

(٤) في الأصل : « مخاطباً » . والعبارة إما بالإفراد فيقال : « لم يصر مخاطباً » . وإنما بالجمع فيقال : « ولم نصر مخاطبين » (الحق) .

- وإن عنى به المشافهة في الخطاب والكلام ، وهو محال إلا في أوامر الله تعالى - فإنه يصح أن يقال : هو خطاب لكل مكلف حال وجوده ، على ما مرّ .

فإن قيل : إذا وقع دلالة على الإيجاب حال وجوده ، هل يسمى ذلك أمراً ، وهل يسمى المكلف مأموراً ؟ - قلنا : تكلموا فيه . والصحيح أنه يسمى : فإنه يصح أن يقال فيمن أوصى لأولاده بالصدق بهـ : إنه أمر أولاده بـكذا ، وإن كان بعض أولاده بعد مجـتنا<sup>(١)</sup> أو مـعلومـاً . وإذا وجلوا ونـفـنـوا وصـبـيـتهـ يـقـالـ : أطـاعـوهـ وـأـمـتـلـلـواـ أـمـرـهـ ،ـ معـ أـنـ الـأـمـرـ مـعـلـومـ حـالـ تـفـيـذـ الـوـصـيـةـ .ـ وـكـذـلـكـ نـخـنـ الآـنـ :ـ بـطـاعـنـاـ مـمـثـلـونـ أـمـرـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـهـوـ مـعـلـومـ عـنـ عـالـمـاـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ /ـ .

## ٢٨ - باب في : الأمر بالوجود :

جُوزِهُ قَوْمٌ .  
وَأَنْكَرُهُ آخْرُونَ .

وَنَحْنُ نَكْشِفُ الْغَطَاءَ عَنْ وَجْهِ الْكَلَامِ ، فَنَقُولُ :

- إنْ عَنِي بِهِ كُوْنُ الْأَمْرِ دَلَالَةً عَلَى طَلْبِ عَيْنِ الْفَعْلِ الْمَوْجُودِ وَإِيجَابِهِ -  
فَهُوَ محَالٌ ، لِأَنَّ مَا قَدْ وَجَدَ لَا يَتَصَوَّرُ إِيجَادُهُ وَطَلْبُ تَحْصِيلِهِ .  
- وإنْ عَنِي بِهِ كُوْنِهِ دَلَالَةً عَلَى إِيجَابِ أُمَّالِهِ وَطَلْبِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهَذَا  
مَا لَا امْتِنَاعٌ فِيهِ .

فإن قيل عما هو موجود حالة الأمر : يتصور إيجاده بطريق الإعادة بعد عدمه ، فيكون الأمر بإعادته أمراً بعين الوجود - قلنا : هذا بناء على جواز

---

(١) الجين الولد ما دام في الرحم . وأجئت المرأة ولداً (ختار الصباح والمعجم الوسيط ) .

الإعادة في أفعال العباد ، وقد عرف أن شيئاً من الأعراض وما لا يجوز عليه البقاء ، لا يجوز عليه الإعادة ، لا سيما أفعال العباد التي تختص بالأوقات ، وما يوجد منها في وقت لا يتصور وجوده في وقت آخر . ولو جاز ذلك ، فالأمر بالإعادة أمر بتحصيله بعد انعدامه ، وهذا مما لا خلاف في جوازه .

فإن قيل : أليس أن الكافر مني عن كفره الموجود ، فإذا جاز النهي عن الموجود جاز الأمر بال موجود - قلنا : معنى قولنا إنه مني عن الكفر أنه مني عن الدوام عليه وتحصيل أمثاله ، لا أنه مني عن الموجود في الحال . إلا أنا لا ننفي عنه النهي احترازاً عن إيهام إطلاق الكفر - دل عليه أن الأمر لا يتعلق بالماضي ولا بالباقي وما لا يصح حلوثه ، فكان شرط صحة الأمر جواز حدوث الفعل ، وذلك يكون قبل وجوده ، لا بعد وجوده .

٢٩ - باب في : الأمر بالأمر بالشيء ، هل يكون أمراً بذلك الشيء أم لا ؟

ذهب بعضهم إلى أنه أمر به .

وعندنا : ليس بأمر به .

صورة ذلك قوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ هُنَّذِّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> -  
المراد منه الطلب والأمر بالأداء ، لا حقيقة الأخذ ، فكان أمراً بالأداء ، وهذا ليس بأمر الأداء من الله تعالى ، ولا يجب الأداء بمجرده ، لكن بدلالة أخرى / ،  
وهو أن أمر النبي عليه السلام واجب الطاعة ، والإذن بترك ما أمر به إخلال  
بغرض الرسالة<sup>(٢)</sup> ، فهذا هو الموجب لفعل ما أمر به ، لا ذات الأمر بالأمر . وفي  
الجملة : كما أن أمر زيد بضرب عمرو لا يطلب من عمرو شيئاً ، فكذلك أمر  
زيد بأمر عمرو لا يطلب من عمرو شيئاً .

(١) سورة التوبه : ١٠٣ .

(٢) في الأصل كذلك : « وانحلل عرض الرسالة » .

ودليلنا في ذلك أن هذه الأوامر ثبتت على المصالح ، ولا يمتنع تعلق المصالح بالأمر بالشيء على وجه يظهر أثر الأمر في المأمور بالأمر ، ولا يتعلّق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني . وإذا جاز ذلك ، لم يكن من موجبات الأمر الأول وضروراته وجوب الفعل على الثاني ، بل ربما يتعلّق المصلحة بأن يجب على الثاني الامتناع عن الفعل المأمور به ، وهو كالسيد يقول لأحد عيده : « مر عبدى الآخر فلاناً بكلداً » ، وغرضه اختبار حاله أو مصلحة أخرى تعلقت به . ثم يقول لعبده الآخر (١) : « فلان إذا أمرك بكلداً فلا تطعه » ، وغرضه من ذلك اختبار حال العبد الثاني ، أو مصلحة أخرى تعلقت بامتناعه عن الفعل - دل عليه قوله عليه السلام : « مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً » هذا ليس خطاباً من الشرع للصبيان بالصلوة ، بل هو أمر (٢) للأباء بالأمر بها لمصلحة أخرى سوى وجوب الصلاة على الصبيان .

### ٣٠ - باب في : الأمر المقيد بشرط زوال المع :

جُوزِهِ قومٌ .

وأنكروه آخرون .

والختار في ذلك تفصيل ذكره :

صورة المسألة - أن يأمر الله تعالى من لا يمكن من الفعل ، بشرط أن يتمكن منه ، والمعلوم عند الله تعالى أنه لا يمكن منه .

فمن ذهب إلى جوازه قال : إنه يجوز أن يأمر الله تعالى العبد بالفعل ، مع علمه أنه لا يفعل قطعاً ، وأثر المانع ليس إلا في انعدام الفعل .

(١) في الأصل كذا : « لعبد الآخر » . ويصح أيضاً : « للعبد الآخر » .

(٢) في الأصل كذا : « أمر أمر » .

ومن أنكر ذلك قال : إن فائدة الأمر وجوب المأمور به ، وصيورته بحال :  
لو أقدم عليه يُثاب ، ولو تركه يُعاقب . وهذا لا يحصل مع المنع .

ولم نقول - الأمر فيه على التفصيل :

إما أن يراد بهذا الأمر حقيقة الأمر المقتصى للوجوب والطلب ، أو يراد به  
التكلم بهذه / الصيغة ، لا لإرادة الإيجاب والطلب ، بل لغرض آخر وفائدة  
آخر : ٢/٣٩

- فال الأول - لا يجوز أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب ، مع علمه أنه  
لا يمكن منه ، لأنه يصير مريداً للشيء مع علمه أنه لا يحصل قطعاً ، لأن إرادة  
الإيجاب إرادة كون الفعل بحال لو أخلَّ به يعاقب ، مع أنه لا يصير الفعل بهذه  
الصفة ، وهذا لا يجوز من يعلم بعواقب الأمور ، بخلاف الواحد منا : فإنه  
لا يعلم أن المنع يزول أم لا .

وهذا بخلاف من أمر [ ه ] الله [ تعالى ] بالفعل ، ويعلم أنه لا يفعل مع الممكن  
منه ، لأن ثبوت هذه الحالة للفعل يقف على الممكن من الفعل ، لا على وجود  
الفعل . فإذا تمكَّن من الفعل ، تحصل<sup>(١)</sup> بإرادة الله تعالى من كون الفعل بهذه  
الصفة ، وإن كان يعلم أنه لا يوجد ، إلا أن يقول قائل : جاز أن يريد الله تعالى  
ما علم أنه لا يوجد ، كما أراد الإيمان من الكفار مع علمه أنهم لا يؤمنون ، وهذا  
خلاف المذهب السديد ، وقد عرف في موضعه<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل هكذا : « يحصل » بدون نقط الحرف الأول . وتحصل الشيء تجتمع  
وثبت . ويقال : تحصل من المناقشة كذا : استخلص ( المعجم الوسيط ) . ولعل المقصود :  
تحصل ( أو يحصل ) جواز الإيجاب بإرادة الله تعالى ذلك ... إلخ . راجع فيما تقدم « باب في  
أن صيغة الأمر هل تفيد الوجوب أم لا » ص ٥٩ وما بعدها . والكلوذاني ، التمهيد ،  
١ : ٢٦٣ وما بعدها وص ١٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع فيما تقدم الباب المشار إليه في الماش السابق .

- وأما الثاني - قلنا : يجوز أن يأمر الله تعالى على هذا الوجه ويريد بالصيغة غير<sup>(١)</sup> الإيجاب والطلب . ولا يلزم من ذلك الإغراء بالجهل ، لأنه لم يأمره به مطلقاً ، بل قيده بشرط زوال المانع ، فالمكلف يعتقد الوجوب بشرط أن يزول المانع ، وإذا لم يزل المانع يعتقد أنه ما أراد به الإيجاب .

فإن قيل : إذا لم يرد به الإيجاب فما الذي أراده ؟ وما فائدة هذا الأمر مع علمه تعالى أنه لا يتصل به الوجوب ؟ - قلنا : فيه فائدة ، وهو اختبار حال المكلف : أنه يقبل الأمر ، على تقدير زوال المانع ، والعزم عليه والاعتقاد لوجوبه إن قدر عليه ، وفيه فوائد أخرى - وهذا القدر كاف . والله أعلم .

٣١ - باب في : أمر المتمكن من الفعل ، القادر عليه في الحال ، والمعلوم عند الله تعالى : أنه لو أراد الفعل يُخرم<sup>(٢)</sup> :

جُوزِهِ قومٌ .  
وأنكروه آخرون .

والكلام في هذه المسألة على التفصيل الذي مرّ في المسألة المتقدمة :

- إن أراد به أمر إيجاب حقيقة ، فمحال ، لما مرّ من لزوم / عدم المراد . ١/٤٠

- وإن أراد به غير الإيجاب ، وتبين ذلك من بعد هذا ، فلا استحالة فيه لاماً .

فإن قيل : إذا كان ظاهر الأمر يقتضي الإيجاب ، والمكلف لا يعلم أنه يُخرم<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل تشبيه : « عن » .

(٢) - (٣) في الأصل : « يُحرم » . ونَحَرَمَ الشيءَ خرماً تبَهْ - شَهْ - قطمه أو نقص أو استأصل وأفني . وانظر انشق - انقطع - فنى وذهب ( انظر : المعجم الوسيط ) .  
وانظر : السريحي ، الأصول ، ١ : ٦٦ وما بعدها . والبخاري ، كشف الأسرار ، ١ : ١٩٥ وما بعدها . ومثاله زوال القدرة في الحج ، وزوال الغنى في الزكاة .

عند الفعل ، [ فإنه ] يعتقد الإيجاب . فإذا لم يرد الإيجاب [ فإنه ] يؤدي إلى الإغراء بالجهل - قلنا : المكلف لا يجوز له أن يعتقد ذلك قطعاً لا محالة ، بل إنما يعتقد ذلك بشرط أن يبقى متمنكاً إلى آخر وقت الفعل ، فلا يؤدي إلى ما ذكرت . ولهذا قلنا : إن المأمور بالأمر المطلق لا يعلم كونه مأموراً قطعاً إلا عند التمكن من الفعل ، خلافاً لبعض الناس - والله أعلم .

٣٢ - باب في : الأمر المقيد بالشرط وغيره - هل يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه أم لا ؟ :

اعلم أن هنا ستة فصول وهي : التقيد بالشرط ، والتقيد بالغاية ، والتقيد بالعدد ، والتقيد بالاسم ، والتقيد بالصفة ، والتقيد بكلمة « إنما »<sup>(١)</sup> .

### أما الأول : [ التقيد بالشرط ]

فالأمر ، وغيره من الخطابات ، إذا قيد بالشرط [ فإنه ] يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه .

ولو علمنا ثبوت الحكم فيما عداه ، على كل حال ، مع فقد الشرط ، علمنا أن ذلك ليس بشرط ، ولكنه قد يجوزونه<sup>(٢)</sup> .

وحكى هذا المذهب عن الشيخ أبي الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : فإنه منع جواز القضاء بشاهد ، لأن الشاهد الثاني شرط<sup>(٤)</sup> .

(١) سياق تخصيص العام بالصفة والغاية والشرط والاستثناء ( ص ٢٠٧ وما بعدها ) .

(٢) في المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « وأنه قد يجوز به . وقال قاضي القضاة : إن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه وأنه يجوز أن يقوم شرط آخر مقام ذلك الشرط » .

(٣) راجع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٣ .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « وحكى عن الشيخ أبي الحسن أنه يدل على أن ما عداه بخلافه . ومتى للذلك من الحكم بالشاهد والعين . لأن الله سبحانه شرط في =

وذهب بعض الناس إلى أنه لا يدل على ذلك .

Dilina fi Dilk :.

- أن قول القائل لغيره : « ادخل الدار إن دخلها عمرو » معناه : شرط دخولك الدار دخول عمرو الدار ، لأن كلمة « إن » موضوعة للشرط . ولو قال ذلك ، علمنا أنه لم يجب عليه الدخول مع فقد دخول عمرو الدار - كذا هذا . وتحقيقه هو<sup>(١)</sup> أن المفهوم من الشرط هو ما يتوقف الحكم على وجوده . فلو ثبت الحكم مع فقده على كل حال ، لجاز أن يجعل كل شيء شرطاً في كل شيء ، حتى جاز أن يكون دخول زيد الدار شرطاً لكون السماء فوقنا ، مع أنه موجود قبله ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : قول القائل : « ادخل الدار / إن دخلها عمرو » تقديره : دخول عمرو شرط دخولك ، لا أن : شرط دخولك دخول عمرو ، وفرق بين الكلامين : فقولنا « شرط دخولك دخول عمرو » يفيد أن لا شرط سواه كقول القائل : « مفتى البلدة فلان » هذا ينفي كون غيره مفتى البلدة ، وقولنا : « دخول عمرو شرط دخولك » يفيد أنه شرط ، ولا ينفي كون غيره شرطاً ، كقول القائل : « فلان مفتى هذه البلدة » لا ينفي كون غيره مفتى هذه البلدة ، فإذا كان كذلك ، لا ينفي الحكم عند فقده - دل عليه أن قول القائل لامرأته : « إن دخلت الدار فأنت طلاق » هذا لا ينفي الطلاق قبل دخول الدار ، حتى لو نجز الطلاق أو علق بشرط آخر لا يكون تناقضاً منه ، ولو كان نافياً للحكم قبله لكان تناقضاً ، كما لو صرخ بالمعنى عند فقد الشرط - قلنا : لا فرق

= الحكم الشاهد الثاني . لأنه قصر الحكم على الشاهدين . فلو لم يكن الثاني شرطاً لم يكن لذكره معنى . قال : وإذا كان شرطاً ، لم يجب الحكم مع فقده .

(١) في الأصل : « وهو » . وفي المعتمد ، ١ : ١٥٣ : « يبين ما قلناه أن الشرط هو الذي يقف عليه الحكم ، وعلى ما يقوم مقامه » .

بين تقديم لفظ الشرط وتأخيره في توقيف الحكم على ما جعل شرطاً له ، فقولنا : « شرط دخولك الدار دخول عمرو » كاً اقتضى توقيف دخوله على دخول عمرو ، وكذا قولنا : « دخول عمرو شرط دخولك الدار » يقتضي ذلك أيضاً إذا كان هو الشرط ، إلا أن اللفظ الأول يقتضي تعينه شرطاً ، واللفظ الثاني لا يقتضي تعينه شرطاً . أما على تقدير كونه شرطاً ، دون غيره ، فالحكم انتفاء الحكم عند فقدة على ما مِرَّ . وعندنا تعليقه الحكم بالشرط ينفي الحكم عند فقدة إن كان هو الشرط ، أما أنه لا ينفي اشتراط شرط آخر ، وتعلق الحكم بهما جميعاً ، أو بكل واحد منها ، ويقوم الشرط الثاني مقام الأول ، فينفي الحكم عليهما ، أو على كل واحد منها ، على البديل - على ما ذكره .

وأما إذا عُلِق الطلاق بالدخول ثم نجز : [ف] إن المنجز واحدة أو اثنتين ، بقى التعليق والحكم المعلق به ، والمنجز غير المعلق ، حتى لو تزوجها ودخلت الدار يقع الطلاق . وإن كان المنجز ثلاثة : فعند الشافعى رحمه الله : كذلك المنجز غير المعلق ، حتى بقى المعلق موقوفاً على دخول الدار ، فإذا تزوجت بزوج آخر ، وعادت إليه ، / ودخلت الدار ، يقع المعلق به . وعندنا : يبطل التعليق بتجزئ الطلاق الثلاث ، ونعد ذلك نقضاً وفسخاً لذلك التعليق ، وهذا قولنا : التجزئ يبطل التعليق ، نفياً للمعلق ، قبل الشرط من هذا الوجه .

١/٤١

- دليل آخر - ما روى عن يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا »<sup>(٢)</sup> ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد تعجبت مثلما تعجبت ، فسألت رسول الله عليه السلام فقال : هذه صدقة تصدق

(١) يعلى بن أمية التميمي . ويقال : يعلى بن منية . ينسب حيناً إلى أبيه ، وحياناً إلى أمه . أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الرّدة . ثم عمل لعمر بن الخطاب على بعض اليمن . واستعمله عثمان على صنعاء . شهد الجمل مع عائشة وقتل مع على بصفين سنة ٣٨ هـ . ويقال إنه تزوج بنت الزبير وبنت أبي لمب (ابن عبد البر ، الاستيعاب) . (٢) أمينة الطهوان ولم يخلف - المعجم الوسيط .

الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقه ». فلولا أنها عقلاً أن المفهوم من التعليق ما ذكرناه ، لم يكن لتعجبهما معنى .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكون تعجبهما لما أنها عقلاً من الآيات الواردة في وجوب إتمامها ، وأن حال الخوف مستثناء عنها ، فإذا زال الخوف بقي على الأصل - قلنا : الآيات الواردة في وجوب الصلاة لا تتعلق بالإتمام ، ولا كان الأصل فيها الإتمام ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر ، وأُقرت في السفر » ، وإذا بطل أن يكون الأصل في الصلاة الإتمام ، لم يكن تعجبهما إلا لما ذكرنا .

فإن قيل : لو كان التعليق بالشرط يمنع من ثبوت الحكم مع فقده ، لما جاز القصر مع زوال الخوف ، لأن القصر متعلق به - يقول تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جِئْتُمْ أَنْ يَقْتَسِكُمُ الظَّنُونُ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> - قلنا : ظاهر الشرط يمنع من ذلك ، إلا أنه لا يمتنع قيام الدلالة على خلاف الظاهر ، كما لا يمتنع قيام الدلالة على خلاف ظاهر العموم .

وأما من ذهب إلى أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه :

استدل بأن قال : يجوز أن يكون في التقييد فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه ، نحو أن يقول تعالى : « ضَحَّوْا بِالشَّاهَةِ إِنْ كَانَتْ عُورَاءِ » إذا كان في علم الله تعالى أنه لو أطلق الكلام لتوهم متوهّم<sup>(٢)</sup> أن العوراء غير داخل تحت الأمر ، فقيد الأمر به لإزالة الإبهام . / وإذا جاز ذلك ، فالتجييد بالشرط لا يدل

(١) سورة النساء : ١٠١ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جِئْتُمْ أَنْ يَقْتَسِكُمُ الظَّنُونُ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَلَيْهَا مُبِينًا﴾ . وفي الأصل : ﴿لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ ...﴾ .

(٢) وَهُمْ يَهْمُ وَهُنَّا : ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه . وَهُوَمُ الشَّيْءَ ظَهَّ وَنَّهَ . وَخَبَّهُ . وأَوْهَمُ فَلَاتَّ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ . وأَوْهَمُ فَلَاتَّ بَكَنَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ الرِّيَةَ وَأَتَهُمْ بِهِ (المجمع الوسيط) .

على انتفاء الحكم عما عداه - دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَارِكُمْ عَلَى ابْغَاءِ إِنْ أَرْذَنَ تَحْصِنَا ﴾<sup>(١)</sup> : قيد النهى عن الإكراه على البغاء بشرط إرادة التحصين ، ثم حرمة الإكراه لا تتوقف على إرادة التحصين .

والجواب :

إننا لا نقول إن انتفاء الحكم عما عداه من جهة أنه ليس في التقيد فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عما عداه ، ليبطل كلامنا بابرازه<sup>(٢)</sup> فائدة أخرى ، بل نقول بانتفاء من جهة اللفظ ، لأن كلمة « إن » جارية مجرى قول القائل : « الشرط في الحكم كذا وكذا » والمعنى من الشرط توقيف الحكم على وجوده ، فلو ثبت الحكم مع فقده ، لم يكن الحكم موقوفاً عليه وبطل كونه شرطاً .

وأما قوله : إن الله تعالى قيد الإكراه على البغاء بشرط إرادة التحصين - قلنا : لا نقول إن إرادة التحصين شرط إلا أن الله تعالى ذكره ، لأن الإكراه في العادة عند إرادة التحصين ، فكما تخصيص الإكراه على البغاء عند إرادة التحصين ، خص الله تعالى النهى عنه به ، ثبت أن تقيد الحكم بالشرط ينفي الحكم عما عداه ، لكنه لا يمنع كون غيره شرطاً ، ولا إقامة شرط آخر مقامه . وكون الشرط نافياً للمشروع بدونه وعند فقد غيره ، وكونه نافياً لكون غيره شرطاً - غير . فلو دل الدليل على ثبوت شرط ثان ، علمنا بانتفاء الحكم مع فقدها ، وإذا لم يدل الدليل على ذلك وقطعنا أنه لا شرط إلا الأول ، قضينا بانتفاء الحكم مع فقده .

ولأننا قلنا: إنه لا يمنع من إقامة شرط آخر مقامه ، لأنه ليس في اللفظ ذكر نفي شرط آخر ، فإن قوله : « أَعْطِ زِيَاداً درَّهْماً<sup>(٣)</sup> إِنْ دَخَلَ الدَّارَ » ليس في اللفظ

(١) سورة التور : ٣٣ . وبقت المرأة بقاء فجرت فهى بقى ( المعجم الوسيط ) .

(٢) أبرز الشيء أظهره وبينه ، والكتاب نشره ( المعجم الوسيط ) . وفي الأصل كذا : « بابرازه » بالراء لا بالزاي .

(٣) في الأصل كذا : « درهم » .

ذكر نفي شرط آخر ، وما لا ذكر له في اللفظ لا يتعرض له الكلام ، لا بنفي ولا بإثبات .  
 فإن قيل : الشرط مانع من ثبوت الحكم مع فقده ، وإذا ثبت شرط ثانٍ يثبت الحكم مع وجوده عند فقد الأول ، فلو كان الشرط مانعاً ثبوت الحكم مع فقده ،  
 لوجب أن يكون مانعاً من ثبوت / ما يؤدي إلى ثبوت الحكم مع فقده - قلنا :  
 ١/٤٢ الشرط مانع ثبوت الحكم مع فقده إذا كان هو الشرط وحده ، أما إذا كان معه شرط آخر على الجمع ، فقضيته انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها ، فتقرر كون كل واحد منها شرطاً ، ولا يثبت الحكم مع فقده أصلاً ، ولو كان معه شرط آخر على البدل ، فقضيته انتفاء الحكم عند فقدها ، وثبتت الحكم عند كل واحد منها ، فثبت أن لا مناقضة بين قولنا الشرط مانع من ثبوت الحكم عند فقده وبين إقامة شرط آخر مقامه - والله أعلم .

### وأما الفصل الثاني : [ التقييد بالغاية ]

اعلم أن الأمر المقيد بالغاية يدل على أن الحكم ، فيما عدا الغاية ، بخلافه . لأن الغاية ما يكون منها للحكم المندوب إليه ، وإذا انتهى الحكم المندوب إليه من كل وجه ، ثبت خلافه ضرورة . لأنه لو كان الحكم الأول ثابتاً أو كان احتفاله ثابتاً ، لو قلنا بالتوقف ، فلا يتحقق انتهاء الحكم مطلقاً ، فيبطل كونه غاية - دل عليه أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup> معناه : صوموا صوماً غاية ونهايته الليل ، لأن كلمة « إلى »<sup>(٢)</sup> موضوعة للغاية ، ولو<sup>(٣)</sup> نص على ذلك علمنا أنه لا يجب الصوم بعد بحث الليل ، إذ لو وجّب الخروج الليل من أن يكون غاية ، ودخل في كونه وسطاً ، إلا أنه لا يمنع قيام الدلالة على خلاف ظاهر الغاية ، فيقتضي وجوب صيام قطعة من الليل ، ويدلنا ذلك على أن الله تعالى إنما سماه غاية مجازاً ، لكونه قريباً من الغاية . هـ .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) انظر فيما تقدم كلمة « إلى » ص ٤٦ .

(٣) كما في الأصل : « ولو » ولعل الأظهر « ولما » .

### وأما الفصل الثالث : [ التقييد بالعدد ]

اعلم أن الأمر المقيد بالعدد ، نحو حد القذف بالثانيين وحد الزنا بالمائة ، لا يدل على أن الحكم فيما عدا عداه بخلافه - وهذا عند أكثر الناس .

وذهب بعضهم إلى أنه يدل على ذلك .

واستدلوا في ذلك بأنه : لو كان الحكم فيما عدا المذكور ثابتاً موافقاً للحكم في المذكور ، لم يكن للتقييد بالعدد معنى وفائدة . ولأن التقييد بالعدد تقدير للحكم بهذا / المقدار ، فلو ثبت الحكم فيما زاد عليه لبطل التقدير - دل عليه أن النبي عليه السلام عقل<sup>(١)</sup> من قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup> أن الحكم فيما عدا السبعين بخلافه ، حتى قال : « لأزيدن على السبعين » . وكذا الأمة<sup>٣</sup> : علمت خطر جلد الزانى فيما زاد على المائة حتى حكموا به .

وجه ما ذهب إليه الأكثرون - [ الأول ] : أنه يجوز أن يكون الحكم فيما زاد على العدد المذكور ثابتاً على موافقة المذكور في العدد ، والتقييد بالعدد لفائدة أخرى ، وراء انتفاء الحكم عما عداه . وإذا جاز ذلك لم يدل التقييد بالعدد إليه<sup>(٣)</sup> . وفي هذا جواب عن كلامه الأول . والثانى - أن ثبوت الحكم فيما زاد على العدد والمقدار منه ، والتخصيص<sup>(٤)</sup> لفائدة أخرى .

(١) عقل عقلاً : أدرك الأشياء على حقيقتها ( المعجم الوسيط ) .

(٢) سورة التوبة : ٨٠ - ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٣) دل عليه وإليه دلالة : أرشد . والمفعول : مدلوه عليه وإليه ( المعجم الوسيط ) . ولعل « عليه » أوضح .

(٤) كذا في الأصل : « منه . والتخصيص » . انظر فيما يلى « الفصل الخامس : التقييد بالصفة » من ١٣٠ وما بعدها فيه بيان . والمعتمد ، ١ : ١٥٧ وما بعدها ، ١٦١ وما بعدها .

وأما قوله بأن النبي عليه السلام علم من الآية ذلك - قلنا : إنما علم ذلك بالبقاء على حكم الأصل ، لا بتخصيص السبعين بالذكر ، لأن الأصل جواز العفو والغفران ، إلا أن المぬ من ذلك يتقييد بالسبعين ، فما زاد عليه ، [ بقى ]<sup>(١)</sup> على حكم الأصل . وكذا الأمّة : إنما علمت حظر الجلد بالبقاء على حكم الأصل ، لأن الأصل حظر الجلد ، إلا أن الإباحة ثبتت مقيدة بالمائة ، على ما مُرّ .  
هذا هو تقرير المذهبين .

ولما نقول : يجب أن ننظر إلى الحكم المقيد بالعدد : هل يدل على الحكم فيما<sup>(٢)</sup> زاد على العدد المذكور ، و [ فيما ] نقص عنه - ففيه تفصيل :

[ فيما زاد ] :

إن كان الحكم في المذكور نفياً : [ فإنه ] لا يدل على انتفاء الحكم عما زاد عليه ، بل يدل على ثبوته فيه ، نحو قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل نجئنا »<sup>(٣)</sup> : نفي احتيال العجائب عن القلتين ، وهذا يوجب نفي احتيال العجائب عما زاد على القلتين ، لأن القلتين موجودتان في الثلاث وزيادة<sup>(٤)</sup> . ولو حظر علينا جلد الزانى مائة ، كان ذلك دليلاً على حظر ما زاد على المائة ، لأن المائة موجودة في المائتين وزيادة .

ولو كان الحكم [ إيجاباً أو ]<sup>(٥)</sup> إباحة ، بأن أوجب علينا جلد الزانى مائة أو أباح ذلك ، [ فإنه ] لا يدل على وجوب ما زاد على المائة ، [ أ ] و [ إباحته ] ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى :

(١) من المعتمد ، ١ : ١٥٩ . (٢) في الأصل كذا : « فما » .

(٣) العَجَبُ النُّجَسُ ، والجمع أَعْجَابٌ ( المعجم الوسيط ) .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ . وفي الأصل كذا : « لأن القلتين موجود في الثالث وفي الزيادة » .

(٥) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ بالمعنى . والعبارة غير واضحة في الأصل .

١/٤٣      أما من جهة اللفظ - فلأنه لا / ذكر [ فيه ] لما زاد على العدد المذكور .  
وكذا من حيث المعنى - لأن إيجاب الأدنى [ أ ] وإباحته ، لا يدل على إيجاب الأعلى [ أ ] وإباحته .

[ فيما نقص ] :

وأما دلالته على حكم ما نقص عنه :

[ ف ] إن كان الحكم المقيد به إيجاباً [ فإنه ] يدل على إيجاب ما دونه ، ويترتب الاقتصر عليه - نحو : أن وجب علينا جلد الزانى مائة : يدل على إيجاب خمسين ، ويترتب الاقتصر عليه ، لأن الأمر يتراوح استكمال العدد ، والاقتصر عليه يخل باستكمال العدد .

ولأن كان المعلق إباحة : [ فإنه ] يدل على إباحة ما دونه مما يدخل فيه ، ولا يدل على إباحة ما دونه مما لم يدخل تحته - مثاله : إذا أباح جلد الزانى مائة : [ فإنه ] يدل على إباحة [ جلده ] ما دونه لأنه دخل تحته . ومثال آخر : إذا أباح لنا استعمال قلتين إذا وقعت<sup>(١)</sup> فيما<sup>(٢)</sup> التجasse : يدل على إباحة استعمال قلة واحدة من هاتين القلتين . ومثال الثاني : إذا أباح لنا استعمال قلتين إذا وقعت فيما<sup>(٣)</sup> التجasse بأعianهما ، [ ف ] لا يدل على استعمال قلة واحدة وقعت فيها التجasse ، وهي ليست من هاتين القلتين .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٥٨ . وفي الأصل : « قلتين ووقيت » .

(٢) في الأصل وفي المعتمد ، ١ : ١٥٨ : « فيها » . وانظر العبارة فيما يلي .

(٣) في الأصل : « قلتين ووقيت فيها » . وانظر العبارة فيما يلي . وفي المعتمد ، ١ : ١٥٨ : « ومثال الثاني أن يبيحنا استعمال القلتين . فلا يدل ذلك على استعمال قلة واحدة وقعت فيها غبابة ، ليست من جملة القلتين » .

وإن كان المعلق به حظراً : [ف] لا يدل على حظر ما دونه إلا بطريق الأولى ، نحو : إن حظر علينا استعمال قلتين فيما التجasse : [ف] لا يدل على حظر استعمال قلة واحدة إلا بطريق الأولى . ولو حظر علينا جلد الزانى مائة : [ف] لا يدل على حظر خمسين [ولا<sup>(١)</sup> على إباحته] ، بل الأمر فيه موقوف على قيام الدليل .

#### وأما الفصل الرابع : [التقييد بالاسم]

اعلم بأن الأمر [أ] و الخبر المعلق بالاسم ، لا يدل على ثبوت الحكم فيما عداه ، ولا على انتفاءه عما عداه ، نحو أن يقول قائل : « زيد في الدار » - فهذا لا يدل على أن عمراً ليس في الدار ، ولا على أنه فيها .

وكذلك : لو أمر أحدهما بالقتل : لا يدل على انتفاء الوجوب عن الآخر .  
وذهب بعض الناس إلى أنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

واستدلوا في ذلك بأن قالوا : لو كان الحكم ثابتاً على العموم لذكره بلفظة تعم الكل / . فلما ذكره باسم شخص البعض ، عرفنا أن الحكم متضمناً عما عداه - ٢/٤٢ مثال : قوله : « زكوا عن الغنم » كان هذا دليلاً على انتفاء الزكاة عن سائر التّعْمَم<sup>(٢)</sup> ، إذ لو كانت الزكاة واجبة في الغنم وسائر النعم لذكره بلفظة تعم الكل .  
إلا آلا نقول بأن قول القائل : « زيد أكل » لا يدل على أن عمراً غير آكل ، إذ لو دل على ذلك لما حسن الإخبار به إلا بعد علمه بأن عمراً غير آكل ، لأن بدون العلم به يكون كاذباً في خبره . أو لا يؤمن<sup>(٣)</sup> كونه كاذباً .

(١) في الأصل : « إلا » . انظر المعتمد ، ١ : ١٥٨ .

(٢) التّعْمَم : المال السالم ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . والجمع : أنعام وأناعيم (المعجم الوسيط) .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ١٦٠ . وفي الأصل كذا : « أو لا يامر » .

وفي علمنا ، باستحسان العقلاء ، [أن] الإخبار عنه ، من غير علم به ، يدل على أنه لا يدل على ذلك - تتحققه : إن قول القائل : « زيد أكل » لو دل على انتفاء الأكل عن غيره : إما أن يدل على ذلك بلفظه أو بمعناه : لا جائز أن يدل بلفظه ، لأنه ليس في اللفظ ذكر ما عداه . ولا يدل بمعناه أيضاً ، لأن الإنسان قد يعلم بأنهما اشتراكاً في الفعل ، ثم يجوز أن يكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر . وكذلك نعلم أن الفعل واجب عليهما ، ثم يأمر أحدهما به ، ويدل الآخر على الوجوب ، في وقت آخر ، بدليل آخر - فثبتت أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من كلا الوجهين .

والجواب عما ذكره - قلنا :

- لو انتفى الحكم عن غير المذكور إنما ينتفي لفقد دلالة الوجوب في حقه ، لا لتعلق الوجوب بالمذكور .

- وكذلك الجواب عن كلامه الثاني : إن انتفاء الزكاة عن النعم إنما كان لفقد دلالة الوجوب ، لا لتعلق الوجوب بالغنم ، لأنه لا يمتنع أن يكون الحكم ثابتاً في الغنم وسائر النعم ثم تتعلق المصلحة في أن بين حكم الغنم بهذا النص ، وبين حكم سائر النعم بنص آخر ، في زمان آخر . وإذا جاز ذلك ، لم يكن التقييد بالغنم دليلاً على انتفاء الحكم عما عداه - والله أعلم .

وأما الفصل الخامس : [التقييد بالصفة]

فنقول :

اختلاف العلماء من الناس في الأمر المقيد بالصفة ، نحو قوله عليه السلام : « زُكُوا عن الغنم السائمة<sup>(١)</sup> » - هل يدل على انتفاء الحكم عما عداه ؟

---

(١) السائمة : كل أبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تُعلف (المعجم الوسيط) .

ذهب معظم أصحاب الشافعى رحمه الله ، ومعظم / المتكلمين إلى أنه يدل ١/٤٤ عليه .

وذهب أصحابنا ومعظم المتكلمين<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يدل على ذلك .

وقال بعضهم : إنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه في حال ، ولا يدل عليه في حال :

أما الحالة التي يدل فيها على انتفاء الحكم عما عداه - [ ف ] أمور ثلاثة : منها - أن يكون الخطاب وارداً على سبيل البيان ، كقوله : « زكوا عن الغنم السائمة »<sup>(٢)</sup> .

ومنها - أن يكون وارداً على سبيل التعليم ، كخبر التحالف حال قيام السلعة<sup>(٣)</sup> .

(١) يلاحظ أنه نسب إلى « معظم المتكلمين » الرأيين المعارضين - راجع العبارة السابقة . ولم يجعل البصرى في المعتمد ، ١: ١٦١ ، معظم المتكلمين مع الشافعى بل جعلهم مع أئم خيفه .

(٢) راجع الماوش ٢ ص ١٢٩ ، والماوش ١ ص ١٣٠ .

(٣) قال ابن الحاجب في متنه الوصول ( الطبعة الأولى ، ص ١٠٩ ) : « وقال البصرى : إن كان للبيان كالسائمة ، أو للتعليم كخبر التحالف ، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشهادين وإلا فلا » . وقال المرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن الملاوى في تسهيل الوصول إلى علم الأصول ( مطبعة الخلى ، سنة ١٣٤١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ) : « وقال أبو عبد الله البصرى : إنه حجة في ثلاثة صور : أن يرد الخطاب للبيان كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، أو للتعليم كقوله عليه السلام : « إذا اختلف المتبایعون تحالفاً وتراداً ، أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة كالحكم بالشهادين فإنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشهادين . ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك » = راجع : البصرى ، المعتمد ، ١: ١٦١ وما بعدها .

ومنها – أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ، نحو : جواز القضاء بالشاهدين : يمنع من جواز القضاء بالشاهد الواحد ، لأنه داخل في الشاهدين .  
وفيما عدا هذه الوجوه ، لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

دليلنا في ذلك أنه لو دل على انتفاء الحكم عما عداه : [ف] إما أن يدل بلفظه وصريحه ، أو بمعناه وفائدته ، وليس يدل عليه بكل الوجهين ، فإذاً لا يدل عليه أصلاً .

أما [أنه] لا يدل عليه بلفظه : [ف] لأنه ليس في اللفظ ذكر لغيره ، وما لا ذكر له في اللفظ ، لا يتعرض له الكلام بنفي ولا إثبات . ولا يدل عليه بفائدته ومعناه أيضاً ، لأن الذي يمكن أن يقال فيه : إن الحكم لو كان ثابتاً

= وفي ابن قدامة ، المغني ، ٤ : ٢١٢ ( طبعة مطبعة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض ) : « وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اختلف اليهان وليس بينهما بيضة ، فالقول ما قال البائع أو يتراذآن » رواه سعيد وابن ماجة وغيرهما .

وأصل المسألة أن الأشعث اشتري ريقاً من رقيق الحمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه فثمثهم ، فقال : إنما أخذتكم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف اليهان ليس بينهما بيضة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يختار كان » ( أى يفسخان العقد ) .  
( راجع سنن أبي داود والنمساني ) .

قال في المعتمد ، ١ : ١٦٩ : « وأما القول بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على حكم ما عداها ، إذا خرج خرج التعليم ، فقلائل أن يقول : إن كل خطاب النبي ﷺ يتضمن حكماً ، فهو خارج خرج التعليم . فلا معنى لهذه القسمة ، إلا أن يراد بذلك أن يعلم أن النبي ﷺ قصد بذكر الصفة أن يعلق عليها جميع الحكم . ومن أريد ذلك ، فإن الدال على انتفاء الحكم مع عدم الصفة ، هو علمنا من قصد النبي ﷺ أنه قصر الحكم كله على الصفة » .

فيما عدا الصفة ، لما تكلف لذكر الصفة ، لأن التكلف لذكر الصفة - مع أن الحكم ثابت على سبيل العموم - تكلف بما لافائدة فيه - وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون في التقيدفائدة وراء انتفاء الحكم عما عداه . وبيان تلك الفائدة :

منها - أنه لو أطلق الكلام لتوهم متوجه أن الصفة خارجة عن الأمر ، فتقيدنه بالصفة لإزالة الإيهام ، وليدل على ثبوت الحكم فيما عداه بطريق الأولى - نحو أن يقول الشارع : « ضحوا بالشاة إن كانت عوراء » ، فتقيد الأمر - إذا كان في علمه أن لو أطلق الكلام إطلاقاً لتوهم متوجه أن الموراء خارجة عن هذا الأمر - فتقيد الأمر به لإزالة هذا الإيهام ، وليدل على جواز الضحية بالشاة الصحيحة بطريق الأولى . وكذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾<sup>(١)</sup> لا يمنع أن يعلم الله تعالى أنه لو / أطلق الكلام إطلاقاً لتوهم متوجه أن القتل خشية الإملاق غير مراد ، فتقيد الله تعالى النبي به لإزالة الإيهام .

ومنها - أنه لا يمتنع أن يكون البلوى واقعة بالصفة ، فيبين حكم الصفة بالتصنيص عليه ، وما عدا ذلك لا يشبه ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٢)</sup> : كان لا يشبه عليهم حرمة القتل ، وإنما يشبه عليهم القتل خشية الإملاق ، فتقيد الله عزّ وجلّ النبي به ليعلم أن الحكم ثابت على سبيل العموم .

ومنها - أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يبين حكم الصفة بالتصنيص عليه ، ويشتبها فيما عداه ، بالقياس عليه . كما لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يبين حكم الربا في الأشياء الستة<sup>(٣)</sup> ، بالتصنيص عليها ، ويشبت الحكم فيما عداتها بالقياس على ذلك .

(١) - (٢) سورة الإسراء : ٣١ .

(٣) وهي : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والخنطة بالخنطة ، والملح بالملح ،  
والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر - والحديث :

ومنها – أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين حكم الصفة بهذا النص ، وحكم ما عدتها بنص آخر . كما لا يمتنع أن يكون الحكم تارة بخطاب وجيز ، وتارة بخطاب طويل – مثال الأول : قوله : « زكوا عن الغنم » ، ومثال الثاني : قوله : « زكوا عن الغنم السائمة والمعلوفة » ، ولو اقتصر على قوله : « زكوا عن الغنم » كفاه . ومع هذا لا يمتنع ذلك – كذا هذا .

ومنها – أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين [ حكم ] الصفة بالتصيص عليه ، ويتبعدنا فيما عدا ذلك ، بالبقاء على حكم الأصل ، بأن كان حكم الأصل موافقاً لحكم العقل ، بأن يقول : « لا تذبحوا الشاة السائمة » ، فإن حرمة الذبح أصل ، فيبين حكم السائمة بالتصيص عليه ، وما عدتها [ يظل ] باقياً على حكم الأصل .

وإذا كان في التقييد بالصفة فوائد ، لم يدل على انتفاء الحكم عما عداه .

فإن قيل : إن جاز ما ذكرتموه في تقييد الحكم بالصفة ، وراء انتفاء الحكم عما عداه ، لكن الظاهر من الفوائد انتفاء الحكم عما عداه ، فصح القول بانتفاء الحكم عما عداه بناء على هذا الظاهر – قلنا : ماذا عنتم بقولكم : إن الظاهر انتفاء الحكم عما عداه ؟ إن عنتم أن المفهوم والمعقول / من الفائدة ذلك ، ١٤٥  
غير مسلم ، وهو موضع النزاع . وإن عنتم به أن الأغلب والأعم من الفائدة ،

= روى محمد عن أبي حنيفة عن عطية العوف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والخنطة بالخنطة ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والشمير بالشمير ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يدأ يد – والفضل ربا . فإذا اختلفت الأصناف فيبيوا كيف شتم إذا كان يدأ يد » – انظر السرخسي ، المبسوط ، ٢ : ١٢٠ . وابن حجر ، بلوغ المرام ، ١٥٠ – ١٥٢ . وانظر كتابنا : « الربا وأكل المال بالباطل » ص ٢٥ وما بعدها .

في تقيد الحكم بالصفة ، انتفاء الحكم عما عداه ، فهذا دعوى أيضاً ، وما أنكرتم على من يقول إن الأمر على العكس ، فنصار حاصل سؤاله دعوى لا دليل عليه .

وقد استدل عل ذلك بأن تقيد الحكم بالصفة جاري مجرى تقيد الحكم بالاسم ، ثم تقيد الحكم بالاسم لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، فكذلك تقيد الحكم بالصفة .

أما بيان أن تقيد الحكم بالاسم لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه - [ف] ما ذكرنا في الفصل المتقدم .

وأما بيان أن تقيد الحكم بالصفة جاري مجرى تقيد الحكم بالاسم ، فهو أن الاسم إنما وضع ليتاز به أحد المسميين عن الآخر ، وكذلك الصفة : إنما تضاف إلى الموصوف عند وقوع الاشتراك ، ليتاز أحد المسميين عن الآخر ، فإنك إذا قلت « زيد » يقع على الكوفي والبصري ، فإذا أضفت الاسم إلى البصري [ فإنه ] يتاز به ، كما يتاز باسم يختص به لا يشاركه فيه غيره . ثم تقيد الحكم بذلك الاسم ، لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، فكذلك تقيد الحكم بالصفة .

إلا أن لقائل أن يقول : هذا باطل بالتقيد بالغاية ، فإن الغاية تقتضى تمييز ما دخلت عليه من الزمان [ وتجرى مجرى اسم يختص بذلك الزمان ]<sup>(١)</sup> . ثم التقيد بالاسم ، الموضوع لذلك الزمان ، لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، وتقيده بالغاية يدل على انتفاء الحكم عما عداه - فكذا هذا .

ثم نقول : ولم يجب ، إذا جرت الصفة مجرى الاسم في التمييز ، أن يجري مجراه في عموم الفائدة ؟ ولم قلت إن العلة ، في أن تقيد الحكم بالاسم لا يدل على انتفاء

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٦٧ فقيه : « وتجرى مجرى اسم يختص بذلك الزمان » . وفي الأصل : « وجرى مجرى الاسم ، كذلك الزمان » . انظر العبارة التالية .

الحكم عما عداه ، ما ذكرتم ، وما أنكرتم أن العلة فيه شيء آخر ؟ فإن قال : إن العلة في التقييد بالاسم هو أنه ليس في اللفظ ذكر لما عدا المسمى ، فكذا في الصفة : ليس لما عدتها ذكر في اللفظ ، فلا يكون دليلاً - قلنا : هذا ، رجوع<sup>(١)</sup> من الكلام الأول إلى دليل / آخر . ٢/٤٥

ثم نقول : هذا يقتضي أن تقييد الحكم بالصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من جهة اللفظ . أما<sup>(٢)</sup> لا يقتضي أنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه من جهة الفائدة والمعنى .

وأما الخالف فقد استدل في المسألة بأشياء :

منها - أن الخطاب المقيد بالصفة جاري مجرى الخطاب المقيد بالاستثناء . ثم الحكم المقيد بالاستثناء يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، فكذلك الحكم المقيد بالصفة .

ومنها - أن الأصل في خطاب الله تعالى أن يُحمل على ما تعمُّ فوائده ، وفي جعل التخصيص بالذكر دليلاً على نفي ما عداه تكثير لفوائده ، فيجعل ذلك دليلاً عليه .

ومنها - أن الأمة عقلت وفهمت الأحكام من دلالة التخصيص ، حتى روى أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : إن قوله عليه السلام : « الماء من الماء »<sup>(٣)</sup> منسوخ بقوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وغابت الحشمة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل »<sup>(٤)</sup> . فلو لا أن قوله : « الماء من الماء » يقتضي نفي وجوب الغسل عما عداه ، عندهم ، لم يكن الحديث الثاني ناسخاً له .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٦٧ . وفي الأصل : « لو لا هنا رجوع ... » .

(٢) أما : تكون جرف استفتاح مثل آلا نحو : أما والله ما فعلت هذا - وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ وتكون بمعنى حقاً نحو : أما أنت مصيبة (المجم الوسيط) . وفي المعتمد ، ١ : ١٦٧ : « ولا يدل على أنه لا يقتضي ذلك من جهة الفائدة » .

(٣ - ٤) راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، ٩٢ ص ١٦ وما بعدها . والصنعاني ، سبل السلام ، ج ١ ص ١٣٥ وما بعدها . وانظر ما سيأتي في آخر هذا الفصل وفي الفصل التالي .

ومنها - استدلال أى بكر رضي الله عنه على نفي الإمامة عن الأنصار بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش » - فلو لا أن هذا الحديث يقتضي نفي الإمامة عما عدا قريش ، لما صح ذلك منه . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما نفي الربا [ في ] النقد بقوله عليه السلام « إنما الربا في النسبة » ، فلو لا أن تخصيص الربا بالنسبة يدل على نفي الربا عما عداه ، لما صح ذلك منه .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الحكم المقيد بالصفة جار مجرى الحكم بالاستثناء من جميع الوجوه ، أو من وجه دون وجه ؟

الأول منوع ، والثانى مسلم . ونحن نقول بأنهما يجريان مجرى واحداً<sup>(١)</sup> : في أن كل واحد منها يدل على ثبوت الحكم فيما تناوله ، إلا أن الحكم المقيد بالاستثناء اختص بزيادةفائدة ، وهى الدلالة على نفي الحكم عن المستثنى .

وأما الثانى - قلنا : الحكم لا يجعل مدلولاً للفظ لتكثير الفوائد ، وإنما يجعل مدلولاً إذا كان موضوعاً له ، أو / موضوعاً لشيء يدل عليه - ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> : هذا لا يجعل دليلاً على نفي قتل غير المشركين<sup>(٣)</sup> ، لما أنه غير موضوع له ، وإن كان فيه تكثير الفوائد .

وأما الثالث والرابع - قلنا : قوله عليه السلام : « الماء من الماء » اقتضى أن يكون جميع الغسل في الإنزال ، لأن الألف واللام للاستغراف ، فاقتضى نفي

(١) في الأصل كذا : « واحد ». وفي المعتمد ، ١ : ١٧٠ : « فقد اشتراكاً من هذه الجهة » .

(٢) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَئْلَمَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . وفي الأصل : « اقتلوا » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ١٧٠ : « دليلاً على قتل غيرهم لتكثير فوائده » .

وجوب الغسل في غيره ، فالحديث الثاني إذا أوجب الغسل بالبقاء الختانين ، فقد أثبت ما نفاه الأول ، فكان ناسخاً له<sup>(١)</sup> . وكذا قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » اقتضى أن يكون جميع الأئمة من قريش ، ومتى اقتضى ذلك اقتضى نفي الإمامة عن غيرهم ، فكذلك صحيحة التعلق بهذا الحديث . وكذا قوله عليه السلام : « الربا في النسبة » اقتضى جميع الربا في النسبة فاقتضى نفيه عن غيرها . على أنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا ماء إلا من الماء » وهذا صريح في نفي الغسل بذون الإنزال . وكذا روى عنه أنه قال : « لا ربا إلا في النسبة » فلعل ابن عباس رضي الله عنهما إنما نفي الربا في النقد بهذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

أما الحكم المقيد بصفة - [ ف ] لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فلا يجعل دليلاً عليه .

### وأما الفصل السادس : [ التقييد بكلمة : إنما ]

الخطاب المقيد بكلمة « إنما » ، كقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله عليه السلام : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » وقوله عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق » و « إنما الماء من الماء » و « إنما الربا في النسبة » .

قال بعضهم : يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، لأن المفهوم منه ذلك ، ألا ترى أن من قال لغيره : « هل في الدار غير زيد » ، فقيل له في الجواب : « إنما في الدار زيد » : فهم أنه ليس في الدار غير زيد ، من حيث العرف .

وقال بعضهم : لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، إلا إذا اقترن به قرية السؤال وغيرها – والدلالة على ذلك أن كلمة « إنما » مركبة من « إن » و « ما » ،

(١) راجع فيما تقدم الامثلين ٣ ، ٤ ص ١٣٦ .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ١٧٢ .

ولو ذكر بكلمة «إن» مفرداً وقال : «إن في الدار زيداً»<sup>(١)</sup> ، لا يدل على نفي غيره ، فكذا إذا / ركب معه غيره وهو كلمة «ما» ، لأن كلمة «ما» دخلت صلة في الكلام ، كما في «إذا ما» و «متى ما» و «أينما» أو يحتمل أن تكون صلة ، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه - والله أعلم .

### ٣٣ - باب في : الأمر الوارد عقب أمر بحرف العطف وغيره :

اعلم أن من قال لغيره «افعل» ثم قال له «افعل» ، لا يخلو : إما أن يتناول الأمر الثاني مثلما تناول الأمر الأول ، أو تناول ما يخالف ما تناوله الأمر الأول .

- فإن تناول ما يخالف ما تناوله الأمر الأول ، نحو أن قال «تصدق» ، ثم قال «صلّ» ، فلا شبهة في أنه يفيد مأموراً به آخر ، سواء كان بحرف العطف أو لا بحرف العطف ، لأنه لا يمكن صرفه إلى ما تناوله الأول خلافة بينهما .

- فإن تناول مثلما تناوله الأول ، بأن قال له «تصدق» ثم قال له «تصدق» فلا يخلو : إما إن ذكره بحرف عطف ، أو بغير حرف عطف :

(أ) - فإن لم يكن مذكوراً بحرف عطف ، بأن قال له «تصدق» ثم قال له «تصدق» :

قال بعض المتكلمين : إنه يفيد مأموراً به آخر ، إلا أن يمنع من ذلك العادة ، نحو إن قال «اسقني» ثم قال «اسقني» : ينصرف إلى ما تناوله الأول ، لأن العادة تمنع من تكرار السقى في حالة واحدة ، فتحمل على الأول . أو كان معرفاً بالألف واللام ، نحو إن قال : «صلّ ركتعين - صلّ الصلاة» - لأن لام الجنس إذا دخل في الكلام ينصرف إلى المعهود السابق . أما إذا عرى عن هذين القسمين ، [ف] يفيد مأموراً به آخر .

---

(١) في الأصل : «زيد» .

وقال بعضهم : يحمل على الأول .

وقال بعضهم بالتوقف فيه ، وهو المختار<sup>(١)</sup> .

أما الأولون : [ فقد ] ذهبا في ذلك إلى أن الأمر للوجوب ، فيفيد الوجوب ، تقدمه أمر آخر أو لم يتقدمه ..

- لأن الصيغة لا تختلف ، وإنما تفيد الوجوب إذا حمل على مأمور به آخر ، أما إذا حمل على الأول ، فلا يفيد الوجوب ، لأن الأول أفاد الوجوب مرة ، فلا يفيده الثاني .

- ودليل آخر : أن الأصل في الألفاظ إذا تغيرت أن تغير معانها ، لأنه لو لم تتغير المعنى كان المراد بالكل واحداً ، وفي ذلك إخلاء بعض الألفاظ عن الفائدة . ولا يقال / بأن الثاني لو حمل على الأول يفيد فائدة ، وهو التأكيد ، وهذا غير حاصل بالأول ، فلم يكن في حمله على الأول إخلاؤه<sup>(٢)</sup> عن الفائدة ، لأننا نقول : الأمر يقتضي إيجاب الفعل ، وتأكيد إيجاب الفعل غير إيجاب الفعل ، فكان حمل الأمر عليه حملاً<sup>(٣)</sup> له على خلاف ما يقتضيه .

١/٤٧

وأما من قال بأنه يحمل على الأول [ فـ ] نقول : إن تكرار الأمر يحتمل التأكيد ، وهو شائع في اللغة : يقال « عجل عجل - ارم ارم » ، ويحتمل مأموراً به آخر ، فيحمل على التأكيد ، لأنه متيقن .

(١) في المامش : وهو مذهب الإمام أبي الحسين البصري رحمه الله . انظر المعتمد ، ١ : ١٧٤ - ١٧٧ .

(٢) خلا المكان وإلاته وغيرها - خلوها وخلاء فرغ مما به . وأخلي المكان وإلاته وغيرها جعله خالياً ( المعجم الوسيط ) .

(٣) في الأصل كذا : « حمل » .

ولما نقول : الأمر يقتضي إيجاب الفعل مطلقاً ، والعمل على مأمور به قول  
بإيجاب الفعل ، والعمل على المأمور به الأول قول بإيجاب الفعل به ، لأن إفادة  
الأمر [ هو ] الوجوب ، بمعنى كونه دلالة على الوجوب أو مقتضاياً للوجوب ،  
لا يعني أنه يجعل المأمور به واجباً ، وكون الأول دلالة على الوجوب ومقتضايا له  
لا يمنع كون الثاني دلالة على الوجوب ومقتضايا له ، فإذا صرحته على كل  
واحد منهما ، ولا دليل يدل على تعيين أحدهما - فتوقف فيه .

وفي هذا جواب عما قالوه أولاً وثانياً ، لما مر : أن العمل على الأول قول  
بتحدد<sup>(١)</sup> فائدة اللفظ ، لأن فائدة اللفظ وضعاً هو الوجوب ، والعمل على الأول  
يفيد كون الثاني موجباً للفعل كالأول ، والعمل على مأمور آخر قول بتحدد<sup>(٢)</sup>  
فائدة اللفظ أيضاً ، ولا دليل على تعيين أحدهما ، لأن الأمر يقتضي إيجاب الفعل  
مطلقاً ، وفي حمله على الأول تقييد بذلك ، فيجب القول بالتوقف إلى أن يقوم  
الدليل على المراد .

( ب ) - هذا كله إذا ذكر الأمر الثاني بغير حرف عطف . فلو ذكر معطوفاً  
على الأول غير معرف بالألف واللام ، فلا شبهة أنه يفيد غير ما أفاده الأول ، لأن  
ظاهر العطف يقتضي المغایرة . وإن كان معطوفاً على الأول معرفاً بالألف واللام ،  
نحو أن قال : « صَلِّ غداً ركعتين » ثم قال : « وصل الصلاة » ، فهو على  
الوقف ، لأنه لو حمله على الأول كان فيه عمل<sup>(٣)</sup> بظاهر لام الجنس وترك<sup>(٤)</sup>  
للعمل بظاهر العطف ، ولو حمل على غير ما أريد بالأول ، كان الأمر على العكس  
وليس / أحدهما بالمصير إليه بأولى من الآخر ، فتوقف فيه .

(١) - (٢) في المعجم الوسيط : حَدْ الشَّيْءَ من غيره . مازأة منه . وختن الشيء عينه .  
ويقال : خَتَّدْ معنى اللفظ أو العبارة وضنه وبيته ، وتحدد تعيين ، والختن الحاجز بين  
الشيئين . ويقال : وضع حدًا للأمر أنه .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « عملاً - تركاً » .

هذا [ كله ]<sup>(١)</sup> فيما إذا كان الفعل فيما يحتمل التزايد<sup>(٢)</sup> والتكرار ، أما إذا كان لا يحتمل التزايد والتكرار بأن قال : « اقتل زيداً » ثم قال : « اقتل زيداً » أو قال : « صم<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة » ثم قال : « صم يوم الجمعة » ، يجعل الثاني تأكيداً للأول كييفما كان ، لأنه لا يمكن أن يراد بالثاني غير ما أريد بالأول .

. . .

وكذلك إذا ورد الأمران عامين<sup>(٤)</sup> بأن قال : « اقتل كل إنسان » أو قال : « صم كل يوم » ثم قال : [ اقتل كل إنسان ، أو قال : [ « صم كل يوم » لما ذكرنا .

وأما إذا ورد الأول عاماً ، والثانى خاصاً ، وهو معطوف عليه ، بأن قال : « صم كل يوم وصم يوم الجمعة » :

ذهب بعضهم إلى أن يوم الجمعة غير مراد بالأول لظاهر العطف .

والصحيح أنه على التوقف ، لأنه ليس بأن يترك ظاهر العلوم بأولى من أن يترك ظاهر العطف ، فتعين القول فيه بالتوقف .

وان كان الأول عاماً ، والثانى خاصاً غير معطوف عليه ، يجعل الثانى تأكيداً للأول ، لأن الأول أوجب الاستغراق بلا معارضة ، فلم يبق شيء من ذلك الجنس يراد بالثانى ، فيجعل تأكيداً له ضرورة .

(١) هنا كلمة مطموسة غير مقروءة فافتراضناها من المعنى ومن العبارة السابقة .

(٢) كلمة « التزايد » مطموسة هنا غير مقروءة فأخذناها بما بعد . وفي المعجم الوسيط : تزايد زاد . وتزايد في قوله أو فعله : زاد فيه وتجاوز ما ينبغي .

(٣) في الأصل كذا : « صوم » .

(٤) في الأصل كذا : « عامان » .

### ٣٤ - باب في : كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات :

اعلم أن الأمر إذا تناول جماعة :

- فإذا أُنْ يقتضي وجوب الفعل على كل واحد منهم على الجمع ، والمصلحة المطلوبة من فعل كل واحد منهم لا يحصل بفعل غيره ، وهذا يسمى واجباً على سهل التعيين ، كإيمان بالله عز وجل والصلوات المفروضة ، ونحو ذلك .

- أو يقتضي الوجوب لا على سهل الجمع ، والمصلحة المطلوبة منه تحصل بفعل البعض ، وهذا يسمى واجباً على سهل الكفاية ، كالجهاد وصلاة الجنائز ، وغير ذلك .

وأختلفوا : أن الواجب على سهل الكفاية على هذا الوجه - هل هو واجب على الكل ، أو على البعض ؟ .

قال بعضهم : هو واجب على جماعة ، بغير عيناها .

وقال بعضهم : هو واجب على كل من قام به وياذر إليه ، ويتبين أنه المراد /

١/٤٨

بالإيجاب .

والصحيح أنه واجب على الكل ، لأن الإيجاب تناول الكل ، إلا أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، لحصول المقصود به .

أما القول الأول - باطل ، لأن المكلف بالفعل لا بد أن يكون عالماً بوجوب الفعل عليه ، أما إيجاب الفعل على فاعل غير معين ، [ف] غير معقول .

وكذا القول الثاني - لأنه يقتضي أنه لو لم يقم به أحد ، لا يكون واجباً على أحد ، وأن يكون لفعل المكلف تأثيراً<sup>(١)</sup> في كونه مأموراً بذلك الفعل ، وهو باطل .

فكان الصحيح هو القول الثالث .

(١) في الأصل : « تأثيراً » .

ويجوز أن يكون الفعل واجباً في نفسه ، ثم يسقط لحصول المقصود والمطلوب منه ، كما في الكفارات الثلاث على ما مرّ .

وإذا ثبت هذا - نقول :

حکم الواجب :

أن الكل لو قاموا به صار كل واحد منهم مقيماً للواجب ، وينال ثواب الواجب .

ولو أخلَّ<sup>(١)</sup> الكل به ، من غير الظن بقيام البعض به ، أثموا جميعاً .

ولو غالب على ظن طائفة أن غيرها يقوم به ، لا يأثم بتركه .

ولو غالب على ظن طائفة أن غيرها لا يقوم [ به ] تأثِّم بتركه .

ولو غالب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به ، يأثم كل واحدة منهم بتركه .

ولو غالب على ظن كل طائفة أن غيرها يقوم [ به ] لا يأثم واحدة منهم بتركه ، وإن أدى إلى أن لا يقوم به أحد .

ووحد<sup>(٢)</sup> الوجوب لا ينقض بشيء من هذه التفاصيل .

**٣٥ - باب في : أن الواجب هل يكون أو وجباً من واجب :**

اختلاف أهل الأصول فيه .

ونحن نقول :

إن على بذلك التزايد في تعلق الأمر بالفعل ، على ما قاله الأشعري<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل كذا : « آخر » أي بالخاء والراء لا بالخاء واللام . وفي الصفحة التالية « الإخلال » .

(٢) قد تكون « فحد » .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ويُتَّبَّى نسبة إلى الصحابي أبي موسى الأشعري . ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ (أو ٢٧٠ هـ) . التحق بعد نشأته بالمعزلة ودرس مذهبهم على الجبائي (٢٣٥ هـ - ٣٠٧ هـ) ثم ترك مذهب الاعتزال إلى مذهب هو . =

وجماعة : إن الواجب هو ما قيل فيه « أفعل » وليس الوجوب صفة زائدة للفعل - فعلى هذا : لا يكون واجب<sup>(١)</sup> أوجب منه<sup>(٢)</sup> ، لأنهما في تعلق الأمر بهما على السواء .

ولأن عنى به اختصاص أحد الجانين بحالة تقتضى أن يستحق على الإخلال به من الذم والعقاب أكثر مما يستحق على الإخلال بالآخر ، كما هو حقيقة الوجوب - فهذا مما لا امتناع فيه ، والتفاوت / بين بعض الواجبات والبعض ثابت معلوم بالضرورة ، فإننا نعلم باضطراد أن الإيمان بالله عز وجل وتخلص الغرق أوجب من غيرها من الواجبات على هذا التفسير ، ولا يمتنع أن تقوم دلالة أو أمارة على اختصاص بعض الواجبات بحالة تقتضى استحقاق الذم على الإخلال بأبلغ مما يستحق على غيره . هـ

### ٣٦ - باب في : شرائط حسن الأمر<sup>(٣)</sup> :

اعلم أن لحسن الأمر شرائط - منها ما يرجع إلى المأمور به . ومنها ما يرجع إلى المأمور . ومنها ما يرجع إلى الأمر . [ ومنها ما يرجع إلى الأمر ] .  
- أما ما يرجع إلى المأمور به ، فهو :

\* أن يكون صحيح الوجود ، غير مستحيل ، كالجمع بين المتضادين ، وإيجاد الفعل في الزمان الماضي ، وإيجاد الموجود ، وإيجاد أفعال كثيرة في زمان لا يتسع لها .

---

= ومات سنة ٣٢٤ هـ (أو ٣٢٠ أو ٣٣٠ هـ) . ( انظر في مذهبة : الشهريستاني ، الملل والنحل ، ١ : ٩٤ - ١٠٥ . وفي حياته ومذهبة بالتفصيل : دكتور حموده غرابه ، أبو الحسن الأشعري ، من مطبوعات جمعـم البحوث الإسلامية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) .  
(١) في الأصل : « واجباً » .

(٢) في المامش : أي من واجب .

(٣) انظر المعتمد ، ١ : ١٧٧ وما بعدها .

\* وأن يكون المأمور به على صفة زائدة من وجوب أو ندب ، لأن مجرد الحسن لا يكفي لحسن الأمر ، فإن المباح حسن والأمر لا يحسن به .

- وأما ما يرجع إلى المأمور ، [ ف ] هو :

\* أن يكون ممكناً من الفعل في زمان الفعل ، لأنه لو لم يكن ممكناً منه كان تكليف ما لا يطاق . وإن كان قادراً في زمان الفعل غير قادر في زمان وجوب الفعل ، صحيح ، لأن القدرة إنما يحتاج إليها في زمان الفعل ، لا في زمان الوجوب .

\* وأن يكون متعدد النواحي ، لأن الدواعي لو كانت متوفرة إلى الفعل وانقطع دواعي الترک ، صار كالملاجأ إلى الفعل ، كالجائع إذا وجد الطعام ، والعطشان إذا وجد الشراب : لا يحسن أمره بالأكل والشرب .

- وأما ما يرجع إلى الأمر ، فهو :

\* أن يكون عالماً بحال المأمور والمأمور به على الوجه الذي بيانه .

\* وأن يكون أعلى رتبة من المأمور .

- وأما ما يرجع إلى الأمر - فهو :

\* أن يكون متقدماً على المأمور به ، مقدار ما يمكن للمأمور الاستدلال به على وجوب أو ندب .

\* وقال بعضهم : ينبغي أن يكون مقارناً للفعل . وما كان متقدماً يكون إعلاماً ، ولا يكون إزاماً .

والدليل على وجوب هذا القدر من التقدم أنه إذا لم يتقدمه هذا القدر ، لا يمكنه / إيقاع الفعل على جهة الوجوب أو على جهة الندب ، فيكون تكليف ما لا يطاق . والدليل عليه أن أوامر الله تعالى متقدمة على أفعالنا ، لأن الأمة أجمعـت على [ كونـا ] مأمورين بالصلـاة ، بأـمر الله تعالى ، ولا أمر إلا قوله :

﴿وَأَقِمُوا الصُّلَوةَ﴾<sup>(١)</sup> . والدليل عليه [ س ] أنه يجوز في الشاهد ، فإن السيد إذا قال لعبدة : « أفعل غداً كيت وكيت<sup>(٢)</sup> » ، صحيحاً ، وإذا صحيحة الشاهد صحيحة الغائب .

وأما قوله : إن ما تقدم يكون إعلاماً - قلنا : أليس<sup>(٣)</sup> تعني بهذا الإعلام ؟ إن [ كتت ] تعني به أنه يدل على وجوب الفعل في ذلك الزمان ، فهذا مذهبنا . وإن كتت<sup>(٤)</sup> تعني به أنه يدل على وجوب أمر آخر ، فليس في اللفظ ذلك .

وأما الزيادة على هذا القدر - [ ف ] هل يجوز ؟ إن كان فيه مصلحة ، يجوز ، لأنه يخرج من أن يكون عبثاً ، وعلى هذا أوامر الله تعالى . وإن لم يكن فيه مصلحة ، لا يجوز ، لأنه يكون عبثاً .

والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، و كثير غيرها . ول الأصل « أقيموا ... » يندر و او المطف . راجع فيما تقدم الماشي ١ ص ٨٩ .

(٢) كثيث وكثيث ( وتكسر الناء ) يقال : كان في الأمر كثيث وكثيث : كثداً وكثداً . وهي كناية عن القمة والأحدية ولا تستعملان إلا مكررتين - المعجم الوسيط .

(٣) أليس منسحوت من ( أي شيء ) ، بمعناه . وقد تكلمت به العرب ( المعجم الوسيط ) . ولقد تقدمت .

(٤) ل الأصل : « كان » .

٥

باب

## الكلام في التواهی

اعلم بأنّ النبي لما كان حُثاً على الإخلال بالفعل ، كالأمر : حدث على الفعل ، كان أكثر الكلام في الأوامر يليق بالتواهی . فكذلك لا يحتاج إلى أن نفرد<sup>(١)</sup> لكل باب من أبواب التواهی كلاماً ميبدأ ، وإنما نذكر قدر ما لا بد منه ، وهو أن :

٣٧ - النبي عن المشروعات<sup>(٢)</sup> ، هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟  
ذهب أصحابنا إلى أنه لا يدل على فساد المنهى عنه ، وهو الظاهر من مذهب المتكلمين .

وقال أصحاب الشافعی : إنه يدل على فساد المنهى عنه .

وقال بعضهم : إنه في العبادات يدل على فساد المنهى عنه ، دون العقود والإيقاعات<sup>(٣)</sup> .

• • •

فنبين أولاً معنى وصفنا التصرف بأنه صحيح وفاسد وباطل ، وجائز وغير جائز .  
أما معنى وصفنا التصرف بأنه « صحيح » - [ ف ] هو أنه يفيده الغرض المطلوب منه ، وإنما يكون ذلك بوجود ركن التصرف مستوفياً للشروط التي يقف عليها حصول الغرض المطلوب فيه .

(١) في الأصل كذا : « لا يحتاج إلى أن يفرد ... » .

(٢) في المعجم الوسيط : المشروع ما سوغه الشرع والجمع مشروعات . وانظر : السمرقندی ، الميزان ، ص ٢٣٨ وما بعدها وفيه : « النبي المضاف إلى الفعل الشرعي » .

(٣) البصري ، المعتمد ، ١ : ١٨٤ وفيه : « ... والغرض بالطلاق إيقاع الفرقة وتشعیث الوُصْلَة . والغرض بالمعنى إيقاع الحرية ... » .

وقولنا « فاسد » و « باطل » يفيد نفي ذلك . وإنما يكون كذلك إذا لم يستوف الشرائط التي يقف عليها حصول الغرض المطلوب بالتصريف .

وقولنا « جائز » يجري / مجرى قولنا « مجزء » ، وهو أنه يمكن الحصول ٢/٤٩ الغرض المطلوب بالتصريف .

وقولنا « غير جائز » يفيد نفي ذلك .

فإذا قلنا « بيع صحيح » و « بيع جائز » يفيد معنى واحداً ، وهو ما ذكرنا .

وقولنا : « بيع باطل » و « بيع فاسد » يفيد معنى واحداً ، وهو ما ذكرنا .

إنما وصفنا البيع النهي عنه ، كبيع الربا وغيره ، بالفساد ، مع كونه مفيدة للملك ، بطريق التوسيع والمجاز ، بجاورة الأمر الفاسد إياه ، لأن عين البيع فاسد .

• • •

إذا ثبت هذا تقييم الدلالة على أن النهي عن المشروعات لا يدل على فساد النهي عنه ، بهذا المعنى – فنقول :

لو دل عليه : [ ف ] إنما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه وقضيته .

– لا وجه إلى الأول ، لأن النهي ما وضع للفساد على هذا التفسير ، وكيف يجوز أن يقال ذلك وإن العرب قد تنهى عن العبادات والعقود الشرعية ، وتعتقد ذلك نهياً حقيقة ، مع اعتقادهم لكونها<sup>(١)</sup> مفيدة للأغراض المطلوبة منها ، كالصلة في الأرض المقصوبة وغيرها . ولأن الفساد أمر شرعى ، والنهى لفظ لغوى ، فلا يجوز أن يكون مستفاداً من قضية النهي .

– ولا وجه إلى الثاني ، لأن معنى النهي وجوب الانتهاء ، ووجوب الانتهاء

---

(١) كذا في الأصل . وفي المعجم الوسيط : اعتقد فلان الأمر صدقة وعقد عليه قوله وضيئه . وفي ختار الصحاح : اعتقد كذا بقلبه .

لا يدل على الفساد ، فإن الإنسان قد يجب عليه الانتهاء لغرض آخر مع حصول الغرض المطلوب منه ، وهو ما يتشغل به عن واجب آخر ، أو ما فيه من ارتكاب محظور ، كالبيع وقت النداء ، والطلاق حالة الحيض – دل على صحة الجمع بينهما ونفي التناقض عنه ، أن الشارع لو قال لواحد : « نهيت عن استيلاد جارية الآبن ، لكن لو فعلت ملكت الجارية » و « نهيت عن الطلاق حالة الحيض لكن لو فعلت بانت زوجتك » ، و « نهيت [ لك ] عن إزالة السجاسة عن الثوب ، والتوضؤ بالماء المغصوب ، لكن لو فعلت طهر ثوبك وبدنك » فشيء من هذا ليس متناقضًا ، بخلاف قوله : « نهيت عن الطلاق وأمرتك به » لأن موجب اللفظين متناقض .

فثبت أن النهي لا يدل على ذلك : لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى – فلا يدل عليه أصلًا .

فإن قيل : النهي عندنا يدل على فساد المنهى عنه بواسطة القبح ، / لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً ، والقبح ينفي ذلك – قلنا : النهي يدل على أن المنهى عنه اختص بجهة من جهات القبح نحو كونه سبباً للتشاغل عن واجب آخر وغيره على ما مر . واحتصاص الفعل بجهة من جهات القبح لا يخرجه من أن يكون مفيداً للغرض المطلوب منه ومسقطاً للفرض ، كالبيع وقت النداء والصلة في الأرض المقصوبة : فإنهما اختصا بجهة من جهات القبح ، وهو التشاغل عن الجمعة وشغل أرض الغير ، وذلك لا يخرجه عن كونه محصلاً للغرض المطلوب منه ومسقطاً للفرض .

والمانع من سقوط الفرض<sup>(١)</sup> بالصلة في الأرض المقصوبة ، فهو مجموع بإجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة ، عند التوبة ، قضاء الصلوات المؤدبة في الأراضي المقصوبة .

---

(١) أي الذين يقولون بعدم سقوط الفرض في حالة الصلة في الأرض المقصوبة .

والفقه فيه أنه لا تناقض بين اختصاص الفعل بجهة من جهات القبض لأجله ينفي عنه ، واحتصاصه بجهة تصير المصلحة المطلوبة من الإيجاب مستوفاة باعتبارها ، وكونه منهاً عنه لا يمنع كونه مفيداً للغرض ومسقطاً للتوكيل بهذه الواسطة .

#### والمخالف احتاج بأشياء :

- منها : إجماع السلف على الاستدلال بالنواهي على الفساد ، نحو احتجاجهم على فساد الربا بقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا يَقْيِنُ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> ، ونحو احتجاج عمر رضي الله عنه [وابنه] ، في نكاح المشرفات ونكاح المحارم ، بالتهي<sup>(٢)</sup> .

- ومنها : أن الأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به ، فالتهي وجب أن يدل على نفيه<sup>(٣)</sup> ، لأنه ضده .

- ومنها : قوله عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » والتهي عنه ليس من الدين ، فيجب ردہ . فمن جعله مثبتاً لحكمه فهو خالف الحديث .

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ١٩٠ - ١٩١ : « واحتج المخالف بأن الصحابة رضي الله عنهم كانت إذا سمعت شيئاً عن شيء ، قضت بفساده عند سماعها النبي فدل على أنها حكمت بالفساد لأجل النبي ... من ذلك حكمها بفساد بيع درهم بدرهين ، ونكاح المُخْرِم ، والشغاف ، والمتعة ، والربا ».

وكان ابن عباس لا يرى جواز نكاح الكتانية الحرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ ( البقرة : ٢٢١ ) . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ : ٤٤ . وفي قول عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت أن نكاح المُخْرِم والمحرمة باطل ، لقول النبي ﷺ : « لَا ينكح المُخْرِم ولا ينكح ولا ينخطب ». انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ : ٤٥ . راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ١٨٣ وما بعدها . والكلوذاني ، التهيد ، ١ : ٣٦٩ وما بعدها .

(٣) أى نفي إجزائه - المعتمد ، ١ : ١٨٧ .

## والجواب :

- أما الأول ، قلنا : المنقول احتجاجهم بالنفي للمنع والتحريم ، لا للمنع من إفاده الغرض . ولو ثبت ذلك فهو من بعض الأمة لا من جميعهم ، فلا يكون إجماعاً .

- وأما الثاني ، قلنا : ولم يجب ، إذا دل الأمر على الإجزاء ، أن يدل النفي على نفي الإجزاء ، بل يجب إذا دل الأمر على الإجزاء أن لا يدل النفي على الإجزاء ، لأنه ضده . وعندنا : الإجزاء لا يثبت بالأمر ، بل بدليل / آخر ، على أن كون النفي ضد الأمر يقتضي أن يفيد ضد ما أفاده الأمر ، وقد أفاد ، لأن الأمر يفيد وجوب الفعل والنفي يفيد حرمة .

فإن قيل : الأمر إنما يدل على الإجزاء ، لأنه أفاد كون الفعل على صفة زائدة على أصل الفعل من وجوب أو ندب ، والنفي يمنع ذلك - قلنا : يجوز أن يعرف الإجزاء بدليل آخر ، لا بما ذكرتم ، وهو أن يقول : « لا تصلوا في أرض مخصوصة ولو صليتم أجزأ لكم »<sup>(١)</sup> و « لا تبiumوا وقت النداء ولو بعث ملکكم » ، أو يعرف الإجزاء بالبقاء على حكم الأصل ، والنفي لم يدل عليه - ثبت أن النفي لا يسد علينا طريق معرفة الإجزاء ، فلا يدل على نفيه .

- وأما الثالث - قلنا : معنى قوله : إن النفي عنه ليس من الدين - إن عنى به أنه غير مفيد لحكمه ، فهو موضع التزاع . وإن عنى به أنه ليس بمحسن ولا مرضى ، كالدين ، فنحن نقول به ، ولا كلام فيه .

- ثم نقول : إن المراد من قوله « فهو رد » نفي الإثابة ، لأن الرد ضد القبول ، وقبول الفعل هو الإثابة عليه ، فإننا ندعوه الله بقبول الطاعات ونطلب منه الإثابة عليها . ونخن نقول : إن المباشر للفعل المنفي عنه لا يثاب عليه .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ١٨٦ . وفي الأصل كذا : « أجزأ لكم » .

وأما من فرق بين العبادات والعقود - [ فقد ] ذهب في ذلك إلى أن الغرض من العبادات إسقاط التعبد بها ، وكون الشيء منهاً عنه يمنع كونه داخلاً تحت التعبد ، فكيف يسقط بفعله التعبد ؟ ولأن سقوط التعبد بفعل الطاعة يقف على نية القرابة والطاعة ، ونية التقرب والطاعة بالمعنى عنه محال .

#### والجواب :

- قلنا : سقوط التعبد [ يكون ] باستيفاء المصلحة المطلوبة من الإيجاب وتحصيل الغرض المطلوب من التعبد ، ولا يمتنع كون الفعل بحال يستوفى به الغرض المطلوب من التعبد والمصلحة المطلوبة من الإيجاب ، مع كونه منهاً عنه واحتياطاته بجهة من جهات القبح على ما مرّ .

- وأما نية التقرب ، قلنا : نية التقرب ليس بشرط في جميع الموضع ، بل الشرط فيه نية أداء ما وجب عليه . وإن كان ذلك شرطاً ، فالمكلف ينوى به التقرب من حيث اشتمل على استيفاء / المصلحة ، لا من حيث إنه منها عنه ، كالمصلحة في أرض مخصوصة ينوى التقرب إلى الله بهذه الأفعال من حيث إنها خضوع وتعظيم الله تعالى ، لا من حيث إنها شغل أرض الغير .

٣٨ - باب في : ذكر ما يفصل به بين ما يفسد بالمعنى وبين ما لا يفسد :

ولما ثبت أن من مذهبنا أن من الأفعال ما يفسد بالمعنى ، ومنها ما لا يفسد - فلا بد من ذكر ما يفصل بينهما .

والذى حصله المتقدمون من أصحابنا ، وهو مروى عن الكرخي<sup>(١)</sup> رحمة الله ، أن النبي متى ورد لمعنى يختص بالشيء يوجب فساده ، ومن متى ورد لا لمعنى يختص به لا يوجب فساده .

---

(١) راجع فيما تقدم ترجمته في المامش ٢ ص ٧٣ .

وهو قريب مما قاله القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله<sup>(١)</sup> : إن النهي إذا ورد لمعنى في عينه يوجب فساده ، ومتى ورد لمعنى في غيره لا يوجب فساده .

ولما كان كذلك - لأن النهي ، لعينه أو لمعنى يخصه ، نهى عنه من حيث يفيد الغرض المطلوب منه ، فيوجب المنع من الغرض المطلوب منه ، وفيه إخراجه من أن يكون مفيدةً للغرض .

فإن قيل : بماذا يعرف كون النهي وارداً لمعنى يخص الشيء أو لعينه ، وكونه وارداً لا لمعنى يخصه أو لغيره - قلنا : في ذلك وجهان :

أحدهما - أن النهي عن الشيء لا يكون إلا لاختصاصه بوجه من وجوه القيح على ما مر . وذلك الوجه قد يكون أمراً لا بد من وقوع الفعل عليه ، حتى يسمى باسمه ، كاسم الظلم : فإنه إنما يسمى ظلماً لوقوعه غير موقعه ، وجهاً القيح الذي نهى عنه لأجله [ هي ] هذه الجهة بعينها وهو وقوعه غير موقعه . وكذا الكفر ، ونحو ذلك . وقد يكون أمراً لا تعلق لاسم الفعل به ، كالصلة في الأرض المقصوبة : فإن تسميتها صلاة ما كانت لوقعها في أرض مقصوبة ، وجهاً القيح التي نهى عنه لأجلها [ هي ] هذه الجهة ، وهو وقوعها شغالاً لأرض الغير بغير إذنه . فإن كان الفعل قبيحاً ومنهياً عنه : بجهاً يسمى باسمه لوقعه عليها

(١) أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب « الأسرار » و « تقويم الأدلة » . والدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسرقدن . قال السمعاني : كان من كبار فقهاء الحنفية من يضرب به المثل . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ . وكتابه « تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع » موجود منه نسخة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف نقلت عنها نسخة موجودة بدار الكتب المصرية وهي المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية ٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) في ٩٥٦ صفحة من القطع المتوسط - (القرشى ، الجوائز ، ٢ : ٢٥٢ . والكتوى ، الفوائد ، ١٠٩ . وياقوت ، معجم البلدان . وميزان الأصول تحقيقنا ، المامش ١ ص ( ف ) و ٧٥ ص ) .

٢/٥١ سيناه « حراماً لعينه » و « منهاً عنه لمعنى يخصه » ، / وإن كان بجهة لا تعلق  
لامنه به سيناه « حراماً لغيره » و « منهاً عنه لا لمعنى يخصه » .

والثاني - إنما نعرف<sup>(١)</sup> ذلك بأن قام الدليل على أن لصحة التصرف شرائط ،  
ثم ورد النهي عنه لفقد شرط منها - علمنا أن ذلك إنما ورد لمعنى يختص به ،  
ولمعنى في عينه ، كبيع الملاقيع والمضامين<sup>(٢)</sup> وبيع الحر والصلة بغير طهارة : فإن  
من شرائط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً وقد عدم هذا في الحر والمضامين .  
والطهارة شرط للصلة شرعاً فإذا ورد النهي عن الصلة بغير الطهارة علمنا  
أنه إنما ورد لفقد شرطه . ومتى ورد النهي لا لفقد شرطه لم يكن وارداً « لمعنى  
يخصه » أو « لمعنى في عينه » . مثاله : البيع وقت النداء ، والتوضؤ<sup>(٣)</sup> بماء  
مغصوب ، والصلة في أرض مغصوبة . فإن جميع شرائط صحة البيع موجودة  
وقت النداء ، والنبي ما ورد لفقد شرط من شرائطه وإنما ورد لترك السعي .  
وكذا التوضؤ<sup>(٤)</sup> بماء مغصوب : فإن شرط صحة الوضوء كون الماء ظاهراً مزيلاً  
للنجاسة ، والمال المملوك والمغصوب في ذلك سواء . وكذا الصلة في الأرض  
المغصوبة : فإن أركان الصلة كلها موجودة بشرطها<sup>(٥)</sup> من القيام والقراءة  
والركوع والسجود ، وإنما ورد النهي عنه لما فيه من شغل أرض الغير ، فكان النهي  
عنها لغيرها لا لعينها . فإن قيل : صحة الصلة مختصة بالقيام والركوع  
والسجود ، والشغل يحصل بهذه الأشياء ، فكان النهي وارداً لمعنى يخص الصلة -

(١) في الأصل قد تكون « نعرف » أو « يعرف » ، إذ لا يوجد نقط للجرف الأول .

(٢) المضمون ما في صلب الذكر . وللمقصود ما في رحم الأنثى . وقيل على عكس هذا :  
المضامين ما تضمه الأرحام ، والملقيع ما تضمه الأصلاب (السرخسي ، المبسوط ،  
١٩٥ : ١٢) .

(٣ - ٤) في الأصل كذا : « التوضئ » .

(٥) في الأصل كذا : « لشرطها » .

قلنا : القيام والركوع والسجود : إن كان يوجد<sup>(١)</sup> بفعل العبد و اختياره ، فمن<sup>(٢)</sup> هذا الوجه هي [ والشغل ]<sup>(٣)</sup> فعل واحد ، أما من حيث إنها صلاة وغضب [ ف ] متغيران ، فإن هذه [ الأفعال ]<sup>(٤)</sup> إنما كانت صلاة من حيث إنها منبهة عن الخضوع والخشووع والتذلل لله ، لا لكونها شاغلة لأرض الغير ، إذ قد يعقل كونه غاصباً وشاغلاً أرض الغير من<sup>(٥)</sup> [ لا ] يعلم كونه مصلياً ، ويعلم كونه مصلياً من لا يعلم كونه غاصباً وشاغلاً أرض الغير ، فهما / جهتان مختلفتان لهذا الفعل ، فجرى مجرى فعلين متفصلين ، فكان النهى وارداً لا لمعنى يخص الصلاة ، فلا يوجب فسادها .

والله أعلم .

(١) الظاهر أنها كذلك .

(٢) في الأصل : « ومن » . أي مجرد لها وليس صلاة - والله أعلم .

(٣) أو الغصب .

(٤) في الأصل كنا : « الألوان » .

(٥) في الأصل كنا : « مرة » .

٦  
أبواب

**العموم<sup>(١)</sup>**

٣٩ - [ باب الكلام في العموم ] :

اعلم أن الكلام في العموم يقع في مواضع :

منها - أن اسم العموم هل يقع على المعانى على سبيل الحقيقة أو يختص بالأسماء والألفاظ ؟

ومنها - أنه<sup>(٢)</sup> إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يفيده ؟

ومنها - قسمة الألفاظ العامة ، والفصل بينها وبين ما ليست بعامة .

ومنها - إقامة الدلالة على إثبات العموم في اللغة .

**أما الفصل الأول**

[ اسم العموم هل يقع على المعانى على سبيل الحقيقة أو يختص بالأسماء والألفاظ ؟ ]

فلا شبهة في أن وصف الكلام الشامل بالعموم حقيقة ، لأنه لا وجه يعلم به كون الاسم حقيقة في الشيء من اطراد وغيره إلا وهو موجود فيه .

وأختلفوا في أن وصف المعانى بالعموم - هل هو حقيقة أم لا ؟ .

ذهب بعض الناس إلى أن ذلك حقيقة . واستدلوا على ذلك فقالوا : إن العرب

(١) مراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ١ : ٢٠١ وما بعدها .

(٢) فـ الأصل : « أنها » .

تقول « مطر عام » و « خصب عام ». ويقال في الشرع « الكفارة حكم خاص » – فدل وصفهم المعانى بالعموم على أنها حقيقة فيه .

وإنا نقول : إن ذلك مجاز ، لأن العموم عبارة عن الشمول ، والعام هو الشامل ، وإنما يكون شاملًا لو<sup>(١)</sup> كان الموصوف بالعموم بجملته متناولًا الجملة ولآحاد تلك الجملة ، كقولنا « المشركون » : فإن هذا اللفظ بجملته يتناول جميع المشركين ويتناول كل واحد منهم ، وهذا لا يتصور في المعانى ، فإن قولنا « عمّهم المطر » أى كان جميع المطر يتناول جميع الناس ، ولكن جميع المطر لا يتناول آحاد الناس ، بل أجزاء<sup>(٢)</sup> المطر يتناول آحاد الناس – فصار نظيره من الألفاظ « اضرب زيداً وعمراً وبكرأً وخالداً » بخلاف قوله « اضرب الرجال » ، لأنه بجملته تناول كل واحد من الرجال .

دليل آخر : إن وصف المعانى بالعموم لو كان حقيقة لكان يجب أن يطرد في جميع المعانى ، حتى يجب أن يقال « عمّهم الأكل » و « عمّهم الشرب » ، وليس كذلك ، فدل أنه مجاز ، وليس بحقيقة – والله أعلم .

## الفصل الثاني

٢٥٢

[ اسم العموم إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي يفيده ؟ ]

فقد اختلفوا فيه :

قال بعضهم : معنى العموم هو الاشتراك في أصل<sup>(٣)</sup> الشمول ، والعام هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً – وهو قول الأشعرى .

(١) في الأصل : « أن لو » .

(٢) في الأصل كذا : « اجر » . وفي : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٠٣ : « لأن جملة المطر تحصل لجملة الناس ، وأجزاؤه لأجزائهم » .

(٣) في الأصل تشبه « وأصل » وسيأتي بعد سطور : « في أصل » .

وقال بعضهم : معنى العموم هو الاستيعاب والاستغراق .

واختلف هؤلاء في حد العام :

قال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له .

وقال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ما وضع له .

وهذه الأقوایل غير صحيحة :

- أما قول الأشعري - فلأنه يقتضى بلفظ الشتية والجمع ، فإنه يفيد الاشتراك في أصل الشمول ، ولا يقال إنه عام ، بل يسمى شتية وجمعًا . فإن قال بأنه شتية وجمع وعام أيضاً - قلنا : أهل اللغة فصلوا بين الشتية والجمع والعام ، بالاسم ، فيجب الفصل بين معانها والاختلاف بينها ، على ما هو قضية الأصل .

- وأما قول من قال : إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له - فباطل أيضاً ، لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز ، فوجب أن لا يكون عاماً إلا بتناولهما جيئاً . وفيه نفي العموم أصلاً ، لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً . فإن قيل : الحد صحيح ، لأن اللفظ الذي يتناول الحقيقة لا يصلح أن يكون متناولاً للمجاز في تلك الحالة فقد تناول جميع ما يصلح له - قلنا : الشرط هو أن يتناول جميع ما يصلح له على البدل لا على الجمع ، ولا يلزم أن يكون لفظة الشتية ولفظة العشرة عاماً ، لأنه يتناول جميع ما يصلح له على التقدير الذي ذكرتم ، فإن لفظة الشتية ولفظة العشرة عاماً ، لأنه يصلح لمذين ولمذين على الجمع ، ولفظة العشرة لا تصلح لجنس العشرات على الجمع ، لكن لما كان يصلح للكل على البدل ولم يتناول الكل ، لا يكون عاماً مع تناوله جميع ما يصلح له في هذه الحالة .

إذا ثبت هذا ، نقول : اللفظ العام المتناول للحقيقة يصلح متناولاً للمجاز على البدل ، فيشترط تناولهما ، لكونه عاماً ، وإنه باطل على ما ذكرنا .

- وأما قول من قال بأن [ ٧ ] اللفظ / المتناول لجميع ما وضع له - باطل ،

لأنه يقتضي أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم ، [ و ] لا يكون عاماً ، لأنه لم يتناول شيئاً مما وضع له ، فضلاً عن الجميع - و<sup>(١)</sup> الأمر بخلافه .

إذا ثبت بطلان هذه الأقوایل - [ ف ] نقول :

المذهب المختار أن « العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله ». كقولنا « الرجال » : فإنه يتناول جميع ما يصلح من الرجال :

- وقولنا « المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله » تحرز عن<sup>(٢)</sup> الشبيه والجمع ، فإن لفظة الشبيه تصلح لهذين ولهمذين ثم لا تستغرق الكل . وكذا اسم « العشرة » يصلح لجميع العشرات ثم لا يستغرق جميع العشرات .

- وقولنا « بالجهة التي وقعت<sup>(٣)</sup> متناولاً لما تناوله » أعني جهة الحقيقة أو جهة المجاز ، كي لا يلزمنا تناوله الحقيقة والمجاز جمياً ، ليكون عاماً ، بل إذا تناول كل ما يصلح له بطريق الحقيقة كان عاماً ، وإذا تناول كل ما يصلح له بطريق المجاز كان عاماً .

فسلم هذا المخد عما ذكرنا من التقوض في الأقوایل الآخر .

وأما أسماء التكروات - كقولنا « رجل » فإنه عام من حيث البدل ، دون الجمع . فالخدي لا يتناول [ س ]<sup>(٤)</sup> من حيث إنه يصلح لهذا ثم لا يستغرق الكل .

(١) في الأصل : « أو » .

(٢) في الأصل : « تحرزاً » . وفي المعجم الوسيط : « تحرز منه » احترز . واحترز منه توّفاه .

(٣) كما تقدم قبل سطور « بالجهة التي وقعت » . وفي الأصل هنا : « وقع » .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٠٤ : « لا يتناوله » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٠٤ : « وقد زاد قاضى القضاة فى « الشرح » زيادة احترز بها من الشبيه والجمع ، فقال : العلوم لفظ =

ويتناوله من حيث إنه يتناول الكل على البطل ولا يقف تناوله على واحد بحيث لا يتعذر إلى غيره - والله أعلم .

### وأما الفصل الثالث وهو قسمة الألفاظ العامة

فنقول<sup>(١)</sup> :

[ منها - ما يفيد العموم من جهة اللفظ ]<sup>(٢)</sup> .

[ و ]<sup>(٣)</sup> منها - ما يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى .

ومنها - ما يفيد العموم من جهة المعنى فقط .

• • •

( ١ ) - أما الذي يفيد العموم من جهة اللفظ - فضرر بـ :

أحدـها - يـفيـدـ لـكـونـهـ مـوـضـوـعـاـ لـ .

والثاني - يـفيـدـ لـأـنـهـ اـقـرـنـ بـهـ مـاـ يـوـجـبـ عـمـوـمـهـ .

أ - أما الذي يـفيـدـ العـمـوـمـ لـكـونـهـ مـوـضـوـعـاـ لـ :

- فـنـهاـ كـلـمـةـ (أـيـ)ـ : تـوـجـبـ تـعـيمـ مـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ كـلـمـةـ (أـيـ)ـ،ـ (أـيـ شـيءـ)،ـ كـانـ تـقـولـ : (أـيـ رـجـلـ لـقـيـتـهـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ)ـ،ـ وـ (أـيـ ثـوـبـ رـأـيـهـ فـخـذـهـ)ـ .

= مستترق لـجـمـيعـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الشـيـءـ وـالـجـمـعـ إـلـاـ بـكـوـنـانـ بـزـيـادـةـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـواـحـدـ ...ـ آـخـرـ )ـ .

( ١ ) راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ وكتنا : ٢٠٦ - ٢٠٨ .

( ٢ ) الظاهر أنها سقطت لما يأتى من الكلام على : ١ - ما يـفيـدـ العـمـوـمـ منـ جـهـةـ اللـفـظـ .ـ وـ ٢ - ما يـفيـدـ العـمـوـمـ منـ جـهـةـ اللـفـظـ وـ المعـنىـ .ـ وـ ٣ - ما يـفيـدـ العـمـوـمـ منـ جـهـةـ المعـنىـ فقطـ .ـ

- ومنها كلمة «من» في المجازة والاستفهام ، وإنها تختص بنـ يـ عـ قـلـ : /  
٢/٥٣ تـ قـ تـ قـ لـ : «ـ مـ نـ فـ عـ لـ كـ نـ أـ كـ رـ مـ » ، وـ تـ قـ لـ : «ـ مـ نـ عـ نـ دـ كـ ؟ـ » .

- ومنها حرف «ما» في المجازة والاستفهام ، وإنـ يـ تـ خـ تـ سـ بـ نـ لـ يـ عـ قـ لـ ،  
ـ تـ قـ لـ : «ـ مـاـ أـخـذـتـ فـهـوـ لـكـ » ، وـ تـ قـ لـ : «ـ مـاـ عـنـدـكـ ؟ـ » .

- ومنها ما يـ تـ خـ تـ سـ بـ نـ لـ يـ عـ قـ لـ كـ «ـ مـتـىـ » للـ زـمـانـ وـ «ـ أـيـنـ » للـ مـكـانـ -  
ـ تـ قـ لـ فيـ الـ اـسـتـفـهـاـمـ : «ـ مـتـىـ جـاءـكـ ؟ـ » بـنـوـ تـمـيمـ ؟ـ ، كـانـ هـذـاـ اـسـتـفـهـاـمـاـ عنـ جـمـيعـ  
ـ الـأـزـمـةـ ، حـتـىـ لوـ جـاءـكـ فيـ أـزـمـةـ مـتـفـرـقـةـ كـانـ اـسـتـفـهـاـمـاـ عنـ الـكـلـ . وـ أـمـاـ «ـ أـيـنـ »  
ـ قـوـلـكـ فيـ الـ اـسـتـفـهـاـمـ : «ـ أـيـنـ الـقـومـ ؟ـ » كـانـ اـسـتـفـهـاـمـاـ عنـ جـمـيعـ الـأـمـاـكـنـ ، حـتـىـ  
ـ لوـ كـانـواـ فيـ أـمـاـكـنـ مـتـفـرـقـةـ كـانـ هـذـاـ اـسـتـفـهـاـمـاـ عنـ الـكـلـ .

بـ - وـ أـمـاـ الذـىـ يـفـيدـ الـعـمـومـ لـأـنـهـ اـقـتـرـنـ بـهـ مـاـ يـوـجـبـ عـمـومـهـ ، فـضـرـبـانـ :  
ـ أـحـدـهـاـ مـتـصـلـ بـهـ ، وـ الـآـخـرـ مـتـفـصـلـ عـنـهـ .

\* فـأـمـاـ المـتـصـلـ بـهـ - فـهـوـ كـلـامـ الـجـنسـ الدـاخـلـ عـلـىـ اـسـمـ الـفـردـ وـ الـجـمـعـ -  
ـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـهـ .

\* وـ أـمـاـ الـمـتـفـصـلـ عـنـهـ - فـضـرـبـانـ :

ـ أـحـدـهـاـ - يـفـيدـ الـعـمـومـ مـنـ جـهـةـ إـلـاضـافـةـ : تـقـلـ : «ـ ضـرـبـ عـيـدـكـ » : يـفـيدـ  
ـ أـنـهـ ضـارـبـ جـمـيعـ عـيـدـهـ .

ـ وـ الثـالـثـ - حـرـفـ النـفـيـ الدـاخـلـ عـلـىـ النـكـرـةـ ، تـقـلـ : «ـ مـاـ جـاءـنـيـ مـنـ أـحـدـ » .

(٢) - وـ أـمـاـ الذـىـ يـفـيدـ الـعـمـومـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ :  
ـ فـكـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـ السـارـقـ وـ السـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـمـ﴾<sup>(٢)</sup> فـإـنـ هـذـاـ

(١) فـالـأـصـلـ هـكـنـاـ : «ـ مـتـىـ جـاءـكـ » - انـظـرـ مـاـ يـلـىـ .

(٢) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ : ٣٨ .

يفيد العموم لدخول لام الجنس فيه ، وبخروجه مخرج الزجر ، فإنه يقتضى العموم .

(٣) - وأما الذي يفيد العموم من حيث المعنى فقط : فهو أن اللفظ إذا كان خاصاً واقتصر به ما يوجب عمومه ، يثبت العموم بمعناه فقط . وذلك ضرورة :

أحدها - أن يكون اللفظ مفيداً للحكم وعلمه ، فيقتضي شياع<sup>(١)</sup> الحكم كيما شاعت العلة ، كقوله عليه السلام : « الهرة ليست بمنجسة : إنها من الطوافين والطواوفات عليكم »<sup>(٢)</sup> : هذا يقتضي تعميم كل ما كان من الطوافين والطواوفات علينا .

ومنها - أن يكون اللفظ خاصاً في محل ، وتعدى حكمه إلى غيره بطريق الدلالة بمحض الخطاب ، مثل قوله تعالى : « فلا تقل لهم أؤ »<sup>(٣)</sup> : فإن النهي يتناول التأنيث ، ثم يتعدي حكمه إلى الضرب والشتم بطريق الدلالة .

ومنها - ما يفيد العموم لما يرجع إلى سؤال / السائل ، نحو أن يسأل النبي ﷺ عن أفتراء في نهار رمضان متعمداً ، فقال : « عليه الكفاراة » فهى تقضى

---

(١) شاع الشيء شيئاً شيئاً ظهر وانتشر . وشايجه مشابهة وشياعاً تبعه ، صحبه وأبيه - المعجم الوسيط . وفي الأصل : « شياع » وكذلك في المعتمد ، ١ : ٢٠٨ . ولعل الصحيح هنا « شيع الحكمة » .

(٢) في ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٣ . والصمعانى ، سبل السلام ، ج ١ ص ٣١ : « وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرة : « إنها ليست بمنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأبن خزيمة والبخارى والمدارقى وغيرهما . وفي رواية مالك وأحمد وأبن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطواوفات » . وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في متنظم حرف تعالى على عباده يجعلها غير نجس رفعاً للحرج .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل « ولا تقل » .

تعيم الكفار بطلاق الفطر ، سواء علم النبي عليه السلام بما<sup>(١)</sup> وقع به الفطر أو لم يعلم ، لأنَّه لو لم يكن مقتضياً تعيم الكفار بطلاق الفطر ، لم يكن جواباً لسؤاله ، ولأنَّه لو أجاب على ما علم ، لبين ، كي لا يظن السامع أنَّ الكفار تلحق بطلاق الفطر – والله أعلم .

#### وأما الفصل الرابع

##### وهو الكلام في إثبات العموم في اللغة<sup>(٢)</sup>

ذهب بعض الناس إلى أنه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراف وحده ، بل له وما دونه ، وزعموا أنَّ لفظ « كل » و « جميع » موضوع للاستغراف وما دونه من الجموع .

وذهب ببعضهم إلى أنه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراف أصلاً ، وإنما يصير عاماً بقصد المتكلم ، وزعموا أنَّ الألفاظ التي نقول إنها عامة موضوعة للخصوص ، مجاز في العموم .

وذهب معظم المتكلمين إلى أنَّ للاستغراف لفظة موضوعة ، وأنها حقيقة في العموم مجاز في غيره – وهو المذهب المختار .

والدلالة على ذلك أنَّ الاستغراف معنى ظاهر عند أهل اللغة ، وال الحاجة تمس إلى العبارة عنه ، ليفهم السامع مراد المتكلم ، وجرى هذا في الظهور وشدة الحاجة إلى العبارة مجرى « السماء » و « الأرض » في ظهورهما ، وشدة الحاجة إلى العبارة عنهما . فكما لا يجوز أن تتوالى الأعصار على أهل اللغة مع هذا الداعي

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٠٩ : « ما » .

(٢) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٠٩ وما بعدها .

ولا يضعوا للسماء والأرض أسماءً ، فكذلك لا يجوز أن لا يضعوا للعمر لفظاً يعبر عنه به .

وما يوضح [ ذلك ] أنهم وضعوا للمعنى الفامضة أسماء<sup>(١)</sup> ، ووضعوا الأسماء الكثيرة لمعنى واحد ، فلا يجوز من أمة كثيرة في أعصار متراوحة<sup>(٢)</sup> أن يضعوا الأسماء للمعنى الفامضة ، والأسماء الكثيرة للمعنى الواحد ، ويعدلوا عن وضع الاسم للمعنى الواحد الظاهر .

فإن قيل : هذا باطل بالروائع والألوان والاعتدادات<sup>(٣)</sup> : / فإنهم لم يضعوا لكل واحد منها<sup>(٤)</sup> اسمًا يخصه ، مع ظهوره وشدة الحاجة إليه - قلنا : إن الذي يوجب [ له]<sup>(٥)</sup> عند ظهور المعنى وشدة الحاجة إلى العبارة عنه [ هو] أن يضعوا لفظاً يبنيء عنه ، إما مفرداً وإما مركباً ، وهذه المعانى قد وضع لها في اللغة أسماء منبأة عنها ، وهو أسماء الإضافة ، فإنه يقال : رائحة الكافور ، ورائحة المسك ، واعتداد علو ، واعتداد سفل<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٢١٠ . وفي الأصل كذا : « أسماء ». انظر ما قبل .

(٢) أردف توالى وتتابع ، وترادفاً تابعاً (المعجم الوسيط) . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢١٠ : « في أعصار متراوحة » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢١٠ : « ولا وضعوا عبارة للاعتداد سفلاً ولا للاعتداد علواً ... ». وعند الشيّعَة عمندأً أقامه بعماد وذئمه . وأعمد البناء ونحوه جعل له عماداً يقوم به . وعُمِدَ الخيمة نصباً بالعماد ، والعماد خشبة تقوم عليها الخيمة ، والعمادة الأبنية المرتفعة (المعجم الوسيط) .

(٤) في الأصل كذا : « منها » .

(٥) في الأصل لعلها : « يوجبه ». وفي المعتمد ، ١ : ٢١١ : « الذي أوجبناه ... هو أن يوضع ... ». .

(٦) في المعتمد ، ١ : ٢١١ : « واعتداد سفلاً أو ... علواً ... ». .

أما عند خصومنا [ف] ليس للاستغراف لفظ موضوع ينبع عنه ، لا مفرداً ولا مركباً ، فكانت الحجة لازمة لهم .

فإن قيل : لا حاجة لهم إلى وضع اسم للاستغراف ، فإنه يمكنهم تعديل الأشخاص الذين يريدون تعليمهم بالحكم ، واحداً واحداً ، وثبت الحكم فيهم بطريق التعليم بالتحليل ، بأن يقول : « من دخل دارى ضربته لأنه دخل دارى » فيتعتمد بالحكم ، لهذه العلة . ثم إن كان لهم حاجة إلى ذلك ، وكانت قضية الحكم [وجود] اسم له ، فمن أين عصمة واضعى اللغة حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعه ؟ فكم من حكيم يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه ! -

قلنا :

أما الأول - [ف] الإنسان قد يحتاج إلى أن يعبر عن جميع الناس ، ليذتهم على حكم شملهم ، ولا يمكنه تعديدهم واحداً واحداً ، ولو أمكن ذلك في بعض الموضع [ف] لا يشك أنه يشق ذلك ، فلا بد من وضع الاسم له .

وأما الثاني - قلنا : ليس كل حكم تعرف له علة ، فيعمل بها ، فإن الإنسان قد يحتاج إلى أن يخبر عن جميع من في الدار بأنه ضارب أو آكل وإلى غير ذلك مما لا يحصى ، فلا يعرف لذلك علة ، أو تكون عللهم مختلفة ، ولا يمكنه أن يعمل بعلة تشمل الكل ، فلا بد من وضع الاسم له .

وأما الثالث - قلنا : نحن لا نقول بوجوب ذلك قضية للحكمة ، بل نقول : الحاجة داعية إليه ، والمدعو إلى الفعل إذا قدر عليه يفعله عادة ، والعادة دليل من الأدلة .

فإن قيل : هذا الكلام إنما يصح لو كان أصل التوقف من قبلهم ، ليقال لهم إذا وضعوا الاسم لغرض ، فإذا وجد ذلك الغرض في موضع يلزمهم وضع الاسم لذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل أصل الوضع توقف / فلا يمكنهم وضع

الاسم - قلنا : إن ثبت أن أصل الوضع توقف ، لكن لما لم يوقوا على كلام عند ظهور المعنى وشدة الحاجة إليه بحسب وضع الاسم ، [لوجب أن يضعوا له اسماً<sup>(١)</sup> ، كالواحد من الصناعين<sup>(٢)</sup> إذا استحدث آلة يلتجيء إلى وضع اسم لها ، وكما في مولود يولد للإنسان - فإذا جاز ذلك في الواحد ، ففي الأمة العظيمة أولى . هذا هو الدليل على إثبات العموم في اللغة بطريق الإجمال ، ثم نقيم الدلالة في كل لفظ منها - فنقول :

الدليل على عموم كلمة « كل » و « جميع » و « أي » أنه :

لو قال قائل « ضربت كل من في الدار » ينافي قوله « لم تضرب كل من في الدار » - ألا ترى أن من أراد أن ينافي قوله يقول : « لم تضرب كل من في الدار » فلولا أن قوله « ضربت كل من في الدار » يقتضي العموم ، لم يكن قول<sup>(٣)</sup> الآخر « لم تضرب كل من في الدار » منافياً له ، بل يصدق في ذلك ، لأن ضرب البعض دون البعض ، فيؤدي إلى إبطال منافاهما ، ولا وجه له .

والدليل على عموم النكرة إذا دخل عليه حرف النفي أن قوله « ضربت رجلاً » أفاد ضرب رجل واحد غير عين . وإذا قال « ما ضربت رجلاً » كان كالسلب<sup>(٤)</sup> له . وإنما يكون كالسلب له أن لو أفاد نفي ضرب جميع الرجال ، لأنه لو لم يفدي ذلك لاجتمع ذلك مع ضرب رجل واحد ، فلا يكون كالسلب له . ولأن قوله « ما ضربت رجلاً » يقتضي نفي ضرب رجل أدنى ما ينطلق عليه هذا الاسم ، ولا يتصور نفي ذلك إلا بنفي الضرب عن كل هذا الجنس .

(١) أخذنا عن : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) الصناع الماهر في الصناعة . يقال : رجل أو امرأة صناع اليد أو اليدين ماهر أو ماهرة في العمل باليدين - المعجم الوسيط . وفي المعتمد ، ١ : ٢١٢ : « الصناع » .

(٣) في الأصل : « قوله » .

(٤) سلب الشيء سلباً انتزعه قهراً (المعجم الوسيط) . وعبارة المعتمد ، ١ : ٢١٦ : « ولا يكون كالسلب له إلا بأن يفدي نفي ضرب كل الرجال » .

والدليل على عموم كلمة « مَنْ » في الاستفهام والمجازاة :

- أما في الاستفهام ، فلأن قول القائل « من عندك ؟ » يكون استفهاماً عن كل عاقل عنده ، حتى حسن من الجيب أن يجيئ بذكر كل عاقل عنده ، بل يجب عليه ذلك ، ولو اقتصر في الجواب على ذكر البعض ، لامه العقلاه من أهل اللغة على ذلك ، ويقولون<sup>(١)</sup> : إن فلاناً قال لك « من عندك ؟ » فلم أجتبه بذكر البعض ؟ ومعلوم أن الجواب أبداً يحسن إذا تناول ما تناوله السؤال ، حتى لو أجابه بذكر العقلاه / وبذكر الحمير يقبح ذلك - فلو لا أن قوله « مَنْ عندك ؟ » استفهام عن كل عاقل عنده ، لما حسن أن يجيئ بذكر كل عاقل عنده ، لأنه يكون عجيباً عما سأله وعما لم يسأل ، وذلك في القبح يجري مجرى أن يجيئ بذكر العقلاه وذكر الحمير . فلما حسن ذلك منه ، فدل على أن قوله « مَنْ عندك ؟ » استفهام عن كل عاقل عنده - دل عليه أن الإنسان قد يكون عنده عالم من الناس لا يستطيع ذكر آحادهم فيعتذر عن الجواب ، فلو لا أنه فهم منه الاستفهام عن الكل لما اعتذر بهذا العنر .

- وأما في المجازاة ، فإنه إذا قال « من دخل داري ضربته » صع منه أن يستثنى أى عاقل شاء ، نحو أن يقول « إِلَّا زِيداً » ، ومن حق الاستثناء أن يخرج من اللفظ ما لواه لوجب دخوله فيه ، فلو لا أنه يقتضي العموم لما صح الاستثناء منه . وهذه الدلالة شاملة لجميع ألفاظ العموم التي ذكرناها ، إذ صحة الاستثناء شاملة للكل<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : ما أنكرتم على من يقول إن من حسن الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لواه لصح دخوله تعلمه ، وهذا لا يقتضي العموم ، كما إذا قال : « اضرب رجلاً إِلَّا زِيداً » فإن هذا لا يقتضي العموم ، وإن كان المستثنى بحال لواه لصح

(١) في الأصل كذا : « ويقولوا » .

(٢) يلاحظ أنه لم يذكر كلمة « من » فيما تقدم ، ولم يتكلم بالتفصيل على : « جميع » و « أى » وقد ذكرهما - راجع ص ١٦٧ .

دخوله تجته - قلنا : لو جاز ما ذكرتم لجاز أن يقول « اضرب رجلاً إلا زيداً » ويجب أن يكون هذا استثناء ، ويجرى هذا في الحسن مجرى قوله : « اضرب كل من في الدار إلا زيداً ». وأهل اللغة لم يجعلوا هذا استثناء ، بل يتأولون ذلك ويقولون : إن قوله « إلا » هبنا<sup>(١)</sup> بمنزلة « ليس » - معناه « اضرب رجالاً ليس زيد<sup>(٢)</sup> منهم ». وليس كقوله<sup>(٣)</sup> « اضرب كل من في الدار إلا زيداً » فإنهم يجعلون هذا استثناء ، ولا يتأولون مثل هذا التأويل .

فإن قيل : لو كانت كلمة « من » تقتضى تعيم العقلاء ، للدخلت الملائكة والجن تجته ، لأنهم عقلاء ، ولو دخلوا في ذلك لصح أن يستثنى ويقول : « من دخل دارى ضربه إلا الملائكة والجن » وحيث لم يصح ، دل أنه / لا يقتضى العموم - قلنا : إنما لم يدخل الملائكة والجن مع أن اللفظ موضوع للاستفراغ ، لمانع يمنع من الدخول ، وهو علمنا من حال المتحكل أنه ما عناهم بالخطاب ، وإذا لم يدخلوا لا يصح الاستثناء ، لأن من حق الاستثناء أنه لواه لوجب دخوله تجته ، حتى لو وجب دخوله تحت خطاب الله يصح الاستثناء ، فهو أن يقول الله تعالى : « من عصى عاقبته إلا الملائكة والجن » .

وأما امثالـ فقد احتج في المسألة بأشياء :

أ - منها - أن لفظة العموم كما هي مستعملة في العموم ، [ فهي ] مستعملة في الخصوص . فكما وجب كونها حقيقة في العموم ، وجب كونها حقيقة في الخصوص - والجواب ما مرّ في أبواب الأمر<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٢٠ : « هبنا ». وفي الأصل : « هذا » والظاهر أن المقصود « إلا » في قوله : « اضرب رجلاً إلا زيداً » .

(٢) في الأصل : « زيداً » .

(٣) في الأصل : « لقوله » راجع : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) راجع فيما تقدم « باب حقيقة الأمر » ص ٥١ وما بعدها وخصوصاً أبواب

٢٥ ص ١١٢ وما بعدها .

ب - ومنها - أن ألفاظ العموم لو كانت حقيقة في الاستغراق ، لكن الاستثناء نقضاً ورجوعاً ، وبيانه من وجهين :

أحدهما - أن المتكلم قد دل على إرادة الكل عند أول كلامه ، ثم بالاستثناء يرجع عن إرادة الكل إلى إرادة البعض ، فكان نقضاً ، وجرى هذا بجرى ما لو قال « ضربت كل من في الدار - لم أضرب كل من في الدار » في كونه نقضاً ورجوعاً .

والثاني - أن لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراق لجرى لفظة العموم مع الاستثناء بجرى (١) ، تعريف الأشخاص والاستثناء للواحد منهم بعد ذلك ، في القباع ، بأن يقول « ضربت (٢) زيداً - ضربت عمراً - ضربت خالداً » ثم يقول « إلا زيداً » - فدل حسن الاستثناء على أن لفظة العموم غير موضوعة للاستغراق .

والجواب :

قلنا : ولم يجب إذا كان لفظة العموم موضوعة للاستغراق أن يكون الاستثناء رجوعاً ونقضاً ؟

[أما الوجه الأول : ] قوله : إن المتكلم قد دل على إرادة الكل في أول الكلام - قلنا : ليس كذلك ، لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يصير جزءاً من الكلام ، لأنه لا يستقل بنفسه في الإفاده ، فيجب تعليقه بما قد مرّ ، فإذا علقناه به يصير جزءاً من الكلام ، فلا يكون للبعض فائدة بدون البعض ، بل الفائدة للجملة ، وفائدة الجملة إرادة ما عدا المستثنى ، وليس كقوله : « ضربت كل من

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٣١ . وفي الأصل : « الاستثناء مع تعريف الأشخاص » .

(٢) في الأصل : « ضرب » انظر ما سأقى ( من ١٧١ س ٦ ) وانظر : المعتمد ، ١ : ٢٣١ .

٢/٥٦ في / الدار - لم أضرب كل من في الدار » لأن مثة كل واحد من الكلامين تام في نفسه ، فلا حاجة إلى تعليقه بما تقدم ، وإذا لم يتعلق به أفاد الأول ضرب جميع من في الدار ، وأفاد الآخر نفي ذلك ، فكان نقضاً ورجوعاً .

وأما [الوجه] الثاني - فلم إذا قبح أحدهما قبح الآخر ؟ ثم الفرق بينهما أن الاستثناء إخراج جزء من الكلام واستعمال للفظة « الكل » فيما عداه ، وإذا قال : « ضربت زيداً - ضربت عمراً » انصرف قوله « إلا زيداً »<sup>(١)</sup> إلى زيد لا إلى عمرو ، ولأن زيداً<sup>(٢)</sup> ليس منهم . ليكون الاستثناء إخراج جزء من الكلام واستعمالاً للفظ فيما عداه ، وإذا انصرف الاستثناء إلى زيد كان نقضاً ورجوعاً ، بخلاف قوله « ضربت كل من في الدار » لما مرّ .

فإن قيل : يجب أن يجعل الأسمى كاسم واحد ، والكلمات كلمة واحدة ، ليكون زيد<sup>(٣)</sup> جزءاً من الكلام ، فيكون الاستثناء إخراجاً لجزء منه ، واستعمالاً للفظ فيما عداه - قلنا : كل اسم تام بنفسه وكل كلام مستقل في الإفادة ، فلا حاجة فيه إلى ما ذكرت ، بخلاف قوله : « ضربت كل من في الدار إلا زيداً » - على ما مرّ .

جـ - ومنها - أن ألفاظ العموم لو كانت موضوعة للاستغراف لما حسن من السامع الاستفسار والاستفهام ، لأن الاستفهام طلب الفهم ، وطلبفهم ما فهمه عبث<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أن من قال : « ضربت كل من في الدار » حسن من السامع أن يقول : « [أ] ضربتهم أجمعين ؟ - أضربت زيداً ؟ » فدلل حسن

(١) راجع فيما تقدم ص ١٧٠ الصورة وهي : « ضربت زيداً - ضربت عمراً - ضربت خالداً » ثم يقول : « إلا زيداً » .

(٢) في الأصل كندا « زيداً » .

(٣) في الأصل كندا « زيداً » .

(٤) عَبَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ خلطه ( المعجم الوسيط ) .

الاستفهام والاستفسار على أن لفظة « كل » ليست موضوعة<sup>(١)</sup> لل الاستغراق -

والجواب : نحن نلزمهم من العبث ما ألمزونا ، فنقول :

- لفظ « كل » و « من » كا هو مشترك بين العموم والخصوص عندكم ، فكذلك لفظ « أجمعين » .

[ قوله : ] بالاستفهام طلب من المتكلّم أن يفهمه المراد [ بـكلام<sup>(٢)</sup> هو ، كالأول ، في أن لا يقع به الإفهام ، فيجب أن يكون عيناً<sup>(٣)</sup> .

فإن قال [ ذلك - قلنا : ]<sup>(٤)</sup> إنما صح ذلك طمعاً منه في حصول العلم الضروري ، أو في حصول قوة الظن .

(١) في الأصل كذا : « ليس موضوع » .

(٢) في الأصل : « بما » وهو لفظ غير واضح .

(٣) - (٤) ظاهر ما في العبارة من عسر بعد تقصي . وظاهرها يفيد ما على : إن السامع بالاستفهام يطلب من المتكلّم أن يفهمه المراد بكلامه الأول بكلام مماثل للأول في عدم الإفهام مما يجعله عيناً . والعبارة في المعتمد أظهرت في البيان ، كما على :

قال أبو الحسين البصري في المعتمد ، ١ : ٢٢٣ - ٢٢٤ :

« شبهة - قالوا : لو كان لفظ العموم مستغرقاً ، لما حسن أن يستفهم المتكلّم به ، لأن الاستفهام هو طلب الفهم ، وطلب فهم ما قد فهم بالخطاب عبث ... »

والجواب - يقال لهم : إن الاستفهام قد يكون طلباً لطلق الفهم وإزالة الإلابس . وقد يكون طلباً لزيادة الفهم . وزيادة الفهم فهم . وذلك أن الفهم للخطاب قد يكون علماً بمراد المتكلّم ، وقد يكون ظناً . فإن كان ظناً ، فالظن تزايد قوته إذا ترايدت أماراته . فالمستفهم يطلب أن تکثر الأمارات الدالة على قصد المتكلّم ، ليقوى ظنه . فإن كان الفهم علماً ، فالعلم قد يكون ضرورياً وقد يكون مكتسباً . والضروري أجل من المكتسب . فالمستفهم قد يطلب أن ينكر القول من المتكلّم أو أن يؤكد كلامه . فربما اضطر إلى قصده . وطلب ذلك غير عبث لأنه ليس بمحال قبل الاستفهام . وأما الاستفهام الذي هو طلب لإزالة الإلابس إذا اقتن بالعموم ما يقتضي اللبس ، فيستفهم السامع لإزالة ذلك اللبس ... » .

فتحن نحبيهم بمثل ذلك . ثم نقول : إنما صحيحة الاستفهام والاستفسار لمطلق<sup>(١)</sup>  
 الفهم أو لزيادة الفهم : أما زيادة الفهم فلأن الفهم قد يكون ظناً ، / وقد يكون  
 ١/٥٧ علماً : [ ف ] إن كان ظناً فالاستفهام يقوى ظنه ، لأن الظن يتزايد قوته كما يتزايد  
 أمراته . وإن كان علماً ، فالعلم نوعان : ضروري ، ومكتسب - فيستفهمه  
 ليضطر إلى علم قصد المتكلم . وأما مطلق الفهم فهو ما إذا افترن بكلامه  
 ما يقتضي الالتباس ، بأن يظن السامع أنه غير متحفظ<sup>(٢)</sup> في خطابه<sup>(٣)</sup> ، بل هو  
 كالساهي فيه ، فيستفهمه لتزول الشبهة والسهوا ، فيخبره عن تحفظه ويقين . وقد  
 يفترن بالكلام ما يدل على التخصيص بأن قال : « ضربت كل من في الدار »  
 وتغلب على ظن السامع أن فيهم من يجب تعظيمه كأبيه وأمه ، واللفظة موضوعة  
 للاستغراف ، وهذه الأمارة قد تدل على الخصوص ، فتفعل المعارضة بين  
 الأمارتين ، فيستفهم ، ليدل بلطف خاص ، ليزول هذا الاحتمال - فعند وجود  
 شيءٍ من هذه المعانٍ يصح الاستفهام ، لا عند فقدتها .

د - ومنها - أن لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراف ، وكذلك  
 تأكيد ، يجب أن يكون تأكيد عثاً ، فلما صحيحة التأكيد ، عرفنا أنه غير موضوع  
 للاستغراف .

والجواب : هذه الشبهة متنقضة بتأكيد الخصوص ، وتأكيد ألفاظ المدد ،  
 فإنه يقال : « جاءني زيد نفسه » ويقال : « عشرة كاملة » و « هذا ألف تامة » .  
 وقوله : « ألف » إثناء<sup>(٤)</sup> عنه بتمامه - فيجب : تأكيد عثاً .

(١) في الأصل كذا : « بمطلق » . وفي المعنى ، ١ : ٢٣٣ : « مطلق » راجع عبارته في  
 الخامس المتقدم .

(٢) تحفظ في قوله أو رأيه قيده ولم يطلقه . وتحفظ عن الشيء منه : احتراز . وتحفظ  
 به عنى . وتحفظ عليه صانه ( المعجم الوسيط ) .

(٣) في الأصل كذا : « خطابه » .

(٤) النبأ الخبر ، وأباء الخبر وبالخبر أخباره ، وثأر الخبر وبالخبر خبره ( المعجم الوسيط ) .

وكذلك قوله : « جاءنى زيد » إنباء عن مجىء نفسه - فيجب أن يكون تأكide عبناً .

ثم نقول : في التأكيد فوائد :

منها - أنه يحصل به قوة الظن ، لأن كل لفظ أملأة على المراد ، وإذا جمع بين الأمارتين فقد زادنا دلالة على دلالة ، فيقوى الظن ، ولهذا كثُر<sup>(١)</sup> الله الأدلة على مدلول واحد .

ومنها - أن يظن المستمع أن المتكلم ساه ويعرف المتكلم من حاله ذلك ، فيؤكده ، ليقف السامع على أنه غير ساه .

ومنها - أن يظن المتكلم أن المستمع ساه ، فيصله بالتأكيد ، ليزول السهو .

ومنها - أن يقتربن بكلامه ما يدل على التخصيص كما إذا قال : « ضربت من في الدار » وفيهم أبوه / أو صديقه كما ذكرنا ، فيصل كلامه بالتأكيد ، ليزول اللبس . ٢/٥٧

ومنها - أن يكون أحد اللفظين أكثر استعمالاً في الخصوص ، فيؤكده به ما هو أقل استعمالاً ، فيحصل بيهما من قوة الظن ما لا يحصل بأحدهما ، لأن الأمارة القوية ، مع ما دونها من الأمارة ، أقوى منها لو انفردت .

ومنها - أن كلمة « من » لو كانت موضوعة للاستغراف لاستحال جمعها<sup>(٢)</sup> ، لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيد الفرد ، وليس وراء الاستغراف شيء يفيده الجمع ، وقد ورد الجمع بكلمة « من » قال الشاعر :

**أثروا ثارى ، فقلت : متئون أنت ؟      فقالوا : الجن ، قلت : عِمْوا ظلاما<sup>(٣)</sup>**

(١) كثُر الشيء جعله كثيراً ( المعجم الوسيط ) .

(٢) في الأصل كذلك : « لاستحاله جمعه » - انظر : البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٣٨ .

(٣) كذلك في المعتمد ، ١ : ٢٣٨ . راجع : شرح ابن عقيل ( ٧٦٩ هـ ) على ألفية ابن مالك ( ٦٢٢ هـ ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ج ٢ ص ٤٢٦ . وقال المرحوم محمد حسني الدين عبد الحميد تعليقاً عليه : روى أبو زيد في نوادره هذا البيت مع أبيات ثلاثة . =

والجواب - أن هذا ليس يجمع على التحقيق ، وإن كانت صورته صورة الجمع ، لأن قوله « متون » لا يفيد إلا ما أفاده « من أنتم ؟ » على اختلاف الأصلين : أما عندنا فلما به تكلمه<sup>(١)</sup> ، وكذلك عندكم ، لأنه لما كان مشتركاً ، لا يفيد أحدهما إلا ما أفاده الآخر .

\* \* \*

وإذا ثبت أن ألفاظ العموم موضوعة للاستغراق ، فإذا صدرت من الله أو من الرسول عليه السلام ، يجب حملها<sup>(٢)</sup> عليه ، سواء كان في الأمر والنهي أو في الغير .

وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الاستغراق في الأمر والنهي ، ولا يحمل عليه في الخبر .

ولما قلنا بحمله على الاستغراق ، لأن الله تعالى أراد بخطابه إفهام المخاطب ، فلا يجوز ، إذ المراد الإفهام بخطاب له ظاهر ، إلا أن يكون مراده ما يفيده ظاهر خطابه [ غير ذلك ] ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان قد أراد الإفهام بخطاب

- ونسألا أبو زيد إل شمير بن خارث الصبي . والشاهد فيه قوله : « متون أنتم » حيث سمعته الواو والنون في الوصل وذلك شاذ .

وقد أورد هذا البيهقي أيضاً الكلوذاني ( ٥١٠ هـ ) في التهذيد ، ج ٢ من ٣٩ .

(١) في الأصل كذا : « فلما بتكلمه » والمعنى ظاهر عبر عنه صاحب المعتمد بقوله ( ١ : ٢٣٩ ) : « لأنك يستفاد منه ( أي من كلمة « متون » ) ما استفاد من قوله من ؟ » عندنا وعند المخالف . ألا ترى أنه لو قال الشاعر « من أنتم ؟ » لكان استلهاماً عن جماعتهم كما أن قوله « متون » استلهاماً عن جماعتهم . وعند المخالف أن ألفاظ العموم كلها مشتركة ، وليس في اللغة لفظ يختص بالاستغراق . للفعلة « متون » مشتركة بين الاستغراق وبين البعض كلفعلة « من » فلم يهد أكثر مما أفادته لفعلة « من » .

(٢) في الأصل كذا : « تحب حمله » .

لا يحصل الإفهام به ، وذلك باطل . وإذا وجب أن يكون مراد الخطاب ما يفيده ظاهره ، فلا يعدل عنه إلا إذا قام الدليل .

وأما من حمله على الاستغراف في الأمر والنهي دون الخبر ، [ ف ] قال : لو لم يحمل على الاستغراف في الأمر والنهي لم يكن المكلف مُواح<sup>(١)</sup> العلة ، فلأجل إزاحة العلة حملناه على الاستغراف مع احتمال إرادة المخصوص ، ولا كذلك في الخبر لأن الفرض منه الزجر أو العمل ، وذلك / يحصل بتجويز الجزء<sup>(٢)</sup> المختلف أو الحامل .

والجواب - ما تقولون : بأن هذه الألفاظ موضوعة للعموم أو تمنعون ذلك ؟

فإن منعتم ذلك ، فقد دللتا عليه ، فبعد ذلك لا يختلف ما دخل عليه من العمل ، ولأنها لو لم تكن موضوعة للعموم فلماذا حملتومها عليه في الأمر والنهي . وما ذكرتم من العذر لا يصح ، لأن المكلف لا يصير مزاح العلة بخطاب مشترك بين الاستغراف وما دونه ، بل الخطاب إذا أراد إزاحة العلة أزاحه بدليل يدل عليه .

وان قلت بأنها موضوعة للعموم ، يجب حملها عليه أنها وجدت .  
والله أعلم .

(١) زاح زَيْحَاً وَزَيْوِحَاً وَزَيْحَانَاً بَعْدَ وَذَهْبٍ . وَأَزَاحَهُ أَزَالَهُ . يقال : أَزَاحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَاحَتْ وَانْزَاحَ زَالْ ( المعجم الوسيط ) . وفي المعتمد ، ١ : ٢٣٩ : « وليس كذلك الوعيد ، لأن الفرض بهما الزجر عن القبيح . والزجر يكون بالخوف والخوف يحصل بغالب الغلن » . ومثله في الكلوذاني ، التمهيد ، ٢ : ٤٣ - ٤٤ إلا أن فيه : « لأن الفرض به الزجر .. » .

(٢) في الأصل تبدو كذا : « الجزو » .

٤٠ - باب في : الألف واللام إذا دخلا على الاسم<sup>(١)</sup> :

اعلم أن هذا على وجهين :

إما إن دخلا على اسم الجمع المشتق وغيره<sup>(٢)</sup> ، كقولنا : « المشركون » و كقولنا : « الناس » .

أو دخلا على اسم الفرد المشتق وغيره<sup>(٣)</sup> ، كقولنا : « المشرك » و « الرجل » .

أما الأول :

[في اسم الجمع المشتق وغيره ، إذا دخله الألف واللام ، والمضاف بدون الألف واللام]

[ (١) في اسم الجمع المشتق وغيره إذا دخله الألف واللام ، كقولنا : « المشركون » و « الناس » ] :

ذهب عامة الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه يقتضي الاستغراق<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض المتكلمين : إنه إذا تجرد يتناول الثلاث فصاعداً<sup>(٥)</sup> .

(١) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « من غيره » . وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٠ : « اسم الجمع المشتق وغير المشتق » .

(٣) في الأصل : « من غيره » . وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٤ : « الاسم المفرد المشتق وغير المشتق » .

(٤ - ٥) قال البصري في المعتمد ، ١ : ٢٤٠ : « اختلف الناس في اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو قولك : « المشركون » و « الناس » فقال الشيخ أبو هاشم رحمه الله : إن ذلك ينافي الجنس ولا يفيد الاستغراق . وقال الشيخ أبو علي رحمه الله وجماعة من الفقهاء : إنه موضوع لاستغراق الجنس » .

والدلالة على صحة المذهب الأول أن قول القائل «رأيت الناس كلهم» فـ «كلهم» فيه للتأكيد - هكذا قاله أهل اللغة . وإنما يكون للتأكيد إذا كان قوله «رأيت الناس» مقتضايا للاستغراف ، لأن التأكيد تقرير للمؤكد ، وإنما يكون تقريراً له إذا كان مطابقاً لقضيته .

فإن قيل : لم قلت بأن وصف ذلك بأنه تأكيد ، قول جماعتهم ، حتى يكون حجة ؟ ولن<sup>(١)</sup> ثبت ذلك ، فإنما وصفه بأنه تأكيد ، لأن قوله «رأيت الناس» يصلح للكل والبعض ، فإذا قال : «رأيت الناس كلهم» تبين أنه أراد به الكل ، وأكيد إرادته بكلمة «كل» - قلنا :

أما الأول - فالنقل عن أئمة اللغة ثابت مطلقاً ، ولو كان فيهم من يصف ذلك ، بأنه ليس بتأكيد ، بل هو بيان ، نقل إلينا ، كما هو عادة النقلة ، ولما لم ينقل - عرفنا أن ذلك قول جماعتهم .

وأما الثاني - فباطل أيضاً ، لأنه / يقتضي أن كل ما دل على الشيء يكون مؤكدأ ، وإنما باطل . ولأن ذلك لو كان بياناً لأحد المحتملين ، يسمى بياناً ، لا تأكيداً ، كقولنا «شفق» : لما كان محتملاً للبياض والحرمة فقول القائل «رأيت الشفق الذي هو البياض» يكون بياناً لأحد المحتملين ، لا تأكيداً ، لأن التأكيد تقرير المؤكيد ، والبيان كشف المراد - وحيث اتفقوا على حسن التأكيد بهذا الكلام ، دل على أنه موضوع للاستغراف .

دليل آخر : إن قول القائل «رأيت الناس» يصح أن يستثنى منه أى رجل شاء ، وهذا دليل الاستغراف ، لما مر ، فيما تقدم .

دليل آخر : إن الألف واللام إذا دخلا في الاسم ، صار الاسم معرفة - كذا نقل عن أئمة اللغة ، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة ، وإنما يحصل

---

(١) في الأصل كذا : «ولأن» .

معنى المعرفة ، عند إطلاقه ، بالصرف إلى الجنس ، لأن كل الجنس معلوم للمخاطب ، فاما الصرف إلى ما دونه ، [ف] لا يفيد المعرفة ، لأن بعض الجموع ليس بأولى من البعض ، فكان مجھولاً .

فإن قيل : إذا أفاد جمعاً من هذا الجنس ، فقد أفاد تعريف هذا الجنس وتمييزه عن أجناس آخر ، فيحصل معنى المعرفة ، فلا حاجة إلى الصرف<sup>(١)</sup> إلى كل الجنس - قلنا : هذه الفائدة حاصلة بدون الألف واللام ، فإنه لو قال «رأيت رجالاً» يفيد تعريف هذا الجنس وتمييزه عن غيره ، ولا يسمى اسم معرفة ، فدل أن للألف واللامفائدة زائدة في التعريف ، وليس ذلك إلا الاستغراف .

ودليل آخر : إن الجمع المعرف بالألف واللام ، في اقتضاء الكثرة ، فوق الجمع المنكر ، حتى صبح انتزاع الجمع المنكر من الجمع المعرف ، ولا يصح على العكس ، فإنه يصح أن يقال «رجال من الرجال» ولا يصح أن يقال «الرجال من رجال» ، ومن المعلوم بالضرورة أن المترنح منه أكثر من المترنح . إذا ثبت هذا [ف] نقول : هذه الكثرة إما أن تكون هو الكل أو ما دون الكل : لا وجه للثاني ، لأن ما من عدد دون / الكل إلا ويصح انتزاعه من هذا اللفظ ، وقد ذكرنا أن المترنح منه يجب أن يكون أكثر ، ومتى بطل كونه موضوعاً لما دون الكل ، كان موضوعاً للكل ضرورة .

١/٥٩

وأما اخالف فقد احتاج في المسألة بأن قال : إن قول القائل «جمع الأمير الصاغة»<sup>(٢)</sup> لا يعقل منه أنه جمع صاغة الدنيا ، وإنما يعقل منه أنه جمع البعض من هذا الجنس دون غيرهم .

(١) في الأصل تكرار هنا فقيه : «إلى الصرف إلى الصرف» .

(٢) صاغه صوغاً وصياغة صنعته على مثال مستقيم ، وصاغ المعدن سبكة ، وصاغ الكلمة اشتقتها على مثال ، وصاغ الكلام هيأه ورئيسي ، والصياغ من حرفة الصياغة والجمع صاغة وصوغاً وصياغ ، ويقال : فلان من صاغة الكلام : من يُحبرُونَه ( المعجم الوسيط ) .

والجواب - أن ظاهر اللفظ يقتضي أنه جمع صاغة بلده ومن عادهم ، إلا أنه إنما يثبت ذلك لتعذر الجمع . وعلى أنا نلزمهم جواز الحمل على الكل وصلاحية الصرف إلى الكل ، فإن عندهم جواز الحمل عليه غير ثابت مع احتلال اللفظ عندهم ، فإن قالوا : إنما لم يثبت ذلك لقرينة ، وهو تعذر الجمع - فنحو نجيبهم بمثل ذلك .

وشبهة أخرى : أن لام الجنس لو كان موضوعاً للاستغراف ، لكن إذا استعمل في المعهود يكون مجازاً ، لأنه استعمل في بعض الجنس ، وحيث لم يكن مجازاً ، علم أنه غير موضوع للاستغراف .

والجواب :

[الأول :] إنما لم يكن ذلك مجازاً ، لأن لام الجنس وضع في الأصل للتعریف ، كما ذكرنا ، فينصرف إلى ما السامع به أعرف . فإن كان هناك معهود فالسامع به أعرف ، فانصرف إليه . وإن لم يكن هناك عهد كان السامع بالجنس أعرف ، فانصرف إليه ، وجرى هذا مجرى قول القائل « من عندك ؟ » ، كان استفهاماً عن كل عاقل عنده : فإن كانوا كثرة<sup>(١)</sup> كان استفهاماً عن الكل ، وإن كانوا قلة<sup>(٢)</sup> كان استفهاماً عنهم ، ولا يكون مجازاً<sup>(٣)</sup> - فكذا هنا .

فإن قيل : هذا يقتضي أن يكون هذا الاسم مشتركاً بين الجنس والمعهود - قلنا : إنما يكون مشتركاً إذا كان معناهما متبايناً مختلفاً ، كما في اسم « العين » و « القراء » ، و [ هنا ] معنى اللفظ في الموضعين واحد ، وهو التعریف على ما مرّ .

(١ - ٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٤٢ : « كثرة - قلة ». وفي الأصل كذا : « كثيرة ... قليلة » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢٤٢ : « ولا يكون مجازاً إذا كانوا قلة » .

والثاني : لا يمنع أن يقال : إذا أريد به العهد ، كان مجازاً فيه . لأنه لا يحمل عليه إلا بقرينة ، وهي / العهد بين المتخاطبين ، وهذا أمارة المجاز . فاما الصرف إلى الجنس فلا يحتاج فيه إلى قرينة ، بل عند الإطلاق والتجريد عن القرآن ، ينصرف إليه .

## [ (٢) اسم الجمع المضاف بدون الألف واللام ] :

هذا الكلام في الجمع المعرف بالألف واللام ، وأما اسم الجمع المضاف بدون الألف واللام ، كقول القائل « ضربت عبيد فلان » فإنه يتضمن الاستغراق أيضاً . بدلالة صحة تأكيده بكلمة « كل » و « جميع » بأن يقول « ضربت كل عبيدك » و « جميعهم » ، وبدلالة صحة الاستثناء على ما قررنا . ولأن الإضافة للتعریف كلام الجنس ، فيفيد ما أفاده لام الجنس .

## وأما الثاني :

وهو اسم الفرد المعرف بالألف واللام ، كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾<sup>(١) . (٢) .</sup>

ذهب بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أنه يتضمن الاستغراق<sup>(٣) .</sup>

وقال بعضهم : يتناول الواحد إلا عند قرينة الاستغراق .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) انظر : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٤ وما بعدها : « في الألف واللام إذا دخل على الاسم الفرد المشتق وغير المشتق » .

(٣) قال صاحب المعتمد ، ١ : ٢٤٤ : « ذهب الشيخ أبو علي رحمة الله إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يستغرق جميع السراق . وقال الشيخ أبو هاشم رحمة الله : إن ذلك يفيد الجنس دون استغرافه » .

دليلنا في ذلك ما ذكرنا : أن اللام إذا دخل في الاسم يغير اسم معرفة ، فيجب تحقيق معنى المعرفة فيه ، وذلك بالصرف إلى الجنس . فاما الواحد من الجنس ، [ف] غير معلوم ، فلا يصرف إليه .

فإإن قيل : اللام إن كان للتعریف ، ورعايۃ معنی التعریف واجب ، فالاسم في نفسه مفرد ، فرعايۃ معنی الفردیۃ واجب ، فلم كان ما ذکرتم أولی ؟ قلنا : في الصرف إلى الجنس تحقيق معنى المعرفة من کل وجه ، وتحقيق معنى الفردیۃ من وجه ، لأن الجنس بالإضافة إلى سائر الأجناس فرد ، وفي الصرف إلى الفرد تحقيق معنى الفردیۃ من کل وجه . وتعطیل معنى المعرفة من کل وجه ، فكان ما قلناه أولی .

واما يدل على أنه للاستغراق ما حکى عن جعفر بن محمد بن مزاحم<sup>(١)</sup> أنه سُئل عن اسم الفرد المعروف باللام [ف] قال : هو للاستغراق ، فطلب بالدليل [ف] قال : عليه اتفاق أهل اللغة ، فكان هذا نقلًا عن أئمة اللغة : أنه للاستغراق ، فيثبت كونه موضوعاً له .

واما الخالف - فقد احتاج بأن قال : هذه اللفظة لا يجوز أن تنت بلفظة الجمع ، فإنه لا يقال «رأيت الرجل كلهم» و«رأيت الإنسان أجمعين» ، ولو كانت موضوعة للاستغراق لجاز أن تنت بكلمة / «کل» و«جميع» ، ككلمة «من» في المجازة والاستفهام<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز استثناء الجمع منه ، ولو كانت هذه الصيغة للاستغراق لصح ذلك منه ، كما في «من» والجمع المعرف باللام .

والجواب - قلنا : هذا اللفظ ينت بالجمع ، فإنه يقال : «أهلك الناس

. (١) ٩ .

(٢) راجع فيما تقدم كلمة «من» ص ١٦٢ .

الدينار الصفر<sup>(١)</sup> والدرهم البيض<sup>(٢)</sup> : نعمه بنت الجماع . وكذا استثناء الجمع منه صحيح ، وهو موجود في القرآن : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِلَّا سَيِّئَاتَ لَفِي حُسْنِي﴾<sup>(٣)</sup> - فالاستثناء والنعت بالجمع صحيح في نفسه ، إلا أن الناس لم يتعارفوا بذلك ، لأنه استثناء الجمع من الفرد لفظاً ، ونعت اللفظ الفرد وتأكيدته بلفظ الجمع ، لا أنه غير صحيح في نفسه .

٤١ - [باب في : الجمع المنكر] <sup>(٣)</sup>:

وأما الجمجمة المنكرا العاري عن الإضافة والآلف واللام ، كقولنا : «رأيت رجالاً» :

[ف] قال بعضهم : يقتضي الاستغراف .

وقال بعضهم : يتناول الثالث فصاعداً إذا تجرد عن قرينة الاستغراق .

والدلالة على ذلك أن قوله : « رأيت رجالاً » : هذا اسم جمع ، بدليل أنك تترقى من الثنوية إليه ، فتقول : « رجل » و « رجالان » و « رجال ثلاثة » ، ومعنى الجمجم ثابت في الثالث ، كمن قيل له : « اضرب رجالاً »<sup>(٤)</sup> فأي ثلاثة من الرجال فضربيهم ، فقد فعل<sup>(٥)</sup> ما يوصف بأنه ضارب رجالاً ، فصار مثلاً

(١) الصُّفُرُ النحاس الأصفر والنحاس الخالٰى من الأشياء - الواحد والجمع فيه سواء .  
ويجمع أيضاً على أصفار ويقولون : «إِنَّا أَصْفَارٌ» (المعجم الوسيط) .

(٢) سورة العصر : ١ - ٣ : ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَئَاوَاصَّوْنَا بِالْحَقِّ وَئَاوَاصَّوْنَا بِالصَّيْرِ﴾ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٢٤٦ : « باب في لفظ الجمع العاري عن الألف واللام » .

(٤) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٤٦ . وفي الأصل كذا : « زجال » .

(٥) في الأصل كذا: «اضربهم وقد فعل». وفي المعتمد، ١: ٢٤٦: «كان قد فعل...».

للأمر ، كمن قيل له : « ادخل الدار » فإذا دخل من الدار في أُوها ولحقه اسم داخل الدار ، صار ممثلاً - كذا هذا .

وأما من حمله على الاستغراف - [ ف ] قال بأن الاستغراف فائدة هذا اللفظ في الجملة ، بدليل أنه جاز أن يراد به الاستغراف ، وأنه للجمع ، ومعنى الجمع ثابت في الثلاث وفي الكل - فيحمل على الاستغراف ، حلاً له على جميع فوائده .

والجواب : لم قلتم بأن حمل اللفظ على جميع فوائده واجب ؟ وما أنكرتم أنه يحمل على أقل حقيقته وفوائده ، لأنه متيقن ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه .

وأما قوله : « افعلوا » و « اضرموا » و نحو ذلك - قال بعضهم : إنه على الخلاف . والصحيح أن يقال : هذا اللفظ لا بد أن يتقدمه اسم أو ما يجرى مجرى الاسم ، كإشارة للحاضرين ، / لأنه لا يفيد بذاته . فإن تقدمه اسم يستغرق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُرُوا رِبَّكُم ﴾<sup>(١)</sup> ، أو إشارة إلى الكل - حمل عليه ، وإن كان ما تقدمه من الاسم أو الإشارة غير مستغرق ، لا يحمل عليه .

والله أعلم .

٤٢ - باب في : أن أقل الجمع : ما هو<sup>(٢)</sup> :

اعلم أن الباب مشتمل على مسائلين :

إحداهما - إن قولنا « جمع » - ما الذي يفيده : في اللغة ، والعرف ؟

والثانية - إن الأنفاظ التي توصف بأنها جمع - ماذا تفيده ؟

(١) سورة البقرة : ٢١ .

(٢) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٨ وما بعدها .

أما الأولى :

قولنا « جمع » من جهة اللغة : الاشتغال يفيد ضم شيء إلى شيء ، لأنه مأخوذه من الاجتماع ، وهو الانضمام لغة .

وأما [ في ]<sup>(١)</sup> عرف أهل اللسان : [ ف ] يفيد ألفاظاً مخصوصة ، وما ارتفت من الثنوية إليه ، كالرجال والنساء والدواب .

وأما الثانية :

وهو أن الألفاظ التي توصف بأنها جمع – هل تفيد الاثنين على الحقيقة أم لا ؟ ذهب الأكثرون إلى أنها لا تفيد ذلك .

وذهب البعض إلى أنها تفيده ، وهي حقيقة في الاثنين فصاعداً .

دليلنا في ذلك – أن الجمع ينعت بالثلاث ، والثلاث ينعت بالجمع ، ولا ينعت الجمع بالاثنين ولا الاثنان<sup>(٢)</sup> بالجمع – يقال : رجال ثلاثة وثلاثة رجال ، ولا يقال : رجال اثنان<sup>(٣)</sup> واثنان<sup>(٤)</sup> رجال ، فلو كان حقيقة<sup>(٥)</sup> في الاثنين لكان ينعت به ، كما ينعت بالثلاث .

دليل آخر – إن الجمع اختص بالألفاظ على حدة ، في المصحح والكتابية – يقال : « رجل » و « له » و « لك » . و « رجلان » و « لهما » و « لكم » . و « رجال » و « لهم » و « لكم » – فكما لا يكون الواحد جماعة ، لا يكون الاثنين جماعة ، تحقيناً لتغيير المعنى عند تغيير الألفاظ والأسمى .

(١) من المعتمد ، ١ : ٢٤٨ .

(٢) في الأصل كذا : « ولا الاثنين » .

(٣ - ٤) في الأصل كذا : « الاثنين واثنين » .

(٥) في الأصل كذا : « حقيقته » .

وأما الحالف - فقد احتاج بالاشتقاق والاستعمال :

أما الاشتغال - فهو أن الجمع مأخوذ من الاجتماع والانضمام ، وهو حاصل في الاثنين ، كما أنه حاصل في الثلاث .

وأما الاستعمال - فهو قوله تعالى : ﴿ وَذَاوَةٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى لموسى وهارون : ﴿ إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> وما يوسف وأخوه . دلّ عليه قوله عليه السلام : « اثنان فما فوقهما جماعة » أخبر أن الاثنين جمع .

والجواب :

أما الاشتغال - قلنا : الجمع مأخوذ من اجتماع خاص ، وهو اجتماع الثلاث ، وموضع له ، لا لمطلق الاجتماع لما ذكرنا ، وهذا لا يوجد في الاثنين .

وأما الاستعمال - قلنا : أولاً : لا نسلم بأن لفظ الجمع في هذه الموضع استعمل في الاثنين ، بل في الثلاث وما فوقه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> أى حكمهما مع الجمع المحكوم عليهم . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> يعني موسى وهارون

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ - ﴿ وَذَاوَةٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ تَقْسَطُ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ .

(٢) سورة الشعراء : ١٥ و ١٦ - ﴿ قَالَ كُلُّ فَادِّهَا بِإِيمَانِهِ إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَمِعُونَ \* فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ قَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

(٣) سورة يوسف : ٨٣ - ﴿ قَالَ بْلَ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِّرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ .

(٤) انظر فيما تقدم الخامس ١ .

(٥) انظر فيما تقدم الخامس ٢ .

وفرعون وقومه . قوله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾<sup>(١)</sup>  
أراد يوسف وأخاه والأخ الأكبر الذي تختلف عن الإخوة .  
والثاني : إن أريد به الاثنين ، فهو مجاز ، بدليل ما ذكرنا .

وأما الحديث - فمحمول على أن حكمهما حكم الجماعة في انعقاد الصلاة  
بجماعة وانعقاد الجمعة بهما عند بعض العلماء . [ و ] المراد من الحديث بيان  
الحكم الشرعي لا بيان الاسم اللغوي . والخلاف في : الاثنين هل يفيدهما اسم  
الجمع ، في موضوع اللغة ، أم لا ؟ . والله أعلم .

٤٣ - باب في : أن نفي مساواة الشيء الشيء - هل يقتضي نفي اشتراكهما  
في جميع الصفات أم لا<sup>(٢)</sup> :

عندنا : لا يقتضي ذلك .

وعند أصحاب الشافعى رحمه الله : أن [ النفي ] يقتضي ذلك<sup>(٣)</sup> .

فإنهم استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتُو أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>  
على نفي قتل المسلم بالذمى . وقالوا : لو قُتل المسلم بالذمى كا يُقتل الذمى  
بالمسلم ، كان فيه تسوية بينهما ، مع أن أحدهما من أصحاب الجنة والآخر من  
 أصحاب النار ، والآية تمنع ذلك .

ولأننا نقول : الاستواء بين الشيئين اشتراكهما / في جميع الصفات . ٢/٦١

(١) انظر فيما تقدم المأمور ٣ ص ١٨٦ .

(٢) يراجع : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١ : ٢٤٩ وفيه : « مساواة الشيء  
للشيء ... » .

(٣) في الأصل : « وعند أصحاب الشافعى رحمه الله : على أن الجميع يقتضي ذلك » .

(٤) سورة الحشر : ٢٠ .

فاستوا هما<sup>(١)</sup> اشتراكهما في الطول والمقدار .....<sup>(٢)</sup> [ فإن ] افترقا في بعض الصفات ، فما استويا في جميع الصفات ، فاستقام أن يقال ما استويا .

ونحن نقول بأن بين المسلم والذمي افتراقاً في كثير من الصفات ، فلا يلزم إثبات الافتراق في أمور القصاص .

فإن قيل : هلا قلت : إن المراد من قوله : لا يشترى أصحاب النار وأصحاب الجنة<sup>(٣)</sup> هو نفى اشتراكهما في صفة من الصفات ، وهو كقوله : لا يشترى أصحاب النار وأصحاب الجنة في صفة من الصفات ، ولو قال ذلك يقتضى اشتراكهما في جميع الصفات ، فكذا هنا - قلنا : نفى الاستواء على أصحاب النار وأصحاب الجنة ، فيقتضى نفى اشتراكهما في جميع الصفات ، وإذا افترقا في بعض الصفات [ فـ ] ما اشتراكا في جميع الصفات ، فلا يلزم إثبات الافتراق في حق القصاص ، وإنما يلزم ذلك إن<sup>(٤)</sup> علق نفى الاستواء بصفة من الصفات ، وليس في ذلك ذكر الصفة .

والله أعلم .

٤٤ - باب في : أن خطاب الذكور - هل يتناول الإناث أم لا :

أعلم أن الخطاب أنواع :

منها - ما يختص الذكور ولا يتناول الإناث ، كقولنا : « رجال » .

ومنها - ما يختص الإناث ولا يتناول الذكور ، كقولنا : « نساء » .

(١) في الأصل كذا : « كاستوا هما » .

(٢) هنا كلمة وسط غير متروعين ، ولعلهما مشطوبان . وراجع البصري ، المتمد ، ١ : ٢٤٩ . وفي المعجم الوسيط : استوى الشياع تساويا ، وتساويا في كذا تمايلا وتعادلا .

(٣) انظر فيما تقدم الخامش ٤ ص ١٨٧ .

(٤) في الأصل كذا : « إن لو » والظاهر أن « لو » مشطوبة .

ومنها - ما يستعمل في الذكور والإناث ، وذلك ضربان :

أحدهما - ما لا يتبين فيه وجہ التذکیر والتأثیث ، ككلمة « من » - فهذا يتناول كل عاقل ، ذكراً أو أنثى .

والآخر - ما يتبين فيه وجہ التذکیر والتأثیث ، كقولنا « المسلمين » و « المسلمات » و « قاموا » و « قمن » .

وأجمعوا أن ما يتبين فيه وجہ التأثیث لا يتناول الذكور .

وأما الوجه الذي يتبين فيه وجہ التذکیر - اختلفوا فيه : أنه هل يتناول الإناث / أم لا .

١/٦٢

فالاكترون على أنه لا يتناولن إلا إذا افترضت به قرينة الإرادة .

وقال بعضهم : يتناولن .

والدليل على صحة المذهب الأول - أن للذكر جمعاً<sup>(١)</sup> ينفصل عن الإناث ، وللإناث جمعاً<sup>(٢)</sup> ينفصل عن الذكور ، فلا يجوز أن يدخل أحدهما في الآخر ، وهذا لم يدخل الذكور في جم الإناث ، فكذا الإناث لا يدخلن<sup>(٣)</sup> في جم الذكور .

ودليل آخر - أن الجمع تضييف الواحد ، ولو قال « قام » يتناول الذكر وخاصة دون الأنثى . فكذلك لمعظم الجمع ، لأنها لا تقتضي إلا تضييف فالدنه . وقد استدل في ذلك بأن النساء شكون إلى رسول الله ﷺ وقلن : « لا نحمد الله سبحانه وتعالى بما طهنا في كتابه » فنزل قوله تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »<sup>(٤)</sup> ،

(١) - (٢) ل الأصل : ١ جمع ١ .

(٣) ل الأصل كلها : « لا يدخلنون » .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٥ - « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... » .

ولو كان خطاب<sup>(١)</sup> الذكور يتناولهن ، لم يكن لشكایتهن معنى . إلا أن لقائل أن يقول : إن شكایتهن لأنهن لم يفردن بخطاب ، تشريفاً لهن ، لأن ذلك<sup>(٢)</sup> لا يحصل بدخولهن تحت خطاب الرجال تبعاً .

وأما الخالف - فقد احتاج في ذلك بأن خطابات الشرع تتناولهن ، بدليل وجوب الشرائع عليهن ، مع أنهن لم يفردن بالذكر . فلو لم يتناولهن خطاب الذكور لما وجب عليهن كذلك .

والجواب : أنهن أفردن بعض خطاب الشرع نحو قوله تعالى : ﴿وَأَقْمِنَ الصُّلَوةَ وَآتِيَنَ الزُّكَارةَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وفيما لم يفردن ثبت الحكم في حقهن بخطاب الذكور بقرائن افترضت بها لا بحکم الوضع .

وشبهة أخرى : إن العرب قالوا : إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلب التذكير على التأنيث ، وهذا يقتضى أنهما إذا اجتمعا كان الاسم الموضوع لهما لفظة التذكير .

والجواب : إن المراد به : أنهما إذا اجتبعا وأراد المتكلم أن يعبر عنهما ، يجب أن يعبر / بلفظة التذكير دون التأنيث . ٢/٦٢

(١) فالأصل : « يخاطب » .

(٢) أي التشريف .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

(٥) سورة النور : ٢ .

(٦) سورة الأحزاب : ٣٥ . وفي الأصل : « المسلمين وال المسلمات » .

٤٤ - باب في : أن العبد هل يدخل تحت الخطاب بالعبادات أم لا :

اعلم بأن العبد داخل تحت الخطاب الشامل بالعبادات ، ولا يخرج عنه إلا مانع ، وهو أن تكون العبادة مما تترتب على ملك المال<sup>(١)</sup> . فإنه لا يدخل<sup>(٢)</sup> تحت الخطاب بها . لأن ذلك لا يصح منه . فأما ما سوى ذلك فالخطاب شامل ، وهو أهل للخطاب ، ولا مانع منه ، فيدخل فيه .

فإن قيل : هلا كان المانع من دخوله تحت الخطاب بالعبادات هو ما يثبت من وجوب خدمته لسيده في الأوقات التي يستخدمه ، لأن ذلك يمنع اشتغاله بالعبادة ؟ - قلنا : إنما يلزم خدمة سيده إذا فرغ من أدائه<sup>(٣)</sup> ، أما قبل الفراغ منه ، [ف] لا يلزم ذلك ، فلا يكون مانعاً له .

فإن قيل : الدليل الدال على وجوب خدمته لسيده في حكم العام ، وهو الملك - فلم كان جعل هذا الدليل مخصوصاً بما دل على وجوب العبادات ، أولى من جعل ما دل على وجوب العبادات مخصوصاً به ؟ - قلنا : الدليل الذي دل على وجوب خدمته لسيده عام ، والدليل الذي دل على وجوب العبادات خاص ، لأن كل<sup>(٤)</sup> عبادة يتناولها نص خاص ، كآية الصلاة وآية الصيام ونحو ذلك ، ومن حق الخاص أن يقضى على العام لما نذكره .

فإن قيل : كأن الدليل على وجوب الخدمة لسيده عام بالإضافة إلى الأحوال والأوقات ، فالدليل المقتضى لوجوب العبادة عام بالإضافة إلى الأشخاص ،

(١) في الأصل كذلك : « ملك مالية ». وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « تترتب على ملك المال ». وكذا في الكلوذاني ، التمهيد ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) في الأصل : « لا تدخل ». .

(٣) في البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « إذا فرغ من العبادات » .

(٤) في الأصل كذلك : « لكل ». وفي البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٠٠ : « لأن كل عبادة ... ». .

أعني الأحرار والعبيد ، فلم كان تخصيص العام في حق الأحوال أولى من تخصيص العام في حق الأشخاص – قلنا : التخصيص إخراج ما دل اللفظ على كونه مراداً من أن يكون مراداً ، واللفظ الشامل للأشخاص أقوى في الدلالة على المراد ، لأنه يصرح بذكر الأشخاص ، فاما العام في حق الأوقات والأحوال [ ف ] لم يذكر فيها الأوقات والأحوال ، فكان تخصيص الدليل / الموجب لخدمة السيد في الأوقات وحمله على حال فراغه من العبادات ، أولى من إخراج أشخاص العبيد عن دليل وجوب العبادات على كل الأشخاص .

٤٦ – باب في : أن الكافر هل يخرج عن الخطاب بالشرعيات أم لا :

حكى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup> رحمه الله أن الكافر داخل تحت الخطابات الشاملة للعبادات<sup>(٢)</sup> والشرعيات – وهو مذهب جماعة من الفقهاء وبعض المتكلمين . وقيل : هو مذهب الشافعى رحمه الله .  
وذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه غير داخل فيه . وقيل : هو مذهب أصحابنا<sup>(٣)</sup> .

ولم ينقل في هذه المسألة نص عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله ، إلا أن مشايخنا المتأخرین رحمهم الله خرجوها بناء على تفريعاتهم : فإن محمدًا<sup>(٤)</sup> رحمه الله

(١) رابع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٢ .

(٢) في الأصل كذلك : « بالعبادات » – انظر فيما بعد ص ١٩٤ .

(٣) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه وصاحب الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية أو الأصول لروايتها بطريق الشهرة أو التواتر ، وهي : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . ولها أيضاً كتب سميت بالتوادر لأنها لم ترد بطريق الشهرة أو التواتر ومنها : الرقيات ، والمارونيات ، والكيسانيات ، والجرجانيات ، والأمالى . ولها كتب أخرى تغلب فيها –

قال في كتاب المذاهب : إن الكافر إذا دخل مكة ثم أسلم فأحرم وحج لا يلزمه دم ترك الوقت ، لأن ذلك ليس عليه<sup>(١)</sup> . وقال في كتاب الصوم : إن الكافر إذا كان له عبد مسلم فمرة عليه يوم الفطر لا يلزمه صدقة فطره ، قال : لأن ذلك ليس عليه<sup>(٢)</sup> . وقال في كتاب النكاح : إن المسلم إذا كان تحته امرأة نصرانية عادتها في الحيض دون العشرة فانقطع الدم على عادتها ، يحمل له وظواها قبل الاغتسال وقبل أن يضي عليها وقت الصلاة ، بخلاف المسلمة ، قال : لأن ذلك ليس عليها<sup>(٣)</sup> – وهذا يدل على أن مذهبهم ما ذكرنا .

= رواية الحديث منها : الموطأ روایته ، والحجج والآثار . ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . ونشأ بالكونف ، وأخذ عن أبي حيبة وأبي يوسف وزفر ، كما أخذ عن مالك والأوزاعي والثوري . وعليه تلمذ الشافعى حتى قال الشافعى : « أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن » . راجع : الكوثري ، بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، والكتب المذكورة فيه . وميزان الأصول للسمرقندى ، تحقيقنا ، ص ( ط ، ظ ) من المقدمة .

(١) قال محمد بن الحسن في « الأصل » في كتاب المذاهب ، ج ٢ ص ٥٢٢ : « عبد دخل مع مولاه مكة بغیر إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج ، قال : عليه إذا عتن دم لترك الوقت . وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة » . وقال السرخسى : « لأن النصراني لم يكن مخاطباً بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات ، فإن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه الإحرام ... » نقلأً عن هامش الأصل في الموضوع نفسه .

(٢) قال محمد بن الحسن في الأصل ، في كتاب الصوم ، ج ٢ ص ٢٦٣ : « قلت : أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبد زكاة الفطر أو على مولاه ؟ قال : لا ، لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة ، وإنما النظر إلى المولى في هذا » . وقال أيضاً ، ٢ : ٣١٨ : « وليس على أهل الذمة زكاة الفطر في ريقهم ، وإن كان أحد من ريقهم على الإسلام أجبروا على بيعه » . « وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في ريقهم ، وليس يبعث على زكاة الفطر ساعياً بيعها ، من أداها فمن نفسه ، ومن تركها فلازم (٤) أنه عليه » .

(٣) راجع : محمد بن الحسن الشيباني ، الأصل ، ١ : ٥٢١ - ٥٢٣ : « باب حيض النصرانية » . وفيه : « انقطاع دم النصرانية طهرها ، يطهأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تختسل » . [ بدل النظر - م ١٣ ]

وثمرة الخلاف هي العقاب على تركها فقط ، فإن الأمة أجمعـت على أن الكافر إذا أتى بهذه العبادات لا يثاب عليها ، ولو لم يأت بها حتى أسلم ، لا يجب عليه القضاء .

دليلنا في ذلك - أن الكافر لو كُلّف أداء هذه العبادات : إما أن يكلف أداءها مضافاً للكفر ، أو بواسطة ترك الكفر والإتيان بالإسلام ، على مثال الجنب : يكـلـف<sup>(١)</sup> أداء الصلاة بواسطة الغسل :

٢/٦٣ لا وجه إلى الأول - لأنـه لا يتصور أداؤـها مضافـاً لـلكـفر ، ولو أدى صورـها لا يُقبل منه .

ولا وجه إلى الثاني - لوجهين :

أـحـدـهـا - أنه يصـير الإـسـلام شـرـطاً لأـداءـالـعـبـادـة ، وـشـرـطـ الشـئـ تـبعـهـاـ كالـلوـضـوءـلـلـصـلـاةـ ، وـلـاـ يـمـرـزـ أـنـ يـكـونـ الإـسـلامـ تـبعـاـ لـغـيرـهـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـفـرـضـ . إلاـأنـهـذاـوـجـهـغـيرـصـحـيـحـ ، إـذـلـيـسـمـنـضـرـوـرـةـ كـوـنـ الشـئـ شـرـطاًـلـوـجـوبـشـئـأـنـيـكـوـنـتـبـعـاـلـهـ - أـلـاـتـرـىـأـنـإـيمـانـبـالـلـهـتـعـالـىـ وـالـإـقـرـارـبـوـحـدـانـيـتـهـشـرـطـلـأـداءـإـيمـانـبـالـرـسـلـوـتـصـدـيقـهـمـ ، وـلـاـ يـتـصـورـإـيمـانـبـالـرـسـلـوـتـصـدـيقـهـمـإـلـاـبـعـإـيمـانـبـالـلـهـتـعـالـىـ ، وـلـيـسـلـأـحـدـأـنـيـقـوـلـ: إـنـإـيمـانـبـالـلـهـتـعـالـىـ<sup>(٢)</sup>ـإـيمـانـبـالـرـسـلـ ، فـكـذـاـهـذاـ .

والـوـجـهـالـثـالـثـ - وـهـوـالـصـحـيـحـ ، أـنـ وـجـوبـهـذـهـعـبـادـاتـلـاـتـبـقـىـ بـعـدـإـسـلامـبـلـتـسـقـطـ<sup>(٣)</sup>ـ ، فـإـنـمـنـعـ ، نـسـتـدـلـبـالـكـتـابـوـالـسـنـةـوـالـإـجـمـاعـ :

(١) فـيـالأـصـلـكـذـاـ: «ـتـكـلـيفـ»ـ . وـانـظـرـفـيـمـسـيـأـنـبـعـدـسـطـوـرـ: تـكـلـيفـالـجـنـبـ بـالـصـلـاةـبـوـاسـطـةـغـسلـ .

(٢) فـيـالأـصـلـكـذـاـ: «ـمـعـ»ـ .

(٣) الـظـاهـرـأـنـالـمـرـادـهـوـمـاـسـبـقـقـبـلـسـطـوـرـ: أـنـكـافـرـلـوـلـمـيـأـتـبـهـذـهـعـبـادـاتـحـتـيـأـسـلـمـلـاـيـجـبـعـلـيـهـقـضـاءـ . وـمـاـسـيـأـنـأـيـضاـ(ـصـ196ـ)ـ . اـنـظـرـ: الـبـصـرـىـ، الـمـعـتمـدـ، ١: ٢٩٩ـ . وـالـكـلـوـذـانـىـ، التـهـيـيدـ، ١: ٢٩٨ـ وـمـاـبـعـدـهـ، وـخـصـوصـاـ(ـصـ312ـ)ـ .

أما الكتاب - قوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَتَهُوا يُعْزَزُ لَهُمْ مَا قَدْ  
سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> . وأما السنة - قوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله » أى  
يقطع ويسقط<sup>(٢)</sup> . وأما الإجماع - فلأن الأمة أجمعـت على ترك الأمر للكافر الذي  
أسلم بقضاء العبادات الفائتة حال الكفر ، وإذا سقط الواجب بالإسلام ، كيف  
يكون الإسلام شرطاً لأداءه - هذا معنى قول مشايخنا : يستحبـ أن يكلفـ  
الإنسان بفعلـ لو أتـ به لا يقبلـ منه ، وإذا صارـ بحالـ لا يقبلـ يسقطـ عنه  
ولا يكلفـ ، وبهذا فارقـ تكليفـ الجنبـ بالصلـوة : فإنه يكلفـ أداءـ الصلاـةـ  
بواسـطةـ الغـسلـ ، وإذا اغـتـسلـ تصـحـ منهـ الصـلاـةـ ولاـ تسـقطـ عنهـ .

فإن قيل : أثر هذا الوجوب ليس في استحقاق الثواب على الفعل ليشترط إمكان أداء الفعل ، بل أثره في استحقاق العقاب على من له الترک ، والترك ممكن بأن لا يسلم ولا يأثم بهذه العبادات - فللتبا :

[أولاً] - التكليف والإيجاب طلب تحصيل الفعل ، ولا يجوز طلب تحصيل الفعل لغرض يرجع إلى أن لا يفعل ولا يتحقق في فعله غرض ، بل لا يتصور ذلك .

والثان - إن / استحقاق العقاب على الترک أو على أن لا يأتى بالفعل ، إما يصح إذا كان يمكنه أن يأتى به وأن يترك ، حتى يكون الأمر الذى يتعلّق به استحقاق اللوم والعقاب متعلّقاً باختياره ، فإذا كان بمحال لا يتمكّن من الفعل أصلًا ، لأن كون الترک وعدم الفعل باختياره ، فكيف يعاقب ويلام عليه ؟

وقد استدل في المسألة بحديث معاذ رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام لما  
بعثه إلى اليمن فقال له : «إذا أتيتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»

٣٨ : سورة الأنفال

(٢) أي أن الإسلام يسقط عنهم ما كان لهم من العبادات في حال الكفر - الكلوذان ،

فإن أجبتكم لذلك ، فأغلبهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » - على فرضية الصلاة بالإسلام ، والمعنى بالشرط عَذْم قبل وجود الشرط ، لما مر في الأبواب المتقدمة<sup>(١)</sup> . إلا أن لقائل أن يقول : الحديث لا يقتضي تعليق فرضية الصلاة بالإسلام ، بل تعلق الأمر بالإعلام بفرضية الصلاة ، ويجوز أن تكون الصلاة فرضاً في حفهم ولا يجب على الرسول ولا على رسوله الإعلام به قبل الإسلام ، لعدم الفائدة في ذلك .

وقد استدل في المسألة بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » : أنسى إباحة القتال إلى وجود الإيمان ، ولم يذكر الشرائع ، ولو كان التكليف بها ثابتاً في حفهم لوجب عليهم قبولها ، كما يجب قبول الإيمان ، ودخل في كونه غاية للقتال . إلا أن لقائل أن يقول : إباحة القتال ليس حكم فرضية الإيمان ، بل هو حكم الأمر للنبي عليه السلام بإظهاره والدعاء إليه بأبلغ الوجوه . فاما الشرائع ، وإن كانت فرضاً عليهم ، فالنبي عليه السلام غير مأمور بإظهارها والدعاء إليها قبل الإيمان ، فإنما لم يدخل في كونه غاية للقتال لهذا .

وقد استدل في المسألة بامتناع القضاء : فإننا أجمعنا على أنه لو ترك العبادات لا يكلف بالقضاء ، ولو كان فرضاً لكلف بالقضاء . إلا أن لقائل أن يقول : القضاء يجب بأمر جديد ، لما عرف ، فعدم ورود الأمر بالقضاء بأمر جديد / لا يدل على عدم الفرضية بالدليل السابق . ٢/٦٤

وقد استدل في المسألة بأن التكليف بالفعل إنما يصح إذا كان للمكلف سيل<sup>(٢)</sup> إلى العلم بكونه مكلفاً ، [إذ] لو لا ذلك لكان تكليف ما ليس في الوسع ، والكافر مع إصراره على الكفر واعتقاده له ، لا سيل له إلى العلم بالتكليف

(١) راجع فيما تقدم الباب ٣٠ ص ١١٧ وما بعدها ، والباب ٣٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « سيلاً » .

بالشرع ، فلا يكون مكلفاً بها<sup>(١)</sup> . إلا أن لقائل أن يقول : هذا باطل ، بوجوب الإيمان بالرسل وتصديقهم ، فإنه لا يتصور العلم به مع إنكار الصانع والإصرار عليه ، وكل كافر يكلف بالإيمان بالله ، وبتصديق رسالته قبل الإيمان بالله – فإن قال بأن ثمة طريق العلم قائم بأن ينظر في الدليل فيعرف الله تعالى ويعرف صدق رسالته والتکلیف بالإيمان بهم – فنقول له : طريق العلم ههنا قائم وهو تقديم الإسلام والنظر في الدلائل .

وأما الخالق فقد اجتىء في المسألة بأشياء :

منها – أن النصوص الشاملة للعبادات ، عامة في حق المسلم والكافر جميعاً ، نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُلُوا رَبِّكُم﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولحظة الناس تتناول المسلم والكافر جميعاً .

والجواب : أما النص [ الأول ] – قلنا : هو عام في حق الأشخاص ، أما<sup>(٤)</sup> ليس [ بـ ] عام في حق الأفعال ، فإن قوله : ﴿أَغْبُلُوا﴾ لا يتناول كل العبادات ، بل يتناول ما يسمى عبادة . ونحن نقول بوجوب رأس العبادات على الكافر وهو الإيمان بالله تعالى ، وحملناه عليه بدليل ما ذكرنا .

وأما النص الثاني فهو مشروط بالاستطاعة بقوله تعالى : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> ، والكافر غير مستطيع على ما مرّ .

(١) في الأصل قد تكون « به » وظاهر أن الكلام هنا على « الشرائع » .

(٢) سورة البقرة : ٢١ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ – ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ .

(٤) أما – تكون حرف استفتاح مثل « ألا » نحو : أما والله ما فعلت هذا .

حرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ وتكون بمعنى حقاً نحو : أما أنك مُصيب (المعجم الوسيط ) .

(٥) انظر فيما تقدم المامش ٣ .

ومنها - أن أثر الوجوب استحقاق العقاب على الترك ، وهو ثابت :

- بقوله تعالى : ﴿... يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ \* وَلَمْ نَكُنْ تُطْعِمُ الْمُسْتَكِينَ﴾<sup>(١)</sup> : يَبْيَنُ أَنَّ دُخُولَ النَّارِ بِسَبِيلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . ثُمَّ هَذَا ، إِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ قُولِ الْكُفَّارِ ، وَقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِبَحْجَةٍ ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْقِبْهُ / بِالْإِنْكَارِ ، وَالْحَكِيمُ إِذَا حَكَى خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْقِبْهُ بِالْإِنْكَارِ كَانَ تَقْرِيرًا لِذَلِكَ مِنْهُ .

١/٦٥ - وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا ذَمٌّ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ .

**والجواب :**

- أَمَا النَّصُّ الْأُولُ (٣) - فَالجوابُ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ وَجْوهِهِ : أَحَدُهَا - أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ أَيْ مِنْ جَمْلَةِ مِنْ يَصْلِي ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ : حَمْلَنَا عَلَى هَذَا بَدْلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّانِي - يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْمَرْتَدِونَ الَّذِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ حَالَةً إِلَيْهِمْ ثُمَّ ارْتَدُوا وَمَاتُوا - حَمْلَنَا عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّالِثُ - أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ قُولِ الْكُفَّارِ ، وَقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِبَحْجَةٍ .

- قَوْلُهُ : بِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِبْهُ بِالْإِنْكَارِ - قَلَنا : لَا نَسْلِمُ ، بَلْ عَقِبْهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ رَوَى فِي الْمَشَاهِيرِ : « أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا

(١) سورة المدثر : ٣٩ - ٤٧ - ﴿إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ \* وَلَمْ نَكُنْ تُطْعِمُ الْمُسْتَكِينَ \* وَكَئَنَا تَخْوَضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ \* وَكَئَنَا تُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* حَتَّى أَتَانَا الْيَمِينُ﴾ .

(٢) سورة فصلت : ٧ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَبِالآخِرَةِ » بِنَفْسِ « وَهُمْ » .

(٣) انظر فِيمَا تَقْدِمُ الْهَامِشُ ١ .

لم نك من المصليين ، قال لهم خزنة جهنم : كذبتم ، فإن من الإنسان من لم يصل وليس معكم هنا ، فقالوا : لم نك نطعم المسكين ، قال لهم الخزنة : كذبتم ، فإن من الإنسان من لم يؤدّ الزكاة وليس معكم هنا ، فقالوا : وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب يوم الدين ، فقالت الخزنة : صدقتم » - وإذا قوبل بالتكذيب لا يبقى حجة .

- وأما النص الثاني<sup>(١)</sup> - فالمراد منه قبول الزكاة بالإسلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ هُنَّ حَتَّىٰ يُفْطِلُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> أى يقبلوا - حملناه عليه بدليل ما ذكرنا .

ومنها - استدلالهم بالخطاب بالحدود والعقوبات ، فإنها متناولة لهم ، وكذلك بالعبادات .

#### والجواب :

ما المعنى بقولك : « إن الكافر مخاطب بالحدود ؟ [ هل ] عنيت به أنه يجب عليه التكفين من الإقامة ؟ أو عنيت به أنه إذا زنى أو شرب فالإمام يقيم عليه الحد جرأاً ؟ »

إن عنى الأول - قلنا : في ذلك وجهان : أحدهما - أنه لا يجب عليه ذلك ، وهو غير مكلف بشيء ، أما الإمام [ ف ] مكلف بأن يقيم عليه ذلك جرأاً ، بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِلُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَالسَّارُقُ / وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴾<sup>(٤)</sup> هذا خطاب الأئمة دون الزاني والسارق .

(١) وهو الذي تقدم في الصفحة السابقة : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْثِرُونَ الزُّكَرَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ سورة فصلت : ٧ .

(٢) سورة العنكبوت : ٢٩ .

(٣) سورة النور : ٢ .

(٤) سورة المائدah : ٣٨ .

والثاني - أنه وجب عليه ذلك بحكم قبول الأمان وعقد النّمة ، لا بخطاب الشرع ابتداء .

وإن عنيت به الثاني - فهذا لا يكون خطاباً للكافر بشيء ، والكلام فيه .

فإن قيل : إنما يجب على الإمام إقامة الحد على الزاني والسارق إذا وقع ذلك منه حراماً وقيحاً ، وذلك بمقتضى توجيه الخطاب إليه - قلنا : بعض هذه الأفعال مما هو قبيح عقلاً ، كالسرقة والغصب والظلم ونحوها . وبعضها يعرف قبحها بتحريم الشرع ، وخطاب التحريم متاح للكافر لأنّه يمكنه الامتثال ، لأن التحريم والنهي طلب الانتهاء ، والكافر يمكنه الانتهاء عن القبيح مضافاً للكفر ، وبعد الإسلام ، بأن لا يزني ولا يسرق ، أما الإتيان بالعبادة فهو غير ممكن له ، لا مضافاً<sup>(١)</sup> للكفر ولا بعد الإسلام<sup>(٢)</sup> لما مرّ .

---

(١) في الأصل كذا : « لا مضافاً » . وراجع فيما تقدم ص ١٩٤ .

(٢) تقدم أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يطالب بما تقدم إسلامه من العبادات - راجع فيما تقدم ص ١٩٤ .

## باب

## الخاص—وص

٤٧ - [تعريفات] :

اعلم أن هنا ألفاظاً<sup>(١)</sup> لا بد من معرفة معانها ، وذلك قولنا « خاص » ، و « مخصوص به » ، وصفنا المتكلم بكونه « مُحَصَّصاً » - فندين معانى هذه الألفاظ ، ونبين الفرق بين التخصيص والنسخ .

- أما وصفنا الخطاب بأنه « خاص » - فيفيد أنه متداول لشيء واحد ، كقولنا : « بغداد » و « كوفة » و نحو ذلك .

- و « الخصوص » - عبارة عن كون الخطاب متداول لشيء واحد .

- وأما وصفنا الخطاب بأنه « مخصوص » - فمعناه أن المراد به بعض فوائده ، لأن المفهوم من قولنا إن الخطاب « مخصوص » أنه مقصور على بعض فوائده ، وإنما كان مقصوراً على بعض فوائده إذا أريد به بعض فوائده .

- وأما وصفنا المتكلم بأنه « مُحَصَّص » - فإنه يستعمل بطريق الحقيقة ، والمجاز . فمعناه بطريق الحقيقة أن يجعل الخطاب خاصاً ، وإنما يكون كذلك إذا أريد به بعض فوائده . ومعناه بطريق المجاز هو أن يدل على التخصيص أو اعتقاد تخصيصه<sup>(٢)</sup> .

- وأما الفرق بين التخصيص والنسخ - فهو أن : التخصيص / إخراج بعض ما تناوله اللفظ فعلاً أو فاعلاً أو زماناً ، بدليل مقارن . والنسخ إخراج بعض

(١) في الأصل : « ألفاظ » .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥١ .

ما تناوله أو كل ما تناوله بدليل متراخ . مثاله أن يقول : « صلوا كل يوم صلوات » - فهذا عام في الفاعلين والفعل والزمان ، فإذا قال متصلأ به : « إلا زيداً<sup>(١)</sup> لا يفعل » أو « لا تصلوا في الجمعة الفلان » أو « لا تصلوا الصلاة السادسة » ، مقارناً للخطاب ، كان تخصيصاً . وإذا قال ذلك متراخياً عنه ، كان نسخاً .

إذا عرفنا هذه الجملة ، [ف] لا بد من : بيان ما يجوز تخصيصه ، وما لا يجوز - فنقول :

الخطاب نوعان : أحدهما ليس فيه معنى الشمول ، والآخر فيه معنى الشمول .

- فالأول - لا يجوز تخصيصه ، بل لا يتصور تخصيصه ، لأن التخصيص إخراج جزء ما تناوله اللفظ ، فمتي لم يكن له جزء لا يتصور تخصيصه .

- والثاني - على ضربين : أحدهما - أن يكون اللفظ عاماً في نفسه ، كالمركين وغيره . والثاني - أن يكون اللفظ خاصاً في عين قضيته عامة ، بأن دلّ الدليل على تعدد حكمه إلى غيره .

\* فال الأول - يجوز تخصيصه ، لأنه متى تناول أشياء [ فإنه ] يمكن إخراج جزء منه .

\* والثاني على ضربين :

أحدهما - أن يكون عموم حكمه بفتحي القول ، ويفيد الحكم في غيره بطريق الأولى ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِلْ لِهُمَا أَفْ﴾<sup>(٢)</sup> .

والثاني - أن يكون حكمه معلولاً بعلة تعددى .

(١) فالأصل : « زيد » .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل : « ولا تقل ... » .

فالأول - لا يجوز تخصيصه مع بقاء الأصل ، لأنه لو خص الضرب من قوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾<sup>(١)</sup> وأيّح مع حظر التأليف ، لكان ما أبىع شارك المحظور في علة المحظور وزاد عليه ، فيؤدي إلى التناقض .

والثاني - هو تخصيص العلة الشرعية ، وخالف فيه أهل الأصول - [ف] نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

• • •

#### ٤٨ - باب - ما ينتهي إليه التخصيص من الغاية :

قال بعض أهل الأصول : إنه يجوز تخصيص الكلمة «من» إلى أن ينتهي إلى الواحد ، ولا يجوز ذلك في ألفاظ الجمع العامة ، كقولنا : «الرجال» و «النساء» / ونهاية / التخصيص فيها إلى الثلاث .

٢/٦٦

وقال بعضهم : يجوز تخصيص جميع الألفاظ العامة مع اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد .

والصحيح من المذهب أن نقول :

- إن عنى بهذا الجواز صحة الكلام ، في مخرجه على موجب اللغة ، فهو<sup>(٢)</sup> ثابت إلى الواحد ، لأنه يجوز أن يراد باللفظ الموضوع للكل بعضه ، وليس بعض بأولى من بعض .

- وإن عنى به الحُسْن في الاستعمال عرفاً ، فيمنع من ذلك في جميع الألفاظ العامة ويوجب أن يراد بها الأكثر ، وإن كان لا يقدر ذلك بتقدير .

والدليل عليه أن قائلًا لو قال : «أكلت جميع ما في الدار من الرمان» وفيها

(١) سورة الإسراء : ٢٣ . وفي الأصل : «ولا تقل» . راجع المامش السابق .

(٢) في الأصل كذلك : «وهو» .

ألف رمانة وكان قد أكل رمانة أو رمانتين أو ثلاثة ، عابه أهل اللغة ولا موه على ذلك ، وإنما يزول اللوم عنه أن لو أكل جميعه أو أكثره وإن كان لا يحمد . وكذلك إذا قال : « أكلت الرمان الذي في الدار » أو قال : « أكلت الرمان » - إلا أن يريد به الجنس كما يقال : « أكل المريض اللحم » وإن كان قد أكل منه شيئاً بسيراً ، لكن المراد منه أنه شرع في أكل اللحم . وكذلك إذا قال : « من عندك ؟ » أو قال : « من دخل داري ضربته » ثم يقول : « عنيت به زيداً » - عابه أهل اللغة على ذلك .

فإن قيل : لو امتنع استعمال لفظ العموم في الواحد ، لكن إنما يمتنع لأن استعمال في غير ما وضع له . وهذا إن كان يمنع من استعماله في الواحد [ فإنه ] يمنع من استعماله في الكثير <sup>(١)</sup> - قلنا : ليس المانع من جواز ذلك ما ذكرتم ، بل المانع أن أهل اللغة لم يستعملوا لفظ العموم في الواحد .

وأما الخالف - فقد احتاج في المسألة بالاستعمال - قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ومنزل الذكر هو الله تعالى ، وإنه واحد لا شريك له . وقال الشاعر : « إِنَّا وَمَا أَعْنَى سَوَابِنَ نَاسًا » <sup>(٣)</sup> . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه / أñفذ إلى سعد بن أبي وقاص بقعاع <sup>(٤)</sup> مع ألف فارس ثم كتب

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : لم يجز استعماله فيما دون الاستغراق .

(٢) سورة الحجر : ٩ .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : « إِنَّا وَمَا أَعْنَى سَوَابِنَ » دون نسبة . وفي التمهيد للكلورذاني ، ٢ : ١٣٣ : « إِنَّا مَا أَعْنَى سَوَابِنَ » . وفي الأصل كلها : « إِنَّا وَمَا دَعْنَا سَوَابِنَ نَاسًا » . وفي المعجم الوسيط : « النَّاسُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ مِنْ بَنِ آدَمَ . وَاحِدُهُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ . وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْفَضْلَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ مِرَاعِةً لِمَعْنَى الْإِنْسَانِ » .

(٤) القعقاع بن عمرو التميمي . صحابي جليل . كان من أشجع الناس . وكان له مع أخيه عاصم ومع هاشم بن عتبة وعمرو بن معد يكرب البلاء الجليل والمقامات المحسودة في القدسية ( ابن عبد البر ، الاستيعاب ) . وفي اللغة : قفعق الشيء أحدث صوتاً عند -

إليه فقال : « أَنْفَذْتَ إِلَيْكَ الْفَيْ فَارس » : سمي قعّاع ألف فارس - فإذا جاز ذلك في ألفاظ العدد ، جاز ذلك في ألفاظ العامة .

والجواب - أن ذلك خرج خرج التعظيم ، ولإبانة أن الواحد يقوم مقام الجماعة ، ونحن نجوز ذلك ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في استعمال لفظ العموم في الواحد على هذا الوجه - والله أعلم .

#### ٤٩ - باب في : استعمال لفظة العموم في المخصوص :

حكى عن بعضهم أنهم منعوا من جواز استعمال ذلك في الخبر ، وجوزوا في الأمر والنفي ، فقالوا : لو جاز ذلك في الخبر ، أدى إلى توهيم<sup>(١)</sup> الكذب ، والحكمة تمنع من التكلم بمثله . وأنه لا يجوز نسخه ، فلا يجوز تحصيصه ، لأنه يعني النسخ .

وعندنا : لا فرق في جواز ذلك في الكل .

والدلالة على جوازه ورود القرآن به - قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

= التحرير أو التحرك . والمعنى من إذا مثى سمع لتفاصيل رجله صوت . وأيضاً صوت السلاح وغير ذلك ( المعجم الوسيط ) . وجتمع الجمل اشتد هديره . وجمعجعت الرُّحْى صوت . والرجل الجماعي الذي يُكثِر الكلام ولا يعمل ( المعجم الوسيط ) .  
ومن اشتهر بالشجاعة أيضاً المقداد بن الأسود - انظر فيما بعد من ٤١٧ .

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٥٦ : « لأنَّه يوهم الكذب » . والوهم ما يقع في الذهن من الخاطر . وأوهم فلاناً أوقعه في الوهم . وأوهم فلاناً بكلنا أدخل عليه الريبة واتهمه به ( المعجم الوسيط ) وستأنق بعد سطور .

(٢) سورة التوبة : ٥ - قال تعالى : ﴿ إِذَا السَّلَخُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ . وفي الأصل : « اقتلوا » .

وأهل الذمة غير مراد [بن] . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> وهو لا يوصف بالقدرة على ذاته وصفاته مع إطلاق اسم الشيء عليه . وقال تعالى : ﴿وَأُوْبَيْثَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنها لم تؤت من كل شيء . وروى عن النبي عليه السلام : أنه كان لا يدخل بيته فيه تصاوير<sup>(٣)</sup> وكان يقول : «إن الملائكة لا تدخل»<sup>(٤)</sup> بيته في تصاوير ثم دخل بيته في تصاوير توطاً<sup>(٥)</sup> - وهذا تخصيص في الخبر ، دل عليه أن العرب يستعملون لفظة العموم في الخصوص في الخبر ، فجاز أن يرد القرآن به ، لأن نزل القرآن بلغة العرب .

وأما قوله : إن ذلك يوهم الكذب - قلنا : إنما يجوز ذلك إذا لم يقتنع به دلالة التخصيص ، ومع دلالة التخصيص لا يوهم ذلك . ولأن ما ذكروا يلزمهم المع من جواز ذلك في الأمر والنهي ، لأن ذلك مما يوهم البداء<sup>(٦)</sup> .

وقوله : لا يجوز نسخه - قلنا : لا كذلك ، بل جاز نسخه ، فجاز تخصيصه - والله أعلم . /

(١) سورة البقرة : ٢٠ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ٢٥٩ وغير ذلك . انظر المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم مادة « قادر » .

(٢) سورة التل : ٢٣ - ﴿إِلَى وَجَدَتْ امْرَأَةً تُنْلِكُهُمْ وَأُوْبَيْثَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ .

(٣) تصاوير التمايل - مختار الصحاح .

(٤) في الأصل : « لا يدخل » .

(٥) قال في المعتمد ، ١ : ٢٥٥ : « لأن النبي ﷺ لم يدخل بيته في تصاوير وقال : إن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير ، ثم دخل بيته في تصاوير بوطاء فكان ذلك تخصيصاً . وفي التمهيد للكلوذاني ، ٢ : ١٣٦ : « وقال عليه السلام : إن الملائكة لا تدخل بيته في تصاوير » ، ثم دخلت بيته في تصاوير ثداش - فعلمنا أنه أراد التخصيص . ووطئ الشيء يطوه وطأ داسة . والوطاء ما انخفض من الأرض بين الشزار والأشراف . والوطاء المهدوطىء . والوطئ المتخفض بين السهل (المعجم الوسيط) .

(٦) البداء ظهور الرأى بعد أن لم يكن . راجع : الجرجاني ، التعريفات . والمعجم الوسيط .

٢/٦٧

## ٥٠ - باب - ما يصير العام به خاصاً :

اعلم أن الذى يفهم من ذلك شيئاً :

أحدهما - ما يصير العام به خاصاً ، عندنا .

والآخر - ما يصير به خاصاً في نفسه .

فإن أريد به الأول - فنقول : بالأدلة نعرف<sup>(١)</sup> كونه خاصاً .

ولأن أريد به الثاني - فنقول : بالإرادة ، لأن المفهوم من قول القائل : « إن الخطاب خاص » هو أنه استعمل في بعض ما يصلح أن يتناوله على ما مرّ ، ولا معنى لذلك إلا أنه أريد به بعض ما يصلح له . وهذا لأن اللفظ قد يقع خاصاً وقد يقع عاماً ، فلا بد من أمر يخصصه بأحدهما ، إذ لولاه لم يكن أحدهما بالوقوع أولى من الآخر ، وليس ذلك إلا الإرادة - والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

## ٥١ - باب - ما يعلم به تخصيص العام :

اعلم أن الذى يعلم به التخصيص نوعان : أحدهما متصل به ، والآخر منفصل عنه .

أما المتصل به - فنحو : الصفة ، والغاية ، والشرط ، والاستثناء .

وأما المنفصل عنه - [ ف ] نوعان : سمعي ، وعقلى . والسمعي ضربان : دلالة ، وأماراة .

أما الدلالة - فهو : الكتاب ، والسنة المقطوع بها ، والإجماع المقطوع به . والأماراة : القياس ، وخbir الواحد .

(١) أو « يعرف » إذ الحرف الأول غير منقوطة ، فيجوز أن يُنطق نوناً أو ياءً ، والمعنى واحد . وفي المعتمد ، ١ : ٢٥٦ : ... يصير خاصاً عندنا بالأدلة » .

(٢) انظر المعتمد ، ١ : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

[ أ ]

### [ تخصيص العام بالأدلة المتصلة ]<sup>(١)</sup>

١ - أما الصفة :

فبحو أن يقول القائل : « اضرب الرجال الطوال » : لو اقتصر على قوله : « اضرب الرجال » يجب عليه ضرب الرجال أجمع ، فإذا قيده بالصفة ، سقط عنه ضرب من لم يتصف بذلك الصفة .

٢ - وأما الغاية :

فبأن يقول : « اضرب بنى تميم <sup>(٢)</sup> أبداً إلى أن يدخلوا الدار » : لو اقتصر على قوله : « اضرب بنى تميم [ أبداً ] » يجب عليه ضربهم أبداً ، فإذا قال : « إلى أن يدخلوا الدار » سقط عنه وجوب الضرب بعد الدخول ، لأنه لو لم يسقط ، خرج الدخول من أن يكون غاية ودخل في كونه وسطاً .

وقد يجعل للحكم الواحد غايتان : على البدل ، وعلى الجمع :

\* أما على البدل ، فبأن يقول : « اضرب بنى تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار أو يسلموا على زيد » . والغاية الثانية تزيد في التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الغاية الأولى / لا يسقط وجوب الضرب إلا إذا وجد الدخول ، فإذا ذكر الغاية الثانية سقط وجوب الضرب وإن لم يوجد الدخول ، فكان زائداً في التخصيص .

\* وأما على الجمع ، فبأن يقول : « اضرب بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار ويسلموا على زيد » . فالثانية هي الغاية في التخصيص ، وهي رافعة لبعض

(١) تقدم أن المتصل الذي يعلم به التخصيص فهو نحو : الصفة والغاية والشرط والاستثناء . وسيتكلّم على كل فيما يلي . وتقدم الكلام على تقييد الأمر بالشرط ... الملح من ١٢٠ .

(٢) تميم قبيلة من قبائل نجد ( المعجم الوسيط ) .

التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الغاية الأولى سقط وجوب الضرب إذا وجد الدخول ، فإذا ذكر الغاية الثانية ، لا يسقط إذا وجد الدخول ، ما لم يوجد السلام .

### ٣ - وأما المقيد بالشرط :

فبأن يقول : « أكرم بنى تميم أبداً إن دخلوا الدار » : لو اقتصر على قوله : « أكرم بنى تميم أبداً » يجحب الإكرام أبداً . فإذا قال : « إن دخلوا الدار » سقط وجوب الإكرام قبل الدخول على ما مر في أبواب الأوامر : إن التعليق بالشرط يمنع الحكم عند عدم الشرط<sup>(١)</sup> .

وقد يجعل للحكم الواحد شرطان : على البدل ، وعلى الجمع .

\* أما على البدل - فبأن يقول<sup>(٢)</sup> : « أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار ، أو<sup>(٣)</sup> إن دخلوا السوق » ، فالشرط الثاني رافع لبعض التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الشرط الأول سقط وجوب الإكرام مع فقد الدخول ، فإذا ذكر الشرط الثاني ، يجحب الإكرام مع فقد الدخول إذا وجد الشرط الثاني ، وهو دخول السوق .

\* وأما على الجمع - فبأن يقول : « أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار والسوق » والشرط يزيد في التخصيص ، لأنه لو اقتصر على الشرط الأول لا يخرج عن الإكرام من دخل الدار ، فإذا ذكر الثاني يخرج عن الإكرام من دخل الدار إذا لم يدخل السوق<sup>(٤)</sup> - والله أعلم .

(١) راجع فيما تقدم الباب ٣٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) في الأصل كذا : « نقول » . وما سبق وما يليه : « يقول » .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥٩ : في نسخة « أو » وفي أخرى « و » . ولعل الأظاهر أن يقول « أو » . وفي الأصل : « وإن » . وانظر ما يليه .

(٤) فلا يستحق الإكرام إلا بهما . كذا في المعتمد ، ١ : ٢٥٩ . وفيه أيضاً : « وقد يشرط للأحكام الكثيرة شرط واحد على البدل وعلى الجمع » راجعه في الموضع نفسه .

٤ - باب - في تخصيص العام بالاستثناء<sup>(١)</sup> :

(أ) اعلم أن الاستثناء المتصل بالكلام يختص<sup>(٢)</sup> الكلام .

وذلك نحو قول القائل : « لفلان على عشرة دراهم إلا درهماً » ، فلو لم يقل « إلا درهماً » لزمه عشرة كاملة ، فإذا قال « إلا درهماً » خرج عن حكم الإلزام ٢/٦٨ واحتضن الإلزام بالباقي ، وهذا لما ذكرنا أن من حق الاستثناء / أن يخرج من اللفظ ما لواه لدخل فيه ، وذلك يوجب ما ذكرنا من التخصيص .

ثم من شرط هذا الاستثناء أن يكون متصلةً بالكلام غير منفصل عنه أو في حكم المتصل به ، وهو أن يكون الاستثناء على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوف غرضه بالكلام ، وهو أن يكون السكوت لانقطاع نفس أو بلع ريق ونحو ذلك .

وحكى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جوز الاستثناء المنفصل ، وقال : هو استثناء على التحقيق . والنقل عنه غير صحيح ، إذ لا يليق بمنصبه . ولو صح فتاويمه أنه نوى الاستثناء أولاً عند الكلام ثم أظهر نيته بعده ، فيدين بيته وبين الله تعالى فيما نوأه ، ومذهبة أن ما يدين فيه العبد يُقبل منه في الظاهر<sup>(٣)</sup> .

والدلالة على بطلان المنفصل أنه إذا تجرد لا يفيد فائدة ، فإنه لو قال ابتداء « إلا درهم ، إلا خمسة » يكون لغواً .

(١) تقدم أن التخصيص ينحو الصفة والغاية والشرط والاستثناء . وقد تقدم الكلام على الصفة والغاية والشرط ، ولم نيرز كلمة « باب » اتساقاً مع ما تقدم .

(٢) أي يختصه أي يجعله خاصاً . انظر : المعجم الوسيط وختار الصحاح .

(٣) إنكار هذا النقل عن ابن عباس لم يورده البصري في المعتمد ، ١ : ٢٦١ واقتصر على قوله : « وحكى عن ابن عباس أنه قال : إن الاستثناء المنفصل يختص الكلام ويكون استثناء » . وفي مختار الصحاح : دينه تدييناً وكله إلى دينه .

والفقه فيه أن الاستثناء جزء من الكلام ، وجزء الكلام وبعده لا يكون له حكم ، كالشرط والخبر والاسم : فإنه إذا انفرد كان لغواً .

فإن قيل : لو اقترن به بيان يصير مفيداً ، بأن يستثنى بعد الكلام بشهر ، ويقول : « هذا راجع إلى الكلام الفلاني » - قلنا : هذا استعمال لم يستعمله أهل اللغة ، فلا يجوز ، مع أنه متكلم بلغتهم ، وإذا لم يصح لم يتعلق به حكم ، لأن الشرع علق الأحكام بكلام تعارفه أهل اللغة ، وأهل اللغة لم يتعارفوا الاستثناء بعد الكلام بشهر ، كما لم يتعارفوا استعمال الشرط والخبر المبتدأ بعد شهر<sup>(١)</sup> .

والخالف احتاج وقال : أجمعنا على أنه يجوز النسخ وسائر أدلة التخصيص منفصلاً - فكذا الاستثناء ، لأن الكل سواء في الدلالة على أن ما تناوله غير مراد بالكلام الأول - قلنا : هذا باطل بالشرط .

ثم الفرق بين الاستثناء والنسخ وأدلة التخصيص ، ما ذكرنا : أن النسخ وأدلة التخصيص مفيد عند الانفصال ، والاستثناء غير مفيد بل هو بعض الكلام - والله تعالى أعلم بالصواب . /

١/٦٩

( ب ) باب في استثناء خلاف الجنس :

**جُوْزِهِ قَوْمٌ ، وَقَالُوا :** هو استثناء حقيقة ، كاستثناء الجنس .

ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز والإضمار ، على ما نذكره<sup>(٢)</sup> .

(١) قال البصري في المعتمد ، ١ : ٢٦١ .. حتى إذا قال الرجل لامرأته « أنت طالق ثلاثة » ، ثم قال بعد شهر « إلا أن تدخل الدار » فإنها لا تطلق إن دخلت الدار ... . انظر : الكلوذاني ، التمهيد ، ٢ : ٧٥ .

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ، ٢ : ٨٥ رقم ٥٩٢ : « وقال بعضهم ( يصح وبكون ) حقيقة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين ». وقال محققه في المامش ٥ : « وكذلك لم أغير على المسألة في كتب الحنفية ». فها هي هنا . وجراه الله خيراً .

والدلالة على ذلك ما ذكرنا أن من حق الاستثناء أن يخرج من اللفظ ما لولاه  
لتدخل فيه ، وهو ما تناوله اللفظ . فالمستثنى إذا كان بخلاف الجنس لم يتناوله اللفظ  
فكيف يكون استثناء ؟ ولأن الاستثناء بعض الكلام ، وهو مع المستثنى منه أحد اسمى  
الباقي ، فقولنا : « عشرة إلا درهم » اسم تسعه ، وهذا لا يكون إلا عند التجانس .

وأما المخالف - فقد احتاج بالاستعمال في كلام الله تعالى وفي لسان العرب .

أما في كلام الله فقوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾  
﴿إِلَّا إِبْرَيْسَ ...﴾<sup>(١)</sup> ، وإنه ليس من جملة الملائكة ، وقوله : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا  
لَغْوًا وَلَا تَأْيِمَا﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿إِلَّا قِيلَ سَلَامًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما الاستعمال في لسان العرب فقول الشاعر :

وقفت فيها أصيلاً لأأسائلها أعيث جواباً وما بالرُّبُع من أحد  
إلا أواري لأياً ما أينها والثُّوى كالحوض بالظلومة الجليد<sup>(٤)</sup>  
والأواري<sup>(٥)</sup> ليس من أحد<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الحجر : ٣٠ - ٣١ ، وسورة ص : ٧٣ - ٧٤ . وفي القرآن الكريم في  
سورة الكهف : ٥٠ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَّلُوا إِلَّا إِبْرَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ  
فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ...﴾ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٥ - ٢٦ .

(٣ - ٥) الأواري جمع الآري وهو محبس الدابة . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٢ : « ولا يقال  
للأواري « أحد » إلا أن ذلك بجاز .

هذا البيتان من قصيدة النابغة الذبياني ( زياد بن معاوية بن ضباب - ٦٠٢ م ) يمدح  
النعمان . والبيت الأول منها من شواهد سيبويه . وقوله : « أصيلاً » ، أصله « أصيلان »  
بالتون فأبدل التون لاماً . وهو إبدال غير قياسي . والأصيلان تصغير أصلان الذي هو جمع  
أصيل . والأصيل الوقت قبيل غروب الشمس . وأعيث عجزت وضعفت . والريع الدار  
بعينها حيث كانت . والأواري واحدها آري : الآرية تشد بها الدابة ( أي محبس الدابة ) . =

.....  
 = واللأى الشدة والجهد . والثوى حفرة تجعل حول الخيمة للا يصلها الماء . والمظلومة الأرض التي حفر فيها حوض ولم تستحق ذلك . والجلد الأرض الغليظة الصلبة ..

ومطلع القصيدة :

يا دار مية بالعلیاء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأيد  
 ومية امرأة . والعلياء مكان مرتفع من الأرض . والسند ما قابلك من الوادي وعلا من السفح . أقوت خلت من أهلها . السالف الماضي الأبد الدهر . وفي البيت التفات من المخاطب إلى الغائب .

ويعنى ذلك أنه وقف بدار مية عشيًّا وقد ارتحل أهلها يسألها عنهم فلم تجده لأن المنازل خلت من سكانها وبقى من أثارهم المكان الذي تُشد إليه الدابة والخفرة التي حول الخيمة والتي تشبه الحوض في الأرض الغليظة .

( انظر : ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق وشرح كرم البستان ، دار صادر بيروت ، ص ٣٠ . وكتاب معانى الحروف للمرانى تحقيق وتعليق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار نهضة مصر بالقاهرة ، ص ٩٧ . وابن قتيبة ، خزانة الأدب ، طبعة دار الثقافة ، ١ : ٢٨٧ . ونهاية الأرب ، ٣ : ٦٢ . والكلوذانى ، التمهيد ، ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ والماضى ٨ منها ، تحقيق الدكتور مفيد محمد عماشة ) .

وفي ميزان الأصول للسمرقندى ( ص ٣٤ ) ، واتهيد للكلوذانى ، ٢ : ٨٨ في هذا الموضوع أيضاً :

وبلة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس  
 وهذا البيت تُسب إلى « جران العود » واسم « العامر بن الحارث » أو « المستور »  
 والذي في ديوانه :

الذئب أو ذو ليد هموس بساساً ليس به أنيس  
 إلا العافير وإلا العيس وبقر ملمنع كوس  
 = ذو ليد يعني الأسد . وهموس خفيف الوطء . والساس جمع ببس وهو القفر .

والجواب :

أما الآية الأولى - فقد قيل إن إبليس من جملة الملائكة<sup>(١)</sup> ، فكان استثناء من الجنس .

والثاني - إن ذلك بطريق المجاز .

وهو الجواب عن التعليق بالآية الثانية<sup>(٢)</sup> : إنه مجاز عن الكلمة « لكن » وتقديره : لا يسمعون فيها لغواً لكن سلاماً .

وجواب آخر عن كل هذه الاستعمالات : إن هذا النوع من الاستثناء يخرج من معنى الكلام ، ولا بد من إضمار شيء فيه ، إما في المستثنى أو في المستثنى منه . أما الإضمار في المستثنى ، فقول القائل : « لفلان على عشرة دراهم إلا ثوباً »<sup>(٣)</sup> تقديره « إلا قيمة ثوب ». وأما الإضمار في المستثنى منه ، ففيما ذكر من الموضع ، كقوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا إِبْلِيسَ ...﴾<sup>(٤)</sup> تقديره : الملائكة ومن أمر بالسجود / إلا إبليس .

٢/٦٩

---

= واليافير جمع يغور بفتح الياء وضمها الظبي في لون التراب . والعيس بالكسر جمع أغليس وعيساء الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة واحدها أغليس . وقيل : هي كرائم الإبل . وكُنوس وكس جمع كناس وهو بيت الظبي في الشجر يستتر فيه .

(راجع : ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

(١) تقدم قوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ...﴾ سورة الكهف : ٥٠ . راجع المامش ١ ص ٢١٢ .

(٢) علق الرجل على كلام غيره تعقبه بفقد أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استبطاط (المعجم الوسيط) . وتعلقه أيضاً يعني علقه تعليقاً (مختار الصحاح) . ولعل الأقرب كلمة « التعلق » . وراجع الآية الثانية ص ٢١٢ فيما تقدم .

(٣) في الأصل كذا : « إلا ثوب » .

(٤) راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٢١٢ .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ... إِلَّا قِيلًا سَلَامًا ... ﴾<sup>(١)</sup> : تقديره لغواً ولا مسموعاً إلا سلاماً . وقول القائل : « وما بالربع من أحد إلا أوارى »<sup>(٢)</sup> - تقديره : من أحد ولا أثر إلا أوارى . فاما بدون الإضمار فلا يكون استثناء والله أعلم .

(ج) باب في استثناء الأكثر من الأقل :

لا يجوز استثناء الكل من الكل ، فلو قال : « لفلان على عشرة إلا عشرة » يلزمها عشرة .

وأختلفوا في استثناء الأكثر من الجملة :

[ف] جوزه قوم ، وأنكره الآخرون .

والآخر هو التفصيل :

- إن عنى بهذا الجواز الحُسْن المطلق ، فتقول : هذا لا يحسن ، لأنَّه مخالف لاستعمال العرب في الغالب ، مع أنه متكلم بلغتهم ، فإنه [هـ] لم ينقل من أهل اللغة الاستثناء على هذا الوجه ، بل يستقبحون قول القائل : « رأيت ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين » ويقولون : « هلاً قلت : رأيت واحداً » . بل نقل عن كثير من أهل اللغة أنه لا يستحسن استثناء عقد<sup>(٣)</sup> صحيح ، بأن يقول : « عندي مائة إلا عشرة دراهم » - بل « مائة إلا خمسة » و « عشرة إلا دانقاً»<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع فيما تقدم ص ٢١٢ الآية كاملة .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٢١٢ كامل القول .

(٣) في الأصل كذا : « عقد » . و « العقد » من الأعداد : العشرة والعشرين إلى التسعين ( المعجم الوسيط ) .

(٤) في الأصل كذا : « دانق » . والدانق سدس الدرهم - المعجم الوسيط .

كما قال تعالى : ﴿ فَلَيَثْ فِيهِمُ الْفَ سَنَةٌ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(١)</sup> فلو بلغ المائة  
لقال : لبِثْ فِيهِمْ تِسْعَمِائَةَ عَامٍ .

- وإن عنى به وقوعه كلاماً مفهوماً يتعلق الحكمختص بالاستثناء به ،  
فتقول : هو جائز : لأن الاستثناء على هذا الوجه مفهوم للغرض ، لأنه يفهم  
السامع من غير تأمل أنه يريد هذا القدر ، والمقصود من الكلام هو الإفهام ، فمعنى  
كان مفهوماً جاز التكلم به . ولأن الاستثناء يخرج من النقطة ما تناوله اللفظ ،  
فكأن إخراجه استثناء على موجب اللغة ، فجاز التكلم به إلا أن يمنع منه مانع .

فإن قيل : المانع من ذلك أن أهل اللغة لم يستعملوا [ ذلك ] . أو لأن  
الحكمة تمنع من ذلك ، لأن الغرض من الاستثناء في أصل الوضع إما الاختصار  
أو الاستدراك : أما الاستدراك فهو أن يكون لرجل على رجل تسعه دراهم فلراد  
أن يقرّ له بها فأقرّ عشرة ثم ذكر في الحال أن له عليه تسعه ، فيستدرك ذلك  
بالاستثناء . وأما الاختصار فهو أن الرجل يستطيل ويستقل / [ نحو ] أن يقول :

« لفلان على تسعه دراهم وخمسة دوانيق » فيقول : « له على عشرة دراهم  
إلا دائناً »<sup>(٢)</sup> . ومتى كان الغرض من الاستثناء هذا ، ولم يتحقق هنا ، لأنه ليس  
من الاختصار أن يقول : « لفلان على ألف درهم إلا تسعه وتسعه وتسعين »<sup>(٣)</sup>  
درهماً . وكذلك الاستدراك ، لأن العادة لم تجر فيما بين الناس أن يكون  
على الرجل درهم ويقر أن عليه ألف درهم [ ثم يستدرك ]<sup>(٤)</sup> - ومتى لم يحصل

(١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(٢) في الأصل : « إلا دائناً » . وعبارة البصري في المعتمد ، ١ : ٢٦٣ : « وأما  
الاختصار فنحو أن يستطيل الإنسان أن يقر بتسعة دراهم وخمسة دوانيق ، فيقر بعشرة دراهم  
إلا دائناً » . وتقديم في المامش ٤ من الصفحة السابقة مقدار الدائنة .

(٣) في الأصل : « وتسعون » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٣ : « وتسعون » . وفي التمهيد ،  
٢ : ٨٢ : « وتسعين » .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٢٦٤ ... ثم يذكر في الحال أن عليه درهماً فيستدرك ذلك بالاستثناء .

ما هو الغرض من الاستثناء لا يصح التكلم به .

[ والجواب : ]

أما الأول - [ ف ] لا يمتنع أن يكون أصلًا ثابتاً ، ولم يُنقل إلينا ، لأن الحاجة لا تكاد تدعوه إليه . أو فعلًا<sup>(١)</sup> نادرًا ، فلم يُنقل إلينا لندرته .

وأما الثاني - قلنا : نسلم نحن أن الأكثر والأغلب ما ذكرتم ، فلا جرم بقينا<sup>(٢)</sup> الحُسْن<sup>(٣)</sup> على قضية الغالب والظاهر . ولكن لا يمتنع خلافه ، فإنه يجوز أن يكون عليه ألف درهم ، فيقضي منها تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ، ثم نسي فاراد أن يقر بالألف ، ثم ذكر القضاء فيستدرك بالاستثناء . وقد يجوز أن يكون خالد عليه ألف درهم ولزيد عليه درهم فاراد أن يقر خالد بالألف فسبق على لسانه اسم زيد فيستدرك ذلك بالاستثناء ، وإذا جاز ذلك ، وهو مفهوم في نفسه ، جاز تعليق الحكم به - والله أعلم .

( د ) باب في الاستثناء [ المتعقب<sup>(٤)</sup> ] كلمات [ معطوفة بعضها على بعض - [ هل ] ينصرف إلى ما يليه أو إلى جميع ما تقدم ؟ ]

قال بعضهم : ينصرف إلى ما يليه ، دون ما تقدم - وقيل : هو قول أصحابنا .

(١) في الأصل كذا : « فعل » .

(٢) بقاه تبقة وأبقاء وتبقاء كلها يعني - اختيار الصحاح .

(٣) في الأصل كذا : « الجنس » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٤ : « وإذا لم يمنع من هذا الاستثناء مانع ، صحيحة حسنة » .

(٤) كذا أو نحوه في كتب الأصول . ففي ابن الحاجب ( ص ٩٢ ) : « إذا تعقب الاستثناء جملًا متعاقبة بالواو ... » . وفي غيره : « الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض » - « إذا تعقب الاستثناء جملًا عطف بعضها على بعض بالواو ونحوه » - « الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوف بعضها على بعض » - « الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء ... » . انظر مثلاً : السريخى ، الأصول ، ٢ : ٤٤ . والأمدى ، الإحکام ، ٢ : ٣٠٠ . والسمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٣١٦ . =

وقال بعضهم : ينصرف إلى جميع ما تقدم - وقيل : هو قول الشافعى رحمه الله .

وأتفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ينصرف إلى جميع ما تقدم .

والذهب الصحيح أنه :

- إن لم يضرم في المذكور الثاني شيئاً مما في الأول ، يرجع الاستثناء إلى ما يليه .

- وإن أضمر في الثاني شيئاً مما في الأول ، إما الاسم أو الحكم ، ينصرف إلى جميع ما تقدم .

٢/٧٠ مثال ما لم يضرم في الثاني شيئاً مما / في الأول ، [ف] يرجع الاستثناء إلى ما يليه ، قوله : « اضرب بنى تميم وأكرم بنى ربيعة إلا الطوال منهم » .

ومثال ما أضمر في الثاني شيئاً مما هو مذكور في الأول : قول القائل : « اضرب بنى تميم واستأجرهم إلا الطوال منهم » أو يقول : « أكرم بنى تميم وبنى ربيعة إلا الطوال منهم » .

ولو قال : « أكرم ربيعة وسلم على ربيعة » فهذا إن لم يضرم في الثاني شيئاً مما في الأول ، فهو مثل ما إذا أضمر ، لأن الحكمين جمعهما غرض واحد ، وهو إعطاء بنى ربيعة ، فصار كحكم واحد .

أما الدلالة على عدم رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم في القسم الأول - [ف] هو أنه لما عدل عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، عرفنا أنه استوفى غرضه بالكلام الأول ، كما إذا سكت . بل لا شيء أدل<sup>(١)</sup> على استيفاء الغرض

= وتعقب تبع ( المعجم الوسيط ) . وفي الأصل كلمتان غير مقوتين كلتا : « في الاستثناء المرد من الكلمات » . وفي المايسن : « الاستثناء متى تعقب كلمات معطوبة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما تقدم ... » .

(١) دل عليه وإليه دلالة أرشد وأدل عليه بالطريق عرفه فهو يدل - المعجم الوسيط .

بالكلام من العدول عنه إلى كلام مستقل<sup>(١)</sup> . ومتى استوف غرضه بالكلام ، [فـ] لو<sup>(٢)</sup> قلنا يرجع الاستثناء إليه لا نقض قولنا : إنه استوف غرضه به .

وأما الدلالة على رجوع الاستثناء إلى الكل في القسم الثاني – وهو ما إذا قال : « اضرببني تميم واستأجرهم » عرفنا أنه لم يستوف غرضه بالكلام الأول حيث عاد إليه وأضاف إلى ذلك الاسم حكماً . وكذلك إذا قال : « أكرمبني تميم وبني ربيعة » : عرفنا أنه لم يستوف غرضه بالكلام الأول حيث عاد إليه وعدى حكمه إلى اسم آخر .

وإذا ثبت هذا ، صار الكلامان [ ككلام واحد وذلك ] يرجع إلى حرف العطف<sup>(٣)</sup> ، ومع أنه لم يعدل عن الأول ككلام واحد ، فيرجع الاستثناء إلى الكل ، بخلاف ما إذا ميّز<sup>(٤)</sup> ، لأنه لا يمكن أن يجعل الكلامان ككلام واحد ، لأنعدام حرف العطف – دل عليه : أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ،

(١) في الأصل كذا : « في المعمول إلى كلام مستقل » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٥ : لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى وتوع آخر . وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن « المتكلم قد استوف غرضه منه » .

(٢) في الأصل : « ولو » .

(٣ - ٤) قال صاحب المعتمد ، ١ : ٢٦٧ : « فالدلالة على رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم ، إذا لم يكن بعضه إضراياً عن البعض ، أن القائل إذا قال لغيره : « سلم علىبني تميم واستأجرهم » علمتنا أن غرضه من الكلام الأول لم يتم ، وأنه لم يضرب عنه ، لأنه قد أعلمه في الكلام الثاني . ألا ترى أنه قد أضاف إلى الاسم حكماً آخر ؟ وكذلك إذا قال : « سلم علىبني تميم وربيعة » لأنه قد عدّى ذلك الحكم إلى اسم آخر ، فيصير الكلامان مع حرف العطف كاجملة الواحدة ، فرجع الاستثناء إليهما كرجوعه إلى الجملة الواحدة ، ويفارق ذلك إذا تميّز كل واحد من الكلامين من الآخر » .

ينصرف<sup>(١)</sup> إلى جميع ما تقدم بالإجماع ، لما ذكرنا من المعنى : أنه لم يعدل من كلام مستقل إلى كلام مستقل – فكذا هنا .

فإن قيل : إنما يرجع الشرط إلى جميع ما تقدم ذكره ، لأن الشرط وإن تأخر عن الكلام ، فهو في حكم / المتقدم عليه ، لوجوب تقديم الشرط على الجزاء ، فإن الإنسان إذا قال : « أكرم بني تميم وريعة إن دخلوا الدار » معناه . إن دخل بنو تميم وريعة الدار فأكرمهم ، ولو قال ذلك تعلق الكل بالشرط ، فكذا إذا تأخر .

وكذا الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، لأن لفظه لفظ الشرط فالحق به – وليس كذلك الاستثناء : فإنه لا يجب تقديمها على الكلام – قلنا : يمكن تقديم الشرط على المذكور الأخير ، فيصير كأنه قال : « أكرم بني تميم وإن دخل بنو ربيعة الدار هم فأكرمهم » فيجعل مقدماً على الجزاء ، وإن رجع إلى ما يليه ، ومع هذا انصرف إلى الكل – علم أن المعنى ما ذكرنا .

وقد استدل بعضهم وقال بأن الكلمين مع حرف العطف ككلام واحد ، لأن الواو للعاطف وأنه في الأسماء المختلفة يجري مجرى واو الجمع في الأسماء المتفقة . ولو قال : « جاءنى الزيدون إلا الطوال منهم » رجع الاستثناء إلى الكل ، فكذا إذا قال : « جاءنى بنو تميم وبنو ربيعة إلا الطوال منهم » .

إلا أن لقائل أن يقول : إن واو العطف تجري مجرى واو الجمع في اشتراك الاسمين . أما أن يجري مجرى ذلك في أن يجعل الكلمين ككلام واحد حتى يتعلق الاستثناء بالكل ، فمن أين ؟ ألا ترى أن واو العطف لا تترجمهما عن كونهما جملتين حقيقة . ثم هذا ينقض بالجملتين التامتين بأن يقول : « أكرم بني ربيعة واضرب بني تميم إلا الطوال منهم » رجع الاستثناء إلى ما يليه وإن وجد

(١) في الأصل : « فيصرف » وتقديم في أول الباب « ينصرف » . وفي المعتمد ، ١ : ٢٦٧ : « ... فكما وجب رجوع الشرط والاستثناء بمشيئة الله إلى جميع ما تقدم ، فكذلك لفظ الاستثناء ... » .

وأو العطف ثم لم يجعلهما كلام واحد . ثم الوجه في ذلك أنه يجعل كلام واحد في حق الاستثناء : أن يذكر وأو العطف ولا يعدل المتكلم عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، أما إذا عدل فلا ، لما ذكرنا .

وقد استدل بعضهم بأن قال : أجمعنا أنه لو أخر الأمر بأن قال : (بنو تميم وبنوريبة / أكرمهم إلا الطوال منهم ) رجع الاستثناء إلى الكل ، فكذلك إذا قدم الأمر . ٢/٧١

إلا أن لقائل أن يقول : قوله « أكرمهم » كنایة عن الكل ، وهو اسم للفربيين ، فإذا اتصل به الاستثناء أوجب إخراج البعض عن الفريقيين ، كما لو قال : « أكرم العرب إلا الطوال منهم » : يقتضي إخراج بعض العرب ، فكذا هنا - ولا يقال كذلك إذا قدم الأمر ، لأن هناك الاستثناء اتصل ببني ربيعة ، وهذا ليس باسم الفريقيين حتى يقتضي إخراج البعض من الفريقيين ، فاقتصر الاستثناء على بني ربيعة .

وأما من ذهب إلى أنه يرجع إلى ما يليه في القسم الثاني فلأن الاستثناء إنما يجب تعليقه بغيره ، ضرورة أنه لا يستقل بنفسه ، إذ لو كان مستقلًا بنفسه في الإفادة ، لا يجب تعليقه بغيره [٥] ، فإذا تعلق بما يليه ، صار مستقلًا في الإفادة مع ما يليه ، فلا ضرورة إلى تعليقه بما تقدم ، لأن كل كلام يستقل بنفسه لا يجب صرفه إلى غيره .

**والجواب :**

ما ذكرتم يقتضي منع رجوع الاستثناء إلى ما تقدم ، لكن لا يستقل .

(١) هنا عبارة « ضرورة أن لا يستقل بنفسه ، إذ لو كان مستقلًا بنفسه في الإفادة لا يجب تعليقه بغيره » وظاهر أنها مكررة . وعبارة المعتمد ، ١ : ٢٦٩ : « أن الاستثناء لما يستقل بنفسه ، يجب تعليقه بغيره ليستقل ولو استقل بنفسه ، لم يجب تعليقه بغيره . ولا شبهة في وجوب تعليقه بما يليه . وبهذا القدر يستقل ويفيد . فتعليقه بما زاد على ذلك يجري مجرى تعليق الكلام المستقل بغيره ، لا من ضرورة » .

أما لا يقتضي منع رجوعه إلى ما تقدم بسبب آخر ويجوز أن يكون للحكم الواحد سبب وأسباب فيثبت الحكم لوجود سبب مع فقد ما عداه من الأسباب ، فهنا إن عدم سبب وهو الاستقلال ، فلم قلتم بأنه لم يوجد سبب آخر يقتضي رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم ذكره ، وأن لا يدخله الاستقلال بصرفة إلى ما يليه ؟

فإن قال : هناك وجد معنى آخر وراء الاستقلال يقتضي رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم وهو ما ذكرنا : أن الكلامين مع حرف العطف ، ومع أنه لم يعدل عن كلام مستقل إلى كلام مستقل ، ككلام واحد ، فيتعلق الاستثناء بالكل .

١/٧٢      ووجه آخر / لهم : الاستدلال بالاستثناء من الاستثناء ينصرف إلى ما يليه ، حتى لو قال : « لفلان على عشرة إلا ثلاثة إلا درهم » ينصرف الاستثناء إلى ما يليه حتى يلزمـه ثمانية دراهم ، والمعنى فيه أنه لا يفتقر في الاستقلال إلى أكثر مما يليه ، وهذا المعنى موجود في الاستثناء عقب الجملة .

والجواب :

أن الاستثناء الثاني غير متصل بالكلام الأول ، لأنـه متصل بالاستثناء الأول ، وليس بين الاستثناء وبين الكلام ما يجعلهما ككلام واحد ، من حرف عطف وغيره ، فبقى الاستثناء الثاني منفصلاً عن الكلام الأول ، فلذلك لم يرجع إليه ، بخلاف قوله : « أكرم بنى تميم وربيعة إلا الطوال منهم » على ما مرّ .

فإن قيل : هلا جعلـتـ الاستثناء كـاستثنـاءـ واحد ، حتى يتعلـقـ بالـكـلـ ، فـيـكونـ المستـثنـيـ أـرـبـعـةـ ؟ قـلـنـاـ : فـيـ جـعـلـ الاستـثـنـائـينـ وـاحـدـاـ عـطـفـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، حتىـ يـصـيرـ كـأـنـهـ قـالـ : « عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ درـهـمـ » ، وـلـمـ يـوجـدـ حـرـفـ العـطـفـ هـنـاـ ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـقـدـيرـ ، لأنـ الكلـامـ صـحـيـحـ بـدـوـنـهـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٢٦٤ وما بعدها . والتهيد ، ٢ : ٩١ وما بعدها .

## [ ب ]

تخصيص العام بالأدلة المنفصلة<sup>(١)</sup>

اعلم أن الأدلة المنفصلة هي : دلالة العقل ، والكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

## [ ١ - العقل ]

أما دلالة [ العقل ] - مما يختص به الكتاب والسنة - فإننا نحكم بخروج الصبي والجنون من أن يكونا مرادين بكلام الله تعالى وخطابه وخطاب الرسول ، في الحال ، بالعبادات . ولا نحكم بخروجهما عنه إذا كمل عقلهما ، لأن دليل العقل يفصل بين الحالين ، ولا شبهة في خروجهما عن كونهما مرادين بالخطاب .

وأختلفوا في خروجهما بدليل العقل :

فمنهم من منع ذلك وقال بأن دليل العقل متقدم على عموم الكتاب والسنة ، والتخصيص لا يثبت / بدليل متقدم ، كما في الاستثناء والشرط والنسيخ .  
٢/٧٢

ولانا نقول بأن دليل التخصيص ما يتوصل به إلى العلم بخروج بعض ما تناوله اللفظ عنه ، وبالعقل يتوصل إلى العلم بخروج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، لأننا نعرف بعقولنا قبح إرادة فهم المراد بالخطاب من<sup>(٢)</sup> لا يتمكن من الفهم ، إما لكونه سفهاً أو لكونه تكليف ما ليس في الوسع .

(١) تقدم أن ما يعلم به تخصيص العام نوعان : أحدهما متصل به والآخر منفصل عنه (ص ٢٠٧ - ٢٢٢) . وقد تقدم الكلام على المتصل به : الصفة - الغاية - الشرط - الاستثناء (٢٠٧ - ٢٢٢) وأن الأول للكلام على التخصيص بالمنفصل . ويلاحظ أنه لم يجعل « تخصيص العام بالأدلة المتصلة » بباباً كما فعل هنا . لذلك أثبنا ما نجده هنا دون ترقيم اكتفاء بترقيم الأول بـ « أ » والثان بـ « ب » . وأثرنا أن تمذف هنا « باب في » للاتساق .

(٢) كلتا في المعتمد ، ١ : ٢٧٣ . وفي الأصل كلتا : « مين » .

إذا ثبت هذا - نقول : الصبي والجرون لا يمكنان من فهم المراد بالخطاب ،  
فعرفنا بعقولنا خروجهما عن عمومات الكتاب والسنة .

فإن قيل : نسلم بأن بالعقل نعرف خروجهما من أن يكونا مرادين بالخطاب ،  
لكن لا نسلم أن التخصيص ثابت به - قلنا : لا نعني بكون الشيء مخصوصاً  
إلا أن يكون دليلاً على خروج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، فإذا سلمت ذلك فقد  
وافتقتمنا في المعنى وخالفتمنا في العبارة ، ولا تعویل على العبارة .

فإن قيل : هلا قلت : إن دليل العقل دليل بشرط أن لا يعارضه عموم  
الكتاب ، فإذا عارضه عموم الكتاب [ف] لا يكون دليلاً - قلنا : دليل العقل  
مطلق في نهي تكليف ما ليس في الوسع وإرادة السفة<sup>(١)</sup> ، ولا يقف وجه الدلالة  
على أمر آخر ، فلا يختلف بين ما<sup>(٢)</sup> إذا عارضه عموم الكتاب أو لم يعارضه ،  
فكان دليلاً على الإطلاق ، وعموم الكتاب والسنة يحمل التخصيص ، وكان  
تخصيصه بدليل العقل ، وهو لا يحمل التخصيص ، أولى - والله أعلم .

## [ ٢ - الكتاب ]

(أ) وأما تخصيص الكتاب بالكتاب - [ف] أنكره قوم ، وجوزناه .

والدليل على جوازه - ما ذكرنا أن المعنى من التخصيص أن يدل على إرادة  
بعض ما تناوله العام . ولما جاز أن يريده الله تعالى ، بخطابه العام ، بعض  
ما تناوله ، جاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب ، فنعقل ذلك - دل على جواز  
وجوده ، فإن الله تعالى خص قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرُوْنَ

(١) في الأصل كذا : « السنة » راجع ما تقدم قبل سطور من قوله : « .. إما لكونه  
سفهاً أو لكونه تكليف ما ليس في الوسع » .

(٢) في الأصل كذا : « بينما » .

أَوْ أَجَاجاً يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ / وَعَشْرًا <sup>(١)</sup> بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ  
الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمَلَهُنَ <sup>(٢)</sup> ، وَخَصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ <sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ <sup>(٤)</sup> ، وَخَصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ <sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى  
يُعْطُوَنَ الْجِزْيَةَ <sup>(٦)</sup> .

وَالْمُخَالِفُ احْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ <sup>(٧)</sup> : فَوْضُ البَيَانِ  
إِلَى الرَّسُولِ ، فَلَا يَقُعُ ذَلِكُ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

#### وَالْجَوابُ :

هَذَا تَخْصِيصٌ بِالْأَسْمَاءِ ، وَذَلِكُ لِيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، عَلَى مَا مَرَّ .  
وَيَعْلَمُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ <sup>(٨)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي  
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ <sup>(٩)</sup> ، وَلَأَنَّ تِلْوَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةُ التَّخْصِيصِ بِيَانِ  
مِنْهُ لِلتَّخْصِيصِ ، وَالآيَةُ لَا تَقْتَضِي إِلَّا ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

(٥) سورة التوبة : ٥ - ﴿ إِذَا أَئْلَمَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثْ  
وَجْلَثُوْهُمْ <sup>هـ</sup> . وَفِي الْأَصْلِ : « اقْتُلُوا » .

(٦) سورة التوبة : ٢٩ - ﴿ حَتَّى يُعْطُوَنَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِنَ وَهُمْ صَاغِرُونَ <sup>هـ</sup> .

(٧) سورة الحل : ٤٤ - ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ <sup>هـ</sup> .

(٨) سورة الحل : ٨٩ - ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ <sup>هـ</sup> .

(٩) سورة الأنعام : ٣٨ .

(ب) وأما تخصيص السنة بالكتاب - [ف] أنكره قوم ، وجوزناه .

والدليل عليه ما مر : أن التخصيص بيان أنه أراد بالعام بعض ما تناوله ، ولا يمتنع تعلق المصلحة بأن بين الله تعالى بكتابه أن النبي عليه السلام أراد بخطابه بعض ما تناوله - دل عليه قوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> فهو على عمومه ، ما لم يشخص . ولأن سنة الاستقبال إلى بيت المقدس نسخت بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> . وإذا جاز النسخ ، جاز التخصيص بطريق الأولى .

والمخالف احتج بقوله تعالى : ﴿تُثِينُ النَّاسُ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> . والجواب عنه ما مر . ولأن كونه مبينا لا ينفي أن يأتى بسنة محتاجة إلى البيان ، فتبين بسنة أخرى ، أو [ب] كتاب الله تعالى .

واحتج أيضا بقوله عليه السلام : « سنتي تقضى على القرآن والقرآن لا يقضى على سنتي » ، والجواب أنه قال ذلك على الأعم والأغلب ، لأن القرآن في أغلب الأحوال يحتاج فيه إلى بيان الرسول عليه السلام في عموماته وجملاته ، وقلما تحتاج السنة إلى ذلك .

• • •

### [ ٣ - السنة ]

(أ) وأما تخصيص الكتاب بالسنة - فجائز إذا / استويتا في إيجاب العلم والعمل ، لأنه لما جاز أن تدلنا السنة على سائر الأحكام ، جاز أن تدلنا على أن الله تعالى أراد بخطابه بعض ما تناوله ، وقد خصَ النبي عليه السلام قوله تعالى :

٢/٧٣

(١) سورة النحل : ٨٩ . راجع فيما تقدم المماش ٨ ص ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) سورة النحل : ٤٤ .

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾<sup>(١)</sup> بقوله : ﴿لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مُلَّتَّينَ شَتَّى﴾ ، وَخَصَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾<sup>(٢)</sup> بقوله : ﴿لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

. . .

(ب) وأما تخصيص السنة بالسنة - فجائز عند الأكثرين . ومنع قوم من جواز ذلك .

والدلالة على جوازه ، على نحو ما مرّ ، أنه لا يمتنع تعلق المصلحة به ، فجاز القول به .

دل عليه أنّا وجدنا سنتنا خصت بأخرى ، نحو قوله عليه السلام : « ما سقته السماء ففيه العشر » خصّه بقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أُوْسِقَةً<sup>(٤)</sup> صدقة » . وخاصّ قوله عليه السلام : « في الرُّقَّةِ<sup>(٥)</sup> رِبْعُ الْعُشْرِ » بهذا الحديث أيضاً . وروي عنه أنه : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ثم رحّض في السّلّم .

(١) سورة النساء : ١١ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْتَيْنِ﴾ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ .

(٣) الشّمر حَمْل الشّجرة . والكثير حُمَّار النّخل أو طلّمه ( انظر : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٥ ص ١٩٣ . وختيار الصحاح ) . وفي المعتمد ، ١ : ٢٩٣ : « لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٌ » وال الصحيح « لَا كَثِيرٌ » - راجع ابن حجر التّقى .

(٤) الوسق مكيلة معلومة ، وهي ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث . أو هو حِمْل البَعْر أو العَرْبة والسفينة ( المعجم الوسيط ) .

(٥) الرُّقَّة بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة . في مائتي درهم رباع العشر أي يجب إخراج رباع عشرها زكاة . والحديث : « .. وَفِي الرُّقَّةِ رِبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدْقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .. » ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٤٨٢ ص ٨٣ . والصينياني ، سبل السلام ، ٢ : ٥٩٥ أواخر رقم ٥٦١ .

والخالف احتج ، وقال : إن النبي عليه السلام بعث مبيناً فلا يجوز أن تحتاج السنة إلى بيان - والجواب أن كونه مبيناً لا يمنع أن يأتى بسنة محتاجة إلى البيان ، فيبين سنة بسنة أخرى .

• • •

( ج ) - وأما تخصيص الكتاب بالسنة بفعل الرسول عليه السلام - [ فقد ] وجب أن يعلم أن الخطاب متى ورد عاماً مقتضايا تحرير أشياء ، وقد فعل النبي ﷺ بعض ذلك ، [ هل ] يدل على تخصيص العام ، أو يحمل على أنه عليه السلام مخصوص بذلك :

قال <sup>(١)</sup> بعضهم : يدل على تخصيص العام .

وقال بعضهم : يدل على أنه مخصوص به .

والأول - أصل لأن الأصل مساواته لأمته في الأحكام ، لما نذكره من وجوب التأسي بالنبي ﷺ . وإذا كان الأصل ذلك ، فإلباحة في حقه تدل على الإباحة في حق غيره ، وكان فعله في الدلالة على التخصيص كقوله - فكما جاز تخصيص العام بقوله ، جاز تخصيصه بفعله - دل عليه أنه عليه السلام أمر باتباع أفعاله / ، كما أمر باتباع أقواله بقوله : « صلوا كم رأيتموني أصلّى » ، قوله عليه السلام : « خُلِّنُوا عَنِّي مِنَاسِكَكُمْ » ، والصحابة رضي الله عنهم راجعوا <sup>(٢)</sup> أفعاله كما راجعوا أقواله - دلّ أنهما في بيان الحكم على السواء .

والدليل على جوازه وجوده : فإن النبي عليه السلام خص قوله تعالى :

﴿ الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِلُوَا ﴾ <sup>(٣)</sup> برجم ماعز .

(١) الظاهر أنها كانت « وقل » ثم شطبت الواو .

(٢) أي راجعوا إليه ( راجع المعجم الوسيط ) .

(٣) سورة التور : ٢ .

ووجه القول [ الثاني ] - الأول : أن قوله عليه السلام يدل على الإباحة في حقه ، لكونه معصوماً ، والإباحة في حقه لا تدل على الإباحة في حق غيره ، إذ المصالح تختلف باختلاف الأشخاص . والثاني : إن دل على الإباحة في حق غيره ظاهراً ، ولكن جواز كونه مخصوصاً ، بخلاف الظاهر ، ثابت ، فلم تكن الإباحة في حقه محكماً في الدلالة على الإباحة في حق غيره ، وظاهر العموم محكم في التحرير ، فلا يجوز الاعتراض على المحكم بغير المحكم .

والجواب - إن فعله دل على الإباحة في حقه قطعاً ، ومع قرينة دليل التأسي وسابقة عموم التحرير في حق الكل ، يدل على الإباحة في حق غيره ، إذ لو لم يكن مباحاً في حق غيره وكان مخصوصاً بذلك ، لبين دلالة كونه مخصوصاً ، كيلا يتهم المكلّف ، بدلالة التأسي وسابقة عموم التخصيص في حق الكل ، فكان الظاهر ما ذكرنا . يبقى هذا القدير : أن احتمال كونه مخصوصاً ، بخلاف الظاهر ، ثابت . ولكن هذا لا ينفي الأحكام في كونه دليلاً . ولو كان ينفيه : فهذا النوع من الاحتمال ، وهو احتمال المخصوص ، ثابت في العام ، فجاز تخصيصه به . والله أعلم .

• • •

#### [ ٤ - الإجماع ]

وأما تخصيص الكتاب والسنّة بالإجماع : [ ف ] أنكره قوم ، وجوزناه .  
والدلالة على جوازه أن الإجماع حجة مقطوع بها ، فجاز أن يدل على ذلك ، كما جاز أن يدل على سائر الأحكام .

دل عليه أن الأمة أجمعـت على أن حد العيد نصف حد الأحرار ، وهذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَنْدِي ﴾<sup>(١)</sup> ، بالإجماع .

---

(١) سورة التور : ٢ .

٢/٧٤ فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ تُحْصِتُ / بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> قُلْنَا : هَذَا لَا يَصِلُحُ مُخْصِصاً لِلْعَبْدِ ، لَأَنَّ الْمَذْكُورُ  
فِيهِ إِلَمَاءُ دُونَ الْعَبْدِ - دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّا مُخْصِصُنَا لِلْعَبْدِ [صِدْرُوا] عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> بِالْإِجْمَاعِ .  
وَالْمُخَالِفُ احْتَجَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَسْتَندُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ<sup>(٣)</sup> لِهِمَا ،  
فَكَيْفَ يَعْتَرِضُ بِالْفَرْعَ علىِ أَصْلِهِ؟ .

وَالْجَوابُ - أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُخْصِصَ لَا بُدَّ أَنْ يَصْدِرُ عَنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ،  
وَلَا فَالْأُمَّةُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ جَزَافاً . وَكَانَ الْاعْتَرَاضُ عَلَى الْعَامِ  
بِذَلِكَ الْأَصْلِ ، لَا بِنَفْسِ الْإِجْمَاعِ ، إِنَّمَا الْإِجْمَاعُ دِلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَلَا نَعْنَى بِكُونِ  
الْإِجْمَاعَ مُخْصِصاً إِلَّا هَذَا .

وَقَالُوا : لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ ، جَازَ النَّسْخَ بِهِ . وَالْجَوابُ : إِنْ عَنِيتُ بِهِ أَنْ  
يَقُولَنَا إِلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ جَائزٌ كَالتَّخْصِيصِ . وَإِنْ عَنِيتُ بِهِ أَنْ يَقُولَنَا  
النَّسْخَ بِنَفْسِ الْإِجْمَاعِ ، فَنَحْنُ لَا نَجُوزُ التَّخْصِيصَ بِهِ ، كَمَا لَا نَجُوزُ النَّسْخَ .

\* \* \*

## ٥٢ - بَابُ فِي : بَنَاءِ الْعَامِ عَلَىِ الْخَاصِ :

أَعْلَمُ أَنَّ النَّصَيْنِ إِذَا وَرَداً وَهُما كَالْمُتَنَافِيْنِ : أَحَدُهُمَا عَامٌ ، وَالْآخَرُ خَاصٌ -  
[فَ] لَا يَمْتَلِئُ : إِمَّا أَنْ يُعْرَفُ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَا يُعْرَفُ .

(١) فَإِنْ عَرَفَ التَّارِيخَ بَيْنَهُمَا - فَلَا يَمْتَلِئُ : إِمَّا أَنْ يُعْرَفُ اقْتِرَانُهُمَا ، أَوْ عُرْفُ  
تَرَاخيِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ : ٢٥ - ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَكْيَنَ بِنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ .

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ : ١١ .

(٣) انْظُرْ : الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ : مَادَةُ « رُفْعٌ » .

أما الخاص أو العام : إذا عُلم اقتران أحدهما بالآخر ، فنحو أن يقول النبي عليه السلام : « اقتلوا الكفار - لا تقتلوا اليهود » أو يقول : « في الخيل زكاة - ليس في الذكور من الخيل زكاة ». .

والأصل في ذلك أن نجعل الخاص مخصوصاً للعام ومبيناً أن المراد به ما لم يتناوله الخاص ، لأن الخاص أشد تصريراً مما يتناوله وأقل احتفالاً من العام ، فكان العمل به أولى ، ولأن في إجراء العام على عمومه إلغاء الخاص ، وليس في العمل بالخاص إلغاء واحد منها ، فكان أولى .

فإن قيل : هلا حلت قوله عليه السلام « في الخيل زكاة » على / التطوع ، ١/٧٥ وحملت قوله : « ليس في الذكور من الخيل زكاة » على نفي الوجوب ، ليكون عملاً بهما جميعاً .

قلنا : قوله : « في الخيل زكاة » يقتضي وجوب الزكاة في الإناث ، ولو حلناه على التطوع كنا قد عدلنا باللفظ عن ظاهره بدليل لا يتناول الإناث ، والعلو عن ظاهر اللفظ بلا دليل لا يجوز ، بخلاف التخصيص . وأما إذا أخرجنا الذكور من الخيل عن قوله : « في الخيل زكاة » ، كما قد أخرجنا عن اللفظ شيئاً بدليل يقتضيه ، وذلك جائز .

هذا إذا عُلم اقتران أحدهما بالآخر .

أما إذا علم تراخي أحدهما عن الآخر :

- فإن كان الخاص هو المتأخر - فإنه لا يخلو : إما إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، أو بعده .

فإن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام : [ ف ] يجعل بياناً للتخصيص في قول من أجاز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب . وفي قول من لم يجوز ذلك : يجعل بياناً للنسخ .

وإن كان بعده : [ف] يجعل بياناً للنسخ ، لأن تأخير بيان التخصيص عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيجعل بياناً للنسخ .

- وإن كان العام هو المتأخر :

قال أصحابنا وجماعة من المتكلمين : يصير العام ناسخاً للخاص .

وقال أصحاب الشافعى : يبني العام على الخاص ، ويجعل المراد بالعام ما لم يتناوله الخاص ، كما لو اقترنت أحدهما بالآخر .

دليلنا في ذلك - أن العام في تناوله لآحاد ما دخل تحته ، جرى مجرى خبر خاص يختص به - ألا ترى أنه يصح التمسك به لإثبات الحكم ، كما يصح التمسك بالخاص ، فجرى العام مع الخاص ، في حق تناوله الخاص ، مجرى الخبرين الخاصين ورداً ، وهما متفاقيان : أحدهما متقدم ، والآخر متأخر : [ف] يصير المتقدم منسوباً بالمتأخر - كذا هذا .

والخالف - احتج بوجهين من الكلام :

أحدهما - أن الخبر الخاص ، وهو قوله « لا تقتلوا اليهود » يقتضي المنع من القتل في عموم الأحوال ، وقوله « اقتلوا الكفار » يقتضي الإباحة في حالة واحدة / ، والتي يمنع من الإباحة في تلك الحالة ، فوقع التعارض ، والخاص أخص باليهود من العام وأقل احتفالاً منه ، وكان العمل به أولى . بخلاف الخبرين الخاصين ، لأن الخاص لا يمكن تخصيصه ، لأنه لا يتناول إلا شيئاً واحداً ، والعام يمكن تخصيصه ، لأنه يتناول أشياء ، فيمكن إخراج جزء منه .

والثاني - أن الخاص مما يعلم دخوله قطعاً ، ودخول ما تناوله الخاص تحت العام مشكوك فيه [إذ] يحتمل أن المراد به وراء ما تناوله الخاص ، والعمل لا يترك بالشك .

والجواب : .

أما الأول - قلنا : العام ، وإن أمكن تخصيصه ، لكن في تخصيصه إلغاء له ، فيما تناوله الخاص<sup>(١)</sup> ، أصلًا ، لأنه يقى مستعملًا حال وروده ، وإن كان لا يقى في المستقبل ، فكان المصير إلى النسخ أولى ، بخلاف ما إذا اقتنا ، لأنه لا يمكن العمل بهما ، والخاص أشد تصريحًا ، فالعمل به أولى .

وأما الثاني - قلنا : إن عنيت به أن العام لو انفرد لا يعلم دخول ما تناوله الخاص تحته ، فهذا خلاف الإجماع . وإن عنيت به أنه لا يعلم دخول ما تناوله الخاص تحت العام لأجل الخاص ، فلم قلم ذلك وهو موضع النزاع ؟ ثم هذا ترك لمذهبكم فإنكم تقطعون بخروج<sup>(٢)</sup> ما تناوله للخاص عن العام ، ولا تشكون فيه .

هذا الذى ذكرنا إذا عرف التاريخ بينهما .

(ب) أما إذا لم يُعرف التاريخ بينهما :

ففي مذهب الشافعى - يبني الخاص على العام ، ويجعل المراد بالعام غير ما تناوله الخاص . وهذا مستقيم على أصله ، لأنه ليس للخاص مع العام حالة إلا أن تقارنه أو تقدمه أو تراخي عنه ، وقد بان من مذهب وجوب خروج ما تناوله الخاص عن العام في الوجوه الثلاثة .

وفي مذهب أصحابنا - يجب القول بالتوقف ، والرجوع إلى غيرها ، وإلى ما يرجع أحدهما على الآخر .

وهذا مستقيم على أصلنا ، لأن المذهب عندنا أن العام المتأخر ينسخ الخاص ، وينقص بالخاص المقارن والمتأخر . ويجوز أن يكون العام متأخرًا / فينسخ الخاص ، ١/٧٦

(١) « فيما تناوله الخاص » وردت في المامش تصريحًا .

(٢) قطع برأيه بـث فيه ( المعجم الوسيط ) . وفي الأصل : « تقطعون على خروج » .

ويجوز أن يكون الخاص متأخراً فيوجب خروج ما تناوله عن العام ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فيجب القول بالتوقف .

واحتاج الخالف بأشياء :

منها - أن الفقهاء في أعصارنا يخصون أعم الخبرين بأشخاصهما ، مع فقد علمهم بالتاريخ .

ومنها - أنه لما اشتبه حال الخبرين ولا يعرف التاريخ بينهما ، يجعل كأنهما وردا معاً ، كالغريقين إذا لم يعرف التاريخ في غرقهما يجعل كأنهما غرقا معاً حتى لا يرى أحدهما عن الآخر - فكذا هذا . وإذا جعل كأنهما وردا معاً ، يجعل الخاص مخصصاً للعام ، لما ذكرنا .

ومنها - أن القياس مما يجوز أن يعرض به على العام ، فالخبر الخاص أولى ، لأنه أصل القياس .

ومنها - أنه لو لم يخص العام بالخاص لوقع أحد أمرین : إما نسخ الخاص أو إلغاؤها ، ولا يجوز النسخ مع فقد التاريخ ، وإلغاء كلام الحكم لا يجوز ، فوجوب تخصيص العام بالخاص<sup>(۱)</sup> .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا على الإطلاق ممنوع - الا ترى أن عمر<sup>(۲)</sup> رضي الله عنه لم يخص قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَأْتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَتُكُم﴾<sup>(۳)</sup> بحديث ابن الزبير وهو قوله : « لا تحرّم الرضعة والرضعتان » .

(۱) انظر : المعتمد ، ۱ : ۲۸۱ .

(۲) في المعتمد ، ۱ : ۲۷۹ : « ابن عمر » . وكلنا في التهديد ، ۲ : ۱۵۷ . مثيرة إلى صحيح مسلم ، ۲ : ۱۰۷۴ .

(۳) سورة النساء : ۲۲ - ﴿سُرْمِثْ عَلَيْكُمْ أَمْهَأْتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَنْهَاكُمْ ... وَأَمْهَأْتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَنْهَاكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ...﴾ .

وأما الثاني - فنقول : الأمة ما أجمعت على هذا ، فإن من الصحابة من ورث أحددهما عن الآخر . على أن حكم<sup>(١)</sup> الغريقين حجة عليه ، لأنه لما اشتبه حا لهم لم نحكم<sup>(٢)</sup> بإرث أحددهما عن الآخر ، فكذا إذا اشتبه حال الخبرين : لا يُعرض<sup>(٣)</sup> بأحددهما على الآخر .

وأما الثالث - قلنا : إن كان القياس على أصل متقدم على العام ، كان العام منافياً له ، فلا يجوز تخصيص العام به ، نحو أن يقول النبي عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ » ثم يقول : « أحللت لكم بيع جميع الأشياء » : لا يجوز تخصيص العام بعد ذلك بالقياس ، حتى يقاس الأرز على الحنطة ، لأنه قياس على أصل غير متقرر .

أما إذا كان القياس على أصل متقرر ، نحو أن يقول النبي عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ » ثم يقول : « أحللت لكم بيع ما سوي البرّ » جاز قياس / الأرز على البرّ ، وتخصيص العام به . وهذا لا يشبه مسألتنا ، لأن أصل القياس مقرر ، فاما هنا [ ف ] الخبر الخاص يتحمل أن يكون منسوخاً بالعام ، ومع احتمال النسخ لا يجوز التخصيص به .

وأما الرابع - قلنا : كأن النسخ يحتاج إلى التاريخ ، فكذلك التخصيص : يحتاج إلى التاريخ ، لأن تخصيص العام بالخاص المتقدم لا يجوز ، لما مرّ .

وأما قوله : لا يجوز إلغاوهما - قلنا : إن عنيت به ترك استعمالهما في أنفسهما والرجوع إلى غيرهما ، أو إلى ما يرجع أحدهما - فلا تأي<sup>(٤)</sup> ذلك ، وإنما لا يجوز

(١) كذا في الخامش تصحيحاً « حكم » . وفي المتن : « فعل » .

(٢) لعل الصحيح مكذا . وقد تقرأ « يحكم » لعدم نقط الحرف الأول .

(٣) الحرف الأول غير منقوط فقد تقرأ : « لا نعرض » أيضاً .

(٤) في الأصل كذا : « فلا ياق ذلك » . وقد تقرأ بالياء : « فلا يائى » إذ الحرف الأول غير منقوط . وفي المعتمد ، ١ : ٢٨١ : « وأما إلغاوهما ، فإن أريد به الرجوع إلى غيرها ، أولى ترجيح وتركى استعمالهما بأنفسهما ، فذلك لا يأبه الخصم ويقول : إنما لا يجوز ذلك ... » .

ذلك إذا أمكن العمل بهما ، وهنا لا يمكن العمل بهما ، لأنه ليس حمل الحال فيهما على التخصيص أولى من حمله على النسخ ، فيجب القول بالتوقف .

ثم إذا وجب التوقف والرجوع إلى ما يرجع أحدهما على الآخر ، فقد ذكروا وجوه الترجيح :

ومنها – أن يكون أحدهما متفقاً على استعماله ، والأخر مختلفاً فيه ، كخبر العشر مع خبر الأوساق<sup>(١)</sup> .

ومنها – أن يعمل به<sup>(٢)</sup> معظم الأمة ، ويعيب على من ترك العمل به ، كعيبهم على ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> على ترك العمل بمحدث أئي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، ومنعه جريان الربا إلا في النسبة<sup>(٥)</sup> .

ومنها – أن تكون الرواية في أحدهما أشهر .

(١) والأول هو : « ما سنته السماء فيه العشر » . والثاني : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . والثالث : (الأوساق) متفق على استعماله . والأول (العشر) مختلف في استعماله . راجع فيما تقدم ص ٢٢٧ . والمعتمد ، ١ : ٢٨٢ والهامش ٢ منها . وانظر : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٤٩٢ ، ٤٩٣ ص ٨٥ . والصبعاني ، سبل السلام ، جد ٢ ، رقم ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ص ٦٠٨ - ٦١٠ . والمعتمد ، ١ : ٢٨٢ .

(٢) بأحددهما .

(٣) فإنه يقول : « لا ربا إلا في النسبة » - المعتمد ، ١ : ٢٨٢ والهامش ٤ منها .

(٤) وهو الحديث المشهور في الأشياء الستة : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والخطة بالخطة والملح بالملح والشعر بالشعر والتتر بالتتر ... ، راجع ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٦٩٥ ، ٦٩٦ ص ١٢٥ : الأول عن أئي سعيد الخدري والثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما . وراجع نصه فيما تقدم في الهامش ٣ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٥) راجع فيما تقدم الهامش ٣ من هذه الصفحة ، والهامش ٤ ص ٢٨٢ ج ١ من المعتمد .

ومنها - أن يكون أحدهما متضمناً للحكم الشرعي ، وأن يكون أحدهما بياناً للآخر ، كقوله عليه السلام « لا قطع [ إلا ]<sup>(١)</sup> في ثمن البِجْنُ »<sup>(٢)</sup> - اتفقا على كونه بياناً لآية السرقة<sup>(٣)</sup> .

إلا أنا نقول : هذه الوجوه كلها تدل على تأثير أحدهما عن الآخر ، لأنه لو كان متقدماً لما اتفقا على استعماله ، لأنه يصير منسوخاً بالعام ، ولكن لا يعاب على من ترك العمل به ، ولما كانت الرواية له أشهر . وكونه متضمناً لحكم شرعى يقتضى كونه متأخراً ، لأن حكم العقل مقدم على حكم الشرع . وكذا لو لا التعلم لما كان أحدهما بياناً للآخر - والله أعلم .

٥٣ - / باب في : أن العام إذا دخله الخصوص - هل يصير مجازاً<sup>(٤)</sup> أم لا ٩ / ٧٧

اختلف الناس في ذلك .

قال بعضهم : لا يصير مجازاً ، متصلةً كان أو منفصلة ، لفظاً ومعنى .

[ و ] قال بعضهم : يصير مجازاً في الأحوال كلها .

وقال بعضهم : يصير مجازاً في حال دون حال . واختلفوا في تفصيله :

(١) « إلا » من المعتمد ، ١ : ٢٨٢ ، ٢٩٣ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٠ من ١٩٢ : « وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في بِجْنٍ ثمنه ثلاثة دراهم » متفق عليه . وانظر : سبل السلام ، ٤ : رقم ١١٤٩ ، ص ١٢٩٦ . وكذا رقم ١١٤٨ من ١٢٩٣ - ١٢٩٦ .

(٢) البِجْنُ الترس (المعجم الوسيط) .

(٣) « والساِرُّ والساِرِّةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ... » سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) الجاز من الكلام ما يتجاوز ما وضع له من المعنى (المعجم الوسيط) .  
وانظر : تعريفات البرجاني . ومعنى هنا أن المتكلم استعمل العام لا فيما وضع له .  
(انظر ما يلي ، والمعتمد ، ١ : ٢٨٣) .

منهم من قال : إن كان المخصوص لفظاً ، لا يصير مجازاً ، متصلةً كان المخصوص أو منفصلأً .

ومنهم من قال : لا يصير مجازاً إلا إذا كان متصلةً .

والصحيح اختار أن القرينة المخصوصة : إن كانت مستقلة به ، نحو دلالة العقل وقول المتكلم « أردت به البعض الفلافي » ، يصير مجازاً . وإن لم يستقل ، لا يصير مجازاً .

والدليل على ذلك أن القرينة إذا كانت مستقلة ، كان لفظ العموم مستعملاً في غير ما وضع له ، لأن اللفظ موضوع للكل ، وقد استعمل في البعض ، وهذا هو المجاز .

فإذن قيل : المتكلم ما أراد البعض باللفظ وحده ، بل باللفظ مع القرينة ، فلم يكن استعمال اللفظ في غير ما وضع له .

ولشن قلنا إنه [ ما ] أراد باللفظ وحده ، ولكن لم لا يجوز أن يكون اللفظ مع القرينة موضوعاً للبعض ، ومع فقد القرينة موضوعاً للكل ؟ – قلنا :

أما الأول – باطل ، لأن فيه رفع المجاز عن الكلام ، بأن يقال في كل مجاز : إنه ما أراد باللفظ وحده بل باللفظ مع قرينة ، وقد أبطلنا هذا فيما تقدم . ويلزم أن يكون الكلام المستقل الذي اقتربت به القرينة المستقلة ، لا حقيقة ولا مجازاً ، لأنه ما عنى به ما وضع له ولا غير ما وضع له ، والكلام المستقل لا يخلو : إما أن يكون حقيقة أو مجازاً . ويلزم أيضاً أن تكون المعانى من الحقائق ، لأن القرينة قد تكون شاهد حال وغيره ، مما لا يجوز وصفه بالحقيقة والمجاز . ولأن القرينة قد تكون فعل غير المتكلم ، نحو أن يتكلم النبي عليه السلام بلفظه العام<sup>(١)</sup>

---

(١) كذا في الأصل . وفي المعتمد ، ١ : ٢٨٣ : « بالعام » . ولعل العبارة هنا : « بلفظة العام » .

فيخصه الله تعالى ، / فلا يستقيم أن يقال : إن النبي عليه السلام أراد ما أراد ٢/٧٧ باللفظ وبما يحدث بإحداث الله تعالى .

وأما الثاني - فباطل أيضاً ، لأن القراءن كثيرة لا يمكن حصرها ، ليضعوا [ مع ] لفظه العموم القرينة ، لما تقتضيه القرينة<sup>(١)</sup> . ولأن هذا شيء لم يشهد به أهل اللغة [ إذ ] لم يُنقل عن واحد منهم هذا النوع من الوضع ، والحقيقة لا ثبت إلا بالنقل .

هذا إذا كانت القرينة مستقلة .

أما إذا لم تكن القرينة مستقلة ، نحو الشرط والصفة والاستثناء ، [ فـ ] لا يصير مجازاً ، لأن هذه الأمور إذا افترت بالكلام تصير من جملة الكلام ، وصار الكل كلاماً واحداً ، فلا يكون البعض بانفراده لا حقيقة ولا مجازاً ، بل هذه الجملة المركبة حقيقة في الثاني . والدلالة عليه أن قول القائل : « اضرب الناس الطوال » أو « إن كانوا طوالاً » أو « إلا من قام منهم » لا يخلو : إما إن أريد البعض باللفظ وحده ، أو بمجموع الأمرين : لا وجه إلى الأول ، لأنه لو أريد باللفظ وحده ، لم يكن أريد بهذه الأمور<sup>(٢)</sup> شيئاً ، لأن هذه الأمور ما وضعت لشيء مستقل في دلالتها على ذلك ، فيقال : أراد [ ذلك الشيء ] باللفظ وحده ، وأراد بهذه الأمور ما يقتضيه هذه الأمور ، وأنه لما أراد البعض باللفظ وحده ، لم يبق شيء أراد [ هـ ] بهذه الأمور<sup>(٣)</sup> .

(١) العبارة في المعتمد ، ١ : ٢٨٤ : « إن القراءن كثيرة لا تحصى ، فلا يمكن أن تحصروها ، حتى تضعوا العموم مع كل واحدة منها لما تقتضيه » . وانظر أيضاً : التهيد ، ٢ : ١٤٠ .

(٢) أي بالشرط والصفة والاستثناء - انظر المعتمد ، ١ : ٢٨٥ .

(٣) انظر : المعتمد ، ١ : ٢٨٥ وما يليه .

فإن قيل : أراد البعض باللفظ وحده ، لكن عند هذه الأمور تصير<sup>(١)</sup> هذه الأمور كالقرينة الحالية<sup>(٢)</sup> - قلنا : هذه الأمور من جنس الكلام ، فنقول : على ما تدل عليه بالطريق الذي يدل عليه الكلام<sup>(٣)</sup> ، لا على مثال قرينة الحال ، فنصير هذه الأمور مع اللفظ دلالة على إرادة البعض بجهة واحدة ، فلم يكن اللفظ بانفراده لا حقيقة ولا مجازاً ، بل الجملة حقيقة في البعض - والله تعالى أعلم .

٥٤ - باب في : أن العام المخصوص - هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص أم لا ؟

١/٧٨ اختلف أهل الأصول في أن العام المخصوص هل يصح الاستدلال به ؟

قال بعضهم : لا يصح الاستدلال به أصلاً على كل حال .

وقال بعضهم : يصح على كل حال .

[ و ] قال بعضهم : يصح الاستدلال به في حال دون حال ، واختلفوا في تفصيل تلك الحالة :

قال بعضهم : إن خصّ بدليل متصل به ، نحو الشرط والصفة والاستثناء ، يصح الاستدلال به . وإن خص بدليل منفصل ، لا يصح الاستدلال به - وهو قول أبي الحسن الكرخي<sup>(٤)</sup> رحمه الله .

(١) في الأصل : « فنصير » .

(٢) في الأصل كذا : « الحالية » باللغاء لا بالحال . إذ المعلوم أن القرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية - انظر تعريفات الجرجاني .

(٣) في الأصل : « بالطريق الأولى الذي يدل عليه الكلام » والظاهر أن كلمة « الأولى » مشطوبة .

(٤) راجع ترجمته فيما تقدم في المامش ٢ ص ٧٣ .

وقال بعضهم : إن كان المخصوص منع تعلق الحكم بالاسم العام ، وأوجب تعليقه بشيء<sup>(١)</sup> لا يبني عنده الاسم : لا يصح الاستدلال به . وإن لم يمنع من تعلق الحكم بالاسم<sup>(٢)</sup> العام : يصح ذلك .

مثال الأول - آية السرقة ، وهى قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> : فإن قيام الدلالة على اشتراط الحرز والقدر يمنع من تعلق القطع باسم السارق ، وأوجب تعليقه بشيء لا يبني عنده الاسم .

ومثال الثاني - قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> : فإن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية [ لا ]<sup>(٥)</sup> يمنع من تعلق القتل باسم المشرك . والختار - أنه يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً .

والدلالة على ذلك وجهان :

أحدهما - أن معنى قولنا : « يصح الاستدلال » هو أنه يتوصل به إلى العلم بحكم ما عدا المخصوص ، وهو قائم بعد التخصيص ، لأن اللفظ متداول لما عدا المخصوص ، أعني أنه دليل على إرادته بأصل الوضع ، لأن اللفظ في الأصل

(١) في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ : « بشرط لا يبني عنده الظاهر » .

(٢) في الأصل : « باسم » . وتقدم « بالاسم العام » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ : « بالاسم العام » .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ . وفي الأصل : « السارق » بدون واء العطف .

(٤) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَلُّثُوهُم﴾ . وفي الأصل : « أقتلوا » . وكذا في المعتمد ، ١ : ٢٨٦ .

(٥) قال في المعتمد ، ١ : ٢٨٧ - ٢٨٦ : « ... لأن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرط ( لعل الصحيح : بالشرك - راجع فيه ص ٢٩٣ ) فلم يمنع التعلق به من قتل من لم يعط الجزية ... » . وفي هامش الأصل كلمة غير واضحة قد تكون « لا يمنع » .

موضوع للاستغراف وللكل ، والكل ليس إلا آحاد [أ] اجتمع ، فجرى اللفظ في تناوله الآحاد ما<sup>(١)</sup> دخل تحته ، مجرى الفاظ موضوعة لكل واحد من آحاده . فإذا خص البعض ، بقى دليلاً على إرادة الباق ، بحكم الوضع . وهذا المعنى صحيح الاستدلال قبل التخصيص ، فصح قولنا : إنه يتوصل به إلى الحكم فيما عداه .

٢/٧٨

فإن قيل : العام بعد التخصيص / يصير مجازاً على ما ذكرنا ، فلا يصح التسلك فيما تناوله بحكم الوضع ، لأن ذلك حمل له على حقيقته ، ومحال أن يكون اللفظ مقرراً في موضوعه حائداً عن موضوعه . ولأن اللفظ بالتصنيف يصير مجملأ ، والتعلق بالجمل لا يصح . وبيان الإجمال أن الحكم قبل التخصيص كان متعلقاً بظاهر الاسم ، وبعد التخصيص لم يبق متعلقاً بظاهره - ألا ترى أن المخصوص شارك ما عدا المخصوص في الاسم وفارقها في الحكم ، وجرى العام بعد التخصيص مجرى اسم الصلاة في أنه لما دخل فيها أفعال لا يبنيء عنها<sup>(٢)</sup> الاسم لغة ، لا يصح التسلك به لإيجاب الصلاة الشرعية ، فكذا هذا - قلنا : اللفظ إنما صار مجازاً من حيث إنه لم يوضع لما عدا المخصوص على الانفراد ، لا أنه لم يوضع له أصلاً ، وهذا النوع من المجاز لا يمنع من صحة الاستدلال به ، على ما ذكرنا : أنه يدل على إرادة ما عداه .

وأما قوله : بأنه صار مجملأ - قلنا : لا كذلك ، لأن الجمل ما لا يعرف مراده ، وقد ذكرنا أن التخصيص يعلم أن المراد منه الباق ، لأنه متداول له بحكم الوضع .

قوله : المخصوص شارك غير المخصوص في ظاهر الاسم - قلنا : فلو تحلينا وظاهر الاسم ، لكننا لا نفصل بينهما ، إلا أنا امتنعنا من تعليق الحكم به في المخصوص ، ملائعاً ، ولا مانع فيما عداه ، فيتعلق به ، بخلاف اسم « الصلاة » ،

(١) في الأصل كذا : « ما » .

(٢) في الأصل كذا : « عنه » .

لأنه ليس من الصلاة ما يبني عنده الاسم لغة ، بل المراد منه الأفعال المعمودة ، فلا يصح القىس به ، لإثبات حكمه فيما هو المراد باللفظ ، لأنه غير معلوم باللفظ لغة .

والوجه الثاني - إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فإنه رُوى عن علي رضي الله عنه أنه قال : نتمسك<sup>(١)</sup> في الجمع بين الأخرين المملوكيين بقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقول : « أحلمتا آية وحرمتها آية فالتحريم أولى ». ومعلوم أن قوله عز وجل : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> خص منه البنت والأخت من الرضاع<sup>(٥)</sup> . وعن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتمسك على هذا الوجه . / وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يتمسك بقوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاثُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> في التحرير بالرضاعة الواحدة ، وردد لذلك خبر ابن الزبير رضي الله عنه وهو قوله : « لا تحرّم الرضاعة والرضعتان » - إلى غير ذلك من وجوه الاستدلال بالعمومات المخصوصة . ولم يُنقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، فكان إجماعاً .

وأما من فصل بين ما يمنع تعلق الحكم باسم عام وبين ما لا يمنع - [ف] قال بأن قيام الدليل على اشتراط الحرج والمقدار أوجب تعليق الحكم

(١) الحرف الأول غير منقوطة فينطق نوناً أو ياء والظاهر الأول .

(٢) سورة النساء : ٣ - ﴿... فَإِنْ يَخْفِمْ أَلَا يُغَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٣ . راجع فيما تقدم المامش .

(٥) « من الرضاع » لم ترد في المعتمد ، ١ : ٢٨٩ .

(٦) سورة النساء : ٢٣ .

بأمر<sup>(١)</sup> لا ينبيء عنه الاسم - ألا ترى أنه لا يجوز لنا أن نقدم على قطع السارق إلا بعد أن نعرف أنه سرق مالاً مقلراً من حرز ، ولو<sup>(٢)</sup> شككنا فيه لا يجوز قطعه . فلم يكن ظاهر لفظ العموم كافياً في الدلالة على الحكم ، فلا يصح التعلق به ، بخلاف سائر العمومات المخصوصة ، لأن ظاهر اللفظ دليل عليه ، إلا أن دلالة التخصيص أوجب [ ست ] خروج بعض المسمى ، فبقي ظاهر اللفظ معمولاً به فيما وراءه .

#### والجواب :

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾<sup>(٣)</sup> يتناول كل سارق ، سرق قليلاً أو كثيراً ، من حرز أو غيره – فيصبح الاستدلال به على وجوب القطع على كل من اختص بهذه الشرطين ، لأنه سارق ، ولا مانع يمنعه من قطعه – ألا ترى أنّا لو خليلنا وظاهر النص ، لكننا نجوز قطع سارق لم يختص بهذه الشرطين ، فكان الحكم متعلقاً بما ينبيء عنه الاسم .

قوله : لا يجوز لنا أن نقدم على قطع السارق إلا بعد أن نعرف هذين الشرطين – قلنا : إنما لا يجوز ذلك لنعرف دليلاً<sup>(٤)</sup> أنه غير داخل تحت التخصيص ، لا لنعرف أنه داخل تحت القطع .

والقول في هذا ، وفي سائر العمومات المخصوصة ، سواء ، فإن قوله تعالى :

(١) في الأصل كنا : « ما مِرْ » – راجع فيما سبق ص ٢٤١ وما سأقى بعد سطور – والمقصود الحرز . المعتمد ، ١ : ٢٨٦ .

(٢) في الأصل كذا : « أو » .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) « دليل » وردت في المامش تصحيحاً دون بيان موضعها بوضوح . وقد وضعنها هنا على سبيل غلبة العذر ..

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> لِمَا قامَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَنْعَمَ قَتْلِ مَعْطَى الْجَزِيرَةِ ، لَا يَبُرُّنَا أَنْ نَقْتُلَ مُشْرِكًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ [مِنْ] غَيْرِ مَعْطَى الْجَزِيرَةِ ، وَمَنْ شَكَّنَا / فِيهِ لَا يَبُرُّ قَتْلَهُ ، وَمَعْهُذًا : صَحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا ، بِالْطَّرِيقِ الَّذِي قَلَّنَا - كَنَا هَذَا .

هذا كله إذا كان الشخص معلوماً ، فإن كان مجهولاً [فـ] لا يصح التعلق به فيما وراءه ، لأنَّه يوجب جهة في الباقي ، لأنَّه بيان كالاستثناء ، فيصير كأنَّه قال : « قاتل المشركين إلَّا رجالاً » . والله أعلم .

#### ٥٠ - باب لـ : تخصيص العام بالعادة :

اعلم أن العادة التي هي خلاف العموم على ضربين : عادة في الفعل ، وعادة في الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

#### - أما العادة في الفعل - فعل ضربين :

أحد هما - جرت من غير استحسان من الأمة . وهذا لا يجوز تخصيص العام به . نظيره : أن يعتقد الناس شرب بعض الدماء ، ثم يحرم الله تعالى الدماء كلها ، بل بعض عام : [فـ] لا يجوز تخصيصه بتلك العادة ، لأنَّ العام دليل ، والعادة ليست بدليل ، لأنَّ الناس كما يعتقدون المحسن يعتقدون القبيح .

والثاني - جرت مع استحسان من الأمة ، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس ، وهو تخصيص من النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان .

(١) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا السَّلَطُونَ أَشْهَرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ زَهَّدُوكُمْ﴾ . وللأصل : « الفتاوى » . راجع الماشي ٤ ص ٢٤١ .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٠١ : ١ إلى استعمال العموم ١ . وبلاشك أنه ليس فيه تقسيم العادة في الفعل على ضربين .

ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بإجماع الأمة على جواز ذلك ومحنته ، لا بالعادة .

- وأما العادة في الاستعمال<sup>(١)</sup> :

فبأن كان الاسم في أصل اللغة موضوعاً للاستغراق ، والناس اعتادوا استعماله في البعض ، كاسم الدابة : فإنه اسم لكل ما يدب على وجه الأرض والناس تعارفوا استعماله في الفرس ، فلو تعبدنا الله تعالى بشيء في الدابة ، ينصرف التعبد إلى ما تعارفه الناس<sup>(٢)</sup> .

ولقائل أن يقول : هذا ليس بتخصيص على الحقيقة ، لأن الناس لما تعارفوا استعماله في الفرس صار حقيقة فيه ، وصار كالموضوع له ، وكالمجاز فيما وضع له في الأصل .

٥٦ - باب في : أن العام : هل يختص لوروده على سبب خاص أم لا ؟

اعلم أن سبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب . وذلك ضربان : أحدهما - دنو وقت العبادة ، ووقوع الحاجة إلى بيان الحكم .

والآخر - سؤال السائل ، وهو على / ضربين : أحدهما - أن يستقل الخطاب الذي خرج جواباً له بنفسه . والآخر - لا يستقل بنفسه .

---

(١) انظر هامش ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) أي حملناه على الفرس دون ما يدب من نحو الإبل والبقر . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠١ : « الخيل » بدلاً من « الفرس » . وكذا في التمهيد ، ٢ : ١٥٩ رقم ٧١١ .

- [أما الذي لا يستقل بنفسه] - فبأن كان بحال لا يفهم منه شيء لو انفرد ، نحو قوله عليه السلام حين سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر : « أو ينقص [الرُّطب]<sup>(١)</sup> إذا جف؟ » فقيل : نعم ، فقال : لا - إذن » .

والحكم فيه أن يقتصر على سبيه ، ولا يتعدى إلى غيره ، لأن قوله : « لا - إذن » نفي للمذكور ، ولا مذكور في كلام الرسول ، ولا كلام للسائل إلا بيع الرطب بالتمر ، فاقتصر نفي الجواز عليه .

فإن قيل : هلا كان هذا نفيًا لجواز [بيع]<sup>(٢)</sup> كل ما ينقص إذا جف بما قد جف ، فيصير كأنه قال : إذا كان الحال هكذا [فـ] لا يجوز بيعه - قلنا : إن عنيت بهذا أن انتفاء جواز بيع ما ينقص إذا جف معقول بطريق القياس ، فلا تأي<sup>(٣)</sup> ذلك . وإن عنيت به أن قوله : « فلا إذن » ينفيه بنفسه ، فباطل ، لأن السؤال لم يقع عنه .

- وأما الذي يستقل بنفسه - نحو قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » : فإن هذا ورد على سبب خاص ، وهو السؤال عن عبد<sup>(٤)</sup> بعينه .

والحكم فيه ، وفي كل سبب خاص غير السؤال ، عندنا أن لا يقتصر عليه . بل يتعدى إلى كل ما يتناوله العام ، إلا إذا دلَّ الدليل [على قصره على سبيه]<sup>(٥)</sup> ،

(١) من المعتمد ، ١ : ٣٠٣ .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٣٠٤ . وانظر العبارة فيما يلى .

(٣) كما في المعتمد ، ١ : ٣٠٤ . وفي الأصل كما : « فلا تأي ذلك » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٣٠٥ : « أن المراد به ذلك العبد الذي وقع السؤال عنه » .

وأيضاً ص ٣٠٤ منه .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٣٠٤ .

نحو العادة في قوله : « تَغْدِي مَعِي » فقال : « لَا أَتَغْدِي وَاللَّهُ » : يقتيد اليدين بالغداء المدعاو إليه بالعادة - وهذا عندنا<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعى رحمه الله : يقتصر على سببه في جميع الموضع .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن اللفظ العام إذا ورد ابتداء على سبب ، إنما يجب العمل بعمومه لتناول اللفظ الكل لغة لما مرّ ، وهذا لا ينعدم إذا كان السبب الذى ورد عليه خاصاً ، فيجب العمل بعمومه أيضاً ، إذ الحكم يثبت باللفظ لا بالسبب .

والمخالف احتجج بأشياء :

منها - أن العادة تقتضى قصر الخطاب على سببه ، كما في قول القائل : « تَغْدِي مَعِي » فقال : « لَا أَتَغْدِي وَاللَّهُ » .

ومنها - أنه لو أجرى اللفظ على عمومه ، لكن جواباً وابتداء ، والقصد في الجواب ينافي القصد إلى الابتداء ، لأن الجواب ما يكون بناء ، والابتداء لا يكون بناء ، والقصد / إلى البناء مع القصد إلى ترك البناء ينافيان . ٢/٨٠

(١) في المعتمد تفصيل أكثر فقيه ، ١ : ٣٠٢ وما بعدها : « فسبب الخطاب هو ما يدعو إلى الخطاب . وهو ضربان : أحدهما سؤال سائل ، وهو مرادنا في هذا الموضع . والآخر دئو وقت العبادة . فاما قسمة الخطاب الوارد على سؤال ، ففي أن الخطاب الذي هذا سببه ضربان : أحدهما إحالة على بيان ما تضمنته السؤال ، صريح أو غير صريح ... والآخر هو نفسه بيان لما تضمنه السؤال من غير إحالة إلى بيان وذلك ضربان : أحدهما لا يستقل بنفسه ، والآخر مستقل بنفسه . أما الذي لا يستقل بنفسه ... وأما الخطاب المستقل بنفسه ضربان : أحدهما مساوا للسؤال ، والآخر غير مساوا له . أما المساوى له ... وأما الجواب الذي لا يساوى السؤال ضربان : أحدهما أعم من السؤال ، والآخر أخص منه . أما الأخص ... وأما إن كان الخطاب أعم من السؤال ، فهو ضربان : أحدهما أن يكون أعم منه في ذلك الحكم ، والآخر أن يكون أعم منه في حكم آخر ... .

ومنها - أنه لو تعددى إلى غيره لما أخر البيان إلى هذه الحالة ، لأن هذه الحالة وما قبلها من الخلاف في حق الحاجة إلى البيان سواء .

ومنها - أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، وإنما يكون مطابقاً إن لو كان مساوياً له ، وإذا تعددى إلى غيره لم يكن مساوياً له ، فلم يكن مطابقاً - ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون أتفق من السؤال لانعدام المطابقة .

**والجواب :**

أما الأول - قلنا : لا نسلم أن العادة في حق النبي عليه السلام أن يكون المراد من خطابه ما وقع السؤال عنه .

أما مسألة الغداء - فمن عادة الناس أنهم يدررون<sup>(١)</sup> ذلك . ولم يجب - إذا غير قبل الحلف ما<sup>(٢)</sup> دعى إليه من الغداء - أن يغير<sup>(٣)</sup> خطاب النبي عليه السلام ، فلا نغير<sup>(٤)</sup> .

وأما الثاني - قلنا : إن عنيت بالابتداء والبناء - أنه جواب عما وقع السؤال عنه ، وابتداء فيما لم يقع عنه السؤال ، فتحن هكذا نقول . لكن القصد إلى ذلك لا يتنافيان ، ألا ترى أنه لا يتناقض القصد إلى ذلك في خطاب يتعددى إلى غيره ، نحو قوله عليه السلام حين سُئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميته »<sup>(٥)</sup> - فكذا هنا .

وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن بين حكم ما عدا ما وقع<sup>(٦)</sup> السؤال عنه ، ألا ترى أنه يجوز أن بين الحكم ابتداء ولا يقال إنه

(١) كذا في المأثور تصحيحاً : « يدررون » وفي المتن : « يربلون » .

(٢) في الأصل كذا : « بما » .

(٣ - ٤) الحرف الأول في « يغير » غير منقوط .

(٥) بلوغ المرام ، رقم ١ ص ٢ .

(٦) في الأصل كذا : « حكم ما عدا أوقع » - انظر : المعتمد ، ١ : ٣٠٥ .

لو كان الحكم ثابتاً لما أخر البيان إلى هذه الحالة ، ولأن مثل هذا لا يمتنع في خطاب يتعدى إلى غيره مما ليس من جنسه - فكذا هذا .

وأما الرابع - قلنا : إن عنيت بالمطابقة المساواة ، فلا نسلم أنها شرط . وإن عنيت به أنه يجب أن يكون متضمناً لجميع ما وقع السؤال عنه ، فمسلم . ولكن هذا كما يحصل بالمساواة وحدها ، يحصل بالمساواة مع المجازة<sup>(١)</sup> ، كما في خطاب يتعدى إلى غيره مما ليس من جنسه - فكذا هذا .

قوله : لا يجوز أن يكون الجواب أخص من السؤال - قلنا : إنما لا يجوز ذلك ، لأن السؤال لما وقع عن جملة : فإذا انتصر في الجواب / على البعض ، فقد أخل بيان واجب ، ولا كذلك إذا كان الجواب أعم ، لأنه ما أخل بيان واجب ، حتى إن كان السائل من أهل الاجتهاد ، وفي الوقت سعة ، جاز أن يقتصر على البعض ، ونبيه<sup>(٢)</sup> على الباقي بالقياس عليه .

٥٧ - باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء ، وتخصيص عموم الانتهاء بخصوص الابتداء :

اعلم أن الفاظ العام إذا تعقبها تقييد ، بصفة أو باستثناء أو بشرط أو بحكم<sup>(٣)</sup> ، وكان ذلك لا يتأقى إلا في بعض ما تناوله اللفظ العام - اختلف الناس فيه :

ذهب الأكثرون إلى أنه يُحمل على الكل .

وذهب بعضهم إلى أنه يُحمل على البعض .

والختار أنه يتوقف فيه .

(١) كذا في التهذيد ، ٢ : ١٦٦ « مع المجازة » . وفي الأصل كذا : « المجازة » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠٦ : « المجازة » بالراء لا بالزاي . ولعل الصحيح أيضاً فيه : « المجازة » . والمقصود كذا هو ظاهر من العبارة : التعدي إلى غيره .

(٢) لعلها كذلك إذ أنها غير ظاهرة .

(٣) راجع فيما تقدم ص ١٢٠ و ٢٠٨ وما بعد كل .

مثال التقيد بالاستثناء - قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> : علق العفو بكتابية<sup>(٣)</sup> راجعة إلى النساء ، وعلوم أن العفو إنما يصح من المالكات لأمورهن ، دون الصغيرة والمحنة والأمة ، فالمراد من النساء المذكورات في صدر الكلام : [ هل ] اللوائق يصح منهن العفو أو الكل ؟ - فهو على هذا الخلاف .

ومثال التقيد بالصفة - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيُدْتَهِنَ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾<sup>(٥)</sup>

(١ - ٢) سورة البقرة : ٢٣٦ - ٢٣٧ - ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّهُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَرْبُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَرْبُهُ مَتَّهُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ مِنْ فَرِيضَةَ فَيَصِفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقْفُزَ أَوْ يَقْفُزَ الَّذِي يَبْلُهُ عَقْدَةُ النَّكَاجِ وَأَنْ يَقْفُزُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَبْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(٣) الكتابة ( في علم البيان ) : لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلى لعلم وجود قرينة مانعة من إرادته . وهى أنواع :

١ - كتابة عن موصوف - نحو : أمة الدولار : أمريكا . الناطقين بالضاد : العرب أو المتكلمين بالعربية .

٢ - كتابة عن صفة - نحو : نظافة اليدين : العفة والأمانة .

٣ - كتابة عن نسبة صفة لموصوف - نحو : الذكاء ملء عين هذا الرجل ، فكل من الصفة ( الذكاء ) والموصوف ( الرجل ) مذكور ، والمراد أن الرجل يتصف بصفة الذكاء ( المعجم الوسيط ) .

(٤ - ٥) سورة الطلاق : ١ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيُدْتَهِنَ وَأَنْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُحْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوِتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تُنْهِي لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾ .

يعنى الرغبة في مراجعتهن ، ومعلوم أن الرغبة في المراجعة يتأتى في المطلقات الرجعيات ، دون البائتات .

ومثال التقىد بالحكم - قوله : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿وَبِعُوْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> وأراد به المراجعة ، ومعلوم أن ذلك لا يصح إلا في المطلقات الرجعيات دون البائتات ، فالمراد من العام : [ هل ] الكل أو المطلقات الرجعيات : فهذا على الخلاف الذي ذكرنا .

- أما الأكثرون - [ ف ] ذهبوا إلى أن الأصل في اللفظ العام أن يجري على عمومه إلا أن يضطرنا / دليل إلى أن تخصيصه<sup>(٣)</sup> ، وخصوص آخره لا يضطرنا إلى تخصيص أوله ، لجواز أن يكون المراد بالأول عاماً وبالثانى خاصاً ، فبقي اللفظ عاماً ، فيجب العمل بعمومه . ٢/٨١

- واحتج الفريق الثاني بأن المذكور في آخر الكلام كناية ، كما في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أو جار مجرى الكناية . ومن حق الكناية أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره ، لأن الكناية تصرف إلى المذكور السابق ، والمذكور السابق هو النساء المطلقات ، فانصرفت الكناية إليهن ، فصار الكل موصوفاً بهذا الوصف ، وهو كونهن مالكات لأمورهن - ألا ترى أن قائلآ لو قال : « مَنْ دَخَلَ مِنْ

(١) - (٢) سورة البقرة : ٢٢٨ - ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا تَحْلِقُ اللَّهُ فِي أَرْجَاهُمْ إِنْ كُنُّ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُوْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمَنْ يَثْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَسْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

(٣) أو « تخصيصه » إذ المعرف الأول غير منقوط . وفي المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « إِلَّا أَنْ يضطرنا شيء إلى تخصيصه » .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٧ . راجع فيما سبق المامش ١ - ٢ ص : ٢٥١ .

عيدي الدار فاضر بهم إلا أن يتوبوا » انصرفت الكنية إلى جميع ما تقدم ذكره ، وجرى ذلك بجرى قوله : « إلا أن يتوب عيدي الداخلون الدار » - كذا هذا ، وصار كأنه قال : « إلا أن يغفو النساء المطلقات » .

- والدليل على صحة المذهب المختار هو أن ظاهر العموم يقتضى التعميم ، وظاهر الكنية يقتضى التخصيص<sup>(١)</sup> ، وليس التمسك بأحدماها أولى من الآخر ، فيجب التوقف .

فإن قيل : التمسك بظاهر العموم أولى ، لأنه اسم ظاهر ، وذلك كنمية - فلنا : هذا ليس بأولى من قول القائل : التمسك بالكنية أولى ، لأنه كنمية<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل كذا : « التخصص ». وانظر المامش التالي حيث جاء في المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « وظاهر الكنية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم » .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٠٧ : « وأما الدلالة على التوقف فهو أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراف ، وظاهر الكنية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم . وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكنية بأولى من التمسك بظاهر الكنية والعدول عن ظاهر العموم . فإن قيل : التمسك بالعموم أولى ، لأنه اسم ظاهر ، قيل : ليس هذا القول بأولى من قال : بل التمسك بالكنية أولى لأنها كنمية » .

وقال في التهيد بعد أن أورد كلام المعتمد المتقدم ، ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٢ : « الجواب : أن التمسك بظاهر العموم أولى لأنه تمسك بظاهر اللفظ فهو أولى من التمسك بكنيته . جواب آخر : وهو أنه إذا دل الدليل على تخصيص الكنية جاز أن يستقل الدليل المخصوص بها ، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراف في لفظ العموم مستقر فلا ينصرف عن المستقر بالشك » .

وظاهر أن صاحب المعتمد يرى التوقف ، أما صاحب التهيد فيرى حمل اللفظ على عمومه .

(يراجع المعتمد والتهيد في الموضع نفسه) .

٥٨ - باب في : أن المعطوف - هل يجب أن يضمّر<sup>(١)</sup> فيه جميع ما يجب إضماره في المعطوف عليه أم لا ؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المضمر في المعطوف مخصوصاً وجوب أن يكون في المعطوف عليه مخصوصاً أم لا ؟

- قال عامة الأصوليين بأنه يجب ذلك فيه .

- وقال أصحاب الشافعى - إنه لا يجب ذلك ، ويقى المعطوف عليه عاماً .

- والختار أنه على التفصيل :

\* إن كان المعطوف مقيداً بزيادة في الكلام ، يقتصر في الإضمار على القدر الذى يصير الكلام به مستقلأً ولا يضمّر فيه جميع ما يمكن إضماره .

\* وإن لم يكن مقيداً بزيادة ، يجب إضمار / جميع ما يمكن إضماره فيه ، فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه .

أما إذا كان المعطوف مقيداً بزيادة :

فمثاله قول القائل : لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا النصارى في الأشهر الحرم - يقتضي الإضمار على القدر الذى يصير الكلام به مستقلأً ، حتى يصير كأنه قال : لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا [ تقتلوا ]<sup>(٢)</sup> النصارى في الأشهر الحرم ، وإنما كان كذلك ، لأنّه متى قيده بزيادة علمنا أنه قصد به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته ويشركه في أصل القتل .

(١) ضمّر الشيء أخفاء . وأظهره بيئه - المعجم الوسيط .

(٢) بدون هذه الكلمة تكون العبارة هي . قال في المعتمد ، ١ : ٣٠٨ : « ألا ترى أن الإنسان لو قال : « لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم » لم يجب أن يضمّر فيه إلا القتل حتى يكون معناه : « ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم » ولا يكون معناه : « ولا تقتلوا النصارى بالحديد في الأشهر الحرم ... » .

وأما إذا لم يكن مقيداً بزيادة :

ذهب عامة الأصوليين في ذلك أن قضية عطف الشيء على غيره أن يضمّر فيه جميع ما هو مضمّر في المعطوف عليه إذا أمكن - ألا ترى أن من قال لعبدة : « لا تشرّي اللحم بالدرّاهم الصحاح ولا الخبز » ، لا يقتصر في الإضمار على الشراء بل يضمّر الشراء بالدرّاهم الصحاح حتى يصير معنى الكلام : « لا تشرّي اللحم بالدرّاهم الصحاح ولا تشرّي الخبز بالدرّاهم الصحاح ». وإنما وجوب ذلك ، لأنّ ظاهر العطف يقتضي اشتراك المطرود في الحكم مطلقاً ، لأنّ الواو للجمع مطلقاً على ما عرف . والحكم في هذا المثال ليس المنع من مطلق الشراء ، بل هو المنع من الشراء بالدرّاهم الصحاح ، فيصير مذكوراً في شراء الخبز تحقيقاً للعطف والاشتراك .

فإن قيل ، وهو شبهة الخالفين : الداعي إلى الإضمار في المطرود فقد الاستقلال ، إذ لو كان مستقلاً بنفسه لا حاجة إلى الإضمار ، فيجب إضمار هذا القدر دون الزيادة - قلنا : هذا يوجب الإضمار ، أما<sup>(١)</sup> لا يمنع كون غيره موجباً ، وهو ما ذكرنا من قضية الجمع والاشتراك مطلقاً .

إذا ثبت هذا بطل الاستدلال لأصحاب الشافعى رحمة الله بقوله عليه السلام : « لا يُقتل<sup>(٢)</sup> مؤمن بكافر » على نفي قتل المؤمن بالذمى . لأنّا نقول : المراد منه الكافر الحرى ، لأنّ النبي ﷺ / عطف عليه قوله : « ولا ذو عهد في عهده » ، ٢/٨٢

(١) أما : تكون حرف استفتاح مثل آلا ، نحو : أما والله ما فعلت هذا . وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا ؟ . وتكون بمعنى حقاً نحو : أما أنت مصيبة ( المعجم الوسيط ) .

(٢) في الأصل كذا : « لا تقتل مومن ». وقد أورد صاحب التهيد ، ٢ : ١٧٢ الحديث بشطريه وهو : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » وأشار محققته في المامش ٥ من الصفحة نفسها إلى : سنن الترمذى ، ٤ : ٢٥ . وسنن أبي داود : ٤ : ٢٥٢ . وسنن النسائي ، ٨ : ٢٠ . وسنن ابن ماجة ، ٢ : ٨٨٨ . ومسنّد أحمد ، ١ : ١١٩ .

والمعطوف يجب أن يضم ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، والمظہر في المعطوف [عليه] قتل بكافر ، فيجب أن يضم كلاماً في المعطوف ، فصار معنى الكلام : ولا يقتل ذو عهد بكافر ، ولا يقتصر على قوله : « ولا يُقتل ذو عهد » لأن المظہر في المعطوف [عليه] ليس مطلقاً القتل بل قتل المؤمن بالكافر ، ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالكافر الذمیّ ، ولا يقتل بالكافر الحری ، فكذلك المضمر في المعطوف<sup>(١)</sup> : يجب أن يكون مخصوصاً بالكافر الحری ، لأن المضمر في المعطوف ما هو المظہر في المعطوف عليه ، فلو جعلنا الكافر في المعطوف عليه عاماً وفي المعطوف خاصاً لم نكن قد أشركنا المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

إذا ثبت هذا نقول : لما كان الكافر في المعطوف مخصوصاً بالحری ، فكذلك في المعطوف عليه : هذا هو تقرير هذا المذهب – إلا أننا نقول بأن المعطوف في هذا الحديث تقید<sup>(٢)</sup> بزيادة وهو قوله : « ولا ذو عهد في عهده » أى لأجل عهده ، وما دام متمسكاً بعهده ، وقد ذكرنا أن في مثل هذا الموضوع لا يضم فيه جميع ما يمكن إضماره فيه ، فلو وجب الإضمار كان الأولى فيه الوقف ، كما اخترنا من المذهب [القول] بالوقف<sup>(٣)</sup> – والله أعلم .

٥٩ – باب في : أن ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب تخصيص العام أم لا ؟  
اعلم أن الخبر العام إذا ورد واقتضى تعليق الحكم بأشياء ، ثم ورد خبر خاص يقتضي تعليق الحكم ببعض تلك الأشياء – لا يدل ذلك على أن ما عداه خارج عن حكم العام .

(١) في الأصل : « في المعطوف عليه » .

(٢) في الأصل كلما : « تقید » .

(٣) راجع فيما تقدم رقم ٥٧ ص ٢٥٠ - ٢٥١ : « باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء ، وتخصيص عموم الانتهاء بخصوص الابتداء » .

مثاله - قوله عليه السلام ، في شاة ميمونة ، لميمونة : « دباغها طهورها » ، فإن هذا لا يجعل مخصوصاً لقوله عليه السلام : « أَيْمًا إِهَابٌ دُبَيْعٌ فَقَدْ طَهَرَ »<sup>(١)</sup> .

١/٨٣ وبعض / الناس جعلوه مخصوصاً<sup>(٢)</sup> .

والدلالة على بطلان ذلك :

أما على قول من لا يجعل تخصيص الشيء بالذكر نفياً لما عداه : فظاهر ، لأنه لا يتعرض لما عداه أصلاً .

وعلى قول من يجعل ذلك : إنما يكون تخصيصاً لو<sup>(٣)</sup> استوى الخاص والعام

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣١١ . والتهيد ، ٢ : ١٧٦ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٨ ص ٥ : « وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مَرْ رسول الله ﷺ بشاة بيرونيا فقال : لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابِهَا . فَقَالُوا : إِنَّهَا مِيَّةٌ . فَقَالَ : يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » أخرجه أبو داود والنسائي . وفيه أيضاً رقم ١٦ ص ٥ : « وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا دُبَيْعٌ إِهَابٌ فَقَدْ طَهَرَ » ، أخرجه مسلم . وعند الأربعة : « أَيْمًا إِهَابٌ دُبَيْعٌ » . وفيه أيضاً رقم ١٧ ص ٥ : « وعن سلمة بن المُحِبِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : دَبَاغٌ جَلُودٌ مَيْتَةٌ طَهُورُهُمَا » ، صحيحه ابن حبان . وهي مأمونة بنت الحارث أم المؤمنين . تزوج بها رسول الله ﷺ بسرف وهو موضع من مكة على ستة أميال (أو ٧ أو ٩ أو ١٢) وهناك بني بها وهناك توفيت - ابن عبد البر ، الاستيعاب . وياقوت ، معجم البلدان .

(٢) وحكى هذا عن أبي ثور فإنه قال : إن قول النبي ﷺ في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » يخص قول النبي ﷺ : « أَيْمًا إِهَابٌ دُبَيْعٌ فَقَدْ طَهَرَ » - المعتمد ، ١ : ٣١١ . والتهيد ، ٢ : ١٧٦ .

(٣) في الأصل : « أن لو » . وقال في المعتمد ، ١ : ٣١٢ - ٣١٢ : « وهذا باطل ، لأننا قد يبين أن تعليق الحكم بالاسم وبالصفة لا يدل على انتفاءه عمادها . ولو دل على ذلك ، لكنه صريح العموم أولى منه . لأن الصريح أولى من دليل الصریح . وقوله ﷺ : « دباغها طهورها » من حير دليل الاسم . وتعليق الحكم على الاسم أضعف في الدلالة = [ بدل النظر - م ١٧ ]

فِي الْقُوَّةِ ، وَلَا تَسَاوِي هَنَا ، لِأَنَّ الْعَامَ صَرِيحٌ فِي مَا تَنَازَلَهُ ، وَالْخَاصُّ دَلِيلٌ عَلَى  
اِنْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَلَا شُكُّ أَنَّ الْصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ<sup>(١)</sup> .  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### ٦٠ - بَابُ الْعُوْمَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا<sup>(٢)</sup> :

أَعْلَمُ أَنَّ الْعُوْمَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا : إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ ،  
أَوْ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا أَصْلًا .  
فَإِنْ أَمْكَنَ : يَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمْكَنَ .

إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا :

فَإِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ : يُجْعَلُ الْمُتأخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقْدِمِ .

وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ : يُرْجَعُ<sup>(٣)</sup> أَحدهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا أَمْكَنَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ أَصْلًا : قَالَ بَعْضُهُمْ بِالتساقطِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُخْبِرُ<sup>(٤)</sup>  
[الْمَكْلُفُ]<sup>(٥)</sup> فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ - وَهُوَ الْخَتَارُ .

= عَلَى نَفِيَّهِ عَمَّا عَدَاهُ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِالصَّفَةِ » . وَفِي التَّهِيدِ ، ٢ : ١٧٦ : « فَإِنْ قِيلَ : تَعْلِيقُهِ  
الظَّهَارَةِ عَلَى تَلْكُ الشَّاةِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بِخَلْفِهَا - قِيلَ : دَلِيلُ الْخَطَابِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ حَجَّةٌ فَصَرِيحُ الْعُوْمَمِ أَوْلَى مِنْهُ ، لِأَنَّ صَرِيحَ الْعُوْمَمِ أَوْلَى مِنْ دَلِيلِ  
صَرِيحِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١) راجع فيما تقدم الخامش ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) راجع : المُعْتَدَلُ لِأَبِي الحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ، ١ : ٤٥٢ - ٤٥٥ فَقِيهٌ تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ .

(٣) أَوْ « نَرْجِعُ » إِذَا الْحُرْفُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَنْقُوتٍ .

(٤) أَوْ « نُخْبِرُ » إِذَا الْحُرْفُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَنْقُوتٍ .

(٥) كَذَّا فِي الْمُعْتَدَلِ ، ١ : ٤٥٢ .

والدلالة عليه - هو<sup>(١)</sup> أن الوجوه الممكنة أربعة :

- العمل بهما وهم متناقضان ، و [ هو ] محال .
- اطراحهما وتساقطهما . وهو باطل ، لأن فيه إهمال الدليل ، لأن أحدهما لا بد أن يكون متأخراً وإن لم نعرفه ، وهو إخلاء<sup>(٢)</sup> الواقع عن الحكم مع قيام الدليل المقتضى للحكم .
- أو استعمال أحدهما دون الآخر بغير مرجع ، وهو تحكم بلا دليل .
- وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا التخيير ، الذي يجوز ورود التبعُّد به ابتداء ، فإن الله تعالى لو كلفنا واحداً بعينه لنصب عليه أمارة وجعل لنا سبيلاً إليه<sup>(٣)</sup> .

وتقدير هذا الكلام ، وبيان وجوه الترجيح ، وجواز القول بالتخيير عند تغرن الترجيح ، يعني في مسألة تعادل الأمارتين في باب القياس إن شاء الله تعالى .  
[ والله أعلم ] .

(١) في الأصل كذا : « وهو » .

(٢) في الأصل كذا : « اخلا » .

(٣) العبارة كلها أوردها الناسخ في الأصل متابعة فلم تتبين . ويبدو لنا أنها بهذا الشكل الذي جعلناها به قد استقامت . والله الموفق .

## باب

## في : المطلق والمقييد

/ ٦١ - [باب في : تعريف المطلق] :

اعلم أن اللفظ المطلق هو اللفظ المتناول لفرد غير معين ، غير معرض لصفة من الصفات – كقوله تعالى في كفارة اليدين : ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup> : فلفظة « الرقبة » مطلقة ، لأنها تناولت فرداً من الرقاب غير معرضة لصفة فيها ، كالكفر والإيمان ، والسود والبياض ، ونحو ذلك .

وحكمه :

عند بعض الفقهاء : إيجاب الفعل في واحد غير معين ، وإنما يتعمّن ذلك بالفعل واختيار المكلف .

وعندنا : إيجاب الفعل في كل الرقاب على البطل . وهذا على مثال الأمر بالأشياء على وجه التخيير ، وقد قررنا الكلام فيه في باب الأوامر<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٨٩ . وفي سورة المجادلة : ٣ : ﴿تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .  
والآية الأولى (المائدة : ٨٩) : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ  
بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ  
أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ...﴾ .

والآية الثانية (المجادلة : ٢) : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْنَا قَالُوا  
تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَاهَّسُوا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

(٢) راجع فيما تقدم الباب ١٦ ص ٧٣ وما بعدها : « باب في : الأمر بالأشياء على التخيير » .

وأنداللة على صحة ما ذهنا إليه أن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : لما تناولت [اللفظة] الرقبة ولم ت تعرض للصفات ، دل على أن المعمول عليه والمؤثر في استيفاء المصلحة وكونه تكفيراً ، هو كونه رقبة فقط ، لأن الله تعالى علق الأمر وكونه تكفيراً ، به لا بصفة أخرى ، وكل ذات يسمى رقبة ، فال فعل فيه يقع واجباً وتكفيراً ، وهذا لا يصح نفي واحد من الرقاب عنه .

لا يقال : هذا بعينه ، أو ذلك ، غير مراد بالنص ، إلا<sup>(١)</sup> أن الفعل في الكل واجب على البدل لا على الجمع ، فإذا وجد الفعل في واحد منها حصلت المصلحة مستوفاة ، فيسقط الثاني - هذا معنى قولنا : إن المطلق عامٌ معنى إن كان خاصاً صورة .

فإن قيل :

- قوله : «رقبة» تناول فرداً واحداً ، والعام ما يكون مستغرقاً ، فكيف يمكن دعوى العموم فيه ؟ .

- والثاني - إن الرقبة المطلقة على هذا التفسير لا وجود لها في العالم ، فلا يتصور إيقاع التحرير فيها ، لأن الذات الموصوف بكونها رقبة ، ولا يوجد فيها صفة أخرى ، لا وجود لها في العالم - فكيف يجب إيقاع التجويز فيها ؟ .

قلنا :

- قوله «رقبة» : إن كان فرداً ولكنه ثُبَّ على المعنى الذي لأجله تناوله وتعلق الحكم به ، وهو كونها رقبة فقط ، فكان متناولاً / لكل ما هو رقبة معنى ، بمنزلة قوله «تحرير الرقبة كفارة» لكونها رقبة فقط ، ولو كان كذلك لفهم منه العموم على البدل - فكذا هذا .

- قوله : الذات المطلقة على هذا التفسير لا وجود له - قلنا : بلى ،

---

(١) لعل الأرضح أن يقال : «ذلك» .

لكن اللفظ المطلق ليس ما يتناول ذاتاً لا صفة له في الوجود ، بل اللفظ المطلق ما يتناول ذاتاً له صفات في الوجود ، لكنه تعرض لذاته في الحكم المتعلق به لا شيء من صفاتيه ، والذات الذي يتعرض النص لذاته ويتعلق الحكم بذاته لا بصفاته ، لها وجود ، ولا يعني باللفظ المطلق والرقة المطلقة إلا هذا - فلم يكن إيجاباً للفعل فيما لا وجود له .

٦٢ - باب في : أن المطلق إذا دخله قيد - هل يصير مجازاً ، وهل يصح التعلق به في الباقي ؟

اعلم أن الكلام في هذا الفصل كالكلام في العام إذا دخله تخصيص<sup>(١)</sup> ، لأنّا متى بينا أن المطلق عام معنى ، كان دخول القيد فيه كإخراج بعض ما تناوله العام .

- والكلام في ذلك وصيروته مجازاً ، وصحة التعلق به في الباقي ، كما بينا - فكذا هذا . والله أعلم .

٦٣ - باب في : حمل<sup>(٢)</sup> المطلق على المقيد :

اعلم أن الكلامين إذا ورداً وأحدهما مطلق والأخر مقيد ، [ ف ] لا يخلو : إما إن ورداً في حادثة واحدة ، أو في حادثتين .

فإن ورداً في حادثة واحدة :

وذلك نحو قوله عليه السلام في كفارة اليهين : « إذا حنثتم فأعتقو رقبة » ثم يقول : « إذا حنثتم فأعتقو رقبة مؤمنة » : لو خلينا وظاهر النص لكننا نوجب إعتاق رقبتين

(١) راجع فيما تعلم ص ٢٣٧ وما بعدها « ٥٣ - باب في : أن العام إذا دخله المخصوص - هل يصير مجازاً أم لا » .

(٢) تحمل الشيء على الشيء أحقه به في حكمه - المعجم الوسيط .

إذ<sup>(١)</sup> كان الأمر المتكرر يقتضي تكرار المأمور به . وإن<sup>(٢)</sup> علمنا ، بدلالة الإجماع ، أن المأمور به واحد ، [ف] يجب حمل المطلق على المقيد ، لأن الأمر المقيد يقتضي اعتبار هذا الوصف ، فلو جوزناه بدونه ، كان فيه إبطال قضية النص ، وإنه لا يجوز . /

فإن قيل : وكذلك لو حملنا المطلق على المقيد ، لأبطلنا الإطلاق عن المطلق ، فلم كان ذلك أولى من هذا ؟ بل يجب أن يحمل المقيد على الندب والمطلق على الوجوب عملاً بهما - قلنا : الأمر المقيد يقتضي اشتراط هذا الوصف ، والمطلق يقتضي تعلق الجواز به ، بدلالة أنه لو انفرد لا يجوز بدون هذا الوصف ، والمطلق يقتضي أن لا يتعلق الجواز به ، فوق التعارض بينهما ، والعمل بالمقيد أولى ، لأنه أشد اختصاصاً بما تناوله من المطلق وأقل احتفالاً منه ، فكان العمل به أولى ، كالمخbir الخاص مع العام ، على ما ذكرنا من قبل .

هذا إذا وردا في حادثة واحدة .

وأما إذا وردا في حادثتين مختلفتين :

نحو إطلاق الرقبة في كفاررة الظهار<sup>(٣)</sup> ، وتقييدها في كفاررة القتل بصفة الإيمان<sup>(٤)</sup> :  
ذهب أصحابنا رحمة الله إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يجري كل واحد منها على ما هو عليه من التقييد والإطلاق .

وذهب أصحاب الشافعى رحمة الله إلى أنه يحمل المطلق على المقيد ويجعل صفة الإيمان شرطاً في كلا الموضعين .

(١) في الأصل : « إن » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣١٢ أيضاً : « وإن » . ولعل الأوضح أن يقال : « وإن » .

(٣) سورة المجادلة : ٣ . راجع المامش ١ ص ٢٦٠ : ﴿ هُوَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِسُوكُمْ ثُمَّ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيبٌ ﴾ .

(٤) سورة النساء : ٩٢ - ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

ونحن نقول : الخصم لا يخلو : إما أن يرجع في تقيد المطلق إلى نفس التقيد في المقيد<sup>(١)</sup> ، أو يرجع إلى تقيده بالقياس على المقيد :

(أ) - فإن رجع إلى نفس التقيد - فالدلالة على بطلانه أن المطلق نص على حدة ، والمقيد نص على حدة ، ولكل واحد منها قضية يجب ترتيبها عليه لو انفرد ، فلماذا ترك العمل بأحد هما عند الاجتماع مع إمكان العمل بهما - وهذا لأن الكلامين إذا وردا وأحد هما مطلق والأخر مقيد ، فتقيد أحد هما إنما يدل على تقيد الآخر : إما لوصلة<sup>(٢)</sup> بينهما من جهة اللفظ ، أو لوصلة بينهما من جهة الحكم . أما الوصلة من جهة اللفظ فبأن يكون أحد هما معطوفاً على الآخر مع إضمار شيء على ما تقدم ذكره ، ولم يوجد هنا . وأما الوصلة من جهة الحكم فبأن / يمتنع اختلافهما في الإطلاق ، ولا يمتنع هنا ، لأنه كما جاز أن تكون المصلحة فيما في أن يتلقى في التقيد ، جاز أن تكون المصلحة فيما في أن يختلقا في التقيد - ألا ترى أنها في البدل مختلفان<sup>(٣)</sup> : فإن الإطعام جعل [بدلأ] في كفارة الظهار<sup>(٤)</sup> ، ولم يجعل بدلأ في كفارة القتل<sup>(٥)</sup> ، ثبت أنه لا وصلة بينهما

(١) في الأصل : « في القيد » انظر فيما على ص ٢٦٧ . والمتعدد ، ١ : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) وصل الشيء بالشيء وصلة وصلة ضمه به وجعه . والوصلة الاتصال (المجم الوسيط) . وانظر : المتعدد ، ١ : ٣١٤ .

(٣) في الأصل كذا : « مختلف » .

(٤) سورة المجادلة : ٣ ، ٤ - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَا سَذْكُمْ ثُمَّ عَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ تَعْبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَا سَذْكُمْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتْ مِسْكِينًا ذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُلُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وفي الأصل كذا : « جعل كفارة في كفارة الظهار » .

(٥) سورة النساء : ٩٢ - ٩٣ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَذِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا إِنَّهَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمْ وَيَنْهَا فَذِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ =

أصلاً ، ولو جاز التقيد مع فقد الوصلة - لجاز تخصيص أحد العمومين باعتبار أن الآخر مخصوص ، وهنا لا يجوز .

فإن قيل ، وهو شبهة الخصم : الكفارات كلها جنس واحد ، وهذا القدر يكفي للتعلق وتقيد البعض بالبعض ، ألا ترى أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع وأطلقها في موضع آخر ، فإنه قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذَابٍ مِّنْكُم﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم جعل صفة العدالة شرطاً في الشهادات كلها . وكذا أطلق اليد في آية التيمم<sup>(٣)</sup> وقيدها بالمرافق في آية الوضوء<sup>(٤)</sup> . ثم حمل المطلق على المقيد بالإجماع . ولأن القرآن كله ككلمة واحدة ، فإذا ثبت التقيد في البعض يثبت في الكل - ألا ترى أن الله تعالى قيد الذكر بالله تعالى

= إلى أهله وتحرير رقية مؤمنة فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيناً \* ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيناً ﴿ . ١ .﴾

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ أَوْ لَا مَسْتَمِثُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَبِيَّدًا طَيْبًا فَاسْحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴿ . ٢ .﴾

(٤) سورة المائدة : ٦ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ أَوْ لَا مَسْتَمِثُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَبِيَّدًا طَيْبًا فَاسْحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتَمِّمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿ . ٦ .﴾

فـ قوله : ﴿وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وأطلقها في قوله : ﴿وَالْذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>  
ثم حمل المطلق على المقيد - كذا هذا .

ولنا :

- إن الكفارات ، وإن اشتراكـت في الاسم ، لكن اختلفـت أسبابـها وأحوالـها ،  
فجازـ اختلافـها في الإطلاقـ والتقيـد - ألا ترى أنها اختلفـت في البـدل لاـختلافـ  
أسبابـها - فـكذا هذا .

- وأما الشهادة : فلا نقول : يـحمل المـطلق عـلـى المقـيد ، بل شـرطـنا العـدـالـة فـي  
كلـ الشـهـادـات ، بـدلـيل يـقتضـي ذـلـك .

- وأما تـقيـيدـ الـيـدـ بـالـمـرـفقـ فـي بـابـ التـيـمـ - [فـإـنـهـ] لـا يـحملـ المـطـلـقـ عـلـى  
المـقـيدـ ، بل بـدلـيلـ آخـرـ ، وـهـوـ بـيـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـفـعـلـ ، أـوـ لـأـنـ بـيـنـ التـيـمـ  
وـالـوضـوءـ وـصـلـةـ ، لـأـنـ التـيـمـ خـلـفـ عـنـ الـوضـوءـ ، فـلـا يـخـالـفـ فـيـمـا جـعـلـ خـلـفـاـ  
عـنـهـ .

- وـقولـهـ بـأـنـ الـقـرـآنـ كـلـهـ كـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، قـلـنـاـ : /

\* إنـ عـنـيـتـ بـهـ أـنـ كـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أـنـ يـجـبـ تـقـيـيدـ الـبـعـضـ بـماـ قـيـدـ بـهـ الـبـعـضـ ،  
فلـسـنـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ ، وـكـيـفـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ إـنـهـ لـا يـجـبـ تـقـيـيدـ الـبـعـضـ بـماـ قـيـدـ بـهـ  
الـبـعـضـ مـخـالـفـاـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ . ٢/٨٥

\* وإنـ عـنـيـتـ بـهـ أـنـ كـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أـنـ لـا تـنـاقـضـ فـيـهـ ، وـأـنـ الـكـلـ صـحـيـحـ  
فـمـسـلـمـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـوـجـبـ هـذـاـ تـقـيـيدـ الـبـعـضـ بـالـبـعـضـ .

(١) - (٢) سورة الأحزاب : ٣٥ - ﴿... وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ  
لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ معناه : والذـاكـرـاتـ اللهـ (المـعـتمـدـ ، ١ : ٣١٥) .

- وأما قوله تعالى : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> . قلنا : هذا التقييد ثبت بدليل ، وهو أنه خرج مخرج المدح والمحث عليه : ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أَعُذُّ  
اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> فينصرف إلى ذكر الله تعالى لهذا المعنى . وأنه  
ذكر معطوفاً على قوله تعالى : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وهذا يوجب التعليق  
والتقيد به .

أما ه هنا - [ ف ] أحد هما غير معطوف على الآخر ، فلم يكن التقييد في  
البعض دليلاً على التقييد في البعض ، فلا يقيد به .

فإن قيل : المطلق محتمل للمقيد ، وفيه نوع احتمال وإجمال ، والمقييد مفسّر  
ومحكم ، فيجب حمل المحتمل والمحتمل على المفسر والمحكم - قلنا : لا إجمال  
ولا احتمال في المطلق ، بل له قضية محكمة معلومة على ما ذكرنا من قبل .

هذا إذا رجع في تقييد المطلق إلى نفس التقييد في المقييد .

(ب) - فاما إن رجع إلى ذلك بالقياس - فالكلام فيه من وجوه :

أحد ها - إن تقييد المطلق نسخ لحكمه ، وهو الإجزاء . لأن النص المطلق  
يقتضي الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة ، أي رقبة كانت ، على ما مرّ . فإذا قيد  
بصفة الإيمان لم يقتضي الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة ، ونسخ النص بالقياس  
لا يجوز . وهذا لأن قيل التقييد كان الإجزاء متعلقاً به لأجل أنه إعتاق رقبة .  
وبعد التقييد تعلق الإجزاء ، لأنه إعتاق رقبة مؤمنة ، فجري التقييد بالصفة مجرى  
التقييد بإعطاء العشرة في أنه زيادة على النص ، وإنما نسخ ، لأن قبله يقتضي  
الإجزاء مع فقد هذه الريادة ، وبعده يرتفع هذا الحكم / ، وإزالة حكم شرعى  
نسخ له .

(١ - ٢) راجع فيما تقدم المأمور ١ ، ٢ ص ٢٦٦ .

وثانيها - إن لم يكن هذا نسخاً بالقياس ، لكنه قياس المنصوص على المنصوص ، وهو باطل<sup>(١)</sup> .

وثالثها - إن كان هنا تخصيصاً للعام بالقياس ، لكن تخصيص العام ابتداء لا يجوز ، وإنما يجوز إذا كان قد خُصَّ منه بعضه ، وبعض الكفارة لم يختص منه شيء<sup>(٢)</sup> .

ولو كان مطلقاً قيد ببعضه ، وبين الخصم قياساً صحيحاً يقتضى تقييده بوصف الإيمان ، فنحن نجوز ذلك - إنما الكلام في حمل المطلق على المقيد لا بهذا الطريق .

والله أعلم .

(١) قال في التمهيد ، ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ : « قالوا : في حل أحد هما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) ، وذلك لا يجوز ، لأنه يفضي إلى إسقاط أحد النصين ، وهذا كما لا يجوز قياس القطع في السرقة على القطع في قطاع الطرق في قطع اليد والرجل ولم يجز عندكم قياس التيسير على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجلين - الجواب ... » .

(٢) راجع فيما تقدم « تخصيص العام » الباب ٥٠ ص ٢٠٧ وما بعدهما .

## باب

**المُجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ**

٦٤ - [تعريفات] :

نحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظاً تُستعمل في هذا الباب ، نحو قولنا : « **مُجْمَلٌ** » و « **مُبَيِّنٌ** » و « **بِيَانٌ** » و « **مُفَسِّرٌ** » و « **تَصْرُّفٌ** » و « **ظَاهِرٌ** » .

أما قولنا « **مُجْمَلٌ** » - فيراد به ما يفيد جملة من أشياء . ومنه قوله : « **أَجْمَلَ** **الْحَسَابَ** » أي جمعت . وعلى هذا المعنى يسمى العام « **مُجْمَلًا** » لأنَّه قد أجمل تحته المسميات .

وقد يراد به ما لا يُعرف [ به ] مراد المتكلم <sup>(١)</sup> .

وَحْدَهُ الصَّحِيحُ فِي عِرْفِ الْفَقَهَاءِ أَنَّ « **الْمُجْمَلَ** » مَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ وَاللَّفْظُ لَا يُعَيِّنُهُ <sup>(٢)</sup> .

ولَا يلزم على هذا قوله : « اضرب رجلاً » ، لأنَّ هذا لا يسمى « **مُجْمَلًا** » ، لأنَّا قلنا : يُفِيدُ شَيْئاً مَعْنَى فِي نَفْسِهِ . وَثُمَّ مَا أَفَادَ ضَرِبُ رَجُلٍ مَعِينٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ ضَرِبَ أَيْ رَجُلٍ شَاءَ كَانَ مُمْتَلِّاً . وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ : « قَرْءٌ » ، لِأَنَّهُ أَفَادَ شَيْئاً مَعْنَى : إِمَّا « **الْحِبْضُ** » أَوْ « **الْطَّهُورُ** » ، وَلَا يُعَيِّنُهُ . وَكَذَلِكَ اسْمُ « **الصَّلَاةَ** » : يُفِيدُ أَفْعَالاً مَعْنَيةً وَاللَّفْظُ لَا يُعَيِّنُهَا .

(١) - (٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣١٧ : « وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به . ويمكن أن يقال : المُجْمَل هو ما أَفَادَ شَيْئاً مَعْنَى فِي جَمْلَةِ أَشْيَاءٍ : هو مَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَاللَّفْظُ لَا يُعَيِّنُهُ » .

وأما «البيان» - فعل نوعين . قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً .

أما العام : فهو الدلالة على المراد ، إما القول أو الفعل . ومنه قول القائل : «بَيْنَ لِي فَلَانٌ [كَذَا وَكَذَا]<sup>(١)</sup> يَبَانًا ظَاهِرًا» : سُمِّيَ كشف المراد بياناً . ويقال : «دَلَّتْ فَلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ<sup>(٢)</sup> وَبَيَّنَتْهُ لَهُ» .

وأما الخاص : فهو ، فيما تعارفه الفقهاء ، «هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الإفادة» .

٢/٨٦ وأما «المُبَيِّن» - / فقد يُستعمل في خطاب يفتقر إلى البيان ولحقه البيان . وقد يُستعمل في خطاب مبتدأ مُسْتَغْنٍ عن البيان .

وكذلك «المُفَسِّر» - وهو والمُبَيِّن سواء ، لأن معناه الكشف والإبانة . وقد يُستعمل في خطاب مفتقر إلى التفسير ، وقد ورد عليه التفسير . وقد يُستعمل في خطاب مبتدأ مستغنٍ عن التفسير .

وأما «النص»<sup>(٣)</sup> :

[ف] قال بعضهم : هو كل خطاب عُرف مراده ، سواء كان مستقلاً أو عُرف مراده بغيره .

وعلى هذا : يسمى «المجمل» الذي لحقه البيان نصاً .

وحده الصحيح : أن يشتمل على ثلاثة أشياء : أن يكون كلاماً . وأن يكون إفادته لمعناه ظاهراً . وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه . وإن كان متناولاً لشيء واحد ، كان نصاً فيه . وإن كان متناولاً لأشياء ، كان نصاً فيها .

(١) من المعتمد ، ١ : ٣١٧ .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣١٧ . وفي الأصل : «الطريقة» .

(٣) النص : صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف . وما لا يشتمل إلا معنى واحداً . أو لا يحمل التأويل . والمنصوص عليه المُبَيِّن المعين (المعجم الوسيط) .

- أما اشتراط كونه كلاماً - فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً .
- وأما اشتراط إفادته معناه على سبيل الظهور - فلأن النص عبارة عن الظهور : يسمى منصة العروس « منصة » لارتفاعها وظهورها<sup>(١)</sup> .
- وأما اشتراطتناوله لما هو نص فيه - فلأن قول القائل « اضرب عبيدي » لم يقل أحد إنه نص في وجوب ضرب سالم منه ، لأنه متناول مع غيره .

إذا ثبت هذا ، قلنا في حد النص : هو كلام يفيد معناه ظاهراً ولا يتناول أكثر مما هو نص فيه .

فإن قيل : ألسنا نقول إن الله تعالى نص على إيجاب الصلاة وإن كان قوله « أقيموا الصلاة » بجملأاً . قلنا : قوله : « أقيموا » ليس بمحمل في حق الإيجاب ، فكان نصاً على الوجوب ، لكنه محمل في حق الصلاة ، فلا جرم لا يسمى « نصاً » في حق الصلاة بعد البيان<sup>(٢)</sup> .

وأما « الظاهر » :

فما يفيد معناه على سبيل الظهور ، سواء كان متناولاً له وحده أو مع غيره ، وكان محتملاً للتأويل على بعض الوجوه .

(١) المنصة كرسى مرتفع أو سرير يُعد للخطيب ليخطب أو للعروس لتجلى (المجمع الوسيط) .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٠ - ٣١٩ : « فإن قيل : أليس يقال : إن الله قد نص على وجوب الصلاة ، وإن كان قوله : « أقيموا الصلاة » بجملأاً ؟ قيل : إنه ليس بمحمل في إفادة الوجوب ، وإنما هو محمل في إفادة الصلاة ، ولا يجوز أن يسمى مع البيان نصاً ، في إفادة الصلاة . لأن قولنا : « نص » عبارة عن خطاب واحد ، دون ما يقترن به . ولأن البيان قد يكون غير لفظ . وقولنا : « نص » عبارة عن الأقوال » .

وهو مفارق للنص من هذه الجهة ، وإن كان مشاركاً له في اشتراط<sup>(١)</sup> كونه كلاماً ، واحتياصه / بالكشف والظهور .  
١/٨٧  
والله أعلم .

٦٥ - باب في : معرفة ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه<sup>(٢)</sup> :  
- أعلم أن من البيان ما يكون عاماً ، وهو الدلالة المطلقة .  
- ومنه ما هو خاص وهو<sup>(٣)</sup> الدلالة على المراد بأدلة شرعية . وهذا القسم يعرفه الفقهاء .

فإن كان الكلام في الأول ، فنقول :

كل ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار - يحتاج إلى البيان . لأن ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار لا سبيل للعبد إلى العلم به إلا بالبيان ، فاحتياج إلى البيان . وما يعلم باضطرار فذاك مستغن عن البيان ، لأن العبد مستغن عن تحصيل ما هو حاصل له<sup>(٤)</sup> .

وإن كان الكلام في القسم الثالث [ : الخاص ] فنقول :

[ إن الدلالة الشرعية فيه ضربان : مستبطة وغير مستبطة<sup>(٥)</sup> :

(١) في الأصل كذا : « في اشتراك » - راجع ما تقدم في « النص » ص ٢٧٠ . وفي المعتمد ، ١ : ٣٢٠ : « ويشاركه في وجوب كونه كلاماً » .

(٢) انظر : البصري ، المعتمد ، ١ : ٣٢٠ وما بعدها . فالظاهر أن فيه تفصيلاً أكثر .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٢٠ . وفي العبارة السابقة . وفي الأصل هنا : « وهي » .

(٤) انظر المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

(٥) من العبارة بدا لنا أن هناك سقطاً أكملناه بما بين القوسين من المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

إن الأدلة التي هي مستبطة [ كالقياس ، فلا إجمال فيها ، فيقال : إنه يحتاج إلى بيان . وأما الدلالة غير المستبطة فهي ]<sup>(١)</sup> ضربان : أقوال وأفعال .

- أما الأفعال - فكلها تحتاج إلى دلالة تدل على الجهات التي تقع عليها : فمثلاً - ما يقترن بها دلالة تدل على الجهة التي تقع عليها ، نحو صلاة النبي عليه السلام بأذان وإقامة : تدل على وقوعها فرضاً .

ومنها - ما لا يقترن بها دلالة فيحتاج إلى بيان آخر<sup>(٢)</sup> .

- وأما الأقوال - فضربان<sup>(٣)</sup> :

أحدهما - ما يكفي نفسه وصريحة على المراد في الدلالة على جهة الغرض .

والآخر - لا يكفي نفسه وصريحة في الدلالة على المراد .

أما الذي يكفي نفسه وصريحة في الدلالة على المراد - فلا يحتاج إلى البيان ، لأنَّه لو احتاج إلى البيان لانتقض قولنا : إنه يكفي نفسه وصريحة في الدلالة على المراد<sup>(٤)</sup> .

وأما الذي لا يكفي نفسه وصريحة في الدلالة على المراد - فضربان :

أحدهما - لا يكفي نفسه وصريحة في الدلالة على المراد بوضع أهل اللغة .

والآخر - لا بوضع أهل اللغة .

(١) من العبارة بما لنا أن هناك سقطاً أكملاه بما بين القوسين من المعتمد ، ١ : ٣٢٠ .

(٢) نحو أن يقول السُّنْنَةَ لِ الرُّكْنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَعْلَمُ قَدْرُ الشَّهَدَةِ . فإنه يجوز أن يكون قد سهل ذلك ، ويحوز أن يكون قد نعمد ذلك ، ليدل على جواز ترك هذه الجلسة - المعتمد ، ١ : ٣٢١ .

(٣) انظر في ذلك : المعتمد ، ١ : ٣٢٠ وما بعدها ففيه تفصيل أكثر .

(٤) نحو قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب : ٤٠ . وسورة الفتح : ٢٦ - المعتمد ، ١ : ٣٢١ . وفيه تفصيل أكثر .

## فالأول :

نحو الأسماء المشتركة - فإن قولنا : «قرء» غير موضوع لها ولا لأحد لها بعينه ، فتحتاج إلى البيان . وكذا قوله تعالى : ﴿وَأَئُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> فإن اسم «الحق» يقع على أشياء مختلفة الصفة / ، واللفظ لا يعينها واحتاج إلى البيان .

٢/٨٧

## وأما الضرب الثاني :

فهو أن لا يكون مجملًا في نفسه ، ولكن المتكلم استعمله في غير ما وضع له - وذلك ضروب :

منها - أن يستعمل لفظ العموم في الخصوص ، وذلك لا يخلو : إما إن خص منه شيء معلوم ، أو خص منه شيء مجهول :

فالأول - يحتاج إلى بيان ما لم يُرِدْ منه ، لأن ما أريد منه معلوم بظاهر اللفظ .

والثاني - يحتاج إلى بيان ما أريد منه وإلى بيان ما لم يُرِدْ منه ، وذلك نحو قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وتناوله قوله : «لم أرِد قتل بعضهم»<sup>(٣)</sup> ، وليس دخوله تحت أحد النصين أولى من دخوله تحت الآخر ، فيحتاج إلى البيان في ذلك . ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٢) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٢٤٥ .

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤ : « وأما ما كان تخصيصه منفصلاً فنحو أن يقول لنا النبي ﷺ : إن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مخصوص ، ليس المراد به بعض المشركين . ولا نعلم ما المراد به ، لأنه لا مشرك إلا وقد تناوله قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وتناوله قول النبي ﷺ : « ليس المراد بالآية بعض المشركين » - فليس بأن يدخل تحت أحد هما بأولى من أن يدخل تحت الآخر ، فافتقرنا فيه إلى بيان » .

**مُخْصِّسِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** <sup>(١)</sup> : فهذه الآية لو اقتصرت على قوله : **وَأَجْلِّ لَكُمْ** ما وراء ذلِكُمْ **فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ** ، فإذا قيد بصفة الإِحْسَان ، وهى مجْهُولة ، صار ما تناوله الإِحْلَال مجْهُولاً . ومنها قوله تعالى : **أَحْلَثْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ** <sup>(٢)</sup> : لما قيده بالاستثناء ، والمستثنى - وهو ما يتلي - مجْهُول ، صار ما تناوله صدر الكلام مجْهُولاً محتاجاً إلى البيان .

ومنها - المطلق الذى أريد به بعض المدة : يحتاج إلى البيان ، لأن ظاهر اللفظ يقتضى ثبوته في كل المدة ، فإذا أريد به البعض يحتاج إلى البيان .

ومنها - النكرة في موضع الإِثبات ، إذا أريد به بعض معين ، نحو أن يقول : « اضرب رجلاً » ، لأنه لا يدرى أى رجل أراد ، فيحتاج إلى البيان .

ومنها - الأسماء المنقوله عن معانيها إلى المعانى الشرعية .

ومنها - ألفاظ المجاز كاسم الأسد والحمار : إذا أريد به الشجاع والبلد .

فهذه جملة ما يحتاج إلى البيان ، وما لا يحتاج إلى البيان <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المائدة : ١ - **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** **أَحْلَثْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ** غير مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ **هُوَ** .

سورة الحج : ٣٠ - **وَأَحْلَثْ لَكُمْ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِيُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْنَانِ واجْتَبِيُوا قَوْلَ الرُّؤُرِ** **هُوَ** .

وفي الأصل كذا : « وأحلت لكم بهيمة الأنعام ... ». .

(٣) راجع تفصيمات أكثر تفصيلاً في المعتمد ، ١ : ٣٢٢ - ٣٢٤ ولولا الإنقال لأورذناها هنا لفائدها . وقد تقدم التنبية إلى ذلك .

٦٦ - باب : ما أخرج من الجمل وهو منه - نحو إرادة المعينين بعبارة واحدة :

اعلم أن اللفظ المستعمل لا يخلو : إما إن أفاد فائدة / واحدة ، أو أكثر من فائدة واحدة .

[ ف ] إن أفاد فائدة واحدة - فلا خلاف في جواز إرادتها كلها بعبارة واحدة .

ولأن أفاد أكثر من فائدة واحدة - اختلفوا فيه :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى المخالفة من جواز إرادتهما<sup>(١)</sup> بعبارة واحدة ، في حالة واحدة .

وذهب بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى جواز ذلك ، إلا أن يتنافى الإرادتان ، نحو استعمال صيغة « أفعل » في الأمر والتهديد ، لأن استعمالها في التهديد يوجب الكراهة وفي الأمر يوجب الإرادة ، وبين الإرادة والكراهة تناقض<sup>(٢)</sup> .

والختار من المذهب : أن اللفظ إذا تناول شيئاً على سبيل الحقيقة ، أو أحدهما على سبيل الحقيقة والآخر على سبيل الجاز ، أو كلاهما على سبيل الجاز - جاز أن يراد [ أ ]<sup>(٣)</sup> في الإمكان بعبارة واحدة ، ولا يجوز ذلك في اللغة .

والدلالة على جواز ذلك في الإمكان أنه ليس بين إرادة الاعتداد من المرأة بالحيف و بين إرادة الاعتداد منها بالأطهار ما يمنع [ معه ] اجتئاعهما إذا لم يكن متكلماً باسم « القرء ». وكذلك يجب أن لا يكون بينهما ما يمنع اجتئاعهما

(١) كذلك في الأصل . ولعل الأصح « إرادتها » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٣٢٤ وما بعدها .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٦ : ... نحو استعمال لفظة « أفعل » في الأمر بالشيء والتهديد عنه . وذلك أن استعمالها في التهديد لا يمكن إلا بكرامة ذلك الفعل . واستعمالها في الأمر به لا يمكن إلا بإرادته . وإرادة الشيء وكرامته تضادان . وفي الأصل : « صفة أفعل » .

(٣) في الأصل كذلك : « يراد » وكذلك في المعتمد ، ١ : ٣٢٦ . ولكن عبارته تصحيح « يراد » .

إذا كان متكلماً باسم « القرء » ، لأن اللفظ لا يجعل ما ليس يمتنع ممتنعاً . وكذا ليس إرادة العقد بالنكاح وإرادة الوطء به ما يمتنع من اجتاعهما إذا لم يكن متكلماً باسم « النكاح » . وكذا إذا كان متكلماً باسم « النكاح » .

فإن قيل : إن لم يكن بين معنين منافاة - لم قلتم : إنه يجوز اجتاعهما واجتاع إرادتهما . وهذا لأن المانع من اجتاع الشيئين ليس هو المنافاة فقط ، بل يجوز أن يمتنع اجتاعهما لأمر يرجع إلى الغير . ألا ترى أنه يتعدى على واحد منا إرادة تعظيم زيد والاستخفاف به بفعل واحد في حالة واحدة ، وإن لم يكن بين هذين الفعلين منافاة ، إذ لا منافاة بين القيام عند حضور زيد وبين شتمه مثلاً ، وكذا هذا : امتنع اجتاع الإرادتين لأجل العبارة - وبيان التعذر من وجهين :

أحدهما - أن المستعمل للكلمة في المعينين المختلفين قد استعملها فيما وضع لها ، وعدل بها عن موضوعها إلى غيره . واستعمال الكلمة في موضوعها مع العدول بها إلى غير موضوعها متنافيان ، كإرادة الاقتصار على الشيء مع إرادة المجاوزة عنه .

والثاني - أن المستعمل للكلمة في غير موضوعها لا بد أن يضرر فيها « كاف » التشبه أو ما يجري مجرى الكاف ، لأن قول القائل : « رأيت الأسد » وهو يريد الشجاع معناه : « رأيت ما هو كالأسد » المستعمل لها في موضوعها لا يضرر كاف التشبه ، ومحال أن يضرر فيه كاف التشبه ولا يضرر فيه ذلك<sup>(١)</sup> .

قلنا :

إذا ثبت أنه ليس بين المعينين تناف - [ فـ ] لا يمتنع اجتاعهما لأجل العبارة ، لأن العبارة ليست إلا الكلام الدال على المراد بالشيء ، ويجوز أن يكون الشيء الواحد دلالة على شيء واحد وعلى أشياء . ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « الفخذ عورة » دل على وجوب ستر الفخذ وستر بعض الركبة ،

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٢٧ .

مخالف إرادة [ تعظيم زيد ] مع إرادة استخفافه<sup>(١)</sup> ، لأن [ هـ ] بين التعظيم والاستخفاف تناقض ، لأن التعظيم يعني عن ارتفاع حاله والاستخفاف يعني عن اتضاع<sup>(٢)</sup> حاله ، وبين كونه مرتفع الحال وبين كونه متضلع الحال تناقض - ألا ترى أنه يتعدى اجتيازهما على فعلين . وإذا ثبت أن [ هـ ] بين وجوديهما تناقض ، تتعذر اجتياز الدواعي إليهما ، فيتعذر الجمع بين إرادتهما ، لأن الإرادة تمنع الداعي . أما هنا [ فـ ] ليس بين الاتهاء عن العقد وبين الاتهاء عن الوطء تناقض<sup>(٣)</sup> . وكذا ليس بين الاعتداد بالأطهار وبين الاعتداد بالحيض<sup>(٤)</sup> تناقض ، فلا<sup>(٥)</sup> يتصور إرادتهما في حالة واحدة .

قوله : المستعمل للكلمة في المعين استعملهما في موضوعها وعدل بها عن موضوعها : إن يعني به أنه أراد إيقاعه دليلاً على غير ما وضع له ، كما أراد إيقاعه دليلاً على ما وضع له - لم قلت إن ذلك ممتنع ، وفيه وقع / النزاع ؟ ١/٨٩

ولأن يعني به أنه أراد استعمالها في غير ما وضع له ، وقصد ترك استعمالها فيما وضع لها ، فلا نسلم أنه عدل عن موضوعها إلى غير موضوعها على هذا التفسير ، بخلاف إرادة الاقتصار وإرادة المعاوزة ، لأن الاقتصار على الشيء ليس إلا ترك المعاوزة ، والمعاوزة هي ترك الاقتصار ، وفيه منافاة - أما هنا [ فـ ] بخلافه - على ما مرّ .

(١) راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ حيث قال : إنه يتعدى إرادة تعظيم زيد والاستخفاف به بفعل واحد في حالة واحدة . وفي الأصل هنا : « إرادة تعظيمه مع إرادة استخفافه » .

(٢) اتضاع فلان صار وضيئاً ذنباً . مطابع وضيعه - المعجم الوسيط . وفي المعتمد ، ١ : ٣٢٧ : « إتضاع » .

(٣) في الكلمة « النكاح » راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ وفيها : « ... وكذا ليس إرادة العقد بالنكاح وإرادة الوطء به ... ». وانظر المعتمد ، ١ : ٣٢٧ .

(٤) في الكلمة « القرء » - راجع فيما تقدم ص ٢٧٧ .

(٥) لعل الأوضح : « ولا » .

وأما البيان الثاني - قلنا : نعني بإضمار « كاف » التشييه أن يقصد بالاسم إلى ما هو كالأسد ، فلا يمتنع أن يقصد بالاسم إلى الأسد ، إلى ما هو كالأسد ، فلا يوقع الاسم دليلاً عليهم<sup>(١)</sup> . وإن عنى به شيئاً آخر فلا نسلم بإضمار ، على ذلك التفسير .

هذا هو الكلام في الجواز والإمكان العقل .

والدليل على أنه لا جواز له من جهة اللغة - أن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبيمة وحدها وتجوزوا به في البليد وحده ، ولم يستعملوه في كلام المعنين أصلاً ، بدلالة أنه لا يفهم من اسم « الحمار » البليد والبيمة جميعاً . ولو كان مستعملاً فيما جميعاً لكان يجب أن يفهم ذلك . وإذا لم يكن الاسم مستعملاً فيما لا يجوز للمنكلم أن يستعمله فيما لأنه خلاف أهل اللغة ، ولا يجوز ذلك مع أنه يتكلم بلغته . وكذلك اسم « القرء » : غير موضوع للحيض والطهر جميعاً ، لأنه لو كان كذلك لكان المستعمل في أحدهما متوجزاً ، وإجماع أهل اللغة على خلاف ذلك . وكذلك لو قال « قرعان » لا يفهم منه أربعة : اثنان من الطهر وأثنان من الحيض ، ولا يفهم من الثلاثة ستة . وإذا لم يكن موضوعاً لهما لا يجوز للمنكلم أن يستعمله فيما مع أنه متكلم بلغتهم . فإن قيل اسم « القرء » يصلح لكلا المعنين ، فيجوز حمله عليهما جميعاً كقوله : « اضرب رجلاً » لما صلح هذا الاسم لكل واحد من آحاده على البدل - فكذا هذا - قلنا : إن عنيت به الصلاحية : [ أي ] أن الاسم موضوع لهما / أو يستعمل فيما جميعاً ، فقد أبطلناه . ٢/٨٩  
ولا كذلك قوله « اضرب رجلاً » لأن اللفظ أفاد فائدة واحدة ، وهو ضرب

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ : « .. والجواب أن الإنسان إذا قال : رأيت السباع ، وأراد به أنه رأىأسداً ورجلاً شجاعاناً ، فإنه لا يمتنع أن يضم كاف التشييه في بعضهم دون بعض . لأن معنى إضمار كاف التشييه هو أن يقصد باسم الأسد إلى ما هو كالأسد » .

من اختص بهذا الاسم ، وهذه الفائدة سائغة في الكل ، فصح أن يراد به الكل على البدل . أما هنا [ فقد ] اختلفت فائدة اللفظ ، لأن فائدة في الحيض الحيض وفي الطهر الطهر ، فلا يجوز أن يتنظمهما اسم واحد . نظير هذا : من ذلك أن يقال للمرأة « اعتدى [ بـ ] ما يُسمى قرعاً » وهذا [ تخيير<sup>(١)</sup> ] لها أن تعتد بكلتا المعنيين ، لأنه علق الاعتداد بما يسمى « قرعاً » وكل المعنيين يتتفقان في فائدة وضفت له ، وجرى ذلك مجرى قوله : « اضرب رجلاً » بخلاف قوله : « اعتدى بقرء » لأنه اختلف فائدة اللفظ في الموضعين ، لأنه تناول الحيض لأنه حيض ، وتناول الطهر لأنه طهر ، فلا يجوز أن يتنظمهما لفظ واحد .

#### وأما المخالف :

- فقد احتاج بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « قبلة الرجل لامرأته توجب نقض الوضوء<sup>(٢)</sup> وأوجب التيمم على الجنب - وهذا يدل على أنه حمل قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مِسْتَهِنُ النِّسَاء﴾<sup>(٣)</sup> على الجماع وعلى المس باليد .

- واحتاج أيضاً بأن قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾<sup>(٤)</sup> أريد به الاعتداد بالحيض والطهر جميعاً ، حتى جاز لها تقليد من يرى الاعتداد بالحيض

(١) فالأصل كلمة غير واضحة . فهذه الكلمة من عندنا أخذناها من السياق حسب فهمنا - انظر : المعتمد ، ١ : ٣٢٨ فقيه « بحسب اختيارها » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٢١ : « ... إن عمر رضي الله عنه قال : إن قبلة الرجل امرأته تنقض الطهر » وفي نسخة أخرى منه : « ... إن ابن عمر - تنقض الوضوء » - انظر فيه المأمور ٧ ، ٨ من الصفحة نفسها .

(٣) سورة النساء : ٤٣ - ﴿أَوْ لَا مِسْتَهِنُ النِّسَاء فَلِمَ تَجْلِيْنَ مَاءَ فَيَمْمُوا صَعِيداً ...﴾ .  
وسورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

وتقليد من يرى الاعتداد بالطهير ، وأيّا<sup>(١)</sup> ما فعلت فقد فعلت ما أراد الله تعالى . وإن كانت من أهل الاجتهاد ، فائيماً أدى اجتهادها إليه ، كان المطلوب منها ذلك .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا يتعذر أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أوجب التيمم على الجنب بالسنة ، لا بهذه الآية . أو حمل الآية على مطلق المس<sup>(٢)</sup> ، وفي الجماع مس<sup>ٌ</sup> ، فكانت فائدة الاسم فيما متعددة .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه :

أحدها - أن مراد الله تعالى واحد ، وليس كل مجتهد أو مقلد للمجتهد / مصيّباً للحق وكما هو مراد الله تعالى ، إلا أنه إذا أخطأ يعذر في ذلك ، لما نذكر في باب القياس إن شاء الله تعالى .

وثانيها - أن الله تعالى تكلم بالأية مرتين<sup>(٣)</sup> : فمرة أراد الطهير ومرة أراد الحيض [ عند ] من أدى اجتهاده إليه أو يقلد من أدى اجتهاده إليه .

وثالثها - إن صح أنه أرادهما بلفظة واحدة ، فيكون قيام الدلالة على ذلك دليلاً على أن الاسم انتقل عن موضوعه بالشرع ، وصارت حقيقة شرعية<sup>(٤)</sup> - والله أعلم .

(١) في الأصل كذا : « وأما » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٣٢ : « وأى ذلك فعلت ، فقد أراده الله منها » .

(٢) مس الشيء مس لمسه بيده . ومس المرأة باضعها . وفي القرآن الكريم : « قال رب آنئ يكون لي ولذ لم يمسني بشر » ( سورة آل عمران : ٤٧ ) وكذا سورة مريم : ٢٠ ( المعجم الوسيط ) .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٣٢ - « والجواب أن الشيخ أبي هاشم رحمه الله يقول : « إن الله عز وجل تكلم بالأية مرتين : فأراد مرة الطهير من يؤديه اجتهاده إلى ذلك ، أو تقليد من يرى ذلك . وأراد في الأخرى الاعتداد بالح楫 ، من يؤديه اجتهاده إلى ذلك ، أو يختار تقليد من يرى ذلك ... » .

(٤) انظر المعتمد ، ١ : ٣٣٢ .

## ٦٧ - باب في : ما حُرِّمَ بِالْجَمْلِ وَلَيْسَ مِنْهُ :

فمن ذلك - التحليل والتحريم المضادان إلى الأعيان نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله : ﴿ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ... ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالثُّمُّ .. ﴾<sup>(٣)</sup> .

ذهب جماعة من المتكلمين إلى أنه بجمل لا يصح التمسك به .

وذهب أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه ليس بجمل ، [ ف ] يصح التعلق به .

فالآولون ذهبوا في ذلك إلى أن ظاهر النص يقتضى تحريم فعل الأمهات وفعل المية والدم ، لأن التحرير يختص بالأفعال ، لأنه عبارة عن المنع . ومعنى ذلك أن الفعل بحاله ليس لفاعله أن يفعله - كتحريم الأكل والشرب وغير ذلك : منع من تحصيل هذه الأفعال ، فكذا هذا . وإيجاد الأعيان ليس في وسع العباد إذا كانت معلومة ، فكيف بعد وجودها ، وكان المراد غير ما اقتضاه الظاهر ، فكان بجملة<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ٣٣٣ : « ذكر الشيخ أبوالحسن رحمة الله وأبو عبد الله رحمة الله : أن ذلك بجمل ، لا يصح التعلق بظاهره لأن التحرير متعلق بنفس الأمهات . وليس ذلك في مقدورنا ، لو كان معلوماً . فكيف وهو موجود ؟ فلم يجز أن تحرم علينا . ووجب أن يكون المراد به فعلاً من أفعالنا يتعلق بالأمهات . وإذا لم يكن ذلك الفعل مذكوراً في الآية ، لم يمكن أن يستدل بها على تحريم فعل دون فعل . وأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين ، لكن المراد بتعليق التحرير ( في نسخة : يتعلق بالتحريم ) بالأعيان ، تحريم ذلك الفعل بعينه . ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الأعيان ، وليس الأمر كذلك . لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ تحريم الاستمتاع . والمراد بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ .. ﴾ تحريم الأكل . فأخذ الفعلين مختلفاً للآخر ». وانظر : التهيد ، ٢ : ٢٣٠ - ٢٣١ . »

فإن قال بأن المراد من تحرير العين تحرير الفعل فيه - قلنا : هذا خلاف اللفظ ،  
ولأن العين تقبل عدة من الأفعال ، ولا يمكن حمله على الكل ، وليس البعض أولى  
من البعض ، فكان بجملة<sup>(١)</sup> .

إلا أنا نقول : اللفظ إنما يكون مجملأً إذا لم يكن له معنى معلوم ، في اللغة  
أو في العرف . والمراد من تحرير الأعيان معلوم عرفاً ، وهو تحرير الأفعال المخصصة  
بها ، فتحريم الأم تحرير / الاستمتاع بها ، وتحريم الميزة والدم تحرير أكلها ، وتحريم  
الثوب تحرير لبسه ، وتحريم الدار تحرير الدخول والسكنى فيها - هذا هو المفهوم  
عرفاً من غير سابقة بيان . ولا يمتنع أن لا يكون اللفظ للشيء في اللغة ثم يفيده من  
جهة العرف ، كاسم الغائب : يفيد المكان المطمئن في اللغة ، ثم يفيد قضاء الحاجة  
في العرف .

٢/٩٠

ومنها - حرف النهي<sup>(٢)</sup> الداخل على الفعل إذا لم يكن على صفة . نحو قوله عليه  
السلام : لا صلاة إلا بظهور - ولا صيام من لم يزعم الصيام من الليل -  
ولا نكاح إلا بشهادتهم - ولا شهادة لغيرهم - والأعمال بالنيات<sup>(٣)</sup> - ولا عمل  
إلا بالنية - ونظائر هذا كثيرة .

قال بعض المتكلمين : إنه بجمل لا يصح التعلق به ، لأن ظاهره يقتضي نفي  
صورة هذه الأفعال حقيقة ، وإنها لا تنتفي ، فكان المراد نفي حكمه ، وحكمه  
 شيئاً : أحدهما الإجزاء ، والثانى الكمال والفضيلة ، وليس أحدهما بأولى من  
الآخر ، فكان بجملأً . ولا يقال إنه يحمل على الكل ، لأننا نقول : الحكم غير  
مذكور لا على سبيل العموم ولا على سبيل المخصوص ، فلا يمكن حمله على  
الكل ، لأنه ليس البعض بأولى من البعض ، ولأن الحمل على نفي الكمال

(١) راجع المامش السابق .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٣٥ : « حرف النفي » .

(٣) تأولوا هذا بأنه يجرى مجرى قوله : « لا عمل إلا بالنية » - المعتمد ، ١ : ٣٣٥ .

يناقض الحمل على نفي الإجزاء ، لأن في نفي الكمال إثبات أصل الإجزاء ، فكان<sup>(١)</sup> مهماً .

إلا أنا نقول : لا إجمال في هذه الأفعال ، لأن المراد بها معلوم . وبيانه - هو أن النفي يقتضى نفي كل صلة بدون الظهور ، ونفي كل صوم بدون النية ، ونفي كل نكاح بدون الشهود ، ونفي كل شهادة صدرت عن المتهم ، ونفي كل عمل من لم يقترن<sup>(٢)</sup> به النية - لأنها نكرة في محل النفي - إلا أن الحاصل من هذه الأفعال نوعان : نوع هو مشروع أي موصوف بالاعتبار الشرعي المقتضى لحكمه ، نوع هو غير مشروع أي غير معتبر في اقتضاء الحكم . إلا أن النوع الثاني غير مراد بالإجماع / فصار النوع الأول مراداً . فكان هنا من باب التخصيص ، لا من باب الإجمال . ففي باب الصلة والظهور : الصلة الفاسدة غير مرادة ، فتعينت الصلة الجائزة . وفي الصوم والنية من الليل : الصوم الذي لا يكال له ولا فضيلة غير مراد ، فتعين الموصوف بوصف الكمال . وفي النكاح : النكاح الفاسد غير مراد ، فتعين الصحيح . وفي الشهادة : الشهادة التي لا اعتبار لها ولا أثر لها في وجوب القضاء ليس [ت] بمراد ، فتعين النوع الآخر مراداً . وفي العمل مع النية : العمل العارى عن اعتباره في اقتضاء الأجر والثواب غير مراد ، فتعين النوع الآخر مراداً . وفي العمل مع النية : العمل الحسى العارى عن اعتباره في اقتضاء الثواب والأجر غير مراد ، فتعين النوع الآخر .

ويمكن التعلق بهذا الوجه في قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » - إن الضرار نوعان : نوع هو حرام ، نوع ليس بحرام .

(١) لعلها كذلك . وقد تقرأ « وكان » - راجع : المعتمد ، ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٢) لعل الأوضاع أن يقال : « من لم يقترن به النية » أو « ونفي كل عمل لم يقترن به النية » .

فالنوع الأول ليس بمراد فيتعين النوع الآخر ، فكان نفياً لكل ضرر مباح ، وكان تحريراً لكل ضرر حرام .

ومنها - قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup> : زعم بعض الناس أنه جمل ، وبيان الإجمال فيه من وجهين : أحدهما - أن قطع اليد يتحمل القطع من المكاب ، ويتحمل القطع من المرفق ، ويتحمل القطع من الكف ، فكان جملأ . والثاني - أن القطع يذكر ويُراد به الإبابة<sup>(٢)</sup> . ويذكر ويُراد به اتصال القطع به ، كما يقال : «برىء القلم فقطعت يدي» وإن لم ينفصل ، وإنما يعرف الإبابة إذا قيد بالقطع من الجملة . وكما يقال : قطعت يد فلان من الجملة ، وقطعت الغصن من الشجرة .

إلا أنا نقول : لا إجمال فيه ، لأن قطع اليد يتناول القطع من المكاب ، بدليل أنه لو قطع من الكف لا يقال : قطع يد فلان كله . ويصبح أن يقال : قطع بعضها . واسم اليد تتناول الكل إلا إذا أريد به / البعض بدليل ، فيصير جملأ قبل البيان . وأما الثاني - قلنا : القطع عبارة عن الإبابة ، فعند الإطلاق يتناول ما يسمى بإبابة اليد ، والشق الحاصل في الجلد ليس بإبابة اليدحقيقة . وبهذا تبين أن فيما ذكر من المقال مجاز ، وذكر القطع بقولنا : «يرى القلم»<sup>(٣)</sup> قرينة المجاز ، لأن العادة لم تُعبر بقطع كل اليد عند ذلك .

والله أعلم .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) أبان الشيء فصله وأبده - المعجم الوسيط .

(٣) تقدمت العبارة كلها وهي : «برىء القلم فقطعت يدي» - قال في المعتمد ، ١ ٣٣٧ : «وهذا يدلنا على أن قول القائل : برىء القلم فقطعت يدي - مجاز ، ويكون اقتران ذلك برىء القلم قرينة ، تدل على المجاز ، لأن العادة ما جرت بإبابة اليد عند برى القلم» .

## ٦٨ - باب : ما يكون بياناً للأحكام الشرعية :

اعلم أن بيان الأحكام الشرعية إنما يكون بكل ما يقع به التبيين . وذلك ضرورة :  
 منها - القول . [ والقول ] بوقوع البيان به أكثر من أن يُحصى .  
 ومنها - العقد بالأصابع . ووقوع البيان به لا يشتبه على أحد . فإن عقد  
 الأصابع بعد الكلام بيان له .

ومنها - الكتابة . وقد بين رسول الله ﷺ بها ، فإنه كتب إلى بعض عماله في  
 أمر الصدقات .

ومنها - الفعل . وهو مختلف فيه :

قال قوم : إن الفعل لا يصلح بياناً . وقالوا : إن البيان إنما يقع بكشف المراد ،  
 والفعل لا يصلح كافشاً للمراد بنفسه ، إلا بانضمام قول يُعلق هذا بذلك ، فيؤول  
 الأمر إلى أن البيان يقع به ، لا بالفعل . وأن الفعل قد يمتد مدة حصوله ، فتعليق  
 البيان به تأخير للبيان عن مورد الخطاب ، والبيان ما يكون مقارناً .

إلا أنا نقول : إن القول إنما يصلح بياناً لأنه يقع به التبيين ، والفعل قد يقع بحال  
 يقع به التبيين ، فصلح بياناً ، بل أولى ، لأن القول إنما يكون كافشاً بطريق  
 الإخبار ، والفعل كاشف بطريق المشاهدة ، وللمشاهدة من المزية ما ليس للخبر .  
 وأن النبي عليه السلام يَئِنْ أركان الحج وأفعال الصلاة بالفعل حيث قال :  
 « خلوا عني مناسككم » . قوله : « صلوا كما رأيتوني أصلى » . وكذلك  
 الصحابة رضي الله عنهم يَئِنوا أوامر الوضوء وغير ذلك بالفعل وهو / معروف .

١/٩٢

قوله : لا بد من قول يعلق هذا بذلك - قلنا : ليس كذلك ، فإن فعل النبي  
 ﷺ عقِيب الكلام المجمل قد يقع بحال لأجله يقع بياناً بدون قول آخر . ولكن  
 كان لا يصلح بياناً إلا بواسطة قوله ، لكن البيان يقع بالفعل لا بتلك الرابطة ،  
 والفعل يصير مبيناً بتلك الرابطة ، كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتوني أصلى » :

لا يقع به البيان قبل فعله ، وإذا صلّى يقع البيان بها .  
قوله : فيه تأخير البيان عن مورد الخطاب - قلنا : ولم لا يجوز ذلك ؟ ثم هذا باطل بخطاب طويل ، فإن البيان به جائز مع القدرة عليه بخطاب قصير<sup>(١)</sup> .  
ومنها - الإشارة . وقد يئن النبي ﷺ بها حيث قال : « الشهـر هـكـذا وـهـكـذا » : أشار بيده .  
والله أعلم .

#### ٦٩ - باب في : تقديم القول على الفعل في البيان :

اعلم أن الآية إذا وردت مجملة ، وورد عقيبها قول و فعل ، [ و ] يصلح كل واحد منها بياناً له :

- إن علم تقدم أحدهما على الآخر - يجعل المتقدم بياناً ، والمتأخر تأكيداً له - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيجعل ما هو الأقرب إلى العمل بياناً .  
- وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر :

\* [ف] إن لم يتناف حكمهما : يجوز في كل واحد منها أنه هو المتقدم ، وهو البيان .  
\* وإن [ كان ] يتناف حكمهما ، يجعل القول بياناً .

مثاله - آية الحج<sup>(٢)</sup> مع قوله عليه السلام : « مَنْ قَرِنَ حِجَّةً إِلَى عُمْرَةٍ فَلِيَطْافِ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعِي سَعْيًا وَاحِدًا »<sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قرن بين حجّة وعمرّة وطاف لهما طوافين وسعى سعرين<sup>(٤)</sup> . فإن كان البيان هو القول ،

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٣٧ - ٣٣٩ فقيه تفصيل أكبر . والتهيد ، ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٨٦٥ .

(٢ - ٤) لعل المقصود الآية ١٥٨ من سورة البقرة : ﴿إِنَّ الصَّفَّـةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَّوَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ .

لم يكن الطواف الثاني واجباً بل كان مندوباً . وإن كان البيان هو الفعل ، كان الطواف الثاني واجباً . لأن الآية سبقت لأفعال هي واجبة .

فإن عُرف تقدم أحدهما على الآخر ، يجعل المتقدم بياناً لما مِرَّ .

٢/٩٢ وإن لم يُعلم / التاريخ ، فالبيان من القول ، لأن الفعل في كونه بياناً يحتاج إلى قول يُعلقه بالمبين ، والقول المتعلق لل فعل غير مذكور ، فإثباته لا يكون إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة ، لأنه أمكن أن يجعل القول بياناً ، وليس غرضنا من مسألة الطواف إلا التمسك به<sup>(١)</sup> ، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ قوله فعله بالمبين ، وهو قوله عليه السلام : « خلوا عنى مناسككم »<sup>(٢)</sup> .

٧٠ - باب في : أن البيان هل يكون كالمبين :

اعلم أن هذا الباب يشتمل على مسائلتين :

إحداهما - أن البيان هل يجب أن يكون في قوة المبين ؟

= وراجع في ركن الحج وواجباته وستنه : السمرقندى ، التحفة ، ١ : ٥٧٩٠ وما بعدها . وفيه ( ١ : ص ٦٢٥ - ٦٢٦ ) : « وأما القارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج والعمرة جهيناً ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويصعى ثم بعد ذلك يطوف ويصعى لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج » .

وفيه أيضاً ( ١ : ٦٢٩ ) : « ومنها - أن القارن يطوف طوافين ويصعى سعرين ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج - وعنه ( الشافعى ) يطوف طوافاً واحداً ويصعى سعياً واحداً » .

( ١ - ٢ ) قال في المعتمد ، ١ : ٣٤٠ : « وليس الغرض بما ذكرناه من المثال إلا التبييل ( وفي نسخة أخرى : إلا التمسك ) دون تصحيح مسألة الطوافين ، لأن النبي ﷺ قد قال : « خلوا عنى مناسككم » فقد علق بهذا القول فعله على الآية » .

فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي<sup>(١)</sup> رحمه الله إلى أنه يجب ذلك . وإذا لم يكن في قوة المبين لا يُقبل . وهذا لم يُقبل خبر الأوساق<sup>(٢)</sup> في مقابلة قوله عليه السلام : « ما سمعته السماء ففيه العذر »<sup>(٣)</sup> لأن هذا الخبر معلوم .

والصحيح أن البيان والمبين يجوز أن يكونا معلومين ، ويجوز أن يكونا مظنونين . ويجوز أن يكون المبين معلوماً والبيان مظنوناً ، كما في تخصيص العام بخبر الواحد . ودلالة ذلك أن قوة الخبر بقوة النقل وكثرة التقلة ، ولا يمتنع أن تكون الحاجة إلى نقل المبين أمس وأعم من الحاجة إلى نقل البيان . أو يسمع المبين بعض من لم يسمع البيان<sup>(٤)</sup> ، فيتواتر نقل المبين دون البيان .

**والثانية – أن البيان هل يكون كالمبين في صفة الوجوب ؟**

**والصحيح :**

إن أريد بذلك : أن البيان إذا كان واجباً ، [ ف ] يجب أن يكون البيان بياناً بصفته<sup>(٥)</sup> ، فدل البيان على أن المبين واجب – فهذا صحيح .

وإن أريد به : أن البيان هل يدل على الوجوب كالمبين ، فقول<sup>(٦)</sup> : لا يدل عليه ، لأنه ليس في البيان لفظ يدل على الوجوب .

فإن أريد بذلك : أن المبين إذا كان واجباً ، فالبيان يكون واجباً ، وإذا لم يكن واجباً فالبيان لا يكون واجباً – فهذا باطل ، لأن البيان واجب / سواء ١/٩٣

(١) راجع فيما تقدم ترجمته في المامش ٢ ص ٧٣ .

(٢ - ٣) وهو قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » راجع فيما تقدم ص ٢٢٧ وص ٢٣٦ والمامش ١ منها . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٤٩٢ و ٤٩٣ ص ٨٥ .

(٤) في الأصل الظاهر : « للبيان » .

(٥) في المعتمد ، ١ : ٣٤١ : « في بيانه بيان لصفة شيء واجب » .

(٦) في الأصل كأنها : « فيقول » .

كان المبين واجباً أو لم يكن ، لأن ترك البيان يجعل الخطاب سفهاً ، فيجب البيان ، ليخرج عن كونه سفهاً<sup>(١)</sup> .

٧١ - باب في : جواز تأخير بيان الجمل والعام (والنسخ)<sup>(٢)</sup> :

### ١ - أما [ تأخير ] بيان الجمل

اعلم أن المراد بالجمل هنا اللفظ الذي لا يعرف مراد المخاطب به بنفسه .  
وذلك ضرورة :

منها - أن يتكلّم بكلام لا يفيدفائدة وضع لها ، لا على الإجمال ولا على التفصيل ، كخطاب الإنسان بلغة لا عهد له بها أصلاً ، كخطاب التركى بلغة العرب وغيره .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٤٠ - ٣٤١ فقد تكون العبارة أسلس . وانظر أيضاً التهديد ، ٢ : رقم ٨٦٦ ، ٨٦٧ ص ٢٨٧ وما بعدها .

وفيما يلي عبارة المعتمد ( ١ : ٣٤٠ - ٣٤١ ) : « وأما الآخر ، وهو : هل إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه كذلك ؟ وقد قال قوم بذلك . فإن أرادوا بذلك : أنه إذا كان المبين واجباً ، فيبانه بيان لصفة شيءٍ واجب - فصحيح . وإن أرادوا بذلك : أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين - فغير صحيح ، لأن البيان إنما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . وإن أرادوا به : أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على النبي عليه السلام ، فإذا لم يكن الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على النبي عليه السلام - فباطل . لأن بيان الجمل واجب ، سواء تضمن فعلًا واجباً أو غير واجب » .

(٢) أضاف هنا « والنسخ » ولكن اقتصر كلامه هنا بشكل بارز على « الجمل » و « العام » دون النسخ . وقد خص « النسخ » بباب خاص - انظر فيما بعد ص ٣٠٧ وما بعدها . ولعله كان من الأوفق جعل العنوان مقصوراً على « الجمل » و « العام » أو التعميم كما فعل صاحب المعتمد ، ١ : ٣٤٢ - إذ جعل العنوان « باب - في تأخير البيان عن وقت الخطاب » بعد عنوانين سابقين هما : « باب في جواز تأخير التبليغ » ج ١ من ٣٤١ و « باب - في تأخير البيان عن وقت الحاجة » ج ١ ص ٣٤٢ .

ومنها - أن يتكلم<sup>(١)</sup> بكلام يفيد ظاهره الفائدة التي وضع لها على الجملة ، دون التفصيل ، كاسم القرء واسم الشفق<sup>(٢)</sup> وغيرهما .

ومنها - أن يتكلم بكلام ظاهره يفيد الفائدة التي وضعت له على التفصيل وأراد المخاطب غيره . كما يذكر اسم الصلاة ويريد به غير الدعاء الذي وضع له في الأصل .

وأجمع أهل الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن « وقت الحاجة » في كل هذه الوجوه . والمعنى من « وقت الحاجة » هو الوقت الذي لو أخر البيان عنه ، لا يمكن المكلف من أداء ما كلف به ، في الوقت الذي كلف .

والدلالة على المنع من جواز تأخير البيان عنه : لأنه لو جاز تأخير البيان عنه يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع ، لأن المكلف لا يمكن من أداء ما كلف به والحالة هذه ، وتكليف ما ليس في الوسع ساقط عن العباد .

**وأما التأخير عن « وقت الخطاب » :**

(أ) ففي الوجه الأول - لا يجوز تأخير البيان عنه أصلاً ، لأن المتكلم لا يخلو : إما أن يريد به الإفهام أو لم يرد به الإفهام .

- فإن لم يرد [ به الإفهام ] : كان عيناً وإغراء للمخاطب بالجهل واعتقاد القبيح ، لأنه يعتقد أنه قصد به ما وضع له .

- وإن أراد به الإفهام ، ولم يحصل به الإفهام ، لا على الجملة ولا على التفصيل / ، يخلو عن الفائدة ولا يليق ذلك بالحكيم .

---

(١) في الأصل كذا : « نتكلم » - راجع الفقرة السابقة .

(٢) القرء معناه الحيض أو الطهر . والشفق : الشفقة وحمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً . والناحية . والردىء من كل شيء - المعجم الوسيط .

فإن قيل : السامع إن لم يعلم فائده ، يعلم أنه لا بد فيه من فائدة ما ، فيحصل له حالة لم تكن قبل ذلك - قلنا : الذى يخرج الكلام عن كونه عبناً وسفهاً حصول فائدة وضع لها<sup>(١)</sup> الكلام ، إما على الجملة أو على التفصيل : [ فـ ] لا يعتبر حاله في الجملة . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يضرب الحكم منا إحدى يديه على الأخرى ثم يقول بعد مدة : أردت بذلك أن أفهمك معنى من المعانى المطلوبة بالكلام بالتصفيق ، فكما أن ذلك سمه وقيع - فكذا هذا .

( ب و ج ) - وفي الوجه الثاني والثالث - اختلفوا :

قال بعضهم : لا يجوز تأخير البيان فيما .

وقال بعضهم : يجوز تأخير البيان فيما .

والختار : أنه يجوز في الوجه الثاني في حال ، ولا يجوز في حال . ولا يجوز في الوجه الثالث بكل حال .

( ب ) أما الوجه الثاني : فهو على وجهين : إما أن يريد المتكلم أحد المعينين غير عين ، أو يريد أحدهما على التعين .

\* ففي الوجه الأول - يجوز تأخير البيان . والدلالة على ذلك أن هذا الخطاب يفيد فهم المراد على الإجمال ، لأنه موضوع لكل واحد منها على سبيل الانفراد . فهذا يقتضى في اللغة أن المتكلم أراد به أحد المعينين : إما هذا وإنما ذاك . فإن عنى به ذلك والسامع من جهة اللغة فهم هذا النوع من التردد ، لا يجب عليه البيان ، لأنه يجوز أن يكون للمخاطب غرض من أن يفهم غير مراده على وجه الإجمال ، كما يجوز أن يكون له غرض في أن يفهم مراده على سبيل التفصيل ، فلا يستتبع منه ذلك ، وهذا خسنه وضع الأسماء المشتركة .

(١) في الأصل كنا : « وضعت له الكلام » .

فإن قيل : الغرض من التعبد إنما هو الفعل ، والفعل لا يمكن إقامته إلا بعد البيان على وجه التفصيل ، فيجب البيان في الحال - قلنا : الغرض ، قبل حضور وقت العمل به ، التكين من العلم ، إنما محملاً / أو مفصلاً ، وهو حاصل .  
١/٩٤ أما الفعل فهو مطلوب عند حضور وقته ، ونحن لا نجوز تأخير البيان عن ذلك الوقت .

فإن<sup>(١)</sup> قيل : لو جاز أن يخاطبنا الله تعالى بالجملة ولم يبين في الحال ، لجاز أن يخاطب العرب بلغة الزنج ، والجامع بينهما عدم فهم المخاطب<sup>(٢)</sup> مراده .

ولا يقال بأن الفارق بينهما أن العرب لا يفهمون من لغة الزنج شيئاً ويفهمون من الجملة شيئاً في الجملة - لأننا نقول : اعتبرتم في حُسن الخطاب : معرفة المراد بكماله ، أو معرفة شيءٍ من المراد ؟ إن قال بالأول لزم المنع من تأخير البيان ، لأن كمال المعرفة لا يحصل مع الإجمال . وإن قال بالثاني لزمه خطاب العرب بلغة الزنج ، لأن العربي متى عرف حكمَ الزنجيّ ، يعرف أنه أراد بخطابه إنما الأمر أو الخبر أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> - قلنا : المعترض في حُسن الخطاب تمكين المكلّف لمعرفة

(١) في الأصل كنا : « وإن » بحيث قد تنطق « وإن » .

(٢) في الأصل كنا : « الخطاب » .

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٣٤٧ : « ... فهلا جازت مخاطبة العربي بالزنجية ، ويقال له : اعلم أننا أردنا بهذا الكلام شيئاً ما ؟ قيل : إن الزنجي إذا كان حكيمًا فمعلوم أنه قد أراد بخطابه شيئاً ما . فلا معنى لقوله : قد أردت بخطابي شيئاً ما ... » .

وقال أيضاً ، ١ : ٣٤٩ : « وإن اعتبرتم الثاني لزمامكم حسن مخاطبة العربي بالزنجية ، لأن العربي إذا عرّف حكمَ الزنجيّ الخطاب له ، علم أنه قد أراد بخطابه شيئاً ما : إنما الأمر ، وإنما النهي ، وإنما غيرهما . والجواب ... » .

وانظر : التمهيد ، ٢ : ٣٠٢ فقيه : « فاما خطاب العربي بالزنجية فيحتمل أن يجوز إذا علم أن المخاطب حكيم ، لأنه يعلم أنه قد أراد منه شيئاً ما : إنما أمراً ، وإنما نهياً ، وأنه سبيبه له فيما بعد ... » .

ما وضع له الخطاب ، والعربي يفهم ما وضع له اللفظ الجمل ، فحسن الخطاب به ، ولا يفهم ما وضع له خطاب الزنج ، فلا يحسن خطابه به .

\* وأما [الوجه الثاني] إذا أراد أحدهما على التعين - فلا يجوز تأثير البيان عن وقت الخطاب لما ذكره في الوجه الثالث .

(ج) وفي الوجه الثالث - لا يجوز تأثير البيان عن « مورد الخطاب » . والدلالة عليه أن قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> إذا كان موضوعاً للدعاء ، يفيد ظاهره إيجاب الدعاء ، فيعتقد السامع ، عند سماعه ، ذلك . وكذلك في كل لفظ موضوع لشيء إذا أريد به غيره . فإذا كان مراد المخاطب غير ذلك ، ولم يبين في الحال ، كان إغراء بالجهل وحملًا له على الاعتقاد القبيح ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> أفاد وجوب هذه الأفعال المعهودة دون الدعاء ، ولم ينقل إلينا أنه ورد معه بيان مقارن له ، فدل على جواز التأثير - فلنا : الجواب عنه من وجهين :

٢٩٤

أحدهما - أن / الآية حين نزلت ، نزلت على النبي ﷺ وقد اقتربن به البيان في حقه ، إما بقول آخر أو بفعل ضروري خلقه الله تعالى فيه : أن المراد به هذه الأفعال - فالنبي عليه السلام نقل إلى الأمة [الأمر] مع البيان ، إما قولًا أو فعلًا .

والثاني - أنه إن لم يكن البيان مقتربناً به ، وجب حمله على إيجاب الدعاء فقط ، ثم زيدت هذه الأفعال في الوجوب بدلائل آخر ، وبين الله تعالى ذلك بياناً بطريق النسخ الأول .

وأما من جوز تأثير البيان عن « مورد الخطاب » - [ف] تعلق بأشياء بعضها عقلية وبعضها سمعية :

---

(١ - ٢) سورة البقرة : ٤٣ . وفي الأصل : « أقيموا » .

أما العقلية - فهى من وجوه :

منها - أن البيان إنما يحتاج إليه ليتمكن المكلف من أداء ما كُلُّف به في الوقت الذي كُلُّف ، وهذا إنما يجب عند الفعل ، فلا يجب تقديميه عليه ، كما لا يجب تقديم القدرة<sup>(١)</sup> على الفعل<sup>(٢)</sup> .

ومنها - أنه لو لم يجز تأخير البيان إذا طالت المدة ، لما جاز تأخير البيان إذا قصرت المدة . ولما جاز [ عطف ] جملة على جملة ، وبين الأولى عقىب الثانية<sup>(٣)</sup> . ولما جاز البيان بخطاب طويل مع القدرة على خطاب قصير ، لأن التأخير ثابت في الكل .

ومنها - أنه لو قبح تأخير بيان الجمل ، لقبع تأخير بيان النسخ ، ولقبع تأخير بيان كون المكلف غير مراد بالفعل ، نحو أن يكون المعلوم من حال المكلف أنه يموت أو يعجز عن الفعل قبل وقته .

والجامع بين الكل أن التأخير يخل بالعلم ببعض المراد ، فكما لم يقبح ذلك ، فكذلك ه هنا .

(١) كذا تبدو .

(٢) قال السمرقندى في ميزان الأصول ، ص ١٧٠ - ١٧١ : « المأمور به يجب أن يكون مقدور العبد حالة الفعل لا حالة التكليف عندنا . وعند المعترضة يجب أن يكون مقدوراً له حالة التكليف . ولقب المسألة أن الاستطاعة مع الفعل عندنا ، وعندهم سابقة على الفعل - والصحيح قولنا ... » وراجع فيما تقدم ص ١٤٦ . والمعتمد ، ١ : ١٧٧ - ١٨٠ . وقال في المعتمد ، ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ : « منها - أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كُلُّف . والمتكون من ذلك غير يحتاج إليه عند الخطاب . فإنما يحتاج إليه قبل الفعل بلا فصل ، فلم يجب تقديميه عند الخطاب ، كما لم يجب تقديم القدرة عند الخطاب أ الجواب ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٥١ . وفي الأصل كذا : « ولما جاز حمله على حمله وس الأول عقىب الثانية » انظر ما يلى بعد سطور .

## والجواب :

أما الأول - قلنا إنما يحتاج إلى البيان لما ذكروه ، ويحتاج إليه أيضاً لخروج الخطاب عن كونه عبئاً وإغراء بالجهل على ما مرّ . وبين ذلك أن البيان لو لم يفتقر إليه<sup>(١)</sup> إلا لما ذكروه ، لجاز أن يخاطبنا الله تعالى بما لا نفهمه<sup>(٢)</sup> أصلاً ، كخطاب الزنج بلغة العرب .

وأما الثاني - قلنا : إنما منعنا تأخير البيان عن مدة بخرج الفعل فيها عن كونه متربقاً<sup>(٣)</sup> / يرجو السامع إلحاق الزيادة به وقيده بالصفة . أما دون ذلك ، فلا - لأن هذا القدر من المدة جرت العادة به ، فلا يؤدى إلى ما ذكرنا . ولهذا جاز أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب لا نفهمه ثم بيشه في تلك الحالة ، فلا يجب من جهة القياس : إذا جاز في مدة قصيرة أن يجوز في مدة طويلة .

وأما جواز العطف وإلحاق البيان به - قلنا : لا تأخير ثمة ، لأن الجملة إذا عطف بعضها على بعض ، صار الكل ككلمة واحدة ، والبيان ملحق بالكل . وأما البيان بخطاب طويل ، فإنما يجوز إذا كان فيه مصلحة . فاما إذا لم يكن ، فلا يجوز .

## وأما الثالث - فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما - أن تأخير بيان النسخ إنما يجوز مع الإشعار [بالنسخ] . نحو أن يقول : اعلموا أن هذا الحكم يرتفع ولا يلوم . ومع الإشعار يجوز

(١) في الأصل : « لو لم يقع يفتقر إليه ... ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « بين ذلك أنه لو لم يفتقر إليه إلا للتسكُن من الأداء ، لجاز أن يخاطبنا الله بما لا نفهم به شيئاً أصلاً ، كخطاب الزنج ... » .

(٢) في الأصل كذلك : « بما لا يفهمه أصلاً » - راجع المامش السابق . وفي المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « بما لا نفهم به شيئاً أصلاً » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٥١ : « لا يخرج الكلام منها من أن يكون متربقاً ... » .

تأخير البيان . و [ ك ] ذلك تجويز [ كون ] المكْلُف أنه يموت<sup>(١)</sup> أو يعمر ، منزلة الإشعار ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في غيره .

والثاني - إن جاز تأخير بيان النسخ مطلقاً ، فإنما يجوز لأنه لا يخل بالعلم بمراد المخاطب به ولا يؤدي إلى الإغراء بالجهل . أما هنا [ ف ] يؤدي إلى ذلك ، لما مرّ .

فإن قيل : تأخير بيان النسخ يؤدي إلى الإغراء بالجهل أيضاً ، لأن المخاطب يعتقد دوام الحكم - قلنا : لا يجوز له هذا الاعتقاد ، لأن اللفظ لا يقتضي الدوام ، وجواز النسخ ثابت ، فوجب أن يعتقد لزوم الحكم إلى أن يرد النسخ ، فلا يؤدي إلى ما ذكرنا .

وأما ما استدلوا به من جهة السمع :

١ - فمنه - قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ فـ﴿إِذَا قَرَأَنَا فَائِتُهُ قُرْءَانَهُ﴾ ثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بِيَاهَه﴾<sup>(٢)</sup> وكلمة « ثم » للتراخي<sup>(٣)</sup> - أخبر أن البيان يجب أن يكون متراخياً عن الإنزال ، لأن قوله : ﴿فَإِذَا قَرَأَنَا﴾ أي أزلناه ، لأنه أمر بالاتباع عقيب ذلك ، والاتباع يعقب الإنزال دون الجمع .

٢ - ومنه - قوله تعالى : ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ﴾

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٥٣ : « والجواب : أنه لا يجوز بيان ذلك كله إلا مع الإشعار بالنسخ ، وتجويز كون المكْلُف من يموت ، والإشعار بالتخصيص . وقد تقدم بيان ذلك . وقد فصل قاضى القضاة بين تأخير بيان النسخ وبين بيان التخصيص : بأن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتفع ، لعلمنا بانقطاع التكليف . وليس كذلك التخصيص » . وفي الأصل كذا : « وذلك تجويز المكْلُف أنه يموت أو يعمر منزلة الإشعار ... » .

(٢) سورة القيامة : ١٧ - ١٩ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ٤٣ حيث قال : « ومنها - كلمة « ثم » وهي للتراخي أي للتأخير بزمان يوجب الفصل بينها ... » .

٢/٩٥ جهنم <sup>(١)</sup> قال ابن الزبيري : عُبدت الملائكة / المسيح - [ أ ] هؤلاء <sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأنبياء : ٩٨ . والخصب صغار الحجارة . والخطب كل ما يُلقى في النار من وقود ( المعجم الوسيط ) .

(٢) في الأصل الكلمة غير واضحة . وفيه كذا : « عبدة الملائكة والمسيح هولا ... ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٤ : « قال ابن الزبيري : فقد عُبدت الملائكة ، وعبد المسيح ، أنهؤلاء حصب جهنم ؟ . وانظر أيضاً : التهيد ، ٢ : ٢٩٤ . والشوكاني ، فتح القدير ، ٣ : ٤٢٩ ، ٤٣١ - ٤٣٢ . ومكي القيسي ، ( ٤٣٧ م ) ، الإيضاح لنسخ القرآن ومنسونه ، ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

وانظر تفسير الآية في كتب التفسير . وفيما يلي بعض ما قاله الشوكاني ( ١٢٥٠ م ) في فتح القدير ، ٣ : ٤٢٩ ، ٤٣١ - ٤٣٢ : « .. وقال أكثر المفسرين : إنه لما نزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ( الآية ) أقى ابن الزبيري إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا محمد ألسنت ترعم أن عزيزاً رجل صالح وأن عيسى رجل صالح وأن مريم امرأة صالحة ؟ قال : بلى ، فقال : فإن الملائكة وعيسي وعزيزها ومرم يعبدون من دون الله ، فهوئاء في النار ، فأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى﴾ ... جاء عبد الله بن الزبيري إلى النبي ﷺ فقال : ترعم أن الله أنزل عليك هذه الآية : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَثْمَّ هَا وَارِدُونَ﴾ قال ابن الزبيري : قد عُبدت الشمس والقمر والملائكة وعزيز وعيسي بن مريم كل هؤلاء في النار مع آهنتنا - فنزلت ... ثم نزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَغَّلُونَ﴾ . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والطبراني من وجه آخر عنه أيضاً نحوه بأطول منه . وأخرج .... الخ » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ : « لأن الله سبحانه [ تعالى ] قال : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ...﴾ و « ما » لما لا يعقل فلم يدخل فيه المسيح والملائكة » كما سيأتي هنا في المتن . وانظر : التهيد ، ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ .

هو عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عديّ بن سعد بن سهم القرشي السهمي الشاعر . أمّه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمع . كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بلسانه ونفسه . وكان من أشعر الناس وأبلغهم . يقولون إنه أشعر قريش قاطبة . وقد أسلم عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران ثم قدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه واعتذر إلى النبي ﷺ قبل عذره ثم شهد بعد الفتح من المشاهد . وله شعر في مدح الرسول عليه الصلاة والسلام ( ابن عبد البر ، الاستيعاب ) .

حسب جهنم؟ فأنزل الله تعالى قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> : أَخْرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ السُّؤَالِ .

٣ - ومنه - أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة موصوفة ولم يبين لهم حتى سألوها سؤالاً بعد سؤال - وإنما قلنا : إنهم أمروا بذبح بقرة موصوفة لأن قوله تعالى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُزٌ - إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعَةٌ لَوْنَهَا - إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾<sup>(٢)</sup> - فهذه الكنایات راجعة إلى البقرة التي أمروا بذبحها .

٤ - ومنه - أن الملائكة قالوا لإبراهيم عليه السلام : ﴿إِنَّا مُهَلِّكُو أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يبينوا له أنهم لم يريدوا لوطاً والمؤمنين حتى ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتَنْجِيَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾<sup>(٤)</sup> : أَخْرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ السُّؤَالِ .

٥ - ومنه - أن جبريل قال للنبي ﷺ «اقرأ» ثلاث مرات ، ولم يبين . ثم قال : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾<sup>(٥)</sup> .

٦ - ومنه - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الصلاة ولم يُبَيِّنْ ، حتى حضر وقت الصلاة فبَيَّنَ بالفعل ثم قال : «صلُوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أُصَلِّي» . وكذلك في أمر الحج : أَخْرَ الْبَيَانَ بالفعل ثم قال : «خُلُوا عَنِ مَنَاسِكَكُمْ» .

(١) سورة الأنبياء : ١٠١ .

(٢) سورة البقرة : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ . وقد أَخْرَ : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُزٌ﴾ فقدمناها وفقاً لترتيبها في المصحف .

(٣) سورة العنكبوت : ٣١ .

(٤) سورة العنكبوت : ٣٢ .

(٥) سورة العلق : ١ .

٧ - ومنه - أن النبي عليه السلام لما أنفق معاذاً إلى اليمن لبيان الزكاة وغيرها<sup>(١)</sup> سأله عن الوقض<sup>(٢)</sup> فقال : « لم أسمع عن رسول الله عليه السلام في ذلك شيئاً ، فأرجع إلى رسول الله وأسئلته » - عرفنا أن البيان لم يكن متقدماً .

والجواب :

أما الأول - فعنه جوابان :

أحدهما - أن الآية محمولة على « بيان » التفصيل لا على بيان المراد بالخطاب ونحوه . ونحن قائلون به .

والثاني - أن المراد من هذا « البيان » الإظهار . والتزيل<sup>(٣)</sup> : معناه « ثم إن علينا إنزاله » و يجب حمله على هذا ، لأن « الماء » في قوله : « بيانه » كناية عن جميع القرآن ، ومعلوم أن جميع ما في القرآن لا يحتاج إلى البيان الذي اختلفنا فيه ، فيجب حمله على بيان يرجع إلى جميع القرآن ، وذلك بيان الإنزال ، لأن الله تعالى يجمعه في اللوح المحفوظ ثم ينزله علينا ، فصار إظهاراً وبياناً لنا .

فإذ / قيل : في حمله على الإنزال عدول عن ظاهر الاسم ، لأن اسم « البيان » لا يُطلق على الإنزال ولا يفهم ذلك منه ، فكان خلاف الحقيقة ، لأن البيان متأخر عن الإنزال ، لأن الكلمة « ثم » للترافق ، فكيف يحمل على الإنزال ؟ -  
قلنا :

(١) كما في المعتمد ، ١ : ٣٥٧ . وفي الأصل : « وغيره » .

(٢) الوقض واحد من الأوقاص في الصدقة . وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة . فما بين الخمس إلى العشر وقض . وبعض العلماء يجعل الوقض في البقر خاصة - المعجم الوسيط . وكذا الشئق ، وبعض العلماء يجعل الشئق في الإبل خاصة - مختار الصحاح .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٥٤ : « ... ويكون « البيان » هاماً إظهاره بالتزيل » .

[أولاً] - لا نسلم أن الإنزال ليس بيان ، بل هو نوع بيان وإظهار - على ما مرّ .

والثاني - إن كان في حمله على الإنزال ترك الحقيقة ، ولكن في حمله على ما ذكرتم ترك العمل بظاهر الكناية ، فلستم - بأن تتمسكونا بظاهر اسم البيان وتعدلوا عن<sup>(١)</sup> ظاهر الكناية - بأولى من أن تتمسكونا بظاهر الكناية ونعدل عن ظاهر اسم البيان .

وقوله - بأن كلمة « ثم » للترافق ، قلنا : فإذا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> متأخرة عن فائدة قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقدير الآية والله أعلم : إن علينا جمعه وقرآن في اللوح المحفوظ . ثم علينا إنزاله . فإذا أنزلناه فاتبع إإنزاله - وإنما جعلنا هكذا عملاً بظاهر الكناية .

وأما الثالث - قلنا : البيان كان حاضراً عند القوم ، إلا أنهم لم يتتبعوا لعنادهم ، فإن الله تعالى قال : ﴿ إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(٤)</sup> وكلمة « ما » لا تتناول العقلاء ، فلا تتناول المسيح عليه السلام .

وأما الرابع - قلنا : يحتمل أن موسى عليه السلام أشعرهم بذلك [ و ] لرواهم<sup>(٥)</sup> لما خفى عليهم أنها مطلقة . أو يحتمل أنه بين إلا أنهم لم يتبيروا .

وأما الخامس - قلنا : البيان كان مقروراً بالخطاب ، فإنه قال : ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا

(١) في الأصل : « عنه » .

(٢) سورة القيامة : ١٩ - راجع فيما تقدم ص ٢٩٧ والهامش ٢ منها .

(٣) سورة القيامة : ١٧ - راجع فيما تقدم ص ٢٩٧ والهامش ١ منها .

(٤) سورة الأنبياء : ٩٨ - وراجع فيما تقدم ص ٢٩٧ و ٢٩٨ وهامشها .

(٥) في المعتمد ، ١ : ٣٥٥ : « ولولا ذلك ما خفى عليهم أنها مطلقة » .

كَانُوا ظَالِمِينَ <sup>(١)</sup> أو نقول : يحتمل أن الملائكة أرادوا البيان إلا أنه ابتدر [ هم <sup>(٢)</sup> بالسؤال ] .

وأما الخامس - قلنا : هذه الرواية من جملة أخبار الأحاداد ، فلا يحتاج به في هذا الباب .

ثم نقول : إن كان الأمر يقتضي الفور فهذا تأخير البيان عن وقت الفعل ، وذا لا يجوز . وإن كان لا يقتضي الفور ، فهذا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الزمان الثاني زمان جواز الفعل ، فلزمتنا وإياهم ترك هذا الظاهر .

وأما السادس - قلنا : النبي عليه السلام بين ذلك بالقول وأخر التأكيد إلى زمان الفعل ، لا أنه أخر البيان أصلًا . وكذا بين أمر الحج بأن أبا بكر رضي الله عنه حج قبل حج / الرسول عليه السلام : عرفنا أن أمر الحج كان معلوماً قبل فعله .

وأما السابع - قلنا : البيان كان مقدماً إلا أنه لم يُسمع .

وجواب آخر عن التعلق بكل النصوص : إن دلالة العقل تمنع جواز تأخير البيان على ما مرّ . فوجب القطع بأن البيان كان مقترباً بالكل ، وإن لم يعرف فيه روایة .

## ٢ - وأما تأخير بيان العموم

اعلم أن قولنا : « بيان العموم » يحتمل وجوهاً :

(١) سورة العنكبوت : ٣١ . وراجع فيما تقدم من ٢٩٩ والآية : ﴿... قَالُوا إِنَّهُمْ هُنَّ لِكُوَا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٣٥٦ : « ... ولو لم يكن ذلك بياناً ، لم يمنع أن يكونوا أرادوا في الحال بيان ذلك ، فبادرهم بالسؤال » .

- ١ - إنما أن يراد به ما يبين<sup>(١)</sup> أن المراد به ، ما وضع له من الاستغراق الذي وضع .
- ٢ - وإنما أن يراد به ما يبين أنه ما أراد به ، بعض ما يصلح له وضعاً ، مع أن اللفظ دل على إرادته .
- ٣ - وإنما إن أراد ما يبين أن الفعل لم يبق مراداً بذلك الخطاب في الزمان الثاني ، مع أنه كان مراداً في الأول ، بظاهر اللفظ .

أما الأول فما لا وجود له . فضلاً عن التقدم والتأخر . لأن لفظة العموم تفيد الاستغراق بطردتها ، فكان تبين المراد ملازماً للفظ المتجرد عن القراءة ، فلا يتصور حصول البيان لغيره .

وأما الثاني - [ف] اختلفوا فيه . والأصح أنه لا يجوز تأخيره عن العام ، لأن للنحو العام دلالة قاطعة أو ظاهرة في إرادة العموم . فاما إذا أراد به البعض ، فقد استعمله لا على الوجه الذي وضع له النحو ، فيكون إغراء بالجهل وحملًا على القبيح ، لأن السامع يسبق إلى فهمه ما وضع له ويعتقد ذلك ، فإنه لا يجوز .

فإن قيل : الواحد في العمومات إعمال الاعتقاد إلى وقت الفعل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل - قلنا : هذا تلبيس ، لأننا نقول : لفظة العام هل هي موضوعة للاستغراق أم لا ؟ [ف] إن قال : لا ، فقد أقمنا الدلالة عليه من قبل<sup>(٢)</sup> . وإن قال : هي موضوعة للاستغراق : [ف] إن كان إيجاب الفعل في الحال - [فإيه] يسبق إلى فهمه الإيمان على العموم في الحال . وإن<sup>(٣)</sup> كان إيجاباً للفعل في الثاني [فإنه] يسبق إلى فهمه إيجابه على العموم في الثاني ،

(١) ل الأصل كذا : « ما تبين .. » .

(٢) راجع فيما تقدم ص ١٥٨ وما بعدها « اسم العموم إذا وقع على الأسماء والألفاظ ما الذي ينفيه ؟ » وهو موضوع الفصل الثاني من « أبواب العموم » .

(٣) ل الأصل : « فلن » .

فيعتقد<sup>(١)</sup> الاستغراف في الحال بناء على كونه موضوعاً له ، فلو أراد به غيره ، مع عدم البيان ، أدى إلى ما ذكرنا من القبيح ، إلا أن يشعره بذلك ، فيقول<sup>(٢)</sup> : أردت به الخصوص فأ saiئته من بعد ، فحيثذ يجوز ، لزوال الإغراء بالجهل والعمل على القبيح . ونحن نجوز تأخير البيان عن « مورد الخطاب » ، في كل هذه الوجوه إذا كان مقروراً بالإشعار .

وأما الثالث - فهو نسخ لبعض ما تناوله اللفظ . لأننا عرفنا ثبوت الحكم في الكل مع توهّم الدوام في الكل . فإذا لم يق البعض مراداً في المستقبل ، كان نسخاً ، وتأخير النسخ واجب فضلاً عن الجواز . وقد مرَّ الكلام فيه .  
والله أعلم<sup>(٣)</sup> . /

١٩٧ - باب في : من يجب له البيان وفيمن لا يجب :

اعلم أن البيان إنما يجب لمن أريد منه فهم المراد بالخطاب ، دون من لم يرد منه ذلك .

- ثم الذي أريد منه فهم المراد بالخطاب - قد يكون مكلفاً بفعل ما تضمنه الخطاب ، وقد لا يكون مكلفاً :

أما الأول :

فهم العلماء في حق أحكام الصلاة : فإنه أريد منهم فهم المراد بالخطاب ، وأريد منهم فعل ما تضمنه الخطاب ، وهو القيام بالصلاحة .

(١) في الأصل كذا : « فعتقد » دون نقط الحرف الثاني والرابع بحيث يمكن قراءتها : « فتعتقد » أو « فيعتقد » .

(٢) الحرف الثاني غير منقوط .

(٣) هذه العبارة : « وأما الثالث ... والله أعلم » وردت في الأصل في المأمور مع كلمة : « صبح » .

وأما الثاني :

فهم العلماء في حق أحكام الحيض . فإنه أريد منهم فهم الخطاب ، ولم يرد منهم فعل ما تضمنه الخطاب ، وهو الاعتداد ونحو ذلك .

- وأما من لم يُرِدْ منه فهم المراد بالخطاب - [ ف ] قد يراد منه فعل ما تضمنه الخطاب ، وقد لا يراد<sup>(١)</sup> .

أما من لم يُرِدْ منهم ذلك ، كاتب<sup>(٢)</sup> الكتب السالفة - فإنهم غير مكلفين فهم المراد ولا فعل مقتضى الخطاب .

وأما من أريد منه ، فنحو النساء - فإنهم لم يُرِدْ منهم فهم المراد بالخطاب ، ويلزمهم أحكام الحيض<sup>(٣)</sup> ، وجعل هن إلى ذلك سبيل ، وهو الرجوع إلى الأئمة ، فلا جرم لا يجب عليهن سماع أخبار الحيض والفحص عن جملتها ومنفصلها - والله أعلم .

### ٧٣ - باب في : إسماع العام المكلف ، دون إسماع ما يخصه :

اعلم أن الله تعالى إذا أراد بلفظة العموم الخصوص ، ونصب دلالة الخصوص - لا يخلو : إما إن كانت تلك الدلالة عقلية أو سمعية .

- فإن كانت عقلية - جاز أن يُسمع المكلف العام ، من غير أن يُسمعه أن دلالة العقل مخصوصة له ، لأن دلالة العقل متى كانت صارفة للفظ عمما يقتضيه ظاهره ،

---

(١) فالأصل كذا : « وقد لا يرد » .

(٢) فالأصل كذا : « كامناع » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٥٩ : « فأولون ( الذين لم يُرِدْ منهم أن يفعلوا ما تضمنه الخطاب ) هم أمنا مع الكتب السالفة ، لأن الله سبحانه ما أراد أن يفهموا مراده بها ، ولا أن يفعلوا مقتضاهما » .

(٣) أى أن « الله سبحانه أراد منهن التزام أحكام الحيض بشرط أن يفتين الفتى » المعتمد ، ١ : ٣٥٩ .

والملْكُفُ يَسْكُنُ مِنِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ - لَمْ يَصُرْ بِهِ ، مُغْرِيًّا بِالْجَهْلِ وَمُحْمَلاً عَلَى  
الْقَبِيحِ ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ ، فَلَا يَصُرُّ مُعْتَدِلًا لَا يَقْضِيهُ ظَاهِرٌ ،  
إِلَّا إِذَا قَصَرَ وَأَعْرَضَ عَنِ النَّظَرِ ، فَهِيَشِدُّ يَمْكُلُ هَذَا الْقَبِيحَ بِإِخْيَارِهِ ، لَا بِإِغْرَاءِ  
الْمُخَاطِبِ إِيَّاهُ .

- وَإِنْ كَانَتْ سَمْعِيَةً :

قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَجُوزُ إِسْمَاعُ الْعَامِ الْمُكْلَفِ دُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ .

٢/٩٧

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ / فِي حَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالٍ :

\* أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ - [ف] هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ مَقْرُونًا بِالْإِشْعَارِ ،  
أَوْ أَنْ يُخْطَرَ اللَّهُ بِيَالِ الْمُكْلَفِ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُخَطَّابُ  
مَقْرُونًا بِالْإِشْعَارِ وَأُخْطَرَ بِيَالِ ذَلِكَ ، وَجَزَوا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ - يَصْرُفُهُ  
ذَلِكَ عَنِ الْاعْتِقَادِ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْعَامِ وَيَنْبَعِثُ عَلَى طَلْبِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَوْ اعْتَدَ ،  
[ذَلِكَ] لَا نَأْمِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاعْتِقَادُ قِبِّحًا لِتَجْوِيزِهِ إِرَادَةً غَيْرِهِ ، وَصَارَ  
كَانِبِعَاهُ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا يُخْطَرُ بِيَالِهِ أَنَّهُ لِرَبِّهِ : إِنْ لَمْ  
يَعْرِفْهُ يَعَاقِبَهُ - عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ انْتَفَى  
إِغْرَاءُ بِالْجَهْلِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ دُونَ دَلَالَةِ الْخُصُوصِ .

\* وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ - [ف] هُوَ أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِالْإِشْعَارِ  
وَلَا يُخْطَرَ اللَّهُ بِيَالِهِ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، فَيَصُرُّ إِسْمَاعُ الْعَامِ إِغْرَاءً بِالْجَهْلِ ،  
لَأَنَّهُ يَعْتَدُ مَا اقْتَضَاهُ الْعَامُ ، وَهُوَ أَرَادَ خَلَافَهُ ، فَيَصُرُّ عَنْهَا<sup>(١)</sup> عَلَى الْاعْتِقَادِ هُوَ  
جَهْلٌ وَقَبِيحٌ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « عَقْدَمَا » .

١٠

## باب

## النسخ

٧٤ - [ باب - فائدة النسخ ] :

اعلم أن النسخ متى كان مستعملًا في اللغة وفي الشريعة ، [ ف ] لابد أن ننظر : أن فائدتهما في الموضعين متحدة أو مختلفة – فنقول :

أما فائدة الاسم في اللغة :

فهو مستعمل في الإزالة والنقل جميعاً – يقال : « نسخت الشمس الظل » أى أزالته . فإن الظل لا يوجد في مكان آخر ، ليُظن أنه انتقل إليه . ويقال : « نسخت الرياح آثارهم » أى أزالتها . وفي النقل قول القائل : « نسخت الكتاب » أى نقلت ما فيه إلى غيره .

هذا بيان الاستعمال . والصحيح أنه حقيقة في الإزالة ، بجاز في النقل ، لأن ما في الكتاب لا يُنقل إلى غيره حقيقة . ومتى لم يكن حقيقة في أحدهما ، كان حقيقة في الآخر ، لأن الاسم لا يستعمل في سواهما ، فلو لم يكن حقيقة في أحدهما لم يكن لهذا الاسم حقيقة في اللغة .

فإن قيل : ما في الكتاب متى لم يُنقل إلى غيره حقيقة ، عرفاً أنهم وصفوا<sup>(١)</sup> الكتاب بأنه منسوخ تشبهاً بالنقل ، لأنه إن كان لا يحصل عينه / يحصل مثله ، فجرى حصول مثله كحصوله ، فدل ذلك على أنه حقيقة في النقل ، حتى تجوز به إلى ما له شبه بالنقل – قلنا : ليس يمتنع أن يكون الاسم حقيقة في الإزالة ،

(١) في الأصل كذا : « وضعوا » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٩٥ : « إنما وصفوه بأنه منسوخ لتشبها بالنقلة ... » .

ثم يُستعمل في النقل بطريق المجاز ، لأن النقل معنى الإزالة ، الشيء عن محله ، وإن كان يثبته في محل آخر . ويُستعمل في الكتابة تشبيهاً بالنقل ، فكان استعماله في النقل تشبيهاً بالإزالة ، واستعماله في الكتابة تشبيهاً بمعنى المجاز ، ويجب الحمل على هذا ، كي لا يؤدى إلى الاشتراك .

وأما فائدته في الشريعة :

ذهب بعض المتكلمين إلى أن الاسم نقل عن معناه إلى معنى آخر ، كاسم الصلاة والصوم وغيرهما .

وذهب بعضهم إلى أنه يفيد في الشرع ما يفيده في اللغة ، لأنه في اللغة يفيد الإزالة مثل الحكم الثابت على ما ذكره في بيان حده<sup>(١)</sup> ، غير أن الشرع قصر الإزالة على إزالة مثل الحكم الثابت بطريق شرعي على وجه مخصوص ، ولا يكون ذلك نقلًا للاسم ، كاسم الدابة : فإنه غير منقول عن محله ، بل هو مخصوص ببعض مما يدبُّ على الأرض - والله أعلم .

#### ٧٥ - باب في : حقيقة الناسخ والمنسوخ :

اعلم أن غرضنا من هذا الباب أن نحدد<sup>(٢)</sup> طريق الناسخ .

ولما كان اسم الناسخ يقع على الطريق وغيره ، [ف] لا بد أن نذكر ذلك

(١ - ٢) يقال : حدث معنى اللفظ أو العبارة : وضَّحَه وبيَّنَه . والحدُّ الماجز بين الشيئين . وفي اصطلاح المناطقة : القول الدالُّ على ماهية الشيء . والجمع حدود . وحدود الله تعالى : ما حدُّه بأوامره ونواهيه ( المعجم الوسيط ) .

وفي تعريفات الجرجاني : الحدُّ قول دالٌّ على ماهية الشيء . وفي اللغة : المتع .  
وانظر في تعريف الحد : الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، ١ رقم ٢٣ ص ٢٣ وما بعدها .

ثم نعمد إلى الطريق فنحده - فنقول : بأن الناصل للدلالة الناسخة يوصف [ بأنه ]<sup>(١)</sup> ناسخ - يقال : نسخ الله تعالى التوجّه إلى بيت المقدس ، فهو ناسخ .  
ويوصف الحكم بأنه ناسخ - يقال : القرآن ينسخ السنة .

إذا ثبت هذا - نقول :

بعض الناس حلوا<sup>(٢)</sup> الطريق الناسخ : بما دل على إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ، بحيث لواه لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه - إلا أن هذا غير صحيح ، لأنه أدخل فيه ما ليس منه ، وأخرج عنه ما هو فيه على ما نبيه في الحد الثاني .

والصحيح أن يحد الطريق الناسخ بأنه :

نص صادر من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام أو فعل منقول عنه ، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت ، بنص صادر من الله تعالى أو من الرسول أو فعل منقول<sup>(٣)</sup> من النبي عليه السلام ، مع تراخيه ، على وجه لواه لكان الحكم ثابتاً<sup>(٤)</sup> .

- وإنما شرطنا / أنه « نص صادر من الله تعالى أو نص أو فعل من الرسول » لأن العجز عن أداء العبادة يدل على إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ولا يوصف بأنه نسخ .

- وإنما شرطنا « إزالة مثل الحكم الثابت بالنص » ، لأن إزالة عين الحكم الثابت لا يكون نسخاً ، بل يكون بدأء<sup>(٥)</sup> على ما نبيه .

(١) من المعتمد ، ١ : ٣٩٦ .

(٢) انظر المامش ١ ، ٢ من الصفحة السابقة .

(٣) عبارة : « عنه يفيد ... فعل منقول » وردت في المامش مع الكلمة « صبح » .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٥) البداء : ظهور الرأي بعد أن لم يكن . واستصواب شيء علم بعد أن لم يُقْطَم .  
ويقال : بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر ( المعجم الوسيط ) . وانظر الباب التالي .

- وإنما شرطنا « بنص ثابت من الله تعالى أو بنص أو بفعل من الرسول عليه السلام » ، لأن الحكم الثابت بدليل العقل إذا أُزيل بالنص لا يوصف بأنه نسخ .

- وإنما شرطنا « مع تراخيه » ، لأن الحكم إذا كان ثابتاً ممتدًا إلى غاية فرفع لوجود الغاية لا يكون نسخاً ، لأن المزيل مقارن له .

- وإنما شرطنا أنه « لولاه لكان الحكم ثابتاً » ، فإن الله تعالى إذا أمرنا بفعل واحد ثم نهانا عن مثل ذلك في وقت آخر ، لا يكون ذلك نسخاً ، لأنه لو لا ذلك الحكم ، لم يكن الحكم ثابتاً .

وأما النسخ - فهو الحكم المزال بالنص إذا اختص بهذه الشرائط .

وأما النسخ<sup>(١)</sup> - فهو إزالة مثل الحكم الثابت بالنص ، إذا اختص بالشروط التي ذكرناها .

فإن قيل : شرطنا في هذه الحدود إزالة مثل الحكم الثابت ، والإزالة إنما تكون لشيء ثابت ، والحكم في المستقبل أو مثله لم يثبت بعد ، فالنسخ يكون منها من ثبوته لا إزالة له - قلنا : النص المقتضى لثبوت الحكم إذا كان مطلقاً أو مشروطاً بالدلوام يقتضي ثبوت الحكم في جميع الأزمان ، فكان الحكم ثابتاً في كل زمان في ظن المخاطب ، نظراً إلى الدليل على وجه لولا الناسخ لكان ثابتاً في المستقبل ، فيتحقق معنى الإزالة في ظن المخاطب نظراً إلى الدليل - هذا القدر من الأدلة يمكن تحقيقه في النسخ ، فيجب تحقيقه تقريراً لمعنى الاسم لغة .

ومن حَدَّ النسخ بأنه : « بيان مدة الحكم الذي في التوهم والتقدير بقاوه » يلزم أن الله تعالى<sup>(٢)</sup> إذا أخبر أن « زيداً سيعجز بعد مدة » - أن يكون ذلك نسخاً ، وليس كذلك . فيظل هذا الحد<sup>(٣)</sup> - والله أعلم .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٩٧ . وفي الأصل : « وأما النص » . وظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٩٨ : « أن النبي ﷺ لو أخبر ... » .

(٣) انظر تعريفات أخرى في : المعتمد ، ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

## ٧٦ - باب ف : الفصل بين البداء والنسخ :

اعلم أن البداء<sup>(١)</sup> هو الظهور في اللغة - يقال : « بدا لنا سور المدينة » إذا ظهر . وإنما يظهر الشيء إذا انجل<sup>(٢)</sup> وانكشف / وصار بحيث يعلمه أو يظنه . ١/٩٩ والأمر والنبي ليسا من البداء في شيء ، لكنهما يدلان على البداء . فالأمر إذا نهى المأمور الواحد عن فعل ما أمره في الوقت الذي أمره أن يفعله فيه ، على الوجه الذي أمره أن يوقعه عليه . نحو أن يقول زيد لعمرو « صل ركعتين عند الزوال من هذا اليوم عبادة الله تعالى » ثم قال له : « لا تصل ركعتين عند الزوال من هذا اليوم عبادة الله تعالى » ، لتعلق النبى بما أمره على الحد الذي أمره به ، من غير تغافل بين متعلقيهما [ بحيث ] يصح<sup>(٣)</sup> أن ثبت المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر . وذلك يدل : إما على أنه خفى عليه من المصلحة ما كان ظاهراً عند الأمر . أو ظهر له من الفساد ما كان خافياً عنه وقت الأمر ، وهو البداء . أو لم يخف عليه عنه شيء ولا ظهر له شيء ، ولكنه عالم بكونه مصلحة ومفسدة ، ومع ذلك قصد الأمر بالقيبيع والنبي عن الحسن - وكل ذلك لا يجوز على الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المامش السابق ٣ ، وكذا المامش ٥ ص ٣٠٩ . وسيأتي أن البداء هو إرادة الشيء في وقت وكراهيته في ذلك الوقت بعينه على العقاب » فيما يلى ص ٣٢٠ .

(٢) البَجْلِي مُطَاوِع جَلَاه ( المعجم الوسيط ) . وفي الأصل مكتوبة كذا : « انجلاء » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٩٨ : « بين متعلقيهما فيصح » . وسيأتي « بين المتعلقين » .

(٤) فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيمة لا تخفي عليه خافية - ثبت ذلك بالدليل القاطع في صفاتة » التهديد ، ٢ : ٣٢٩ . وقال الفتوحى ( ابن التجار - ٩٧٢ هـ ) المختلى في شرح الكوكب المثير ، ج ٣ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ : « ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو تمهد العلم . وهو أى القول بتجدد علمه جل وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة . قال الإمام أحمد رحمة الله : « من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر ... الخ » .

فإذا لم تتكامل هذه الشرائط ، فلا يكون بدأء . لأنه لو نهى عن صورة ذلك الفعل ، لا على غير تلك الجهة ، نحو أن يأمرنا بالصلوة بالطهارة وينهانا عنها بغير طهارة ، أو نهى عن ذلك الفعل غير ذلك المأمور ، أو نهى ذلك المأمور عن غير ذلك الفعل ، كما لو أمره بالصوم وبهاء عن الصلاة ، فلا يكون ذلك بدأء ، لأنه وجد بين المتعلقين تغاير [ بحيث ] يصح أن تكون المصلحة في أحدهما والفسدة في الآخر<sup>(١)</sup> ، فيأمر بما هو مصلحة في ذلك الوقت وينهى عما هو فسدة في وقت آخر ، فلم يكن ظهر له ما كان خافياً عنه ، ولم يخف عنه ما كان ظاهراً له ، ولا التبعيد بالقبيح ولا النهي عن الحسن .

#### ٧٧ - باب في : جواز نسخ الشرعيات :

اتفق المسلمون على جواز نسخ الشرعيات ، إلا حكاية شاذة عن بعضهم :  
أنهم منعوا ذلك .

إنما الخلاف مع اليهود - وهم ثلاثة فرق :

فمنهم من منع ذلك عقلاً وسمعاً .

ومنهم من منع ذلك سمعاً ، وأجازه عقلاً .

ومنهم من أجاز ذلك عقلاً وسمعاً .

ولكنهم أنكروا نسخ شريعة موسى عليه السلام ، لأنكارهم نبوة محمد عليه السلام . والحججة عليهم / تتعلق بإثبات نبوة نبينا عليه السلام ، وإثبات إعجاز القرآن - وقد عُرف في موضعه .

وأما الكلام مع [ من ] منع ذلك :

فالدلالة لنا في ذلك أن مثل الفعل المأمور به في وقت ، يجوز أن يتبع في المستقبل .

---

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٩٩ : « فصح أن تثبت المصلحة مع أحدهما دون الآخر » .

وإذا جاز ذلك ، جاز ورود النهي عنه ، لأن النهى عن القبيح حسن ، وهو النسخ  
بعينه .

وإنما قلنا : إنه يجوز أن يتبع مثل الفعل المأمور به في المستقبل ، لأن الفعل  
إنما يتبع لكونه مفسدة ويحسن لكونه مصلحة ، ولا يمتنع أن يكون الفعل  
مصلحة في وقت ومثله مفسدة في وقت آخر . كالرفق بالصبي : مصلحة في  
وقت ، مفسدة في وقت آخر . وكذلك الغنى والفقر ، والصحة والمرض .  
وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكون التمسك<sup>(١)</sup> بالسبت<sup>(٢)</sup> : مصلحة في وقت ،  
مفسدة في وقت آخر .

والخصوم تعلقوا بوجوه من الشبه :

أحدها – أنه لو جاز أن ينتهي عن صورة ما أمر به في وقت آخر ، لكان يدل  
على أنه إما إن خفي عليه من صلاح ما أمر به ما كان ظاهراً عنده ، أو ظهر له من  
فساد ما كان خافياً عليه ، وذلك صورة البداء . أو لم يظهر له شيء ولا خفي  
عنه شيء ، لكن قصد التبعد بالقبيح والنهي عن الحسن ، وذلك لا يجوز على  
الله تعالى .

(١) كذا في الأصل . والمعتمد ، ١ : ٤٠١ . والتهيد ، ٢ : ٣٤٣ « واتمسك » . وفي  
التهيد أيضاً ، ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٧ : « الإمساك » .

(٢) « بالسبت » كذا في المعتمد ، ١ : ٤٠١ . والتهيد ، ٢ : ٣٤٣ . وفي الأصل  
كذا : « بالنسبة » . وانظر أيضاً : ابن النجاش ، شرح الكوكب المثير ، ج ٣ ، ص ٥٣٣  
وما بعدها وهوامشها . ذلك أن بني إسرائيل أحلت لهم الحيتان ثم حرمت عليهم يوم السبت  
ليعلم من يطعن من يعصى – راجع في القرآن الكريم : سورة البقرة : ٦٥ . وسورة النساء :  
٤٧ ، ١٥٤ . وسورة الأعراف : ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ . وسورة التحول : ١٢٤ .  
وتفسيرها في : الشوكاني ، فتح القدير ، ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ . و ٤٧٥ و ٥٣٣ .  
و ج ٢ ص ٢٥٧ . وج ٣ ص ٢٠٣ .

و ثانية<sup>(١)</sup> - وهو مبني على الأمر المقيد بالتأييد . فإن الأمر بالفعل أبداً يقتضى وجوبه في جميع الأزمان بشرط الإمكاني . فإن الله تعالى إذا أمرنا بالفعل على سبيل التأييد ، فلا يخلو : إما إن أراد وجوبه في جميع الأحوال ، أو لم يرد وجوبه في جميع الأحوال :

فإن لم يرد في جميع الأحوال - فلقد ليس الأمر علينا ، حيث لم يدل على خلاف هذا الظاهر . ولو جاز ذا ، لجاز تأثير بيان التخصيص والجمل ، وذلك باطل . ولأنه لو جاز ذلك ، لم يكن في الإمكاني طريق للنبي عليه السلام في تعريفه إيانا تأييد شريعته . لأن غاية ما يمكن للنبي عليه السلام أن يقول : « شريعتى مصلحة ما بقى التكليف والإمكان » أو يقول : « الوحي منقطع بعدى » . وكما أن الخبر يدل على أن شريعته مصلحة ما بقى التكليف / باعتبار هذا الظاهر ، فالأمر يقتضى ذلك أيضاً ، لأن الحكم لا يأمر بالشيء إلا إذا كان مصلحة في ذلك الوقت . وإذا جاز النسخ في أحدهما ، جاز في الآخر - فيتعدّ طريق التعريف . ١/١٠٠

وإن أراد الفعل في جميع الأزمان - كان واجباً في جميع الأزمان . فإذا نهى عنه في بعض الأزمان ، فقد نهى عن عين ما أمر به . وهذا يدل إما على البداء أو على تعبد قبيح ، وهذا لا يجوز .

وثالثها - أن الأمر بالشيء يتضمن الإخبار بكونه مصلحة ، والنبي يتضمن الإخبار بكونه مفسدة . فإذا نهى عن الشيء الذي سبق الأمر به لكان أخبار عن الحسن بأنه قبيح ، وعن المصلحة بأنه مفسدة . وذلك كذب ، فلا يجوز على الله تعالى .

(١) في الأصل « منها » - ولعله سهو من الناسخ مع قوله من قبل « أحدهما » ومن بعد « وثالثها - ورابعها » .

ورابعها - أن الله تعالى قادر على الكمال ، حكيم على الكمال . وفي قدرته أن يأمر بالفعل الذي فيه صلاح إلى الأبد ، فلا يحسن منه أن يأمر بما هو صلاح إلى مدة .

### الجواب :

أما الأول - قلنا : إنما يؤدى إلى ما ذكرتم إذا لم يجز أن يكون الفعل مصلحة في وقت ، مفسدة في وقت آخر . فإذا جاز ذلك ثبت أن هنا قسم آخر . وهو أنه كان عالماً في الأزل : أن الفعل مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، فبطل قوله : إن ذلك يؤدى إلى البداء ، أو إلى تعبد قبيح<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني - قلنا : الأمر المقيد بالتأييد لا يجوز نسخه عندنا إلا مع تأخير البيان . فذلك لا يتعذر على النبي عليه السلام التعريف بدوام شريعته إيانا ، بأن يخل أمره<sup>(٢)</sup> عن الإشعار [بالنسخ]<sup>(٣)</sup> . وقيام الدلالة على نبوة محمد عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> دالة أن الله تعالى أشر لهم نسخ السبت ، وهو نحو الإخبار بمجيء<sup>ء</sup> نبي آخر وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٢ : « ولو كان مثل الفعل حكمة في جميع الحالات ، لكان حكم نكاح الأخوات ، والختان في جميع الحالات حكماً واحداً . ومعلوم أن نكاح الأخوات قد كان غير محظوظ من قبل ومحظوظ في شرع موسى عليه السلام » - راجع كتاب : اللاويين في التوراة ١٨ / ١٨ - الخامش ٢ ص ٤٠٢ من المعتمد .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٠٣ . وفي الأصل : « أمراً » - انظر الخامش الثاني .

(٣) من المعتمد ، ١ : ٤٠٣ وفيه : « ولا تمنع القدرة على تعريفنا بتأييد الشريعة (في نسخة أخرى : بالتأييد) لأن طريق إعلامنا بذلك أن يخل (في نسخة أخرى : يخل) أمره المؤيد من بيان النسخ مفصلاً ومن الإشعار به » .

(٤) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٢ - ٤٠٣ : « وقيام الدلالة على نبوة محمد عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقتضي أن يكون قد افترن بالأمر بالسبت الإشعار بالنسخ نحو أن يخبرهم بمجيء<sup>ء</sup> نبي ، إلى غير ذلك من وجوه الإشعار . فإذا أشر بالنسخ ، لم يكن قد أؤهمنا الباطل » راجع فيما تقدم ص ٣١٣ .

وأما الثالث - قلنا : أليس يجوز من الله تعالى أن يصرح بأن<sup>(١)</sup> هذا الفعل مصلحة إلى وقت كذا ثم فيه مفسدة بعد ذلك ، ولا يكون كذباً وتناقضاً . فكذا إذا أمر به في وقت ، وأشعر بالنسخ وأخر البيان إلى ذلك الوقت .

وأما الرابع - قلنا : ما أنكرتم أن الله تعالى لا يحيي الميت ولا يحيي الحى ، لأنّه قادر على / أنه يحيي جسماً<sup>(٢)</sup> يكون صالحاً في الحياة أبداً . وكذا هذا في التسويد والتبييض والتحريك والتسكين وغير ذلك .

فإن قال : بأن الله تعالى قادر على فعل يكون الصلاح فيه أبداً ، وقدر على فعل يكون الصلاح فيه إلى مدة ، فيفعل أيهما شاء ، فلا يتحكم عليه<sup>(٣)</sup> في أن يفعل أحدهما - فكذلك نقول في الأمر والثني .

وأما من منع جواز النسخ من أهل ملتـا - [ فـ ] لا يخلو :  
- إما أن ينفي حسنة أصلـا<sup>(٤)</sup> . وما ذكرناه على اليهود ، وما يوجد من النسخ - يبطل قوله .

- وإنما إن أنكروا ذلك ما لم يقتنـون به الإشعار ، وجوزوا ذلك إذا افترـن به الإشعار ولم يسموا ذلك منسوخـاً - فهذا خلاف في العبارة .

- وإن أنكروا وجود النسخ أصلـاً ، ثلـمـهم : بنسخ ثبات الواحد للعشرة<sup>(٥)</sup> [ ثبات الواحد لاثنين ] بقوله تعالى : **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا**

(١) في الأصل : « وبأن » .

(٢) كذا تبدو في الأصل .

(٣) تتحكم في الأمر احـتـكم واستـبـدـ . واستـحـكـم الشـئـ والأـمـرـ احـتـكم ( المعجم الوسيط ) . والظاهر أن المقصود : لا يتحكم عليه .

(٤) في الأصل كذا : « أهلاً » . وانظر فيما بعد قوله : « وإن أنكروا وجود النسخ أصلـاً » . وفي المعتمـد ، ١ : ٤٠٦ : « على الإطلاق » .

(٥) كذا في المعتمـد ، ١ : ٤٠٦ . وفي الأصل : « العشرة » .

مَا تَنْهَىٰ ... وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَغْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مائتَيْنِ ﴿١﴾ .  
وبنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة <sup>(٢)</sup> . وبنسخ صوم عاشوراء  
بصوم رمضان - فإن لم يسموا هذا « نسخاً » ، يلزمهم أن لا يكون رفع شريعتنا  
شريعة من قبلنا أيضاً « نسخاً » .

#### ٧٨ - باب في : نسخ الشيء قبل فعله :

اعلم أن نسخ الشيء قبل فعله ضربان :

أحداهما - بعد تقضى <sup>(٣)</sup> وقت الفعل .

والآخر - قبل تقضى وقته والتمكن من فعله .

فالأول :

لا شبهة في جوازه . لأن قبل الفعل يجوز أن يقع <sup>(٤)</sup> في المستقبل .

(١) سورة الأنفال : ٦٥ - ٦٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مائتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ يَعْلَمُوا أَلْفَانِيَّا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ \* إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَغْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مائتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ يَا ذِيَّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .  
وفي الأصل : « إِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ ... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ ... » .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٤٩ - ١٥٠ : ﴿ ... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِتَنْقِلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ وَمَنْ يَتَّقْلِبُ عَلَىْ عَقْبَيْهِ ... \* قَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّنِيَّكَ قِبْلَةً تُرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كُشِّمْ فَوْلُوا وُجُوهُمْ شَطْرَهُ ... وَمِنْ حِينَ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... وَمِنْ حِينَ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كُشِّمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ .

(٣) تقضى الشيء فني وانقطع . يقال : تقضى عمره ( المعجم الوسيط ) .

(٤) كذا تبدو لنا إذ أنها في الأصل غير منقوطة . انظر ما يلى بعد سطور . وفي المعتمد ،

١ : ٤٠٦ : « يجوز أن يصير في مستقبل الأوقات مفسدة » .

ومتي جاز ذلك ، جاز ورود النهى عنه . ولا فرق بين ما إذا عصى المكلف فيه أو أطاع .

والثاني :

اختلاف الناس في جوازه :

فذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى وبعض المتكلمين إلى المنع من جوازه .

وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى جوازه .

والدلالة على صحة المذهب الأول من وجهين :

(أ) - أحدهما - أن النهى عن الفعل المأمور به قبل وقته والتىكن من فعله ، يتناول ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر فى الوقت والجهة . وتناول النهى عن ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر يؤدى إلى البداء ، أو يؤدى إلى تبعه<sup>(١)</sup> قبيح من الوجه الذى بینا / . وإنما قلنا : إن النهى تناول ما تناوله الأمر على الحد الذى تناوله الأمر [ وذلك ] يؤدى<sup>(٢)</sup> أن الله تعالى لو قال صبيحة يومنا « صلوا ركعتين عند الزوال بظهارة » ، ثم قال وقت الضحوة : « لا تصلوا ركعتين عند الزوال بظهارة » لا نعقل بين فعل المأمور به وبين فعل النهى عنه مغایرة ، من حيث إن كل واحد منها تناول الصلاة على جهة واحدة وكان متعلق الأمر والنوى واحداً .

فإن قيل : لم قلتم بأن النوى تناول عين ما تناوله الأمر ، وما أنكرتم على من يقول إنه تناول مثل ما تناوله الأمر - قلنا : الجواب عنه من وجوه :

---

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٠٧ .. دليل إما على البداء ، وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنوى عن الحسن .

(٢) كذا تبدو لنا في الأصل .

أحدها - أن المكلف لا يميز بين المأمور به والمنهى عنه ، ولا يعقل بينهما مغایرة ، فالتکلیف بأحدھما بعینه والنھی عن أحدھما بعینه ، والحالة هذه ، تکلیف ما ليس في الوسع .

والثانى - إن كان بينهما مغایرة ، فينبغي أن يبقى المأمور به واجباً بعد ورود النھی عنه ، فلا يكون ناسخاً له - وهذه ليست مسألتنا .

والثالث - إن تغايراً لكن يستحيل أن يكون الفعل مصلحة في وقت ، ومثله من كل وجه مفسدة - كالرفق بالصبي : لا يجوز أن يكون مصلحة ومفسدة في حالة واحدة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الأمر والنھی تعلقاً ب فعلين مختلفين : فالأمر تناول العزم على الصلاة واعتقاد وجوبه ، والنھی تناول عين الصلاة ، والمقصود من الأمر هو الاعتقاد والامتثال به فحسب - قلنا : أنكرناه لوجهين :  
أحدھما - أن اسم الصلاة لا يفيد العزم والاعتقاد في اللغة ولا في الشريعة ،  
فلا يجوز استعماله فيما إلا بيان مقارن ، على ما مرّ من قبل .

والثانى - أنه لا يحسن إيجاب العزم على الفعل واعتقاد وجوبه ، والمعزوم ليس بواجب ، بل هو منھى .

فإن قيل : يحسن اعتقاد ما ليس بواجب ، والعزم عليه بشرط أن يكون واجباً<sup>(١)</sup> - قلنا : هذا لا يتعلق بالأمر ، وليس حكمه ، بل كل مسلم يجب عليه العزم على ما يوجب عليه الشرع ، والكلام في نسخ حكم الأمر هنا .

(١) قال في المعتمد ، ١ : ٤٠٨ : « وأيضاً : فإن إيجاب العزم والاعتقاد على الإطلاق لا يحسن ، والمعزوم عليه غير واجب . لأنه لا يحسن اعتقاد وجوب ما ليس بواجب . فإن قالوا : إنما أمر المكلف بالعزم على الفعل بشرط كونه واجباً قيل : قد كان يمكنكم أن تقولوا : إنه أمر بالفعل بشرط كونه واجباً ، ولا تضمنوا في الأمر العزم الذي ليس بمذكور . فإن قالوا ذلك ، فستتكلم عليه من بعد ( راجع ص ٤٠٩ - ٤١٠ منه ) » .

فإن قيل : سلمنا أن الأمر والنبي تناولا فعلاً واحداً ، لكن على جهتين مختلفتين / . فإن الأمر تناول صلاة لا يُنهى عنها<sup>(١)</sup> ، فإذا جاء النبي عرفا أن الفعل على هذه الجهة غير داخل تحت الأمر - قلنا : [الوجه الأول] - النبي ليس بوجه يقع عليه الفعل ليقال إنه قبح لأجله ، بل لا بد في صحة النبي عن الشيء من كونه واقعاً على جهة لها [س] تأثير في القبح . وكذلك الأمر : ليس بوجه يقع عليه الفعل ليقال إنه حسن لأجله ، بل لا بد من جهة لها تأثير في الحسن ، ولا مغایرة بينهما في تلك الجهة<sup>(٢)</sup> .

(ب) - والوجه الثاني - إن الأمر إما إن أراد حصول المأمور به على ما ذهب إليه البعض ، أو أراد إيجاب المأمور به على ما هو مذهبنا . وعلى كلا الوجهين : لو جوزنا النسخ قبل التكهن وحضور وقت الفعل ، يؤدى إلى امتناع حصول ما أراده الله تعالى ، وذلك لا يجوز . بيانه : أن الله تعالى متى أراد حصول المأمور به ، لا بد أن يحصل ، كي لا يلحقه بذلك نقص - على ما عرف . فلا يتتصور حصول فعل الواجب قبل وقته . وكذلك : إن أراد وجوب المأمور به ، لأن الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة لو فعله المكلف يستحق المدح ، ولو أخل به يستحق الذم . فمتى أمره بالفعل في وقت بعينه أو مقيداً بحالة الإمكان - لا يقتضي كونه بهذه الحالة قبل الوقت والإمكان . فلو نسخ قبل وقته ، لا يتتصور حصوله بهذه الحالة في الوقت ، بل على خلافه ، فلا يحصل ما أراده الله تعالى أصلاً ، وهو محال . ولأنه يؤدى إلى البذاء ، لأن البداء هو إرادة الشيء في وقت وكراهيته في ذلك الوقت بعينه ، على العاقب ، وهذا نسخ يؤدى إلى ذلك - على ما مرّ.

فإن قيل : الأمر يقتضي إرادة وجوب المأمور به في ظن المأمور ، وقد صار الفعل على ظن المأمور بحالة لو لم يفعله في وقته ، يستحق الذم - قلنا : إنما يغلب

(١) أي بشرط ألا يُنهى عنها (المعتمد ، ١ : ٤٠٩) .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ .

على ظن المكلف صدوره بهذه الصفة في وقته إذا لم ينسخ ، فإذا جوّز نسخه قبل الوقت ، يجوز نسخه قبل الفعل ، فلا يغلب على ظنه ذلك . على أن الأمر هو إرادة كون الفعل بهذه الحالة حقيقة ، وظن المكلف ليس من الإرادة في شيء . فالأمر أمر لإرادة الإيجاب ، لا لإرادة ظن المأمور بالإيجاب . / ولهذا إذا لم يطرأ المأمور به واجباً ، لا يمتنع وجوبه وكونه مأموراً به<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إذا نسخ قبل التكهن وقبل الوقت ، تبين أنه لم يُرد به الإيجاب فلا يلزمـنا ما قلـم - قلـنا : هذا لا يـكون نـسخـاً ، والـكلـام فـي النـسـخـ . ولـأن تـأخـيرـ هذا التـوـعـ منـ الـبـيـانـ عـنـ مـوـرـدـ الـخـطـابـ لـاـ يـجـوزـ - عـلـىـ مـاـ مـرـ .

وأما من جوز ذلك فقد استدلـ فيـ بـأـشـيـاءـ :

١ - منها - أن إبراهيم صلوات الله عليه كان مأموراً بذبح الولد ، لأن معنى قوله : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْعَنَمِ﴾<sup>(٢)</sup> أى إني أمرت به ، بدليل جواب الذبيح عليه السلام : ﴿يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا ثُوَمَرْ﴾<sup>(٣)</sup> ثم نسخ ذلك قبل فعله .

٢ - ومنها - أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه السلام بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَبَوَّأْكُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup> وكان قد نسخه قبل الفعل .

(١) عبارة « وكونه مأموراً به » كتبت في المامش أعلى الصفحة فوق عبارة « وكونه قاصداً به » والظاهر أن ذلك على سبيل التصحيح أو الشرح - والله أعلم .

(٢ - ٣) سورة الصافات : ١٠٢ و ١٠٧ : ﴿فَلَمَّا تَلَعَّبَ مَعَ السَّعْيِ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْكَنَمِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا ثُوَمَرْ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ... وَفَدَنِيَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾ .

(٤) سورة الجادلة : ١٢ . وهي والتي بعدها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَبَوَّأْكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* أَشْفَقُتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَبَوَّأْكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَثَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزُّكَاتَ وَأَطْبِعُمُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . وَتَاجَاهُ مَنَاجَاهُ سَارَهُ . والنحوى إسرار الحديث ( المعجم الوسيط ) .

٣ - ومنها - أن النبي ﷺ صالح قريشاً<sup>(١)</sup> على أن يرد إليهم من هاجر منهم إليه ، ثم نسخ قبل الفعل بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> .

٤ - ومنها - أن النبي عليه السلام لما عُرِجَ به إلى السماء فرض الله تعالى عليه خمسين صلاة ، فلما أتى موسى عليه السلام أشار إليه بالرجوع بأن يشفع في ذلك ، فرجع وشفع حتى عادت إلى خمس صلوات ، وكان ذلك نسخاً قبل الفعل وقبل التكهن .

والجواب :

أما الأول - فالجواب عنه من وجوه :

- [الأول] أن الخليل صلوات الله عليه كان مأموراً بمقدمات الذبح ، وقد فعل .  
 - والثاني - أنه كان مأموراً بصورة الذبح<sup>(٣)</sup> ، وهو<sup>(٤)</sup> قطع الحلقوم وإجراء<sup>(٥)</sup> السكين على الأوداج ، لا يعني الذبح وهو الإمامة ، وقد فعل ذلك : فإن روى : أنه كلما قطع جزءاً<sup>(٦)</sup> أوصل الله تعالى ما تقدم من قطعه<sup>(٧)</sup> .

(١) أي يوم الحديبية - انظر : المعتمد ، ١ : ٤١١ .

(٢) سورة المتحنة : ١٠ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَرْجِلُونَ لَهُنَّ ...﴾ .

(٣) قال في المعتمد ، ١ : ٤١١ : قد قيل : إنه أمر بصورة الذبح وهو القطع ، وأنه كان كلما قطع موضعًا من الخلق وتعداه إلى غيره وصل الله سبحانه وتعالى ما تقدّم قطعه ... وقيل : إنه أمره بالذبح والله سبحانه جعل على عنقه صفيحة من حديد فكان إذا أمر إبراهيم السكين لم يقطع شيئاً من الخلق ... الخ . وانظر ما يلى .

(٤) كذلك في المعتمد ، ١ : ٤١١ . وفي الأصل : « وقد » .

(٥) مكتوبة في الأصل كذلك : « وإجرى » .

(٦) في الأصل كذلك : « كما قطع حزوا » .

(٧) راجع الخامس ٣ المقدم .

- والثالث - أن الأمر بذبح الولد لم ينسخ بل أفاد موجبه وتحقق فعله وهو ذبح الشاة ، لأن الشاة جعلت فداءً عنه . والأمر المضاف إلى محل له فداء ، موجبه الفعل في الفداء<sup>(١)</sup> ، لا فيه - وقد عُرف تمامه في موضعه .

وأما الثاني - قلنا : روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ناجى رسول الله ﷺ /  
٢/١٠٢ بعد تقديم الصدقة ، فلم يكن نسخاً قبل الفعل .

وأما الثالث - قلنا : يتحمل أن ننسخ ذلك إنما كان بعد مضي مدة يتصور أن يهاجرنَ إلَيْهِ ، فلا يكون قبل وقته<sup>(٢)</sup> .

وأما الرابع - قلنا : هذا من أخبار الآحاد ورد في باب العلم والاعتقاد ، فلا يكون حجة . على أن هذا نسخ قبل علم المكْلَف . وأجمعنا على أن ننسخ الحكم قبل علم<sup>(٣)</sup> المكْلَف لا بجور ، فتحن والخصم في تأويل الحديث على السواء - والله أعلم .

٧٩ - باب في : نسخ الفعل إذا كان الأمر مقيداً بلفظ التأييد :

ذهب بعض الناس إلى المنع من جوازه .

وعندنا : يجوز ذلك .

والدلالة عليه - هو أن النسخ إنما يرد على الألفاظ المقيدة<sup>(٤)</sup> للاستمرار ،

(١) كذا في المتن . وفي المامش : « فهو موجب لل فعل في الفداء » .

(٢) انظر أيضاً : المعتمد ، ١ : ٤١١ - ٤١٢ ففيه تفصيل .

(٣) كذا في المامش : وفي المتن « فعل » - قال في شرح الكوكب النير ، ٣ : ٥٣٠ : « ولا نسخ قبل علم مكْلَف بالمؤمر به لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعم على الفعل » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤١٢ . وراجع فيما تقدم الباب ٧٨ ص ٣١٧ وما بعدها : باب في نسخ الشيء قبل فعله .

(٤) في الأصل : « المقيدة » : وانظر ما يلى . والمعتمد ، ١ : ٤١٣ .

وما دل الدليل على أن المراد منه الاستمرار - لأن المراد لو كان هو الفعلمرة واحدة : فقبل هجوم<sup>(١)</sup> وقته ، لا يجوز نسخه - لما مرّ . وبعد انتهاء وقته ، لم يبق الأمر فكيف يتصور نسخه ؟

إذا ثبت هذا نقول :

الأمر المقيد بلفظة التأييد كغيره من الألفاظ والأدلة المفيدة للاستمرار : لما جاز نسخ الألفاظ المفيدة للاستمرار ، فكذلك الأمر المقيد للتأييد .

فإن قيل : لو جاز ورود النسخ على الأمر المقيد بلفظة التأييد ، كما جاز قبل ذلك ، لم يبق للتقيد فائدة - قلنا : هذا باطل ، بخصوص الألفاظ العموم المؤكدة بالتعيم .

ثم نقول : التقيد بلفظة التأييد قد يكون للمبالغة في الحث على الفعل ، وقد يكون لتأكيد الاستمرار . فإذا ورد النسخ علمنا أنه ما أراد به الاستمرار ، وإنما أراد منه المبالغة في الحث على الفعل ، كما يقال : « لازم الغريم أبداً - أو - امض إلى السوق أبداً » .

وأما من ذهب إلى المنع من جواز ذلك :

[ فقد ] استدل بأن قال : إن الأمر المقيد بلفظة التأييد يفيد الفعل في جميع الأوقات ما بقي الإمكان ، وجرى ذلك بجري ألفاظ موضوعة لل فعل في كل وقت من الأوقات . ولو نص على الفعل في كل وقت ، لا يجوز ورود النسخ عليه / - ١/١٠٣ فكذا هذا .

والجواب :

اللفظ المفید لل فعل في جميع الأوقات ، أمكن إخراج جزء منه واستعماله في الثاني . أما اللفظ المفید لل فعل في وقت واحد مرة واحدة ، [ فـ ] لا يمكن إخراج جزء منه .

(١) أي دخول وقته - يقال : هجم الشتاء دخل - مختار الصحاح .

إذا ثبت هذا نقول :

اللفظ إذا أفاد الفعل مرة واحدة في وقت واحد ، فورود<sup>(١)</sup> النسخ عليه يؤدى إلى ما ذكرنا من الفساد . بخلاف اللفظ [ة] الواحد [ة] المفيد [ة] للفعل على سبيل الاستمرار - فإنها<sup>(٢)</sup> وإن جرت مجرى ألفاظ موضوعة للفعل في كل وقت من الأوقات في حق التناول ، لكنها ما جرت مجراتها في امتناع ورود النسخ عليها وصارت<sup>(٣)</sup> كلفظة العموم : فإنها في تناوتها لآحاد ما دخل [ت] عليه ، جار [ية] مجرى ألفاظ موضوعة لكل واحد مما دخل تحته [سا] ولم تمر مجراتها ، في حق جواز التخصيص - فكذا هذا .

على أن هذه الشبهة تؤدى إلى المعنى من جواز النسخ أصلأً ، لأن من شرط جواز النسخ أن يكون اللفظ المنسوخ مفيداً للاستمرار ، ومتى كان مفيداً للاستمرار يجري ألفاظ موضوعة للفعل في كل وقت من الأوقات ، ولو نص على الفعل في كل وقت ، لا يجوز ورود النسخ عليه ، فيؤدى إلى امتناع النسخ أصلأً ، وهذا لا يجوز .

٨٠ - باب في : أن إثبات بدل العبادة ليس بشرط لجواز النسخ :

اعلم أن نسخ العبادة جائز إلى بدل ، ولا إلى بدل .

والبدل على ضررين : بدل ينافى المبدل ، وبدل لا ينافى المبدل .

فالأول - نحو التوجّه إلى بيت المقدس مع التوجّه إلى الكعبة ، فإنه لا يمكن الجمع بينهما في صلاة واحدة .

والثاني - نحو صوم عاشوراء مع صوم شهر رمضان : فإنه يمكن الجمع بينهما .

(١) في الأصل كذا : « لورود » .

(٢) أي هذه اللحظة .

(٣) في الأصل كذا : « عليه وصار » .

وذهب بعض الناس إلى أنه لا يجوز نسخ العبادة إلا إلى بدل يقوم مقامها.

والدلالة على جوازه - أن مثل ما تبعنا الله تعالى به ، يجوز أن يكون مفسدة في الوقت الثاني ، [فيسخ<sup>(١)</sup>] لا إلى بدل ، كما يجوز أن يكون مفسدة [فيسخ<sup>(٢)</sup>] إلى بدل ، إذ لا فرق بينهما في العقل ، فجاز ورود النسخ عليه إلى بدل ولا إلى بدل<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جوازه - وقوعه : فإن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي ٢/١٠٣ مناجاة النبي عليه السلام لا إلى بدل<sup>(٣)</sup>. وكذا النبي / عن ادخار لحوم الأضاحى : نسخ لا إلى بدل<sup>(٤)</sup>.

وأما من منع جوازه - [ف] استدل بقوله تعالى : ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُتَبِّعُهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup> والآية تمنع جواز النسخ لا إلى بدل .

**والجواب :**

**[الأول] :** أن الآية تناولت اللفظ والتلاوة دون الحكم ، والخلاف فيه .

(١) راجع في ذلك : المعتمد ، ١ : ٤١٥ .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) سورة المجادلة : ١٢ - ١٣ . راجع نصها في المامش ٤ ص ٣٢١ .

(٤) عن جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهما قال : « كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاثة مني ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وترودوا ، فأكلنا وترودنا ». وهذا الحديث ناسخ للنبي الوارد في حديث عليٌّ عند مسلم : « أن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسكننا بعد ثلاثة » وغيره . وهو من نسخ السنة بالسنة . قال في الفتح : وهو من الحكم المتفق على نسخه انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق . وأخرجه مسلم في الأضاحى . والرسائلي في الملح .

راجع : صديق بن حسن ، عون الباري ، طبع قطر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ - ج ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . وانظر أيضاً : ابن قدامة ، المغني (الطبعة المستقلة) ٣ : ٥٤٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٠٦ .

والثاني : إن تناولت الحكم ، فمعنى الآية - والله أعلم - ما يُزيل التبعيد عن عبد في وقت كانت العبادة فيه مفسدة إلا ويأثر بمصلحة هي خير من ذلك ، وهو مصلحة إسقاط التبعيد - والله أعلم .

٨١ - باب : نسخ العبادة إلى بدل هو أشق :

ذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز ذلك .

وعندنا : يجوز ذلك .

والكلام في موضوعين : أحدهما جوازه . والآخر وقوعه .

أما الدلالة على جوازه - هو أن مثل الفعل الذي تبعدنا الله تعالى به ، يجوز أن يكون مفسدة في المستقبل . وإذا جاز ذلك ، جاز أن تنتقل مصلحته إلى بدل هو أشق . كما يجوز أن تنتقل مصلحته إلى شيء<sup>(١)</sup> أخف منه . وإذا جاز ذلك ، جاز نسخه إلى بدل هو أشق منه .

وأما الدلالة على وقوعه - أن الله تعالى نسخ الإمساك في البيوت بالجلد : فإن حد الزنا في الأصل كان هو الإمساك في البيوت لقوله تعالى : ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ (الآية)﴾<sup>(٢)</sup> . ثم بين ذلك بالجلد<sup>(٣)</sup> ، وبيان الغاية المحملة نسخ ، وهذا النسخ

(١) في الأصل وردت «إلى» قبل «مصلحة» والظاهر أنه خطأ من الناسخ . انظر : المعتمد ١ : ٤١٧ ففيه : «... مثل العبادة إذا صار مفسدة ، جاز أن يكون المصلحة ما هو أشق منها . وجاز أن يكون ما هو أخف منها هو الصلاح - لا فرق في العقل بينهما» .

(٢) سورة النساء : ١٥ . والآية : ﴿وَاللَّاقِيَاتِنَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ .

(٣) سورة التور : ٢ - ﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّأْنَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ .

إلى بدل هو أشق . وكذا التخيير بين الفداء والصوم<sup>(١)</sup> نسخ لتعيين الصوم<sup>(٢)</sup> ، وهذا أشد . وكذا نسخ تأخير الصلاة عند الخوف<sup>(٣)</sup> إلى إيجابها في أثناء القتال<sup>(٤)</sup> . وكذا نسخ صوم عاشوراء وبصوم رمضان<sup>(٥)</sup> - وكل ذلك نسخ إلى ما هو أشق منه .

(١) لعل المقصود بذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة : ١٨٤ . وهي والتي قبلها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْتُ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَيْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنَ \* ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ... ﴾ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ : ﴿ ... فَعَنْ شَهْرٍ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ... ﴾ . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤١٧ .

(٣) لعل المقصود قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا اللَّهِ قَاتِلَيْنَ \* فَإِنْ جَعْفَتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْسَمْتُمْ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ راجع تفسير ما وكذا تفسير الآية ١٠٢ من سورة النساء الآتي نصها في المامش التالي - في : خنزير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢١٩ وص ٤٣٠ وما بعدها . وفي غيره من كتب التفسير .

(٤) لعل المقصود ما ورد في الآية ١٠٢ من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقْمَتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَقْعُطْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُّوا فَلَيُصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا جِنَاحَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ .

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » . انتظر لأنى جعفر النحاس (٣٣٨ هـ) : الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ص ٢٤ - ٢٥ . وللمكي القيسي (٤٣٧ هـ) : الإيضاح لناسخ القرآن ومتسوخه ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرجات ص ١٢٢ - ١٢٤ . وشرح الكوكب المير ، ٣ : ٥٥٠ والمامش ٥ منها .

ومن خالف - تمسك :

- بقوله تعالى : ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَهَا﴾<sup>(١)</sup> : وجد ما هو أخف منها أو مثلها وما يجري بعراها في السهولة<sup>(٢)</sup> ، والآية تمنع جواز النسخ إلى بدل هو أشق منه .

- وبقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> وإرادة الأشق إرادة العسر .

- وبقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُم﴾<sup>(٤)</sup> .

والجواب :

- إن الآية [ الأولى ] - تناولت التلاوة على ما ذكرنا . وللن تناول [ ست ] الحكم فمعنىه والله أعلم : ما صلح منها وأكثر ثواباً وأبلغ في التحرز / عن المضار . ١/١٠٤

- وأما الآية الثانية - قلنا : ظاهرها يمنع من جواز التعبد بالمساق<sup>(٥)</sup> أصلاً ، وهذا خلاف الإجماع . ولأن إرادة ما هو أكثر مصلحة وأنفع في حقه وأبلغ في التحرز عن المضار ، وإن كان أشق على البدن في الحال ، إرادة البسر باعتبار المال .

- وأما الآية الثالثة<sup>(٦)</sup> - ليس فيها صيغة العموم ، فيحمل على الوجه الذي يئننا - والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ١٠٦ - ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَهَا ثُأْتَ بِخِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ .  
راجع فيما تقدم ص ٣٢٦ .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٤١٧ : « وقالوا : « خير منها » : ما كان أخف منها . و « مثلها » : ما جرى في السهولة بعراها » .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .

(٥) في الأصل كذا : « بالمساق » بالسین لا بالشين .

(٦) في الأصل : « الثانية » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

٨٢ - باب ف : نسخ التلاوة والحكم جميعاً . أو نسخ التلاوة دون الحكم .  
أو نسخ الحكم دون التلاوة :

(أ) - أما نسخ الحكم دون التلاوة :

فالدلالة عليه ما مروء من قبل .

وبيان وقوعه - أن قوله تعالى : ﴿مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(١)</sup> :  
اننسخ حكمه وبقيت التلاوة .

(ب) - وأما نسخ التلاوة دون الحكم :

ف لأن<sup>(٢)</sup> التلاوة فعل يجوز أن يصير فعله مفسدة في الثاني ، فجاز ورود النهي  
عنه معبقاء المصلحة في حكمه .

وبيان وقوعه - ما تظاهرت به من الأخبار عن النبي عليه السلام : « إن  
ما أنزل الله تعالى : الشیخ والشیخة إذا زینا فارجعوا ما نکالاً من الله » : تُنسخت  
تلاؤته وبقى حكمه .

ولسائل أن يقول : هذا لم يثبت كونه من الكتاب ، لأنه يتحمل أنه صدر  
وحياً ، ولم يكن من القرآن ، لأنه عليه السلام قال : « إن ما أنزل الله تعالى »  
ولم يقل من القرآن : دل عليه قول عمر رضي الله عنه : « لو لا أن الناس  
يقولون : إن عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشیخ  
والشیخة ... إلى آخره » ولو كان قرآنًا لما قال ذلك ، فصار معناه : « ما أنزل  
الله وحیاً علىٰ » .

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ  
مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ نسخ بقوله تعالى : ﴿يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهَرِ  
وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة : ٢٣٤ - انظر المعتمد ، ١ : ٤١٨ . والتمهيد ، ٢ : ٣٦٧ .

(٢) في الأصل تشبيه أن تكون « ولأن » .

(ج) - وأما نسخ التلاوة والحكم جهيناً :

فالدلالة عليه - أن التلاوة والفعل حكمان يجوز أن يصير فعلهما مفسدة في المستقبل ، فجاز ورود النسخ عليهما - على ما مرّ .

وبيان وقوعه : ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « عَشْرَ رِضْعَاتٍ يُحَرِّمُنَّ »<sup>(١)</sup> فهذا نسخ تلاوته وحكمه .

وأما الخالف في جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة - فقد استدل بأن قال : إن التلاوة دالة على الحكم ، ونسخ التلاوة دون الحكم إبقاء المدلول بلا دليل ، وفي نسخه / إبقاء الدليل بلا مدلول ، وفيه تناقض . ٢/١٠٤

والجواب : التلاوة إنما تدل على الحكم بشرط أن لا يعارضه مانع يمنع من مدلوله ، كالعام دليل الاستغراف بشرط أن لا يعارضه دليل التخصيص . وأما بقاء المدلول بلا دليل فجائز - ألا ترى أن النبي عليه السلام لو أخبر أن زيداً يعيش [مائة]<sup>(٢)</sup> سنة ثم انعدم القول بموته عليه السلام ، لا يجب علينا بطلان العلم بحياته - فجاز أن يزول الدليل ويقي العلم بالمدلول .

فإن قيل : الغرض من التبعد بالتلاؤه هو الحكم دون نفس التلاوة ، وإذا نسخ الحكم لم يبق في بقاء التلاوةفائدة - قلنا : يجوز أن يرد التبعد بالتلاؤه لصلحة : إما لتعلق جواز الصلاة بها ، أو لصلحة أخرى كتلاؤه أخبار الأم الماضية وغير ذلك<sup>(٣)</sup> - والله أعلم .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤١٨ : « رُوِيَّ عن عائشة أنها قالت : كَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : عَشْرَ رِضْعَاتٍ يُحَرِّمُنَّ - فَسَيَخْنَ بِخَمْسٍ » يراجع : صحيح مسلم ، ٢ : ١٠٧٥ . وابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٩٦٥ ص ١٧٤ . والصنعاني ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٦٠ ص ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٤١٨ .

(٣) راجع : المعتمد ، ١ : ٤١٨ - ٤١٩ . والتمهيد ، ٢ : رقم ٩٧٣ ص ٣٦٨ .

٨٣ - باب ف : نسخ الأخبار :

ذهب أكثر الناس إلى المぬع من جواز ذلك .

وجماعة من المتكلمين ذهبوا إلى جوازه .

ولأنا نقول : إن نسخ الأخبار على ضربين : أحدهما - أن ينسخ عنا تلاوة الخبر . والآخر - أن ينسخ نفس الخبر .

( أ ) - أما نسخ تلاوة الخبر :

فجائز لما ذكرنا - وهو كنسخ تلاوة أخبار التوراة .

( ب ) - وأما نسخ ابتداء الخبر :

[ ف ] بطريقين :

أحدهما - أن يأمر الله تعالى بأن نخبر<sup>(١)</sup> عن شيء ثم ينهانا عنه . أو يدلنا على قبحه .

والآخر - أن يأمرنا بالإخبار عن إثبات الشيء ثم يأمرنا [ بالإخبار ]<sup>(٢)</sup> عن نفيه .

أما الأول - فيجوز ورود النسخ عليه ، سواء كان مما يصح [ فيه ] التغيير كالعبدات ، أو لا يصح فيه التغيير نحو الإخبار عن الصفات الذاتية<sup>(٣)</sup> . والدلالة على ذلك أنه يجوز أن تتعلق المفسدة بالإخبار عن الشيء مع بقاء الخبر عنه

(١) في الأصل كأنها « يخبر » بالياء . وفي المعتمد : ١ : ٤٢١ : « يخبر » بالنون وهو ما أثبتناه في المتن للسياق .

(٢) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٢١ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٤٢١ : « ... وما لا يجوز أن تغير كالأخبار عن صفات الله سبحانه . »

على حاله ، فجاز ورود النبي عنه ، كما جاز ورود النبي عن تلاوة القرآن للجنب والماضي .

وأما الثاني - فإن كان فائدة الخبر مما يصح فيه التغيير ، جاز ورود النسخ عليه . وإن كان لا يصح فيه التغيير ، لا يجوز ورود النسخ به .

مثاله - أن يأمر الله تعالى أن نخبر بأنه عالم قادر ، ثم يأمرنا أن نخبر بأنه ليس بعالم ولا قادر - فهذا لا يجوز ، لأنها / كذب محض .  
١/١٠٥

وأما الآخر - فنحو الإخبار عن وجوب الحج : فإنه يجوز ورود النسخ عليه ، لأن الأمر بالحج يجوز ورود النسخ عليه - فكذا الخبر عنه . والجامع أنه يجوز أن يخرج الحج عن كونه مصلحة إلى كونه مفسدة - هذا المعنى موجود في الخبر .

فإن قال : ورود النسخ بالأمر يؤذن بالبداء - قلنا : لا يؤذن بالبداء ، لأن النبي دل على أن الأمر تناول غير ما تناوله النبي - قلنا : وكذلك الخبر : فإن الخبر الثاني دل على أن الخبر الأول تناول غير ما تناوله الخبر الآخر .

وأما من ذهب إلى المنع من جواز ذلك - قال : إن القائل إذا قال : « أهلك الله عادا » ، ثم قال : « يهلكهم » كان هذا تناقضًا .

والجواب : إنما كان كذلك ، لأن إهلاك عاد مما لا يدوم ولا يرد عليه التكرار ، بل وجد مرة واحدة ، دفعة واحدة ، والإثبات والنفي يتناولان شيئاً واحداً ، فكان تناقضًا ، ولا كذلك مسألتنا ، لأن كلامنا في الإخبار عن شيء يرد عليه التوالى والتكرار ، وهو قابل للتغيير في المستقبل<sup>(١)</sup> - [ والله أعلم ] .

(١) انظر المعتمد ، ١ : ٤١٩ وما بعدها .

٨٤ - باب في : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة :

أما الكتاب فمساوي للكتاب في حق وجوب العمل به ، والعلم .  
وكذلك السنة المتوترة مع السنة المتوترة .

وأما السنن المنقوله بالأحاديث فمتساوية في كونها أمارات على لزوم العمل .  
فلو لم يجز نسخ أحدهما بالآخر مع تساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ،  
بطل ما علمناه<sup>(١)</sup> من جواز النسخ ، وذلك باطل .

إذا ثبت هذا - نقول :

(أ) - [ نسخ الكتاب بالكتاب ] :

إذا وجد [نا] آيتين أو خبرين أحدهما متأخر ، وحكمهما متبادر ، لم يكن ذلك إلا النسخ . وقد نسخ الله تعالى الاعتداد بالحول بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . ونسخ الكف عن القتال<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى :

(١) في الأصل كذلك : «عما علمناه» . وفي المعتمد ، ١ : ٤٢٢ : «بطل ما علمناه من جواز النسخ» .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٠ - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا﴾ نسخ الله الاعتداد بالحول باعداد أربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة : ٢٣٤ - انظر المعتمد ، ١ : ٤٢٢ . وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٣٢٠ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة : ١٩١ .

راجع : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، ص ٣٤ - ٣٥ . والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للكيقيسي ، ص ١٣١ . والتهيد ، ٢ : ٣٨١ .

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ﴾<sup>(١)</sup> . ونسخ ثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله عليه السلام بقوله : ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا ( الآية )﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : تفويض البيان إلى النبي ﷺ بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ مَا نُنزِلَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ عَلَيْكُم مِّنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> يمنع من نسخ الكتاب بالكتاب - قلنا : هذا معارض بقوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup> وبقوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٦)</sup> . ولأن تلاوة النبي عليه السلام الآية الناسخة على الآية بيان منه .

= وفيه ( التهديد ، ج ٢ رقم ٩٨٥ ص ٣٨١ ) : « ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقَاذُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ( سورة البقرة : ١٩١ ) فأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطبل وكان متعلقاً بأستار الكعبة . الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ﴾ ( سورة التوبه : ٥ ) . وفي المा�مث ٧ منها : « روى البخاري في صحيحه ، ( ١٥ : ٨ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْرِفُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّمَا نَحْنُ مُتَعَلِّقُونَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّعْرِ ، قُتِلَ يَوْمَ الْفُتحِ مَكَّةَ بَيْنَ زَمْرَةِ الْمَقَامِ صَبَرًا - انظر : فتح الباري ، ٨ : ١٦ . » .

(١) سورة التوبه : ٥ - ﴿فَإِذَا أَسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ ..﴾ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٥ - ٦٦ . راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٣١٧ .

(٣) سورة الجادلة : ١٢ - ١٣ . راجع فيما تقدم المامش ٤ ص ٣٢١ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ : ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

(٥) سورة النحل : ٨٩ - ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لَكُلُّ شَيْءٍ ...﴾ .

(٦) سورة الأنعام : ٣٨ - ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْهِمْ يُنَشَّرُونَ﴾ .

( ب ) - وأما نسخ السنة بالسنة :

فلقوله عليه السلام : « كنت نبيتكم عن زيارة القبور ألا فنوروها ». وعنه عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : « من شرب الرابعة فاقتلوه » ، ثم حُمل إليه شارب الرابعة فلم يقتله<sup>(١)</sup> - والله أعلم .

٨٥ - باب : نسخ السنة بالكتاب :

ذهب الشافعى وجماعة معه إلى المنع من جواز ذلك .

وذهب أصحابنا وجماعة من المتكلمين إلى جوازه ووقوعه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جوازه والمنع من وقوعه .

والدلالة على جوازه - أنه لو امتنع لكان إنما يمتنع من جهة الحكمة .

وإلا فجوازه من حيث الإمكان ثابت ، لأن الله تعالى قادر أن يتكلم بكلام ناسخ للسنة . ولو أتى بكلام هذا سبيلاً لم يخرج من أن يكون دالاً على موضوعه .

ولا يمتنع من جهة الحكمة ، لأنه لا وجه يقال فيه إلا وهو موجود في نسخ الكتاب بالكتاب ، لأن السنة إنما صدرت من الوحي من الله تعالى ، فجرى ذلك بغير كلام ينزله<sup>(٢)</sup> الله ، ثم نسخ الكتاب بالكتاب جائز بالإجماع - فكذا هذا .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان فيه تغیر عن النبي عليه السلام ، لأنه يوهم أن الله لم يرض بما سنته - قلنا : النسخ إزالة الحكم بعد استقرار مثله ، والدليل الناسخ يزيل مثل هذا الوهم ، لأنه لو لم يكن راضياً بما سنته لما أقره عليه . ولأن مثل هذا موجود في نسخ السنة بالسنة ، وذلك جائز بالإجماع - فكذا هذا .

(١) راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ١٠٦٢ ص ١٩٥ .

(٢) كذا يظهر في الأصل .. وهو كذلك في المعتمد ، ١ : ٤٢٣ .

وأهالـ اـحـتـجـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذُكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـ أـنـ كـلـامـهـ كـلـهـ بـيـانـ .ـ فـلـوـ جـازـ نـسـخـ السـنـةـ بـالـكـتـابـ ،ـ خـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـانـ .ـ

وـالـجـوابـ :ـ كـوـنـهـ بـيـانـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ نـسـخـهـ بـسـنـةـ مـثـلـهـ ،ـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ نـسـخـهـ بـالـكـتـابـ -ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـقـرـآنـ أـنـزـلـ بـيـانـاـ ،ـ وـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ نـسـخـ بـعـضـهـ /ـ بـعـضـ -ـ ١/١٠٦ـ فـكـذـاـ هـذـاـ .ـ

وـاحـتـجـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ سـتـىـ تـقـضـىـ عـلـ القـرـآنـ .ـ وـالـقـرـآنـ لـاـ يـقـضـىـ عـلـ سـتـىـ »ـ وـنـسـخـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ قـضـاءـ القـرـآنـ عـلـ السـنـةـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـفـىـ .ـ وـلـأـنـ مـنـ شـرـطـ النـاسـخـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـ الـمـسـوـخـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـمـرـ نـسـخـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـدـلـالـةـ الـعـقـلـ بـالـنـصـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ مـجـانـسـةـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـلـاـ مـجـانـسـةـ بـيـنـ السـنـةـ وـالـكـتـابـ .ـ

وـالـجـوابـ :

أـمـاـ الـحـدـيـثـ -ـ [ـ فـ ]ـ خـرـجـ مـغـرـجـ العـادـةـ الغـالـبـةـ ،ـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ يـحـاجـ فـيـهـ إـلـىـ بـيـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ فـأـمـاـ أـقـوـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـفـعـالـهـ ،ـ [ـ فـ ]ـ قـلـمـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ الـكـتـابـ ،ـ لـأـنـهـ أـسـهـلـ مـأـخـذـاـ وـأـيـسـ تـحـصـيـلاـ مـنـ عـلـمـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ .ـ

وـأـمـاـ قـولـهـ :ـ الـمـجـانـسـةـ شـرـطـ -ـ قـلـنـاـ :ـ هـذـاـ بـعـدـ دـعـوىـ .ـ

وـأـمـاـ نـسـخـ الـحـكـمـ بـدـلـالـةـ الـعـقـلـ إـذـاـ كـانـ قـابـلـاـ لـلتـغـيـيرـ -ـ فـجـائـرـ ،ـ لـأـنـ النـسـخـ لـيـسـ إـلـاـ إـزـالـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ اـسـتـقـارـهـ ،ـ وـهـوـ مـوـجـودـ ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـمـىـ نـسـخـاـ ،ـ وـكـلـامـنـاـ فـيـ الـمـعـانـيـ لـاـ فـيـ الـأـسـامـيـ .ـ عـلـ أـنـ السـنـةـ إـنـاـ تـصـدـرـ بـوـحـىـ مـنـ اللهـ ،ـ فـكـانـتـ بـمـنـزـلـةـ الـكـتـابـ ،ـ وـبـيـنـهـمـاـ مـجـانـسـةـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـبـيـتـ بـهـمـاـ الـأـحـكـامـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(١) سـورـةـ النـحـلـ :ـ ٤٤ـ -ـ رـاجـعـ نـصـهاـ فـيـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـهـامـشـ ٤ـ صـ ٣٣٥ـ .ـ

[ـ بـدـلـ النـظـرـ -ـ مـ ٤٢ـ]

٨٦ - باب : نسخ الكتاب بالسنة [ المواترة ] :

اعلم أن السنة على ضربين : متوترة ومتقدمة بالأحاديث .

أما المتقدمة بالأحاديث - فالكلام في نسخ الكتاب والسنة المواترة ، بها - نذكره بعد هذا .

وأما السنة المواترة - [ فقد ] اختلفوا في نسخ الكتاب بها :

فذهب بعض أصحابنا والشافعى إلى المتع من جوازه .

وذهب بعض أصحابنا وجماعة من المتكلمين إلى جوازه . وانختلف هؤلاء في وقوعه : منهم من أنكر وقوعه ، ومنهم من قال بوقوعه .

أما الدلالة على جوازه - أن النبي عليه السلام إنما ينسخ الكتاب اتباعاً للوحى وأمثالاً للأمر الذى أمره الله به من إزالة حكم الكتاب ، فجزى مجرى نسخ الكتاب بالكتاب ، وذلك جائز بالإجماع - فكذا هذا .

فإن قيل : لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ، لكان في ذلك تغريباً للناس ، لأنه يوهم أنه جاء من تلقاء نفسه . ولذلك<sup>(١)</sup> أمر الله تعالى أن يقول عند تبديل آية<sup>٢/١٠٦</sup> الآية : ﴿قُلْ تَرَلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> / إزالة لما يقع له من وهم الافتراض حيث قالوا : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾<sup>(٣)</sup> . بخلاف نسخ الكتاب بالكتاب ، لأن القرآن معجز فلا يوهم أنه جاء به من عند نفسه - قلنا : النسخ في كلام الصورتين يتلقى من الرسول عليه السلام ، إلا أنه في إحدى الصورتين أخبر أنه أوحى إليه بكلام ناسخ ، وفي الصورة الأخرى أخبر أنه أوحى إليه أن يتكلم

(١) قد تكون في الأصل : « وكذلك » .

(٢ - ٣) سورة النحل : ١٠١ - ١٠٢ - ﴿وَإِذَا بَيَّنَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلَّا أَكْنُرُهُمْ لَا يَتَّلَمُونَ﴾ . ﴿قُلْ تَرَلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لَيُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ .

بكلام ناسخ ، وإن كان في نسخ الكتاب بالسنة تنفيـر<sup>(١)</sup> من حيث إنه أزال حكم الكتاب ، وأخبر أنه أوحى إليه أن يتكلـم بكلام ناسـخ – فـكـذـلـكـ في نـسـخـ الـكتـابـ بالـكتـابـ : تنـفـيرـ منـ حيثـ إنـهـ أـزـالـ حـكـمـ الـكتـابـ ، وأـخـبـرـ أنهـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ بـكـلـامـ نـاسـخـ .

وأـمـاـ قـوـلـهـ بـأـنـ الـقـرـآنـ مـعـجـزـ – قـلـنـاـ : النـسـخـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ فـيـ الإـعـجـازـ . ولـذـلـكـ نـسـخـ السـنـةـ بـالـسـنـةـ جـائـزـ ، وإنـ لمـ يـظـهـرـ فـيـ الإـعـجـازـ .

فـإـنـ قـيلـ : النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ كـانـ يـنـسـخـ الـكـتـابـ بـوـحـىـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ ، فـهـلـأـ أـنـزـلـتـ إـلـيـهـ آـيـةـ نـاسـخـةـ دـوـنـ السـنـةـ ، وـهـلـأـ أـضـيـفـ النـسـخـ إـلـىـ دـلـلـ الـوـحـىـ وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ ذـلـكـ – أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ النـسـخـ لـاـ يـضـافـ النـسـخـ إـلـيـهـمـ ، وـإـنـاـ يـضـافـ إـلـىـ مـاـ دـلـلـهـ عـلـىـ النـسـخـ ، وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ ذـلـكـ – قـلـنـاـ : إـنـاـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ الـكـلـامـ ، وـإـنـاـ يـجـبـ هـذـاـ لـوـ<sup>(٢)</sup>ـ لـمـ يـجـزـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ ، وـأـمـاـ إـذـ جـازـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـنـفـيـ ، بلـ يـجـوزـ أـنـ يـنـزـلـ اللـهـ آـيـةـ نـاسـخـةـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـوـحـىـ إـلـيـهـ بـكـلـامـ نـاسـخـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : يـجـبـ أـنـ يـضـيـفـ النـسـخـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوـحـىـ – قـلـنـاـ : فـيـمـاـ ذـكـرـتـ تـسـلـيمـ أـنـهـ يـجـزـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ الـوـحـىـ ، وـلـكـنـ نـازـعـتـمـونـاـ فـتـسـمـيـةـ السـنـةـ نـاسـخـةـ ، وـفـيـ إـضـافـةـ النـسـخـ إـلـيـهـ – فـنـقـولـ : لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـفـارـقـ السـنـةـ إـلـيـهـمـ ، فـكـذـاـ إـذـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ نـسـخـهـ لـاـ يـضـافـ إـلـيـهـمـ – أـمـاـ هـنـاـ [ـفـ]ـ ثـبـوتـ حـكـمـ يـضـافـ إـلـيـهـ ، فـجـازـ أـنـ يـضـافـ نـسـخـ الـكـتـابـ إـلـىـ سـتـهـ .

وـأـمـاـ اـخـالـفـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـأـشـيـاءـ :

(أـ)ـ ١ـ -ـ مـنـهـ – قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿لَئِنْ نـسـخـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ﴾<sup>(٣)</sup>ـ :

(١)ـ فـيـ الـأـصـلـ : «ـ تـنـفـيـرـاـ »ـ .

(٢)ـ فـيـ الـأـصـلـ كـذـاـ : «ـ هـذـاـ إـنـ لـوـ »ـ .

(٣)ـ سـوـرـةـ التـحـلـ : ٤ـ -ـ ﴿وـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الذـكـرـ لـئـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـ وـلـعـلـهـ يـفـكـرـوـنـ﴾ـ .

١/١٠٧ وصفه الله تعالى بكونه مبيناً للكتاب . فلو جاز نسخ / الكتاب بالسنة ، يخرج من أن يكون بياناً له .

٢ - ومنها - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾<sup>(١)</sup> فالمفهوم من هذه الآية أن الله تعالى يبدل آية بآية . فلا يجوز تبديل الآية بغيرها .

٣ - ومنها - قوله تعالى : ﴿مَا تُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَهَا نَاتٍ بَخِيرٍ مِنْهَا أَوْ يُثِلُّهَا﴾<sup>(٢)</sup> فالاستدلال بالآية من وجده :

« منها - أن الآية تقتضى أن ما يأتي به هو خير منه من جنسه . كقول القائل : « ما أخذت منه من ثوب آتيك بخير منه » يعني : آتيك بثوب هو خير منه .

\* وثانيها - أن الآية تقتضى أن الله تعالى هو المتفرد بإيتان ما هو خير . وهذا يقتضى أن الناسخ هو القرآن .

\* وثالثها - أن الآية تقتضى أن الناسخ خير من المنسوخ أو مثله على الإطلاق ، والسنة لا تكون خيراً من الآية أو مثلها في الفصاحة والإعجاز .

( ب ) - وما استدلوا به قوله عليه السلام : « إذا رُوِيَ لَكُمْ عَنِ حَدِيثِ فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ فَاقْبِلُوهُ وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ فَرُدُّوهُ » والناسخ لا بد أن يكون منافياً للمنسوخ ومخالفاً له .

**والجواب :**

( أ ) - أما الآية الأولى - قلنا : النسخ نوع بيان ، لأنه لما اقتضى رفع الحكم الثابت بالكتاب كان بياناً : أن المراد بالآية ثبوت الحكم إلى هذه العادة ، والتخصيص : بيان من حيث إنها اقتضى خروج [ بعض ] ما تناوله العام ،

(١) سورة التحUnit : ١٠١ . راجع نصها فيما تقدم في المأمور ٣-٢ من ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٦ نصها في المأمور ١ من ٣٢٩ .

فكان بياناً : أن المراد به وراء ما تناوله الخاص . على أنه ليس في وصف الله لنبيه ، لكونه مبيناً ، ما يمنع أن يكون على صفة أخرى ، فإنه يجوز أن يكون على صفة أخرى ، وهي كونه ناسخاً .

وأما الآية الثانية - قلنا : الآية تفيد أن الله تعالى إذا بدل آية بآية ، قالت الكفراة : كبت وكت ، وليس فيها بيان أنه لا يجوز تبديل الكتاب بالسنة .

### وأما الآية الثالثة :

\* أما الوجه الأول من الاستدلال - قلنا : لا نسلم أن الآية تفيد ما ذكرت ، بل تفيد أن ما يأتي به خير منه في النفع والصلاح . ولا نسلم أن معنى قول القائل : « ما أخذت منك من ثوب آتيك بخير منه » أى « آتيك بثوب خير منه » بل « بشيء هو خير منه » ، يبين ما قلناه : أنه لا بد أن يضرر فيه « شيء » ، وليس بأن يضرر : آتيك بثوب - أولى من أن : آتيك بشيء - فإن قال : يجب / ٢/١٠٧ أن يضرر الثوب ، لأنه تقدم ذكره - قلنا : إن انصرف إلى المعهود في لام العهد ، لم يدل<sup>(١)</sup> على أنه ينصرف هنا إلى ما تقدم ذكره ، وهو بابان مختلفان لا يجوز أن يستدل بأحد هما على الآخر .

\* وأما الوجه الثاني - قلنا : السنة متى دلت على السخ ، فإن الآتي بما هو خير منه هو الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الموحى إلى نبيه بالناسخ .

\* وأما الوجه الثالث - قلنا : ليس في الآية ما<sup>(٢)</sup> يقتضي تعميم وجوه الخير ، فكان المراد منه : ما هو خير في المصلحة والنفع .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٢٨ - ٤٢٧ : « ولا يجب إذا رجع لام العهد إلى معهود قد تقدم ذكره ، أن يجب مثله في الإضمار ، لأنهما متبنيان » . وفي الأصل كذا : « وبأن انصرف إلى المعهود في لام الجنس لم دل على أنه ينصرف هنا إلى ما تقدم ذكره وهو بابان مختلفان ... » . وانظر : التمهيد ، ٢ : ٣٧٧ .

(٢) في الأصل : « مما » .

وجواب آخر يشتمل [ على [<sup>(١)</sup>] جميع هذه الوجوه . وهي : أن قوله تعالى : ﴿نَّاٰتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> يحتمل أن المراد منه : نأت بما هو خير منها في حادثة أخرى وفي حكم آخر ، ويكون الناسخ غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(ب) - وأما ما رواوا من الحديث<sup>(٤)</sup> : قلنا : المراد ما يروى بطريق الآحاد ، فإنه قال : «إذا رأيتم لكم عنى حديث» ولم يقل «إذا سمعتم عنى حديثاً» أو «صحيح عندكم حديث» . وبمجرد الرواية لا يثبت التواتر ، ولا يجوز نسخ الكتاب به - دل عليه أن الله تعالى أمر بطاعته ، أعني النبي عليه السلام فيما يأمر وينهى من غير تقييد [ بـ ] العرض<sup>(٥)</sup> على الكتاب ، فيجب [ أن ] يحمل الحديث المروى على المروى على الآحاد .

وهذا كله دليل الجواز .

وأما الدلالة على وقوعه :

١ - فهو أن حد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ، ثم انسخ بقوله تعالى : ﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيٌّ فَاجْلِذُو﴾<sup>(٦)</sup> ثم انسخ آية الجلد في حق المحسن بالرجم ، والرجم ثبت بالسنة ، وهو قوله عليه السلام : «الشيخ والشيخة

(١) اشتمل على كلها احتواه وتضمنه . وفي القرآن الكريم : ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَئْتِيَنَ﴾ سورة الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ - المعجم الوسيط .

(٢) سورة البقرة : ١٠٦ - ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ راجع فيما تقدم ص ٣٢٦ والماضي ١ ص ٣٢٩ .

(٣) راجع المعتمد ، ١ : ٤٢٨ .

(٤) الذي ورد فيما تقدم ص ٣٤٠ وهو : «إذا رأيتم لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق فاقبلوه وما خالف الكتاب فردوه» . وفي الأصل كلها : «عنى حديثاً» . انظر ما يلى .

(٥) في الأصل تبدو كلها «الغرض» .

(٦) راجع من سورة النساء : ١٥ . والتور : ٢ . وفيما تقدم الماينيين ٢ ، ٣ ص ٣٢٧ .

إذا زنيا فارجعوا نكالاً من الله ». فإن قيل : هذا كله كان قرآنًا بدليل قوله عليه السلام « إن مما أنزل الله تعالى : الشيخ والشيخة ... ». وهذا يقتضي كونه قرآنًا ، والجواب ما ذكرنا في باب نسخ التلاوة بدون الحكم<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> نسخ بقوله عليه السلام : « لا وصية للوارث ». فإن قيل : هذا نسخ بأية المواريث لا بالسنة - قلنا : إنما يقع النسخ إذا كان الناسخ والمنسوخ متنافيين<sup>(٣)</sup> حكماً ، ولا يمكن العمل بهما على الجمع . والعمل بأية الوصية وأية المواريث ممكن - فكيف يكون ناسخاً له ؟ فإن قيل : قوله / « لا وصية للوارث » من الآحاد فكيف ينسخ ١/١٠٨ الكتاب به ؟ - قلنا : لا ، بل هو جار بجرى التواتر ، لأن الأمة تلقته بالقبول ، فيجوز نسخ الكتاب به<sup>(٤)</sup> .

٨٧ - باب في : نسخ الكتاب والسنة المتواترة [ بأخبار الآحاد ]<sup>(٥)</sup> :

لا خلاف في جواز ذلك عقلاً . ولورود السمع به ، لا يكون محلاً .

واختلفوا في ورود التعبد بالمنع منه .

فذهب أكثر الناس إلى أنه ورد التعبد بالمنع من ذلك .

وذهب أصحاب الظاهر إلى أنه لم يرد التعبد بالمنع منه .

(١) راجع فيما تقدم ص ٣٣٠ . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ - ﴿كَتَبْتَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْنَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

(٣) في الأصل : « متنافيان » .

(٤) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٣١ . والمهيد ، ٢ : رقم ٩٨٤ ص ٣٨١ .

(٥) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ . وفي الأصل : « في نسخ الكتاب والسنة بالخبر المتواتر » وهو سهو من الناسخ . راجع فيما تقدم ص ٣٣٨ .

والدلالة على صحة ما ذهنا إليه - أن قضية الكتاب والخبر المتواتر معلوم قطعى ، وقضية خبر الواحد مظنون ظاهر . والشرع منعنا من رفع المعلوم بالمظنون .

والدليل عليه - أن الصحابة رضى الله عنهم كانت تترك العمل بخبر الواحد إذا كان ناسخاً للكتاب والسنة - فإنه عن عمر رضى الله عنه أنه قال ، حين قالت بنت قيس : « لم يجعل لي النبي عليه السلام نفقة ولا سكينة عند الطلاق » : « لا<sup>(١)</sup> ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بحديث امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت » - وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً .

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأشياء :

- ١ - منها - أن وجوب العمل بأخبار الآحاد معلوم ، بدليل مقطوع ، فصار حكم الكتاب والخبر المتواتر .
- ٢ - ومنها - أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد ، فكذلك النسخ ، بل أولى - لأن النسخ إزالة الحكم بعد أن كان ثابتاً مراداً بالخطاب ، والتخصيص بيان أن ما تناوله الخاص لم يتناوله العام أصلاً .
- ٣ - ومنها - أن كثيراً من القرآن قد انتسخ بخبر الواحد ، فإن قوله تعالى :

---

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ . وفي الأصل كذا : « ولا » . وفي بلوغ المرام ، رقم ٩٤٤ ص ١٧١ : « وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : « ليس لها سكينة ولا نفقة » رواه مسلم . وفيه أيضاً ، رقم ٩٧٨ ص ١٧٦ : « وعن جابر رضى الله عنه يرفعه في المحامل المتوف عنها قال : « لا نفقة لها » أخرجه البهقى ، ورجاله ثقات ، لكن قال : المحفوظ وقفه . وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم » رواه مسلم - راجع الحديث المتقدم رقم ٩٤٤ ص ١٧١ .

وانظر في شرحهما : الصناعي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٣٩ ، ص ١١٢٦ - ١١٢٨ . ورقم ١٠٧٣ ص ١١٦٧ - ١١٦٨ .

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا ﴾ (الآية) <sup>(١)</sup> فهذا يقتضي نفي الحرمة عما عدا المذكورات في هذه الآية . ثم انتسخ بما روى عن النبي عليه السلام : أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> انتسخ بقوله عليه السلام : « لا تشكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » <sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> انتسخ بقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » <sup>(٦)</sup> - وهذه أخبار الآحاد .

الإجواب : / قلنا : ٢/١٠٨

أما الأول - ما مر <sup>(٧)</sup> من الإجماع : يمنع أن يكون حكم الخبر الواحد مقطوعاً به . على [أن] <sup>(٨)</sup> الدليل الموجب للعمل بالخبر ، يتناول أخباراً لم تكن ناسخة للكتاب ، فلا يمكن والحال أن يدعى أن حكمه ثابت بدليل مقطوع به <sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْتُوحاً أَوْ لَحْمَ بَغْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَادًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٢) انظر : بلوغ المرام ، رقم ١١٣٤ ص ٢٠٦ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ . وراجع الآيات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منها .

(٤) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨٤١ ص ١٥٢ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ - ﴿ تَبَرَّبُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . وراجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٣٤٣ .

(٦) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨١٩ ص ١٤٧ .

(٧) في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ : « ما ثبت » .

(٨) كثنا في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ . وفي نسخة أخرى منه كما في الأصل هنا بدون « أَنْ » . وفي نسخة ثلاثة منه ( لأن ) .

(٩) في المعتمد ، ١ : ٤٣٠ : « على [أن] الدليل القاطع الدال على قبول الأخبار لم يتناول أخبار الآحاد إذا كانت ناسخة لدليل الكتاب . فلا يمكن أن يقال : إن الحكم بها ، والحال هذه ، معلوم » .

وأما الثاني - قلنا : ما ذكرتم من دليل [ يخص ] جواز النسخ به في قضية العقل ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في التبعد بالمنع من ذلك ، وقد ذكرنا الدليل عليه .

وأما الثالث - قلنا : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾<sup>(١)</sup> يعني<sup>(٢)</sup> هذه الحالة . فلم تكن الآية متناولة لما بعده ، فلم تكن منسوخة به . ويعتمل أنه ورد مقارناً للكتاب فيكون متخصصاً لا ناسخاً .

وأما قوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » . وقوله عليه السلام : « لا وصية للوارث » - [ فهو ] بمنزلة المتواتر لتلقى الأمة إياها بالقبول . فجاز ورود نسخ الكتاب بهما . على أنه يعتمد أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان يجوز نسخ السنة المتوترة بخبر الواحد ، ثم نسخ ، كانت ساخ التوجيه إلى بيت المقدس في حق أهل قباء<sup>(٣)</sup> .

#### ٨٨ - باب ف : نسخ الإجماع ، ووقوع النسخ به :

أما نسخ الإجماع :

اعلم أن الإجماع لو نسخ ، إنما ينسخ بدليل شرعى : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع أو قياس<sup>(٤)</sup> - [ فنقول ] :

- أما نسخه بالكتاب والسنة :

[ ف ] لا يتصور ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي عليه السلام . وبعد وفاته لا يتصور ورود كتاب أو سنة ينسخان الإجماع .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ - راجع فيما تقدم نصها في الhamash ١ ص ٣٤٥ .

(٢) في الأصل : « يعني إلى » . وفي مختار الصحاح : « وعنى بقوله كذا أى أراد - وفي الحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٣٠ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ٣١٧ والhamash ٢ منها . وانظر : المعتمد ، ١ : ٤٣١ .

(٤) « أو قياس » ليست في المعتمد ، ١ : ٤٣٢ . وانظر الكلام فيما بعد في الصفحة المقبلة .

فإن قيل : يجوز أن تظفر الأمة بتصنف كان قد خفي عليهم ، فيزول إجماعهم بذلك - قلنا : هذا لا يجوز . لأنه لو كان في الشريعة نص ، كان العمل بمقتضى النص هو الحق ، وإجماع الأمة على خلاف ما اقتضاه يكون عدولًا عن الحق . ولا يجوز أن الأمة بأسرهم ذهبوا عن الحق .

فإن قيل : إنما كان العمل بالنص حقًا بشرط أن تظفر الأمة به . وأما إذا لم تظفر به ، فالعمل بالاجتياح هو الحق . فإذا عملت بالاجتياح ثم ظفرت بالنص ، ارتفع الحكم الثابت بالإجماع ، فيكون نسخاً - قلنا : إن جاز أن تكلف الأمة العمل بالنص بشرط أن تظفر به ، وبالاجتياح مع فقده ، فإذا / ظفرت بالنص زال الحكم الثابت بالاجتياح لزوال شرطه ، والحكم إذا زال لزوال شرطه ، لا يكون نسخاً .

فإن قيل : يجوز أن ينعقد الإجماع على عهد النبي عليه السلام ، فيرد كتاب أو سنة ينسخانه - قلنا : الإجماع حال حياة النبي عليه السلام إنما ينعقد بتوقفه من جهة النبي عليه السلام ، وهو بمنزلة النص ، فيجوز ورود النسخ عليه - إنما الكلام في انعقاد الإجماع بعد وفاة النبي عليه السلام ، حين كان المعتبر هو الإجماع ، فيرد عليه نسخ ، وإنه ممتنع - على ما مرّ .

- وأما نسخ الإجماع [ بالإجماع ] :

فلا يجوز . لأن الإجماع الثاني لا يخلو : إن دل على فساد الإجماع الأول ، أو لم يدل ، بل كان حقًا . فال الأول باطل<sup>(١)</sup> لما ذكرنا . وإن كان الأول حقًا لكنه<sup>(٢)</sup> حرم القول : فاما إن حرم القول بدليل متعدد أو بدليل كان قد خفي عليهم . وقد أفسدنا كلا الوجهين<sup>(٣)</sup> .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٢٢ : « لم يجز ذلك » .

(٢ - ٣) أي الإجماع الثاني حرم القول الأول - قال في المعتمد ، ١ : ٤٣٢ - ٤٣٣ : « ... لكن الإجماع الثاني حرم القول به من بعد ، لم يجز ذلك ، إلا للدليل شرعى متعدد ، وقع لأجله الإجماع الثاني ، من كتاب أو سنة ، أو الدليل كان موجوداً وخفى عليهم من قبل ثم ظهر لهم . وكل ذلك قد أفسدناه » .

فإن قيل : الأمة إذا اختلفت في المسألة على قولين ، فقد سوغت للعامي الأخذ بكل واحد من القولين أيهما شاء ، وجاز للمجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده . وإذا اتفقت على قول واحد بعد ذلك ، [ ف ] لا يجوز للعامي أن يأخذ بالقول الآخر ، ولا يجوز العمل بالاجتہاد فيه - وهذا نسخ الإجماع بالإجماع - فلنا : إما يجوز للعامي أن يأخذ بأى القولين ، وللمجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، بشرط أن تكون المسألة من مسائل الاجتہاد ، وبشرط بقاء الخلاف . فإذا اتفقت على قول واحد ، زال جواز التقليد والاجتہاد ، لزوال شرطه ، وذا لا يكون تساخاً ، كالمحكم المقيد بالغاية إذا انتهى لوجود غايتها ، لا يكون تساخاً .

#### - وأما نسخ الإجماع بالقياس :

[ ف ] لا يجوز . لأن لا يخلو : إما أن يكون قياساً على أصل متقدم ، وذلك لا يجوز ، لأن الإجماع دل على فساده . وإن كان قياساً على أصل متاخر ، فالحكم لا يجدد إلا بتجديد دليله . والقليل إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . وتجدد الكتاب أو السنة لا يتصور بعد وفاة النبي عليه السلام . وإن كان قياساً على الإجماع ، لا يجوز أيضاً ، لأن القياس على ذلك الإجماع ، لو كان صحيحاً ، لكان دليلاً على فساد الإجماع / الأول ، ولا يجوز من الأمة يأسراها التذهب عن الحق<sup>(١)</sup> .

#### - وأما وقوع النسخ بالإجماع :

اعلم أن النسخ بالإجماع لو وقع : إما أن ينسخ كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً .

#### - أما نسخ الإجماع بالإجماع ، فقد مرّ .

---

(١) قال في المحمد ، ١ : ٢٣٣ : ... وإن كانت قياساً على إجماع ، فهو باطل ، لأنه لو كان القياس عليه حقيقة ، لما ذهب عنه الأمة يأخذوها .

- وأما نسخ الكتاب والستة بالإجماع - [ف] لا يجوز ، لأن الإجماع لا ينعقد على مخالفة الكتاب والستة ، لأنه ذهاب عن الحق ، فلو انعقد الإجماع مع هذا ، كان ذلك دليلاً على تعلم ما نسخ من نص الكتاب والستة<sup>(١)</sup> ، فيكون النسخ مضافاً إلى ذلك النص ، كإجماعهم على أنه لا غسل على من غسل الميت ، وتكون الأمة كالناقلين للدليل الناسخ ، والناقل للدليل الناسخ لا يكون ناسخاً<sup>(٢)</sup> .

- وأما نسخ القياس بالإجماع - [ف] تذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

#### ٨٩ - باب في : نسخ القياس ، ووقوع النسخ به :

اعلم أن القياس الثابت عن أمرارة لو نسخ ، إما أن يتسع بكتاب أو ستة أو إجماع أو قياس . والقياس المنسوخ لا يخلو : إما أن يكون على عهد النبي عليه السلام ، أو بعد وفاته .

فإن كان في حال حياته - جاز نسخه بالنص وبالقياس :

أما بيان نسخه بالنص :

[ف] نحو أن يهنى النبي عليه السلام عن بيع البر بالبر ، ويئن أن العلة فيه الكيل ، ثم نسخ [تحريم] بيع الأرز بالأرز ويعننا من القياس عليه<sup>(٣)</sup> - فهذا نسخ القياس بالنص .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٣٣ - ٤٣٤ : « ولو انفقوا على خلاف النص ، لدل ذلك على نص ناسخ لم ينقلوه ، نحو إجماعها على أن لا غسل على من غسل ميتاً . ويفتدى أن يضاف النسخ إلى ذلك النص » .

(٢) قال في المعتمد ، ١ : ٤٣٤ : « والقول في نسخ الإجماع بفتحوى القول ، ونسخ فحوى القول به ، كالقول في النص مع الإجماع » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٤٣٤ : « أما بالنص - فنحو أن ينص النبي عليه على تحريم البر ، وينبه على أن علة تحريم البر ، وتحريم القياس ، وتحريم بذلك ، ثم ينص على إباحة الأرز ويفتدى من قياسه على البر » .

وأما بيان نسخه بالقياس :

[ ف ] نحو أن تكون المسألة على حالها ، إلا أنه ينسخ [ تحريم ] بيع<sup>(١)</sup> بعض المأكولات ، وبين أن العلة فيه كونه مأكولاً ، بأماراة أقوى من الأول<sup>(٢)</sup> ، فيلزمـنا العمل بالقياس الثاني وترك العمل بالقياس الأول ، وذلك جائز .

وأما نسخ القياس : بعد وفاة النبي عليه السلام - [ ف ] على ما مرّ .

ويجوز نسخه بالقياس والإجماع بطريق المعنى ، لا بطريق الحقيقة – نحو أن يحرم الإنسان شيئاً بالاجتہاد بعد طلب النص ، فلم يجد ، ثم أجمعـت الأمة على خلاف ذلك القياس ، أو وُجـد قياس أمـارتـه أقوى من أمـارتـة الأول ، فإنه يدفع<sup>(٣)</sup> الحكم الثابت بالقياس الأول ، لكن لا يسمـى ذلك نسخـاً ، لأن العمل بالاجتہاد إنما يجوز بشرطـ أن لا يكون هناك / إجماع أعلى منه ولا قياسـ أمـارتـه أقوى منه . ١/١١٠ فإذا ظفرـ به زال الحكم الأول بزوالـ شرطـه ، وذلك لا يسمـى نسخـاً – على ما مرّ .

وأما وقوع النسخ بالقياس :

اعلمـ أن النـسـخـ بالـقـيـاسـ لـوـ وـقـعـ : [ ف ] إنـماـ يـنـسـخـ كـتابـاًـ أوـ سـنةـ أوـ إـجـمـاعـاًـ أوـ قـيـاسـاًـ .

أما نـسـخـ الإـجـمـاعـ بالـقـيـاسـ أوـ نـسـخـ الـقـيـاسـ بالـقـيـاسـ – فعلـ ما مرـ .

(١ - ٢) في الأصلـ كـذاـ : « مع » . وفي المعتمـدـ ، ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥ : « وأما نـسـخـ بالـقـيـاسـ ، فـبـأنـ تكونـ المسـأـلـةـ بـحـالـهـ ، إلاـ أنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـصـ عـلـىـ إـبـاحـةـ بـعـضـ المـأـكـوـلـاتـ ، وـبـئـهـ عـلـىـ أـنـ عـلـةـ كـوـنـهـ مـأـكـوـلـاـ بـأـمـارـةـ هـىـ أـقـوىـ مـنـ الـأـمـارـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ عـلـةـ تـحـرـمـ الـبـرـ هـىـ الـكـيـلـ . فيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ قـيـاسـ الـأـرـزـ عـلـىـ ذـلـكـ المـأـكـوـلـ » .

(٣) في المعتمـدـ ، ١ : ٤٣٥ : « فيـلـزـمـ فـيـ كـلـ الـأـسـوـالـ تـرـكـ قـيـاسـهـ الأولـ » ..

وأما نسخ الكتاب والسنّة بالقياس ، فلا يجوز ، لأن رفع المعلوم بالظنون . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تترك آراءها بكتاب أو سنّة . وكذلك صوب النبي عليه السلام معاذًا في رجوعه إلى الاجتہاد بعد أن لم يظفر بكتاب أو سنّة . وهذا هو الجواب عن قياسهم النسخ بالقياس على التخصيص بالقياس<sup>(١)</sup> ، لأن الصحابة رضي الله عنهم منعت من أحد هما ولم تمنع من الآخر . وكذلك الجواب عن قياسهم نسخ النص بالقياس ، على نسخ الخبر بالخبر .

واما فحوى<sup>(٢)</sup> الخطاب :

جاز نسخه ووقوع النسخ به ، لأن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾<sup>(٣)</sup> إما إن دل على حرمة الضرب والشتم من جهة اللغة ، أو من جهة العرف بطريق الأولى . فكل لفظ موضوع للشيء لغة يجوز ورود النسخ عليه . وإن كان الثاني ، وكذلك . لأنه أقوى في الدلالة من النص ، لأنه لا يتحمل التخصيص والنص يتحمله ، ويجوز نسخ الأصل والفحوى إذا كان مما يجوز ورود النسخ عليهما . وورود النسخ على الأصل يوجب ارتفاع الفحوى ، لأنه ثابت تبعاً له .

ويجوز نسخ الأصل وبقاء الفحوى ، لكن بدليل مستأنف .

وهل يجوز نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ؟ الصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يؤدى إلى نقض الغرض بالكلام . وبيانه أن الغرض من حرمة التأليف إعظام الوالدين ، وفي إباحة الضرب مع حرمة التأليف نقض هذا الغرض - والله أعلم .

(١) في المعتمد ، ١ : ٤٣٥ : « ... على تخصيص النص بالقياس » .

(٢) فحوى القول مضمونة ومرماه الذي يتوجه إليه القائل . والجمع فحاوٍ وفخاوٍ (المعجم الوسيط) .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ - ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَثْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُلْ أَكْرِيمًا﴾ . وفي الأصل : « ولا تقل » .

٩ - باب : النسخ بالإنكار [ من الرسول ﷺ ]<sup>(١)</sup> :

و صورة المسألة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ يفعل خلاف أصل من الأصول ، يشهد الرسول عليه السلام ، ولم ينكر النبي عليه السلام - غهل يكون ترك الإنكار عليه نسخاً لذلك الحكم ، بالأصل المعلوم أم لا ؟ .

قال قوم : لا يكون نسخاً . ٢/٤٤-

وقال آخرون : يكون نسخاً .

ونحن نقول : إن كان ترك الإنكار على وجه التقرير والتصويب ، بأن عرى عن الموضع ، نحو اشتغاله بما هو أوجب من الإنكار عليه وأعم منه ، أو أن يخاف على الفاعل الواقع في حرام آخر هو أقوى منه ، بأن كان الحال حالة الغضب فيما يريد<sup>(٢)</sup> النبي عليه السلام إنكاره ولا يمتنع بمعنه ، وغير ذلك من الموضع - يكون نسخاً للحرمة الثانية قبله .

والدلالة عليه - أثنا إذا عرضا كون الفعل حراماً ، ثم رأينا أحدهما يفعل ذلك يشهد النبي عليه السلام - [ ف ] لا يخلو : إما إن كان الفعل مباحاً في حقه ، أو حراماً . فإن كان مباحاً ، فقد وقع الاتساح . ولو كان حراماً لأنكر النبي عليه السلام ذلك ، لأن الإنكار واجب عليه ، لكونه عبوقاً لبيان الحلال والحرام ، ولكونه أمراً بالمعرفة ونهاياً عن التكير ، ولا يظن به صلوات الله عليه أنه يترك الواجب - فدلل ترك إنكاره ، على اتساخ الحرمة ، من هذا الوجه . وهذا لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى يوحيه ، إلا أن بيانه يفوض إليه ﷺ : ثانية بيته بتلاوة القرآن ، والأخرى بسته قوله ، ومرة بسته خلافاً ، فلا يمتنع أن بين ذلك بترك الإنكار والتقرير ، ووجه البيان فيه ما مرّ .

(١) لم يظهر لنا هنا الموضوع في المعنى ولا في التهديد . والله أعلم .

(٢) في الأصل سكتنا : « يريد » .

ومثال هنا - ما رُوى عن معاذ رضي الله عنه أنه دخل المسجد وكان النبي ﷺ قد صلى بالناس بعض صلاته ، فاقتدى به معاذ وأتم الصلاة مع الإمام ، ثم أخذ في قضاء ما سبق به . فكان<sup>(١)</sup> الحكم في ذلك الوقت قضاء ما سبق به أولاً ، ثم الاتمام بالإمام فيما بقى ، فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة قال : « من لكم معاذ سنة قاتبواه » - ولا شك أن ذلك إنما نسخ بحري من الله تعالى ، [إلا أنه فعل] معاذ قبل نزول الوحي . فلو لم يقل النبي عليه السلام ذلك ، ولم يذكر على معاذ ما فعله ، كان ذلك بياناً للنسخ ، على ما مُرّ .

فإذا قيل : ما فعله معاذ رضي الله عنه : إن كان عن اجتهاد فكيف يباح له ذلك مع وجود النص بخلافه ؟ وإن كان على وفاق ما نزل من الناسخ فكيف وقت ولم يسمعه من النبي / عليه السلام - قلنا : يحصل أن معاذ رضي الله عنه لم يكن عالماً أن الحكم قضاء الفاتح قبل الاتمام ، لأنه كان مواطناً على الجماعات مع النبي عليه السلام ، ولم يسبق في شيء من الصلوات قبل ذلك ، فعله بالاجتهاد ، واتفق نزول الناسخ بعد فعله ، أو يحصل أنه فعل ذلك إهاماً من الله تعالى [و] وافق ذلك نزول الناسخ على النبي عليه السلام .

٩١ - باب : الزiyاد على النص هل هو نسخ أم لا<sup>(٢)</sup> :

ذهب الشافعى رحمه الله وجamaة من المتكلمين إلى أن الزiyاد على النص لا تكون نسخاً على كل حال .

**وذهب الشيخ أبو الحسن الكرجي<sup>(٣)</sup> وجamaة من أصحابنا إلى أن الزiyاد**

(١) كلام الأصل . ولعل الأوضع : « وكان » .

(٢) انظر المحدث ، ١ : ٤٣٧ - ٤٤٧ . والتمهيد ، ٢ : ٣٩٨ - ٤١٠ .

(٣) رابع ترجمة فيما تقدم في الماش ٢ ص ٧٣ .

[ بذلك النظر - م ٢٣]

على النص : إن كانت مغيرة حكم المزيد عليه تكون نسخاً . وإن لم تكن مغيرة حكم المزيد عليه ، بل تكون مقررة له ، لا تكون نسخاً . وجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد ، وإيجاب زيادة عشرين جلدة على الثانين في حد القذف ، نسخاً<sup>(١)</sup> .

وذهب بعضهم : إن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه تغيراً شرعاً ، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتدلاً به بل يجب استئنافه ، يكون نسخاً ، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر . وإن لم تغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها يكون معتدلاً به ولا يجب استئنافه ، لم يكن نسخاً . ولم يجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد ، وإيجاب عشرين جلدة زائدة في حد القذف - نسخاً . وكذا إثبات زيادة شرط ينفصل عن العبادة ، لا يكون نسخاً ، نحو إيجاب الوضوء في شرائط الصلاة . ولو خير الله تعالى بين فعليين وزاد فعلاً ثالثاً ، يكون نسخاً ، لصحة ترجمهما<sup>(٢)</sup> .

ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة ، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة ، لا يكون نسخاً<sup>(٣)</sup> .

ولم يختلفوا أيضاً أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً<sup>(٤)</sup> .

ونحن نقول : إن الكلام في الزيادة في ثلاثة [ ن ] موضع : أحدهما في المعنى . والثاني في الاسم . والثالث في الحكم<sup>(٥)</sup> .

(١) - (٣) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٤٣٨ أن أهل العراق جعلوها نسخاً .

(٥) كذا أيضاً في المعتمد ، ١ : ٤٤٢ .

(أ) - أما الكلام في المعنى :

فبيان / يقال : هل الزيادة على النص تفيد معنى النسخ ؟ .

٢/١١١  
فنقول : إنه يفيده ، لأن معنى النسخ هو الإزالة ، وكل زيادة تزيل حكماً عن المزيد عليه ، وهو كونه معتدلاً به على وجه لا يجب استثناؤه ، كما في زيادة ركعة في ركعتي الفجر . أو كونه كل الحكم وجزئاً وحده ، على مثال زيادة التغريب في حد الزنا ، وزيادة عشرين جلدة على ثمانين في حد القذف ، فيتتحقق معنى النسخ .

فإن قيل : إن إيجاب زيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين على ثمانين في حد القذف ، لا تغير حكم المزيد عليه ولا أزالته عنه حكماً شرعاً من وجوب أو جواز ، فإن الجلد يبقى على ما كان عليه من وجوب أو جواز ، إلا أنه ارتفع نفي وجوب التغريب ، وهذا ليس بحكم شرعى ، لأن إيجاب الجلد لا يتعرض لما عداه ، لا بنفي ولا إثبات ، بل هو معدوم بالبقاء على حكم العقل ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم ينقل عنه بدليل ، فبقى على ما كان . وإذا لم يكن انتفاء غيره حكماً شرعاً لم تكن إزالته نسخاً - قلنا : لا ، بل هو مغير لحكم المزيد عليه ويزيل حكم الثابت بالشرع ، لأن الجلد قبل زيادة التغريب كان كمال الحد وكان جزئاً وحده ؛ وبعد الزيادة لم يبق كمال الحد جزئاً وحده ، وهذا حكم شرعاً ، لأن كل الحد أو بعضه<sup>(١)</sup> وكونه جزئاً ، لا يعرف إلا بالشرع ، فكان إزالته نسخاً ، وضار كلام نص على أن الجلد كمال الحد وجزئاً وحده ، فالزيادة عليه تكون نسخاً - فكذا هذا . وكذلك الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف لما ذكرنا - دل عليه أنه تعلق بالثانية رد الشهادة<sup>(٢)</sup> ، وبعد الزيادة لم يبق رد الشهادة متعلقاً به ، فيكون نسخاً .

(١) في الأصل كذا : « أو بعده » .

(٢) بقوله تعالى في سورة النور : ٤ - ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تُنْهِلُوهُمْ شَهَادَةً أَهْدَاهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

فإن قيل : قولكم بأن الجلد كمال الحد ثم جزى وحده ، عبادة<sup>(١)</sup> ، فلا بد من الكشف عنها - فتقول : معنى قولنا « كمال الحد » أنه لا يجب ضم شيء إليه . وكذلك قولنا « جزى وحده » . وهذا في الحقيقة شيء وإثبات يرجع إلى الزيادة دون المزيد عليه ، فلم تكن معتبرة للمزيد عليه ، فلا يكون نسخاً . وكذلك / زiyاده عشرين على ثمانين في حد التقى .

قوله : بالثانين رد الشهادة - قلنا : هذا منه لكم ، وأما على أصلنا : رد الشهادة يتعلق بالتفنف الوجب للفتن ، كما يتعلّق بسائر الأسباب الموجبة للفتن . على أن رد الشهادة متعلق بما يسمى حذرا ، فلم يمكن نسخاً ، كما لو زيد على حذرا العدة : لا يمكن نسخاً لأحكام العدة ، لأنها متعلقة بما يسمى « حذرا » ، وبعد الزيادة يجيئ كذلك . وكذلك إذا زيد في الفرائض الصلاة فرض<sup>(٢)</sup> : لا يمكن نسخاً لغير الفرائض الصلاة . وإن كان عدول الشهادة موقوفاً على أداء الصلوات الخمس وبعد الزيادة توقفت على أداء السادسة ، لأن عدول الشهادة متعلق بأداء كل الفرائض ، وبعد الزيادة هو موقوف<sup>(٣)</sup> على أداء الفرائض ، فلا يمكن نسخاً .

قلنا : ليس معنى كمال الحد وكوته عجزاً ما ذكرتم ، بل معنى أنه كاف في حصول الفرض المطلوب من الحد ، وهو الجزء والتكميل<sup>(٤)</sup> وغير ذلك . ومعنى قولنا « بعض الحد » أنه غير كاف في حصول الفرض المطلوب منه ، والجزيء<sup>(٥)</sup> هو الكمال في استيفاء المصلحة المطلوبة من الحكم . وهذا التفسير راجع إلى نفس

(١) على الأصل كذلك : « عبادة » .

(٢) على الأصل : « فرضها » .

(٣) على الأصل : « هي موقوفة » .

(٤) على الأصل فهو واضحة تماماً . ولعلها كذلك . وهي خطر الصحاح : الكثرة ضد الصفر . وكثيره غيره تكثيراً . وفي المسمى الوسيط : فقال : كثير عينه ، وكثير علاجها عنة . وفي خصر ابن كثير ، ٢ : ٥٨٢ : على تفسير سورة التوران الجلد بمقدمة الناس ثم يليغ إلى الوجه وتنبع في كل ذلك تغيرها وتغيرها وشخصيتها فإذا كان الناس حضوراً .

المزيد عليه ، لأنـه حتى الآن كان عصلاً للغرض واستيفاء المصلحة المطلوبة منه شرعاً ، والآن لم يتحقق بهذه الصفة ، وهذا حكم شرعي ، فإذا تـكون نسخـاً . وكـذلك زـيادة عـشرين عـلـى ثـمانين فـي حد القـنـف ، وعـفرـه<sup>(١)</sup> لا يـستـحبـ ، لأنـ الزـيـادـةـ لـمـ اـمـتـ تـعلـقـ رـدـ الشـهـادـةـ بـالـثـانـيـنـ ، قـدـ أـخـرـجـ الشـاهـيـنـ مـنـ آـنـ تـكـوـنـ حـدـاـ ، فـكـانـ نـسـخـاـ . وـكـذلكـ فـي مـذـكـورـةـ الـصـفـةـ : نـسـخـ لـأـحـكـامـهاـ ، عـلـى مـاـ مـرـ . وـكـذلكـ فـي الزـيـادـةـ عـلـى التـراـقـضـ ، لأنـ قـبـولـ الشـاهـادـةـ مـتـعلـقـ بـأـدـاءـ تـلـكـ التـراـقـضـ وـحـدـهـ ، وـالـآنـ تـعلـقـ قـبـولـهاـ بـأـدـاءـ الـفـرـضـ السـادـسـ ، فـكـانـ نـسـخـاـ .

فـإـنـ قـلـ : كـوـنـ الـجـلـدـ كـالـحـدـ توـكـونـهـ بـعـدـاـ وـحـدـهـ ، إـنـماـ تـبـعـاـ لـاتـفـاعـ وـجـوبـ غـيـرـهـ ، بـذـلـيلـ آـنـ لـوـ وجـبـ سـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ كـالـحـدـ<sup>(٢)</sup> وـلـاـ بـعـدـاـ ، ظـاهـيـتـ هـذـاـ الـوـصـفـ تـبـعـاـ لـاتـفـاعـ غـيـرـهـ ، يـزـوـلـ آـيـهـاـ تـبـعـاـ لـاتـفـاعـ زـوـالـ غـيـرـهـ وـلـازـمـاـ لـاتـفـاعـ غـيـرـهـ ، لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ ، لـآـنـهـ لـيـسـ يـحـكـمـ شـرـعيـ ، بـلـ هوـ مـعـلـومـ بـالـيقـادـ ٧/١١٦

عـلـى حـكـمـ الـأـصـلـ . بـخـلاـفـ مـاـ إـنـاـ نـصـ عـلـى آـنـ الـجـلـدـ كـالـحـدـ ، لـآـنـ التـصـيـصـ عـلـى ذـلـكـ تـعـرـضـ لـقـدـمـ<sup>(٣)</sup> مـاـ عـادـهـ ، فـكـانـ حـكـمـةـ شـرـعـيـةـ . وـكـذلكـ إـنـماـ زـيـدـتـ دـرـكـةـ فـيـ رـكـعـيـ التـسـجـيـ ، عـرـجـتـ الـرـكـعـاـتـ عـنـ كـوـنـهـاـ بـعـدـيـنـ ، وـلـكـنـ كـوـنـهـاـ بـعـدـيـنـ تـبـعـاـ لـاتـفـاعـ وـجـوبـ الرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ ، يـزـوـلـ يـرـوـالـ اـنـفـاعـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ . وـكـذلكـ إـنـماـ اـشـرـاعـ بـعـدـ اـنـفـاعـهـ ، ثـمـ أـمـرـناـ بـعـدـ اـنـفـاعـهـ عـلـى سـيـلـ الصـنـفـ ، لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ لـلـأـوـلـ . وـصـورـهـ - الـأـمـرـ بـعـدـ الـقـدـمـيـنـ ، ثـمـ اـشـرـاعـ بـلـسـعـ عـلـى الـمـخـيـنـ<sup>(٤)</sup> : فـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ لـقـلـلـ الـقـدـمـيـنـ ، لـآـنـ اـسـعـ الـأـوـلـ

(١) كـلـاـ فـيـ الـأـصـلـ .

(٢) لـ الـأـصـلـ : وـ كـلـاـ .

(٣) لـ الـأـصـلـ كـلـاـ : «ـ لـئـنـ » وـلـهـاـ بـكـرـ الـأـمـ وـقـعـ الـحـدـ وـالـقـافـ إـذـ آـنـهاـ خـرـ مشـكـوـةـ .

(٤) آـنـ عـلـى سـيـلـ الصـنـفـ . كـلـاـ فـيـ الـعـدـ ، ١ : ٤٤٥ : «ـ مـثـلـ ذـلـكـ آـنـ يـوجـبـ اللـهـ عـلـيـهـ خـلـلـ الـرـجـلـيـنـ ، ثـمـ يـمـرـنـاـ بـهـ وـيـقـدـمـ بـهـ السـعـ عـلـى الـمـخـيـنـ » .

باق بحكمه من وجوب أو جواز ، وحظوظ<sup>(١)</sup> تركه على التعين إن ارتفع ، لكن هذا الوصف ثبت تبعاً لانتفاء غيره ، وانتفاء وجوب غيره ليس بحكم شرعى ، فرفقه لا يكون نسخاً . وكذلك إذا أمرنا بفعلين ، على سبيل التخيير ، ثم زاد فعلاً آخر ، لا يكون نسخاً لفقيح تركهما - مثاله : التخيير باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، [و] وبالقضاء بشاهد ويبين هل يكون نسخاً ؟ فهو على الخلاف . وكذلك الزيادة في شرط منفصل عن الصلاة : نحو ما إذا زيد في غسل الأعضاء الأربعة عضواً آخر ، والنية المقارنة لل موضوع - فإنه لا يكون نسخاً ، وإن ارتفع كون الأول مجزئاً ، ولكنه ثبت تبعاً لانتفاء غيره ، فرفقه بثبوت غيره لا يكون نسخاً .

قلنا : إذا ثبت أن كون الجلد كمال الحد وجزئاً ، [و] هو وصف المزيد عليه ، وهو الجلد أو الثانون في حد القذف ، وهو حكم شرعى ، فرفقه يكون نسخاً ضرورة .

قوله : يثبت تبعاً لانتفاء وجوب غيره - قلنا : ليس كذلك ، لأن كونه كمال الحد أو مجزئاً ثبت لاختصاصه بوجه يقتضي كونه كافياً في استيفاء الغرض وجزئاً في المصلحة المطلوبة منه ، لا لانتفاء غيره ، لأن انتفاء غيره عبارة عن انعدام غيره ، وانعدام غيره كيف يؤثر في ثبوت حقه له ؟ إلا أن وجوب غيره لو ثبت ١/١١٣ يبطل / كونه كمال الحد وجزئاً بطريق المعارضة ، لأن عدمه مؤثر في ثبوته ، فصار كما إذا نص على [أن] الجلد أو الثانين كمال الحد وكونه مجزئاً - وهذا هو الوجه في كون زيادة الركعة الواحدة على الركعتين وفي كون التخيير بين الفعلين بعد الأمر بأحد هما على التعين ، نسخاً ، وكل ذلك زيادة فعل بعد الأمر بفعلين على التخيير ، وتحقيقه ما مرّ .

وكذلك الزيادة في شرط منفصل عن الصلاة : نسخ للحكم الأول

---

(١) في الأصل كلما : ( وحظوظ ) .

وهو الإجزاء بالصلوة بدون الزيادة ، إلا أنه لا يسمى نسخاً للصلوة بعينها ، كأنه<sup>(١)</sup> يرتفع أصل الصلاة .

هذا هو الكلام في معنى النسخ في الزيادة .

(ب) – وأما الكلام في الاسم :

هو أن يقال : هل الزيادة على النص تسمى نسخاً أم لا ؟ فنقول :

كلامنا في زيادة هي زيادة شرعية . فإن كانت مغيرة حكم المزيد عليه ، كما ذكرنا ، وكان<sup>(٢)</sup> حكم المزيد [عليه] ثابتاً بدليل شرعى ، والدليل الموجب للزيادة متراخيأً عنه ، يسمى نسخاً .

ولأن كان الحكم الذى أزالته الزيادة ثابتاً بدليل [عقل]<sup>(٣)</sup> ، لا يسمى نسخاً .

(ج) – وأما الكلام في الحكم :

فيأن يقال : إن الزيادة على النص هل يقبل فيها خبر الواحد والقياس أم لا ؟ فنقول :

إن كان المزيد ثابتاً بدلالة الغفل : يقبل فيه خبر الواحد والقياس .

ولأن كان ثابتاً بدلالة سمعية :

[ف] إن كان ثابتاً بالكتاب والسنة المتواترة : لا يقبل فيها خبر الواحد والقياس .

(١) في الأصل قد تقرأ : «الأنه» .

(٢) في الأصل : «فكان» . انظر . المعتمد ، ١ : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٤٤٣ : «ولأن كان الحكم الذى رفعه الزيادة حكماً ثابتاً في العقل لا في الشرع ، لم تسم الزيادة نسخاً» . وفي الأصل : «دليل قطعى»

وإن كان ثابتاً بغير الواحد : يقبل .

ولو اتفقا على قبول بغير الواحد في القسم الأول ، علمنا أنه ورد مقلنا ،  
فيكون خصماً لا ناسخاً - والله أعلم <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> .

٩٧ - باب في : بيان أن تقصان شرط العبادة وجاء منها - هل يكون ناسخاً  
لا عداه أم لا ؟

اعلم أنه لما كان الغرض بهذا الباب بيان حكم تقصان شرط العبادة  
وجاء منها - [ف] لا بد أن نذكر ما شرط العبادة وما جزؤها ؟ فنقول :

شرط العبادة ما يتوقف عليه صحة العبادة - وذلك ضربان : أحدهما -  
٢/١١٣ متصل بها ، نحو الوضوء للصلاة / . والآخر متصل بها <sup>(٣)</sup> [كالتجهيز نحو  
القبة] <sup>(٤)</sup> .

وجزؤها - ما يكون واحداً مما هو المفهوم من جهة ذلك . والمفهوم من  
الصلوة الأفعال المعمودة ، فجزؤها ما يكون واحداً من الأفعال المعمودة من  
الركوع والسجود وغير ذلك .

ولا خلاف في أن تقصان شرط العبادة ، يكون ناسخاً لما أسقط .

واختلفوا في أنه هل هو نسخ لما عداه أم لا ؟

(١) انظر المحمد ، ١ : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٢) قال في المحمد ، ١ : ٤٤٣ : وعدد هذا التفصيل (أى الكلام في معنى النسخ ،  
وقد انتهى ، وفي حكمه - على ما تقدم ) تزول كل شيء : وأنا أنسق عليه المسائل انتظرو  
فأقتنه إن شاء الله : أما ... (من ٤٤٣ - ٤٤٧) \* .

(٣) هنا قراغ في الأصل يعرض ٢٥ سـ .

(٤) مستمد من : المحمد ، ١ : ٤٤٧ ; وما بعده . والتبييد ، ٢ : ٤٠٨ ومتلائمه .

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرجي رحمه الله إلى أن نقصان شرط العبادة لا يكون نسخاً، متفصلاً كان الشرط أو متصلاً.

وذهب بعض المتكلمين إلى أن نقصان شرط متصل عن الصلاة لا يكون نسخاً لها، ونقصان جزء منها يكون نسخاً لها.

ونحن نقول : الكلام في المعنى ، والاسم .

- أما المعنى - فبأن يقال : هل يتحقق معنى النسخ ، وهو إزالة حكم شرعى في نقصان الشرط والجزء<sup>(١)</sup> أم لا ؟ فنقول :

يتحقق فيه ذلك : فإن الطهارة التي هي<sup>(٢)</sup> شرط الصلاة لو قدرنا إسقاطها ، يتحقق إزالة حكم شرعى ، وهو في إجزائها مع فقد الطهارة : فإنها كانت لا تجوز<sup>(٣)</sup> مع فقد الطهارة ، والآن تجوز<sup>(٤)</sup> مع فقد الطهارة . وكذلك نقصان جزئها<sup>(٥)</sup> ، لأنها ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة مثلاً : فإنها كانت لا تجوز<sup>(٦)</sup> مع فقد هذه الركعة ، والآن صارت تجوز<sup>(٧)</sup> . وهذا هو معنى النسخ . وكذلك نسخ التوجيه إلى بيت المقدس في الصلاة : لأن الصلاة إليه<sup>(٨)</sup> كانت تجوز<sup>(٩)</sup> ، والآن لا تجوز<sup>(١٠)</sup> .

- وأما الاسم - فبأن يقال : هل يسمى هذا نسخاً للصلاة<sup>(١١)</sup> أم لا ؟ فنقول : لا يسمى بذلك ، لأن المفهوم من ذلك خروجهما من أن تكون عبادة

(١) كلنا تهدو .

(٢) هي ، الظاهر أنها كانت وطئت ثم انطمست .

(٣) في الأصل كلها : « جزئها » .

(٤) في الأصل كلها : « إليها » .

(٥) في الخامس كلية « للصلاة » تصححاً ، ولم يعن موضعها بوضوح ، والظاهر أن موضعها هنا .

مجزئة أصلاً ، وهذا غير ثابت ، بل يسمى نسخاً لحكم من أحكامها أو نسخاً للصلة على بعض الوجوه ، وإلى بعض الجهات لا على الإطلاق<sup>(١)</sup> .  
وأعلم .

٩٣ - باب في : الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً :

أعلم أن الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً شيئاً :  
أحدهما - لفظ النسخ .

والثاني - التاريخ مع التناقض<sup>(٢)</sup>

(أ) - أما لفظ النسخ :

١/١١٤ فهو أن يقول النبي / عليه السلام : أعلموا أن هذا الحكم منسوخ .  
أو يقول : هذا نسخ . وهذا كقوله : « جصوم عاشوراء منسوخ بصوم  
رمضان » .

(ب) - وأما التاريخ :

فقد يعلم بالفظ ينبيء عن التقدم . وقد يعلم بإسناده إلى شيء يعرف تقدمه نحو  
أن ينسب أحدهما إلى السنة الفلانية<sup>(٣)</sup> وإلثان إلى السنة الفلانية<sup>(٤)</sup> . أو ينسب  
أحدهما إلى حادثة غير حادثة الآخر<sup>(٥)</sup> ويعرف تقدم إحداهما على الأخرى .

(١) انظر : المعتمد ، ١ : ٤٤٧ - ٤٤٩ . والتمهيد ، ٢ : ٤٠٧ - ٤٠٩ .

(٢) وهو أن يتناقض الحكمان بأن يكون أحدهما نبيئاً للآخر أو بأن يتضاداً - المعتمد ، ١ : ٤٤٩ .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « السنة الفلانى » . وفي المعتمد ، ١ : ٤٥٠ : « السنة  
الفلانية » . وفي المعجم الوسيط : « فلان كناية عن القلم المذكر العاقل . مؤلفه : فلانة  
متنوعاً من الصرف » .

(٥) في الأصل كذا : « الأخرى » .

أو كان راوي أحد الحديثين تقدمت رؤيته [للنبي ﷺ]<sup>(١)</sup>. على رؤية راوي الحديث الآخر . أما إذا دامت رؤيته إلى رؤية راوي الحديث الآخر ، فإن ذلك لا يوجب التقدم .

وقال بعضهم : إن كان أحدهما موافقاً للعقل ، فإن هذا يوجب التقدم . إلا أن هذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون ابتداء الشرع مخالفًا للدليل العقل ثم انتسخ بما هو موافق للعقل . وإذا جاز ذلك ، لم يكن هذا دليل التقدم .

وأما الذي استقل في إفاده التقدم<sup>(٢)</sup> ، [فـ] نحو قوله عليه السلام : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

وأما إذا قال واحد من الصحابة : « إن هذا ورد متقدماً » ، فإنه يقبل قوله ، وإن كان لا يقبل في حق أصل النسخ ، ولكن يجوز أن يقبل فيما يوقف عليه النسخ ، كشهادة الشاهدين : لا تقبل في حق الزنا وإثبات الحد<sup>(٣)</sup> ، وتقبل على الإحسان وإن كان الحد متعلقاً به .

ولو قال واحد من الصحابة : « كان هذا الحكم ثم نسخ » لا يقبل - نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه : « التحيات الزاكيات - كان مرة ثم نسخ » .

وكذلك إذا قال : « هذا منسوخ بهذا » - نحو قول بعض الصحابة : إن قوله عليه السلام : « الماء من الماء - نسخ بحديث النساء الحتافين » فإنه لا يُقبل<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٥٠ .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٤٥١ : « وأما الذي يعلم به تقدم أحدهما لفظاً ... » .

(٣) قال تعالى في سورة النساء : ١٥ - ﴿وَاللّٰٰقِ يٰٰتَيْنَ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِلُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ...﴾ .

(٤) « فإنه يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً » . المعتمد ، ١ : ٤٥١ . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٩٢ ، ٩٣ ص ١٦ وما بعدها .

قال الشيخ أبو الحسن الكريسي رحمه الله : لو قال : « هنا تنسخ [هذا] <sup>(١)</sup> ، لا يقبل ، لمجرد أنه إنما قال ذلك باجهاده . ولو قال : « هنا متنسخ » <sup>(٢)</sup> ، يقبل ، لأنَّه لم لا أنه ظهر عنده دليل التناسخ مما أطلق القول به <sup>(٣)</sup> .  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

---

(١) من المحدث ، ١ : ٤٥٢ .

(٢) خروج عبد الله في الشهادة : كأن ذلك مرة لم تنسخ ، المحدث ، ١ ، ٤٥١ .

[ ثم : ٢ - السنة ]

٢

## الأخبار<sup>(١)</sup>

[ أ ] باب الأخبار

[ ب ] باب الأفعال

---

(١) في الأصل : «باب الأخبار». والمقصود هنا «خبر رسول الله ﷺ»، راجع فيما تقدم من ١٠ وعبارة أخرى «السنة». ولم تذكر في العنوان هذه الكلمة «باب»، اتساقاً مع قوله فيما تقدم من ١١ : «فينا يكتب الله تعالى» دون ذكر كلمة «باب». وفق الحمد ، ٢ : ٥٤٩ : «الكلام في الأخبار». وكذا في التهيد ، ٣ : ٩.



[ أ ]  
باب  
الأخبار

اعلم أن الكلام في الأخبار ينقسم أقساماً - نذكر كل قسم منها في موضعه /  
٢/١١٤ إن شاء الله تعالى .

٩٤ - فالقسم الأول<sup>(١)</sup> - هو الكلام في اسم الخبر ، وبما به يصير الخبر خبراً ، وفي حده ، وأقسامه : الصدق والكذب .

(أ) - أما الكلام في اسم الخبر - فنقول :

بأن اسم الخبر واقع على التكلم بصيغة مخصوصة ، وليس يقع على الإشارة والدلالة على سبيل الحقيقة - ألا ترى أن من وصف غيره بأنه « مُخبر » يسبق إلى الفهم أنه متكلم بصيغة مخصوصة ولا يسبق إلى الفهم أنه فعل الإشارة والدلالة .

(ب) - وأما ما به يصير الخبر خبراً :

فهو الإرادة : لأن صيغة الخبر قد ترد وتكون خبراً . وقد ترد ولا تكون خبراً ، بأن ترد من النائم والمساهي ، فلا بد من مخصوص بأحد الأمرين ، وليس ذلك إلا الإرادة .

دلل عليه أنه إذا أراد كونه خبراً ، يعني أراد استعماله في فائدة<sup>(٢)</sup> ، يكون خبراً . وإذا لم يرد كونه خبراً لا يكون خبراً .

(١) لم يقل فيما بعد : القسم الثاني ... القسم الثالث ... اخ .

(٢) في الأصل قد تكون : « فائدة » .

(ج) - وأما حمه :

فقد قيل فيه : هو ما يدخله الصدق والكتب .

فإن قيل : قول القائل : « محمد وسميلة صادقان » فهذا خبر ، وليس صدق ولا كتب . والجواب عنه من وجوه :

أحدها - أن هذه <sup>(١)</sup> خبران في الحقيقة تعدد الخبر به : أحدهما صدق ، والأخر كتب .

والثاني - أن مرادنا بما ذكرنا أنه يصح أن يقال للمتكلم به : « صدق - أو - كذب » من حيث اللغة . وهذا هو صورة هذا الخبر ، فكان داخلة تحت الحد .

والثالث - أن هذا الخبر كتب ، لأنه يفيد إعارة الصدق إليها ، والصدق غير مضاف إليها بل إلى أحدهما - لا ترى أنه إذا قال قائل : « جميع الناس سود » ، كان ذلك كتبية ، لما ذكرنا : أنه يفيد حصول السواد في الكل ، فإنه غير حاصل في الكل ، فالخبر المقيد حصوله في الكل يكون كتبية .

فإن قيل : أنت إذا حدمت الخبر بما يدخله الصدق والكتب ، وحدتم الصدق والكتب بما هو الخبر عن الشيء على ما هو به ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به ، فقد حدمت الم gioool بالgioool ، وإنما ياطل ، لأن التعرض من التحديد هو التعريف - فلتـ : مرادنا بذلك أنه إذا قيل للمتكلم / به « صدق » أو <sup>١/١١٥</sup> <sup>(٢)</sup> « كذب » لا يخلص أهل اللغة ، وهذا المعنى لا يتوافق على معرفة الصدق والكتب ، بل يرجع إلى ما تعلوه أهل اللغة من الصيغة .

(١) وفي الأصل : « هذان » .

(٢) حكنا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٤ . وفي الأصل : « آم » . وقرأ بالز : « أو » .

هذا هو تحرير هذا القول - إلا أن لقائل أن يقول : أهل اللغة إنما سوغوا أن  
يقال للمتكلم به : صدقت أو كذبت ، بعد أن عرقوها معنى الصيحة ومعروها  
عما لا يصح أن يقال فيه ذلك ، ف يجب أن يكون الحد بما يعني عن تلك  
الصيحة .

وقال بعضهم : إن حقيقة الخير هو الصدق دون الكتب ، لأنه مأخوذ من  
الخير<sup>(١)</sup> وهو العلم الذي يتallow الشيء على ما هو به ، والإخبار هو الإعلام ،  
والخير هو العالم ، والكتاب لا يقع به الإعلام ، وإنما يقع بالصدق - إلا أن هنا  
غير صحيح ، وهو خلاف عرف أهل اللغة ، فإنهم يصفون الكتاب بأنه خير ،  
لما يصرون الصدق به - يقولون : « أخير صادقاً - وأخير كاذباً » - وهذا خير  
صدق - وهذا خير كتاب ، ولأن قول القائل : « زيد في الدار » وهو ليس فيها  
خير ، لأنّه قسم من أقسام الكلام ، وتقسيم الكلام محصورة في الأمر والمعنى  
والاستخار والإخبار والمعنى - وليس هنا داخلاً في الاستخار والإخبار والمعنى والأمر  
والمعنى ، وكان خيراً ضرورة .

وقوله بأنه « مشتقة من الخير والإعلام » - فلتا : الجواب عنه من وجوه :  
أحدها - أن استعماله إليه فيما لا يتحقق فيه العلم غليل على أنه غير  
مأخوذ منه .

والثاني - إن كان كذلك ، لكن معنى كونه إعلاماً ، كونه شيئاً عنه مفضياً  
إلى العلم بالغير به . وقوله : « زيد في الدار » يعني عن كونه فيها ، مفضياً  
حصول العلم به ، وإن كان كذباً في نفسه .

والثالث - إن لم يتحقق معنى الإعلام في الكتاب ، فلا يتحقق فيه معنى الخير  
على تقدير أصل اللغة ، لكن تعرف أعلاه وجعلوه حقيقة لها جيئاً ،

(١) في اختصار الصحاح : شر الأمر عليه وباهه تصر . والاسم للخير بالضم وهو العلم  
باليمن . والخير للعلم .

على مثال قول القائل : يقال أمر بالحركة من سفل إلى علو في أصل اللغة ، ثم في العرف جعل ذلك أمراً بالحركة من أية جهة كانت - فكذا هذا .

٢/١١٥ والصحيح / في حد الخبر أنه : كلام يفيد نفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نفياً كان أو إثباتاً<sup>(١)</sup> .

ولإثنا قلنا : « بنفسه » فإن الأمر يفيد وجوب الفعل وحسنـه ، وليس بغير ، لأنـه لا يـفيـدـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ ، بل بـواسـطـةـ استـدعـاءـ الفـعـلـ لـاـ مـحـالـةـ ، ولا كذلك قول القائل : هذا الفعل واجب وحسن ، لأنـهـ بـنـفـسـهـ وـصـرـيـحـهـ يـفـيدـ ذـلـكـ .

(د) - وأما أقسام الخبر :

فهو<sup>(٢)</sup> الصدق والكذب عند عامة العلماء .

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> : إن الخبر المتناول للشيء على ما هو به من شـرـطـ كـوـنـهـ صـدـقاـ ، أـنـ يـعـتـقـدـ فـاعـلـهـ أـنـ كـذـلـكـ أـوـ يـظـنـهـ . وـالـخـبـرـ المـتـابـولـ لـلـشـيـءـ ، عـلـىـ خـلـافـ ماـ هـوـ بـهـ - مـنـ شـرـطـ كـوـنـهـ كـذـبـاـ أـنـ يـعـتـقـدـ فـاعـلـهـ أـوـ يـظـنـهـ أـنـ كـذـلـكـ . وـمـتـىـ لمـ يـعـتـقـدـ أـنـ هـيـاـ مـاـ هـوـ بـهـ ، أـوـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ وـلـمـ يـظـنـهـ ، فـهـذـاـ خـبـرـ ، وـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ صـدـقـ وـلـاـ كـذـبـ .

وحجتهم - أن قائلأً لو قال : « زيد في الدار » وهو فيها ، وهو يعتقد أنه خارج الدار ، يوصف في العـرـفـ بـأـنـهـ كـذـبـ . ولو قال : « زـيـدـ فـيـ الدـارـ » وهو فيها ، وهو يعتقد أنه فيها ، يوصف بـأـنـهـ صـادـقـ . ولو قال : « لـيـسـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ » وهو فيها ، ويـعـتـقـدـ أـنـ هـيـاـ مـاـ هـوـ بـهـ ، فهو يـوـصـفـ بـكـوـنـهـ كـذـبـاـ - فـبـاـنـ أـنـ الـخـبـرـ عـنـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـهـ ، لـيـسـ بـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، بل يـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ الطـنـ أـوـ الـاعـتـقـادـ .

(١) وكذا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٤ .

(٢) في الأصل كـذـبـ : « وهو » .

(٣) الجاحظ - المعتمد ، ٢ : ٥٤٤ .

إلا أنا نقول بأن الخبر عن الشيء على ما هو به لا يكون إلا صدقاً في نفسه ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به لا يكون إلا كذباً في نفسه . لأن كل من سمع خبراً ، ويعلم أن الخبر به كما أخبار يقول : « صدق » . ولو علم أنه على خلافه يقول : « كذب » ، ولا ينطر بباله كونه معتقداً أو غير معتقد ، ولا يت Finch (١) عن حاله في ذلك - دل عليه أنه لا يثبت بأحد اللفظين ، ويكتفى (٢) بالآخر . [ و ] لا يصح أن يقال : هذا خبر تناول مخبراً كما هو تناوله (٣) وليس بصدق . وكذا على القلب (٤) .

والدليل على أن الاعتقاد والظن ليس بشرط أن يهودياً لو قال : « محمد ليس بنبي » لم يمتنع (٥) أحد من وصفه بأنه كاذب ، وإن جاز أن يكون معتقداً خلاف ما قال أو ظانًا له . ولو قال مسلم : « محمد رسول الله » لم يمتنع (٦) أحد

(١) ت Finch بالغ في الفحص . و Finch الشيء كشفه - المعجم الوسيط .

(٢) في الأصل كذا : « ويفى » . وفي مختار الصحاح ملخصاً : « نفاه طرده وبابه رمى . يقال : نفاه فانتفى ونفى أيضاً يتعذر ويلزم فيقال : نافياً أو منتفياً . ويقال : هذا ينافي ذلك وما ينافييان . والثانية بالضم ما نفي من الشيء لرداهته .

(٣) كذا في الأصل . قال في المعتمد ، ٢ : ٥٤٥ - ٥٤٦ : « فمتي سأله سائل عن رجل قال : « زيد في الدار » وهو يظنه فيها ، ولم يكن فيها - هل هو كاذب ، وكلامه كذب أم لا؟ فإذا نقول : هو كاذب ، وكلامه كذب ، على معنى أن مخبره على خلاف ما تناوله . ونوصّف بأنه ليس بكاذب وكلامه ليس بكذب ، لمعنى أنه لم يقصد به الإختيار عن الشيء لا على ما هو به . وإذا اختلف القصد بوصفنا لهذا الخبر بأنه كذب ، وجب أن لا يطلق الوصف عليه بذلك وأن يقيّد . وكذلك القول فيمن أخبار بالشيء على ما هو به وهو يظن أنه كاذب ، أن خبره يوصف بأنه صدق وأنه صادق على هذا التقييد » .

(٤) لعل المراد : على الضد . وفي المعجم الوسيط : قلب الشيء جعل أعلاه أسفله أو يمينه شماله أو باطنها ظاهره .

(٥ - ٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٤٥ . وفي التمهيد ، ٣ : ١٢ : « يمتنع » . وفي الأصل : « يمنع » .

من وصفه بأنه صادق ، وإن جاز أن يكون معتقداً خلاف ما قال .

١١٦ / وأما / ماذكر من العرف - قلت : معنى ذلك أنه ليس بصادق عن قصد ، وليس يكاذب عن قصد . أو لم يقصد الصدق وغيره<sup>(١)</sup> ولم يقصد الكذب به ، لأن خبره صدق وكتب حقيقة ، كمن رأى طائراً قال : « هو غراب » وقال آخر : « هو حمام » ولا يقال لأحد هما صادق أو كاذب ، لأنه أخطأ في ذلك ولم يقصد إليه .

فتو قال قائل : إن الخبر عن الشيء على ما هو به إذا ظن خلاف ذلك ، والخبر عن الشيء على خلاف ما هو به إذا اعتقد خلاف ذلك ، لا يوصف بأنه صادق ولا كاذب ، بهذا المعنى توسعنا ، فصحن لا تأني ذلك - والله تعالى أعلم .

٩٥ - ياب في : الأخبار التي يعلم صدقها ، والتي يعلم كذبها ، والتي لا يعلم كلا الأمرين فيها [ - في أخبار الأحاديث<sup>(٢)</sup> :

(أ) - أئمـا الشـيـء يـعـلـم صـدـقـهـا - قـوـجوـهـ :

متـها - ما يـعـلـم صـدـقـهـا يـاضـطـرـارـ ، كـالـخـبـرـ يـأـنـ السـمـاءـ تـعـلوـ الـأـرـضـ .  
وـمـتـهاـ - ما يـعـلـم صـدـقـهـا يـاسـتـدـلـالـ عـقـلـ ، أو سـعـيـ . مـثـلـ الـأـولـ : الـخـبـرـ بـحـكـمـةـ اللهـ تـعـلـىـ . وـمـثـلـ التـانـيـ : الـخـبـرـ بـجـوـبـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ وـغـوـرـ ذـلـكـ .  
وـمـتـهاـ - ما يـعـلـم بـأـمـرـ رـاجـعـ إـلـيـ الـخـبـرـ . نـحـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـ الـكـتـبـ وـذـلـكـ ضـرـيـانـ :

أـحـدـهـاـ - لـاـ يـجـوزـ عـلـيـ الـكـتـبـ أـصـلـاـ .

وـالـآـخـرـ - لـاـ يـجـوزـ عـلـيـ الـكـتـبـ فـيـمـاـ أـخـبـرـ ، وـجـوـزـ فـيـغـيـرـهـ .

(١) كـلـاـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـصـلـ : « وـغـيـرـهـ » - رـاجـعـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ الـهـامـشـ ٣ـ صـ ٣٧١ـ . وـلـمـ  
الـصـحـيـحـ : « بـهـ » كـلـاـ يـأـنـ فـيـ الـصـلـةـ التـالـيـةـ .

(٢) سـيـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـمـاـ عـلـيـ صـ ٣٧٧ـ .

- أما التي لا يجوز عليه الكذب أصلًا - [ غ ] فهو أن يكون الخير حكيمًا لا يجوز عليه الكذب ، لعلمه بقبحه واستغاثاته عنه ، وهو الله سبحانه . أو كان مخصوصاً عن الكتب كالتى المؤيد بالمعجزة ، والأمة التى يشهد الله ورسوله لها بالعدالة .

- وأما التي لا يجوز عليه الكذب فيما أخير به - [ ف ] فهو أن يكون الخير بما لا داعى له إلى الكذب . وإنما يعلم أنه لا داعى له إلى الكذب ، لأن يكون الخيرون كثرة<sup>(١)</sup> لا يتصور معها أن ينظمهم داع واحد إلى الكذب .

ومنها - ما يعلم صدقه من جهة السامع . فهو أن يخبر بمحضه من أدعى عليه العلم ولم يذكر عليه ، فإن ذلك يدل على صدقه من جهة الحكمة ومن جهة العادة : أما من جهة الحكمة ، فإن يكون من أدعى عليه العلم يصدقه تيًّا ، فإن الحكمة تتفضى إلى الإنكار / عليه . وأما من جهة العادة فإن يكون من أدعى عليه العلم يصدقه جماعة [ كثيرة ]<sup>(٢)</sup> لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن العادة في مثلها الإنكار على من يخبر بالكذب بحضورهم . ٢/٤٦٦

( ب ) - وأما التي يعلم كذبها فوجوه :

ومنها - ما يعلم كذبه باضطرار .

ومنها - ما يعلم كذبها باستدلال عقل أو سمع ، على مثل ما قلنا في الصدق .

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٤٧ . وفي التمهيد ، ٣ : ١٤ : «أن يكون في الخيرين كثرة ... » . والكلمة ضد القلة ( خمار الصحاح ) . وفي الأصل عبارة غير مقوية الكلمة الأولى منها ، والكلمة الثانية تشبه « كثيرة » . وقد عبر المؤلف عن هذا فيما يلى بقوله : « جماعة كثيرة » . وانظر فيما يلى من ص ٣٧٩ ( في المخطوط ٤٤٨ / ١ ) .

(٢) « كثيرة » من تصحيفه من المعتمد ، ٢ : ٥٤٧ . وفي تصحيف أخرى منه : « كثيرون » .

ومنها - ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر ، وهو كيفية النقل بأن ينقل نقاً خفياً ، وكان من حقه أن ينقل نقاً ظاهراً ، وقد قويت دواعي الدين أو العادة أو كلامها ، إلى نقله .

مثال الأول - الخبر عن أصول الشرائع .

ومثال الثاني - نحو أن وقعت واقعة في الجامع يوم الجمعة ، فلم ينقلها إلا واحد أو اثنان ، فإنه يدل على كذبه ، لأن داعي العادة قد قوى بنقلها مثل هذا .

[والثالث] - وأما ما اجتمع فيه كلامها ، [فـ] كمعجزة النبي ﷺ ، فإنه قوى الداعي إلى نقله عادة وديناً . فأما داعي العادة فإنه أمر عجيب . وأما داعي الدين فلأنه أصل الدين .

وأما كون الخبر به ظاهراً ، فليس بموجب نقل الخبر . فإنه ليس شيء أظهره<sup>(١)</sup> من ارتفاع الشمس ، ولم تغير العادة بنقله . فأما أن<sup>(٢)</sup> لا ينقل شيء نقل نظيره ، فليس بموجب كذب الخبر ، إلا إذا كانت [المواعي]<sup>(٣)</sup> قوية إلى نقله ، أما إذا لم تكن كذلك فلا يمتنع أن ينقل نظيره نقاً ظاهراً ، ولا ينقل هو مثل ذلك .

مثال الأول - نقل جهر النبي عليه السلام [بـ] « بسم الله » : فإنه لو كان على حد جهره بالفاتحة لنقل ، كما نقل جهره بالفاتحة ، لأن الداعي إلى نقلهما واحد ، وحيث لم ينقل ، علم أن الأمر بخلافه .

(١) في الأصل كذلك : « يظهر » .

(٢) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٤٨ . وفي الأصل كذلك : « وبأن » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٤٨ .

وأما الخبر الذي إذا فتش عنه أهل العلم فلم يظفروا به في جملة الأخبار ، كان ذلك دليلاً على كذبه ، لأن الأخبار قد دُوّنت وسُطّرت ، وبعد ذلك روایة الأخبار [ تكون ]<sup>(١)</sup> لما دون سطّر . فإذا لم يظفروا به ، كان ذلك دليلاً على كذبه .

وأما إذا ورد الخبر الواحد فيما يعم به البلوى : فإن كان متضمناً للعلم ، فالكلام فيه قد تقدم . وإن كان غير متضمن للعلم ، فالكلام فيه سيأى من بعد .

(ج) - وأما التي لا يعلم صدقها ولا كذبها - فهي أخبار الآحاد المروية عن / النبي عليه السلام ، وإنها لا تخال : إما إن وردت متضمنة للعمل أو العلم . ١١٧

فإن وردت متضمنة للعمل : فإن لم يتكامل فيها الشروط<sup>(٢)</sup> التي معها يجب العمل بها<sup>(٣)</sup> ، لا يجب العمل بها<sup>(٤)</sup> . وإن تكاملت الشروط التي معها يجب العمل [ بها ] ، يجب العمل [ بها ] ، سواء ورد [ الخبر ] موافقاً لمقتضى العقل كخبر المعاملات ، أو ورد موافقاً لمقتضى السمع كخبر الشرائع والشهادات<sup>(٥)</sup> .

أما إذا ورد متضمناً للعلم : فإن ورد موافقاً لمقتضى العقل : [ يجوز أن يكون النبي ﷺ قاله . وإن ورد غير موافق لمقتضى العقل ]<sup>(٦)</sup> : [ ف ] إن أمكن تأويله من غير تعسف ، يجوز<sup>(٧)</sup> أن يكون النبي عليه السلام قد قال<sup>(٨)</sup> ذلك .

(١) راجع : المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ ففيه : « هي روایة لما دون » .

(٢) في الأصل : « الشروط » . انظر العبارة التالية . والمعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٣ - ٤) في الأصل : « به » - انظر المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ : « ... وإنما أن يجب العمل بها إما عقلاً ، كأخبار المعاملات .

ولما أن يجب سمعاً كأخبار الشريعة وكالشهادات عند من لم يوجب العمل بها عقلاً » .

(٦) من المعتمد . وظاهر أنها سقطت من الناسخ - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٤٩ .

(٧) في الأصل كذا : « نحو » . وكذا في إحدى نسخ المعتمد ، ج ٢ المامش ٦ ، ص ٥٤٩ منه . وفي متنه : « يجوز » وانظر العبارة التالية .

(٨) في الأصل تشبه : « قاله ذلك » .

وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف شديد ، لم يجوز أن يكون النبي عليه السلام قد قاله على ذلك الحد [ وإنما ]<sup>(١)</sup> يجوز أن يكون النبي عليه السلام قد قال ذلك بزيادة لورفungan أو حكاية عن غيره .

والحاصل أن جملة أخبار الأحاديث المروية عن النبي عليه السلام : لا يجوز أن تكون كلها كذباً ، لأن العادة تفع ، في الأخبار الكثيرة ، من<sup>(٢)</sup> الكذب من روايتها ، مع كثورهم واحتلاظهم . ولا يجوز أن تكون كلها صدقأً أيضاً ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « سُكُنْكَبْ عَلَىٰ مِنْ يَعْدِي » ، ولأن السلف كانوا<sup>(٣)</sup> يتذكرون كثرة الرواية ، حتى روى عن شعبة<sup>(٤)</sup> أنه قال : « ثُلُثُ الْأَخْبَارِ كُلُّهُ » ، ولأن كثيراً من الأخبار وردت متضمنة للمجير<sup>(٥)</sup> والتشيه<sup>(٦)</sup> ،

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٥٠ .

(٢) تشبه أن تكون « عن » . والغالب أنها « من » . وفق المعجم الوسيط : منه من حقه وضع حقه منه سرمه إلهاه .

(٣) في الأصل : « كان » .

(٤) نعلم شعبة بن الحجاج بن الورد . واسطى الأصل بصرى اللدار . من علمي التابعين وأعلام الحديثين وكبار المحققين . قلم بغداد مرتين . وتوفى بالبصرة سنة ١٦٠ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة أو سبع وسبعين ( ابن حلكان ، ٢ : ٤٦٩ - ٤٧٠ ) .

(٥ - ٦) ق الأصل كذا : « للحر » دون نقط .

والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى . والجبرية أصناف . فالجبرية المخالفة هي التي لا تثبت للعبد عملاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً . فاما من ثبتت للقدرة الخادعة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كبراً فليس بجبرى .

وأما التشيه بعض من ذهب إليه من الغالين قال : معبودهم على صورة ذات أحشاء وأبعاض إما روحانية وإما جسمانية ويجوز عليه الاتصال والتزول والصعود والاستقرار والتمكن . وهم فرق .

ولا يمكن تأويته إلا بعسف شديد ، [ و ] لا يتعتر مثل ذلك في كل كلام متناقض<sup>(١)</sup> . ولأنه لا يسع آن يكون من رواه من المتأخرین قد تعمد فيه المكذب . ولا يسع أيضاً أن يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم [ الذين ] رروا أن يخلوهم الغلط والسوء . وحکى النبي ﷺ عن غيره فطن الرواى أنه قال بنفسه - أو خرج على سبب بغير فائده . وكذلك كان النبي عليه السلام إذا دخل عليه داخل وهو في الحديث يتذرع ، لأن فائدة الحديث تتغير بحسب أوله . ولما قتله . قالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « التاجر فاجر وولد الزنا » [ إنما عنى النبي ﷺ : تاجراً دلّس ] ، وولد زنا سبب آنه<sup>(٢)</sup> . وقالت عائشة رضي الله عنها فيما روى عن النبي عليه السلام آنه قال : « الشرم<sup>(٣)</sup> في الثلاث / الزوجة والنار والغرس - وقيل : في الدابة » إنما قال ذلك حكمة عن غيره ، فطن<sup>(٤)</sup> الرواى آنه قال بنفسه . ولقد أنكرت عائشة رضي الله عنها ما روى عنه عليه السلام آنه قال : « إن الميت ليُعذب يكاه أهله عليه » .

ثبّت آنه لا يجوز أن تكون كلها صدقاً ولا كذباً .

هذا النبي ذكرنا في أخبار الآحاد .

وأمّا المثير للواحر - فموجب للعلم على ما نذكر - والله أعلم .

- رابع في ذلك : **الشهرستان** ، الملل والنحل ، طبعة الحسين ، ١ : ٥٥ و ١٠٣ وما بعد كل . وعبد القاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق .

وفي تعریفات البرجالی : الجبریة هو من الجبر . وهو استدلال العبد إلى الله تعالى .

والجبریة اثنان : متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل كالأشعرية ، وعالية لا تثبت كالجهنمیة . والمشهورة قوم شهروا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالمدحيات .

(١) انظر : **المحمد** ، ٢ : ٥٥٠ .

(٢) من **المحمد** ، ٢ : ٥٥١ .

(٣) **الشرم الشر** - المعجم الوسيط .

(٤) كما قرأتنا لأنها غير متسقة تماماً .

٩٦ - باب في : وقوع العلم بالتواتر . وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر :

اعلم أن خبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الأمة يجب أن يكون موجباً للعلم . لأن حكمة الله تعالى تقتضي صدقه في خبره ، وصدق خبر من ظهرت المعجزة على يديه ، وصدق من شهد له بالعدالة .

(أ) - وانختلفوا في وقوع العلم بالتواتر :

حُكى عن قوم - أنهم منعوا من وقوع العلم إلا بالحواس الخمس ، دون الإخبار . وهذا باطل . لأننا نجد أنفسنا معتقدة وجود مصر وخراسان ساكنة ، [ وما ] إليها<sup>(١)</sup> ، لتواتر الخبر عليها<sup>(٢)</sup> ، وجرى ذلك مجرى وقوع العلم بالمشاهدة . ومن منع من ذلك فقد دفع ما يتجده<sup>(٣)</sup> من نفسه ، فلا وجه لمكالمه . فإن قيل : العلم يقع بتكرار الخبر على السمع - فوجب<sup>(٤)</sup> أن يقع بأول المرة ، كما في المدركات - فلنا : من قال إن العلم الواقع بالتواتر مكتسب ، شرط التواتر في كونه سبيلاً . ومن قال : إنه ضروري - قال : إن الله تعالى أجرى إيقاع العلم عند التواتر . على أن ما ذكره يجري الشبهة ، والعلم الحاصل قطعاً لا يتنفي بالشبهة ، كالعلم الحاصل بالمشاهدة .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥١ : « إلى غير ذلك » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥١ : « علينا بها » . وفي نسخة منه : « عليها » (المامش ٧ منه) .

(٣) في الأصل كذلك : « ما يتجده » بالباء لا بالجيم . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ : « ما نجده » .

(٤) في الأصل : « لوجب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ : « وليس لهم أن يقولوا : لوقع العلم بالأخبار المتواترة ، لوقع عند الخبر الأول والثاني » .

( ب ) - ثم اختلفوا في صفة العلم الحاصل بالتواتر :

فذهب بعضهم إلى أن العلم الواقع به مكتسب .

وقال بعضهم : هو ضروري .

وموضع الاستقصاء فيه أصول الكلام ، إلا أنها نذكر هنا طرفاً منه .

- أما من قال إنه مكتسب - فحجته في ذلك أن العلم المكتسب ما يحصل بالاستدلال ، والاستدلال ترتيب علوم يتوصل به إلى العلم الآخر ، وما يتوقف حصوله على ترتيب علوم ، كان مستدلاً / عليه لا محالة ، والعلم الحاصل بالتواتر ١١٨/١ .

وإنما قلنا : إن الاستدلال ترتيب علوم ، لأن الاستدلال هو ما يتوصل به إلى العلم بالدلائل ، وما وقف حصوله على علوم مرتبة ، كان طريق معرفته ترتيب تلك العلوم .

وإنما قلنا : إن العلم الحاصل بالتواتر هذا سبile ، لأننا إنما نعلم ما أخبرنا به إذا كنا نعلم أن الخبر لم يخبر عن رأي ، وإنما أخبر عما لا *لُبِّسَ* فيه<sup>(١)</sup> ، فإنه لا داعي له إلى الكذب ، لأننا إذا علمتنا أنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا أنه لا يعتمد الكذب . وإذا علمتنا أنه لا *لُبِّسَ* فيه ، لا يقع منه الكذب من غير عمد ، وإذا زال توهם الكذب ، علم كونه صدقأً ، لأن الخبر إما أن يكون صدقأً أو كذباً . وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحصل العلم ، فعلم أنه مكتسب .

- وأما من قال بأنه ضروري - قال : ١ - بأن الواحد منا يعلم وجود الصين ، وإن لم يعلم أن من أخبره بذلك جماعة كبيرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم ، وأنه لا داعي لهم إلى الكذب . فلو كان مكتسباً لتوقف حصوله على ذلك .

(١) كلنا في المعتمد ، ٢ : ٥٥٢ ، وفيما يلي . وفي الأصل كلنا : « عما ليس فيه » .  
واللُّبُّسُ الشبيه وعدم الوضوح - يقال : في أمره *لُبِّسَ* ( المعجم الوسيط ) .

٢ - وأيضاً - قالوا : إن العلم الحاصل بالبلدان لا ينتفي بالشك والشبهة - وهذا هو أماره كون العلم ضروريأ .

٣ - وأيضاً - إن العلم الحاصل بالبلدان حاصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال ، نحو العوام والمرأهقين . فلو كان نظرياً ، لتوقف على النظر .

٤ - وأيضاً - فإن من قال بأنه ضروري يعتقد الاستغناء عن النظر ، وذلك بصرفه عن النظر ، ويوجب انعدام النظر . وفي ذلك استحاله كونهم عالمين بالبلدان ، والمعلوم بخلافه ، فإن الكل مشتركون في ذلك .

#### والجواب :

أما الأول - قلنا : الاستدلال ليس إلا ترتيب علوم بأحوال الخبرين . ومن علم وجود الصين ، علم أن من أخبره بذلك لا داعى له إلى الكذب ، وإن لم يعرف أعيانهم ، وعلم أنهم أخبروا عما لا يُس فيه ، فلذلك علم به .

وأما الثاني - قلنا : من العلوم المكتسبة ما لا ينتفي بالشك والشبهة .

٢/١١٨ وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن يجد<sup>(١)</sup> هؤلاء / من نقوسهم ترتيب علوم يحصل به علم آخر ، وإذا جاز ذلك ، جاز أن يكونوا عالمين بها بناء على ذلك .

وأما الرابع - قلنا : الاستدلال ما هو إلا ترتيب علوم بأحوال الخبرين على ما مرّ . ومن سمع الخبر عن البلدان ، علم أنه لا داعى لهم إلى الكذب ، وعلم [أنهم] كثرة<sup>(٢)</sup> يمتنع اتفاق الكذب منهم ، وعلم أنهم أخبروا عما لا يُس فيما أخبروا عنه ، من غير استئناف نظر ، فبذلك<sup>(٣)</sup> حصل العلم بها .

هذا هو وجہ الدلالة في الجانين .

(١) في الأصل كنا : « يجد » دون نقط .

(٢) في الأصل كنا : « كثرة » دون نقط .

(٣) في الأصل كنا : « فذلك » . والظاهر أن العبارة كلها كذلك .

ولمن نقول : هذه العلوم تشبه<sup>(١)</sup>سائر العلوم الضرورية في أنه لا يحتاج كل أحد فيه إلى كثير تأمل واستئناف نظر ، ولو شكك فيه نفسه لا يشكك ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه ، [ و ] لو سماه البعض بأنه « ضروري » فله ذلك . ويشبه العلوم الاستدلالية في أنّا لو أزّلنا عن أنفسنا هذه المقدمات ، وهي أن لا داعي إلى الخبرين إلى الكذب لكتابتهم ، ولا لبس في الخبر عنه ، وغير ذلك ، لا يحصل لنا العلم بالخبر ، وكان حصوله بسبب ودليل . ولو سماه البعض بأنه « استدلالي » فله ذلك – فهذا اختلاف في العبارات ، ولا مشاحة في العبارات – والله أعلم .

#### ٩٧ - باب في : ما أُخْبِرَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ :

١ - منها :

إذا أُخْبِرَ الْوَاحِدُ بِحُضْرَةِ جَمَاعَةٍ لَا يَعْمَدُ مِثْلَهَا الْكَذَبُ ، وَادْعَى مَشَاهِدَتِهَا لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُنَّا صَارِفٌ بِصُرْفِهَا عَنْ تَكْذِيهِ ، مِنْ دِينٍ أَوْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ ، فَنَسَكَتْ عَنْ تَكْذِيهِ – فَإِنْ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى صَدْقَةٍ ، لِأَنَّ اسْتَشَاهَادَهُ بِهَا طَلْبٌ لِأَخْبَارِهَا بِمِثْلِ مَا أُخْبِرَ ، أَوْ طَلْبٌ لِسَكُونِهَا عَنْ تَكْذِيهِ ، فَسَكُونُهَا عَنْ تَكْذِيهِ ، كَالْخَيْرِ بِصَدْقَةٍ . وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْيِرَ بِصَدْقَةٍ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهُ كَاذِبٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْكُنَ عَنْ تَكْذِيهِ مَعَ عِلْمِهَا أَنَّهُ كَاذِبٌ . وَلِأَنَّ النُّفُوسَ مَحْمُولَةً عَلَى تَكْذِيبِ الْكَذَابِ سِيمَا إِذَا اسْتَشَهَدَهَا بِهِ ، فَإِنْ كَفَتْ وَامْتَنَعَتْ ، وَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا ضَرَراً وَأَذْى ، فَلَا بدَّ مِنْ وَجْهِ التَّكْذِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَقَابِلَتِهِ صَارِفٌ ، إِمَّا مِنَ الْكُلِّ أَوْ مِنْ / الْبَعْضِ . وَأَمَّا إِذَا دَعَاهَا ، بِدِينٍ أَوْ رَغْبَةٍ ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْعَظِيمَةَ ١/١١٩ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي إِيَّاَهَا عَلَى الْخَيْرِ الْكَذَبِ . وَأَمَّا رَهْبَةُ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهَا إِنْ مَنَعَتْ فِي الْحَالِ ، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَأَيْضًا لَا تَمْنَعُ مِنْ إِلَاظْهَارِ لِإِخْرَانِهِ وَأَصْدَقَائِهِ ، فَلَا يَلْبِسُ الْقَوْلُ أَنْ يَشْيَعَ وَيُظَهَرَ . وَكَذَلِكَ لَا يَطْمَعُ السُّلْطَانُ فِي أَهْلِ بَغْدَادِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَشْبِهُ » .

أن تستمر<sup>(١)</sup> بهم الحال بتركه تكذيب من أخير أن بين بصرة وبغداد بلدة أعظم منها<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ومنها :

- إذا أخبر بحضور النبي ﷺ : وادعى مشاهدته لذلك ، فسكت النبي عليه السلام عن تكذيبه ، فإن ذلك يدل على صدقه . لأن سكوته عن تكذيبه يوهم صدقه ، ولا يجوز ذلك ، مع علمه أنه كاذب . لأن في ذلك إيهام الباطل ، ولأن فيه ترك ما وجب عليه فعله من إنكار المنكر ، فلا يجوز ذلك .

- وأما من لم يدع مشاهدته لذلك ، فلا يخلو : إما إن علم من شرعه خلاف ذلك ، أو لم يعلم :

\* فإن لم يعلم من شرعه خلاف ذلك ، فإن ذلك<sup>(٣)</sup> يدل على صدقه ، لما ذكرنا من المعينين .

\* وإن علم من شرعه خلاف ذلك - [ف] لا يخلو : إما إن كان مما يجوز أن يتغير ، أو لا يجوز .

فإن كان مما يجوز أن يتغير وسكت عن تكذيبه ، فإن ذلك يدل على أنه قد تغير ، لأن سكوته عن تكذيبه يوهم تغيره ، فلا يجوز ذلك ، مع أنه لم يتغير . لأن فيه إيهام الباطل . ولما فيه من ترك إنكار المنكر .

وإن كان مما لا يجوز أن يتغير :

فإن علم أن إنكاره لا يؤثر : [ف] لا يجب عليه الإنكار . لأنه ليس في ذلك

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ : «أن يشتهر» وفي نسخة أخرى منه : «يسمو» (الهامش ٥ من الصفحة نفسها).

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ : «منهما».

(٣) أي سكوته - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٥٤ .

إيهام الباطل . لأنَّه مَا لَا يجوز أَنْ يتغير ، وَلَا ترُك<sup>(١)</sup> مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ مِنْ إِنْكَارٍ  
المنكر ، لأنَّ إِنْكَارَهُ لَا يُؤثِّرُ فِيهِ – أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ  
مُوافِصَةً<sup>(٢)</sup> لِلْإِنْكَارِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عِمَّا يَتَعَاطَوْنَ ، بِخَلْفِ دِينِ إِسْلَامٍ ،  
لأنَّه لَا يُؤثِّرُ .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ يُؤثِّرُ فِيهِ : يُجْبِي عَلَيْهِ إِنْكَارَ ، كِيْنَكَارَهُ بَعْضِ الْمُعَاصِي  
عَلَى أُمَّتِهِ ، لَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤثِّرُ إِنْكَارَهُ [عَلَى مَنْ]<sup>(٣)</sup> اعْتَقَدَ نُوبَتَهُ .

– وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ ، فَسُكِّتَ عَنْ تَكْذِيبِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَدِلُّ : إِمَّا عَلَى  
أَنَّهُ عَالَمٌ بِصَدْقَتِهِ ، أَوْ غَيْرَ / عَالَمٌ بِصَدْقَتِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَالَمًا بِكَذِبِهِ يُجْبِي  
عَلَيْهِ إِنْكَارَ ، لَمَّا مَرَّ .

### ٣ - وَمِنْهَا :

إِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ خَبْرًا ، وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَوجَبِهِ ، وَحُكِّمَتْ  
بِصَحَّتِهِ – فَإِنَّهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ  
الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَا .

وَأَمَّا إِنْ عَمِلَ بِمَوجَبِهِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ :

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : أَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ  
ذَلِكَ – وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبْيَ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ<sup>(٤)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى ذَلِكَ .

(١) قَدْ تَرَأَ : « وَلَا يَرْكُ » .

(٢) كَذَا فِي الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٥٥٥ : « مُوافِصَةً » . وَفِي الْأَصْلِ كَذَا : « مُوَصَّلَهُ » .

(٣) مِنَ الْمُعْتَمِدِ ، ٢ : ٥٥٥ فِيهِ : « لَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِإِنْكَارِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ  
نُوبَتَهُ تَأْثِيرًا » . وَفِي الْأَصْلِ : « إِنْكَارَهُ لَمَّا اعْتَقَدَ » .

(٤) راجِعٌ فِيمَا تَقْدِمُ تَرْجِيْتُهُ فِي الْهَامِشِ ٢ ص ٧٣ .

وقالوا بأن الأمة بأجمعها اعتقدت وجوب العمل بخبر الواحد ، فلا يمتنع أن يروى لهم خبر كامل ، فيه شرائط العمل ، فعمل به<sup>(١)</sup> ، لأن العمل تابع للإعتقداد – ألا ترى أنها لما اعتقدت وجوب العمل بالاجتهاد ، جاز أن يعمل على موجب الاجتهاد .

فإن قيل : لما اجتمعت على وجوب الاجتهاد ، قطعنا على الاجتهاد . – فكذلك إذا أجمعت على موجب الخبر ، يجب أن يقطع عليه – قلنا : إن أردتم بهذا أن الأمارة قبل الإجماع مقطوع على حكمها ، فهذا باطل ، لأنه حينئذ تصير الأمارة دلالة ، والأمارة لا تكون دلالة . وإن أردتم به أن الأمارة ، بعد الإجماع ، مقطوع على تعلق الحكم بها ، فهذا ما ليس [ له ]<sup>(٢)</sup> معنى سوى أن حكم الأمارة ثابت مقطوع به لا يجوز خلافه – وهكذا نقول فيما إذا أجمعوا على موجب الخبر : صار حكم الخبر مقطوعاً به لا يجوز خلافه<sup>(٣)</sup> .

وأما من قال : يقطع على ثبوته<sup>(٤)</sup> ، وعلى أن النبي عليه السلام قد قال ذلك – [ فـ] احتجوا بأن العادة من الاجتهاد أنها لا تجتمع على خبر إلا وقد قامت الحجة به ، وما لم تقم الحجة به ما أجمعوا على موجبه – ألا ترى أن خبر عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام « أنه كان يطيب لحرامه قبل أن يحرم<sup>(٥)</sup> » – لم لم تقم

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٥ : « فعمل به » .

(٢) هنا الكلمة غير واضحة ، وقد تكون « لذلك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ : « فليس لذلك معنى ... » .

(٣) الباء غير واضحة في الأصل .

(٤) انظر فيما يلي الخامس ٢ ص ٣٨٧ .

(٥) في بلوغ المرام ، رقم ٥٩٤ ، ص ١٠٤ : « وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ .

الحجّة به ، [ وخبر ]<sup>(١)</sup> بِرْوَع بنت واثق الأشجعية لما لم تقم الحجّة به ، ما أجمعوا على موجبه ، بل قبله ابن مسعود ، ورده على رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> . والأخبار الواردة في الصلوات والزكوات لما قامت الحجّة بها أجمعـت على موجـبـها . وهـا لـما أـجـعـتـ على مـوجـبـ الخبرـ علمـ أنـ الحـجـةـ قـامـتـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . ١/١٢٠ عليه السلام قد قال ذلك - والجواب : لا نسلم أن العادة مستمرة / بأن الخبر إذا لم يقم به الحجّة لا يجمع على موجـبـهـ ، وإنـماـ يـجـمـعـ إـذـاـ قـامـتـ الحـجـةـ - أـلـاـ تـرـىـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـجـعـتـ عـلـىـ مـوجـبـهاـ وإنـ لمـ تـقـمـ بـهـاـ الحـجـةـ ، نـحـوـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـيهـودـ وـالـجـوسـ<sup>(٣)</sup> ، وـنـحـوـ خـبـرـ حـمـلـ بـنـ مـالـكـ فـيـ الـجـنـينـ<sup>(٤)</sup> ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٦ : « وحدث » . وانظر فيه الامثل ٩ من الصفحة نفسها . ويُرَوِّعُ بنت واثق الأشجعية مات عنها زوجها ملال بن مُرّة الأشجعى ولم يفرض لها صداقاً ، فقضى لها رسول الله ﷺ مثل صداق نسائها . روى حدّيثها أبو سنان معقل ابن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع ، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود - رواه عنهم ابن عقبة بن مسعود (ابن عبد البر ، الاستيعاب) . وانظر فيما بعد ص ٤٢ و ٥٩٦ و ٧٠٠ .

(٢) قال في بلوغ المرام ، رقم ٨٨١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ : « وعن علامة عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام مَعْقُل بن سِيَنَانَ الأشجعِيَّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بَنْتَ وَاثْقَ وَاحْشَ - امْرَأَةَ مَنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسُودٍ - رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحبته جماعة » . وانظر : الصناعي ، سبل السلام ، ٣ رقم ٩٧٠ ، ص ١٠٤٤ وما بعدها . وفيه أنه رُوِيَ عن علیٰ رضي الله عنه أنه رده . والتهديد ، ٣ : ٦٢ .

(٣) انظر فيما يلى ص ٤٦٥ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١١٢٢ ، ص ٢٠٤ : « عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذـهاـ ، يعني الجـزـيـةـ ، من جـوسـ هـجـرـ - رواه البخارى . وله طريق في الموطنـ فيهاـ انقطاعـ . وانظر : الصناعي ، سبل السلام ، ٤ رقم ١٢٢٤ ، ص ١٣٧٢ وما بعدها .

(٤) في بلوغ المرام ، رقم ٩٩٩ ، ص ١٨٠ - ١٨١ : « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمـتـ إـحـدـاهـاـ الأـخـرىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـتـهاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهاـ ، = [ بـلـلـ النـظـرـ - م ٤٥ ]

ونحو قوله عليه السلام : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الحديث) »<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : إن هذه الأخبار قد قامت الحجة بها ، بأن ذهب ذلك على الصحابة رضي الله عنهم . فإذا روى الراوى يذكر ذلك عن النبي عليه السلام - قلنا : هذا باطل ، لأنه لا دليل عليه ، وكيف يستمر هذا ، وأنهم أجمعوا على موجب هذه الأخبار عند سماعها من غير تجدد سبب آخر . ولأنهم لو كانوا أجمعوا على موجب هذه الأخبار وقيام<sup>(٢)</sup> الحجة بها ، لما جاز أن يستدل بجماعتهم على العمل بموجب هذه الأخبار ، على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، لأنه إنما يعرف وجوب العمل بأخبار الآحاد ، استدلاً بجماعتهم على العمل ، بموجب هذه الأخبار - لما نذكره .

= فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنinya غرّة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثتها ولذتها ومن معهم . فقال حَمْلُ بن النابغة الهذل : يا رسول الله ، كيف يَعْرِمُ من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلاك مُمْثَلٌ . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان « من أجل سجنه الذي سمع - متفق عليه .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأله من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، قال : فقام حَمْلُ بن النابغة فقال : « كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى ... » فذكره مختصرًا . وصححه ابن حبان والحاكم .

وانظر : الصنعاي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٩٤ - ١٠٩٥ ، ص ١١٩٤ وما بعدها .

(١) في بلوغ المaram ، رقم ٨٤١ ص ١٥٢ : « وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يُجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه . وانظر : الصنعاي ، سبل السلام ، ٣ : رقم ٩٢٩ ص ٩٩٨ .

(٢) في الأصل كنا : « أقدام » .

وأما إذا ورد خبر الواحد وعمل به أكثر أهل العصر وعابوا على من لم ي عمل به ، كعبيهم على ابن عباس في ترك العمل بحديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> :

قال بعضهم : يقطع على أن النبي عليه السلام قال ذلك .

والصحيح أنه لا يقطع ، لأن قول بعض أهل العصر لا يكون إجماعاً ، فلا يكون حجة .

وكذلك إذا عمل به البعض وتأنّه الباقون ، فإنه لا يقطع عليه<sup>(٢)</sup> ، لأنهم ما أجمعوا على أن النبي عليه السلام قد قال ذلك ، وإنما أجمعوا على ترك الرد . وذلك يرجع إلى تجويز أن النبي عليه السلام قال ذلك ، لأن الخبر إذا جاز أن يكون النبي عليه السلام قد قاله ، يجب على الأمة العمل به أو تأويله ، ولا يجوز رده - والله أعلم .

#### ٩٨ - باب في : بيان شرط وقوع العلم بالتواتر :

اعلم أن من شرط وقوع العلم بالتواتر :

- أن يكون للمخبرين كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم أو التواطؤ عليه .

- وأن يكونوا مخبرين بما علموه بالضرورة عن مشاهدة .

(١) « فِي تحرير بيع درهم بدرهمين نقداً » المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ . وانظر : بلوغ المرام ، رقم ٦٩٥ وما بعده ص ١٢٥ . وانظر فيما يلى ص ٤١٧ - ٤١٨ .

(٢) في المعجم الوسيط : قطع برأيه بـٌ فيه . وقطع فلاناً بالحججة عليه وأسكنه فلم يُجب . وقطع فلاناً عن حق فلان منه . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٥٧ : « ولا يمتنع أن يقطع على صحة الحكم » وص ٥٥٨ : « فاما إذا عمل بعض الصحابة بمخبر واحد ، وتأنّه الباقون ، فلا يجب القطع به ... » .

ولأنما شرطنا [الأول] : ذلك لأنه لو جاز أن يشترك الكل في الكذب ، اتفاقاً ٢/١٢٠ أو توافقاً أو مراسلة<sup>(١)</sup> / لم نأمن أن يكونوا كاذبين .

ولأنما شرطنا الثاني - لأنه لو جاز<sup>(٢)</sup> أن يكونوا قد أليس عليهم ما أخبروا عنه ، فظنوا أنهم محقون ولم يكونوا محقين ، فلا ثق بصحة قوله - دل عليه أن المسلمين بأجمعهم أخبروا اليهود بنبوة محمد عليه السلام ولم يحصل لهم العلم . ولو أخبر بعضهم عن مشاهدة يحصل لهم العلم ، ولا فرق إلا فيما ذكرناه<sup>(٣)</sup> .

ولأنما قلنا : إن ما كان فيه هذه الشرائط يوجب العلم ، لأن خبر المغرين لو كان كذباً لا يخلو : إما إن اعتقدوا ذلك وتميلوا كذبه ، أو لم يتميلوا ذلك ، ولكن ظنوا أنه صدق وهو على خلاف ذلك .

والآخر لا يتأتى فيما إذا كان الخبر به معلوماً باضطرار لا ليس فيه ولا اشتباه .

وأما إذا تميلوا الكذب ، [ف] لا يخلو : إما إن تميلوا ذلك للداع أو لغير الداع . والآخر باطل لأن العاقل الخبر ، لا سيما الجماعة العظيمة ، لا يفعل فعلًا إلا للداع . وإن تميلوا ذلك للداع [ف] لا يخلو : إما أن يرجع الداعي إلى نفس الخبر أو إلى غيره . أما الذي يرجع إلى الخبر فهو كونه كذباً ، وكونه كذباً ليس بداع ، بل هو صارف ، بخلاف الصدق فإنه داع . وأما الراجع إلى غيره [ف] لا يخلو : إما إن كان ديناً أو دنياً من رغبة أو رهبة . فلا يخلو : إما إن تميلوا ذلك للداع واحد ، أو بعضهم للداع وبعضهم الآخر :

أما الذين المؤذّن إلى الخبر عن النبي عليه السلام أو على خلاف ما هو به وعلمه ، فهو ظاهر الفساد ، ولا يشترك الخلق الكثير في إثبات ما هو ظاهر

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ : « يتوافق أو تراسل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٥٥٨ : « ولو جوّزنا أن يكونوا قد أليس عليهم ... » .

(٣) كذلك أيضاً في المعتمد ، ٢ : ٥٦٣ .

الفساد على ما في قلوبهم من عيب الكذب والنفرة عنه ، ولا فرق بين ما إذا دخلت عليه شبهة أو لم تدخل ، لأن الجماعات العظيمة لا يتساون في ترجيح الشبهة على ما ظهر في عقولهم من استقباح الكذب ، كما لا يتساون في مأكل واحد وسلوك طريق واحد .

وأما الرغبة واعتقاد المنفعة – فقد يكون رجاء عوض عن الكذب أو غير ذلك ، ولا يشترك الخلق العظيم في إثارة هذا الداعي على تجنب الكذب ، لأنهم لا يتساون في الافتقار إلى ما وقعت الرغبة / به ، فإن كثيراً منهم لا يحتاجون ، وكثيراً منهم يحتاجون وليؤثرن ، وكثيراً منهم يحتاجون ويؤثرن ، فلا يتصور اشتراكهم في إثارة هذا الداعي على الصدق .  
١١٢١

وأما الرهبة – فإنها لا تجمع الجميع العظيم على الكذب لوجوه : أحدها – أنهم مع كلارتهم لا يجتمعون على إثارة الكذب على ذلك . وثانية – أن الرهبة لا تمنعهم عن التحدث بحقيقة الأمر بين الأصدقاء والخاصية ، فلا يلبيث القول أن يشيع ويظهر . وثالثها – أن الجميع العظيم لا يحيط بهم أحد السلطان ، فلا يتصور أن يصر كل واحد منهم مضطراً إلى الكذب . ورابعها – أن السلطان لو دعاهم إلى الكذب بالرهبة لظهور الرُّمِيَّة<sup>(١)</sup> . وحيث لم تظهر علمنا أنه لا رهبة . إلا أن هذا الوجه ضعيف ، لأنه لا يمتنع أنه كذا دعاهم إلى الكذب بالرهبة ، دعاهم إلى كثبان الرهبة بالرهبة . وكذلك لا يتصور اشتراكهم في الكذب وفي قوة الداعي وإثارة على الصدق .

(١) كذا في الأصل : « الرُّمِيَّة » . وفي مختار الصحاح : الرُّمِيَّة الصيدُرُمى – يقال : بدس الرُّمِيَّة الأرنب أى بدس الشيء مما يُرمى الأرنب . وفي الحديث : « لو أن أحدكم دُعى إلى مرماتين لأجاب ، وهو لا يهاب إلى الصلة » . قبل : المرامة هنا الفُلُف . وفي المعجم الوسيط : الرُّمِيَّة الصيد الذي ترميه ( للمذكر والمؤنث ) . ويقال : هو صاحب رُمِيَّة أى يزيد في الحديث . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٦٠ .

ثبت بما ذكرنا أنه لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر ، أن يكون المخبرون كلهم مؤمنين أو بعضهم مؤمنين ، لأن خبر المخبرين إنما يوجب العلم ، لأنه لا داعي لهم إلى الكذب ، ولا ليس فيما أخبروا عنه ، ومجموع هذين الشرطين يمكن حصوله في الكفار ، ولأن أهل بلاد الكفر يعرفون بتواتر أهل مقالاتهم<sup>(١)</sup> في طلبيهم ، ويعرفون أحوال البلدان كما نعرفه نحن<sup>(٢)</sup> ، فلا معنى لاشتراط الإيمان .

فإن قيل : يلزم هذا صدق النصارى في نقل الثلثة عن عيسى عليه السلام وصدقهم في قتلها - قلنا : أما الثلثة فلم يتقدموه عن عيسى عليه السلام بنص صريح لا يتحمل التأويل ، لكنهم توهموا ذلك بألفاظ موهمة اتفقوا على معناها ، كما فهم المُشَبِّهَة<sup>(٣)</sup> من آيات وأخبار لم يفهموا معناها ، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس ، كما ذكرنا . وأما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوها في أنهم شاهدوا شخصاً مقتولاً يشبه عيسى عليه السلام ، كما قال الله تعالى : ﴿هُوَ وَلَكُنْ شَبَّهَ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : لا يجوز التشبيه / في المحسوس ، ولو جوزنا ذلك لشك كل واحد منها في زوجته وولده إذا رأياها ، فلعله شبه لهم - قلنا : يجوز ذلك في زمان خرق العادة ، وهو زمان النبوة ، لإثبات صدق النبي عليه السلام ، وذلك لا يورث الشك في غير ذلك الزمان ، إذ لا خلاف في قدرة الله تعالى على قلب العصا حية ،

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٦٥ : «... أهل مقالاتهم من أحوال البلاد مثلما نعلمهم نحن» .

(٢) «كما نعرفه نحن» وردت في المامش تصحيحاً أو شرحاً . وفي المتن : «كما يعرفون» .

(٣) في تعريفات الجرجاني : «الْمُشَبِّهَةُ قومٌ شَبَهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْخَلْقَاتِ وَمِثْلُهُ بِالْحَدَّثَاتِ» . وانظر في أصنافهم : عبد القاهر (٤٠٩ هـ) ، الفرق بين الفرق ، ص ٢٢٥ وما بعدها (طبعة مكتبة دار التراث بمصر) . والشهرستان ، الملل والنحل ، ١٠٣ : ١ و ما بعدها (طبعة الحلبي ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) . وراجع فيما تقدم المامش ٥ - ٦ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) سورة النساء : ١٥٧ - ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَلَكُنْ شَبَّهَ لَهُمْ ...﴾ .

وقد فعله لتصديق موسى عليه السلام ، ونحن لا نشك في ذلك في زماننا ،  
ولا نخاف منأخذ العصابة بالعادات - كذا هذا .

• • •

ولا يشترط في التواتر عدد معين . وبعضهم قطعوا على أنه لا يقع التواتر بغير أربعة ، لتوكيل الشرع القاضي بالسؤال عن حاهم إذا شهدوا بالرثنا . وتوقفوا في الخمسة ، وهو الحكم ، إذ لا معنى بوجوب التوقف وعدم العلم بغير الأربعة والخمسة إلا وهو قائم في خير الستة والعشرة وكل عدد معين . وإنما المعتبر جماعة يعلم استحالة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .

فإن قيل : كيف نعلم حصول العلم بغير عدد ، ونحن لا نعلم العدد الذي يحصل العلم بغيرهم - قلنا : كما نعلم أن العجيز مشبع والماء مزو<sup>(١)</sup> والخمر مُسكرة ، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل له منه ذلك . ونعلم أن القرآن تفيد العلم بالأحوال ، وإن لم تقدر على حصر أجناسها .

وبعضهم شرطوا أن يكون الخبرون عشرين . وهذا باطل أيضاً ، لأنه لا دليل عليه . ولأن الأظهر أنه لا يمكن تحقيق شروط الاستدلال في العشرين . واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٢)</sup> : أوجب الجهاد على عشرين . وفائدة تخصيصهم أن يخبروا المشركين شرع محمد عليه السلام فيحصل لهم العلم - والجواب : أن في الآية إيجاب الجهاد على عشرين ، لا نفيه عما نقص عنه ، فإن الأمة مجتمعة على وجوب الجهاد على عشرة فإذا كانت لهم قوة . ثم إن كان يقتضي قصر إيجاب الجهاد على عشرين لكن لا يمتنع أن تخصيصهم بذلك لوجوه من وجوه المصلحة التي علم الله تعالى ، لا / لوقوع ١/١٢٢ العلم بخبرهم .

(١) في الأصل كذا : « مزو » .

(٢) سورة الأنفال : ٦٥ - ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ .  
وفي الأصل : « فـإن يكن » .

وبعضهم شرطوا أن يكونوا سبعين - وهذا باطل ، لما مرّ . ومن شرط ذلك تعلق باختيار موسى عليه السلام سبعين رجلاً من قومه ليصيروا معه إلى مناجاته<sup>(١)</sup> . وفائدة ذلك يخبروا قومهم ، فيحصل لهم العلم - والجواب : لا يمتنع أنه إنما اختار ذلك لغرض لا يحصل فيما دونهم .

وبعضهم شرطوا أن يكونوا ثلاثة - وهو باطل ، لما مرّ . واحتجو بأن عدد أهل بدر كانوا ثلاثة ، لأن العلم بشرع النبي عليه السلام يقع بغيرهم - والجواب : أنه لا يمتنع أن اختيار النبي عليه السلام اتفق على ذلك ، أو من يقوى على الجهاد ويترغب له لم يكن أكثر من ذلك .

هذا هو الكلام في شرط التواتر .

• • •

ومن حكمه - أنه إذا حصل العلم بخبر جماعة ، يحصل بخبر من يساوهم في العدد . ومتى حصل العلم لعاقل يحصل العلم لكل عاقل .

أما الأول - فلأن خبر الخبرين إنما يوجب العلم ، لأنهم اختصوا بشرط تؤدي<sup>(٢)</sup> إلى العلم بصدق خبرهم . فإذا حصلت هذه الشرائط في غيرهم ، يجب أن تؤدي إلى العلم بصدق خبرهم أيضاً . ولأنه لو جاز خلاف ذلك ، لجاز أن يخبر جماعة بمكة فيحصل لنا العلم به ، وجماعة منهم تخبرا<sup>(٣)</sup> عن بلدة أخرى ، فلا يحصل لنا العلم به ، [و] في ذلك وقوع الشك في العلم بالبلدان ، وهذا باطل .

(١) قال تعالى في سورة الأعراف : ١٥٥ - ﴿ وَخَتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَعْقِلُنَا ... ﴾ .

(٢) في الأصل : « يؤدى » .

(٣) في الأصل : « يخبرنا » .

وأما الثاني - فلأن ما يوجب العلم للعاقل من الشروط قائم في كل عاقل .  
ولأنه لو جاز أن يحصل العلم بخبرهم لعاقل ولا يحصل لكل عاقل ، لكان من العقلاه من لا يحصل له العلم بالخبر المتواتر ، وفي ذلك أن يكون من العقلاه من لا يعلم وجوده له مع سماعه الخبر المتواتر كسماعنا ، وهذا باطل -  
وأللله أعلم .

٩٩ - باب في : أن خبر الواحد هل يوجب العلم أم لا ؟

- ذهب أكثر الناس إلى أنه لا يوجب العلم أصلًا .

- وذهب أصحاب الظاهر إلى أنه يوجب العلم .

[ و ] اختلف هؤلاء فيما بينهم :

\* قال بعضهم : يوجب العلم / من غير اقتران قرينة به .

\* وقال بعضهم : لا يوجب إلا إذا اقترن به قرائن . ومثال القرائن نذكرها من بعد .

\* وقال بعضهم : يوجب علم الظاهر . وعَنْوا به غلية الظن .

(أ) - أما من قال بأنه لا يوجب العلم أصلًا :

فحجته أن خبر الواحد لو كان يقتضي العلم ، لكان كل خبر واحد اقتضاه ، كما في الخبر المتواتر . فلما لم يقتضه كل خبر واحد ، علمنا أنه لا يوجب العلم .  
إلا أن لقائل أن يقول : هذا اقتصار على مجرد الدعوى ، فلا بد من علة جامعة بينهما :

فإن قالوا : إن العلة ، في وقوع العلم بالمتواتر ، هي أنه من قبيل ما يقع العلم عنده ، وهذه العلة موجودة في أخبار الآحاد لو كان فيها ما يوجب العلم -

قيل له : لا نسلم أن العلة ما ذكرت ، وما أنكرت على قائل يقول إن العلة الواقع ثمة إن كان ضرورياً ، فهو من فعل الله تعالى ، فما يؤمنكم<sup>(١)</sup> أن الله تعالى اختار فعله عند كل خبر متواتر لاقتضاء المصلحة لذلك ، ولم تقتضي المصلحة فعله عند كل خبر واحد ، وإن كان مكتسباً ، فشروط الاستدلال به تتساوي فيه الأخبار المتواترة دون الآحاد .

فإن قالوا بأن العادة مستمرة بأن ما اقتضى وقوع العلم بالخبر المتواتر ، اقتضى وقوعه بكل خبر متواتر ، ولو كان في الآحاد ما يفيد العلم ، لأفاده كل خبر ، استدلاً بالعادة – قيل لهم : ولم يجب إذا استمرت العادة في الخبر المتواتر أن تستمر في أخبار الآحاد ؟

والوجه الصحيح في ذلك أن نقول لهم : أترعمنون أن خبر كل خبر يجب العلم أم بعض منها ؟

فإن قالوا : كل خبر واحد – فذلك ظاهر البطلان ، لأن كثيراً من الناس من يخبرنا بما لا نظنه فضلاً من أن نعلمه<sup>(٢)</sup> .

وإن قالوا : بعض منها – فنقول لهم : عرفتم ذلك اضطراراً أو استدلاً ؟

فإن قالوا : اضطراراً ، فباطل ، لاختلاف حال العقلاة فيه . ولأن مجرد الخبر لا يوقننا على الخبر به من غير أن يلاحظ أموراً كثيرة فيه ، وما وقف حصوله على ١/١٢٣ ملاحظة أمور / كان مستدلاً عليه لا محالة .

وإن قالوا : بالاستدلال باقتراح قرائن ، ومثال القرائن نحو : ما إذا أخبر إنسان بموت زيد وبسمع الصراخ من داره وثير الجنازة على بابه ويعلم أنه ليس في الدار

(١) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٦٦ .

(٢) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٦٨ . وفي الأصل كذلك : « بما لا نظنه فضلاً من أن يعلمه » .

مريض سواه . أو<sup>(١)</sup> كان رجلاً شديد التحفظ عن الكذب نافراً عنه فيخبر بخبر يعلم صدقه استدلاً بظاهر حاله من تجنب الكذب . أو كان رجلاً مهتماً بأمر مشتغلًا به فيسأل عن غيره فأجابه من غير تفكير ، فإنه يعلم أنه لم يتعمد الكذب لداع . أو كان المخبر رسولًا من جهة السلطان يخبر الجيش بأنه أمرهم بالخروج إليه [ و ] علمنا أنه لم يتعمد الكذب ، لأن عقوبة السلطان مانعة من الكذب عليه - قلنا : ليس لهم فيما ذكروه من القرائن ما يقتضي العلم ، لأنه : يجوز أن يكون غرض أهله من الصراخ وإحضار الجنائز إيهام السلطان موته ليسلم منه<sup>(٢)</sup> . ويجوز أن أغمى عليه فظنوا موته . ويجوز أن يكون غيره مات من في الدار فجاءة<sup>(٣)</sup> . وقد يكون الرجل شديد التحفظ عن الكذب في الظاهر دون الباطن ، وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض ، وقد يكون الرجل مهتماً<sup>(٤)</sup> بما سُئل عنه مشتغلًا به فيظهر من نفسه أنه مشتغل بغيره ، وإذا سُئل عنه أظهر من نفسه أنه نبه عليه وكان ساهياً قبل ذلك ، ليعلم أنه لم يتعمد الكذب ، أو لأن اشتغاله بغير ذلك وشدة اهتمامه يمنعه عن التأمل في المسئول عنه ، فأخير جزاً عن غفلة ، فوقع كذباً لا على التعمد . وقد يرغب رسول السلطان بمال جزيل ليخبر الجيش أنه يأمرهم بالخروج إليه ، وقد يأمره السلطان بالكذب عليه استهزاء واختباراً لطاعته - وإذا احتمل هذه الوجوه ، لم يكن موجباً للعلم ، لأن العلم لا يحصل مع جواز الكذب .

(١) في الأصل قد تكون « و » إذ قد تكون الممزقة مشطوبة .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٦٩ . وفي الأصل : « عنه » .

(٣) فجأة الأمر فجأة وفجأة وفجأة بعنه ولم يكن يتوقعه . والفجأة ما فاجأ الإنسان ، والفجأة الفجأة وموت الفجأة ، والفجأة ما يأخذ الإنسان بعنه وهو موت السكتة (المجم الوسيط) . وفي الأصل : « فجأة » .

(٤) في الأصل كذا : « منها » ولعلها : « متهماً » - انظر العبارة بعد قليل حيث يقول : « ... وشدة اهتمامه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٦٩ : « متهماً » وفي نسخة أخرى منه « متهماً » الخامس ٧ منها .

(ب) - وأما أصحاب الظاهر - فقد احتجوا بأن الله تعالى منعنا أن نقول عليه بما لا نعلم ، بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم ٢/١٢٣ تعبدنا بالعمل / بخبر الواحد . فلو لم يقع العلم به ، لكان في جواز التعبد به<sup>(٢)</sup> جواز القول على الله بما لا نعلم .

والجواب : ليس في جواز التعبد بخبر الواحد ، جواز القول على الله بما لا نعلم . لأننا وإن ظننا صدق الرواوى ، لكننا علمتنا وجوب العمل به ، بدليل قاطع ، وهو الإجماع . فإذا قلنا إن الله تعالى تعبدنا بخبر الواحد ، فقد قلنا على الله تعالى ما نعلمه لا ما لا نعلمه - والله أعلم .

١٠٠ - باب في : ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل فيه ذلك :

اعلم أن الخبر لا يخلو : إما إن تضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام ، أو لا يتضمن ذلك .

(أ) - فإن تضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام - [ف] لا يخلو : إما إن ورد التعبد به بالعلم ، أو بالعمل .

فإن ورد التعبد [فيه]<sup>(٣)</sup> بالعلم - فلا يُقبل .

ولأن ورد التعبد بالعمل فيه<sup>(٤)</sup> - [ف] يجب العمل به إذا تكاملت فيه شرائط العمل ، سواء كان التعبد به ابتداء عبادة ، أو ركناً في عبادة ، أو ابتداء نصياب ، أو تقديرًا ، أو حدًّا - وهو المروى عن أبي يوسف رحمه الله .

(١) سورة البقرة : ١٦٩ . وسورة الأعراف : ٣٣ .

(٢) في الأصل كذا : «التقبل به» انظر ما يلى ، والمعتمد ، ٢ : ٥٧٠ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٠ .

وحكى عن بعضهم أنه منع قبول خبر الواحد فيما يندرىء بالشبهات<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم : لا يُقبل خبر الواحد في إيجاب الحد ، وفي أركان العبادة ، وفي ابتداء النصاب . ويُقبل في سقوط الحد ، وليتوافق<sup>(٢)</sup> النصاب . فيقبل خبر الواحد فيما زاد على خمس أوaci<sup>(٣)</sup> وهو قوله : « وفي الزيادة بمحاسب ذلك ». ولم يقبل في الفصلان وفي العجاجيل<sup>(٤)</sup> ، لأن هذا ابتداء النصاب ، وذلك زيادة على النصاب<sup>(٥)</sup> .

(١) في المامش : وهو مذهب الكرخي وعبد الله البصري ، لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب ، فكان ذلك شبهة في درء الحد ، لقوله عليه السلام : « ادوا المحدود بالشبهات » . وجوابه : أنا اتبته بالشهادة وأنها محتملة الكذب أيضاً ، والاحتراز عن ذلك من جهة الشرع قد وجد وهو شرائط القبول - انظر المعتمد ، ٢ : ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) توافق القوم تاماً . وتؤكّي فلان حقّه أخذه وأفياً . وتحقّي الملة بلغها واستكملها - المعجم الوسيط . فالمعني هنا « ولتُم النصاب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « توافق النصب » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « خمسة أوaci<sup>(٦)</sup> ». وفي الحديث الشريف : « خمس أوaci<sup>(٧)</sup> ». انظر فيما يلى المامش ٥ . وفي الأصل كذا : « خمسة أفراد » وأفراد جمع فرقه والفرقة الطائفة - انظر : مختار الصحاح .

(٤) الفصلان جمع فضيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض (أى أن عليه سنة وطعن في السنة الثانية) . والعجاجيل جمع عجّول وهو ولد البقرة . والحملان جمع حَمَل وهو ولد الشاة - ابن المعام ، فتح القدير ، ١ : ٥٠٤ . وفي مختار الصحاح : العجل ولد البقرة وكذا العجّول والجمع العجاجيل .

(٥) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أوaci<sup>(٨)</sup> من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة (والذؤود القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر) . وليس فيما دون خمسة أوسيق من التمر صدقة » رواه مسلم - الصناعي ، سيل السلام ، ٢ رقم ٥٧٢ ، ص ٦٠٧ . ومختار الصحاح .

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم - وحان عليها الحول - فقيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرة ديناراً =

والأظهر أنه يقبل في جميع ذلك ، لأنه لا وجه يفصل به بين البعض والبعض إلا من حيث إنه ينفي الشبهة ، وهذا غير مانع ، كما في الشهادة : فإنه يقبل الشهادة في ذلك ، فكذا هذا .

وكذا ما يجري مجرد إضافة شرع إلى النبي عليه السلام ، كإضافة الفتوى إلى المفتى .

(ب) - وأما ما لا يتضمن إضافة شرع إلى النبي عليه السلام - فهو على ضررين : إما إن كان يفتقر إلى حكم حاكم ، أو لا يفتقر إليه .

١/١٢٤ - فإن كان لا يفتقر إلى حكم حاكم - فهو على وجهين : / إما إن كان من أمور الدنيا أو من أمور الدين .

\* مثال الأول - كالمدايا والخبر في المعاملات<sup>(١)</sup> : فيقبل فيه خبر الواحد إذا غلب على ظننا صدقه ، سواء كان الخبر بالغاً أو غير بالغ ، عدلاً كان أو فاسقاً . وكذا ما يجري مجرد الخبر في اقتضاء [ غالب<sup>(٢)</sup> الظن ، كوضع<sup>(٣)</sup> الماء

= وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن . وقد اختلف في رفعه - الصناعي - سبيل السلام ، ٢ رقم ٥٦٦ ، ٦٠١ - ٦٠٢ .

وقال السمرقندى في التحفة ، ١ : ٤٣٧ وما بعدها : « لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً . فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع . فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان إلى أربع عشرة ... الخ ». .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ : « كالمدايا والمعاملات » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧١ . وفيه (ص ٥٧٢) : « إن وضع الماء في الطريق على بعض الوجوه يبيح شربه كما يبيحه الخبر بإباحته . ووضع الصدقة في يد السائل يبيحه أخذها ». .

(٣) في الأصل : « كموضوع » . انظر المأمور السابق والعبارة التالية بعد قليل .

على الطريق على بعض الوجوه : فإنه يبيع شربه ، كالخبر عن إباحته . وكوضع الصدقة على يد الفقير .

\* وأما [ الثاني ] : إذا كان من أمور الدين - كالخبر عن نجاسة الماء ، وكون الشيء<sup>(١)</sup> ميتة ، فإنه يُقبل فيه خبر الواحد . ولتعلقه بالدين ، لا يُقبل فيه خبر المشرك<sup>(٢)</sup> .

وأختلفوا في خبر الفاسق - بعضهم قالوا : يُقبل . وبعضهم قالوا : لا يُقبل . لأن له شبيها<sup>(٣)</sup> بأمور الدين وبأمور الدنيا ، فلذلك اختلفوا فيه .

- وأما الذي يفتقر إلى<sup>(٤)</sup> حكم حاكم - فإن لم يكن حكماً على شخص معين ، ولا يتعلق به الخصومة ، كالخبر عن هلال رمضان وهلال شوال :

قال بعضهم : لا يُقبل فيه خبر الواحد ، بل يُشترط فيه العدد ، لأن له شبيهاً بأمور الدين ، وشبيهاً بأمور الدنيا ، من حيث أنه يدخل تحت حكم الحاكم .

وقال بعضهم : يُقبل .

وإن كان حكماً على شخص معين ويتعلق به الخصومة - فإنه لا يُقبل خبر الواحد إلا لضرورة أنه لا يمكن الوقوف عليه للأكثر من واحد ، كإثبات المرأة بانقضاء العدة في مدة تحمل . أو كان يمكن الوقوف عليه في الجملة ، لكن يشق ذلك ، كشهادة القابلة على الولادة . فاما ما سوى ذلك<sup>(٥)</sup> ، فإنه لا يُقبل فيه إلا خبر الاثنين .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ : « الشاة » .

(٢) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « المشرك » .

(٣) كما فيما يلى وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « شبيهاً » .

(٤) كما فيما تقدم وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ . وفي الأصل : « إليه » .

(٥) كالحقوق والحدود : المعتمد ، ٢ : ٥٧٢ .

١٠١ - باب في : جواز ورود التعبد بخبر الواحد :

ذهب أكثر الناس إلى جواز ذلك ، ومنع منه آخرون .

والدلالة على جواز ذلك - أن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة .  
ويجوز أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونعن على صفة وحالة مخصوصة ،  
ولا يكون مصلحة إذا فعلناه ونعن على خلاف تلك الحالة . كما في المسافر  
مع المقيم ، والمريض مع الصحيح ، والحايتض مع الطاهر . وكوننا ظانين صدق  
الراوى حالة / من حالاتنا ، فدخلت تحت جملة أحوالنا التي يجوز أن يكون الفعل  
مصلحة عندها . ٢/١٢٤

ولذا جاز كونه مصلحة ، جاز ورود الشرع بالتعبد به .

والذى يؤيد ما ذكرناه - من حيث العقل والشرع :

\* أما العقل - فهو أن المسافر إذا اشتبه عليه حال الطريق ، فأخبره من غالب  
على ظنه صدقه بسلامة الطريق ، يُباح له سلوك ذلك الطريق في العقل . ولو  
أخبره باختلاف حال الطريق<sup>(١)</sup> ، لرممه الامتناع عن سلوكه .

\* وأما الشرع - فلأن الإمام يجب عليه إقامة الحد والقطع والقتل إذا شهد  
بالزنا أو السرقة أو القتل اثنان أو أربعة ظاهراهم العدالة . فلما جاز أن يقف ثبوت  
الحكم على الظن في باب الشهادة ، جاز أن يقف على ذلك الظن في باب الخبر .  
فإن قيل : الفرق بين<sup>(٢)</sup> الشهادة والخبر : أن في باب الشهادة الحكم يثبت عند  
الشهادة بدليل قاطع ، والشهادة شرطه ، ولا كذلك الخبر : فإنكم تجعلونه دليلاً  
على ثبوت الحكم ، لا شرطاً له - والجواب : لا فرق عندنا . كما أن هناك الحكم

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ : « واحتلال هذا من يغلب على ظنه صدقه » .

(٢) في الأصل : « من » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ .

يثبت عند الشهادة بدليل قاطع ، فكذلك في باب الخبر : الحكم يثبت عنده بدليل قاطع . وتسمية الخبر دليلاً أو شرطاً كلام في العبارة .

وقوله : إنكم جعلتم الخبر دليلاً لا شرطاً - قلنا : لا فرق ، فإنه كما لا بد في وجوب العمل بالشهادة من دليل قاطع ، لا بد في وجوب العمل بالخبر من دليل قاطع . ولا يضرنا لو امتنعنا من تسمية الخبر دليلاً إذا كان الغرض ما ذكرنا ، وهو توقف الحكم على الظن .

فإن قيل : الفرق بين الشهادة والخبر أنه : ليس في الشهادة على زيد بأنه قتل أو سرق إثبات شرع ابتداء ، فإن شرع القتل كان متقدماً على ذلك . أما في تعليق الحكم بخبر الواحد ، [ ف ] إثبات شرع ابتداء - قلنا : لا فرق ، فإننا نعلم أن قتل المشهود عليه شرع بالشهادة . والدليل على ذلك هو ما دل على وجوب العمل<sup>(١)</sup> بالشهادات . كما نعلم ثبوت التبعيد بخبر الواحد / . والدليل على ذلك هو ما دل على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، فلا فرق بينهما في توقف ثبوت الحكم على الظن . ١١٢٥

وأما الخالف - فقد احتاج في المسألة بأشياء :

١ - منها - أن الأفعال الشرعية كلها مصالح ، ولا يمتنع أن يكذب الواحد فيما يخبر عنه من فعل أو قول . وإذا لم يمتنع ذلك لا نأمن أن يكون ما تضمنه الخبر مفسدة . وإذا لم نأمن ذلك ، لا يجوز ورود التبعيد به ، لأن التبعيد بما لا نأمن من كونه مفسدة قبيح . وليس لكم أن تقولوا : إن قيام الدلالة على وجوب العمل بأخبار الآحاد دلالة على صدق الرواوى ، لأن على هذا يلزمكم أن تقطعوا بصدقه ، ولا تجوزوا كذبه . ويلزمكم أن تجوزوا قيام الدلالة على وجوب العمل بكل ما يريد الإنسان . فإن قلتم : ليس يجب أن يتفق الصواب في كل ما يريد الإنسان - فنقول : ليس يجب أن يتفق الصواب في كل ما يظن فيه صدق الخبر من فعل أو ترك .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٤ . وفي الأصل : « العلم » .

[ بدل النظر - م ٢٦

٢ - ومنها - أنه لو جاز أن يجب العمل بما يخبر به الواحد عن النبي عليه السلام ، ويحكم بكونه مصلحة إذا غالب على الظن صدقه ، لجاز أن يجب العمل بما يخبره الواحد أن الله تعالى أوجب عليكم هذا الفعل إذا غالب على الظن [ صدقه ]<sup>(١)</sup> ، إذ لا فرق بينهما إلا أن المخبر يخبر عن الله تعالى بلا واسطة ، والمحدث<sup>(٢)</sup> يخبر عن الله تعالى بواسطة [ النبي ]<sup>(٣)</sup> . وليس لكم أن تقولوا إنه لا بد في وجوب العمل بغير الواحد من دليل قاطع ، وهذا لا يتم إذا كان صدق المدعين للنبوات مظنوناً غير مقطوع به . لأن الدليل القاطع إما كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو إجماع الأمة . وإجماع الأمة لا بد أن يستند إلى قول الله تعالى أو إلى قول الرسول ، وقول الله تعالى إنما يُعرف بقول الرسول . فإذا ذكر الدليل الشرعي لا يكون مقطوعاً به ، إلا إذا عرف صدق المدعى للنبيه ، [ ويكون ] ثابتاً بالمعجزة ، لأننا ما ألمزناكم أن يكون صدق جميع المدعين للنبوة مظنوناً ، وإنما يلزمكم<sup>(٤)</sup> أن يكون صدق بعضهم مظنوناً ، وصدق بعضهم ثابتاً بمعجزة ، ثم يخبر ذلك الرسول / [ الذي ] تثبت نبوته بالمعجزة أنه لو أخبركم إنسان « أن الله تعالى بعثه بالشريعة » وغلب على ظنكم صدقه ، فاعلموا بأن ذلك مصلحة لكم واعملوا به<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل كذا : « إذا غالب على الظن أن الله تعالى إذ لا فرق ... » وقد تكون عبارة « أن الله تعالى » مشطوبة . والعبارة في المعتمد ، ٢ : ٥٧٥ : « ... جاز أن يكون الفعل مصلحة إذا أخبرنا بوجوبه على الله سبحانه من يغلب على ظننا صدقه في أن الله تعالى أرسله ونعلم وجوب ذلك علينا . وما الفرق ... » .

(٢) في الأصل : « فالحدث » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٧٥ .

(٤) في الأصل كذا : « فإذا » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ : « ونحن إنما نلزمكم أن تعلموا صدق بعض الأنبياء بمعجز ونقول لكم : ذلك النبي إذا أخبركم إنسان « أن الله أرسله بشرائع » وظنتم صدقه ، فاعملوا بها واعلموا أنها مصلحة - الجواب ... » .

فإذن<sup>(١)</sup> تصور أن يكون الدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد مقطوعاً به في هذه الصورة .

٣ - ومنها - أنه لو جاز أن يجب العمل بأخبار الآحاد في الفروع ، لجاز أن يجب العمل بها في الأصول والأدلة والأخبار . حتى لو أخبر واحد أن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم للعموم ، جاز لنا أن نقطع بأنه موضوع للعموم . وكذلك لو أخبر واحد بكون زيد في الدار ، جاز لنا أن نخبر بكونه في الدار قطعاً . كما جاز لنا أن نخبر بوجوب الفعل إذا أخبر النبي عليه السلام بوجوبه - فلما لم يجز ذلك ، فلا يجوز هذا .

والجواب :

أما الأول - قلنا : قد ذكرنا أنه يجوز أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونحن على حالة مخصوصة ، وكوننا ظانين صدق الخبر ، بأمرة حالة من حالاتنا ، فجاز كون الفعل عندنا مصلحة ، صدق الرواى أو كذب . وإذا ثبت هذا ، لم يجب ما قالوه من أن تجويز كذب الرواى يجوز كون ما تضمنه الخبر مفسدة ، لأن كوننا ظانين صدق الرواى ثابت في الحالين جميعاً ، وجواز كون الفعل مصلحة مبني على هذه الحالة ، كما في الحكم بالبيانات : فإن تجويز كذب الشاهد لا يقتضي تجويز إقدام الإمام على ما لا يحل له فعله من قطع يد لا يستحق قطعها وغير ذلك .

فإن قيل : ظنكم صدق الرواى لا يخلو : إما إن جعلتموه طریقاً إلى العلم بكونه مصلحة ، أو شرطاً في جواز كون الفعل مصلحة : [ف] إن جعلتموه طریقاً ، لا يجوز أن يجعل طریقاً إلى القطع على أن الفعل مصلحة . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يجعل ذلك طریقاً إلى العلم بالاعتقادات ، ولجاز ورود التعبير بها

(١) في الأصل كذا : « فإذا » .

بخبر الواحد . وإن جعلتموه شرطاً في جواز كونه مصلحة ، لرمكم أن تحكموا بجواز كون الفعل مصلحة إذا ظننا كذب الرواى أو اشتبينا فعله أو اخترناه<sup>(١)</sup> / لأن هذه حالة من حالاتنا - قلنا : بعضهم قالوا : يجوز أن يكون الفعل مصلحة عند هذه الحالة ، كما يجوز أن يكون مصلحة عند ظننا صدق الرواى - إلا أنها تحيب بجواب آخر ، وهو أنها إنما جوزنا أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونحن على هذه الحالة ، لأنها من جملة الأحوال التي شهد العقل بجواز كون الفعل مصلحة عندها بما ذكرنا من التصرف في الأسفار<sup>(٢)</sup> والعمل بالبيتات<sup>(٣)</sup> . وكما أن العقل يشهد بجواز كون الفعل مصلحة عند هذه الأحوال ، [ فإنه ] يشهد بأنه لا يجوز أن يكون الفعل مصلحة عند ظننا كذب الرواى ، أو اشتبينا فعله أو اخترناه<sup>(٤)</sup> - مثاله : المسافر إذا خاف على نفسه سلوك طريق فأخبره من يشق بقوله بسلامة بعض الطريق ، لزمه العمل بما ظنه صلحاً دون ما ظنه فساداً . ولو أخبره من يغلب على ظنه كذبه ، لا يباح له سلوك ذلك الطريق . وكذلك عند الخوف واشتباه حال الطرق . ولا يجوز له أن يعمل بما يشتبه وبختاره - فبيان أن العقل فصل بين الحالين .

وأما الثاني - قلنا : قد ذكرنا أن الفعل إنما يجوز أن يكون مصلحة إذا غلب على ظننا صدق الرواى ، وهذا لا يتنع فيما إذا أخبر أنه شاهد النبي عليه السلام وسمع كلامه ، لأن ذلك كثير جرت به العادة . وأما سماع كلام الله تعالى بغير واسطة [ ف ] لم تهر العادة به ، وما يحصل في البواة من الرئاسة المظليلة

(١) مصححة عن المعتمد ، ٢ : ٥٨١ فقيه : « ... كون الفعل مصلحة إذا ظننا كذب الرواى له ، وإذا اشتبينا فعله ، وإذا اخترناه » . وفي الأصل كذا : « أو اشتبينا فعله أو أخبرناه » . وانظر فيما يلي المامش ٤ والمتن .

(٢ - ٣) راجع فيما تقدم ص ٤٠٠ . والمعتمد ، ٢ : ٥٨١ .

(٤) مصححة عن المعتمد ، ٢ : ٥٨١ - وعن العبارة السابقة . وفي الأصل كذا : « وإذا اشتبينا فعله وأخبرناه » . راجع المعتمد ، ٢ : ٥٨٢ - ٥٨١ . وفيما تقدم المامش ١ .

التي لا تدانها رئاسته قد يدعى الإنسان إلى ادعائها . فإذا اجتمع للعقل تحييز كذب مدعى النبوة مع أنه مخبر بما لا تجرى العادة بذلك ، فلا يغلب على ظن العاقل صدقه ، وكان في الاقتصر على الظن<sup>(١)</sup> في باب النبوة أعظم مفسدة ، لما فيها من الرئاست العظيمة التي يطلبها كل أحد . فلو ثبُّطنا بالأخذ بالظن لتعتمد أكثر الناس التظاهر بالصدق<sup>(٢)</sup> والصلاح ليحصل له هذه الرئاست ، فيكتر<sup>(٣)</sup> المدعون للنبوة الواردون / بالشائع المختلفة ، فيؤدي إلى تغيير الشريعة في كل ٢/١٢٦ حال ، وفيه من الفساد ما لا يخفى . ولا كذلك إذا أخبر الواحد عن النبي عليه السلام ، لأنَّه ليس في ذلك مثل هذه الرئاست<sup>(٤)</sup> ، لأنَّ كلام النبي عليه السلام لا يتجدد بعد وفاته ، وما تكلم به في حال حياته منحصر لا يحتمل الزيادة . فلو زيد على ذلك لعلم كذبه ، ورد - [ وهذا ] بيان الفرق بين الخبرين .

#### وأما الثالث - قلنا : ماذا تريدون بالأصول ؟

إذا أردتم به أصول الشرع ، كالصوم والصلوة وغير ذلك ، فنقول : كان يجوز ورود التعبد بها بأنباء الآحاد ، لكن حيث لا تكون [ من ]<sup>(٥)</sup> أصول الشرع ، لأنَّ أصول الشرع ما ثبت وجوباً بدليل مقطوع به .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ : « على ظن صدق المدعى للنبوة ... » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٦ . وفي الأصل كذا : « فعلم أكثر الناس ظاهرو بالصدق » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل كذا : « فيكون » .

(٤) في الأصل زاد هنا عبارة « ولأنَّ في تصديقه تغيير الشريعة في كل حال ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، ولا كذلك إذا أخبر الواحد عن النبي عليه السلام ، لأنَّه ليس في ذلك مثل هذه الرئاست ، ولأنَّ في تصديقه تغيير الشريعة في كل حال » وظاهر أنَّ غالبه تكرار .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ .

وأن أردتم إثبات القدم تعالى وصفاته<sup>(١)</sup> - فنقول : بأنه لا يُقبل فيه خبر الواحد ، لأننا لو قبلناه<sup>(٢)</sup> فيها لقبلناه في الاعتقادات ، ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات ، لأن الواحد إذا أخبر أنه سمع النبي عليه السلام قال : « إن الله تعالى على صفة كذا » فنحن لا نعلم أن الله تعالى على تلك الصفة ، لأننا لم نكن عالمين بدليله ، فلو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً وقيحاً ، والإقدام على الاعتقاد قبح ، ولا نأمن كونه جهلاً . ولا كذلك الفرع . لأنها ليست اعتماداً ليكون المقدم<sup>(٣)</sup> عليها مقدماً على اعتقاد لا نأمن كونه جهلاً قيحاً بل هو من قبيل العمل فجاز<sup>(٤)</sup> أن يُقبل فيه خبر الواحد .

فإن قيل : ألستم تقطعن وتعتقدون وجوب العمل عليكم عند خبر الواحد ، وهذا رجوع إلى الخبر الواحد في الاعتقادات - قلنا : هذا اعتقاد نأمن كونه جهلاً ، لأن الدليل قد دل على وجوب العمل بخبر الواحد ، ولا يجوز أن يُثُلَّ دليلاً / قاطع على وجوب العمل بخبر الواحد في الاعتقادات ، لما ذكرنا أن الفعل يجوز أن يكون مصلحة إذا فعلناه ونخن على حالة مخصوصة ، وهو كوننا ظانين صدق الخبر . فإذا جاز أن يكون مصلحة فإذا دل الدليل على وجوب العمل به

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ : « وإن قالوا : نريد بالأصول توحيد الله وعده - قيل ... » قال البرجاني في تعريفاته : « القدم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره ، وهو القدم بالذات . ويطلق القدم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القدم بالزمان . والقدم بالذات يقابل الحدث بالذات ... كما أن القدم بالزمان يقابل الحدث بالزمان ... وقيل : القدم ما لا ابتداء لوجوده الحادث ، والحدث ما لم يكن كذلك ... وقيل : القدم هو الذي لا أول ولا آخر له ».

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل : « لو قلناه فيها ... ».

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٧٧ . وفي الأصل كذا : « المقدم ».

(٤) في الأصل يظهر أنها كذا : « مجازاً ».

قطعنا على كونه مصلحة . فاما كون القديم على صفة ، فليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه ، ظننا صدق الراوى أو لم نظنه ، فليس يجب إذا أخبر الواحد أنه سمع النبي عليه السلام يقول : « إن الله تعالى على صفة كذا » أن تكون تلك الصفة ثابتة له . ومتى لم يجب ذلك لو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً ، والإقدام على اعتقاد لا نأمن كونه جهلاً قبيح ، ولا كذلك الفرع على ما مرّ - وهو الجواب عما إذا أخبر إنسان عن كون زيد في الدار ، فإننا لا نعلم أنه<sup>(١)</sup> فيها قطعاً ، لأن كونه في الدار ليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه ، ظننا صدق المخبر به أو لم نظن<sup>(٢)</sup> . فلو اعتقدنا كونه في الدار قطعاً لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً ، وذلك قبيح ، فيجوز أن يرد التعبد بالخبر ، [ كما يرد ] عن كونه في الدار ، على حسب<sup>(٣)</sup> الظن . وكذا لو أخبر الواحد أن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم للعلوم ، لأننا لا نعلم أنهم وضعوه قطعاً ، لأن كونهم واضعين ليس مما يحصل بحسب ظننا ، بل هو أمر حاصل في نفسه على ما مرّ . فلو اعتقدنا أنهم وضعوه للعلوم قطعاً لا نأمن كونه جهلاً وقبيحاً . ويجوز أن يرد التعبد بالاستدلال به على شمول الحكم وعمومه ، لأنه من باب العمل ، فجاز كونه مصلحة إذا ظننا صدقه - والله أعلم .

## ١٠٢ - باب في : ورود التعبد بأخبار الآحاد :

اختلاف مجيز ورود التعبد<sup>(٤)</sup> بأخبار الآحاد في الشرعيات ، في ورود التعبد بها :

(١) في الأصل : « أن » .

(٢) في الأصل كذا : « يظن » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٧٩ : « كذلك ظنناه أم لم نظنه » .

(٣) في الأصل كذا : « سبب » انظر العبارة فيما يلى .

(٤) تعبد فلاناً اخذه عبداً . دعاه للطاعة - المعجم الوسيط .

- [ف] قال بعضهم : ورد<sup>(١)</sup> التعبد بها .

- وقال بعضهم : لم يرد . وانختلف هؤلاء :

\* [ف] قال بعضهم : لم يرد التعبد بها ، ولا ورد<sup>(٢)</sup> التعبد بالمنع منها .

\* وقال بعضهم : ورد التعبد / بالمنع منها<sup>(٣)</sup> . ٢/١٢٧

وانختلف الأولون :

\* قال بعضهم : العقل يدل على التعبد بها .

\* وقال بعضهم : لا يدل .

والدليل على أن العقل يدل على وجوب العمل بأخبار الآحاد – أن المقلاء يعرفون بعقولهم وجوب العمل بأخبار الآحاد في العقليات ، لعنة : وهي أنهم ظنوا بغير الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وهذه العلة موجودة في الشرعيات . بيانه : أنا نعلم بعقولنا وجوب التحرز عن المضار وحسن اجتناب المنافع في الجملة ، فإذا أخبر واحد أن علينا مضره إذا لم نفتتصد أو لم نشرب الماء أو لم نسلك في سفرنا هذا طريقة مخصوصة<sup>(٤)</sup> ، وغلب على ظننا صدقه ، فقد ظننا تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وهو وجوب التحرز عن المضار – [و] هذه العلة موجودة في الشرعيات : فإننا نعلم وجوب الانقياد للنبي عليه السلام فيما دعانا إليه فيما أخبر أنه مصلحة ، والتحرز عن ضرر مخالفته في الجملة . فإذا أخبرنا واحد أن النبي عليه السلام دعانا إلى فعل أخبر أنه مصلحة ، وظننا صدق الرواى ، فقد ظننا تفصيل جملة معلومة .

(١ - ٣) في الأصل : « ورود » . وعبارة المعتمد ، ٢ : ٥٨٣ : « فمنهم من قرن إلى قوله : « لم يرد التعبد بها » ، وأن قال : قد ورد التعبد بأن لا يعمل بها . ومنهم من اقتصر على أن التعبد لم يرد بها » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٥٨٣ : « طريقاً مخصوصاً » .

وي بيان أن العلة في الأصل هذا : أن الحكم يوجد بوجوهه وينعدم بعده ، فإننا إذا علمنا وجوب التحرز عن المضار ، وظننا أن في هذا الفعل مضر ، بغير الواحد إذا ظننا صدقه ، ولا يمكننا الوقوف على ذلك - حصل لنا العلم بوجوب التحرز ، إذا أزلنا عن أنفسنا اعتقاداً ما سوى ذلك ، وإذا لم نعلم وجوب التحرز ، أو علمنا ذلك ولكن لا نظن صدق الرواوى ، لا يحصل لنا العلم بوجوب التحرز . وكذلك إذا ظننا صدقه ، لكن لنا طريقاً إلى معرفة ذلك قطعاً ، لا يجب التحرز - ثبت أن العلة في الأصل هذا ، وإنها موجودة في المتنازع فيه .

فإن قيل : فراسكم قبول خبر الواحد في الشرعيات على قوله في العقليات لا يستقيم ، لأن بينهما مفارقة من وجوه :

أحدها - أن الخبر في العقليات إنما ورد بما نعلم جملته بالعقل ، وفي الشرعيات إنما يرد بما نعلم جملته بالشرع .

وثانيها - أن في الشرعيات أمكن طريق يُفضي إلى العلم بها ، وهو الكتاب والسنة / المتواترة وإجماع الأمة ، أو البقاء على حكم العقل ، فلا يجوز الاقتصر على الظن . ولا كذلك العقليات ، لأن هناك تعرّف طريق يُفضي إلى العلم بها ، فجاز الاقتصر على الظن .

وثالثها - أن الشرعيات تبني على المصالح ، فجواز كذب الخبر يدل على كون ما تضمنه الخبر مفسدة . وذلك مانع من قبول الخبر ، إلا إذا ورد التعبّد به شرعاً . ولا كذلك العقليات ، لأنه لا يمكن أن يرد التعبّد به شرعاً ، فاقتصرنا على الظن .

قلنا :

أما الأول - قلنا : وجوب الانقياد للنبي عليه السلام فيما دعانا إليه ، والتحرز عن ضرر مخالفته معلوم بالعقل والشرع . كما أن وجوب التحرز عن المضار

الدينوية معلوم بالعقل والشرع . ثم إن كان التحرز عن المضار الدينية معلوماً بالعقل فقط ، فالتحرز عن المضار الشرعية معلوم بالشرع فقط - فهذا الاختلاف راجع إلى طريق العلم بوجوب التحرز ، فلا يقدح في الاستدلال ، لأن الجملة إذا صارت معلومة بأى طريق كان ، فيما يظن تفصيلاً للجملة ، كان داخلاً في الجملة .

وأما الثاني - قلنا : لو كان في المسألة نص أو خبر متواتر أو إجماع يخالف قضية<sup>(١)</sup> خبر الواحد ، لا يجوز العدول عنها إلى مقتضى خبر الواحد ، وإنما مسألتنا في خبر لا يخالف شيئاً من ذلك . وأما البقاء على حكم العقل فممكن في العقليات والشرعيات جميعاً ، فإننا نعلم بعقولنا التحرز عن إيلام النفس بالاقتصاد وشرب الأدوية الكريهة والسلوك في الطريق ، فإذا أخبرنا واحد أن في ترك هذه الأشياء مضر ، وغلب على ظننا صدقه - لا يجوز البقاء على حكم العقل ، ثبت أن البقاء على حكم العقل مما يجوز تركه فإذا غالب على ظننا صدق المخرب به .

وأما الثالث - قلنا : كما أن المصالح هي المعتبرة<sup>(٢)</sup> في الشرعيات ، فكذلك المنافع والمضار هما المعتبران في العقليات ، لأننا إنما نقصد بما نعمله في العقليات تحصيل المنافع والخلاص عن المضار ، كما نقصد في الشرعيات تحصيل المصالح . ٢/١٢٨ فلما جاز أن يقام الطعن مقام / العلم في المضار العقلية مع تجويف الكذب في الخبر ، جاز ذلك في المصالح الشرعية .

وقوله : إن ورود التبعيد يدل على المصلحة - قلنا : لما جاز ذلك ، مع تجويف الكذب في الخبر ، لم يكن كذب الخبر دليلاً على أن مصلحتنا غير ذلك ، فلا يجوز التعويل عليه ، لمنع قبول خبر الواحد . فإن قال : إن الخبر به إن جاز كونه مصلحة ، لكن لا نعرف ذلك إلا بتعدد شرعي .

(١) قد تكون « قضيته » .

(٢) في الأصل كنا : « المعتبرة بها » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٨٦ . والعبرة التالية .

قلنا :

الأسا نعرف كون الخبر به مصلحة في باب العقليات بدون تعبد شرعى ،  
فما بالنا لا نعرف هنا بدون تعبد شرعى ؟ فان قال بأن أحد هما عقل والآخر  
شرعى ، فهذا فرق يرجع إلى نفس المسألة .

على أنا نقول :

إن جاز لكم أن تقولوا : إن قيام الدلالة الشرعية يدلنا على أن مصلحته  
هي العمل بما تضمنه الخبر ، جاز لنا أن نقول إن قياسنا الشرعيات على العقليات  
يدلنا على أن مصلحتنا هي العمل بما تضمنه الخبر .

دليل آخر : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّجُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَتَبَرَّجُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ ﴾<sup>(۱)</sup> فالله تعالى تعبدنا بقبول خبر طائفة خرجت للتفقه في الدين  
ثم أندروا قومهم ، وهذا صورة خبر الواحد<sup>(۲)</sup> . بيانه – أن الله تعالى تعبد كل  
طائفة من كل فرقه بالخروج إلى التفقه ، والثلاث فرقه والطائفة من الثلاث واحد  
أو اثنان . فإذا خرجت<sup>(۳)</sup> لسماع الأخبار وتدبّرها ، فقد خرجت للتفقه . فإذا  
رجعت إليهم وأخبرتهم بوجوب العبادات وحذرتهم على تركها ، فقد أذرتهم ،  
فصاروا متبعدين بالرجوع إلى قوله . وإذا صاروا متبعدين بالرجوع إلى قوله  
إذا خرجت للتفقه ، صاروا متبعدين به إذا خرجت لغرض آخر ، لأن أحداً من  
الأمة لم يفصل بينهما ، وإنما قلنا لهم صاروا متبعدين بالرجوع إلى قوله ، لأن الله  
تعالى لما تعبد كل طائفة بإذنار قومها لكي يخدروا ، لزمهم الخذر بإذنارها ،  
وذلك بالرجوع إلى قوله .

(۱) سورة التوبة : ۱۲۲ – راجع تفسير الطبرى ، طبعة المعارف ، ج ۱۴ ، ص ۵۶۵  
وما بعدها . وختار الصحاح والمujam الوسيط .

(۲) في المعتمد ، ۲ : ۵۸۸ « وهذه صفة خبر الواحد » .

(۳) أى الطائفة . وفي المعتمد : « فإذا خرجا ... فقد خرجا » أى الاثنان .

فإن قيل : الاعتراض على الاستدلال من وجوه :

أحدها - أن المراد من الحذر هو الحذر بالفحص عن أحوال الخبر ، بالخروج عن الأوطان ، ليعرفوا الخبر الصحيح من <sup>(١)</sup> الفاسد . /

وثانيها - أنه ليس المراد منه خبر الواحد ، لأن الله تعالى تبعد بمجموع الطوائف بالإنذار ، وليس يمتنع أن يخبر بمجموع الطوائف ، فيتواتر الخبر بنقلهم .

وثالثها - أن المراد بالإنذار هو الإنذار بالفتوى ، لأنه على الإنذار بالتفقه ، والإنذار الذي يتعلّق بالتفقه هو الإنذار بالفتوى .

ورابعها - يحصل أن المراد بالتفقه في الدين التفقه في الأصول ، فلا يصح الاحتجاج به .

وخامسها - لا يمتنع أن يجب على الطائفة إنذار قومهم ثم لا يجب على القوم الرجوع إلى قولهم ، كما في قول الشاهد الواحد ، فإنه يجب على الشاهد الواحد أداء الشهادة ولا يجب على الحكم قبولها والحكم بها . وكذلك كل واحد من المواترين يجب عليه أن يخبر ، ولا يجب على من سمع أن يقول <sup>(٢)</sup> على غيره [ وحده <sup>(٣)</sup> فيما طريقه العلم . وكذلك من خوف بالقتل لدفع المال ، يجب عليه المبادرة إلى الدفع ، وحرام على الخوف أخذه . وكذلك الذي يجب عليه دعوة الخلق إلى الإقرار بنبوته ، ولا يجب عليهم ، بل لا يجوز الإقرار به قبل إقامة العجزة - كذا هذا .

وسادسها - لا يمتنع أن يجب على الطائفة الإنذار ، ولا يجب عليهم أن يحملوا ما لم ينضم إلى المنذر غيره ، فيتواتر الخبر ، فيجب عليهم قبوله .

(١) فالأصل كذا : « عن » .

(٢) وكذلك في المعتمد ، ٢ : ٥٩١ . ولعل الأظاهر « يغول » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٥٩١ .

قلنا :

أما الأول - فهو باطل ، لأن أحداً من الأمة في عصر النبي عليه السلام ولا من بعده لم يوجب على أهل القرى ولا على أكثرها ، الخروج من الأوطان ، لاشبه الخير في الآفاق ، ولأن هذا يؤدي إلى أنهم لا يستقرون في أوطانهم قبل استقرار السنن وانتشارها ، فكلما سمعوا حدثاً خرجوا عن أوطانهم في الآفاق لفحصها ، وفيه من الفساد ما لا ينفي .

وأما الثاني - قلنا : لا يجوز أن يكون المراد منه أن ينذر مجموع الطوائف كل فرقة ، لأن مجموع الطوائف ، لا يكون عند كل فرقه ، لتكون راجعة إليها<sup>(١)</sup> . وكان مقتضى الآية أن كل طائفة تنذر<sup>(٢)</sup> قومها ، وهذا إنما يتم<sup>(٣)</sup> في كل طائفة مع فرقتها .

وأما الثالث - قلنا : ليس من منع قبول غير الواحد ، منع العامي الأخذ بالفتوى . فهذه الشبهة غير لازمة والآية حجة . ثم نقول : التفقه قد يكون / بسماع الأخبار وتدبرها . وهكذا التفقه في الزمن الأول ، والله تعالى لم يفصل بين<sup>(٤)</sup> الإنذارين ، فيحمل عليهم<sup>(٥)</sup> . كقول القائل : « فلنضر بهم » : هذا شائع في الضرب بكل خشبة على أي صفة كانت من اللين والشدة ، لأن الله تعالى لم يفصل بين ما إذا كان في القوم مجتهد وبين ما إذا لم يكن ، فالإنذار بالفتوى

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٨٩ : « لأنها لم يكن عند كل طائفة فرقه تكون راجعة إليها » .

(٢) في الأصل : « ينذر » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٨٩ . وفيه : « وهذا إنما يتم في كل فرقه مع طائفتها » . وللأصل كذا : « وهذا إيمانهم » .

(٤) « بين » ليست في المعتمد فقيه ، ٢ : ٥٩٠ : « فإذا لم يفصل الله سبحانه الإنذارين ، كان محمولاً على كل واحد منها » .

(٥) في المعتمد ٢ : ٥٩٠ : « فإذا لم يفصل الله سبحانه الإنذارين كان محمولاً على كل واحد منها » . وتقديم في المامش السابق .

إنما يلزم قبوله غير<sup>(١)</sup> المجتهد ، فيجب أن يصرف إلى الإنذار بمشاركة فيه المجتهد وغير المجتهد ، وليس ذلك إلا الإنذار بالخبر .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أنه ليس في القوم مجتهد<sup>(٣)</sup> ، إذ لو كان فيهم مجتهد ، لم يجب على بعضهم أن ينفر للتفقه - قلنا : حصول المجتهد في القوم لا يعني من أن ينفر طائفة للتفقه وسماع الأحاديث التي لم تبلغهم ، خصوصاً في عصر النبي عليه السلام ، والأعصار المتقاربة منه قبل استقرار السنن ، فإن الأخبار تحدث في زمان النبي عليه السلام حالاً فحالاً ، ومنها الناسخ والمنسوخ .

وأما الرابع - قلنا : التفقه إذا أطلق يفهم منه التفقه في الفروع ، فيحمل كلام الله تعالى عليه ، إذ هو المتفاهم<sup>(٤)</sup> .

وأما الخامس - قلنا : في الآية بيان أن الإنذار لأجل القبول والعمل به ، فإنه قال : ﴿وَلَيَتَبَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> أي لكي يخلدوا ، والأمر بالإذار للقبول ، لإيجاب القبول . على أنا لا تستدل بوجوب الإنذار على وجوب الحذر<sup>(٦)</sup> وإنما تستدل بقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾<sup>(٧)</sup> فإن هذا يجري بجرى الأمر بالحذر بالإذار

(١) كذا في المعتمد ٢ : ٥٩٠ . وفي نسخة أخرى منه : « عن » . وفي الأصل : « عدد المجتهد » .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ - ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَزَّلُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَبَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْلُدُونَ﴾ . وانظر فيما تقدم ص ٤١١ والهامش ١ منها .

(٣) في الأصل كذا : « مجتهداً » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٩٠ : « ليس في الطائفة مجتهد » .

(٤) فهمه الأمر مكتن أن يفهمه . وتقام فهم شيئاً فشيئاً . وتفاهم القوم أنهم بعضهم بعضاً . وفهم الكلام فهم شيئاً فشيئاً وفهمه تفهمه ( مختار الصحاح والمجمع الوسيط ) .

(٥) في الأصل كذا : « الحد » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٥٩١ .

وأما الإقرار عند دعوة النبي عليه السلام ، قلنا : النبي لا تلزمـه الدعوة ، إلا إذا كانت له معجزة بها يلزمـ الخلقـ الإقرارـ به ، وعند ذلك يجبـ الإقرارـ به .

وأما السادس - قلنا : الله تعالى علقـ الحذرـ بالإنذارـ وحدهـ ، فظاهرـهـ يقتضـيـ وقوعـ الحذرـ بالإنذارـ وحدهـ ، كقولـ القائلـ : « جالـسـ فـلـاتـأـ لـعـلـكـ تـصـلـحـ » : ظاهرـهـ يقتضـيـ أنـ المـجالـسـ سـبـبـ لـالـصـلـاحـ ، وـيـقـعـ الصـلـاحـ بـهـ وـحـدـهـ ، وـفـيـماـ ذـكـرـتـمـ تـعـلـيقـ الحـذـرـ بـالـإـنـذـارـ ، وـبـتوـاـتـرـ الـخـبـرـ ، فـكـانـ خـالـفـاـ لـلـنـصـ - واللهـ أـعـلـمـ .

دلـيلـ آخرـ - إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . فـإـنـ الصـحـابـةـ بـأـجـمـعـهـمـ / عـمـلـواـ ١/١٣٠ـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ ، وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ حـجـةـ قـاطـعـةـ - بـيـانـهـ<sup>(١)</sup> :

أـنـ لـمـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ الفـسـلـ فـيـ التـقـاءـ الـخـتـانـينـ<sup>(٢)</sup> ، رـجـعواـ إـلـىـ أـزـوـاجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـلـمـواـ بـاـمـ سـمـعـواـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup> .

وـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـبـلـ خـبـرـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ فـيـ تـورـيـثـ

(١) انظرـ فـيـ كـلـ مـاـ يـلـيـ : المـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٥٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـالتـهـيدـ ، ٣ـ : ٥٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـنـبـيرـ ، ٢ـ : ٣٦٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـالـسـرـخـسـ ، الـأـصـولـ ، ١ـ : ٣٣١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـالـسـمـرـقـنـدـيـ ، الـمـيـزـانـ ، صـ ٤٤٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـالـمـرـاجـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـماـ يـلـيـ وـفـيـماـ تـقـدـمـ صـ ٣٨٥ـ .

(٢) انظرـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ : شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـنـبـيرـ ، جـ ٣ـ الـهـامـشـ ٤ـ صـ ٢٢١ـ . وـانـظـرـ : الصـنـعـانـيـ ، سـبـلـ السـلـامـ ، ١ـ : ١٣٦ـ .

(٣) عنـ سـعـيدـ بـنـ الـسـبـبـ : أـنـ أـبـاـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـعـائـشـةـ : إـنـ أـرـيدـ أـنـ أـسـأـلـكـ عـنـ شـيـءـ وـأـنـ أـسـتـحـيـ مـنـكـ ، فـقـالـتـ : سـلـ وـلـاـ تـسـتـحـيـ فـإـنـاـ أـمـكـ ، فـسـأـلـهـاـ عـنـ الرـجـلـ يـغـنـىـ وـلـاـ يـنـزـلـ ، فـقـالـتـ : عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـذـاـ أـصـابـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـفـسـلـ » رـوـاهـ أـحـدـ وـمـالـكـ بـالـفـاظـ مـخـلـفـةـ . وـرـاجـعـ : مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ . وـالـتـرمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ .

الجد [ة] <sup>(١)</sup> بعد ما طلب الحكم فيه .

وعنه رضي الله عنه أنه حكم في حادثة ، فروى له بلال عن النبي ﷺ خلافه ، فنقض حكمه ورجح إلى قوله .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أدرى ما أقول في أمر المحسوس ، وكثير مسائله ، فروى له عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام في محسوس هجر : « سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكل ذبائحهم » فرجع إلى قوله <sup>(٢)</sup> .

وعنه رضي الله عنه أنه كان يرى في الجينين « أن لا شيء إذا خرج منها وفيه الديبة إذا خرج حياً » ، حتى روى له حَمْل <sup>(٣)</sup> بن مالك حديث الغرة <sup>(٤)</sup> إلى آخره .

وعنه رضي الله عنه أنه كان يرى في الأصابع نصف الديبة ويفصل بينها

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٩١ : « الجدة » . والتهيد ، ٣ : ٥٤ - انظر : الصناعي ، سبل السلام ٣ : رقم ٨٩٥ و ٨٩٦ ، ص ٩٥٦ و ٩٥٧ . وانظر فيما بعد ص ٤٦٥ (١٤٣ / ٢ من الخطوط) .

والمحيرة بن شعبة من أصحاب رسول الله ﷺ . وكان موصوفاً بالدهاء والخلم . ولأنه عمر بن الخطاب البصرة . ثم نقله منها إلى الكوفة . وظل بها حتى قُتل عمر . فأنقره عثمان عليها ثم عزله . واستعمله معاوية على الكوفة فظل عليها حتى توفى بها سنة ٥٠ هـ (أو ٥١) . وقد شهد الجamaة وفتح الشام . وقيل إنه أول من وضع ديوان البصرة (النwoى ، التهذيب ، الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) انظر فيما بعد ص ٤٦٥ . وسبل السلام ، ٤ رقم ١٢٢٤ ص ١٣٧٢ - ١٣٧٣ .

(٣) كذا فيما تقدم ص ٣٨٥ وفي المراجع التي رجعنا إليها . وفي الأصل : « حميد » ولعله هو هو .

(٤) كذا في محمد بن الحسن الشيباني ، الأصل ، ٤ : ٤٦٢ وما بعدها . وبلغ المaram ، رقم ١٩٩ ، ص ١٨٠ - ١٨١ . وسبل السلام ، ٣ : رقم ١٠٩٤ و ١٠٩٥ ص ١١٩٤ - ١١٩٧ . والسمريقندى ، الميزان ، ص ٤٤٦ . والسرخسى ، الأصول ، ١ : ٣٣١ . والتهيد ، ٣ : ٥٦ . وفي الأصل كذا : « الغنة » . وفيما تقدم الماشر ٤ ص ٣٨٥ .

فيجعل للإبهام خمسة عشر<sup>(١)</sup> من الإبل واللختنصر ستة وللبنصر تسعه وللباقيتين عشرًا عشرًا ، فلما رُوِيَ لِهِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ وَجَعَلَ<sup>(٢)</sup> فِي الأَصَابِعِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا عَشْرًا رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ .

وعنه رضي الله عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة من<sup>(٣)</sup> دية زوجها ، فروى  
ضحاك بن [ سفيان<sup>(٤)</sup> ] له خبراً بخلافه ، فرجع .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا سمعت حديثاً من النبي عليه السلام نفعني الله به ما شاء الله أن ينفعني ، وإذا حدثني به غيره أستحلفه ، فإذا حلف لي صدقته . وحدثني أبو بكر فصدق .

وعنه رضي الله عنه أنه أمر مقداد بن الأسود ليسأله النبي عليه السلام عن المدى فسألته وأخبر بجهواه<sup>(٥)</sup> فعمل به .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم قبلوا حديث أبي سعيد الخنري

(١) كذا في المأمور تصحيحاً لما في المتن «خمساً وعشرين». وفي المعتمد، ٥٩٢: «خمس عشرة».

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . وسبل السلام ، ٣ رقم ١١٠٢ - ١١٠٩ ، ص ١٢٠٥ - ١٢١٨ . وفي الأصل كنا : « فلما نقله الذى كتبه لعمرو بن حزم وجعل ... » .

(٣) كنا في المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . و التهيد ، ٣ : ٥٥ . وفي الأصل : « عن » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٩٢ . والتهيد ، ٣ : ٥٥ « الضحاك بن سفيان » . وفي الأصل : « الضحاك بن قيس » . وفي مجموعة الوثائق السياسية ، الطبعة الخامسة ، جمع محمد حميد الله ، رقم ٢٢٨ ص ٣١٩ : « عن الضحاك بن سفيان عامل رسول الله ﷺ قال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم من دية زوجها » . وانظر أيضاً الماوش ٦ من التهيد ، ٣ : ٥٥ والمراجع المشار إليها فيه . وهو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي أبو فضلة ، وكان على صدقات قومه - راجع الماوش ٥ من ٥٥ من التهيد ، ج ٣ والمراجع المشار إليها فيه . والضحاك بن قيس آخر فاطمة بنت قيس المذكورة في الماوش ٤ - ٥ من ٤١٨ .

<sup>(٥)</sup> أن فيه الوضوء - انظر : التمهيد ، ٣ : ٥٦ .

رضي الله عنه [ في ربا الفضل ]<sup>(١)</sup>.

فكل واحد من هذه الأخبار واحد في نفسه ، لكن جملتها متواترة ، لأنه مع كثرتها لا يتصور أن تكون كذلك ، كالأخبار الواردة في سخاء حاتم : فإن تفاصيلها آحاد وجملتها متواترة .

٢/١٣٠ والذى يتوجه / على هذا الدليل من الاعتراض وجهان :

أحد هما - لم قلتم : إن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على موجب هذه الأخبار لأجلها ، وما أنكرتم أنهم إنما عملوا لأمر آخر من اجتياح حدث لهم ، أو ذكروا شيئاً [سمعواوه]<sup>(٢)</sup> من النبي ﷺ فعلوا به - ألا ترى أنهم ردوا<sup>(٣)</sup> الأخبار الواردة بطريق الآحاد في الحوادث الشرعية ، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل حديث مغيرة<sup>(٤)</sup> بل طلب منه شاهدآ آخر . وعن عمر رضي الله عنه أنه رد حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup> وقال : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بحديث امرأة لا ندرى أصدق أم كذب »<sup>(٦)</sup> . وعن علي رضي الله عنه أنه رد حديث

(١) بخلاف ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم : « إنما الربا في التسيئة » - انظر : فيما تقدم ص ٣٨٧ . والسمرقدى ، الميزان ، ٤٤٦ . والتهيد ، ٣ : ٥٧ . وشرح الكوكب المنير ، ٢ : ٣٧٣ - وراجع فيما تقدم الخامش ١ ص ٤١٥ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٥٩٣ .

(٣) كما في المعتمد ، ٢ : ٥٩٤ . وفي الأصل : « رووا » .

(٤) في إرث الجدة - المعتمد ، ٢ : ٥٩٣ . وفيما تقدم ص ٤١٦ . وانظر ترجمة مؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم في : التهيد ، ج ٣ في هوامش ص ٥٢ وما بعدها .

(٥) هي فاطمة بنت قيس أخت الصبحان بن قيس . وكانت من المهاجرات الأوائل . وفي بلوغ المaram ، رقم ٩٤٤ ص ١٧١ : « وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه مسلم . وانظر فيه أيضاً رقم ٩٧٨ ص ١٧٦ . وسبيل السلام ، ٣ : رقم ١٠٣٩ ص ١١٢٦ - ١١٢٨ : استشارت النبي ﷺ في خاطبيها فأشار عليها بأسمامة بن زيد فتروجته . وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة (ابن عبد البر) .

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> وَقَالَ : مَا نَصَّبْتُ بِحَدِيثِ أَعْرَافٍ بِوَالِ عَلَى عَقْبِيهِ . وَلَسْتُ بِأَنْ تَقُولُوا : إِنَّهُمْ إِنَّمَا رَدُوا لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، بِأَوْلَى مِنْ أَنْ تَقُولُوا : إِنَّهُمْ إِنَّمَا قَبَلُوا لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ عَمِلُوا عَلَى مَوْجِبٍ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، فَمَا لَمْ تَبَيَّنَا ذَلِكَ لَا تَقُولُوا حَجَّتُكُمْ لِأَنَّ الْحَجَّةَ هُوَ الْإِجْمَاعُ .

### وَالجَوابُ :

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى مَوْجِبٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، لِأَجْلِهَا ، أَنَّهُمْ لَوْ عَمِلُوا لِأَمْرٍ آخَرَ ، لَكَانَ يَجِبُ مِنْ جَهَةِ الْعَادَةِ وَالدِّينِ أَنْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ :

\* أَمَّا الْعَادَةُ : فَلَا يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ إِذَا اشْتَدَ اهْتِمَامُهُمْ بِأَمْرٍ قَدْ تَبَسَّسَ عَلَيْهِمْ فَوَالِ الْالْتِبَاسُ بِأَمْرٍ ، ذَكَرُوهُ [٥]<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ بِرَأْيِ حَدِيثٍ لَهُمْ ، فَلَا بدَّ مِنْ إِظْهَارِهِمُ الْإِسْتِبْشَارَ<sup>(٤)</sup> بِمَا ظَفَرُوا بِهِ . وَالْتَّعْجِبُ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهَادِ الْجَمَاعَةِ .

\* وَأَمَّا الدِّينُ : فَلَا يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ إِذَا سَكَنُوا وَحَلُّوا عَلَى مَوْجِبٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، يَوْمَ النَّاسِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهَا . وَهَذَا إِلَيْهِمْ بَاطِلٌ قَبِيحٌ ، كَمَا قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ :

(١) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سُكِنَ الْبَصَرَةَ وَابْتَنى بَيْهَا دَارًا . شَهِدَ بِيَمِّ الْحَدِيدَةِ . وَتَوَفَّ بِالْبَصَرَةِ آخَرَ خَلَافَةً مَعَاوِيَةَ ، وَقِيلَ : تَوَفَّ أَيَّامَ يُزَيْدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ (ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، الْإِسْتِعَابَ) .

(٢) انْظُرْ : الْمُعْتَدَدُ ، ٢ : ٥٩٤ .

(٣) فِي الْأَصْبَلِ : « بِأَمْرٍ ذَكَرُوا » . انْظُرْ مَا يَلِي بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٤) كَذَا فِي الْمُعْتَدَدِ ، ٢ : ٥٩٣ : فِيهِ : « الْإِسْتِبْشَارُ وَالسُّرُورُ بِمَا ظَفَرَتْ بِهِ أَيُّ الْجَمَاعَةِ ) وَالْتَّعْجِبُ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَيْهَا » : وَفِي التَّمَهِيدِ ، ٣ : ٥٩ : « يَظْهُرُ ذَلِكَ وَيُسَرُّ بِهِ » . وَفِي الْأَصْبَلِ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الوضُوحِ .

«احكموا لشهوتي» فحكموا بأمر ذكره عن النبي ﷺ ، فلا يحسن من جهة الدين أن لا يثبتوا ذلك الأمر الذي سمعوا من النبي ﷺ وحكموا لأجله .

وحيث / لم يقل ، عرفنا أنهم إنما عملوا على موجب هذه الأخبار لأجلها ،  
وأنه يبعد من الجماعات العظيمة أن يتفق لهم ذكر شيء من النبي ﷺ أو حدوث اجتهاد في حالة السماع ، وإن بجاز ذلك في الواحد . والدليل عليه أن أبا بكر رضي الله عنه لما طلب من المغيرة شاهداً آخر<sup>(١)</sup> ما كان يعلم أنه سيحدث لهم رأى ، أو يذكر شيئاً من النبي عليه السلام بغير شاهد آخر ، إلا أنه طلب ذلك للتأكد وزيادة الظن بثبوت الحديث . وأما رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس إنما كان لأنه ورد معارضًا لكتاب الله تعالى إنما بالنسخ أو بالتخصيص ، وكثير من قال : خبر الواحد لا نقبله في تخصيص الكتاب .

ولأن قوله : «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا» يدل على ترك الكتاب أصلًا وذلك النسخ ، ولأن قوله : «ما نذر أصدق أم كذبت» يدل على أنه اعتقاد فيها أنها غير ضابطة . وأما على رضي الله عنه إنما رد الخبر لأمر يختص بالراوى ، وهو كونه جاهلاً<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : أليس أنهم قبلوا خبر الواحد لنسخ حكم معلوم ، فإن أهل قباء قبلوا خبر الواحد لنسخ توجه القبلة إلى بيت المقدس ، ولا يجوز أن يستدل به لإثبات النسخ - كذا هذا - قلنا : عنه جوابان :

(١) في إرث الجلد والجلدة كما سبق - المعتمد ، ٢ : ٥٩٣ . راجع فيما تقدم من ٤١٦ و ٤١٨ .

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ، ٣ : ٦٢ : «ولهذا قال على في بزوع بنت واشق : لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ ، وأراد بهم أنهم لا يصيرون» . وفي الهاشمي منه : بزوع بنت واشق زوج هلال بن مرة روت أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق نسائها » راجع : ابن حجر ، بلوغ المرام ، رقم ٨٨١ ص ١٥٩ - ١٦٠ . والصنعاني ، سبل السلام ، ٣ رقم : ٩٧٠ ص ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . وفيما تقدم ص ٤١٨ و ٤١٩ .

أحدما - أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز عقلاً، وقد كان يجوز ذلك في الصدر الأول ، [ و<sup>(١)</sup> لولا منع الصحابة من ذلك ، لكننا نحوزه ] .

والثاني - يحتمل أن النبي عليه السلام أخبرهم بأنه سينسخ التوجه إلى بيت المقدس وأنه يبعث<sup>(٢)</sup> إليهم فلاناً ويعلمهم بصدقه ، فكانوا قاطعين على صدقه . وكان نسخاً لحكم معلوم بدليل معلوم .

وأما الجواب عن الوجه الثاني - قلنا : الصحابة رضي الله عنهم كانوا بين عامل بأخبار الآحاد وبين ساكت عن التكير على عاملها ، فدلل سكوتهم على كذبهم ، [ على كونهم ] راضين بالعمل بها<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : لعل الساكت ناظر ومتوقف ، فلا يثبت الرضا بذلك - قلنا : لو لم يكن ثمة دليل على كون الخبر الواحد حجة / لكان العمل به منكراً ، ومن لا يترك قيام الدلالة عليه ، فالعمل به منكر عنده ، وترك النكير عليه حرام ، فلا يجوز أن يتفق الصحابة بأجمعهم على ذلك . وحيث اتفقوا على ترك النكير ، دل أن العمل بخبر الواحد غير منكر .

دليل آخر - ما تواتر به النقل من إنفاذ النبي عليه السلام سعادته ونوابه إلى المدن والقبائل لتعليم الشرائع وأخذ الزكوات ، كإنفاذ معاذاً إلى اليمن لبيان لهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم وأخذ زكواتهم وأوجب عليهم الرجوع إلى روایته . وإنفاذه عليه رضي الله عنه إلى البحرين . وإنفاذه عتاب بن أسد<sup>(٤)</sup> إلى مكة .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٥٩٥ .

(٢) في الأصل كذا : « وإليه يبعث » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٩٥ : « وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلاناً » . وانظر : التمهيد : ٣ : ٦٣ .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٩٤ : « فدل على رضاهם بالعمل بها » . وليس فيه « على كذبهم » .

(٤) عتاب بن أسد . أسلم يوم فتح مكة . واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في حين خروجه إلى حنين وكان عمره نيفاً وعشرين . وحج بالناس سنة الفتح . =

وكان يرى الحجة قائمة بقولهم ، كفياماها بالمشافهة . وقد يرد اثنان [ و ] واحد<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ وينبرانه عن إسلامهما وإسلام قومهما ويسألانه عليه السلام أن<sup>(٢)</sup> ينفذ إليهم من يعلمهم الشرائع . ورسول الله عليه السلام كان ينفذ الرجل الواحد ، كإيقاذه [ أبا ]<sup>(٣)</sup> عبيدة بن الجراح . وهذا ظاهر لمن قرأ الأخبار والسنن<sup>(٤)</sup> [ و ]<sup>(٥)</sup> لا يمكن رده . والنبي عليه السلام ما كان ينفذ الجماعات ، إذ لو فعل كذلك لم يكن أهل المدينة ليغوا لذلك<sup>(٦)</sup> ، وما كان يوجب عليهم الرجوع إلى نفسه ، ليعرفوا شرعيه ، بل أوجب عليهم الرجوع إلى ما يرويه رسله عنه<sup>(٧)</sup> .

= ولم يزل عتاب أميراً على مكة حتى قُبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها فلم يزل عليها إلى أن مات . قيل : كانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر رضى الله عنه - قال : ماتا في يوم واحد ( ابن عبد البر ، الاستيعاب ) . وقيل : مات آخر خلافة عمر رضى الله عنه ( الإصابة ، ٢ : ٤٥١ ) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ : « وقد كان يرد على رسول الله الواحد والاثنان ينبرانه بإسلامهما وإسلام قومهما ... » .

(٢) في الأصل : « كان » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ .

(٤) كذا أيضاً في نسخة من المعتمد . وفي نسخة أخرى منه : « والسير » : المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ والهامش ٤ منها .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ .

(٦) كذا في المعتمد تقريباً ، ٢ : ٦٠٠ فقيه : « ولو فعل ذلك ( أى أرسل الجماعات ) لم يكن أهل المدينة ليغوا من أسلم من القبائل » . وفي الأصل كذا : « إذ لو فعل كذلك لم يكن أهل المدينة مغوا لذلك » . ولعل الصحيح في الأصل قوله : « يغوا به » .

(٧) في الأصل : « إلى ما يروونه رسليه عنه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ : « بل أوجب عليهم المصير إلى ما يؤديه رسوليه » .

فإن قيل : أليس أن العمل بخبر الواحد لا يجوز إلا عند قيام الدلالة عليه ، ولم تقم الدلالة عندهم ، فكيف عملوا<sup>(١)</sup> به ؟ فإن قلتم : بأنه توادر عندهم العمل بأن الخبر الآحاد فيما يؤمنكم أن يتواتر شرعه فلم يكونوا عملوا على موجب الآحاد ؟ - قلنا : لو كان العمل بخبر الواحد معلوماً بالعقل ، كانت<sup>(٢)</sup> الحجة معهم . وإن لم يكن معلوماً بالعقل ، فقد توادر عندهم إنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس إلى القبائل ، لأنه توادر ذلك عندنا ، فتواته عندهم أولى ، ولا كذلك الشرع ، لأنه [ لو ] توادر شرعه لما احتاجوا إلى إنفاذ آحاد الناس .

فإن قيل : في أول ما أنفذ النبي عليه السلام ، من أين<sup>(٣)</sup> علموا أن النبي عليه السلام أوجب عليهم الرجوع / إلى قول الرسول ؟ - قلنا : بخبر قومهم الذين ١/١٣٢ وفتيوا على رسول الله ﷺ ، لأنه لا يمتنع أن يكونوا عدداً يحصل لهم العلم بخبرهم : أن النبي عليه السلام تعبدتهم بقبول قوله .

هذا من تقرير هذا الوجه .

إلا أن لقائل أن يقول : نحن إنما نمنع المجتهد من الرجوع عن حكم العقل إلى خبر الواحد ، أما لا نمنع العامي من الرجوع إلى قول العالم المفتى والأخذ بقوله ، وهل توادر عندكم أن الذين بعث إليهم الرسل كانوا من أهل الاجتهاد وأن الرسل كانوا يهربونهم أو يكلون إليهم الاجتهاد فيما أخبروا ، وليس معكم على ذلك دليل ، بل الظاهر أن من تحدد إسلامه لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإن الرسل كانوا يعلمونهم<sup>(٤)</sup> الشرياع كما يعلم العالم العامي ، والوالد الولد الصلاة و غيرها .

(١) لعل الصحيح هكذا . وفي الأصل : « علموا » كا هو ظاهر العبارة . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٠٠ .

(٢) في الأصل : « وكانت » .

(٣) كذلك المعتمد ، ٢ : ٦٠١ . وفي الأصل كذلك : « ثم علموا » .

(٤) في الأصل : « فإن الرسل يعلمون » - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠١ .

فإن قال : يم عرفتم لزوم العامي الأخذ بفتوى العالم ؟ قلنا : بتواتر إنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس إلى القبائل ، كما قلتم أنتم في الخبر : إذا<sup>(١)</sup> قيل لكم يم عرفتم وجوب قبول خبر الواحد ؟ قلتم : بتواتر إنفاذ النبي عليه آحاد الناس إلى القبائل والمدن .

فإن قيل : متى لزم العامي<sup>(٢)</sup> ، لزم المجتهد قبول خبر الواحد ؟ قلنا : هذا رجوع إلى المعايسة ، وانتقال عما ذكرتم من الاستدلال بإنفاذ النبي عليه السلام آحاد الناس . ثم لا بد من علة جامدة بينهما<sup>(٣)</sup> .

### ١٠٣ - باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد :

خبر الواحد إنما يقبل إذا استجمعت شرائط القبول . ويُرَدُّ لفقدها . وقد يحصل الاشتباه فيه .

وجملة ذلك ترجع إلى :

- ١ - نفس الخبر .
- ٢ - أو إلى ما له تعلق بالخبر من الراوى .
- ٣ - وكيفية النقل .
- ٤ - والخبر عنه .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ : « حين قيل » .

(٢) في الأصل : « العالم » - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٢ - ٦٠٧ .

١ - أما ما يرجع إلى نفس الخبر

١٠٣ - مكرراً - [ف] بأن يرد الخبر بزيادة لم تذكر في رواية أخرى<sup>(١)</sup> :

اعلم أن الخبر إذا ورد بزيادة لم يتضمنه [بـ] غيره :

[ف] لا يخلو : إما إن لم يرو الزيادة غيره . أو هو لم يروها مرة أخرى .

[أولاً] فإن الذي لم يرو الزيادة غيره

[ف] لا يخلو : إما إن أسندها إلى مجلس ، أو أسندها إلى مجلسين ، أو لا يعلم

ذلك :

(أ) - فإن أسندها إلى مجلسين :

تقبل<sup>(٢)</sup> الزيادة / ، لأنه لا يمتنع أن النبي ﷺ قيد كلامه بزيادة في مجلس ، ٢/١٣٢  
ولم يقيده في مجلس آخر ، والراوى من يقبل روايته ، فوجب قبولها .

(ب) - وإن أسندها إلى مجلس واحد :

[ف] لا يخلو :

- إما إن كان الراوى الذي لم يرو الزيادة [ عددًا لا يجوز أن يغفلوا عن تلك  
الزيادة التي روتها الواحدة .

- وإنما أن يكون الراوى لها<sup>(٣)</sup> عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم رواية ما لم يكن .

- وإنما أن يجوز على كلا الفريقين ذلك . [ ويجوز<sup>(٤)</sup> خلافه .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٠٩ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « لم تقبل » وظاهر من العبارة أنه سهو من الناسخ . انظر المعتمد ، ٢ : ٦٠٩ .

(٣) - (٤) من المعتمد ، ٢ : ٦١٠ . وفي الأصل : « عدد كبير » .

ففي الوجه الأول - لا تقبل الزيادة ، ويُحمل على أن راوي الزيادة سمع من غير النبي عليه السلام ، فظنن أنه سمع من النبي عليه السلام .

وفي الوجه الثاني - تقبل الزيادة . ويُحمل على أن من لم يرو الزيادة اعتبرته غفلة ، فلم يسمع الزيادة أو نسيها .

وفي الوجه الثالث - الأمر لا يخلو : إما إن كانت الزيادة مغيرة لبناء الكلام وأعرايه ، أو لم تكن مغيرة :

ففي الوجه الأول : وهو نحو قوله عليه السلام : « نصف صاع من بُرٌّ » مع قوله : « أو صاعاً من بُرٌّ » وكل واحد من الرواين يروى ما ينفي رواية الآخر ، لأن أحدهما رواه منصوباً والآخر رواه بمحروراً ، وهم إعرابان ، فيتناين : [ فـ ] الحكم فيه أنه : إن علم تفاصيلهما في الضبط ، يُحمل على رواية الأضبط منها ، لأنه مما يوجب الترجيح . وإن علم تساويهما في الضبط أو لم يعلم ذلك ، يصار إلى الترجيح من وجه آخر .

وفي الوجه الثاني - وهو قوله عليه السلام : « صاعاً من بُرٌّ » مع قوله : « [ أو صاعاً ]<sup>(١)</sup> من بُرٌّ بين اثنين » - الحكم<sup>(٢)</sup> فيه : أنه مقبول عندنا ، وعند أصحاب الحديث غير مقبول .

دللنا في ذلك - أن راوي الزيادة من تقبل روایته ، ولا معارض لروايتها - فتقبل ، كما لو تفرد بالحديث . وإنما قلنا إنه « من تقبل روایته » ، لأنها اختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة في باب الرواية - وإنما قلنا إنه « لا معارض لروايتها » لأن رواي الزيادة قد رواها ، والذي لم يروها لم ينفيها

(١) من المعتمد ، ٢ : ٦١١ . وفي الأصل : مع قوله : من بُرٌّ بين اثنين ، ملخص فيه : « أو صاعاً » .

(٢) في الأصل : « والحكم » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١١ : « مهدى زيد نقل » .

لا لفظاً ولا معنى : أما لفظاً ظاهر . وكذا معنى ، لأن الذي لم يرو إنما [ لم ]<sup>(١)</sup> يرو لغفلة اعتبرته حين تكلم النبي عليه السلام ، أو لشغل قلبه أو تشاغله عن سماعها باصغاء [ إلى ]<sup>(٢)</sup> كلام الناس أو بالعطاس أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : لم حمل ترك الزيادة على هذه المعانى ، أولى من حمل / رواية الزيادة ١/١٣٣ على تصور<sup>(٤)</sup> أنه سمع من غيره لا من الرسول - قلنا : لأن تشاغل الإنسان عن<sup>(٥)</sup> سماع ما جرى بمشهد منه<sup>(٦)</sup> أكثر من توهם الإنسان سماع ما لم يسمع ، لأنه لا سبب لذلك ، إلا أنه سمع من غيره ، فظن أنه سمع معه شيئاً له علقة وشبكة به . وإنما لترك ما جرى بمشهد منه [ لـ ]<sup>(٧)</sup> أسباب كثيرة قد ذكرناها ، فكان ترك رواية ما جرى بمشهد منه أكثر من توهם سماع ما لم يجر .

فإن قيل : على قضية ما ذكرت يجب أن يكون قوله عليه السلام « نصف صاع من بُرٌّ » أولى بالقبول من قوله « صاعاً من بُرٍّ »<sup>(٨)</sup> لأنه تضمن زيادة وهو النصف - قلنا : لو لم يكن في الحديث إلا هذه الزيادة كان أولى بالقبول ، إلا أن في الخبرين ما يتعارضان ، من إعرايين متنافيين ، فلم يكن أحدهما بالقبول أولى من الآخر . فلذلك صرنا إلى الترجيح ، وهذا لأنه لا يمكن أن يقال : لعل الذي لم يرو الزيادة إنما لم يروها لأنه سمع قوله « صاعاً » ولم يسمع « النصف » ، لأنه لو كان كذلك لرواها مجروراً وسمعاها مجروراً ، وحيث رواه منصوباً علم أنه لم يرو الزيادة لأنها ما كانت ثابتة .

(١) - (٢) من المعتمد ، ٢ : ٦١٢ .

(٣) كلدا العبارة في المعتمد ، ٢ : ٦١٢ .

(٤) كلدا في المعتمد ، ٢ : ٦١٢ . واتهم ، ٣ : ١٥٦ . وفي الأصل : « قصور » .

(٥) في الأصل كلدا : « عنه » .

(٦) في الأصل : « فيه » انظر ما يلى ، والمعتمد ، ٢ : ٦١٢ .

(٧) في الأصل : « من تم » راجع السياق . وكلدا المعتمد ، ٢ : ٦١٢ - ٦١٣ .

وأختالف احتاج بأشياء :

- ١ - منها - أن ضبط الإنسان إنما يعرف موافقة<sup>(١)</sup> المعروفين بالضبط له ، فإذا لم يوافقوه<sup>(٢)</sup> في الزيادة ، لا يعرف ضبطه ، فلا يقبل .
- ٢ - منها - أنه [ لو ] وافقه ضابط آخر قويت روایته . فإذا خالفه ، ضعفت روایته ، فلا تُقبل .
- ٣ - منها - أن القصر حكم ، والزيادة حكم يخالفه ، فجرى مجرى خبرين متعارضين ، فلا ثبت الزيادة .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا موافقة ضابط آخر له ، يؤدى إلى ما لا نهاية له . ولم يعرف ضبط أحد<sup>(٣)</sup> . وإنما يعرف ذلك لمعنى يوجد فيه ، ولأن اختلاف ضبط الإنسان إنما يعرف إذا خالفه [ من يضبط ]<sup>(٤)</sup> مراراً ، فاما في المرة الواحدة والمرتين [ فـ ] لا يمتنع أن يضبط فيما ويسمى من هو أضبط منه<sup>(٥)</sup> .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « موافقة » . وسيأتي بعد قليل : « موافقة » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « لم يوافقوه في الرواية » . وفي الأصل : « لم يوافق في الزيادة » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ : « ولم يعرف ضبط أحد » . وفي الأصل كذا : « ولم يعرف ضابط آخر » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٦١٣ .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٣ . وفي الأصل كذا : « ولأن اختلاف ضبط الإنسان ... إذا خالفه مراراً ، ... أضبط منها » وسيأتي فيما بعد ( ص ٤٣٤ ) تعبير « الاحتلال الضبط » .

وأما الثاني - قلنا : بأنه يامساكه [ عن الزيادة ]<sup>(١)</sup> لا يخالفه ، كما لو أمسك عن حديث آخر .

ثم نقول : إذا وجب قوة روایته<sup>(٢)</sup> إذا وافقه ضابط آخر ، فإذا لم يوافقه لم تحصل تلك القوة - أما لا تبلغ فيضعف مبلغاً لا تقبل أصلاً - ألا ترى أن راوي الحديث إذا شارك [ هـ ] جماعة في الروايات ، قويت روایته ، وإذا لم يشاركه ، لا تبلغ فيضعف حدأً لا تقبل أصلاً - كذلك هذا . ٢/١٣٣

وأما الثالث - قلنا : لا تعارض بـل يجريان مجرى خبرين ، تنفرد إحدى الروايتين بنقل أحدـها ، ويرويهما الآخر<sup>(٣)</sup> . فلا تعارض من قبل أن راوي الأصل لم يذكر الزيادة . بل أمسك عنها ، والآخر روى الأصل والزيادة - فجري<sup>(٤)</sup> مجرى الخبرين على ما مرّ .

( ج ) - فاما إذا لم يعلم أنها أسنداهما إلى مجلس واحد أو مجلسين :

فالصحيح أن يحمل على أنها جريرا في مجلسين . إذ لو جريرا في مجلس واحد جريرا على لفظ واحد وسـعـاهـما<sup>(٥)</sup> على لفظ واحد . فالظاهر من ضبطهما وعدالـهـما أنها لا يختلفان .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٦١٤ . وفيه : « كما أنه يامساكه عن روایة غير آخر لا يكون غالفاً له » .

(٢) قد تكون : « روایة » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٤ : « قول الزيادة » . ولعله قوة .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل : « مجرى » - راجع أول العبارة .

(٥) لعل الصحيح كذلك . وفي الأصل : « ويسمـهـما » .

[ ثانياً ] وأما إذا كان الذي [ روى ] ، لم يرو هو مرة أخرى :

- فإن رواه بدون الزيادة مراراً ، ورواه<sup>(١)</sup> مع الزيادة مرة واحدة - لا تقبل هذه الزيادة ، ويحمل على أنه سها في إثبات الزيادة في تلك المرة ، لأن سهو الإنسان مرة واحدة أكثر من سهوه مراراً .

- فأما إذا رواها مرة وأخل بها مرة :

\* [ ف ] إن كانت مغيرة<sup>(٢)</sup> لبناء الكلام وإعرابه ، فلا شبهة في وقوع التعارض .

\* وإذا لم تكن كذلك ، جاز أن يقال بالتعارض . لأنه يتحمل أنه سمع من النبي عليه السلام ونسألاه حين لم يروها . وذكرها حين رواها . ويتحمل أنه وهم أنه سمع منه عليه السلام ولم يسمع منه ، وليس قول الإنسان بأن ضبط الإنسان يمنع من سماع ما لا أصل له بأولى من قول القائل بأن ضبطه يمنع من وهم سماع ما لم يسمع . وال الصحيح أنه يتحمل على النسيان ، لأن نسيان ما سمع عند تطاول الزمان أكثر من وهم سماع ما لم يسمع .

- فإذا روى الزيادة مرة ولم يروها مرة أخرى ، استهانة [ بـ ]<sup>(٣)</sup> الخبر وقلة التحفظ ، سقطت عدالته ، فلا تقبل روایته .

والله أعلم .

(١) في الأصل : « فرواه » .

(٢) في الأصل كنا : « مغيرة » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٥ : « وكانت الزيادة تغير إعراب الكلام » .

(٣) استهان به وتهان به استحقره - مختار الصحاح . استخف به - المعجم الوسيط . انظر فيما يلى الخامس ٣ ص ٤٣١ .

[ ٢ - ما له تعلق بالخبر من الراوى ]<sup>(١)</sup>

١٠٤ - باب في ذكر فصول الراوى :

اعلم أن عدالة الراوى شرط قبول الرواية .

والمعنى بالعدالة هنا كونه مجتنباً الكبائر<sup>(٢)</sup> والكذب / والمستخففات<sup>(٣)</sup> من المعا�ي والمباحات .

ولا اختلاف في اعتبار هذه الأمور فيمن يروى عن النبي عليه السلام ، لأن الله تعالى منع من قبول خبر الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> - أمر بالتوقف ، وإنه ينفي القبول . ولأن حلف ذلك يقدح في الثقة بقوله ، لأنه متى أقدم على الكذب ، مع علمه بأنه كذب ، لا نؤمن أن يكذب في جميع ما يرويه عن النبي عليه السلام .

وكذلك إذا أقدم على كبيرة مع العلم بأنها كبيرة ، لا نؤمن أن يقدم على الكذب فيما يرويه عن النبي عليه السلام .

وكذلك إذا أقدم على المستخففات من المعا�ي ، كالتطفيف . والمباحات كالأكل على الطريق والبول على الطريق<sup>(٥)</sup> ، وصحبة الأرذال<sup>(٦)</sup> - فإن من أقدم

(١) أخذنا من الباب ١٠٣ (٢) ص ٤٢٤ .

(٢) في الأصل : « مجتنباً عن الكبائر ... ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ : « من اجتب الكبائر ». وفي مختار الصحاح والمجمع الوسيط : « اجتب الشيء » ابتعد عنه . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَاجْتَبْيُوهُ ﴾ سورة المائدة : ٩٠ . وتكرر ذلك كثيراً .

(٣) استخف به استهان - المعجم الوسيط . راجع فيما تقدم المامش ٣ ص ٤٣٠ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) في المامش كأنه تصحيح : « الشارع » .

(٦) جمع رذل وهو الدون الخسيس - مختار الصحاح والمجمع الوسيط .

على هذه الأفعال ، مع أنه يشرر النقص ، فلا تأمن من أن يقدم على الكذب ، مع أنه أثمر النقص عنده .

وكذلك مشارطة الأجرة على رواية الحديث ، بل هو أبلغ في الدناءة من الأكل على الطريق ، فجرى ذلك بهرى أخذ الأجرة على صلاة النافلة .

وأما الفسق بتأويل ، فهو الفسق في الاعتقادات ، إذا كان فاعله متحرجاً في أفعاله :

[ف] بعضهم<sup>(١)</sup> يمنع قبول الرواية .

و عند عامة الفقهاء لا يمنع .

والدلالة على ذلك : أن السلف رضى الله عنهم : بعضهم قبلوا رواية البعض بعد الفرقة<sup>(٢)</sup> . وكذلك التابعون : قبلوا رواية كلا الفريقين . ولأن من هذا حاله يقوى القلن بصدق روایته ، فتقبل روایته .

والخالف احتج ، فقال : بأن الفسق في أفعال الجوارح<sup>(٣)</sup> إنما يمنع قبول الرواية ، لأنها من أفعال الجوارح<sup>(٤)</sup> - ألا ترى أن المباحثات من أفعال الجوارح<sup>(٥)</sup> ولم يمنع قبولها ، وإنما منع لأنه فسق . وهذه العلة موجودة في الاعتقادات إذا كانت فسقاً . ولأنه إذا فسق وهو يعلم أنه فسق : يمنع قبول الحديث ، فإذا فسق وهو لا يعلم أنه فسق : فقد ضم إلى هذه الخطية ، خطيبة أخرى ، فاؤلى أن يُمنع .

(١) في الأصل : « قال بعضهم » . والظاهر أن « قال » مشطوبة .

(٢) كذا في المعتمد أيضاً ، ٢ : ٦١٨ .

(٣ - ٥) كذا في متن المعتمد ، ٢ : ٦١٧ . وفي الأصل وفي نسخة من المعتمد : « الخوارج » .

## الجواب :

أما الأول - قلنا / الفسق في أحوال الجواز إنما يمنع قبول الحديث ، ٢/١٣٤ لأن فاعله علم أنه فسق ، وذا يمنع قوة الظن بصدق روایته . فاما الفسق في الاعتقاد ، إذا لم يعلمه فسقاً ، وهو متخرج في أفعاله ، [ فإنه ] لا يمنع قوة الظن بصدق روایته ، فتقبل روایته .

واما الثاني - قلنا : إذا لم يعتقد أنه فسق ، لم يقدح ذلك في تحرجه وتنزهه عن الكذب ، فيقوى الظن بصدق روایته ، فتقبل . ولا كذلك إذا علم ، لما مر<sup>(١)</sup> .

واما الكفر الذي يتخرج عن جملة المسلمين ، كاليهودية والنصرانية - [ فإنه ]<sup>(٢)</sup> يمنع من قبول الرواية بالإجماع ، لأن الخارج عن دين الإسلام يدعوه اعتقاده إلى تحريف<sup>(٣)</sup> ما يرويه ، فلا يقوى الظن بصدقه .

واما الكفر بتأويل - إذا كان فاعله متخرجاً في أفعاله :

قال بعضهم : إنه يمنع قبول الرواية بالإجماع ، [ لاتفاق ]<sup>(٤)</sup> الأمة على أن رواية الكافر لا تقبل .

والفقهاء إنما قبلوا لاعتقادهم بأنه ليس بكافر .

(١) كذا في الأصل - قارن ذلك بالعبارة السابقة عليها (أ) . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٦١٧ - ٦١٩ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦١٨ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦١٨ . وفي الأصل كلداً : « تحريف » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٦١٨ . راجعه وانظر المامش ٧ من الصفحة نفسها . وراجع : التهيد ، ٣ : ١١٢ - ١٢١ .

وال الأولى أن فاعله إذا كان متسرجاً في أفعاله ، لا يمنع قبول روایته إذا لم يخرج عن أهل القبلة ، لأن الظن بصدق خبره غير زائل . ودعواهم الإجماع في ذلك على الإطلاق لا يستقيم ، لأن كثيراً من أهل الحديث قبلوا روایة من خالقهم في مذاهبيهم مع علمهم بمذاهبيهم .

وأكثرهم يقول بقبولها إلا إذا تدين<sup>(١)</sup> بالكذب ، ويفتخر لنصرة مذهبه ، كالخطابية<sup>(٢)</sup> من الروافض ، فحينئذ لا يقبل ، لأن الظن لا يقوى لصحة روایته .

. . .

وكذا التساهل في الحديث ، وترك التحفظ من الزرايدة والقصاصان فيه ، يمنع قبول الروایة ، لما مرّ .

. . .

وأما الرواى إذا كان غير ضابط ويعترف به سهو فيما سمعه - فله ثلاثة أحوال :

إما أن يكون الأغلب من حاله السهو واحتلال الضبط . أو يتساوى الاحتلال ضبطه وحال ضبطه . أو الأغلب من حاله الضبط وجودة الحفظ .

(١) الدين الطاعة . نقول : دان له بدين دينياً أى أطاعه . ويقال : دان بكلنا ديانة فهو تدين ، وتدین به فهو متدين ، ودينه تدينأً وكله إلى دينه ( مختار الصحاح ) .

(٢) الخطابية أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زيد الأسدي الأجدع مولى بنى أسد . وقد زعم أبو الخطاب أن الأنبياء ثم آله . وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه رضي الله عنهم . وهم أبناء الله وأحباؤه . وإلهية نور في النبوة ، والنبوة نور في الإمامة ... الخ . ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المصور على حبشه دعوه قتله بسجدة الكوفة . وافتقرت الخطابية بهذه فرقاً ... الخ ( الشهريستان ، الملل والنحل ، ص ١٨٥ - ١٨٧ ) .

**فالأول - [مَن الأَغْلِبُ مِنْ حَالَةِ السُّهُوِ وَالْخَتْلِ الْضَّبْطِ] :**

لا تقبل روايته ، لأنها لا يقوى الظن بصحتها . فإن قيل : الأصل في العاقل الضبط ، فيجب التمسك به إلى أن يعلم خلافه - قلنا : العقلاة متفاوتون في الضبط ، فلا يجوز أن يستدل بظاهر العقل على ذلك ، كيف وقد ظهر بخلاف هذا الأصل ، وهو الغالب من حاله / السهو . فإن قيل : الظاهر من حال المعتدل ١/١٣٥ أن لا يروى وهو يعلم أنه غير ضابط أو ساه - قلنا : إن من لا يضبط يظن أنه ضابط ، ومن يسهو يظن أنه لا يسهو ، فيروى على حسب ظنه .

**وفي الوجه الثاني - [مَن يَسَاوِي الْخَتْلَ ضَبْطَهُ وَحَالَ ضَبْطِهِ] :**

قال بعضهم : تقبل روايته ، لأن الأصل في الرواية هو<sup>(١)</sup> الصحة ، فيجب التمسك بالأصل ، إلى أن يعلم خلافه .

والصحيح : أنه لا يقبل ، لأنه لما تساوى ضبطه واحتلال ضبطه ، لا يقوى الظن بصدقه ، لتعاون<sup>(٢)</sup> الأمارتين .

فإن قيل : الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على أبي هريرة رضي الله عنه كثرة الرواية ، لاحتلال ضبطه ، ومع هذا قبلت روايته - قلنا : ما أنكروا عليه لقلة ضبطه ، بل لكتلة الرواية ، لأن كثرة الرواية يعترض<sup>(٣)</sup> فيها السهو والغلط ، فاحتاطوا عليه بالإنكار ، مع أنه أهل لقبول الرواية .

(١) فـالأصل : « وهو » .

(٢) فـالأصل كذلك : « لتعاون » . وتعاونوا الشيء تداولوه فيما بينهم ( مختار الصحاح ) . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٩ : « لتعادل الأمرين » .

(٣) اعتراض الشيء : صار عارضاً كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق ( مختار الصحاح والمجمع الوسيط ) . وفي المعتمد ، ٢ : ٦١٩ : « يعرض » .

وفي الوجه الثالث - [ من الأغلب من حاله الضبط وجودة الحفظ ] :  
 لا خلاف في قبول روایته إلا إذا علم أنه ساه ، فحيثذ لا تقبل -  
 لما مرّ .

• • •

وإذا ثبت أنه يجب اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها .  
 فإن كان لها ظاهر ، يجب التمسك به . وإلا لزم المصير إلى اختبار<sup>(١)</sup> حالة  
 وما يدل عليه .

ولا خلاف في الزمان الأول ، وهو زمن النبي ﷺ : [ فقد ] كانت العدالة  
 منوطة بظاهر الإسلام ، وكان الظاهر أن<sup>(٢)</sup> تسلم عدالته . ولذلك<sup>(٣)</sup> اقتصر النبي  
 عليه السلام في قبول خبر الأعراب في رؤية الملال على إسلامه . واقتصرت  
 الصحابة في قبول خبر الأعراب على إسلامهم .

فاما في الزمن الذي كثرت الحسينيات<sup>(٤)</sup> من يعتقد الإسلام - [ ف ] لم يكن  
 الظاهر من حال المسلم العدالة ، فيجب المصير إلى اختبار<sup>(٥)</sup> حالة والشخص عنه .

• • •

---

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « وإلا لزم اختبارها » . وفي الأصل : « اعتبار حاله » .

(٢) في الأصل كنا : « من » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « فكان الظاهر من المسلم  
 كونه عدلاً » .

(٣) في الأصل : « وكذلك » . وقد تكون « لذلك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ :  
 « ولذا » . وانظر : التمهيد ، ٣ : ١٢١ - ١٢٢ فقهه : « لأن » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « الجنائيات » . وفي التمهيد ، ٣ : ١٢٢ :  
 « الحسينيات » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « اختباره » . وفي الأصل : « اعتبار حاله » .

وأما جهل الراوى بمعنى ما ينقله ، كالعجمى<sup>(١)</sup> يروى الحديث ولا يعلم معناه ، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، لأنه لا يمنع من حفظه - ألا ترى أنه يمكن للعجمى حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه . وكذلك الصحابة قبلوا أخبار الأعراب وإن كانوا لا يعرفون كثيراً من معانى الكلام الذى يحتاج فيه إلى أنواع استدلال ، ولأن بدون العلم يحفظه . وإذا ثبت الحفظ وقوى الظن بصدقه ، يقبل - لما مرّ .

• • •

وأما رواية الصبى إذا سمعه وهو صبى ، ورواه وهو صبى / ، فإنه يقبل ، ٢/١٣٥ لأن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس رضى الله عنهما ما سمعه من النبي ﷺ وهو صبى ، لما كان رواه وهو بالغ ، وأنه لا خلل في حفظه وتمرجه ، فتقبل .

• • •

وأما رواية الأعمى والمرأة والعبد - فإنها تقبل ، لأن الظن يقوى بصحتها ، ولم يرد الشرع بالمنع من قبولها ، بل ورد الشرع بقبولها . فإن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس رضى الله عنه وكان ضريراً ، وقبلوا رواية أزواج النبي ﷺ ، ورواية العبيد من الصحابة .

• • •

واما رواية من لم يكاثر أهل العلم ، ولا أطالت بمحالسة أهل النقل ، فهي مقبولة . لأن كل خصلة لم تقدح في ظننا صدق الرواية ، لا تمنع من قبولها : وكونه غير مجالس لأهل العلم لا يقدح في ذلك .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٠ : « كالأعجمى » . وفي مختار الصحاح والمعجم الوسيط : « العجم خلاف العرب . الواحد عجمى نطق بالعربية أو لم ينطق . علم على الفرس خاصة . والأعجمى الأشرس - يقال : لسان أعجمى وكتاب أعجمى ولا يقال : رجل أعجمى فينسب إلى نفسه إلا أن يكون أعجم وأعجمى بمعنى » .

ولا يلزم على هذا : الاستفتاء ، لأن جواز الاستفتاء موقوف على كون المفتى من أهل الاجتهاد ، ولن يصير الإنسان من أهل الاجتهاد إلا بالتعلم ومجالسة أهله .

غير أن الخبرين إذا وردا ، وأحدهما برواية من جالس أهل العلم ، والآخر برواية من لم يجالس أهل العلم ، كانت<sup>(١)</sup> رواية من جالسهم أولى ، لأن المكابر من مجالسة أهل الصنعة أعرف بها<sup>(٢)</sup> وأعلم بتفاصيلها<sup>(٣)</sup> ، فكان أولى بقبول روايته .

• • •

وأما من اختلف في اسمه : [فـ] تقبل روايته ، بعد أن عرفت عدالته .. لما مرّ .

وأما إذا روى زيد عن عمرو خيراً ، وقال عمرو : « إني لا أذكر أنني رویت لك » - فهذا على وجوهه :

١ - إما أن يقول : إني لا أذكر أنني رویت لك .

٢ - أو يقول : ما رویت لك .

٣ - أو يقول : أعلم أن<sup>(٤)</sup> ما رویت لك .

ففي الوجه الأول - اختلفوا :

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله أنه لا يُقبل . ولذلك ردّ حديث ربيعة عن الزهرى عن النبي عليه السلام : « أئمأة امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل<sup>(٥)</sup> » - لأن الزهرى أنكر أنه روأه .

(١ - ٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢١ . وللأصل : « كان .. أعرف به .. بتفاصيله » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . وللأصل ليس على الكلمتين هزة .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢١ : « فنكاحها باطل » فقط . وهو بعض حديث روثة عائلة رضى الله عنها . انظر : بلوغ المرام ، رقم ٨٣٣ ص ١٥١ .

وذهب غيره من أهل الأصول إلى قبوله ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله . والدلالة على أن ثقة الرواى توجب قبول خبره إذا أمكن ، وهنا أمكن ، لأن المروى عنه / يحتمل أنه رواه ثم نسيه . ولا يقال بأنه لو كان كذلك لذكره إذا روى عنه وذكره ، لأننا نقول : يحتمل أنه نسيه ولا يتذكر روايته<sup>(١)</sup> ، كما في الشاهد : فإن الإنسان قد يحدث بأمر من الأمور الدنيوية ، ثم ينسى ذلك ، فيذكر له ، فلم يذكر إلا بعد زمان ، وربما لا يذكر أصلًا<sup>(٢)</sup> . وإذا جاز ذلك ، والراوى يروى من غير شك ، يقبل منه .

وف الوجه الثاني - يقبل أيضًا ، لأن المروى عنه جاز أنه قال ذلك على حسب ظنه ، وقد نسي روايته .

وفي الوجه الثالث - تعارض القولان ، فلا يقبل بهما . لأن كل واحد منها ثقة ، فيحتمل أنه رواه ثم نسيه . ويحتمل أنه لم يرو ، والراوى سمع من غيره من ليس بشفاعة<sup>(٣)</sup> ، فأسنده إليه تشهيرًا للحديث ، أو سمع من ثقة غيره فظن أنه سمع منه<sup>(٤)</sup> - والله تعالى أعلم .

١٠٥ - باب في : ما يرد الخبر إذا كان روایة واحد :

ذهب جل القائلين بقبول أخبار الآحاد إلى قبول الخبر إذا رواه واحد .

وذهب جماعة منهم أن الخبر إذا رواه عدلان يُحمل عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « بروايتها » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ : ... فقد يحدث الإنسان بمحدث من أمر الدنيا ، ثم يسهو عنه ، ويدركه به فلا يذكره إلا بعد زمان طويلاً . وربما لم يذكره أصلًا .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . وفي الأصل كذا : « من ليس سمعه » - انظر العبارة التالية .

(٤) في المعتمد : « ... من ليس بشفاعة وأسنده إلى من أسنده إليه سهوا » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ : « وجوب العمل به » . وفي المعجم الوسيط : حمل القرآن ونحوه حفظه وعمل به .

وقيل : إذا رواه واحد لم يُحمل عليه<sup>(١)</sup> . ولم يُقبل إلا بشرط : أن يعضده دليل ظاهر ، أو اجتهد ، أو عمل به بعض الصحابة ، أو كان منتشرًا . ومحكى عنهم أنه لا يقبل في باب الزنا إلا خبر أربعة ، كما في الشهادة . ولا تُقبل شهادة القابلة الواحدة .

والدلالة على صحة المذهب الأول - قياس هذا الخبر على الأخبار الواردة في المعاملات ، وقد ذكرنا الكلام فيه على الاستقصاء<sup>(٢)</sup> . ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بخبر الواحد ، فإنه روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل خبر بلال رضي الله عنه ونقض حكمه . وقبل عمر رضي الله عنه خبر حمل<sup>(٣)</sup> بن مالك في الجنين ، وعملت الصحابة رضي الله عنهم بحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> ، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنهم في الخبرة<sup>(٥)</sup> . ولا يُقال إنهم إنما قبلوا ما قبلوا ، لأنهم عاضدهم اجتهد ، لأنهم كانوا يتزكون اجتهد لهم ببعض هذه الأخبار ، فإنهم كانوا لا يرون بالخبرة بأساساً حتى روى لهم / نهى النبي عليه السلام عن ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ . « لم يجز العمل به » راجع الخامس السابق .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٦٢٢ وتقدم . وفي الأصل : ١: حميد . راجع فيما تقدم ص ٤١٦ .

(٤) راجع فيما تقدم ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٥ - ٦) قال ابن عمر : « كذا خذلنا أربعين سنة لا نرى بذلك أساساً حتى أحذينا رافع ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الخبرة فانهينا » آخر جه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض عن ابن عمر ( صحيح مسلم ، ٣ : ١١٧٩ ) .

ورافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسى أبو عبد الله . عرض على النبي ﷺ نفسه يوم بدر ، واستصرفه . وأجازه ﷺ يوم أحد . وشهد ما بعدها . وكان عريف قومه بالمدينة . روى ثانية وسبعين حديثاً . ومات على الصحيح في زمان معاوية ( ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١ : ٤٩٥ . وانظر : الإصابة ، ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ ) .

وأما المخالف فقد احتاج في ذلك بأن النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى سأله أبا بكر وعمر<sup>(١)</sup> . وكذا الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا العدد في باب الأخبار : فإنه روى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر مغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجد [ة]<sup>(٢)</sup> حتى أخبر بن محمد بن مسلمة . ولم يقبل عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> . وكذلك لم يقبل خبر فاطمة بنت قيس في السكتى .

= والخبرة هي المارةعة - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ٢٣ : ٢ وما بعدها . والسمرقندى ، التحفة ، ٣ : ٤٤٢ وما بعدها . والكاسانى ، البدائع ، ٦ : ١٧٥ وما بعدها . والهداية وشرحها ، ٨ : ٣٨٤ وما بعدها . والزيلعى ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق والشلبى عليه ، ٥ : ٢٧٨ وما بعدها . وابن عابدين ، رد المحتار ، المطبعة الميمنية ، ٥ : ١٨٩ وما بعدها . ومذكراً إتنا في الفقه الحنفى ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص ١٢ وما بعدها . وابن قدامة ، المغني ، ٥ : ٥٨٢ - ٥٨٨ . وسبل السلام ، ج ٣ رقم ٨٥٣ ص ٩١٦ وما بعدها . وكتابنا أحکام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ٢٦٧ - ٢٧٠ وهاشمها وص ٤١١ - ٤١٦ وهوامشها .

. (١) المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ .

قال السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ : « وقال بعضهم : يشرط عدد الاثنين . ومنعوا قبول شهادة القابلة . وتعلقا بما روى عن النبي ﷺ أنه لم يعمل بغير ذي اليدين وحده ، حيث قال : أقصرت الصلاة ألم نسيتها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » - حتى سأله أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقالا مثل قول ذي اليدين ، فجعند ذلك قيل » - وذو اليدين سمي بذلك لأنه كان يديه طول . وقيل : لأنه كان يعمل بيديه جميماً . واسم عمرو بن عبد ود . وقيل : عبد عمرو بن بصلة . وقيل : عمير بن عبد عمر ( البخارى على البزدوى ، ٣ : ٦٠ ) .

. (٢) من المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ فقيه : « الجلدة » راجع فيما تقدم ص ٤١٥ - ٤١٦ .

. (٣) المعتمد ، ٢ : ٦٢٤ . والتمهيد ، ٣ : ٦١ وما يليها ٣ منها .

قال إمام الحرمين في البرهان ( تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبي卜 ) ج ١ ، البند رقم ٥٤٨ ص ٦٠٩ : « وروى أن أبا موسى الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن له انصرف ، =

ولم يقبل أبو بكر وعمر رضى الله عنهم حديث عثمان بن عفان فيما رواه من استذانه رسول الله ﷺ في رد الحكم بن العاص<sup>(١)</sup> وطالبه . ملن<sup>(٢)</sup> شهد له بذلك فقلال له : « أنت شاهد واحد ». ولأن هذا إخبار عن الغير ، يجب العمل عنده ، فيشترط العدد فيه ، كالشهادة .

والجواب :

أما توقف النبي ﷺ في حديث ذي اليدين : لو دل ، [ ف ] إنما يدل على اعتبار الثلاثة ، وإنه لا يقول به .

= ورده عمر وعاتبه في انتصافه وقال : هلا وقفت ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الاستذان ثلاثة فإن أذن لكم ولا فانصرفوا . فقال : إن جئت من يشهد لك ولا أو جمعت ظهرك ضرباً ، فجاءه بأبي سعيد الخدري فشهد له » . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢ : ٤٢٨ .

(١) الحكم بن العاص (أو بن أبي العاص) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الأموى . عم عثمان بن عفان رضى الله عنه . وابنه مروان بن الحكم . كان من مسلمة الفتح . وأخرجته رسول الله ﷺ من المدينة وطرده عنها فنزل الطائف ومعه ابنه مروان . وقيل إن مروان ولد بالطائف . ولم يزل بالطائف حتى ول عثمان فرده عثمان إلى المدينة وبقي فيها وتوفي في آخر خلافة عثمان . واختلف في السبب الموجب لتفوي رسول الله ﷺ إيه : فقيل : كان يتحيل ويستخفى ويسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين فكان يفضي ذلك عليه . وقيل : كان يؤذى النبي ﷺ . وقد أنكر على عثمان رضى الله عنه رده إلى المدينة . وقيل : إن عثمان رضى الله عنه كان قد أذن له رسول الله ﷺ في رده متى أفضى الأمر إليه - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٥٤ .

(رائع : ابن عبد البر ، الاستيعاب . وابن خلkan ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ، ج ٢ ص ٢٢٦ في ترجمة خالد بن يزيد بن معاوية رقم ٢١٢ . والبلادى (أحمد بن يحيى) ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، إخراج معهد الخطوطات بجامعة الدول العربية ، ج ١ ص ١٥١ ) .

(٢) كما في الأصل : « ملن » ولعل الأوضح : « ملن » . وفي المعجم الوسيط : « طالبه بمحقه طلبته منه » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٦٢٤ .

ثم نقول : إن<sup>(١)</sup> توقف النبي ﷺ لظهور أマارة الغلط فيه ، وهو تفرده بذلك<sup>(٢)</sup> من الجمع الكبير - ونحن نقول به .

وأما طلب الصحابة مخبراً ثانياً - [ ف ] لا يدل على أنهم اعتنقوا أن العمل بخبر الواحد لا يجوز ، بل طلبوه ذلك لقوة الظن ، أو لإزالة الوهم الثابت لبعض العوارض - دل عليه أن الذين طلبوه مخبراً ثانياً هم الذين لم يطلبوه ذلك وعملوا بخبر الواحد على ما ذكرنا .

ثم نقول :

أما توقف أبي بكر رضي الله عنه في حديث مغيرة - [ ف ] يحتمل أنه كان ليعلم أنه مستقر أو منسوخ ، أو ليعلم : هل عند<sup>(٣)</sup> غيره مثله أو خلافه .  
وأما خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان - فقد كان محتاجاً إليه ، ليدفع سياسة<sup>(٤)</sup> عمر رضي الله عنه عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثة كالمترفع<sup>(٥)</sup> - دل عليه أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له ، قال له عمر : إني لم أتهمنك لكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ - يعني يروى كل إنسان حديثاً على حسب غرضه / .

وأما رد حديث فاطمة بنت قيس - قلنا : ذكر عمر رضي الله عنه أنه معارض بالكتاب : إما بالنسخ أو بالتحصيص ، حيث قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت » .

(١) في الأصل كذا : « إذا » :

(٢) في الأصل كذا : « من ذلك » .

(٣) في الأصل كذا : « عنده » .

(٤) ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم . وساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها - المعجم الوسيط .

(٥) ارتفع علا وتقدم - انتقل وزال : المعجم الوسيط . ويظهر أن المقصود كالمترفع أو المتكبر - انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٢٣ - ٦٢٤ .

وأما رد حديث عثمان رضي الله عنه في حق الحكم بن العاص - فلأنه خبر عن إثبات حق شخص ، كالشهادة<sup>(١)</sup> . ولذلك سميه شاهداً وقالا : « أنت شاهد واحد » ، ويشترط فيه العدد . أو يحتمل أنها توقفا لأجل قرابة عثمان للحكم ، وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربها ، فتوقفا تنزيهاً لعرضه أن نقول : متعنت<sup>(٢)</sup> ، إنما قال ذلك لقرباته .

وأما قياسهم روایة الخبر على الشهادة - قلنا : هذا باطل : بالفتوى ، فإنه لا يشترط فيه العدد ، وإن وجد فيه ما ذكرت . وباطل باشتراط الحرية والذكورة في الشهادة دون الرواية . وهذا لأن الشرع شرط في الشهادة شرطاً لم يشترطها في غيرها ، احتياطاً لصيانة حقوق الناس .

### ٣ - ما يرجع إلى كيفية النقل<sup>(٣)</sup>

١٠٦ - باب في : نقل الحديث بالمعنى :

اعلم أن اللفظ المنقول عن النبي عليه السلام نوعان :

(١) في الأصل كذا : « كالطهارة » . راجع فيما تقدم ص ٤٤٢ . قال في المعتمد ، ٢ : ٦٢٤ : « وإنما يعمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على خبر عثمان رضي الله عنه في رد الحكم ، لأن ذلك شهادة ، لأنه إثبات حكم في عين لا يعمد لها - إلا ترى أنها سمياً بذلك شهادة » . فدل ذلك على أنه كان شهادة عندهما . وفاس أبو علي رحمة الله الخبر على الشهادة لعلة : أن كل واحد منها إخبار عن الغير ، يجب عنده العمل ، فكان من شرطه العدد ... » . ولعل المقصود هنا أبو علي الجيلاني المعتزلي (٣٠٣ هـ) .

(٢) لعلها من عَنْ به الأمر أهمه ، وعَنْ فلان بالأمر اهتم وشُغل به ، وأعْنَتْ الأمر ملائكة أتبه وأمه ، وعَنْه قاساه ، وعَنْه كلفه ما يشق عليه - المجمع الوسيط . وفي القرآن الكريم : « وَعَنِتِ الْوَجْهُ لِلْعَنِّ الْقَيْمُ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَنَّ طَلَّمَا » (سورة طه : ١١١) أي خضعت وذلت .

(٣) أخذنا ما ورد في الباب ١٠٣ : « ما يرد له الخبر وما لا يرد » ص ٤٢٤ .

أحد هما - ما يشتبه الحال فيه ، حتى يكون فيه موضع اجتہاد<sup>(١)</sup> .

والثاني - ما لا يشتبه الحال فيه .

فالأول - لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لأنّه لا يمتنع أنّ الراوی لو نقل لفظ النبي عليه السلام إلى غيره ، لكان يقع في اجتہاد غيره ، خلاف ما يقع في اجتہاده . فلا يدین فيه من اعتقاد زيادة أو نقصان ، وإنّه لا يجوز .

والثاني - جاز العدول عنه إلى لفظ يسد مسلمه ، كقوله : « جلس » مع قوله : « قعد » وقوله : « علم » مع قوله : « عرف » . بشرط أن يكون الراوی فقيهاً عالماً بمواقع الخطاب وحقائق الألفاظ .

إليه ذهب أصحابنا وعامة أهل الأصول .

وحكى عن بعض أصحاب الشافعی رحمة الله أن ذلك لا يجوز بحال .

والدلالة على جواز ذلك ما اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم نقل الحديث بالمعنى ، نحو قوله عليه السلام : « نهى عن بيع وشرط » و « نهى عن بيع غرر » و « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان » و « أمر النبي عليه السلام / بكذا » ٢/١٣٧ و « رخص في كذا » وكل ذلك نقل بالمعنى ، لأنّهم لم ينقلوا اللفظ الذي تلقوه به النبي عليه السلام - دل عليه أنّ النبي عليه السلام قال في هذا « إذا أصبت المعنى فلا بأس » . وعن عائشة رضي الله عنها نحو ذلك . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يروي ويقول : « قال النبي عليه السلام أو نحوه » . ولأنّ المتبع به في الأخبار العمل به ، دون تلاوة الألفاظ : دل عليه أن سفراء النبي عليه السلام ينقلون أوامره ونواهيه بلغاتهم المختلفة ، إذ لا يفهمون إلا ذلك . وإذا جاز ذلك ، فلأنّه يجوز بقرينة ، أولى وأحرى .

والمخالف احتج بقوله عليه السلام : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعدها وأدّها كما سمعها . فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه - وربّ حامل فقه ليس بفقهه » .

---

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٦ . وفي الأصل : « اجتہاد » - انظر ما قبل .

ولإثما يكون مؤدياً ما سمع كـما سمع إذا نقل لفظ النبي عليه السلام . ولأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى ثابت ، والنـقل بـعـينـ الـلفـظ مـمـكـن ، فيجب التحرز عنه .

**والجواب** - قلنا : فيه ترغيب في نـقلـ الـفـاظـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـنـحـنـ بـهـ نـقـولـ : إنـ الـأـوـلـىـ ذـلـكـ . وهذا لا يـمـنـعـ جـواـزـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ .

ثم نـقـولـ : الحديث حـجـةـ لـنـاـ ، فـإـنـهـ قـالـ : «ـ فـوـعـاـهـاـ وـأـدـاـهـاـ كـمـ سـمـعـهاـ »ـ أـىـ ضـبـطـهـاـ ، وـذـلـكـ يـكـونـ لـلـمـعـنـىـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ [ـ إـذـ]ـ لـاـ يـقـالـ «ـ وـعـىـ الـلـفـظـ »ـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ «ـ أـدـىـ كـمـ سـمـعـهاـ »ـ - قـلـناـ : النـاقـلـ لـلـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ نـاقـلـ لـمـاـ سـمـعـ كـاـ سـمـعـ ، كـالـمـرـجـمـ مـنـ لـغـةـ إـلـىـ لـغـةـ : مـؤـدـ(١)ـ لـمـاـ سـمـعـ كـاـ سـمـعـ . ولـأـنـ الـحـدـيـثـ(٢)ـ لـوـ مـنـعـ منـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ فـإـنـماـ يـمـنـعـ إـذـاـ كـانـ يـشـتـبـهـ الـحـالـ فـيـهـ ، وـيـخـتـلـفـ اـجـتـهـادـ النـاسـ فـيـهـ - أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ قـالـ : «ـ فـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ - وـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ غـيـرـ فـقـيـهـ »ـ وـهـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ يـخـتـلـفـ بـالـاجـتـهـادـ . فـأـمـاـ الـذـىـ لـاـ يـشـتـبـهـ الـحـالـ فـيـهـ ، فـقـدـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الـكـامـلـ الـفـقـهـ وـالـنـاقـصـ الـفـقـهـ(٣)ـ ، وـالـفـقـيـهـ وـغـيـرـ الـفـقـيـهـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : اـحـتـالـ الـخـطـأـ ثـابـتـ فـيـهـ - قـلـناـ: إـنـماـ يـحـتـمـلـ الـخـطـأـ فـيـمـاـ يـشـتـبـهـ وـيـخـتـلـفـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ ، وـنـحـنـ لـاـ نـجـوزـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## ١٠٧ - بـابـ فـيـ طـرـيقـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ :

وـهـىـ عـلـىـ خـمـسـ مـرـاتـبـ :

**الأـوـلـىـ** - سـمـاعـهـ مـنـ الشـيـخـ ، بـأـنـ قـرـأـ الشـيـخـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـرـضـ الإـخـبارـ .

(١) فـالـأـصـلـ كـنـداـ : «ـ مـؤـدـىـ »ـ .

(٢) كـنـداـ فـيـ الـأـصـلـ : وـلـعـلـ الـأـسـلـسـ أـنـ يـقـالـ : «ـ الـحـدـيـثـ »ـ .

(٣) كـنـداـ فـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٢٧ـ فـقـيـهـ : «ـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـنـاقـصـ الـفـقـهـ وـالـكـامـلـ الـفـقـهـ »ـ .  
وـفـيـ الـأـصـلـ كـنـداـ : «ـ الـنـاقـصـ لـهـ »ـ .

ويجوز للراوى أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » و « قال فلان » و « سمعته يقول » - وهذا ظاهر .

والثانية - وهو أن يقرأ على الشيخ ، وهو ساكت . وهذا جار بعري قوله : « هذا صحيح » فتجوز الرواية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً لكان سكوته وتصريحه فسقاً قادحاً في عدالته . ولو جاز ذلك ، جاز في صريح قوله . وهذا يجوز للراوى أن يقول : « حدثنا - وأخبرنا - فلان ، قراءة عليه » . أما قوله : « حدثنا » مطلقاً و « سمعته » - اختلفوا فيه . والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق والتصرّف بالقول وهو كذب ، إلا إذا قرنه بقرينة دالة أنه يريد به القراءة عليه . أو يقول<sup>(١)</sup> عند الفراغ : « هو كما قرأناه » - فقال الشيخ : « نعم » إلا أن يجوز أن يقول : « حدثنا » .

والثالثة : الإجازة - وهو أن يقول : « أجزت لك أن تروى عن الكتاب الفلافي - أو - ما صح عندك من مسموعاتي » - وهذا يجوز للراوى أن يقول : « حدثنا - وأخبرنا إجازة » إذا كان المميز والمجاز له يعلمان ما في الكتاب . أما قوله : « حدثنا - وأخبرنا » مطلقاً - فهو على نحو ما ذكرنا في القراءة على الشيخ . وهذا كله عند أصحابنا .

ومنع مالك رحمه الله صحة الإجازة وقال : لو صحت الإجازة لارتفاعت الرحلة .

والصحيح ما ذكرناه ، والوجه فيه ما يُبينا .

والرابعة - الكتاب ، وهو أن يرى خطه في كتاب ، وهذا على ثلاثة أوجه :

١ - إما أن يعلم أنه سمع أو يظن أنه سمع<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : « أو تقول » .

(٢) كانت العبارة في الأصل : « أنه لم يسمع أو يظن أنه لم يسمع » وشطبت « لم » في الموضعين من الناسخ .

٢ - أو يجوز من نفسه سماعه وعدم سماعه على سواء .  
 ٣ - وإنما أن لا يذكر أنه سمع أوقرأ ، ولكنه غالب على ظنه سماعه أو قراءته .  
 ففي الوجه الأول : يجوز له الرواية والأخذ بروايته . وهذا مما لا شبهة فيه .  
 وفي الوجه الثاني : لا يجوز . لأنه لا يجوز للإنسان أن يخبر بما يعلم كذبه أو يشك في ذلك .

وفي الوجه الثالث ، اختلفوا :  
 روى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لم يجوز روايته والأخذ بها .  
 ٢/١٣٨ وعن أبي يوسف ومحمد الشافعى / رحمهم الله : أنهم جوزوا روايته والأخذ بها<sup>(١)</sup> .  
 وهو على مثال اختلافهم في الشاهد : إذا رأى خطه في صك ، وهو لا يذكر .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، لأن الرواية عن الغير حكم عليه أنه حدثه به ، فلا يجوز ذلك إلا عن علم . ولأن الخط يشبه الخط ، فكان احتفال الكذب ثابتاً ، فيجب التحرز عنه .

والخامسة - الوجود . وهي كالتصانيف المعروفة والكتب المشهورة إلى أقوام مشهورين معروفين ، ككتاب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها . وهذا مما يجوز لمن وقف عليه أن يقول : « هذا مذهب فلان » و « قال فلان كذا » لأنـه ثابت بالتواتر .

---

(١) فـ المعتمد ، ٢ : ٦٢٨ : « وعن أبي يوسف ومحمد الشافعى : يجوز له الرواية . ويجب العمل عليها » .

## ١٠٨ - باب - القول في المراسيل :

اعلم أن الخبر المرسل - ما أضرب الراوى عن ذكر من سمعه منه ، وقال :  
قال رسول الله .

واختلفوا في قبوله إذا فعل ذلك من يقبل روايته مستنداً .

ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وعامة من المتكلمين إلى أنه يُقبل على كل حال .

وذهب أصحاب الظاهر وأهل الحديث إلى أنه لا يُقبل على كل حال .

وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يُقبل إلا بشرط ، وهو أن يكون قد أُسند [ ه ] <sup>(١)</sup> غيره ، أو هو مرة أخرى ، أو عمل به الصحابة أو أكثر أهل العلم .

وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه لا يُقبل إلا إذا كان المرسل صحيحاً أو تابعياً .  
وحكى ذلك عن الشافعى رحمه الله .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن إرسال الراوى الحديث مع عدالته جار بجرى أن يذكر الراوى ويقول : « هو عدل عندي » في الدلالة على العدالة . ولو ذكر الراوى وقال ذلك ، يجب قبوله والعمل به - فكذا هذا .

ولما قلنا : إن إرساله مع العدالة جار بجرى ما ذكرنا ، لأن الإنسان مع عدالته لا يستجير من نفسه أن يختبر عن النبي عليه السلام ، وفيه إلزام الناس عبادة أو اطراح عبادة <sup>(٢)</sup> ، إلا إذا علم ذلك أو ظن ثبوته ، لأنه حرام وقبيح .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٢٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٠ . وفي الأصل كذا : « عباده او المراجح عبادة » .  
واعتراضه بتشديد الطاء أبعده - مختار الصحاح .

وقال عليه السلام : « من حدث بمحدث وهو يرى أنه كذب ، فهو عند الله أحد الكاذبين ». وذا لا يحصل إلا بعده من سمع منه ، وكذا الثاني والثالث إلى أن يتصل بالرسول عليه السلام / .

١/١٣٩ وأما إذا ذكر الراوى وقال : « هو عدل عندي » ، فالقبول متفق عليه بين أئم حنفية والشافعى رحمهما الله . ويجب أن يكون مقبولاً ، لأنه ثبت الحديث من النبي عليه السلام ، غالباً وظاهراً ، فيجب العمل به .

فإن قيل : العدالة إنما ثبت باستجماع أسباب العدالة وانتفاء أسباب الجرح <sup>(١)</sup> ، وذا لا يُعرف إلا بالذكر - قلنا : هذا مذهب الشافعى رحمه الله : أن ذكر أسباب العدالة والجرح شرط التزكية . والصحيح خلاف ذلك ، لأن أصحاب الحديث وغيرهم يزكون الرجل من غير أن يذكروا أسباب العدالة والجرح ، ولأن <sup>(٢)</sup> أسباب العدالة إنما تتم باجتناب الكبائر وعدم الإخلال بالواجبات . وذكر أعيان ذلك في طول الزمان خافة أن يكون فيها ما لا تسلم معه العدالة عند الشافعى رحمه الله ، يؤدى إلى إيجاب ما يشق علينا إحصاؤه بل <sup>(٣)</sup> يتعذر ذلك ، وهذا لا يجوز .

فإن قيل : إذا كان في ذكر أسباب العدالة مشقة يسقط ، أما لا مشقة في ذكر الراوى فلا يسقط ذكره - قلنا : ذكر الراوى غير مقصود للذاته ، بل ليعرف كونه عدلاً ، فيثبت الحديث من النبي عليه السلام ، وذا يحصل بعدها الراوى عنه ، لما مرّ .

(١) جرّاج الشاهد طعن فيه ورد قوله - المعجم الوسيط .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٠ . وفي الأصل كذا : « وكان » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٠ . وفي الأصل كذا : « لم » ولعلها كانت « لم » فسها الكاتب عن كتابة « الممزة » .

فإن قيل : الراوى يخبرنا على عدالة ثبت عنده ، وذا لا يجب سقوط النظر ، في حاله ، عمن سمعه<sup>(١)</sup> . لأنه ما يختلف فيه حال الناس ، وصار كشهود الفرع ، إذا شهدوا على شهادة الأصول : يجب ذكر الأصول وتعديلهم ، ولا يكفي بعدها الفروع . وكذلك إذا ثبتت عدالة الشهود عند قاض وحكم بشهادتهم : يجب على قاض آخر النظر في حالهم وعدالتهم ، ولا يسقط وجوب النظر عنه ، كذا هذا<sup>(٢)</sup> – قلنا :

العدالة متى ثبتت عند شخص ثبتت عند الكل ظاهراً ، لأن الراوى إنما يعتقد عدلاً ، لأنه وجده مجتبأ الكبائر<sup>(٣)</sup> مقدماً على الواجبات ، ولو لا<sup>(٤)</sup> ذلك لما حل له الرواية عنه . وإذا ثبت ذلك ثبت عدالته عند السامع ظاهراً وغالباً .

وهذا بخلاف شهادة الفروع على شهادة الأصول ، لأنه لا يجري / مجرى ٢/١٣٩ تعديلهم ، لأن الشهادة على الشهادة ، نقل الفروع شهادة الأصول وإن خبارهم أنهم شهدوا بذلك ، ونقل شهادة الغير لا يكون تعديلاً له . أما هنا بخلافه – على ما مرّ . على أنا نقول : قضية ما ذكرنا من الدليل أن يجب على الحاكم الحكم بشهادتهم ، وإن لم يذكروا له الأصول شهود الفروع ولم يعدلوهم ، إلا أن الدلالة قد قامت على اشتراط ذكرهم وتعديلهم ، وذا لا يدل على الاشتراط هنا<sup>(٥)</sup> ،

(١ - ٢) قال في المعتمد ، ٢ : ٦٣١ - ٦٣٢ : « قيل : فيجب ، لو ذكر الخبر من أخير عنه وعده ، أن لا يسقط عن السامع للخبر النظر في عدالته ، كما لم يسقط عن القاضي الثاني النظر في عدالة الشهود ، وإن ذكروا عنده ، فلما لم يميز ذلك ، علمنا مفارقة الشهادة للخبر » .

(٣) في الأصل : « مجتبأ عن الكبائر » راجع فيما تقدم الماخص ٢ ص ٤٣١ .

(٤) في الأصل كذا : « أولًا » .

(٥) عبارة المعتمد ، ٢ : ٦٣١ : « فإن قيل : يلزمكم على ما ذكرتم أن يجري إضراب (وفي نسخة : أمران ) شهود الفرع مع عدالتهم عن ذكر شهود الأصل مجرى أن يذكروهم ويعدولوهم ، وأن يلزم الحاكم الحكم بشهادتهم وإن لم يذكروا شهود الأصول ، كما يلزم إذا ذكروهم وعدلوهم : الجواب : أن إضرابهم عن ذكر شهود الأصل يجري مجرى ما ذكرتم . =

كاشتراط الحرية والذكورة وغيرهما - دل عليه أنه يشترط تحميل شهود الأصول الفروع شهادتهم والأمر بادائها ولم يشترط التحميل هنا - فكذا الرواى . وأما إذا حكم الحكم بشهادة شاهد - قلنا : نحن نسعى في إلحاق الإرسال من العدل بذكر اسم الزواوى وتعديليه . وثمة لو ذكر الشاهد وعدالته لا يسقط عن القاضى الآخر النظر في حاله ، وهنا يسقط إذا ذكر ذلك - فعلم أن بين الرواية والشهادة مفارقة في الشروط . ثم الفارق بينهما أن من كان مقدم العصر

- ولو تركنا وهذا الأصل ، لحكمتنا بشهادتهم وإن لم يذكروا شهود الأصل . لكن الدلالة منعت من ذلك ... . وراجع في شهادة الفروع على الأصول وتعديلهم : أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، من ٣٨٨ وما بعدها .

قال أستاذنا أحمد إبراهيم ، في طرق القضاء ، من ٣٨٨ وما بعدها :

« الشهادة على الشهادة غير جائزة فيما يكتبهما لأنهما أحرازوها استحساناً . وجه القياس ... .

وفي ص ٣٩٣ : « وكيفية التحampil أن يقول الأصل مخاطباً الفرع : أشهد على شهادتي أن أشهد بكلـا . وبمعنى سكوت الفرع لـ القبول ، ولو رد الشهادة ارتدت حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل . وكيفية أداء الفرع للشهادة أن يقول : أشهد أن لا أنا أشهد على شهادته بكلـا ، وقال لي : أشهد على شهادتي بذلك . وهذه أوجه عبارة ... يمكن تعديل الفرع لأصله إن كان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضى . وهذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح ، لأن الفرع في هذه الحالة من أهل التزكية ولأنه ناقل عبارة الأصل إلى مجلس القاضى ، وبالنقل يتغير حكم النهاية فيصير أجنبياً فيصبح تعديله إذا عرفه القاضى بالعدالة . وعن محمد أنه لا يصح تزكية الفروع للأصول ولو كان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضى لما في ذلك من التبيه وهو تصحيح شهادتهم التي تمثلوها عنهم . وإن كان الفروع غير معروفون بالعدالة فالمفترض به أنه يلزم القاضى أن يعدل الكل أى الأصول والفرع لأن المأمور على الفروع النقل دون التعديل ، لأنـه قد يخفى عليهم ، فيضرف القاضى العدالة كما إذا شهدا بأنفسهم . وقال في التكملة نقاً عن الخانية : إن القاضى إذا عرف الأصول والفرع بالعدالة قضى بشهادتهم ، وإن عرف أحدـها دون الآخر سأـل عمن لا يدرجه .

وإذا شهد الفرع على شهادة أصلـ فردـت شهادته لفسقـ الأصلـ لا تقبلـ شهادةـ أحدـها بعد ذلكـ اـهـ . أـىـ إـلاـ حـصـلـتـ التـوـبـةـ وـمضـتـ بـعـدـهاـ مـدةـ سـتـةـ شـهـرـ عـلـيـ المـفـنـ بـهـ كـذاـ تـقدـمـ .

يتعذر معرفة عداله بالاجتياح في أقواله وأفعاله ، بل الرجوع في ذلك إلى أخبار غيره ، ورواية العدل عنه جار مجرى ذلك ، على ما مرّ . فاما الحاكم [ فـ ] لم يمكّنه النظر في حال الشاهد والتعرف عن أحواله وأفعاله وأقواله - والله أعلم<sup>(١)</sup> .

دليل آخر - إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كل ما حدثناكم [ به ] <sup>(٢)</sup> سمعناه من النبي عليه السلام ولكننا لا نكذب ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يروي عن <sup>(٣)</sup> النبي عليه السلام أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له ». ثم سُئل عن ذلك فأنسدنه إلى الفضل بن عباس<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يروي عن

(١) انظر في ذلك : المعتمد ، ٢ : ٦٣١ - ٦٣٢ . والتهيد ، ٣ : ١٣٣ - ١٤٣ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ . والميزان ، ص ٤٣٦ . والبراء بن عازب بن الحارث أنصارى أوسى . له ولأبيه صحبة . استنصره رسول الله ﷺ هو وابن عمر يوم بدر فردهما ولم يشهداهما . وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية : خمس عشرة . وقيل : إنه الذي افتتح الري سنة ٢٤ . وشهد مع على الجمل وصفين وقتل الخوارج . وتولى الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير . وأرخمه ابن حبان سنة ٧٢ ( ابن حجر ، الإصابة ، ١ : ١٤٢ ) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢ : ٤٦ . وميزان الأصول ، تحقيقنا ، المماش ٢ ص ٤٣٦ ) .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ . وفي الأصل : « من » .

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي . يكنى أبا عبد الله . وقيل : بل يكتنى أبا محمد . وكان أكبر إخوته . ومنهم عبد الله بن عباس . وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ . غزا مع رسول الله ﷺ حنيناً وشهد معه حجة الوداع وشهد خسلة ﷺ . واختلف في وقت وفاة الفضل : فقيل : أصبح في يوم أربعادين في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ . وقيل : بل يوم مرج الصفر سنة ١٥ هـ . وقيل : مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ . وقيل : قتل يوم البرموشك سنة ١٥ هـ خلافة عمر بن الخطاب . وكان أحيل الناس وجهاً . ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي رضي الله عنه ، ثم فازتها فتزوجها أبو موسى الأشعري . روى عنه أئمته عبد الله بن عباس ، وروى عنه أبو هريرة رضي الله عنه ( ابن عبد البر ، الاستيعاب ) .

النبي عليه السلام أنه قال : « إنما الرياح في النسيمة ». ثم سُئل عن ذلك فأسنده إلى  
أوسامة بن زيد<sup>(١)</sup>. وروى عنه أنه كان يروي عن النبي عليه السلام : « أنه كان  
لم ينزل يليه حتى رمى حجرة العقبة » ثم أسنده إلى أبيه الفضل بن عباس -  
فلو لم تكن المراسيل حجّة يجب العمل بها ، لكان / المرسل ، إذا لم يبين ،  
جارياً مجرّى من يروي ، عمن لا تقبل روایته ، على وجه يوهم أنه يجب قوله .  
وكونه منكراً [يوجب]<sup>(٢)</sup> الإنكار ، ولا يجوز أن يجمعوا على ترك الإنكار<sup>(٣)</sup> .  
وعلمون أنه لم [يحصل]<sup>(٤)</sup> الإنكار من أرسل و [من] لم يرسل<sup>(٥)</sup> ،  
فكان إجماعاً .

فإن قيل : أليس رُوى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يستحلف الرواى ،  
فكان هذا إنكاراً معنى ؟ ثم نقول : ما روين أخبار آحاد ، فلا يصح التمسك  
بها في موضع العلم .

قلنا : [الأول] - أما استحلاف على رضي الله عنه - [فـ] ما كان<sup>(٦)</sup> على  
أنه سمعه من النبي عليه السلام أو من غيره ، بل يتحمل أنه استحلف أنه : هل سمع  
[الحديث] في الجملة ؟ ويتحمل أنه استحلف استظهاراً وطلبًا لغوة الظن ،

(١) هو أوسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . وأمه أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله عليه وآله وحاشيته . أمره النبي عليه وآله وحاشيته على جيش كبير فيه أبو بكر وعمر ، وقد مات النبي عليه وآله وحاشيته قبل أن يتوجه فأنفذ أبو بكر . وكان رسول الله عليه وآله وحاشيته يحبه كثيراً . اختلف في سنّة يوم مات النبي عليه وآله وحاشيته . فقيل : كان ابن عشرين سنة . وقيل : ابن تسع عشر . وقيل : ابن ثمان عشرة . مات آخر خلافة معاوية سنة ٥٤ أو سنة ٥٨ أو سنة ٥٩ (ابن عبد البر ، الاستيعاب) .

(٢ - ٣) في الأصل : « فيجب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ : « ولو كان منكراً لأنكروه ولما اجتمعوا على ترك إنكاره » .

(٤ - ٥) في الأصل كذا : « ... أنه لم يدخل الإنكار من أرسل ولم يرسل فكان إجماعاً » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٣٢ : « وعلمون أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكر ذلك » .

(٦) أي استحلافه .

ولذلك لم يستحلف أبا بكر رضي الله عنه . على أن هذا لا يعارض دلينا ، لأن دلينا أنهم عرروا أن بعض الصحابة أرسلاوا ولم ينكروا عليه [ س ] ، ولم يرو عن علىٰ رضي الله عنه إنكاره . وأما الثاني - فلنا : كل<sup>(١)</sup> واحد من هذه الأخبار ، إن كان خير واحد ، لكن مجموعها في المعنى صار في معنى التواتر .

ولقلائل أن يقول : إن هذه الأخبار يسيرة ، [ و ] لا يصير المعنى متواتراً بهذا القدر - ألا ترى أن الخبر الواحد إذا رواه ثلاثة أو أربعة لا يصير متواتراً ، فالأخبار<sup>(٢)</sup> الثلاثة أولى . إلا أن يقال : يجب قبوله فيما يوجب العمل دون العلم .

وأما من أني قبول المراسيل فقد احتج بأشياء :

١ - منها - أن ترك الراوى ذكر من يروى عنه يتضمن جهالة عينه وصفته . ولو عرف السامع عين الراوى وجهل صفتة ، بأن يقول : « حدثني فلان » ولم يقل : « هو عدل عندي » فإنه لا يجب قبوله ، فكذا إذا جهل عينه وصفته ، بل أولى .

وقولهم - إن عدالته تعرف برواية العدل - فلنا : [ الأول ] ليس كذلك ، فإن العدل قد يروى عن غيره ، ثم إذا سُئل عنه يتوقف في عدالته . والثاني - أن روایته تدل على كونه عدلاً عنده . ويجوز أن يكون الإنسان عدلاً عند إنسان ، ولا يكون عدلاً عند غيره .

٢ - منها - أنه لو وجب العمل بالمراسيل ، لم يكن في ذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم معنى وفائدة .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٣ . وفي الأصل كذا : « دل » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٣ فقيه : « فالأخبار الثلاثة والأربعة أولى أن لا يكون معناها متواتراً » . وفي الأصل كذا : « بمغير الثلاثة أولى » . ولعل الأصح : « فخير ... » .

٢/١٤٠ - منها - أنه / لو وجب العمل بالراسيل ، لوجب العمل بإرسال من أرسل في عصرنا ، بأن [ قال ] : قال النبي ﷺ ، والأمر بخلافه<sup>(١)</sup> .

والجهاب :

أما الأول - قلنا : لا نسلم بأن ترك الرواى ذكر من يروى عنه ، يتضمن ما قلنا ، لما ذكرنا أن ثقة الرواى تشهد بعده من يروى عنه .

وقوله - بأن العدل قد يروى عن عدل ، أو يجوز أن يكون عدلاً عنده ولا يكون عدلاً عند غيره - قلنا : إن جاز ذلك ، لكنه خلاف الظاهر والغالب ، لما ذكرنا . والغالب لا يبطل بالجواز النادر - ألا ترى أنه لو ذكر الرواى ، وقال : هو عدل عندي ، لا يمتنع ، لو<sup>(٢)</sup> تفحصنا عن حاله ، أن لا يكون عدلاً في نفسه<sup>(٣)</sup> ، ولا يمنع ذلك قبول روایته - كذا هذا .

وقوله : إن ذكر اسمه ولم يقل هو عدل عندي ، لا يقبل . قلنا : بعضهم قالوا : يقبل ، وذكر اسمه والرواية عنه تعديل . إلا أن هذا غير صحيح ، لأنه يوجب سقوط النظر في أحوال المحدثين ، لأن عدالة الرواى تشهد بعده من يروى عنه ، وعدالة من يروى عنه تشهد بعده من روى عنه ، إلى أن يتصل بالنبي عليه السلام ، وفي ذلك سقوط النظر في أحوال المحدثين مع الفساد فيما بينهم<sup>(٤)</sup> - وهذا مذهب ردىء . وال الصحيح أنه إذا أرسل سقط وجوب النظر .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٤ : « لو فحصنا نحن عنه ». وفي الأصل كذا : « أو » . وتفحص بالغ في الفحص ، وف Finch الشيء كشفه ، وفحص عن الأمر استقصى في البحث عنه . وفحص الكتاب ونحوه دفق النظر فيه ليعلم كنه - المعجم الوسيط .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٣٤ فقه : « كما أنه لو قال : هو عدل عندي ، جاز - لو فحصنا نحن عنه - أن لا يكون عدلاً عندنا » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ : « مع كلة الفساد في الناس » .

وإذا ذكر الرواى لا يسقط . ووجه الفرق أنه إذا أرسلاه وقال : « قال رسول الله عليه السلام » فهذا حكم على النبي <sup>(١)</sup> ، والإزام الناس تلك العبادة <sup>(٢)</sup> ، وليس له ذلك إلا إذا علم أو ظن . ولأنه إذا أرسلاه لا يمكننا النظر في أحوال الرواى ، فسقط وجوب النظر . ولا كذلك إذا ذكر الرواى ، لأنه إذا لم يحكم [ به ] <sup>(٣)</sup> على النبي عليه السلام ، ولا فوت إمكان النظر في أحوال الرواى ، فلا يسقط وجوب النظر في حاله .

وأما الثاني - قلنا : فيه فائدة من وجهين :

أحد هما - أنه إذا ذكر أسماء الرواة أمكن للسامع النظر في عدالتهم والفحص عن حالمهم ، فيكون ظنه بعدلتهم أقوى ، لأن طمأنينة الإنسان وسكون النفس إلى ما حصل له خبرته وفحصه أقوى من طمأنينته وسكونه إلى ما / حصل له خبرة غيره . وهذا الوجه يقتضى أن تكون المسانيد أقوى من المراسيل <sup>(٤)</sup> .

والثاني - أنه قد يشتبه على الرواى حال من يروى عنه ، فلا يقدم على تزكيته ولا على جرحه ، فيذكر اسمه ليفحص السامع عن حاله . وإذا عرفه أرسل الحديث . وهذا الوجه يقتضى أن يكون المرسل أقوى من المسند أيضاً <sup>(٥)</sup> .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ : « فقد حكم بأن رسول الله صل الله عليه قال ذلك » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ . وفي الأصل : « العادة » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦٣٥ .

(٤) في الأصل : « المراسيل أقوى من المسانيد » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ : « وهذا الجواب يقتضي ترجيح المسند على المرسل » . وانظر أيضاً : التهيد ، ٣ : ١٤٢ - ١٤٣ . والبخاري على البذدوى ، ٣ : ٧ : « وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل » . وانظر فيما بعد ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٥) كذا في الأصل - يراجع المامش السابق . وعبارة : « وإذا عرفه أرسل ... المسند أيضاً » ليست هنا في المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ ، ولا التهيد ، ٣ : ١٤٣ .

وأما الثالث - قلنا : إن كان الحديث معروفاً ، وقد عرفت رواهه ، يجب قبوله . وإن لم يكن ، لا يجب قبوله ، لا لأنه مرسل ، بل لأن الأخبار دُوّنت وسُطّرت وضُبطت ، فما لم يعرفه أهل النقل ، كان كذباً . وإن [ كان ] عصراً لم تضبط فيه السنن يُقبل ويُعمل به<sup>(١)</sup> .

وأما ما قال الشافعى رحمه الله : إن المرسل يُقبل إذا أسنده غير مرسله ، أو هو بنفسه مرة أخرى - قلنا :

إن أراد به أن الحجة هو المسند ، فهو صحيح على مذهبه ، ولا تأثير للمرسل في ذلك .

وإن أراد به أن المرسل يصير حجة عند المرسل ، فباطل ، لأن ما ليس بمحجة لا يصير حجة بضم الحجة إليه ، كخبر الواحد : لما لم يكن طریقاً إلى العلم ، لا يصير طریقاً إليه إذا عضده آية أو خبر متواتر .

وكان قوله : إن المرسل يصير حجة إذا عضده قول بعض الصحابة أو فتوى أكثر أهل العلم - لأن قبول بعض الصحابة وفتوى أكثر أهل العلم ليس بمحجة ، وإن كان قول بعض الصحابة حجة عنده . فما ليس بمحجة لا يصير حجة بضم الحجة إليه .

واما من خصّ مراasil الصحابة بالقبول - [ ف ] يقال له : لم خصمتم الصحابة بذلك ؟ .

فإن قال : لأن ظاهر حال الصحاجي أن لا يقول : « قال النبي عليه السلام » إلا وقد سمعه منه ، أو حدثه عنه من هو ثقة عنده - قلنا : ومن أين خبر بذلك ؟ فإن قال : لأنه عدل ، قلنا : هذه العلة موجودة في غيره ، فلا معنى لتخفيضه .

---

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٣٧ : « فإن كان العصر الذى أرسل فيه الرواى عصراً لم يضبط فيه السنن ، قبل مرسله » .

فإن قال : الظاهر أن الصحابي لا يطلق القول بأن النبي عليه السلام قال ذلك إلا وقد سمعه منه ، قلنا : هذا قبول المستند دون المرسل . على أنه يمكن للصحابي أن يقول : « بلغنى أن النبي عليه السلام قال / ذلك - أو - سمعت أن النبي عليه السلام قال كذا » ، وهذا اللفظ لا يدل على أنه قد سمعه من النبي عليه السلام .

#### ١٠٩ - باب في التدليس :

اعلم أن التدليس هو أن يروى عن<sup>(١)</sup> رجل له اسم يُعرف به ولا يذكره بذلك الاسم ، بل باسم<sup>(٢)</sup> لا يُعرف به . أو يذكر راوياً ويترك راوياً بينه وبين ذلك الراوى . وهذا :

- إن فعله لضعف الراوى ولكونه من لا تقبل روايته ، فقد غشَّ الناس وخدانهم ، وذلك يقبح في أمانته ، فلا تُقبل روايته .

- وإن فعل ذلك لصغر سنِّه ، ولغير ذلك من الوجوه<sup>(٣)</sup> :

\* فمن<sup>(٤)</sup> لا يقبل المراسيل - لا يقبل هذا الحديث ، لأنَّه لا يتمكَّن من الفحص عن<sup>(٥)</sup> عدالته مع جهالة عينه ، كما لا يتمكَّن من ذلك مع الإرسال .

\* ومن قبل المراسيل - يقبل هذا الحديث ، لأن إرساله مع عدالته يدل على أنه ما ترك ذكر اسمه المعروف ومنع من الفحص عن عدالته إلا لاعتباره على عدالته وثيقته في ذلك ، فجرى ذلك مجرى تعديله صريحاً .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ . وفي الأصل : « على » .

(٢) في الأصل كذا : « بل الاسم » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ : « باسم » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ : « لصغر سنِّه من روى عنه لا لأنَّه غير ثقة ، فإن ... » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٠ . وفي الأصل كذا : « من » .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٤١ . وفي الأصل : « عند » .

#### ٤ - ما يرجع إلى الخبر عنه<sup>(١)</sup>

وأما الذي يرجع إلى الخبر به مما لا يؤثر في الخبر ، ففيه أبواب أيضاً - والله أعلم :

١١٠ - باب في : الخبر الواحد إذا كان مقتضاه خلاف ما اقتضى العقل<sup>(٢)</sup> :

اعلم أن العقل إذا منع من شيء فإما أن يمنع بشرط ، أو بغير شرط .

- فإن منع بشرط - نحو إيلام الحيوان ، فإن إيلام الحيوان يمنع منه ، بشرط أن يكون ضرراً محسناً لا نفع فيه . فإذا ورد الخبر الواحد بإباحته يجب قبوله ، ويعلم أن الشرط زائل ، وهو كونه ضرراً محسناً .

- وإن منع من غير شرط - كمنعه من جنس الظلم وتکلیف ما لا يطاق :

فإذا ورد الخبر فيه بالإباحة أو بمحسنه - فإن أمكن تأويله من غير تعسف شديد ، جاز أن يكون النبي عليه السلام قال ذلك ، وعنى به التأويل الصحيح . وإن لم يمكن تأويله من غير تعسف شديد ، لا يجوز قبوله وتأويله ، لأنه لو جاز قبوله وتأويله مع التعسف ، لبطل التناقض عن الكلام أصلاً ، فيجب القطع في ١٤٢ مثل هذه الصورة : أن النبي عليه السلام لم يتكلم به ، وإنما / تكلم به على سبيل الحكاية عن الغير ، أو بزيادة أو نقصان يخرج الكلام به عن الإحالة .

(١) تقدم في « باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد » ص ٤٢٤ أن ذلك يرجع إلى :

- ١ - نفس الخبر .
- ٢ - أو إلى ما تعلق بالخبر من الرواوى .
- ٣ - وكيفية النقل .
- ٤ - والخبر عنه .

وسق الكلام على ثلاثة الأولى ( ص ٤٢٥ و ٤٣١ و ٤٤٤ ) وما بعد كل على التوالى )  
وأن الأوأن للكلام على الأخير ( الخبر عنه أو به ) . والعنوان هنا مأخوذ من ذاك .

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٤١ - ٦٤٢ .

ولما قلنا ذلك ، لأننا علمنا بعقولنا قبح الظلم ، فلو قبلنا خبر الواحد بإياحته لا يخلو : إما أن نعتقد صدق النبي عليه السلام في ذلك ، أو لا نعتقد : فال الأول - يؤدى إلى اجتياح النقيضين أو دفع ما علمناه قطعاً ، وهو قضية العقل ، وذلك محال . والثاني - يؤدى إلى العدول عن مدلول العجزة ، وذلك محال أيضاً - والله أعلم .

### ١١١ - باب في : خبر الواحد إذا ورد رافعاً لحكم الكتاب والسنة المتواترة :

اعلم أن الخبر إنما يكون رافعاً لحكم الكتاب إن<sup>(١)</sup> لم يقم ما أثبته الكتاب على الحد الذي أثبته ، أو<sup>(٢)</sup> أثبت ضد ما أثبته على الحد الذي أثبته .

مثال الأول - أن يقول في أحدهما : ليصل فلان اليوم الفلاني .

ومثال الثاني - أن يأمر بذلك ، في مكان آخر ، في ذلك الوقت بعينه<sup>(٣)</sup> .

إذا عرفنا هذا - نقول :

- إذا ورد خبر الواحد رافعاً لحكم الكتاب - [ لا ]<sup>(٤)</sup> على وجه النسخ ، بأن يكون مقارناً أو لا يعرف التاريخ بينهما - لا يقبل ، لأننا علمنا أن الله تعالى قد تكلم بالأية ، والنبي عليه السلام قد تكلم بما تواتر به النقل . فلو قلنا بقبول خبر الواحد

(١) في الأصل : « إن لو » . انظر العبارة التالية والماهش التالي .

(٢) كنا في المعتمد ، ٢ : ٦٤٢ . وفي الأصل : « إذ أثبت » . وعبارة المعتمد : « ... إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته أو أثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته » . وفي التمهيد : ٣ : ١٤٨ : « ... إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته » .

(٣) قال في التمهيد ، ٣ : ١٤٨ : « نحْوَ أَنْ يُرَدُّ فِي أَحَدِهَا : لِيَصُلِّ فَلَانُ فِي الْوَقْتِ الْفَلَانِ فِي الْمَكَانِ الْفَلَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْفَلَانِ ، وَيَنْهَى فِي الْآخِرِ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٦٤٢ : « من غير نسخ » . وانظر العبارة بعد .

لـ نـفـي حـكـمـهـما ، لـكـنـا قـدـ عـدـلـنـا عـنـ الـذـىـ عـلـمـنـا أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ تـكـلـمـ بـهـ وـالـنـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ تـكـلـمـ بـهـ ، إـلـىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ النـبـىـ قـالـهـ - وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ .

وـكـذـلـكـ الـكـلـامـ إـذـاـ وـرـدـ مـعـارـضـاـ لـلـإـجـمـاعـ ، لـأـنـ الـإـجـمـاعـ حـجـةـ ، بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ .

- فـأـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ مـعـارـضـاـ لـلـكـتـابـ عـلـىـ وـجـهـ النـسـخـ ، [ فـ ] يـجـوزـ أـنـ يـقـلـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ ، إـلـاـ أـنـ الشـرـعـ وـرـدـ بـالـمـنـعـ عـنـهـ عـنـدـ أـصـحـاحـنـاـ ، وـقـدـ عـرـفـ لـأـبـوـابـ النـسـخـ .

وـقـيلـ إـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـخـلـفـةـ بـيـنـ الشـافـعـيـ وـعـيـسـىـ بـنـ أـبـيـانـ : أـنـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـكـتـابـ هـلـ يـقـلـ ؟ وـالـصـحـيـعـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـهـاـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـعـرـضـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ : فـعـنـدـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـجـبـ الـعـرـضـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ ٢/١٤٢ تـعـالـىـ ، بـلـ إـذـاـ تـكـامـلـ شـرـطـ /ـ الـقـبـولـ فـيـهـ ، يـقـلـ . وـعـنـدـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـيـانـ : يـجـبـ الـعـرـضـ ، لـأـنـ الـخـبـرـ إـنـمـاـ يـجـبـ قـبـولـهـ بـتـكـامـلـ شـرـائـطـ الـقـبـولـ فـيـهـ ، وـمـنـ شـرـائـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ<sup>(١)</sup> مـخـالـفـاـ لـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، إـنـمـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ بـالـعـرـضـ .

١١٢ - بـاـبـ فـيـ : الـحـكـمـ إـذـاـ اـقـضـىـ عـمـومـ الـكـتـابـ فـيـهـ ، خـلـافـ مـاـ اـقـضـاهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ :

اـخـتـلـفـ مـثـبـتوـ<sup>(٢)</sup> وـرـوـدـ التـعـبـدـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ فـيـ جـوـازـ تـنـصـيـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ :

- ذـهـبـ مـعـظـمـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ ، عـلـىـ كـلـ حـالـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ كـنـاـ : « لـاـ يـجـوزـ » . انـظـرـ : الـمـعـتمـدـ ، ٢ : ٦٤٣ فـيـهـ : « لـاـ يـعـدـ إـذـنـ تـكـامـلـهـ شـرـائـطـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ الـكـتـابـ » . وـالـسـرـجـسـىـ ، الـأـصـرـلـ ، ١ ، ٣٦٥ . وـالـسـمـرـقـنـدـىـ ، الـمـيزـانـ ، صـ ٤٣٣ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ كـنـاـ : « اـخـتـلـفـواـ مـثـبـتوـ » .

- وذهب بعضهم إلى المنع عنه ، على كل حال .

- وقال بعضهم : يجوز في حال دون حال . واختلفوا في تفصيل تلك الحالة :

\* قال عيسى بن أبان : إن دخلهما<sup>(١)</sup> التخصيص جاز ، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

\* وقال بعضهم : إن شخصاً<sup>(٣)</sup> بدليل متصل ، لا يجوز . وإن شخصاً<sup>(٤)</sup> بدليل متصل ، يجوز .

والدلالة على جوازه بكل حال - أن خبر الواحد يوجب الظن ، والعقل اقتضى وجوب العمل بالظن في المนาفع والمضار - على ما مرّ . فوجب العمل به ، وإن شخص عموم الكتاب . وإنما قلنا إنه يوجب الظن في هذه الحالة لأن الوجه الموجب للظن ، وهو ما ذكرناه في باب التعبد بخبر الواحد<sup>(٥)</sup> ، ليس<sup>(٦)</sup> في معارضته عموم الكتاب ما يحيل وقوع الظن بصحته .

فإن قيل : لم قلتم بأنه ليس في معارضة الكتاب له ما يحيل وقوع الظن بصحته ، بل فيه ذلك ، لأن عموم الكتاب يقتضي العلم بشموله ، وخبر الواحد يقتضي الظن بصحته ، ولا يجوز ورود التعبد بما يوجب الظن عند معارضة ما يوجب العلم ، وإذا لم يجز ورود التعبد به لا يحصل الظن بصحته .

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ . وفي الأصل ونسخة من المعتمد ، ٢ : ٦٤٤  
الخامس (٥) : «دخلها» .

(٢) في الخامسة : «يعنى إن دخلها التخصيص بدليل مقطوع جاز ، وإلا فلا» .

(٣ - ٤) في الأصل : «شخص» . انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ : «وشرط قوم في جواز تخصيصها بأعيار الآحاد أن يكون قد دخلتها بدليل متصل» . وفي نسخة منه : «تخصيصها ... دخلتها» (الخامس ٨ منه) .

(٥) راجع فيما تقدم الباب ١٠١ ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٦) في الأصل : «ليس» . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٤٤ : «لأنه لا وجه يحيل وقوع الظن لصحة الخبر مع معارضة عموم الكتاب ...» . وانظر العبارة التالية .

ولا يقال بأن الخبر الواحد ، وإن كان يوجب الظن بصححته ، لكن العمل به معلوم ، كما أن العمل بالكتاب معلوم ، والتعارض إنما يقع بين حكم الكتاب وحكم الخبر ، فإذا كان حكم كل واحد منها معلوماً ، جاز ورود التعبد به ، وإذا جاز ذلك جاز أن النبي عليه السلام قال ذلك ، لأننا نقول : العمل بالخبر ، إن / كان معلوماً بدليل آخر ، لكنه مبني على الظن ، والعمل بالكتاب مبني على العلم ، والعقل يمنع من العدول عن المعلوم إلى المظنون . - قلنا : معارضة الحديث عموم الكتاب لا يحتمل وقوع الظن بصححته ، لما ذكرنا : أن العمل به معلوم ، كما أن العمل بالكتاب معلوم .

وقوله : إن عموم الكتاب معلوم شموله - قلنا : إن أراد بهذا أن عموم الكتاب معلوم شموله حالة الانفراد ، فالأمر كذلك . وإن أراد به عند معارضته الخبر له ، فلا نسلم ، لما ذكرنا : أن العلم بعموم الكتاب لا يمنع من وقوع الظن بصححة الخبر . وإذا لم يمنع من ذلك جاز أن النبي ﷺ قال ذلك ، ومع تقويز أن يكون النبي عليه السلام قال ذلك ، لا يقع العلم بعموم الكتاب .

فإن قيل : إذا كان العمل بخبر الواحد معلوماً ، كالعمل بالكتاب والخبر المترافق ، فلماذا لا يصلح رافعاً لحكم الكتاب ، بأن كانا خاصين وقد افترنا ، أو لا يعلم التاريخ بيهما - قلنا : لما ذكرنا : أن فيه عدول<sup>(١)</sup> عما علمناه أن الله تعالى قد تكلم به ، إلى ما لا يعلم أن النبي عليه السلام قد تكلم به . أما هنا [فـ] يؤدّي إلى ذلك ، لأننا نعتقد أن الله تعالى قد تكلم بالعام وأراد به البعض ، فإن ذلك جائز في الكلام .

فإن قيل : فهذا يقتضي إرادة استعمال الخصوص من اللفظ العام ، فلا يكرون عمومه معلوماً ، وأنتم ساعدتونا على أن حكم العام معلوم . - قلنا : حكم العام وهو الشمول معلوم إذا تبرر ، فلا يجوز أن يراد به البعض عند تبرره عن القرابة .

(١) في الأصل : « عدول » .

ولما يجوز ذلك عند اقتران القراءة به ، وخبر الواحد الذي حكمه معلوم من القرآن بهذا ، كاللفظ الخاص من الكتاب : فإنه يوجب العلم بما تناوله ، وإن كان جواز إرادة الجاز ثابتاً ، لكن عند القراءة ، وهذا لا يمنع وقوع العلم به عند عرائض القراءة - كذا هذا . والله أعلم .

دليل آخر : إجماع الصحابة رضي الله عنهم بأنهم خصوا قول الله عز وجل :

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾<sup>(١)</sup> بقوله عليه السلام : «إنا معاشر / الأنبياء ٢/١٤٣ لا نورث» وبقوله عليه السلام : «لا يرث القاتل». وخصوصاً هذه الآية بما روى عن النبي عليه السلام «أنه جعل للجدة السادس» وهذا تغير فرض ما تضمنته الآية . وخصوصاً قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلکم»<sup>(٢)</sup> بقوله عليه السلام : «لا تشکح المرأة على عمتها ولا على خالتها» الحديث . وخصوصاً قوله تعالى : «فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup> بحديث عبد الرحمن بن عوف في مجوس هجر : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبائحهم»<sup>(٤)</sup> . وخصوصاً قوله تعالى : «وأحل الله التبع»<sup>(٥)</sup> بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام «أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين . وعن بيع الصاع بالصاعين» - فهذه الأخبار أحاذ ، وتخصيص الصحابة بها ظواهر الكتاب وعدم إنكار الباقين عليه ، أمر ظاهر .

(١) سورة النساء : ١١ - ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتِينَ ...﴾ .

(٢) سور النساء : ٢٤ . راجع الآيات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منها ، والأخيرة : «... وأحل لكم ما وراء ذلکم ...» .

(٣) سورة التوبة : ٥ - ﴿فَإِذَا أَئْسَلْتَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ . وفي الأصل ، والمعتمد ، ٢ : ٦٤٦ : «اقتروا» .

(٤) راجع فيما تقدم ص ٤١٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

فإن قيل : إنما خصوا هذه الآيات بدليل آخر ، لا لأجل هذه الأخبار : دل عليه أن عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في أمر النفقه والسكنى ولم يجوز نسخ الكتاب به حيث قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بمحدث امرأة » - قلنا : المروي في التخصيص هذه الأخبار لا دليل آخر ، فلا يجوز أن لا يروروها ما خصوا بها ويروروها ما لم يخصوا بها . وأما ردُّ عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس فلكونه ناسخاً لكتاب الله تعالى لا لكونه مخصوصاً ، لأنَّ ظاهر قوله : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا »<sup>(١)</sup> يفيد ترك الكتاب أصلًا ، لأنَّ من خصَّ آية من القرآن لا يقال إنه ترك القرآن أصلًا ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام في التخصيص .

فإن قيل : هلا قبلوه في حقها خاصة ، فآخر جوها عن حكم الآية ، دون غيرها ، حتى يكون تخصيصاً لا نسخاً ؟ قلنا : إنها روت الحديث ليعمل به في حق غيرها ، لا في حق نفسها ، لأن حكمها قد تقضى<sup>(٢)</sup> ، وإنما ردُّه في حق غيرها .

وأما المانعون من ذلك فقد احتجو و قالوا : إن عموم الكتاب يقتضي العلم بشموله ، وخبر الواحد يقتضي الظن بصحته ، ولا يجوز / ترك المعلوم بالظن . ١/١٤٤

والجواب ما ذكرنا أنه : إن عموم الكتاب معلوم شمول حكمه ، وخبر الواحد مظنون ثبوت حكمه ، فهذا منوع بل خبر الواحد معلوم ثبوت حكمه ، لما مِّن الإجماع عليه .

(١) راجع فيما تقدم ص ٤١٨ والمماض ٥ - ٦ منها . والآية : « أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ هُنَّ سَكَّشُ مِنْ وُجْدِكُمْ ... » سورة الطلاق : ٦ .

(٢) تقضى الشيء بمعنى انقضى ( مختار الصحاح ) . وفي المعتمد ، ٢ : ٩٤٧ : « قيل : إن حكمها قد كان يقضى » ولعل الصحيح : « قد كان تقضى » .

وإن عتوا به أن عموم الكتاب معلوم أن الله تعالى قد تكلم به ، وخبر الواحد مظنون أن النبي عليه السلام قد تكلم به – فهذا مسلم ، ولكن ذلك لا يمنع تخصيص الكتاب به – لما مِرْ .

فإن قيل : متى لم يعلم أن النبي عليه السلام قال ذلك ، بل ظنناه – [ ف ] لا يجوز أن يعلم وجوب العمل به – قلنا : هذا يقتضي أن لا يعلم وجوب العمل به ، بأن لم يعارضه عموم الكتاب .

على أنا نقول : إن الطريق إلى العلم بوجوب العمل به إجماع الصحابة ، وشرطه ليس كونه كلام النبي عليه السلام مطلقاً ، بل ظننا بكونه كلام النبي عليه السلام ، وقد حصل الأمران هنا ، فيجب العمل به قطعاً ، كما يجب العمل بعموم الكتاب قطعاً ، فتعارضاً – إلا أنا رجحنا الخبر على عموم الكتاب ، لأنه أخص .

**وأما من جوز ذلك إذا لحقه التخصيص :**

قال : إنه لما دخله التخصيص ، صار مجازاً أو مجملأ ، فلم يكن في قبول خبر الواحد عدولأ عن ظاهر الكتاب ، ولا كذلك إذا لم يدخله التخصيص .

**والجواب :**

العام الذي خص معلوم صدوره من الحكيم ، وتناوله لما تناوله التخصيص ، كالذى لم يخص أصلاً ، فإجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز تخصيص العموم الذى دخله الخصوص إجماعاً منهم على جواز تخصيص عموم لم يدخله الخصوص .

وقوله : صار مجازاً أو مجملأ – قلنا : ليس كذلك لما مِرْ في أبواب العموم : في العام إذا خص منه شيء ، وتحقيقه : أن لفظة العموم موضوعة للاستغراف ، وهذا أمر معلوم . ونعلم أن اللفظ إذا صدر من الحكيم يريد به ما وضع له ، إلا بقرينة التخصيص .

وأما من فصل بين ما إذا خصا<sup>(١)</sup> بدليل منفصل وبين ما إذا خصا<sup>(٢)</sup> بدليل متصل :

قال : لفظ العموم إذا اقترنت به الاستثناء ينزلة العدد إذا اتصل به الاستثناء .  
٢/١٤٤ ثم لفظ / العدد إذا اتصل به الاستثناء بقى حقيقة لما عدا المستثنى ، فكذا هذا .  
ولما بقى حقيقة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، لأن فيه ترك حقيقة الكتاب  
بظاهره . بخلاف ما إذا خص بدليل متصل ، لأنه صار مجازاً أو مجملأً .

والجواب - [إن دليل] ووجوب<sup>(٣)</sup> العمل به إجماع الصحابة . وشرطه ليس  
كونه كلام النبي عليه السلام ، لأنه لا فرق بينهما<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

١١٣ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه ، خلاف ما اقتضاه  
خبر الواحد :

اعلم أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر الواحد لا يخلو :  
- إنما إن تغير العمل بهما أصلاً ، بأن يكون الخبر اقتضى إيجاب أشياء ،  
والقياس اقتضى حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها .  
- أو يكون الخبر مخصوصاً لعلة القياس .

- ففي الوجه الثاني :

من أجزاء تخصيص العلة الشرعية جمع بينهما في العمل<sup>(٥)</sup> .

(١ - ٢) في الأصل : « خص » . راجع فيما تقدم الماشر ٣ - ٤ ص ٤٦٣ .

(٣) في الأصل : « ووجوب » .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة (ص ٤٦٧) قوله : « وشرطه ليس كونه كلام النبي عليه السلام مطلقاً ، بل ظلتنا بكونه كلام النبي عليه السلام ، وقد حصل الأمرين هنا ، فيجب العمل به قطعاً ... » .

(٥) وفيما يلي حكم الوجوهين .

- ومن لم يجز ذلك ، أجري الثاني مجرى الأول ، وهو ما إذا كانت المعارضة ثابتة في الكل ، فتتكلّم فيه - فنقول :

الأمر لا يخلو : إما إن كان علة القياس منصوصاً عليها ، أو مستبطة .

والنص عليها لا يخلو : إما إن كان مقطوعاً به ، أو لم يكن .

[ العلة منصوص عليها ] :

- فإن كان [ النص عليها ] مقطوعاً به : فالأخذ بالقياس أولى ، لأن التنصيص على العلة ، كالتنصيص على الحكم ، ومعلوم أن خبر الواحد لا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع به ، ولا فرق بين التنصيص على الشيء بواسطة ، وبين التنصيص عليه بغير واسطة .

- وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به - فهو على وجهين :  
إما إن كان الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به ، أو بدليل غير مقطوع به .

ففي الوجه الثاني - هما خبراً واحداً تعارضان ، والأخذ بالخبر الدال على الحكم أولى ، لأن دالاً عليه بنفسه وصربيحه . والآخر يدل عليه بواسطة العلة .

والوجه الأول - داخل في القسم الذي نريد أن نتكلّم فيه الآن : وهو ما إذا كانت العلة مستبطة ، فنقول :

العلة إذا كانت مستبطة : /

لا يخلو الحكم<sup>(١)</sup> في أصل القياس : إما إن كان ثابتاً بدليل مقطوع به ، ١/١٤٥  
أو لم يكن ثابتاً بدليل مقطوع .

---

(١) في الأصل : « لا يخلو الحكم » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٥٤ : « فلا يخلو أصل القياس : إما إن يكون حكمه ثابتاً بخبر واحد ... » .

- فإن لم يكن ، كان الأخذ بالخبر أولى ، لما ذكرنا .

- وإن كان ثابتاً بدليل مقطوع ، ففيه خلاف :

\* قال بعض أهل الأصول : إن الأخذ بالخبر أولى ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

\* وقال بعضهم : الأخذ بالقياس أولى . وحُكى ذلك عن مالك رحمه الله .

\* وقال بعضهم : إنما يتساويان ويتعارضان ، فيطلب الترجيح بالاجتهاد ، وإن كان [ في ]<sup>(٢)</sup> أمارة القياس . وهو المختار ، فكان العمل به أولى . وهو يزيد على ضبط الرواى وعد الله<sup>(٣)</sup> .

أما الذاهبون إلى ترجيح الخبر على القياس - [ ف ] تعلقوا بأشياء :

١ - منها - إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روى عن أبي بكر رضي الله عنه [ أنه نقض حكماً حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال . وعن عمر رضي الله عنه ]<sup>(٤)</sup>

(١) في المامش : وهو مذهب الشافعى وأحمد وكثير من الفقهاء .

(٢) مأخوذة عن المعتمد ، ٢ : ٦٥٧ : « وإن كان بواسطة الاجتهاد في الأمارة » . وفي الأصل : « وإن كانت أمارة القياس » . وانظر آخر هذا الباب .

(٣) في الأصل : « وهو بريء » دون نقط . وعبارة المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « وقال عيسى ابن أبان : إن كان راوى الخبر ضابطاً عملاً ، غير متراهل فيما يرويه ، وجب قبول خبره وترك القياس . وإن كان راوى يخالف ذلك ، كان موضع الاجتهاد » . وفيه أيضاً ، ٢ : ٦٥٩ : « والأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد ، لتساويمها من الوجوه التي ذكرناها . فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس ، وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواى وضبطه - وجب المصير إليه . وإن كان ضبط الرواى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس ، وجب عليه المصير إلى الخبر » .

(٤) عن المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ مع تصرف بسيط اقتضاه السياق . وهذه العبارة موافقة لما تقدم في ص ٤١٦ .

أنه ترك رأيه في الجبين ، وفي تفضيل الأصابع في الديبة بغير واحد ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

ولقائل أن يقول : يحتمل أن حكميهما بالرأي كان قياساً على أصل حكمه غير مقطوع به ، فلا خلاف فيه .

٢ - ومنها - أن خبر الواحد أصل القياس ، لأن القياس قد يكون على أصل ثبت حكمه بغير الواحد ، ولا يجوز ترك الأصل بالفرع . ولقائل أن يقول : نحن ما تركنا الخبر الذي هو أصل القياس بالقياس ، وإنما تركنا خبراً عارض هذا القياس ، ولأن هذا إنما يلزم من يرجح قياساً على حكم ثبت بغير الواحد ، ونحن إنما رجحنا قياساً على حكم ثبت بدليل مقطوع به .

٣ - ومنها - أن خبر الواحد قد يجري مجرى ما ثبت من النبي عليه السلام ، ولو سمعنا من النبي عليه السلام ، كان الأخذ به أولى - فكذا هذا . ولقائل أن يقول له : إنما جرى مجرى ما سمع من النبي عليه السلام في حق العمل<sup>(١)</sup> ، فكذا القياس : جار مجرى ما سمع من النبي عليه السلام في حق العمل . على أنه إن جرى مجراه في حق العمل ، لم يجب أن يجري مجراه في حق الأمور أجمع - ألا ترى أنه لم يجر مجراه في نسخ الكتاب ، فكذا في تقادمه / على القياس .  
٢/١٤٥

٤ - ومنها - أن إثبات الحكم بغير الواحد يستند إلى قول النبي عليه السلام بلا واسطة . وبالقياس مستند إليه بواسطة ، فكان الأخذ بالخبر أولى .

ولقائل أن يقول له : إن كان لإثبات الحكم بالخبر مزية من هذا الوجه ، فالإثبات الحكم بالقياس مزية ، من حيث إنه يستند إلى أصل معلوم .

(١) فالأصل زاد هنا عبارة : « على أنه جرى مجراه في حق العمل » . وظاهر أنها مكررة للعبارة السابقة عليها . والعبارة التي سئل قريباً . راجع : المعتمد ، ٢ : ٦٥٧ .

وأما الذاهبون إلى ترجيح القياس على الخبر [ف] تعلقوا بأشياء :

١ - منها - أن القياس مما لا يجوز تخصيصه ، والخبر يجوز تخصيصه ، فكان القياس حكماً في الدلالة ، فالأخذ به أولى .

ولقائل أن يقول له : هذا يقتضي تقديم القياس على الكتاب والستة المتوترة . على أنه إن كان للقياس مزية من هذا الوجه ، فللخبر مزية من حيث إن دلالة الألفاظ غير مستبطة ، ودلالة القياس مستبطة من الألفاظ .

٢ - منها - أن القياس أثبت من الخبر ، لأن الخبر يجوز فيه الكذب على خبره .

ولقائل أن يقول له : جواز الكذب في الخبر كجواز كون الحكم غير متعلق بأماراة القياس ، فإن كل واحد منها جائز ، وإن كان الغالب خلافه .

٣ - منها - أن القياس يختص<sup>(١)</sup> به العموم من الكتاب ، فلأنه يجوز ترك الخبر به أولى ، لأن خبر الواحد أضعف في الدلالة من عموم الكتاب .

ولقائل أن يقول : ليس بأن يترك الخبر بالقياس ، لأجل أن القياس مما يختص به عموم الكتاب ، باؤلى من أن يترك القياس بالخبر ، لأجل أن الخبر مما يختص به عموم الكتاب . على أنا إذا خصصنا عموم الكتاب بالقياس ، لم نكن تاركين العمل بالكتاب أصلاً ، فإنه يبقى معمولاً به فيما وراء التخصيص ، ولو رجحنا القياس على الخبر كان فيه ترك الخبر أصلاً .

٤ - منها - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ردَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من منامه

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٦٥٩ : «ومنها قولهم : إذا كان القياس يختص به عموم الكتاب ...» . وفي الأصل : «لا يختص» . والمسألة خلافية . وقول أكثر الفقهاء ومذهب الكرخي جواز ذلك - انظر فيما بعد ص ٦٣٠ وما بعدها «باب في : تخصيص العموم ونسخه بالقياس» . والمعتمد ، ٢ : ٨١٠ وما بعدها . وانظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة » وقال : ما نصنع به هارسنا<sup>(١)</sup> ؟  
 والمهراسُ اسم لحجر عظيم / منصوب على رأس البئر يوضع<sup>(٢)</sup> الماء فيه ويتوسطاً  
 منه ، حتى قال أبو هريرة : « يا ابن أخي ، إذا رويت لك خبراً : قال النبي  
 عليه السلام - فلا تضرب لي<sup>(٣)</sup> الأمثال ». وإنما ردُّه ، لأنه خالف قياس  
 الأصول ، لأن قياس الأصول يقتضي إباحة غسل اليد من الإناء ، لأنه لا يمكن  
 غسل الأيدي من هذا الإناء قبل إدخال اليد فيه .

وللائل أن يقول له : لا نسلم أنه إنما رد<sup>(٤)</sup> هذا الخبر ، لأنه خالف قياس  
 الأصول ، وأى قياس يقتضي إباحة الغسل في الإناء ؟ وإنما ردَّ الأخذ به  
 باستعمال هذا النوع من الإناء [ ف ][<sup>(٥)</sup>] غسل اليد<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ . وفي الأصل : « ما يصنع مهراساً » .  
 والمهراسُ بالكسر حجر متقدّر يدق فيه ويتوسطاً منه ( مختار الصحاح والمجم  
 الوسيط ) .

(٢) في الأصل كذا : « يصنع » . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « والمهراس حجر عظيم  
 كانوا يجعلون فيه الماء ويتوسّطون منه » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٦٥٥ : « له » .

(٤) في الأصل : « ورد » .

(٥) في الأصل : « من » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٦٥٦ : « قيل إن ابن عباس ترك هذا الحديث لأنه لا يمكن  
 الأخذ به إذ كان لا يمكن قلب المهراس على اليد ... » .

وفي التمهيد ، ٣ : ٩٦ : « ... وهذا اعتراض على الحديث باليقياس - فلنا : هذا ليس  
 بقياس وإنما يُبين أن ذلك متغير في المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد به  
 الوجوب ، لأنه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلا ينكر ، فعلم أنه أراد به  
 الاستعجاب ، وهذا تأويل للخبر لا معارضة له باليقياس » .

والصحيح هو المذهب المختار . وهو أن يطلب الترجيح بالاجتهاد ، على ما ذكرنا : أن الخبر مع القياس تساويا في أن العمل بكل واحد منها استند إلى دليل معلوم ، وهو ما دلّ على وجوب العمل بالقياس وخبر الواحد يشترط غلبة الطعن بوجود وجه القياس وصحة الخبر .

فإن قيل : العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في أمارة القياس – قلنا : والعمل بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في عدالة الرواى والثقة به ، فإذا تساويا يجب المصير إلى الترجيح – والله أعلم .

**١١٤ - باب في : فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاماً - هل يقبل فيه خبر الواحد أم يُرد ؟**

ذهب أصحاب أى حنفية رحمه الله أنه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى – وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله .

وجماعة من المتكلمين ذهبوا إلى قبوله – وقيل : هو قول الشافعى .

دللنا في ذلك – أن عدم اشتهر الحديث فيما يعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي عليه السلام ، فلا يعمل به . كما إذا اختلف بعض شروطه من إسلام الرواى وعدالته وغير ذلك . وإنما قلنا ذلك لأن ما يعم به البلوى لا بد أن يبينه النبي عليه السلام بياناً شائعاً ، إذ هو المتعين لذلك ، وواجب عليه بيان شريعة الإسلام ، فلا يظنن به ترك الواجب . وبيانه / بطريق الشيوع بطريقين : أحدهما أن يبين النبي عليه السلام عملاً من الناس حين سمعوه جميعاً ، [والثانى] أن يسأله كل من يحتاج إليه فيبينه له ، حتى عم الكل بالبيان . وإذا كانت كذلك يشترى ، فلا يبقى في حيز الآحاد .

فإن قيل : لم لا يجوز أن النبي عليه السلام يَبْيَن ذلك بياناً ظاهراً ، إلا أنهم لم ينقلوه نقلأً مستفيضاً ، فلم يشترى ؟ – قلنا : لا نظن بالصحابة رضى الله عنهم

أنهم تغافلوا عن نقل ذلك ، وقد تعلق به حكم الشرع ، مع ما قد عرفنا من جدهم في أمر الشريعة وحرصهم على بسطها . ولو كان ذلك جائزًا فما يؤمننا أن من سور القرآن ما تغافلوا عن نقله ومن أصول الدين ما هذا حاله ؟ ولما لم يجز ذلك ، صبح ما قلناه .

فإن قيل : إنما يقدمون<sup>(١)</sup> على نقله إذا وجب عليهم ذلك ، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث ، ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث . فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به ، فلا توفر الدواعي إلى نقله ، فلا يشتر - قلنا : كما أن واجب العمل بالحديث داع إلى نقله ، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه ، على أن البلوى إذا كان عاماً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكم [ له ]<sup>(٢)</sup> ، حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهديها ، فينبئ كل واحد إلى نقله ، حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه . وبهذا الطريق توادر نقل أصول الشريعة ، كالصوم والصلوة والحج والرثابة . فمتى لم يشتر النقل عند توفر الدواعي ، علم أنه غير ثابت .

فإن قيل : ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخص به البلوى : أن النبي ﷺ لم يبين بياناً ظاهراً مع تعينه لذلك ، أو بين ولم ينقله السامعون ، فكل ما تذكرون في ذلك فنحن نذكره في المختلف - قلنا : لكل ذلك وجه ، إذ لا يمتنع أن يكون النبي عليه السلام بين من علم اختصاصه بالحاجة إليه ، ولا يكون ذلك كتماناً وقصيراً في البيان ، ولا يمتنع أيضاً أن النبي عليه السلام بين بياناً شائعاً إلا أنهم اقتصرروا على / نقله بسبب<sup>(٣)</sup> الحاجة : فاما ما يعم به البلوى فمحال أن يتقدعوا ١/١٤٧ عن نقله لتوفر الدواعي إليه - على ما مرّ .

(١) في الأصل كنا : « نقدموا » .

(٢) في الأصل : « حكم » .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الأظاهر « بحسب » كما سيأتي بعد قليل .

وأما الخالف فقد احتاج في المسألة بأشياء :

- ١ - منها - أن التعبد بخبر الواحد إنما ثبت بكونه من عند النبي عليه السلام ، وذلك إنما يعرف بعذالة الرواية . فإذا وجدت عدالة الرواية هنا وجد ما يجب به القبول ، فيجب القبول بحقيقة أن من نقل الحديث فيما يخص به البلوى ، فهو الذي ينقله فيما يعم به البلوى . فإذا وجب قبول روایته في أحدهما ، فكذلك في الآخر . ولو لم يقبله فيما يعم به البلوى لاتهمناه ، وهذا لا يجوز .
  - ٢ - منها - أنه لا يمتنع أن يسأل النبي عليه السلام واحد أو ثغر يسير من الناس ، دون غيرهم ، فيبين لهم دون الجميع ، ثم نقل<sup>(١)</sup> ذلك السائل ، فيقى خبر واحد ولم يشتهر .
  - ٣ - منها - ما قد علم أن النبي عليه السلام كان يرسل الرسل والكتب إلى الأمصار لتعليم الشرائع ، وكان يلزمهم المحجة ، بالأحاديث ، فيما يعم به البلوى ويخص .
- والجواب :

أما الأول - [ف] ما ذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت ، فعدم الاشتثار دليل على عدم الثبوت من الوجه الذي بياناً ، فلا يثبت مع الشك .

وأما قوله : إن الناقل للحديث فيما يعم به البلوى هو الناقل له فيما يخص به البلوى - قلنا : تعديله فيما يرويه<sup>(٢)</sup> بغالب ظنوننا ، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسيان في بعض ما يرويه ، بل يجوز إنه زور عليه في بعض ذلك .

(١) كذا في الأصل : « نقل ». ونقل الخبر أو الكلام بلغه عن صاحبه . وتنقل تحول من مكان إلى مكان - المعجم الوسيط .

(٢) في الأصل تشبه كذا : « بما يرونه » .

(٣) زُور الشيءَ تزييرًا حسنه وقومه ( مختار الصحاح ) . وزُور الكلام زخرفة ومؤهله . وزُور الكلام في نفسه هيأه وحضره . وزُور عليه قال عليه زوراً . وزُور عليه كذا وكذا نسب إليه شيئاً كذباً وزوراً ( المعجم الوسيط ) .

على أنه يجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول في بعض أقواله ، ولا يكون كذلك في البعض ، كشهادة الأب : لا تقبل لابنه وتقبل للأجنبي ، لتمكن الشبهة في أحدهما دون الآخر .

وأما الثاني - قلنا : إن كان ما سأله النبي عليه السلام عنه ما يعم به البلوى ، لا بد أن يعم الكل بيانه ، وأن يتكرر منه السؤال ، بحسب تكرر الحاجة ، فيصير شائعاً ، على ما مرّ .

وأما الثالث - قلنا : حال ابتداء الشرع يخالف حالة الانتهاء في هذا الحكم ، لأن الشريعة لم تكن مستقرة حيثنذ ، ولم يمتنع أن ينتهي خبر البيان / إلى البعض ٢/١٤٧ دون البعض . فاما اليوم فقد استقرت الشريعة فمحال أن يبقى في خبر الآحاد ما يعم به البلوى ، كالحوادث الواقعـة فيما بين الناس : يخالف حال ابتدائـها وحال انتهائـها في الاشتـهار - والله أعلم .

١١٥ - باب في : قول الصحـانـى : « أـمـرـنـاـ أـنـ نـفـعـلـ كـذـاـ » وـنـحـوـ ذـلـكـ :  
أولاً - لا بد أن نعرف من الصحـانـى . وما الطريق إلى معرفة كونـهـ صحـاحـاـياـ -  
فتقول :

أما الصحـانـى - فهو الشخص الذى يجتمع فيه أمران :  
أحدـهـا - أن يكون أطـالـ مجالـسـةـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لأنـ منـ رـأـهـ منـ  
الـواـفـدـيـنـ عـلـيـهـ وـغـيرـهـمـ مـنـ لـمـ يـطـلـ(١)ـ المـكـثـ معـهـ لـاـ يـسـمـيـ صحـاحـاـياـ .  
والـثـانـىـ - أنـ يـكـونـ أـطـالـ المـكـثـ معـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـخـذـ مـنـ وـالـاتـبـاعـ لـهـ .  
لـأنـ مـنـ أـطـالـ مـجاـلـسـةـ عـالـمـ ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ وـالـاتـبـاعـ لـهـ ، لـاـ يـوـجـبـ  
جـرـيـانـهـ مـعـ أـصـحـابـهـ(٢)ـ .

(١) كـذـاـ فيـ المعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٦٦ـ . وـنـيـ الأـصـلـ : « لـمـ يـطـلـ » .

(٢) أـىـ لـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ - انـظـرـ :ـ المعـتمـدـ ، ٢ـ : ٦٦٦ـ - ٦٦٧ـ .

وأما طريق معرفة كونه صحابياً - [ف] شيشان :

أحدما - يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر بأنه صاحب النبي ﷺ .

والآخر - يوجب الظن ، وهو إخبار الثقة : إما هو<sup>(١)</sup> أو غيره .

[ثانياً] - [إذا عرفنا ذلك] - نقول : هنا فصول :

١ - منها - قوله : « أمرنا أن نفعل كذا » أو « أوجب علينا » أو « أبى لنا » أو « حظر<sup>(٢)</sup> علينا » أو « من السنة كذا » .

٢ - منها - أن يقول : « قلت [هذا] عن<sup>(٣)</sup> النبي عليه السلام » . أو يقول<sup>(٤)</sup> : « كنا نفعل كذا » . أو يقول<sup>(٥)</sup> : « كانوا يفعلون كذا » .

٣ - منها - أن يقول<sup>(٦)</sup> قوله لا مجال للاجتياز فيه .

أما إذا قال : « أمرنا أن نفعل كذا » :

\* ذهب بعضهم إلى أن ظاهره يفيد أن الأمر هو النبي عليه السلام مطلقاً .  
وهو مذهب الشافعى رحمه الله .

\* وذهب بعضهم إلى أنه محتمل : يحتمل أمر النبي عليه السلام وأمر غيره - وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله . وعلى ذلك حمل حديث

(١) في الأصل : « إما هذا ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ : « وهو إخبار الثقة بذلك : إما هو وإما غيره » .

(٢) حظر عليه : حجر ومنع . وحظر الشيء منه - المعجم الوسيط .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ . وفي الأصل : « أن نقول : قلت من النبي ... » .

(٤) في الأصل : « نقول ». وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٧ بالترتيب : « منها قول الصحابي ... ومنها قول الصحابي ... ومنها أن يقول الصحابي ... » .

الراوى : « أمر بلال أن يشفع<sup>(١)</sup> الأذان ويوتر الإقامة » .

والتختار أن الناقل إن كان أبو بكر رضى الله عنه يحمل على أنه قول النبي عليه السلام ، وإن كان غيره فهو محتمل .

والدلالة عليه أن من لزمه طاعة / رئيس أو التزم طاعته ثم يقول : « أمرنا أن نفعل كذا » يفهم منه من جهة العادة أن الأمر هو من التزم طاعته دون غيره ، كواحد من أولياء السلطان إذا قال : « أمرنا أن نفعل<sup>(٢)</sup> كذا » فهم منه أمر السلطان دون غيره ، ولأن غرض القائل بهذا القول إعلام الشرع وإفاده الحكم ، فيحمل على من تعين لذلك . وهو في حق أبي بكر رضى الله عنه : ليس إلا الرسول عليه السلام ، فيُحمل على أمره . وفي حق غير [٥] : الرسول وال الخليفة بعده ، وهو أبو بكر ، فإنه إمام مفترض الطاعة أو غيره من الأئمة ، فإن طاعتهم لازمة وإلزامهم بيان الأحكام والشرائع ، فلا يتغير الحمل على أمر النبي عليه السلام .

فإن قيل : لم لا يحمل على أمر الله تعالى ، أو على أمر الأمة ، وهو إجماعهم عليه ؟ – قلنا : لأن أمر الله تعالى ظاهر لا تستفيد [٥]<sup>(٣)</sup> من الصحابي . وأمر الأمة بأمر جميع الأمة ، وجميع الأمة لا تأمر نفسها بشيء .

وأما إذا قال : « أوجب علينا » أو « أبى لنا » أو « حظر علينا » يفيد أن الموجب والمبيح والحاظر هو النبي عليه السلام ، لأن الإيجاب والمحظوظ والإباحة على التحقيق لا يكون من بشر سواه ، بخلاف الأمر : فإنه قد يأمر الإمام

(١) شَفَعَ الشَّيْءَ شَفَعًا ضِمْنًّا مِثْلَهُ إِلَيْهِ . وَالشَّفَعُ ضِدُّ الْوَثْرِ – يقال : كان وَثْرًا فَشَفَعَهُ – المعجم الوسيط ومختر الصحاح .

(٢) فِي الْأُصْلِ كَذَا : « نَفِهْمُ » .

(٣) فِي الْأُصْلِ كَذَا : « لَا نَسْتَفِيدُ » . واستفاد اكتسب ، يقال : استفاد منه مالاً أو علمًا اكتسبه ( مختار الصحاح والمعجم الوسيط ) . وفي المعتمد ، ٢ : ٦٦٨ : « لَا نَسْتَفِيدُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَافِيِّ » .

بما أوجبه الشرع . أما<sup>(١)</sup> لا يقال : «أوجب الإمام ما أوجبه الشرع» . يقال : «أمرنا السلطان أن نقيم الجمعة» . أما لا يقال : «أوجب علينا ذلك» .

وأما إذا قال : «من السنة كذا» يحمل عند الإطلاق على سنة النبي عليه السلام ، كما إذا قال : «هذا الفعل طاعة - أو - قربة» فهم منه طاعة الله وطاعة رسوله .

فإن قيل : أليس أنه روى عنه عليه السلام : «من سنّ سُنّة حسنة» . وكذا قال عليه السلام : «سنّ لكم معاذ سنّة حسنة» إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> - فعلم أنه لا يختص بالنبي عليه السلام - قلنا : نحن لا ننكر إطلاق اسم السنة على غير سنة النبي عليه السلام ، مع ضرب تقييد ، لكننا ننكر أن يكون المفهوم من السنة عند الإطلاق سنة غيره ، وليس فيما ذكرتم دليلاً على خلاف ذلك .

وأما من قال : «قلت<sup>(٣)</sup> : عن النبي عليه السلام» فظاهره يفيد أنه قال ذلك ٢/١٤٨ عنه عليه السلام . ويحتمل أنه سمع منه / عليه السلام . لكن الظاهر ما ذكرنا ، نظراً إلى العرف ، فإن قاتلاً لو قال : «أقول هذا القول من الأستاذ» يفهم منه أنه سمع منه .

واما إذا قال : «كنا نفعل كذا» وغرضه أن يعرفنا أحكام الشرع ، اقتضى ظاهره أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي عليه السلام على وجه ظهر عليه<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم ذلك ، لأن تعريف الحكم يقع به .

(١) «أما» تكون حرف استفتاح مثل : ألا - نحو : أما والله ما فعلت كذا . وحرف عرض مثل : أما تأكل معنا؟ وتكون بمعنى «حقاً» نحو : أما أذلك مصيب (المعجم الوسيط) .

(٢) في الخامس : «كقوله : عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدى وعضووا عليها بالنواخذة» وإذا كان متزدداً بين احتالين لا يكون أحدهما أولى من الآخر .

(٣) «قلت» ليست في المعتمد ، ٢: ٦٦٩ .

(٤) في الأصل : «ظهر على» . وفي المعتمد ، ٢: ٦٦٩ : «يظهر له فلا ينكره» أي للنبي عليه السلام . وفي المعجم الوسيط : ظهر على الأمر اطّلع . وسيأتي بعد قليل : «ظهر للنبي» .

وأما إذا قال : « كانوا يفعلون كذا » يفيد أنه : جميع الأمة فعلت ذلك - أو : فعل البعض وسكت الباقون - أو : فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبي عليه السلام ولم ينكر عليهم - نحو قول عائشة رضي الله عنها : « كانوا لا [١] يقطعون الأيدي في الشيء التالف » .

وأما إذا قال قوله بنفسه : فإن كان في محل الاجتهاد ، فلا يلزمنا تقليله ، لأنه يتحمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجع على اجتهاد غيره ، لما ذكره في أبواب القياس . وإن كان فيما لا مجال للأجتهاد فيه ، فحسن الظن يقضى أنه ما قال ذلك إلا عن طريق [٢] ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع من النبي عليه عليهما السلام .

١١٦ - باب في : الراوى إذا روى حديثاً مختلفاً مذهبه - هل يترك روايته أم لا ؟

اعلم أن الراوى إذا روى حديثاً وعمل بخلافه - فهذا على وجهين : أحدهما - أن لا يكون الخير الذي رواه محتملاً للتأويل .

والثاني - أن يكون محتملاً للتأويل والتخصيص ، بما هو مذهب .

نظير الأول - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، ومذهبه الاقتصار على الثلاث .

ونظير الثاني - حديث ابن عمر رضي الله عنه : « المتابيعان بالخيار ما لم يتفرقوا » ، ومذهبه الحمل على تفرق الأبدان .

(١) من المعتمد ، ٢: ٦٦٩ . وفي بلوغ المرام ، رقم ١٠٥٠ ، ص ١٩٢ : « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه عليهما السلام : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه ... انت . وانظر : سبل السلام ، ٤ : رقم ١١٤٧ ص ١٢٩٣ وما بعدهما .

(٢) كما في المعتمد أيضاً ، ٢ : ٦٦٩ فقيه : « فحسن الظن به يقتضي أن يكون قوله عن طريق » . وفي الأصل : « ما قال به ذلك إلا عن طريق » . وفي تعريفات البرجاني : « الطريق هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب » .

ففي الوجه الأول - ظاهر مذهب أصحابنا أن الأخذ بمذهبه أولى ، ويُحمل ذلك على أنه عرف نسخه أو علم بدلالة الحال أن النبي عليه السلام لم يرد به ذلك الحكم ، بأن كان [ بـ ] صيغة أمر ولم يرد به الإيجاب إلى غير ذلك من الوجوه . وعلى هذا حملنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي / ١٤٩ عليه السلام أراد به الاستحباب .

[ و ] ذهب الشيخ أبو الحسن الكترنخى رحمه الله إلى أن الأخذ بروايته أولى .

وفي الوجه الثاني - عندنا : يؤخذ بروايته ولا يلتفت إلى مذهبة .  
وعند الشافعى : الأخذ بمذهبة أولى . ولهذا أخذ يقول ابن عمر رضي الله عنه في القول بتفرق الأبدان .

أما الكلام في الوجه الأول - فالدليل على صحة ما ذهبنا إليه : أن مذهب الرواى بخلاف روايته ، إذا لم يكن للتأويل والاجتهاد فيه مجال ، لا يخلو : إما إن كان لسهوه وغفلته ، أو لترك العمل به تعمداً ، أو لأنه عرف نسخه ، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي عليه السلام أنه ما أراد ذلك .

فإن كان الأول - فهو خلاف الظاهر . ولو ثبت صار مُفْلِلاً<sup>(١)</sup> ، ورواية المغفل لا تقبل .

ولا وجه للثاني - لأنه لا يطعن بالصحاحى ذلك .

لم يتعين القسم الثالث والرابع ، وأيهما ثبت صحيحاً مذهبنا .

ووجه ما ذهب إليه الكترنخى رحمه الله - أن الخير حجة ، ومذهب الرواى ليس بحجة ، ولا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة .

(١) المُفْلِل من لا فعلة له ( المعجم الوسيط ) .

والجواب :

أن مذهب الرواى ، بخلاف روايته ، جرى مجرى روايته النسخ ، أو إرادة صرفه عما اقتضاه ، وذلك حجة .

فإن قيل : هلا نقل الناسخ ، وقصد النبي عليه السلام إلى خلاف ذلك صريحاً - قلنا : مذهب مع روايته إذا كان يجري مجرى النقل لذلك ، جاز الاكتفاء به ، من غير صريح النقل .

فإن قيل : يحتمل أنه وهم<sup>(١)</sup> من قصد النبي عليه السلام ما لا أصل له ، فظن أنه علم ولم يعلم - قلنا : الظاهر من حاله خلاف ذلك ، كأن الظاهر من حال السامع الضابط المتيقظ أنه لا يحيط<sup>٤</sup> سمعه ، وإن جاز أن يكون قد وهم من قول النبي عليه السلام خلاف ذلك ، ثم لم يعتبر ذلك - فكذا هذا .

وأما الوجه الثاني - فالوجه فيه : أنه متى كان للاجتهاد فيه مجال<sup>(٢)</sup> ، يحمل مذهب الرواى على الرجوع إلى ما قامت عنده من الدلالة ، وتلك الدلالة مفقودة في حق الغير ، والواصل إلى الغير لفظ الحديث ، فكان متبعاً به ، ما لم تقم الدلالة بخلافه - والله أعلم . /

## ١١٧ - باب في : تعارض الخبرين :

اختلفوا في جواز تعارض الخبرين ، بحيث ينعدم جميع وجوه الترجيح :  
أنكره بعض - ونقل ذلك عن الكرخي رحمه الله ، وزعم أنه لا بد من رجحان أحد هما على الآخر ، على بعض الوجوه . وإن جاز أن يخفى ذلك على بعض المجتهد [بن] .  
وجوزه الآخرون .

(١) الوَهْمُ مَا يقعُ فِي الذهنِ مِنَ الْخاطِرِ . وَوَهْمُ الشَّيْءِ دَارُ فِي خَاطِرِهِ . وَوَهْمٌ إِلَيْهِ ذَهَبَ وَهْمٌ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ سَوَاهُ (المعجم الوسيط) .

(٢) فِي الأَصْلِ كَذَا : « مَجَالٌ » .

وقد ثبت من مذهب أى حنفية رحمه الله جواز ذلك ، كما قال في سورة<sup>(١)</sup>  
الحمر : إنه مشكوك فيه ، لتعارض الأخبار فيه .

فمن أنكر ذلك قال : إن ذلك تلبيس<sup>(٢)</sup> من الشرع ، وهو عمال .

والجواب عنه - أنه إنما يكون تلبيساً إذا لم يكن الحكم فيه معلوماً ، وحكم  
تعارض الخبرين معلوم ، فإن عند البعض الحكم هو التوقف ، وعندنا الحكم هو  
التخيير - وقد مرّ وجه ذلك في أبواب العموم في : العمومين إذا تعارضا<sup>(٣)</sup> .  
والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

١١٨ - باب في : ما يترجع [ به ]<sup>(٥)</sup> أحد الخبرين على الآخر :

والجملة في ذلك أن ترجع أحد الخبرين على الآخر : إما أن يرجع إلى  
مسنده<sup>(٦)</sup> ، أو إلى حال راويه ، أو إلى متن الحديث ، أو إلى ما سوى ذلك .

أ - أما الذي يرجع إلى مسنده<sup>(٧)</sup> - فوجوه :

١ - منها - أن يكون أحد هما منقولاً بطريق الاستفاضة ، والآخر بطريق الآحاد .

(١) السور بقية الشيء ، والجمع آثار ، يقال : « إذا شربت ناسين » أي أثني شهاداً من  
الشراب في قفر الإناء ( المعجم الوسيط وختار الصحاح ) . وانظر : التحفة ، ١ : ٨٨ .

(٢) ليس عليه الأمر ليس خلطه عليه حتى لا يعرف حقائقه . وفي القرآن الكريم :  
﴿وَلَا تُبَيِّنُوا الْحَقْقَ بِالْبَاطِلِ﴾ . وأليس عليه الأمر اشتبه وانخلط . وليس الأمر ليس .  
وليس فلان دلس . وليس عليه الأمر خلطه . والتبيين عليه الأمر أشكال وانخلط ( مختار  
الصحاح والمجمع الوسيط ) . راجع في القرآن الكريم : البقرة : ٤٢ . وآل عمران : ٧١ .  
والأنعام : ٩ .

(٣) راجع فيما تقدم : باب العمومين إذا تعارضا من ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٤) انظر في صور التعارض : المعتمد ، ٢ : ٦٧٢ - ٦٧٤ .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٦٧٤ .

(٦ - ٧) في المعتمد ، ٢ : ٦٧٤ : ١ إلى مسنده .

فالذى نقل بطريق الاستفاضة أولى ، لما أنه يقتضى العلم أو ظنًا قریباً من العلم ، فالعمل به أولى .

٢ - ومنها - كثرة الرواة . وقد اختلفوا فيه :

فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع بها الترجيح - قالوا : الخبر إذا اخْطَطَ ناقلوه عن عدد التواتر ، فالواحد والأكثر فيه سوء .

وذهب عامة أهل الأصول إلى أنه يقع به الترجيح ، وهو مذهب الكرخي والشافعى رحمهما الله .

والدلالة عليه - أن أحد الخبرين إنما يتراجع على الآخر بقوه يتميز [ بها ]<sup>(١)</sup> أحدهما عن الآخر ، والكثرة توجب القوة . وإنما قلنا إن الترجح يقع بالقوة ، لأن خبر الواحد إنما يقع موجأً للعمل بغلبة الظن ، والقوة في غلبة الظن توجب قوة في وقوعه موجأً للعمل . / وإنما قلنا إن الكثرة توجب قوة الظن ، لأن سكون النفس بغير الجماعة أبلغ منه بخبر الواحد . ولأن الرواة إذا بلغوا التواتر يقع العلم بخبرهم ، وكلما قاربوا تلك الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لأن السهو والغفلة مع الكثرة أقل ، ولأن الإنسان قد يستحى عن الكذب إذا اطلع عليه غيره [ و ]<sup>(٢)</sup> لا يستحى إذا لم يشعر به غيره .

والمخالف - احتاج بأن الخبر إذا لم يوجب العلم ، فدرجات الظنون فيه غير معترضة ، وصار كالشهادة . والجامع بينهما أن كل واحد منها خبر يتعلق به حكم . ثم الشهادة لا ترجع بالكثرة ، فكذا الخبر . والدليل عليه أن الفتوى لا ترجع بكثرة المفتين ، فكذا الخبر .

والجواب - الظن القوى مع الظن الذى هو أضعف منه ، بمنزلة العلم

(١) كذا في المعتمد ٢ : ٦٧٦ : « يتميز بها » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٧٦ : « ولا يستحى » .

مع الظن ، من حيث إن في كل واحد منها زيادة ليست في الآخر ، فكما يتراجع <sup>(١)</sup> العلم على الظن ، فكذا هذا .

وأما الشهادة - [ف] من الفقهاء من رجح بالكترة ، وهو مالك رحمه الله . على أن العمل بالشهادة لا يقف على الظن فقط ، فإن خبر الواحد قد يكون أغلب في تغليب الظن من خبر جماعة . وشهادة النساء وحدهن ، وإن كثرن ، لا تكون حجة مع غلبة الظن ، بل يشترط فيها شرائط آخر ، نحو لفظ الشهادة والعدل وغير ذلك ، فجاز أن يعدل عنها عن درجات الظعن ، أما هنا فبخلافه .

وأما الفتوى - قلنا : لو قال قائل : إن الفتوى ترجع بكثرة العدد ، فله وجه . ولو قيل بعدم الترجيح بالكترة ، فهو خارج عن قضية ما ذكرنا من الدليل . فإن قوة الفتوى بقوة الاجتهد والأamarات ، لا بالعدد ، أما هنا [ف] بخلافه .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما منقولاً من جهة السماع ، والآخر من جهة الكتاب . فالمنقل من جهة السماع أولى ، لأن الكتاب يحمل من التغيير والزيادة ما لا يتحمله السماع ، ولأن الخط يشبه الخط .

٤ - ومنها - أن يكون أحدهما متفقاً عليه : أنه قول / الرسول عليه السلام ، والآخر مختلف فيه : أنه قول الرسول أو قول الصحابي . فالمتفق عليه أن <sup>(٢)</sup> قول الرسول عليه السلام أولى ، لأنه أقوى .

٥ - ومنها - أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر مستنداً :

قال بعضهم : هما سيان ، لأن الرواى ما لم يُعرف <sup>(٣)</sup> عدالته لا يُستند ، كما أنه ما لم يُعرف <sup>(٤)</sup> عدالته لا يرسل .

(١) في الأصل : « لا يتراجع ». انظر : المعتمد ، ٢ : ٦٧٧ .

(٢) في الأصل : « أنه » .

(٣) - (٤) في الأصل كذا : « تعرف » فالحرف الأول غير منقوط فيقرأ باء أو تاء .

وراجع فيما تقدم من ٤٥٦ .

وقال بعضهم : المسند أولى ، لأنه متى ذكر اسم الراوى أمكن للسامع الفحص عن عدالته ، فيقوى ظنه به .

وقال بعضهم : المرسل أولى . وهو المنقول عن مالك رحمه الله . وإليه ذهب عيسى بن أبأن .

والدلالة عليه - أن من أنسن الحديث فقد قلد العهدة غيره . ومن أرسل فقد تقلد العهدة . فالظاهر أنه لا يقول « قال النبي عليه السلام » إلا وقد علم أنه عليه السلام قد قاله .

٦ - ومنها - أن أحدهما لا يتحمل إلا وحدها واحداً ، والآخر يتحمل وجهين : فالذى لا يتحمل إلا وحدها واحداً أولى ، لأنه أقوى . مثاله : ما روى أنس رضى الله عنه « أن النبي عليه السلام كان ليلى بمحجة و عمرة » فهذا يقتضى أن يكون القرآن<sup>(١)</sup> أفضل . وروى ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي عليه السلام أفرد<sup>(٢)</sup> بمحجة » وهذا يقتضى أن الإفراد أفضل . ورواية أنس أولى ، لأنه لا يتحمل إلا وحدها واحداً ، ورواية ابن عمر رضى الله عنهما تتحمل وجهين ، لأنه يجوز أن الراوى لم يسمع الزيادة ، ويتحمل أنه سمع النبي عليه السلام قال : « ليك بمحجة » والقارن قد يقول ذلك .

ب - وأما الذى يرجع إلى حال الراوى - فوجوه :

١ - أحدها - وحاصله : إن « كمل »<sup>(٣)</sup> حال الراوى ، كان الظن بروايته أقوى ، والسهو والغلط عنه أبعد ، [ ف ] كان أولى .

(١) ٢) القرآن بكسر القاف هو الجمع بين العمرة والحج بامتنان واحد في سفر واحد فيحرم بهما ، ويقول : ليك اللهم بمحجة و عمرة . والإفراد بالحج أن يحرم بالحج لا غير . والإفراد بالعمره أن يحرم بالعمره لا غير ( التحفة ، ١ : ٥٩٨ ) .

(٣) في الأصل كذا : « كل » .

٢ - ومنها - أن يكون أحدهما أعدل وأورع وأضبط ، لأن غلبة الظن بروايته أقوى .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما أفقه وأصلح . وهذا إذا كان يروى الحديث على المعنى . فاما رواية اللفظ فيستوى فيه الفقيه وغيره ، لأنه مما لا يلتبس الحال فيه .

٤ - منها / كون الراوى من أكابر السلف . وكونه أقدم هجرة . فقد رجع قوم الراوية بهذا ، لأن من هذا سبile كان أعرف بأحوال النبي عليه السلام وأشد خبرة من غيره .

٥ - ومنها - الذكرة والحرية . أما الحرية : فلا تأثير لها في قوة الضبط<sup>(١)</sup> . وأما الذكرة : [ ف ] إن كان الضبط معها أشد يقع بها الترجيح ، وإلا فلا .

ج - وأما الذى يرجع إلى متن الحديث :

فوجوه أيضاً :

١ - منها - أن [ يكون ]<sup>(٢)</sup> في أحدهما اختلال في اللفظ أو المعنى ، والآخر سليماً<sup>(٣)</sup> - فالأخذ به أولى ، لبعده عن الخطأ والسهوا .

فإن قيل : ما اختل لفظه أو معناه يبني أن لا يقبل ، ولا معنى للترجح عليه - قلنا : قد يقبل<sup>(٤)</sup> ذلك ، إذا أمكن تصحيحه بالتأويل ، على بعض الوجه .

٢ - ومنها - أن يكون أحدهما قولًا ، والآخر فعلًا ، فالقول أولى ، لأن الفعل قد يتفق لمصلحة اتفقت . وأما القول فيفيد الحكم مطلقاً - مثاله ما روى عن النبي

(١) في المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ : « في قوة الظن » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ .

(٣) في الأصل : « سليم » وكان ذلك قبل زيادة « يكون » في أول الجملة .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٦٧٨ . وفي الأصل كذا : « نقل » .

عليه السلام أنه قال : « أسفروا <sup>(١)</sup> بالفجر » فهذا يقتضي أن الإسفار أفضل . وروى عنه « أنه يصل بغلس <sup>(٢)</sup> » وهذا يقتضي أن التغليس أفضل ، لما ذكرنا .

٣ - ومنها - أن يكون أحدهما مما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم ، والآخر لم يعمل به ، نحو ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه أسر بالفجر داوم عليه ، فذلك يدل على أن النبي عليه السلام داوم عليه ، وقد علم ذلك ، فيجب الترجيح به .

٤ - ومنها - أن يكون أحدهما متفقاً على استعماله ، والآخر <sup>(٣)</sup> مختلفاً فيه . فزعم بعض أن المتفق على استعماله أولى .

والأصح أن يقال : إن أمكن بناء أحد الخبرين على الآخر ، بأن يجعل أحدهما مخصوصاً للآخر أو ناسخاً له ، يجعل كذلك ، لما فيه من إعماهما جميماً ، ولا فالمتفق على قوله أولى ، لأنه أقوى [ من المختلف فيه ] <sup>(٤)</sup> .

٥ - ومنها - أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيوا على من خالفهم كخبر <sup>(٥)</sup> الربا . وقد رجع به عيسى بن أبيان وجماعة / ، لأن الأغلب أن يكون ٢/١٥١

(١) في مختار الصحاح : « وفي الحديث : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » أي صلوا صلاة الفجر مُسْتَرِّين . وقيل : طولوها إلى الإسفار » . وأسفر الصبح أضاء . وأسفر وجهه حسنتاً أشراق ( مختار الصحاح ) . وفي المعجم الوسيط : « ويقال : أسفر بالصلوة : صلاماً في إسفار الصبح » .

(٢) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل . يقال : غلستنا الماء أي وردناه بغلس . وكذا إذا فعلنا الصلاة بغلس ( مختار الصحاح ) . وفي المعجم الوسيط : « الغلس ظلمة آخر الليل إذا احفلت بضوء الصباح . وفي الحديث : وأن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يصل الصبح بغلس » .

(٣) في الأصل كذلك : « والأخرى » .

(٤) في الأصل كذلك : « منها » .

(٥) في الأصل كذلك : « لغير » . وراجع فيما تقدم من ٤١٧ - ٤١٨ . ولعل المقصود خبر ابن عباس : « إنما الربا في النسبة » والرجوع عنه إلى خبر أبي سعيد الخدري .

الصواب مع الأكثـر . والأصح أنه لا يترجـع به ، لأن عمل الأكثـر ليس بمحـجة ، ويـجوز الغـلط عليهم ، كـجوـازه على الأـقل<sup>(١)</sup> .

٦ - ومنـها - أن يـوافق أحدـ الخبرـين حـكم العـقل الـذـي لا يـجوز الـانتـقال عـنه ، كـحرـمة ذـبـح الحـيـوان وغـير ذـلـك . وقد رـجـع به قـوم . والأـصح أنه لا يـترجـع به ، لأنـ العـقل لا يـقتـضـى قـبـحـه إـلا بـشـرـط أـن لا يـوـجـد فـيه مـصلـحة بـدـلـيل شـرـعـي وـأـحدـ الخـبـرـين يـدـلـ عـلـيه ، فـلا يـترجـع الآـخـر عـلـيه .

٧ - ومنـها - أن يـكـون أحدـ الخبرـين مـقـتضـيـاً إـيجـابـ حدـ ، وـالـآخـر يـقتـضـي نـفيـه . فـالـمـسـقط للـحد أـولـي ، لأنـ الـحد يـسـقط بالـشـبهـات وـبـتـعـارـضـ الـبـيـتـيـن ، فـوجـب إـسـقاـطـه بـتـعـارـضـ الخـبـرـين .

٨ - ومنـها - أن يـكـون أحدـها مـتـضـمنـا لـلـحرـية وـالـآخـر مـتـضـمنـا لـلـرقـ - قالـ بعضـهم : إنـهـما سـيـانـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـ المـبـثـ لـلـحرـية أـولـي ، لأنـ الحرـية لـا يـعـرـضـ<sup>(٢)</sup> فـيهـا مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـبـطـلـةـ لـاـ ماـ يـعـرـضـ<sup>(٣)</sup> لـلـرقـ ، فـلا تـبـطلـ الحرـية بـعـدـ ثـبـوتـها ، كـاـ يـبـطـلـ الرـقـ بـعـدـ ثـبـوتـه ، فـكـانـتـ الحرـيةـ آـكـدـ .

٩ - ومنـها - أن يـقتـضـي أحدـها الحـظرـ وـالـآخـر إـلـاـبـاحـةـ ، فـقد اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ :  
قالـ بعضـهم : بـالـتسـاوـيـ وـالتـسـاقـطـ ، فـيـطـرـحـانـ ، وـبـرـجـعـ<sup>(٤)</sup> الـجـهـدـ إـلـىـ غـيرـهـماـ منـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـ الـبقاءـ عـلـىـ حـكـمـ العـقـلـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ عـيـسىـ بـنـ أـبـانـ .  
وقـالـ بعضـهم : الـمـيـعـ أـولـيـ .

(١) فـيـ الأـصـلـ كـنـاـ : «ـ أـولـ » .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : «ـ لـاـ تـعـرـضـ » . وـفـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ : ٦٨٤ : «ـ لـاـ يـعـرـضـهاـ مـنـ الـأـسـبـابـ » .

(٣) فـيـ الأـصـلـ : «ـ مـاـ تـعـرـضـ » .

(٤) فـيـ الأـصـلـ كـنـاـ : «ـ وـبـرـجـعـ » .

وقال بعضهم : الحاظر أولى .

وحكى عن الكرخي رحمه الله أن الحاظر أولى ، فيما كان أصله الإباحة .

وقيل : المبيع أولى فيما كان أصله الحظر .

ونحن نقول : إذا اقتضى أحد الخبرين الحظر واقتضى الآخر الإباحة ، فإن أحدهما لابد أن يكون مطابقاً لما يقتضيه العقل ، فيكون الناقل<sup>(١)</sup> عنه أولى ، لكونه متاخراً ، لأن الظاهر أن الأول هو المقرر لقضية النقل ، لأن فيه تقليل النسخ ، لأنه نسخ بقضية<sup>(٢)</sup> الأصل والخبر المطابق له مرة واحدة . ولو كان الناقل عن قضية العقل هو المتقدم كان ناسخاً لها ، ثم الموافق لقضية العقل يرد بعد ذلك ، فيكون ناسخاً للناقل عنها / فيؤدي إلى النسخ مررتين ، ولا شك أن الأول أولى<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل الشيءَ حوله من موضع إلى موضع . ونقل الكتاب نسخه ( المعجم الوسيط ) .

(٢) كذا في الأصل : « بقضية » ولعل الصواب أو الأوضح : « لقضية » .

(٣) كذا عبارة الأصل . وانظر فيما يلى آخر الhamash بعد عبارة السريحي .

قال السريحي في أصوله ( ٢ : ٢٠ - ٢١ ) : « ... وهو أن النص الموجب للحظر يكون متاخراً عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولى . وبيان ذلك وهو أن الموجب للإباحة يبقى ما كان على ما كان على طريقة بعض مشائخنا ، لكون الإباحة أصلاً في الأشياء كما أشار إليه محمد في كتاب الإكراه . وعلى أقوى الطرificات باعتبار أن قبل بعث رسول الله عليه السلام كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء ... إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا . ففي هذا الوجه يتبيّن أن الموجب للحظر متاخر . وهذا لأن لو جعلنا الموجب للإباحة متاخراً احتجنا إلى إثبات نسخين : نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة . وإذا جعلنا نص الحظر متاخراً احتجنا إلى إثبات النسخ في أحد هما خاصة ، فكان هذا الجانب أولى ، وأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر . وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل فبالاحتياط لا يثبت النسخ . وأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب =

فإن قيل : قد يكون قضية العقل الوجوب ، وأحد الخبرين مبيح والآخر حاضر ، فلا يكون أحدهما بأن يجعل ناقلاً أولى من الآخر - قلنا : ليس كذلك ، لأن الخبر الحاضر هو الناقل عن قضية العقل الذي هو الوجوب ، لأن المبيح لا يقتضي إلا مجرد الحُسْن ، وإنه لا ينافي الوجوب . وأما الحاضر فإنه ينافي الوجوب - هذا هو تقرير هذا الوجه ، إلا أنا نتكلّم مع هذا : إن الحظر هل هو وجه مرجع كما أن كونه ناقلاً وجه مرجع - فنقول : الدلالة على ذلك أن العمل على الحاضر أحوط ، لأن الفعل إن كان محظوراً فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحاً لم يضره تركه . ولا كذلك إذا استباحه و فعله ، لأنه يتحمل أنه محظور ، فيلزم منه بفعله ضرر .

فإن قيل : في حمله على الحظر ضرر ، لأنه ربما يكون مباحاً ، فإذا اعتقده محظوراً كان مقدماً على اعتقاد هو جهل وقيبح - قلنا : إذا كان الفعل محظوراً كان بحمله على الإباحة مقدماً على قبيحين : أحدهما فعله ، والآخر اعتقاده . وإن كان مباحاً لا يكون تركه قبيحاً وكان مقدماً على قبيح واحد ، وكان التجنب عنه أولى . وإذا ثبت أن تجنب الفعل أولى من الإقدام عليه ، وهو الذي تعارض فيه الخبران قطعاً ، دل على أن اعتقاد تجنبه وحظره ليس بجهل ولا قبيح .

وأما من قال بالتساقط - قال : بأننا علمنا تقدم أحد الخبرين على الآخر ، ولم نعلم أيهما المتقدم ، جاز كون كل واحد منها هو المتأخر الذي يجب العمل به بدلاً عن صاحبه ، ولا يمكن استعمالهما لتنافيهما ، ولا يجوز

= بالإقدام عليه ، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة ، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متاخراً والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع » .

والظاهر أن الإباحة حكم العقل والمحظر حكم النقل (الشرع) فيرجح خبر الحظر على خبر الإباحة ، لأن الأول ينسخ خبر الإباحة فقط أما الثاني فينسخ خبرى الحظر : السابقاً والختلف فيه - والله أعلم .

العمل بأحدٍ ، لأنه ليس بأول من الآخر ، فلم يبق إلا اطراحهما وجرياً مجرى [ عقدى ولبين على امرأة<sup>(١)</sup> ] ولا نعلم تقدم أحدٍ ، فإنهما<sup>(٢)</sup> يبطلان . وجري موت الغرق من أنه إذا لم يعلم تقدم موت أحدٍ على الآخر ، يبطل حكم الإرث بينهم .

والجواب - أنه إذا جاز أن يكون كل واحد من الخبرين هو المتأخر / [ ف<sup>(٣)</sup> ] لم يكن العمل بأحدٍ أولاً من الآخر ، هو نفس الخلاف ، ٢/١٥٢ لأن المخالف يقول : بل العمل بالحاضر أولى . ووجهه ما مرّ . ولا يشبه ذلك عقدى الولدين ، لأنه ليس أحد الفعلين حاضراً والآخر مبيحاً ، فلا تعارض بينهما ، بل وقع الشك في سبب الحل في كل واحد منها ، فلا يثبت . وكذلك الغرق لما تدافع موتهما ، لأنه ليس فيهم جهة ما ، تخصه [ بـ ] الإباحة ، وجهة ما تخصه [ بـ ] الحظر ، بل وقع الشك في سبب الإرث في كل واحد منها . وأما من قال إن المبيح أولى - قال : إن الأصل في الأشياء الإباحة ، فقد عاصده الأصل ، وفيه كلام : إن الحظر هو الأصل ، أو الإباحة ؟ وسذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

١٠ - ومنها - أن يكون أحدٍ مثبتاً<sup>(٤)</sup> والآخر نافياً .

وقال بعضهم : إنما سواء .

ولانا نقول : الكلام فيه على نحو ما ذكرنا في الحاضر والمبيح ، لأنه لا بد أن يكون أحدٍ مطابقاً لحكم العقل ، لأنه لا فعل من الأفعال إلا وله في العقل

(١ - ٢) في المعتمد ، ٢ : ٦٨٥ : « وجرياً مجرى عقدى ولبين على امرأة ولا يعلم تقدم أحدٍ على الآخر فإنهما يبطلان » . وفي الأصل كذا : « وجري مجرى عقدى ولا نعلم تقدم أحدٍ في إنما يبطلان ... » .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٦٨٥ .

(٤) في الأصل كذا : « هو مستنى » . انظر العبارة التالية .

حكم : إما الحُسن أو القبح أو الوجوب ، فلا يكون أحد الخبرين نفياً والآخر إثباتاً ، إلا والنفي منها نفي لواحد من هذه الأحكام ، والإثبات منها إثبات لبعضهما ، وإذا كان أحدهما مطابقاً لقضية العقل ، كان الناقل أولى - على ما مرّ .

د - وأما الذي يرجع إلى ما سوى ذلك :

فهو قياس الأصول إذا شهد بما دل عليه أحد الخبرين ، لأن قياس الأصول إذا تفرد بنفسه يعمل به . فإذا ثبت الترجيح بما لا يكفي في نفسه لإثبات الحكم ، فلأن يثبت ، بما يكفي بنفسه لإثبات الحكم ، أولى .

فإن قيل : هذا ترجيح بكثرة الدليل ، والترجح لا يثبت بكثرة الأدلة -  
قلنا : القياس ليس بمحنة في مقابلة الحديث ، فجاز أن يجعل كالصفة الزائدة ،  
فيتقوى به . على أن الترجح يثبت بكثرة الأدلة إذا اختلف جنس الدليل ،  
وهنا اختلف .

والله أعلم .

[ ب ]

باب

## الأفعال

١١٩ - [ أقسامها ] :

اعلم أن الغرض من الكلام في الأفعال أن ينظر : إن أفعال رسول الله ﷺ / هل تدل على حكم ما ؟ وإن دلت [ فهل ] على حكم فعل<sup>(١)</sup> أو حكم ترك ؟ ١/١٥٣ وذلك يقتضي أن نقسم الأفعال أقساماً على حسب أحکامها في المُحسن والقبح ، وما يتفرع عليهما - فنقول :

الأفعال الصادرة عن الإنسان لا تخليو : إما إن صدر [ ت ] وهو ليس على حكم التكليف ، أو صدر [ ت ] وهو على حالة التكليف .

فالأول - نحو أفعال النائم والساھي والطفل والجنون . وهذه الأفعال<sup>(٢)</sup> لا حكم لها في المدح والذم . وربما يتعلّق بها الضمان عند الإتلاف في المال والنفس . والمخاطب بإخراج المال ، في حق الصبي والجنون ، الولي .

والثاني - ضربان<sup>(٣)</sup> :

أحدها - ما صبح<sup>(٤)</sup> لل قادر عليه المتمكن من فعله<sup>(٥)</sup> أن يفعله ، وهو الحسن .

والآخر - ما ليس لل قادر عليه ، المتمكن من فعله<sup>(٦)</sup> أن يفعله ، وهو القبيح .

(١) في الأصل كذا : « وإن دل على حكم فعل ». وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٣ : « وإن دلت فعل أي حكم تدل ؟ » .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وفي الأصل : « الأفاعيل ». وهي جمع « الأفعولة » : الأمر العجيب يستذكر . والفعل العمل والجمع فعل وأفعال ( المعجم الوسيط ) .

(٣) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وفي الأصل : « فضربان » .

(٤) كلمة « صبح » هذه مستتركة أضيفت بين السطرين .

(٥) - (٦) انظر المعتمد ، ١ : ٣٦٤ .

وقد ذكرنا حد الحَسْنِ والقَبْحِ في صدر الكتاب<sup>(١)</sup>.

### [ ١ - القَبْحُ ] :

ولا نجد القَبْحَ بأنه فعل يستحق عليه النَّمْ والعَقَابُ ، لأنَّ الفعل قد لا يستحق عليه النَّمْ والعَقَابُ ملائِعُ ، مع كونه قَبْحًا .

وقد يوصِّفُ القَبْحَ بِأَوْصَافٍ :

منها - وصفنا إِيَاهُ بِأَنَّهُ مُحَظَّرٌ - هو عند الإطلاق يُفِيدُ أَنَّهُ خَلَفُ مُوجَبِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا يَجْرِي بِمُجرى الْأَمْرِ .

ومنها - وصفنا إِيَاهُ بِأَنَّهُ مُحَظَّرٌ . وقد ذكرنا معناه في صدر الكتاب<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحُرْمَ .

ومنها - وصفنا إِيَاهُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ . وهو فعل يَتَوَقَّعُ عَلَيْهِ العَقَابُ . ولِمَذَا لا يُوصِّفُ فعل الصَّبَرِ والجُنُونَ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ عَلَيْهِ العَقَابُ . أَمَّا فعل المراهق فقد يُوصِّفُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّأْدِيبِ .

ومنها - وصفه بِأَنَّهُ مُكَرُّرٌ . وهو عند الإطلاق يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهُهُ .

وَفَقَهَاءُ الْعَرَاقِ يَقْسِمُونَ الْقَبْحَ إِلَى<sup>(٣)</sup> : الْمُحَظَّر<sup>(٤)</sup> ، وَمَا الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعُلَ ،

(١) - (٢) راجع فيما تقدم ص ٧ . وفيها : « فالْمُحَسَّنُ هو المختص بحال يقتضي استحقاق المدح عليه . والماح ما أزيل عنه الحظر والمنع من يتوقع منه ذلك . والمتلوب ما يُؤْثِرُ المكلف عليه من غير إيجاب . والواجب هو المختص بحال يقتضي استحقاق النَّمْ على الإخلال به . والقَبْحُ هو المختص بحال يقتضي استحقاق النَّمْ عليه . والحرام هو المختص بحال يقتضي المنع منه والنَّمْ عليه . والمحظور ما منع عنه بالرِّجْرِ لَا بالحِبسِ ، فإنْ من قبض على يد غُرْهِ لا يقال : حظر عليه البطش . والمُكَرُّرُ ما الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعُلْ » .

(٣) - (٤) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » . وَفِي الْمُعْتَدِلِ ، ١ : ٣٦٤ : « إِلَى الْحُرْمَ » .

والي<sup>(١)</sup> المكروه ، وما لا يأس به .

- أما المحظور - [ ف ] كأكل الميتة والدم وكل ما طريق قبحه مقطوع به .

- وأما المكروه - [ ف ] كاستعمال سور كثير<sup>(٢)</sup> من السباع وكل ما طريق قبحه مجتهد فيه .

وأما الأولى أن لا يُفعل - [ ف ] ك سور المرة / عند أى حنفية رحمة الله . ٢/١٥٣

- وأما ما لا يأس به - [ ف ] هو [ ما فيه أدنى شبهة كاستعمال أسار كثير مما يؤكل لحمه . فاما ما لا شبهة فيه كالماء فإنه لا يقال : لا يأس به ]<sup>(٣)</sup> .

## [ ٢ - الحسن ] :

القسم الثاني<sup>(٤)</sup> - وهو ما القادر عليه المتمكن من الفعل أن يفعله - فهو على ضررين :

(أ) أحدهما - ما ليس له صفة زائدة على حُسنه ، وهو المباح ، وحده ما مر في صدر الكتاب<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « على » . وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٤ : « إلى » .

(٢) في الأصل كذا : « سور كثيرون » . والسور جمعه أسار ( مختار الصحاح ) . وفي المعتمد ، ١ : ٣٦٤ : « والمكروه نحو كثيرون من سور السباع » .

(٣) من المعتمد ، ١ : ٣٦٤ . وليست في الأصل . والظاهر أنه حصل سقط هنا سهراً من الناسخ .

(٤) الظاهر أنه « الأول من الضرب الثاني » . وهو الأفعال الصادرة عن الإنسان وهو على حالة التكليف ، وهو الحسن . أما الآخر فهو « ما ليس للقادر عليه ، المتسكن من فعله أن يفعله ، وهو القبيح » . وقد قدم الكلام على الثاني الذي هو القبيح ، على الكلام على الأول الذي هو الحسن ، فجعل الثاني في الشرح « الأول » والأول « الثاني » - براجع السطران ١ ، ٢ من المتن من أسفل ص ٤٩٥ .

(٥) راجع فيما تقدم الماشر ١ - ٢ ص ٤٩٦ .

ومعنى إباحة الشرع الفعل - أن الله تعالى أعملنا ذلك أو دلنا عليه . وكذا يوصف بأنه طلق وحلال . ومعناه الإباحة . ولذلك لا يوصف أفعال الله تعالى الحسنة نحو تعذيب من يستحقه - بأنها<sup>(١)</sup> مباحة . ومن حق المباح أن لا يستحق الشواب على فعله ، إذ لو استحق عليه الثواب لكان بصفة يتراجع بها فعله على تركه . وما يُروى أن الرجل ليثاب على وطء امرأته حيث قال : « أرأيت لو وضعته في الحرام لكت تعاقب عليه ؟ » . فهذا يشير إلى أنه يستحق الثواب بعلوله عن الحرام وقصر نفسه على الحلال .

#### (ب) وأما الضرب الثاني - فعل ضررين :

أحدها - ما ليس للإخلال به تأثير في استحقاق النم ، وهو المنصب . وحده ما ذكرناه في صدر الكتاب . فقد يُوصف بأنه مُرغَب فيه . ومعناه عند الإطلاق أنه مُرغَب فيه بالثواب . وقد يُوصف بأنه مستحب ، ومعناه عند الإطلاق أن الله تعالى أحبه . وقد يُوصف بأنه نفل ، ومعناه أنه طاعة غير واجبة . ويُوصف بأنه تطوع ، ومعناه انقياد<sup>(٢)</sup> المكلف لأمره طوعاً من غير لزوم . ويُوصف بأنه سنة ، ومعناه عند البعض أنه « طاعة » عرفت بفعل الرسول غير واجبة . ولهذا يذكر في مقابلة الواجب - يقال : واجب وسنة . وقال بعضهم : اسم « السنة » لا يختص بما ليس بواجب ، بل يطلق على كل ما عُرف وجوبه أو كونه مندوباً بأمر الرسول عليه السلام وبإدامته عليه ، وهذا يسمى اختنان سنة ولا يراد به أنه غير واجب . ومن حق المنصب أن لا يستحق العقاب على الإخلال به ، إذ لو استحق الدخل تحت الواجبات .

١/١٥٤ والفقهاء إنما ذموا على ترك السنة ، لاستدلالهم بذلك / على الاستئانة بالخبر وزهده فيه . وكان النم على فعل القبيح ، لا على ترك المنصب .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٣٦٦ . وفي الأصل : « فإنها » .

(٢) من المعتمد ، ١ : ٣٦٧ مع تصرف يسير . وفي الأصل كذا : « اسعد » .

والضرب الثاني - ما للإخلال به مدخل في استحقاق النم ، وهو الواجب . وقد ذكرناه في صدر الكتاب . وقد دخل فيه الواجب المعين والخير والواجب على الكفاية . لأن الواجب الخير هو المختص بحالة تقتضي استحقاق النم على الإخلال به وبidle . ثم الواجبات المعينة لا يقف استحقاق النم على الإخلال بها<sup>(١)</sup> على ظن إخلال الغير بها كالصلوات الخمس . وأما الواجبات على سبيل الكفاية [ ف ] يقف استحقاق النم على الإخلال بها على ظن إخلال الغير بها ، كالجهاد ونحوه .

فأما ماهية الوجوب - وهي الصفة المقتضية لاستحقاق النم على الإخلال به - [ ف ] ثابتة في الكل .

ولما ذكرنا من حد النفل والفرض ، يستحيل أن يُوصف الفعل الواحد بأنه نفل وفرض . والفقهاء إذا وصفوا الحج والعصوم بأنها نافلة ، والمضى فيما واجب ، فإنما عنوا به أن ابتداءهما نفل والمضى فيما واجب ، فيرجع وصفهم بأن نفل وواجب إلى فعلين ، لا إلى فعل واحد - والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

١٢٠ - باب في : ذكر القادرين الذين يجوز عليهم الفعل الحسن والقبيح : اعلم أن كل قادر - فإنما يجوز وقوع الأفعال الحسنة منه ، إلا ما أخبر الله تعالى أو رسوله أنه لا يفعل .

وأما الأفعال القبيحة - فإنه لا تجوز على الله تعالى لحكمته واستغاثاته . وكذلك لا تجوز على جماعة الملائكة ، لأنهم معصومون<sup>(٣)</sup> عن ذلك بإخبار

(١) في الأصل : « به » .

(٢) انظر في المعتمد ، ١ : ٣٧٠ : قسمة الأفعال إلى ما لا حكم له وما له حكم . وقسمتها أيضاً إلى عقلية وسموية .

(٣) في الأصل كذا : « معصومين » .

الله تعالى في قوله : ﴿ لَا يَفْصُلُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وكذلك لا تجوز على جماعة الأمة ، لإعبار الله تعالى ورسوله عن ذلك على  
ما نحن نقرره في باب الإجماع .

وأما الأنبياء - فلا يجوز عليهم ما يوجب خللاً في أداء الرسالة والتعليم  
والقبول :

فالأول - وهو ما يخل بالأداء : هو الكذب والكتمان والسهوا فيما يؤدى ،  
لأن تجويز ذلك / يوجب ارتفاع الثقة ويؤدى إلى الإغراء بالجهل والقبيح ،  
وذا لا يجوز على الله تعالى . ويجوز عليهم السهو في غير حالة الأداء ، لكن على  
وجه لا يؤدى إلى التباس .

والثاني - وهو ما يخل بالتعليم ، وهو الجهل . فيجب أن يعرف من أمور الدين  
[ ما ]<sup>(٢)</sup> [ لو سُئل ] عن [ ما ]<sup>(٣)</sup> لكان عنده جوابه ، أو يمكنه إبراز جوابه .

والثالث - وهو الذي يخل بالقبول : الكبائر والصفائر والكذب في غير  
ما يؤدى<sup>(٤)</sup> ، لأن ذلك ما يوجب التغافر ويعرف الثقة . وكذا الفظاظة والغلظة ،  
لأنه يوجب التغافر . وكذلك المباحث المستخفة القادحة في العظيم الصارفة  
عن القبول ، إلا ما يشعر باللطف والتواضع ولا يوجب التغافر - يعرف ذلك  
بدلاله الحال ، كما روى عنه عليه السلام : أنه ركب الحمار مُعَزُّورياً<sup>(٥)</sup> ،

(١) سورة التحرير : ٦ - ﴿ ... عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَّادٌ لَا يَفْصُلُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ  
وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٢) - (٣) من المعتمد ، ١ : ٣٧١ .

(٤) في المعتمد ، ١ : ٣٧١ : « في غير ما يؤدى به » .

(٥) اعْزُرْيَ الْفَرْسُ عَرَى . واعْزُرْيَ الْفَرْسَ رَكَبَ عَرَى . وَفَرَسٌ عَرَى لَا سِرْجٌ عَلَيْهِ  
(المجمع الوسيط) .

وأردد غيره دابته . ونحو ذلك . وكذلك الكتابة والشعر ، إذ كانت معجزة الفصاحة والإخبار عن الغيوب<sup>(١)</sup> . وقد عُرف تمام ذلك في موضعه .

• • •

١٢١ - باب في : ذكر معنى : التأسي ، والمتابعة ، والموافقة ، والمخالفة ، والاتباع :

اعلم أَنَّا مِنْ تُعَبِّدُنَا بِالتأسيِّ وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَتِ الْمُوافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ تَذَكِّرَانِ فِي الْاحْجَاجِ فِي ذَلِكَ - فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ نَذَكِّرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَتَعْلِيقَهَا<sup>(٢)</sup> - فَنَوْلُ :

التأسي :

قد يكون في الفعل ، وقد يكون في الترك .

أما التأسي في الفعل - [ فـ ] هو أن نفعل مثلما فعل النبي عليه السلام ، في صورته ، على الوجه الذي فعله ، لأجل أنه فعله<sup>(٣)</sup> .

ولأنما شرطنا المائلة - في الصورة - لأن النبي عليه السلام إذا صل فصينا ، أو إذا صام فصلينا ، لم نكن متأسسين به .

وأما اعتبار الوجه - فمعنى به الأغراض . فكل شيء عرفناه في الفعل ، اعتبرناه في التأسي ، وإلا فلا تعتبره . ومن جملة ذلك النية : فإن النبي عليه السلام إذا تنفل<sup>(٤)</sup> فافتراضنا ، أو افترض بفعل فتنفلنا ، لم نكن متأسسين به .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ . وفي الأصل : « عن القبول » . والغيوب جمع غيب وهو ما غاب عنك (ختار الصحاح) .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ : « وجَبَ ذِكْرُ معانِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِتَعْلِيقُهَا » .

(٣) زاد هنا في المعتمد ، ١ : ٣٧٢ : « والتأسي به في الترك ، وهو أن ترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك ، لأجل أنه ترك » وسيأتي أيضاً .

(٤) تنفل المصلى صلى التوابل (المجمع الوسيط) .

وأما المكان والزمان – إذا عرفناهما غرضين في الفعل اعتبرناهما في التأسي . وإذا لم نعرف لا نعتبره . مثال الأول – الوقوف بعرفة وصوم شهر رمضان والجمعة في وقتها . / ومثال الثاني – أن اتفق<sup>(١)</sup> من النبي عليه الصدق في زمان مخصوص في مكان مخصوص بيده اليمنى ، فإذا تصدقنا في غير ذلك المكان ، في غير ذلك الزمان باليد اليسرى ، كنا متأسسين ، لأننا عرفنا أن المكان والزمان لا يعتبر بهما في باب الصدقة .

وأما اعتبار المعنى الثالث – فلأن النبي عليه السلام إذا صلى ، فصل رجلان من أمته ، وصف كل واحد منها بأنه متأسى بالنبي عليه السلام ، لا بصاحبه ، لأن كل واحد منها فعل لأجل أن النبي عليه السلام فعل ، لا لأجل أن صاحبه فعل .

وأما التأسي في الترك<sup>(٢)</sup> – [ف] هو أن النبي عليه السلام إذا ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، فإذا تركنا على الوجه الذي ترك ، لأجل أنه ترك ، كنا متأسسين به ، عليه السلام . وليس شرط التأسي أن يستفيد المتأسى وجوب الفعل وصورته من جهة من يتأسى به ، فإننا موصوفون بأننا متأسون<sup>(٣)</sup> بالنبي عليه السلام بالصبر على الشدائـد والشـكر على النـعم ، إذا كـنا فعلـنا على الوجه الذي فعل ، وإن كـنا لا نـعرف وجـوبـه من جـهـتـه . وهذا ليس بـمـنـعـ : أن نـفـعـ مـثـلـماـ فعلـ النبيـ عليهـ السلامـ ، لأـجـلـ أـنـهـ فعلـ ، لـعـلـمـنـاـ حـسـنـهـ . وـإـذـاـ لمـ يـمـتـنـعـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـمـتـنـعـ وـقـوعـ التـأـسـيـ ، وإنـ عـرـفـ وجـوبـهـ بـدـلـيلـ آخرـ .

وأما المتابعة :

[ف] قد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٣ : « أن يتفق » .

(٢) كذلك في المعتمد ، ١ : ٣٧٣ . ويقضى به السياق . وفي الأصل : « في القول » .

(٣) في الأصل : « متأسسين » .

أما الاتباع في القول - فهو المصير إلى ما اقتضاه القول من وجوب أو ندب أو حظر لأجله .

وأما الاتباع في الفعل<sup>(١)</sup> - فهو إيقاع مثله في صورته ، على وجهه<sup>(٢)</sup> الذي فعله ، لأجله .

إنما شرطنا في الاتباع ما شرطنا في التأسي ، لأنه عليه السلام إذا صل فصمنا ، أو صل فرضاً فتغلنا بالصلوة ، أو صلينا الفرض ، لا لأجل أنه فعل ، لم نكن متبعين له .

وأما الموافقة :

فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .

فالأول - هو المشاركة فيما قيل : « إن الموافقة حصلت فيه » ، وإن اختلف دليلهما . فإنه يقال : « وافق زيد عمرًا في مسألة كذا » : أفاد أنها اشتراكاً في المذهب والقول به فقط . وليس شرطه أن يعتقد لأجل أنه اعتقد : فإنه يصح أن يقال : وافق فلان فلاناً / في مسألة الرؤية<sup>(٣)</sup> ، وإن كان قد يعتقد لقيام الدلالة عليه . ٢/١٥٥

و[ الثاني ] : أما الموافقة في الفعل فهو إيقاع مثله في صورته ، على وجهه . ولا يتشرط أن يكون لأجله ، لأنه يستقيم أن يقال : « وافق فلان فلاناً إذا فعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل » ، وإن لم يكن فعله لأجله .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ : « في الفعل أو في الترك » .

(٢) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ . وفي الأصل : « على وجهه » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٧٤ : « فإذا قيل : « قد وافق فلان فلاناً في : أن الله يُرى » جاز أن يكون أحدهما قائلاً : إن الله يُرى بهذه الحاسة . والآخر قائلاً : إنه يُرى بمحاسة سادسة . وإذا قيل : « وافقه في أن الله يُرى بهذه الحاسة » ، أفاد اشتراكهما في القول بالرؤبة على هذا الحال . وليس من شرط الموافقة في المذهب ، أن يعتقد أحدهما ، لاعتقاد الآخر له » .

وأما المخالفة :

[فـ] قد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل .  
فال الأول - هو العدول عن اقتضاه القول من إقدام أو إحجام .

و[الثاني] : أما المخالفة في الفعل - فهو العدول عن اتباع مثله في صورته إذا وجب عليه امثاله . لأنه إذا لم يجب عليه ذلك ، لا يوصف بذلك كله -  
آلا ترى أن إخلال الحائض بالصوم والصلوة لا يسمى مخالفة النبي عليه السلام ،  
لأنه لم يجب عليها اتباعه في ذلك .

وأما الاتقاء :

فهو الاقداء والاتباع - يقال : « اتّمْ فلان فلاناً في الصلاة » - أفاد أنه اقتدى به واتبعه ، في فعلها ، على الوجه الذي أوقعها عليه .

• • •

هذا هو معنى هذه الألفاظ - والله أعلم .

١٢٢ - باب في : دلالة أفعال النبي عليه السلام على الأحكام :

اعلم أنه لا خلاف بين الأمة في جواز الاستدلال بأفعال النبي عليه السلام على الأحكام . لكنهم اختلفوا :

١ - فذهب قوم إلى أن مجرد حكمها دلالة على الأحكام . ثم اختلفوا فيما بينهم :

\* قال بعضهم : إنها تدل على الوجوب .

\* وقال بعضهم : إنها تدل على الندب .

\* وقال بعضهم : إنها تدل على الإباحة .

٢ - وذهب آخرون إلى أن مجرد حكمها لا يدل على الأحكام إلا إذا عرف وجه إيقاعها عليه . فإذا عرفنا [ وقوعها على ] وجه وجوبها : [ فإنها ] تدل على

وجوب مثلها علينا<sup>(١)</sup> . وإذا عرفنا وقوعها على جهة التفل : كنا متبعدين بالتلغل بها . وإذا عرفنا وقوعها على جهة الإباحة : كنا متبعدين باعتقاد الإباحة فيها . أما جهة المحظر - فهي منافية عن أفعال النبي عليه السلام أصلًا ، على ما مرّ ، فلا تتحمله .

فتتكلم أولاً في : أن مجرد هالا يدل على الوجوب وغيره ، ماذكرنا من الأحكام<sup>(٢)</sup> / ثم [ ثانياً ] نبين وجوب التأسي به إذا عرفنا وقوعها على جهة من هذه الجهات . ١/١٥٦

### أما الأول :<sup>(٣)</sup>

(أ) - فالدلالة عليه أن الوجه في وجوب الشريعات ، أو التعبد بها فنلا ، كونه مصالح في حق العبادة ، وفعله عليه السلام يدل على الحُسن ، وانتفاء المحظر عنه في حقه لعصيته . أما لا يدل على كونه مصلحة في حق غيره ، لأن المصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين - ألا ترى أن المقيم مع المسافر ، والخائض مع الطاهر ، يختلفان في حكم الشرع ، لاختلاف أحوالهما . ومتى لم يعرف كونه مصلحة في حق غيره ، لكونه مصلحة في حقه ، فلا نعلم وجه الوجوب ، أو وجه الندب ، والإباحة ، في حق غيره ، والحكم به في حقه .

(ب) - والخصوص تعلقوا بأشياء بعضها عقل وبعضها سمعى [ في القول بالوجوب ] :

### أما العقل :

١ - فمعنى - أنه لو لم يلزمنا اتباعه في الأفعال ولا يجب علينا فعل ما فعله ، لكنه تفريأ عنه ، وهذا قبيح .

(١) في المعتمد ، ١ : ٣٧٧ : « فإن أوقعه على الوجوب ، دل على وجوب مثله علينا » .

(٢) انظر : السرقندي ، الميزان ، ص ٤٥٧ وما بعدها فهو أوضح . والمعتمد ، ١ : ٣٧٧ وما بعدها .

(٣) والثاني (التأسي) سيد في الباب ١٢٤ ص ٥١١ - ٥١٢ .

٢ - ومنه - أنه لو لم يكن منا الاتباع في أفعاله ، لا يلزمنا الاتباع في أقواله ، وذلك تغیر عنه ، والجامع بينهما أن في ذلك تجویز مخالفته ، فيجب علينا اتباع أفعاله وأقواله ، حتى لا نكون مخالفين له .

وأما السمعى :

٣ - فمنه - تعلقهم بقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ...﴾<sup>(١)</sup> فالله تعالى أوجب التأسي ، وهدد على تركه ، فدل ذلك على وجوب التأسي به .

٤ - ومنه - قوله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup> : حذر من<sup>(٣)</sup> مخالفته أمره ، وذا يقتضي وجوب ترك المخالففة . واسم الأمر يتناول القول والفعل جميعاً ، فيلزمـه ترك المخالفـة في الأمـرين جميعـاً .

٥ - ومنه - قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup> أمرنا بطاعة الرسول عليه السلام ، وطاعة الرسول عليه السلام في طاعته [ في ] قوله و فعله ، وذلك باتباع قوله و فعله .

٦ - ومنه - قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ فَاتَّهُوْا﴾<sup>(٥)</sup> . والإيتاء يقع على القول والفعل جميعاً . ولأن الإيتاء هو الإعطاء ،

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) سورة التور : ٦٣ .

(٣) حذر الشيء منه : خوفـه . وفي التنزيل العزيـز : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ » ( سورة آل عمران : ٢٨ ، ٣٠ ) - المعجم الوسيط . وفي الأصل : « على » .

(٤) سورة النساء : ٥٩ . سورة المائدة : ٩٢ . سورة التور : ٥٤ و ٥٦ . سورة محمد : ٣٣ . سورة التغابن : ١٢ .

(٥) سورة الحشر : ٧ .

والنبي عليه السلام يعطينا مصالح ديننا بفعله ، كما يعطينا ديننا بقوله ،  
فيجب الأخذ به .

٧ - ومنه - أن النبي صلى الله عليه / خلع نعله في صلاته ، فخلع الناس ٢/١٥  
نعلهم . فلولا أنهم عرروا وجوب الاتباع في فعله لما فعلوا ذلك .

٨ - ومنه - أن الوجوب أعلى مراتب الفعل ، فيجب حمل أفعاله عليه السلام  
عليه - تعظيمًا<sup>(١)</sup> لشأنه .

( ج ) - وأما من حمله<sup>(٢)</sup> على الندب ، فقال : إن للفعل مراتب : وهو  
الوجوب أو الندب أو الإباحة ، والندب هو المتوسط ، والحمل عليه أولى من  
حمله على الإباحة .

( د ) - وقيل : إن الإباحة أدنى المراتب ، وهو المتيقن ، فالحمل عليه أولى .

والجواب :

أما شبه القائلين بالوجوب [ فمردودة بما يلى ] :

أما الأولى - قلنا : مفارقتها إيانا لم توجب التغير ، أليس أنا فارقناه في كثير من  
الأفعال من المناكح وصلة الليل وغيرها ، ولا يوجب ذلك التغير - كيف وإنه  
لو صرخ بنفي المساواة وقال : « اعلموا أن رسول الله إليكم : أعلمكم مصالح  
دينكم ، ولا يلزمكم اتباعي في أفعالي » لا يكون تغيراً - فهذا كذلك .

وأما الثانية - قلنا : المفارقة بين الأفعال والأقوال ظاهرة . وهي أن الأقوال  
وضعت لمعان : فالأمر وضع للإيجاب ، والنبي للحظر ، والخبر وضع لإيانة  
ما جعل خيراً عنه ، والحكمة تقتضي أن من خاطب قوماً بلغتهم يعني بخطابه

(١) هذه الحجة أوردها صاحب المعتمد في الحاج العقل ، ١ : ٣٧٨ .

(٢) في الأصل كنا : « وأمكن حمله » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

ما عنده ، فيجب حمل كل لفظ على ما وضع له . وهذه الطريقة منعدمة في الأفعال ، لما أنها غير موضوعة لمعنى من المعانى .

وقوله : لو لم يجب اتباعه في الفعلين<sup>(١)</sup> ، كنا مخالفين له - قلنا : إنما كنا مخالفين إذا فعلنا<sup>(٢)</sup> ما حرم علينا ، أو تركنا ما وجب علينا ، لما ذكرنا في بيان معنى الخالفة . فعليهم أن يبينوا أن فعله دل على الوجوب ، حتى كنا مخالفين له ، إذا لم نفعل - ألا ترى أنا لا نوصف بأننا مخالفين له إذا لم نفعل مثلما فعل من المناكح وغيره ، لما أنه لم يجب علينا - فكذا هذا .

وأما الثالثة - قلنا : الآية تدل على وجوب التأسي بالنبي عليه السلام . والتأسي هو أن نفعل مثلما فعله ، على الوجه الذي فعله ، لأجل أنه فعله ، ونحن قائلون به : إذا عرفنا جهة الوجوب في فعله ، يجب علينا اتباعه على تلك الجهة . وكذلك إذا عرفنا جهة الندب والإباحة ، نفعله على / ذلك الوجه . وأما أن يجب علينا أن نفعل كل ما فعله الرسول عليه السلام ، فليس هذا قضية الآية .

وهو الجواب عن التمسك بقوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما الرابعة - قلنا : اسم الأمر لا يقع على الفعل إلا مجازاً ، لما مر في صدر الكتاب<sup>(٤)</sup> .

(١) لعل المقصود بالفعلين : الفعل والترك كما يتضمن من العبارة التالية . أو يكون المقصود الفعل والقول .

(٢) في الأصل كذا : « فعلناه » .

(٣) هذه الكلمة « فاتَّبِعُوهُ » لم ترد بهذه الصيغة في الآيات السابقة (ص ٥٠٦) . انظر : سورة الأنعام : ١٥٣ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ . وسورة الأعراف : ١٥٨ : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ . وانظر أيضاً : سورة الأنعام : ١٥٥ . وسورة آل عمران : ٣١ - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخَيِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ . وانظر كلمة « تبع » وصيغها في المعجم انهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٤) راجع فيما تقدم من ٥١ وما بعدها .

ثم نقول : إنه لا يتناوله الفعل هنا ، لأنه راجع إلى الدعاء المذكور في صدر الآية ، بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(١)</sup> واسم الدعاء لا يطلق إلا على القول ، على أنا نقول : القول مراد بهذا النص ، فلا يبقى الفعل مراداً ، كي لا يؤدي إلى اجتماع معنيين مختلفين في لفظ واحد .

وأما الخامسة - قلنا : طاعة الرسول هو أن نفعل ما أمر به وأراده منا ، فعليكم أن تبينوا أن النبي عليه السلام أراد بفعله أن نفعل ما فعله ، من غير أن نفعل وجه الوجوب فيه ، حتى ندخل تحت ظاهر الآية .

وأما السادسة<sup>(٢)</sup> - قلنا : المراد من الآية الأمر ، لأن ذكر مقابلة النبي ، حيث قال : ﴿ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولأن الإعطاء إنما يتحقق في القول دون الفعل ، لأن القول يتعدى إلينا بزور الفعل علينا ، فكانه أعطانا ذلك ، حيث أمرنا به ، وكأننا بالامتنال نأخذ منه ، والفعل لا يتعدى إلينا .

فإن قالوا : الفعل يتعدى إلينا بزور الفعل علينا ، قلنا : هذا موضع التزاع ، فدلوا أنه كذلك .

وأما السابعة - قلنا : ليس فيه دليل على أنهم فعلوا ذلك ، على جهة الوجوب . على أن النبي عليه السلام أنكر عليهم ذلك حيث قال : « لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا : خلعت فخلمنا - فقال عليه السلام : أخبرني جبريل أن به أذى » فهذا يدل على أنه يجب عليهم أن يعرفوا الوجه الذي يوقع النبي عليه السلام الفعل عليه ، حتى يجب عليهم مثل ذلك - وهذا دلينا .

وأما الثامنة - ولم إذا كان الوجوب أعلى مراتب الفعل يجب أن يحمل عليه ؟ فإن قالوا : لمكان الاحتياط ، لأن الفعل إذا كان واجباً : فإذا حملناه على

(١) سورة النور : ٦٣ . (٢) في الأصل : « السادس » .

(٣) سورة الحشر : ٧ . راجع فيما تقدم من ٥٠٦ .

[غير] الوجوب لزمنا ضرر ، فاما إذا لم يدل على الوجوب فقد أمنا من تركه ، على أن في حمله على الإيجاب ترك الاحتياط من وجه آخر ، ٢/١٥٧ وهو التحرز / عن اعتقاد لا نأمن كونه جهلاً وقيحاً على ما عرف .

وأما قولهم : إن الندب هو الدرجة المتوسطة ، والإباحة هي الأدنى – قلنا : إن كان كذلك ، لم يجب الحمل عليه ، مع احتفال جهة أخرى فيه ؟ بل يجب الرجوع إلى الجهة المقتضية للوجوب أو الندب أو الإباحة ، وإلا فنفس الفعل لا يدل على شيء من ذلك ، على ما مرّ – والله أعلم .

١٢٣ - باب في : طريق معرفة الجهة التي تقع أفعال النبي عليه السلام عليه :

أما الطريق إلى معرفة جهة الوجوب فأشياء :

- ١ - منها - أن يقول النبي عليه السلام : هذا الفعل واجب .
- ٢ - ومنها - أن يقع امتدالاً للدلاله تدل على الوجوب .
- ٣ - ومنها - أن يكون بياناً لكلام يدل على الوجوب .
- ٤ - ومنها - أن يضطر إلى قصده : أنه أوقعه واجباً .

وأما الطريق إلى معرفة كونه مندوباً إليه :

فهذه الأشياء الأربع(١) . ووجه آخر ، وهو أن يدل دلاله ، من قول أو غيره ، أن له صفة زائدة على أصل الحُسْن ، ولا يدل على وجوبه دلاله .

وأما الطريق إلى معرفة كونه مباحاً :

فهذه الوجوه الأربع . ووجه آخر وهو أن يدل دلاله على حُسْنه ، ولا يدل على صفة زائدة عليه .

(١) في الأصل : « فهذه أشياء أربعة » . انظر العبارة فيما يلى .

## [ والثاني : ]

١٢٤ - باب في : التأسي بالنبي عليه السلام :

- اعلم أن النبي عليه السلام إذا فعل فعلًا ، وعرفنا وجه وجوبه ، يجب علينا أن نفعله مثلما فعله .

- وإن عرفنا كونه متنقلًا<sup>(١)</sup> به ، كنا متعبدين بالت�파 به .

- وإن عرفنا كونه مستبيحاً<sup>(٢)</sup> له ، يجب علينا اعتقاد إياحته ، وجاز لنا فعله على الإطلاق .

وقال بعضهم - إن التأسي به واجب في الأفعال العبادة<sup>(٣)</sup> ، دون المباحثة من المناكح وغيرها .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه :

١ - قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> . والتأسي به هو أن يفعل مثلما فعله ، على الوجه الذي فعله ، لأجل أنه فعله ، والله تعالى أمر به مطلقاً من غير تقييد بالعبادات والمباحات .

فإن قيل : الآية تقييد وجوب التأسي به مرة واحدة ، كقول القائل : « للك في الدار ثواب حسن » يفيد أن له في الدار ثواباً واحداً<sup>(٥)</sup> - كذا هذا . على أن الآية تتضمن كونه قدوة لنا<sup>(٦)</sup> على الإطلاق من غير تعين فعل . والإنسان / لا يوصف

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ . وسياق العبارة هنا . وفي الأصل كذا : « مستقلًا » .

(٢) في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ : « فإن علمتنا أن فعله على وجه الإباحة ... » .

(٣) في المعتمد ، ١ : ٣٨٣ : « في أفعاله العبادات » . وفي المعتمد ( ١ : ٣٨٣ ) أنه قول أبي علي بن خلاد .

(٤) سورة الأحزاب : ٢١ . راجع فيما تقدم من ٥٠٦ .

(٥) في الأصل : « ثواب واحد » .

(٦) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ . وفي الأصل : « له » .

بكونه قدوة لزيد مطلقاً إذا كان ينبغي له أن يقتدى به في أمر واحد ، بل في جميع أموره - فكذا هذا - والله أعلم .

٢ - دليل آخر - قوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(١)</sup> : أمر باتباع النبي عليه السلام مطلقاً ، والاتباع قد يكون في القول وقد يكون في الفعل ، فيدخل كل واحد منها<sup>(٢)</sup> تحت إطلاق الآية .

فإن قيل : أليس<sup>(٣)</sup> في الآية عموم ، فما الدلالة على أن المراد منه الفعل دون القول أو كلاماً ؟ قلنا : نحن نتعلق بإطلاق النص دون عمومه - فنقول : أمرنا بالاتباع المطلق ، وهذا اتباع مطلق ، فيدخل تحت إطلاق النص<sup>(٤)</sup> .

٣ - دليل آخر - إجماع الصحابة رضي الله عنهم : فإنهم كانوا يرجعون إلى<sup>(٥)</sup> أفعال النبي عليه السلام في تعرف الأحكام ، نحو مراجعتهم إلى<sup>(٦)</sup> زوجات النبي عليه السلام في القبلة للصائم ، وفيمن أصبح جنباً وهو صائم ، وفي نكاح ميسونة وهو حرم أو حلال ، وغير ذلك ؟ وهذا إجماع منهم على وجوب اتباعه في أفعاله المباحة ، وإجماع الصحابة حجة - والله أعلم .

#### ١٢٥ - باب في : قسمة أفعال النبي عليه السلام وتروكه :

اعلم أن أفعال النبي عليه السلام ضربان :

(١) راجع فيما تقدم الخامسة ص ٥٠٨ . (٢) في الأصل : « منهم » .

(٣ - ٤) كذا في الأصل : « أليس » والظاهر أن المعنى : ليس فيها عموم . قال في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ : « ... وليس في قوله : « فاتبعوه » لفظ عموم ، فيتناول القول والفعل ، فما الأمان أن يكون المراد اتباعه في القول فقط ؟ الجواب : أن إطلاق قوله : « فاتبعوه » وإن لم يهد العموم ، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله ، لأن ذلك اتباع له ، والخطاب مطلق . (٥ - ٦) في المعتمد ، ١ : ٣٨٤ استعمل الكلمة « رجع إلى » . وفي المعجم الوسيط : راجع فلاناً في أمره رجع إليه وشاوره ، وراجع فلاناً الكلام جاوهه وجادله . ولعل الأوضح أن يقال : « كانوا يرجعون - نحو رجوعهم » .

أحد هما - ينصله ، كالصوم والصلوة وغيرهما .

والآخر - يتعلق بالغير ، كإقامة الحدود والتعزير على غيره .

وكذلك تروكه على ضربين :

أحد هما - ينصله ، كترك الجلسة على الركعة الثانية وغيرها .

والآخر - يتعلق بالغير ، كترك إقامة الحد والتعزير على مباشرة جريمة ، وترك الإنكار على غيره .

أما الأول من الأفعال - فقد ذكرنا حكمه : إنه إن عرف وجه وجوبه ،  
كان متعبدين بمثله ، وإلا فلا . وكذلك تروكه .

وأما القسم الآخر من الأفعال - فاقامته الحد والتعزير على غيره : دليل على أنه  
مقدم على كبيرة ، مستحق لذلك .

وأما الفرك الذي يتعلق بالغير - فهو ضربان :

أحد هما - ما تقدمه دليل على قبحه . وأقر<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه صاحبه  
على ذلك . كاختلاف أهل الكتاب إلى كثائهم ، فإن ترك النكير في مثل هذا  
الموضع لا يدل على استحسانه وجوائزه .

والآخر - أنه لا يصلح من دين النبي عليه السلام الإقرار عليه ، فترك /  
النكير في مثل ذلك يدل على استحسانه وجوائزه وزوال الحظر ، سواء تقدم  
٢/١٥٨ دليل القبح أو لم يتقدم :

\* أما إذا لم يتقدم ، فلأن الإنكار على القبيح واجب . فإن النبي عن المكر  
واجب خصوصاً في حق النبي عليه السلام ، فإن له الحظ الأوفر من ذلك ،  
فدلل ترك النكير على استحسانه .

(١) كذا في المعتمد ، ١ : ٣٨٨ : « وأقر » . وفي الأصل كذا : « وأمر » .

\* وأما إذا تقدم دليل القبح :

قال بعضهم : إن ذلك لا يدل على زوال الحظر واستحسانه ، لأن مع تقدم الحظر لا يحتاج إلى النكير على من شاهد أن يفعله . إلا أن الصحيح أن يدل على ذلك ، لأن دليل الحظر يحمل الزوال ، وترك النكير دليل على الزوال من الوجه الذي ذكرنا .

فإن قيل : النبي عن المنكر إنما يجب إذا غالب على ظنه أنه يؤثر فيه . فأما إذا غالب على ظنه أن إنكاره لا يؤثر فيه ، فمطلق ترك النكير لا يدل على استحسانه - قلنا : الدليل المقتضى للنبي عن المنكر مطلق ، وإنكار النبي عليه السلام يؤثر لا عالة ، لأنه لا يكون كإنكار غيره ، إلا إذا قام دليل معارض يمنع من ذلك . ونحن نقول : إذا دل الدليل أن عدم النكير لا يؤثر أو لعذر آخر ، لا يدل ترك النكير على استحسانه .

١٢٦ - باب في : أفعال النبي عليه السلام إذا اختلفت أو تعارضت مع أقواله :

اعلم أن التعارض بين الشيئين إنما يقع بالتضاد والتناقض بينهما ، ولا تضاد ولا تناقض في نفس الأفعال ، لأن التضاد بين الشيئين إنما يتصور في وقت واحد ، ولا يتصور ذلك في الأفعال .

(أ) - وإذا فعل النبي عليه السلام فعلاً في وقت ، وفعل ضدّه في وقت آخر ، كنا متبعدين بمثله في ذلك الوقت ، وبضده في وقت آخر ، وإنما يقع التعارض بين الأفعال بغيرها ، وهو أن النبي عليه السلام إذا فعل فعلاً في زمان ، وعرفنا من ظاهر حاله أنه أراد إيجابه علينا ، ثم رأينا النبي عليه السلام أقرَّ بعض القوم على ضده ، فإننا نعلم كونهم مخصوصين عن حكم ذلك الفعل .

وكذلك إذا فعل النبي عليه السلام فعلاً و<sup>(١)</sup> عرفنا وجوب أمثاله عليه في تلك الأوقات ، ثم رأيناه فعل ضدة في بعض تلك الأوقات – دلٌ على أنه نسخ .

ومعنى قوله : إنه نسخ الفعل – هو زوال / وجوب مثله في المستقبل من الزمان . ١/١٥٩

ومعنى قولنا : إنه لحقه التخصيص ، أن بعض المكلفين غير مراد في حكم ذلك الفعل .

• • •

#### ( ب ) – وأما التعارض بين الأقوال والأفعال :

– إن كان من كل وجه – إن عرف التاريخ بينهما ، فالمتأخر قاض على المتقدم . وإن لم يعرف ، فالنصير إلى القول أولى ، لما مرّ في أبواب الأخبار وأبواب البيان .

– وأحكام التعارض من وجه – نحو نهى النبي عليه السلام عن استقبال القبلة واستدبارها في بول أو غائط ، وجلوسه مستقبلاً إلى بيت المقدس لقضاء الحاجة . فيحتمل أن النهي خاص في الصحاري لكل واحد ، والفعل في البيت خاص لكل أحد . ويحتمل أن يكون النبي عاماً في الصحاري والبيوت في حق كل أحد ، وفعله خاص في حقه في بيته .

واختلفوا في هذه الصورة :

١ – قال الشافعى رحمه الله : إن النبي يختص بالفعل ، فيجعل النبي خاصاً في الصحاري لكل واحد ، وفعله خاصاً في البيوت لكل أحد .

٢ – وقال الشيخ أبو الحسن الكرجي رحمه الله – بأن الفعل يختص بالنبي ، فيجعل النبي عاماً في الصحاري والبيوت لكل أحد ، وفعله في البيوت خاص في حقه .

---

(١) في الأصل : « أو » – انظر المعتمد ، ١ : ٣٨٩ .

وجه القول الأول - أن الفعل أخص ، فالعمل به أولى .

ووجه القول الثاني - ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة : أن الفعل لا يتعدى إلينا بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه ، فالعمل بالقول أولى .

والصحيح أنه يتوقف فيه ، ويطلب الترجيح بوجه آخر .

والدلالة عليه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> . [ و ]<sup>(٣)</sup> استقباله إلى بيت المقدس لقضاء حاجته ، معارض للنبي ، فلا ينبغي أن يعرض على الآخر بأحد هما .

وقوله : القول يتعدى بنفسه والفعل لا يتعدى - قلنا : إذا اعتبرضنا بالنبي على الفعل ، كان التخصيص واقعاً في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> . وهذا قول يتعدى إلينا بنفسه . وإذا تعمّر الترجيح من حيث هو قول و فعل ، بطل الترجيح من وجوه آخر . وفي هذه الصورة وجه ترجيح ، وهو أن النبي أخص من قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> ، والأخص أقوى ، فكان أولى .

٢/١٥٩ فإن قيل : التخصيص واقع على الفعل ، لأن الفعل [ هو ] الذي دل / على وجوب مثله علينا ، والفعل أخص من النبي - قلنا : الفعل لا يدل على وجوب مثله علينا بنفسه ، بل بغيره ، وهو القول - على ما مرّ . وكان التخصيص واقعاً على القول ، بخروج هذا الفعل عن كونه واجب الاتّباع فيه بحكم الآية ، والنبي أخص منه .

[ والله أعلم ] .

(١) راجع فيما تقدم ص ٥٠٦ و ٥١١ .

(٢) راجع فيما تقدم المامش ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) في الأصل : « مع استقباله » . (٤) راجع فيما تقدم المامش ١ .

٣  
أبواب

الإجماع



## ١٢٧ - [تقسيم الكلام فيه] :

اعلم أن الكلام في الإجماع في موضع :

أحدها - في معنى الإجماع لغة وشرعاً .

والثاني - في كون الإجماع حجة .

والثالث - في أن الإجماع : بماذا يقع ؟

ثم الكلام في كل وجه من الوجوه على الترتيب الذي نذكره إن شاء الله تعالى .

## ١٢٨ - أما معنى الإجماع لغة :

قال بعضهم - إنه مأخوذ من الجمع والاجتماع . ولا فرق بين قول القائل : « أجمعْتُ على كذا » وبين<sup>(١)</sup> قوله : « جمعتْ » وهذا غلط ، فإن قوماً لو اجتمعوا في مكان لا يقال : إنهم أجمعوا فيه ، وإنما يقال اجتمعوا . وإذا جمعهم فيه جامع لا يقال : أجمعهم ، وإنما يقال : جمعهم - دل عليه صحة إضافة الإجماع إلى الواحد وامتناع إضافة الاجتماع إلى الواحد - يقال : « أجمعْتُ على كذا » ولا يقال : « اجتمعْتُ عليه » .

والصحيح أنه الإبرام وقطع العزم على إمضاء أمر من الأمور من قوله : « أجمعْتُ على كذا » أي « قطعْتُ عزْمِي عَلَيْهِ » - قال الله تعالى : ﴿فَاجْمِعُوْا اْمْرَكُمْ وَشَرْكَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> معناه : أبْرَمُوا وأحْكَمُوا . و قال عليه السلام : « لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل » : يعني يقطع عزمه على إمضائه . فالجماعة إذا قطعوا عزمه على إمضاء أمر وأبْرَمْوه ، فقد اجتمعوا عليه .

(١) في الأصل الظاهر أنها : « ومن » .

(٢) سورة يونس : ٧١ .

هذا هو معنى الإجماع لغة .

ويتحقق الإجماع من اليهود والنصارى ومن العوام على هذا .

[ وشرعأً ] :

إلا أنه في عرف الشرع اختص بإجماع علماء أمة محمد عليه السلام على أمر من الأصول الشرعية - على ما نذكره إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

١٢٩ - باب في : كون الإجماع حجة :

اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة حق وصواب .

وذهب جماعة إلى أن الإجماع ليس بحجة .

وقالت الإمامية : الإجماع حجة لوجود الإمام فيه . واللحجة قول الإمام دون غيره .

١/١٦٠ (أ) - والدليل على كون الإجماع حجة - قول الله تعالى / : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (الآية) ﴾<sup>(١)</sup> : الله تعالى أخبر بأنه جعلهم عدولاً ، لأن الوسط هو العدل لغة : أو يجب قبول قوله ، لأنه سماه شهادة ، والشهادة لا تكون إلا واجب القبول ، والحكم لا يخbir بعدلة قوم ولا يجب قبول قوله ، مع علمه أنهم يرتكبون القبيح ويكتذبون في مقالتهم - فدل ذلك على أن ما شهدوا به صدق ، وما حكموا به صدق وصواب .

فإن قيل : الاعتراض على التعلق بالآلية من وجوه :

أحدها - أنه ليس فيها لفظ عموم حتى يقتضي أن يكونوا عدولاً في كل ما يشهدون . فما أنكرتم أن المراد منه الشهادة في دار الآخرة ، وهو شهادتهم على سائر الأمم بتبلیغ الأنبياء الرسالة إليهم ، دون شهادتهم في الدنيا .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

والثاني - إن كان المراد شهادتهم في الدنيا ، فهى الشهادة على من بعدهم بإيجاب النبي عليه السلام الشرائع عليهم ، لا في غيره ، ونزاعنا في غير ذلك ، وهو إجماع على حكم حادثة .

والثالث - أن الأمة المذكورة في الآية إما أن يكون المراد بها جميع من صدق النبي عليه السلام إلى يوم القيمة ، أو جميع من كان حاضراً وقت نزول الآية :

- \* فإن كان الأول - فهذا يقتضى أن لا يكون الإجماع حجة ، لأنه لا تكليف ولا مكلف بعدهم ، ليشهدوا عليهم ، بوجوب شيء .

- \* وإن كان الثاني - فهذا يمنع من التعلق بالإجماع ، إلا إذا علم أن من كان حاضراً وقت نزول الآية قال بهذا القول ، وهذا مما لا يعلم ، ولو علم [ فإننا ] نقول به<sup>(١)</sup> .

والجواب :

أما الأول - فلنا : لا يجوز حمل الآية على الشهادة في الآخرة ، لوجود ثلاثة :

- \* أحدها - أنه قال : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا »<sup>(٢)</sup> ، ولو كان المراد به ذلك لقال : « س يجعلكم أمة وسطاً » لأنه وصف متضرر .

- \* وثانيها - أن سائر الأمم شاهدوا من الأنبياء تبليغ الرسالة إليهم ، فيكون عليهم أقوى ، فلا يجوز منهم الاستشهاد على من كان علمه أضعف .

- \* وثالثها - أن الناس كلهم عدول في دار الآخرة ، لا يكذبون ولا يقدمون على قبيح ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بالعدالة .

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٦٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ . راجع الصفحة السابقة .

وأما الثاني - قلنا : الله تعالى أخبر أنه جعلهم عدواً لغرض أن يشهدوا ٢/١٦٠ وقبل<sup>(١)</sup> شهادتهم ، وإخبارهم<sup>(٢)</sup> / بإيجاب الشارع لا يفتقر إلى ذلك ، فإن الأمة بأسرهم إذا أخبروا عن شيء على سيل التواتر يحصل العلم به ، وإن لم يكونوا عدواً في ذلك . ولا يجوز أن يكون الغرض من جعلهم عدواً أن يخبروا بالأحاديث بالتواتر ، لأن كل واحد بالانفراد ليس بعدل ، ولا يقبل قوله ، فثبت أن المراد شهادتهم على حكم حادثة وإجماعهم أنه من الدين .

وأما الثالث - قلنا : ليس المراد منه القسم الأول ، لما ذكرنا . وليس المراد منه القسم الثاني أيضاً . لأنه لا سبيل إلى العلم به ، والله تعالى طلب منهم الشهادة ، وذلك يقتضي وجوب قبول قولهم علينا ، ولا يجوز أن يقف وجوب قبول قولهم علينا على ما لا سبيل له إلى العلم به ، فكان المراد به عصر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه ، لأن الإجماع حال حياته لا يعتد به ، إنما الاعتداد بتوصيفه وتقريره . وكان الإجماع المعتمد به الإجماع بعد وفاته عليه السلام . والله أعلم .

(ب) - دليل آخر - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(٣)</sup> : دلت الآية على قبح اتباع غير سبيل المؤمنين ، فدللت على وجوب اتباعه ، لأنه لا يمكن التحرز عن هذا القبيح إلا به ، فوجوب القول بقوله ، وما أجمعوا عليه من الحكم صار سبيلاً لهم ، فيجب اتباعهم فيه ، ولا يجوز خالفتهم ، لأن في مخالفتهم اتباع غير سبيلهم . وإنما قلنا : إن الآية دلت على قبح اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الله تعالى جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة النبي عليه السلام في حقوق الوعيد ، ولا يجوز من الحكم الجمع بين المباح والمحظور في إلحاق الوعيد -

(١) الحرف الأول من « قبل » غير منقوطة فتقرا بالناء أو بالباء .

(٢) الألف غير مشكولة فتقرا بالفتح أو بالكسر .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول لغلامه : « إن زنت وشربت الماء أعقبك » ، ولما جمع بينهما ، دل أن اتباع غير سبيل المؤمنين قبيح .

فإن قيل : على وجه التعلق بالآلية [ اعتراض ]<sup>(١)</sup> من وجوه :

أحدها - لا نسلم بأن اتباع غير سبيل المؤمنين قبيح وحرام . أما قوله : إن الله تعالى جمع بينهما في إلحاد الوعيد - فلنا : هذا إلحاد الوعيد بن اتبع غير سبيل المؤمنين ووجدت قرينة مشاقة النبي عليه السلام ، وهذا لا يدل على إلحاد الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين بدون مشاقة<sup>(٢)</sup> النبي عليه السلام . /

والثاني - أن هذا إلحاد الوعيد بن اتبع غير سبيل المؤمنين بشرط تبين المدى ١/١٦١ له ، واللام في المدى لام الجنس ، فتستفيده<sup>(٣)</sup> جميع المدى . وما أجمعوا عليه من الحكم ، من المدى ، فيجب تبين ذلك بدليل سوى قوله ، كمن قال لغيره : إذا تبين صدق فلان فاتبعه : يقتضي تبين صدقه ، بدليل سوى قوله . ونحن نقول : إذا ظهر وتبين أن ما أجمعوا عليه حق وصواب<sup>(٤)</sup> بدليل آخر ، يجب القول به .

والثالث - إن سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام وقبيح ، ولكن من أين لكم وجوب اتباع سبيل الدين<sup>(٥)</sup> ؟ وهذا لأنه ليس من ضرورة المنع من اتباع غير سبيل المؤمنين ، إيجاب اتباع سبيلهم ، فإنّه يجوز أن لا يتبع غير سبيل المؤمنين ، ولا [ يتبع ] سبيلهم ، بل يقف ويشك فيه .

(١) كذا غير المؤلف أحياناً - انظر فيما بعد ص ٥٢٨ .

(٢) في الأصل : « المشاقة » .

(٣) كذا في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٤٦٢ : « فاقتضت استيعاب المدى » . ولعلها فتستفاد ، أي تستوعب . وفي المعجم الوسيط : « استفاد المال وغيره حصله واقتها .

(٤) في الأصل كذا : « وجواب » .

(٥) ظاهر أن المقصود « سبيل المؤمنين » كما على .

والرابع - أن ظاهر النص إن كان يقتضي ذلك ، لكن ما سبّل المؤمنين الذي يجب الاتّباع فيه ؟ فإن السبّيل هو الطريق ، وليس المراد هو ما استطرقوه من الطرق التي يمشون فيها ، لأنّه لا يحرّم على الإنسان أن يمشي في طريق لا يمشون فيه ، وكان المراد منه ما استطرقوه من الطرق التي [ دلّهم ]<sup>(١)</sup> إلى ما يحكّمون<sup>(٢)</sup> به ، وهو الاجتئاد .

ونحن نقول : على كل من هو أهل الاجتئاد والاستدلال ، الاستدلال - والاجتئاد واجب إذا لم يظفر بالنص .

والخامس - إن سلّمنا أنّ اسم السبّيل يقع على الحكم ، لكنه يقع على الاستدلال أيضاً ، لأنّ المجمعين لما صاروا إليه فيما أجمعوا ، فإن ذلك سبّيل لهم . كما أنّ الحكم الذي حكموا به صار سبّيلاً لهم ، فلم كان الحمل على وجوب اتّباعهم في الحكم أولى من الحمل على وجوب اتّباعهم في الاستدلال على الحكم ..

السادس - أنّ المراد من هذا السبّيل سبّيلهم في أصل الإيمان ، لأنّ سبّيل المؤمنين ما صاروا به مؤمنين ، وهو الإيمان بالله تعالى . وهذا كمن يقول لغيرة « اتبع سبّيل الصالحين » : يفهم منه : اتبع سبّيلاً صاروا به صالحين .

٢/٦٦١ والسابع - أنّ المراد منه اتّباع سبّيلهم في ترك مشاقة النبي عليه السلام ، / لأن سبّيلهم ترك مشاقة النبي عليه السلام ، فيفهم منه ذلك ، كقول القائل : « من منع المال وسلك طريقة البخلاء ، فعليه كذا وكذا » : يفهم منه سلوك طريقة من منع المال ، فكذا هذا .

ونحن نقول : إن اتّباعهم في ترك مشاقة النبي عليه السلام والانقياد واجب .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ورسمها كذا « ادّاس » .

(٢) في الأصل كذا : « ما يحكّموا به » .

والجواب - قلنا :

[الأول] - فيما ذكرتم وجوب اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقة النبي عليه السلام . ومع مشاقة النبي عليه السلام لا يمكن معرفة وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لأن وجوب اتباع سبيل المؤمنين إنما يعرف لصحة السمع ، ولا يمكن معرفة صحة السمع مع مشاقة النبي عليه السلام ومعاندته وتكذيبه وإنكار نبوته . ومع ذلك لا يمكن معرفة صحة السمع . وإذا لم يعرف ذلك ، لا يعرف وجوب اتباع سبيل المؤمنين . ومن لا يعرف وجوب اتباع سبيلهم لا يجوز أن يؤمر باتباع سبيلهم - على أنا نقول : المراد منه إلحاد الوعيد بكل واحد منها على الانفراد ، لأنه عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول عليه السلام ، ثم ألحق الوعيد . وليس المراد تعليق الجزاء بهما جيئاً ، بل بكل واحد منها ، فإنما أجمعنا على أن مشاقة النبي عليه السلام وحدها يدخله في ...<sup>(١)</sup> الوعيد ، ولا يقف على شيء آخر . فعطف اتباع غير سبيل المؤمنين عليه مع استقلاله في إلحاد الوعيد دليل على أن المراد إلحاد الوعيد بكل واحد منها .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه :

\* أحدها - أن تبين المدى شرط في لحق الوعيد بمشاقة الرسول ، لا في اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن دخل عليها لا غير ، فإنه قال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْهُدَى ﴾<sup>(٢)</sup> ومشاقة الرسول عليه السلام لا تتحقق إلا بعد تبين المدى ومعرفة أصل الإيمان ، أما إتباع غير سبيل المؤمنين [ف] ممكن من غير تبين المدى ، فيجب أن يكون هذا الشرط مقصوراً على مشاقة الرسول عليه السلام .

(١) هنا كلمة غير واضحة هكذا « بما » . والمعنى ظاهر . وفيما بعد غير بقوله : « داخلاً تحت الوعيد - تدخل تحت الوعيد » ص ٥٣٧ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ . وتقصدت الإشارة إليها في المأمور ٣ ص ٥٢٢ .

\* والثاني - أن الشرط في لحوق الوعيد / بمشافة النبي عليه السلام تبين المدى  
 بمعرفة الله تعالى وصفاته ومعرفة النبي وصدقه ، دون العلم بأحكام الفروع -  
 ألا ترى أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبي عليه السلام وصدقه ثم حاد  
 عن نبوته كان مشافقاً للنبي ﷺ ، وإن لم يعرف أحكام الفروع ، فلما كان  
 الشرط هذا في لحوق الوعيد ، لمشافة النبي عليه السلام ، فكذلك في اتباع غير  
 سبيل المؤمنين ، لأن الشرط واحد فيما<sup>(١)</sup> .

\* والثالث - أن الآية خرجت إعظاماً للمؤمنين - فلو شرطنا تبين ما أجمعوا  
 عليه من الحكم في وجوب الاتباع ، لبطل معنى الإعظام . فإن غير سبيل المؤمنين  
 إذا عرفنا قولًا من أقوايلهم هذا<sup>(٢)</sup> حاله ، يجب علينا القول بذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما الثالث - قلنا : كلمة « غير » إما أن تكون بمعنى الكلمة « إلا » ،  
 أو بمعنى « الصفة » . فإن كان الأول : صار معنى الآية : ومن يتبع إلا سبيل  
 المؤمنين - فدخل تحت الآية : من لم يتبع سبيлем بأن يشك ويقف في ذلك ،  
 ومن اتبع غير سبيهم أيضاً - فصارت الآية حجة من هذا الوجه . وإن كان  
 الثاني : فالآية تقتضي المنع من القول بإباحة ما أجمع الأمة على حظره ، ومحظوظ  
 ما أجمع الأمة على إباحته . [ و ] الخصم لا يقول به .

قوله : بأنه يشك ويتوقف - قلنا : بالشك يتبع غير سبيل المؤمنين ،  
 لأن سبيهم القطع دون الشك ، على أن المفهوم من النهي عن اتباع غير سبيل  
 المؤمنين ، الأمر باتباع سبيهم ، كالنهي عن اتباع غير سبيل الصالحين : أمر باتباع  
 سبيل الصالحين .

(١) في الأصل : « منها » .

(٢) أي فيه هدى .

(٣) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٦٣ : « ألا ترى أنا لا نكون متبوعين لليهود في إثبات الصانع  
 جل ثناؤه ، وفي نبوة موسى وإن شاركناهم في اعتقادهم ذلك ، ملام نصير إلى ذلك لأجل قولهم » .

وأما الرابع - قلنا : نحن لما أمرناهم بالصبر إلى ما يمحكون<sup>(١)</sup> به ، فقد أوجبنا عليهم الاتباع في الحكم الذي هو سبيلهم ، وفي الاجتهد أيضاً . لأن كل من يتبع الإجماع فقد استدل به على الحكم واجتهد . إلا أن المستدل به مختلف ، فيجب الحمل عليه عملاً بإطلاق النص .

وهو الجواب عن الخامس : أن الآية بإطلاقها تقتضي اتباع سبيلهم ، في الحكم والاجتهد جميعاً .

وأما السادس والسابع - قلنا : هذا عدول عن / ظاهر الآية لأنها تقتضي المنع من اتباع سبيل غير سبيل المؤمنين ، على العموم والإطلاق ، كمن قال لغيره : « إن دخلت غير دارى عاقبتك » كان هذا منعاً من دخول كل دار غير داره هو<sup>(٢)</sup> ، على العموم - كذا هنا .

وقوله : إن المفهوم منه ذلك - قلنا : عند الإطلاق ممنوع ، إلا إذا قام الدليل الصارف عن الإطلاق ، فمن ادعاه فعليه البيان - والله أعلم .

( ج ) - دليل آخر - قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » وفي رواية « على ضلاله » فالنبي عليه السلام نفى جميع الخطأ عما اجتمعت عليه الأمة ، لأن هذه نكرة في موضع النفي ، فتعم . فالحديث يقتضي أن كل ما<sup>(٣)</sup> اجتمعت عليه الأمة حق وصواب .

فإن قيل : قبل أن نجيء إلى الاعتراض على وجه التعلق بالحديث ، هذا خبر واحد في موضع العلم والاعتقاد ، فلا يكون حجة . وي بيانه : أن ظاهره لا يقتضي

(١) في الأصل كذا : « ما يمحكونا » .

(٢) في الأصل : « كل دار هو غير داره » وهو سبق قلم من الناسخ . أو يقال : « كل دار هي غير داره » .

(٣) في الأصل : « من » وهو أيضاً سبق قلم من الناسخ . انظر ما سبق وما لحق .

وجوب العمل علينا ، وإنما يقتضى العلم بنفي الخطأ عما اجتمعت عليه الأمة ،  
ثم لزوم العمل بناء عليه .

ثم الاعتراض على وجه التعلق بالحديث من وجوه :

أحدها - أن المراد من نفي الخطأ ، السهو الذي هو ضد القصد ، لا الخطأ  
الذى هو ضد الصواب .

وثانها - أن معنى قوله : « لا تجتمع أمتى على الخطأ » أى « لا يجمعهم الله  
على الخطأ ». كما روى في بعض الروايات مصرحاً « لم يكن الله ليجمعكم على  
الخطأ » ، ونحن نقول به : إن الله تعالى لا يدعو عباده إلى الخطأ ، ولا يجمعهم عليه .

وثالثها - أن المراد من هذا الخطأ والضلال ، الكفر<sup>(١)</sup> والخطأ في أصول  
الدين ، دون الفروع ، لأن الضلال المطلق ذلك .

ورابعها - أن المراد من الأمة المذكورة فيه : إن كان جميع من يُبعث النبي عليه  
السلام إلّهم من المؤمنين والكافرين جمِيعاً ، فإجماعهم على الأحكام لا يتصور .  
وإن كان المراد هو مَن صدَّقه ، كان المراد جميع من صدقه إلى يوم القيمة ، وهذا  
يقتضى أن لا يكون الحديث دليلاً على كون الإجماع حجة ، لأنَّه لا تكليف  
ولا مكلف بعدهم ، فكان فائدة الحديث تمييز هذه الأمة من بين سائر الأمم من  
١/١٦٣ حيث إن / سائر الأمم يجتمعون على الخطأ ، وهذه الأمة لا ، فصار كأنه قال :  
لا يجتمع جميع مَن صدَّقَى إلى يوم القيمة على الخطأ ، ولو قال ذلك لم يكن  
إجماعهم حجة ، لأنَّه لا تكليف ولا مكلف بعدهم .

وخامسها - إن سلمنا أن ما اجتمعت عليه الأمة حق وصواب ، لكن لم يجب  
أن لا يجوز مخالفت [هـ] ، وهذا لأنَّه لا يمتنع أن يكون الشيء وما خالفه حقاً  
وصواباً ، كما في سائر المجهودات عند البعض .

---

(١) في الأصل كذلك : « للكفر » .

قلنا :

- أما الجواب عن كلامه الأول فمن وجوه :

\* أحدها - أن الحديث بصيغه إن نُقل بالأحاديث ، لكن معناه منقول على سبيل التواتر . فإن معنى هذا الحديث نقله الثقات من الصحابة باللفاظ مختلفة على وجه يبلغ حد التواتر . أما الصحابة [ف] نحو عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن اليهان<sup>(١)</sup> وغيرهم من يطول ذكرهم . وأما الألفاظ [ف] نحو قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ - ولا تجتمع أمتي على الضلال - وسألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الصلاة وأعطانيها - ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد - ويد الله مع الجماعة - ولا يبالي الله بشنوذ من شدّ »

---

(١) تقدم ذكر ابن مسعود وأبي سعيد الخدري (ص ٢٣٦ و ٣٦٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧) .

وأنس بن مالك بن النضر . أبو حمزة الأننصاري . خادم النبي ﷺ . شهد بدراً وهو غلام . وشهد ثمان غزوات مع النبي ﷺ . وشهد الفتوحات الإسلامية . روى ١٢٨٦ حدثنا . ودعا له النبي ﷺ بكلة المال والولد ودخول الجنة . وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ . وقيل غير ذلك . (ابن عبد البر ، الاستيعاب) .

وأبو هريرة أحد أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كما اختلف فيه . فقد اختلف فيه على عشرين قولًا . وقيل نحو ثلاثين قولًا . روى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . (النورى ، التهذيب) .

وحذيفة بن اليهان أحد أصحاب رسول الله . أسلم هو وأبوه وهاجر إلى رسول الله ﷺ . شهد أحداً . وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في المناقين يعلمهم وحده . وروى عنه جماعة من الصحابة منهم عمر وعليٌّ وعمران وكثير من التابعين . وشهد فتح الجزيرة . ونزل نصيبين . وولاه عمر المدائى . توفي بالمدائى سنة ٣٦ هـ . (النورى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ١٥٣ - ١٥٥) .

ولا يزال طائفه من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله - ولا تزال طائفه من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم - ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شير فقد خلع الله الإسلام من عنقه - ومن فارق الجماعة - ومات في بيته جاهلية - عليكم بذرور الجماعات - عليكم بالسود الأعظم - وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » - فجرت هذه الأخبار على التفاصيل ، مجرى ما نقل من الآحاد ، من تفاصيل سخاء حاتم وشجاعة على رضى الله عنه ، في أن جموع ذلك ومعناه متقول بالتوتر ، وإنه يوجب العلم .

\* والثاني - أن التابعين أجمعوا على صحة هذا الخبر ، لأنهم على صحة الإجماع ، وعلى كونه حجة ، وإنما أجمعوا لأجل هذا الخبر . ومن عادة الأمة أنها لاتجتمع على موجب خبر إلا إذا قامت الحجة بصحته .

٢/١٦٣      أما إجماعهم فعلوم ، لأنه لم ينقل عنهم / خلاف ذلك .

والدلالة على أنهم أجمعوا لأجل هذا الخبر - فلأنه قد ظهر هذا الحديث عندهم ، وظهر العمل على موجبه ، فيجب أن يحال عليه . إذ لو جاز أن يقال إنهم عملوا على موجب هذا الخبر ، لا لأجله ، لجاز أن يقال إنهم عملوا على موجب الكتاب ، لا لأجل الكتاب ، وعلى موجب الخبر الواحد لا لأجله - وهذا ظاهر الفساد .

وأما بيان أن من عادتهم أن لا يجتمعوا على موجب الخبر إلا إذا قامت الحجة بصحته - أنا رأيناهم أجمعوا على موجب بعض الأخبار ، ولم يجتمعوا على موجب البعض ، وما أجمعوا [ ف ] لأنه قامت الحجة بصحته ، وملم يجتمعوا فإنما لم يجتمعوا<sup>(١)</sup> لأنه لم تقم الحجة بصحته . وهنها أجمعوا على الكل ، [ و ] به علم أنهم إنما أجمعوا ، لقيام الحجة على صحته .

(١) « لم يجتمعوا » الظاهر أنها تكرار لعبارة قبلها ، والمعنى لا يحتاجها .

فإن قيل : إنكم بنتم صحة الإجماع على الإجماع ، وأثبتم كون الإجماع حجة بالإجماع ، وهذا ظاهر البطلان - قلنا : ليس كذلك ، لأننا [ لا ]<sup>(١)</sup> ثبتت كون الإجماع حجة بالإجماع ، بل نستدل بالإجماع على صحة الحديث من الوجه الذي يبينا ، ثم ثبتت كون الإجماع حجة بالحديث وبقول النبي عليه السلام .

\* والثالث - إن كان هذا من أخبار الآحاد ، لكن لما رواه العدول والثقات ، غالب على ظننا صدق الرواى . وظننا أن<sup>(٢)</sup> ما اجتمع عليه الأمة حق وصواب . فلو جاز مخالفتهم مع ذلك ، لحقهم الضرر من جهة العدول عن الحق ، بحكم غالب الحق ، فيجب المصير إلى ما أجمعوا عليه تحرزاً عن الضرر ، لأن الضرر المطعون به منزلة الضرر المقطوع به ، في وجوب التحرز عنه . كمن خرج إلى سفر فأخبره ثقة أن في الطريق لصاً أو سبعاً<sup>(٣)</sup> ، أو حائطاً مائلاً<sup>(٤)</sup> [ و ] غالب على ظنه سقوطه - يجب عليه التحرز عن ذلك ، فكذا ه هنا . إلا أن هذا الوجه يصح التعلق به لإيجاب العمل بموجب الإجماع ، لإفادته [ به ] العلم بكل منه حقاً وصواباً .

وأما الجواب عن الاعتراضات :

أما الأول - قلنا : لا يجوز العمل على نفي السهو لوجهين :

\* أحدهما - أنه لا يفيد ، لأن الجماعة العظيمة لا / يتصور إجماعها على السهو عادة ، كما لا يتصور إجماعها على مأكل واحد ، ويصير كأنه قال : « لا تجتمع أمتى على مأكل واحد » وإنه لا يفيد .

(١) أو يقال : « لا أنا ثبت » والمعنى ظاهر .

(٢) في الأصل كذا : « أو » .

(٣) في الأصل : « لص أو سبع » .

(٤) في الأصل : « أو كان حائطاً مائلاً » .

\* والثاني - أنه كما لا يتصور إجماع هذه الأمة على السهو ، لا يتصور إجماع سائر الأُمّة عليه . فلو حملناه على نفي السهو ، لم يكن لتخصيص هذه الأُمّة معنى .

وأما الثالث - الخطأ هو العدول<sup>(١)</sup> عن الصواب ، والضلال هو العدول عن الحق . وهذا يكون بالكفر وغيره . ويتحقق في الأصول والفروع جميعاً ، فيحمل على نفي الكل : إما لأنه نكرة في محل النفي ، أو لأنه مذكور بلا م الجنس .

وأما الثالث - قلنا نعمل بظاهر الحديث ، فنقول : لا تجتمع الأُمّة على الخطأ ، فلم يكن الله ليجمعهم عليه . على أن الله تعالى كما لا يشرع الخطأ والضلال ، ولا يحمل عليه في حق هذه الأُمّة ، لا يفعل ذلك في سائر الأُمّة ، فلم يكن لتخصيص هذه الأُمّة فائدة .

وأما الرابع - قلنا : قال بعضهم : أمة النبي عليه السلام كل من بعث إليه . وقال بعضهم : هو من صدقه . وهذا هو الصحيح ، لأن المفهوم من الأُمّة عند الإطلاق هذا - ألا ترى أنا ندعو<sup>(٢)</sup> لأمة محمد عليه السلام ، وإنما ندعو<sup>(٣)</sup> لمن صدقه ، لا لمن كذبه . فهذا يقتضي أن إجماع من صدقه عليه السلام من كان موجوداً<sup>(٤)</sup> في ذلك الوقت حجة ، لا من يكون بعدهم ، لأنه لم<sup>(٥)</sup> يوجد التصديق منهم في الحال ، فالآلة ، في كل زمان ، كل من صدقه في ذلك الزمان ، فكان<sup>(٦)</sup> ما أجمعوا عليه في ذلك الزمان حقاً وصواباً .

(١) « هو العدول » كبّت في المامش تصحيحاً .

(٢ - ٣) في الأصل كنا : « ندعوا » .

(٤) في الأصل كنا : « منفرداً » . انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٥) في الأصل : « لو لم » .

(٦) في الأصل قد تكون كذلك أو « وكان » أو « كان » .

وأما الخامس - قلنا : متى ثبت أن ما أجمعوا عليه حق وصواب ، فلو<sup>(١)</sup> أجمعوا على تحريم شيء فقد منعوا من إحلاله . ولو أجمعوا على إحلال شيء ، فقد منعوا من تحريمه ، فيجب أن يكون ذلك هو الصواب في الطرفين جائماً ، وإنما لا يقولون به . وهكذا نقول في المجهدات : ما ثبت حقاً وصواباً ثبت كون المنع من ضده حقاً وصواباً - والله تعالى أعلم .

والحال احتاج بأشياء :

١ - منها - أنه لا يمكن إحاطة العلم بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، لفرق الأمة في البلدان ، فكيف يكون حجة ؟

٢ - منها - أن إجماعهم / على الباطل غير محال ، لأنه مقلور لهم . ٢/١٦٤

٣ - منها - أنه يجوز الخطأ على كل واحد ، فكذا على الكل ، لأن الكل ليس إلا جمع الآحاد عليهم .

٤ - منها - أن الأمة في بعض الأحوال كان على النصف مما هم عليه ، بل على عشره . فإذا جاز الخطأ على نصف هذا العدد ، جاز عليهم .

والجواب :

أما الأول - قلنا : هذا إنكار الضرورة ، لأننا عرفنا إجماعهم على أشياء . ولأن الدواعي متوفرة على نقلها لإظهار الأحكام ، ونقل قول العلماء يتعرف الإجماع به .

وأما الثاني - قلنا : إن كان الخطأ مقتدراً لهم ، لكنهم عصموا عنه ، ودلائل العصمة ما مرت .

(١) في الأصل كندا : « فقد » - انظر العبارة التالية .

(٢) أحاط بالأمر أدركه من جميع نواحيه . ومنه في التنزيل العزيز : « أخذت بما لم تحيط به » (سورة التل : ٢٢) - المعجم الوسيط .

وأما الثالث - قلنا : إنما ثبت لهم العصمة<sup>(١)</sup> بشرط الاجتماع ، لما ذكرنا . وحكم الآحاد قد يخالف حكم الجماعة - ألا ترى أنه يجوز أن ينسى كل واحد من الناس أن يومه يوم السبت ، ولا ينسى الكل .

وأما الرابع - قلنا : امتناع إجماعهم على الضلال مشروط بكونهم كل الأمة وكل<sup>(٢)</sup> المؤمنين ، بالنصوص ، والعدد القليل في عصرهم كل الأمة ، كالعدد الكبير في عصر آخر . فالحججة إجماع الأمة في كل عصر ، وهي كل الأمة فيه . والله أعلم .

#### ١٣٠ - باب في : أن الإجماع بماذا يكون :

اعلم أن الإجماع قد يكون بالفعل . وقد يكون بالقول . وقد يكون بالرضا .

١ - أما الإجماع بالفعل - فبأن يفعلوا بأجمعهم فعلًا ، فيدل ذلك على حُسنِه من وجهين :

أحدُها - أن فعلهم بأجمعهم يدل على اعتقادهم حُسنَه . واعتقادهم حسن ذلك ، دليل على كونه حَسْنًا .

والثاني - إجماعهم على نفس الفعل - دليل على حُسنِه ، كما مر في الباب الأول<sup>(٣)</sup> .

٢ - وأما الإجماع بالقول - فبأن يجتمعوا على القول بوجوب شيء أو بحسنِه .

٣ - وأما الرضا فبطرقين :

أحدُها - أن يخبروا عن أنفسهم : أنهم راضون بذلك .

(١) في الأصل كذا : « قلنا : إن كان الخطأ مقدوراً إنما ثبت لهم العصمة » ويظهر أن العبارة الأولى : « إن كان الخطأ مقدوراً » مشطوبة .

(٢) « وكل » غير ظاهرة وكأنها « ودل » (١) .

(٣) لعل المقصود : الوجه السابق . انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٧٩ .

والثاني - أن يشترى الفعل أو القول في شيء ، فسكتوا ، ولم يظهروا من أنفسهم كراهة ونكيراً ، مع زوال التقية<sup>(١)</sup> . وهذا مما فيه خلاف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . /

- ١٣١ - باب في : من يعتبر في الإجماع من بعث إليه النبي عليه السلام : ١/١٦٥
- اعلم أن من بعث إليهم النبي عليه السلام هم المكلّفون ، من مؤمن وكافر ، ومجتهد وغير مجتهد .
- ولا اعتبار بقول الكافر ، في الإجماع ، لأنّه لا يعرف الأحكام ، ولا تتناوله الأدلة التي ذكرناها .
- وكذا لا اعتبار بقول جميع المؤمنين إلى انقضاء التكليف ، لما مرّ أنه لا مكلف بعدهم ، حتى يكون إجماعهم حجة عليهم .
- فإن قيل : إجماعهم حجة على من اجتمع معهم ثم يريد مفارقهم<sup>(٢)</sup> -
- قلنا : هذا لا يتصور ، لأنّا لا نأمن أن يحدث بعد كل عصر من يخالفهم ، فلم يكن جميع المؤمنين أجمعوا عليه .

(١) التقية الخشية والخوف . والتقية ( عند بعض الفرق الإسلامية ) : إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرزاً من التلف ( المعجم الوسيط : مادة « وَقَى » ) - قال تعالى : ﴿ لَا يَتَحِلُّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَنْعَلُ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُ ثَقَةً وَيُحَاجِرُوكُمُ اللَّهُ تَفَسَّهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ ( سورة آل عمران : ٢٨ ) . قال ابن كثير : « إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُ ثَقَةً » أى إِلَّا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ، فله أن يتقىهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : « إِنَّا لَنَكَشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ » ، وقال الثوري : قال ابن عباس : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان - مختصر تفسير ابن كثير ، ١ : ٢٧٦ . وكثير تبسم ( المعجم الوسيط ) .

(٢) عبارة المعتمد ، ٢ : ٤٨٠ : « فإن قيل : يكون حجة على من أجمع معهم ، ثم فارقهم ! ... » .

وهل يعتبر قول العامة فيه ؟

قال بعضهم : يعتبر . ولا يكون إجماع العلماء في كل عصر حجة على العصر الثاني ، إلا إذا اتباعهم عوامهم ، لأن الإجماع إنما صار حجة لعصمة الأمة عن الخطأ ، وهم<sup>(١)</sup> من جملة الأمة .

والصحيح أنه لا اعتبار بذلك ، لأن العامة تابعة للعلماء . وهم كالمتصرين فيهم بتنفيذ الفتوى والأحكام عليهم . ولأن الإجماع إنما يكون حجة إذا صدر عن دليل ، إنما اجتهاد أو غيره ، لأنه لا يجوز أن تحكم الأمة بلا دليل . والعصمة الثابتة للأمة هي العصمة عن الخطأ في الاستدلال والاجتهاد ، لا في القول بلا دليل ، وهذا النوع من العصمة لا يتصور ثبوته لل العامة . وهذا جواب عن شهيتهم - والله أعلم .

. ١٣٢ - باب في : أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة وصواب أم لا ؟

ذهب أصحاب الظواهر إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة ، دون غيرهم .

وذهب عامة أهل الأصول إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة .

والدلالة على ذلك - أن أدلة الإجماع لا تختص بالصحابة ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ﴾<sup>(٢)</sup> يتناول كل عصر إلى يوم القيمة . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وكذا قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة - وعلى خطأ » [ يتناول ] أهل كل عصر إلى يوم القيمة - على ما مر .

(١) في الأصل : « وهي » .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

٢/١٦٥

والخصوم تعلقوا / [بأشياء<sup>(١)</sup> :

١ - منها - أن أدلة الإجماع تخص الصحابة . لأن قوله تعالى : ﴿جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّلَهُ﴾<sup>(٢)</sup> هذا خطاب مواجهة يتناول من كان حاضراً وقت نزول الوحي . وكذلك قوله تعالى : ﴿وَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله [عليهم] ﴿لَا تَجْمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ﴾ يتناول الصحابة ، فاما لا يتناول التابعين وحدهم ، لأنهم ليسوا بجميع المؤمنين ، بل تناولهم مع [من]<sup>(٤)</sup> تقدمهم من مؤمني الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم وصفوا بأنهم مؤمنون ، وليس لهم في ذلك قول . فلم يكن المخالف لاجماع التابعين ، داخلًا تحت الوعيد ، بخلاف الصحابة ، لأنهم في زمانهم وصفوا بأنهم جميع المؤمنين ، لأنه لم يتقدمهم مؤمن ، فكان إجماعهم جميع المؤمنين ، فمخالفتهم تدخل تحت الوعيد .

٢ - منها - قوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» ، وهذا يدل على أنهم المعينون بظواهر الإجماع .

٣ - منها - أن الصحابة اختصوا بمشاهدة النبي عليه السلام ، وبالحضور وقت نزول الوحي - فكان لهم مزية على غيرهم ، فكانت الحجة قوفهم دون غيرهم .

٤ - منها - أن التابعين رحمة الله لو اجتمعوا على حكم ، لكان إنما صاروا إليه بنص متواتر ، أو بأمرارة اجتهدوا فيها . ولو كان في ذلك نص أو أمرارة مجتهد فيها ، لما ذهب على الصحابة ، لأنهم ليسوا بأدلى من التابعين ، فلا يذهب عليهم ما ظفر به التابعون .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٤ .

## والجواب :

أما الأول - قلنا : قوله تعالى : ﴿وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> خطاب لجميع الأمة ، واسم الأمة لا يختص بن هو في عصر النبي عليه السلام ، فيتناول أهل كل عصر ، وقد ذكرناه من قبل .

وأما قوله بأن التابعين ليسوا جميع المؤمنين - قلنا : ليس كذلك ، بل هم جميع المؤمنين في عصرهم ، لأن اسم المؤمن مشتق من التصديق ، فلا ينطلق على من ليس بمصدق في الحال ، من تقدم موته . ولا يطلق القول بأنهم ليسوا مؤمنين ، لأنه يوهم أنهم ما كانوا مؤمنين ، فلم يكن داخلاً تحت مطلق الاسم في الحال . ١/١٦٦  
ولأن الأمر لا يخلو : إما أن يكون المراد بالمؤمنين جميع من كان موجوداً / وقت حدوث الحادثة ، دون من تقدم موته . أو من كان موجوداً مع من تقدم موته : فإن كان الأول ، فهو كلامنا . وإن كان الثاني ، فذلك يمنع كون إجماع الصحابة حجة - قلنا : [ لما ] كان إجماعهم حجة ، عرفنا أن المراد به من كان موجوداً وقت حدوث الحادثة .

وأما الثاني - قلنا : ما في الحديث من الدليل على أن إجماع غيرهم ليس بحجة ، ولأن هذا النص يقتضي أن الاقتداء بكل واحد سبب الاهتمام ، وليس كذلك ، لأن قول بعض الصحابة ليس بحجية على المحتددين . فعلم أن المراد من الحديث حتى العامة على الاستفتاء من كل واحد من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

وأما الثالث - قلنا : ولم يجب ، إذا كانوا بهذه الصفة : أن لا يكون قول غيرهم حجة ؟ فلا بد من دليل آخر .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) عبارة المعتمد ، ٢ : ٤٨٥ : « فلعلنا أنه إنما حتى ذلك العامة على استفتاء كل واحد منهم » .

وأما الرابع - قلنا : يحتمل أن الحادثة لم تحدث في زمن الصحابة ، فلم يتفحصوا عن النص والأماراة ، وحدثت في زمن التابعين فتفحصوا وظفروا به . ويحتمل أن تكون المسألة مختلفة بين الصحابة ، ثم اتفق التابعون [ على ] أحد القولين ، وظفروا بما لم تظفر به الطائفة الأخرى ، لأن قول بعض الصحابة ليس بحججة - والله أعلم .

١٣٣ - باب في : اعتبار المجتهدين ، كلهم ، في العصر الواحد ، في الإجماع :

هذا الباب يتضمن فصولاً :

أحدها - أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة إذا خالفهم واحد أو اثنان ؟ .

والثاني - اعتبار المجتهد من التابعين إذا عاصر الصحابة .

والثالث - اعتبار من لم يشتهر بالفتوى من المجتهدين [ في الإجماع ] .

والرابع - اعتبار أهل الأمصار كلهم .

### أما الفصل الأول

[ إجماع أهل كل عصر هل هو حجة إذا خالفهم واحد أو اثنان ؟ ] .

[ ذهب أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول ، إلا الواحد والاثنين من المجتهدين ، لا يكون حجة <sup>(١)</sup> .

[ و ] ذهب بعضهم إلى أنه حجة <sup>(٢)</sup> .

والدلالة على صحة المذهب الأول - أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل العصر

(١) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٦ . ولم ترد في الأصل . والظاهر أنها سقطت سهواً من الناسخ . وانظر الكلوذاني ، التهيد ، ٣ : ٢٦٠ . والسرخسي ، الأصول ، ١ : ٣١٦ . والبخاري ، كشف الأسرار ، ٣ : ٢٤٥ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٤٨٦ : أنه قول أبي الحسين الخياط .

إذا خالفهم واحد أو اثنان ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>  
 يتناول جميع أهل العصر ، لأن اللام في « المؤمنين » لام الجنس ، ولأنه لو لم  
 يصرف إلى الجنس كان متناولًا للثلاثة والأربعة ، وقول الثلاثة والأربعة ليس  
 بحججة - علم أن النص تناول جميع / المؤمنين . ومع خلاف الواحد ، لا يكون  
 قول جميع المؤمنين . وكذلك اسم الأمة ، لأنه إذا خالفهم واحد لا يُطلق القول  
 بأنه قول جميع الأمة ، بل يقال هو قول بعض الأمة - دل عليه أن من الصحابة  
 من تفرد بأقواله لم توافقه الجماعة [ عليها ] ، كفرد ابن عباس رضي الله عنه  
 بمسائل [ في ]<sup>(٢)</sup> الفرائض نحو إنكاره العول وغير ذلك ، وتفرد ابن مسعود رضي  
 الله عنه [ و ] غيرها - ولم ينكر عليه أحد<sup>(٣)</sup> . وكذا لو كان قول الباقيين حجة  
 بدونه ، لكن قوله ضلالاً ولأنكروا عليه<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : اسم المؤمنين يتناول **الأكثر** على سبيل الحقيقة - ألا ترى أنه يقال :  
**« رأيت بقرة سوداء » وإن كان فيه شعرات<sup>(٥)</sup> بيض . وكذلك « أكلت الرمانة »**

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢ - ٣) من المعتمد ، ٢ : ٤٨٧ . وفيه : « ولم تذكر عليه » .

(٤) في السريحي ، الأصول ، ١ : ٣٦ : « قال رضي الله عنه : والأصح عندي  
 ما أشار إليه أبو بكر الرازى رحمه الله أن الواحد إذا خالف الجماعة : فإن سوغوا له ذلك  
 الاجتهد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابية في زوج  
 وأبوبن ، وامرأة وأبوبن : أن للأم ثلث جمیع المال . وإن لم يسوغوا له الاجتهد وأنكروا عليه  
 قوله : فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال  
 الريا ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهد حتى روى أنه رجع إلى قوله ،  
 فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله » . وقيل : يكون قول **الأكثر** حجة ولا يكون إجماعاً ،  
 وهو اختيار بعض المتأخرین » كشف الأسرار ، ٣ : ٢٤٥ .

(٥) كذا بين السطور . وتحتها في المتن : « عشرات » . وفي المعتمد ، ٢ : ٤٨٧ : « وإن  
 كان فيها شعرات » .

وإن كانت قد سقطت منها حبات لم يأكلها ، وهذا إطلاق بطريق الحقيقة .  
وكذلك اسم المؤمنين يتناول الأكثـر .

والجواب – أن اسم المؤمنين لا يتناول الأكثـر ، إلا على طريق المجاز ، بدليل أنه يستقيم أن يقال : في المؤمنين إلا واحداً<sup>(١)</sup> منهم : إنهم ليسوا جميع المؤمنين ، وفي الأمة إلا واحداً منهم : ليسوا كل الأمة . ثبت أن الاسم للأكثـر بجاز ، حيث صح التـفي عنه . وهكذا القول فيما ذكر من الموضع : إنه بجاز ، أو استعمل فيه بتعارف الناس . أما هنا فبخلافه .

**وأما الخالـف – احتجـج بأشياء :**

١ – منها – قوله عليه السلام : « عليكم بالسود الأعظم » وأهل العصر ، إلا واحداً<sup>(٢)</sup> منهم : « السـود الأعظم » . وقوله عليه السلام : « عليكم بالجماعة » ، وأكثـر أهل العصر « جماعة » .

٢ – ومنها – أن الحـجة قول المؤمنين . ونحن لا نتبين إيمان<sup>(٣)</sup> الواحد أو الاثنين ، ونتيقـن بـايقـاع<sup>(٤)</sup> الجمـاعة الكـثيرة .

٣ – ومنها – أن خـلاف الواحد والاثنين ، لو كان مانعاً من الإجماع ، بـبطلـون الإجماع حـجة أصلـاً ، لأنـا لا نـأـمـنـ أنـ [يـكونـ] بـعـضـ الأـطـرافـ<sup>(٥)</sup> واحدـاًـ .ـ أوـ اـثنـانـ يـخـالـفـ قـوـلـهـ ،ـ فـيـمـتـعـ انـعـادـ الإـجـمـاعـ أـصـلـاًـ .ـ

**والجواب :**

**أما الأول –** قلنا : هذه أخـبارـ آحادـ ، فلا يـصـحـ التـعلـقـ بهاـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١ – ٢) في الأصل : « إلا واحد » .

(٣) في الأصل : « بإيمان » .

(٤) كـنـاـ فـيـ الأـصـلـ .ـ وـلـعـلـهـاـ : « بـإـيمـانـ » .

(٥) الطـرفـ منـ كـلـ شـيءـ مـتـهـاـ .ـ وـالـنـاحـيـةـ أـوـ الـجـانـبـ -ـ المعـجمـ الوـسـيطـ .

ثم نقول :

السود الأعظم هو جميع أهل العصر ، لأنه ليس وراءه سواد أعظم منه - دل عليه : أنه لو لم يكن كذلك ، لدخل تحت النص أحد التصفيين إذا زاد على / النصف الآخر ، بواحد أو اثنين . ولما لم يدخل علم أن المراد هو إجماع كل أهل العصر .

وكان « اسم الجماعة » : المراد منه جميع الأمة - دل عليه : أنه لو لم يكن كذلك كان متناولاً للثلاثة والأربعة ، وقول الثلاثة والأربعة ليس بحججة ، فعلم أن المراد كل الأمة .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « عليكم بالسود الأعظم ، أو بالجماعة » يقتضى أن يكون قوله حجة على غيرهم من المجتهدین . وهذا يقتضى أن لا يجمع مع أهل العصر واحد أو اثنان ، حتى يكون قوله حجة - قلنا : ليس كذلك ، لأن قوله يكون حجة على من يأني بهدهم من هو أقل عدداً منهم ، أو يكون إجماعهم حجة على آحادهم حتى ينفعهم الرجوع عما قالوه .

وأما الثاني - قلنا : إن كان يتناول النص بناء على ظاهر الإيمان ، فقد وجد في حق الكل . وإن كان بناء على حقيقة الإيمان ، فلا يمكن القول بإيمان كل واحد من الجماعة قطعاً على التعين ، كما لا يمكن القطع بإيمان الواحد أو الاثنين إلا أنا نقطع أن في جلتكم مؤمن قطعاً ، وربما يكون ذلك هذا الواحد ، أو هذان المختلفان .

وأما الثالث - قلنا : إن الله تعالى لما جعل الإجماع حجة وكلفنا العمل به ، وذلك يقتضي أن يكون لنا إلى معرفته سبيل ، وذلك بأن يكون الحال لو كان لهم مخالف يظهر قوله [ فإنه ] يجري ذلك مجرى أن ضمن الله تعالى إظهاره<sup>(١)</sup> قول من يخالف لو كان صواباً . فلما لم يظهر ذلك ، دل ذلك على بطلانه . على [ أن ]

(١) انظر المامش التالي .

من في الأقطار من المجتدين يُعرف قوله ، بخلاف الإجماع ، لو كان تتوفر الدواعي إلى النقل والإظهار ، وحيث لم يظهر ، علم بالعادة أنه ليس له مخالف<sup>(١)</sup> .

### وأما الفصل الثاني

وهو أن المجتهد من التابعين إذا حضر وقت حدوث الحادثة مع الصحابة - هل يكون قول الصحابة مع مخالفته حجة ؟

عندنا - لا يكون حجة .

وقال بعض أصحاب الشافعى - حجة .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه - أن أدلة الإجماع تناولت هذا الواحد ، لأنه من جملة المؤمنين ومن جملة الأمة ، فكان قوله مؤثراً ومعتبراً في الإجماع ، كاذكرا ، في الفصل الأول - دل عليه أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا قول التابعى إذا خالفهم : فإن عمر رضي الله عنه استقضى شريحا<sup>(٢)</sup> وكان يخالفه في مسائل ولم يذكر / عليه . وكذا على رضي الله عنه استقضاه ، وكان يخالفه . وسئل أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> ٢/١٦٧

(١) راجع أيضاً : المعتمد ، ٢ : ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) هو شريح القاضى . أدرك النبي ﷺ ولم يلقه . وقيل لقيه . والمشهور الأول .  
وقيل : كان في زمان النبي ﷺ ولم يسمع منه . و قال الأكثرون : استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وأقره من جاء بعده ، فبقى على قضائهما سنتين . وقضى بالبصرة سنة . وروى ميسرة عن شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ابن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج . فاستغفت الحجاج . وكان له يوم استغفاته مائة وعشرون سنة . وعاش بعد استغفاته سنة . و قال علي بن أبي طالب لشريح : أنت أقضى العرب . وقيل : توفي سنة ٧٧ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٩ وقيل سنة ٨٠ هـ (النوى ، التهذيب) .

(٣) أنس بن مالك تقدمت ترجمته في المامش ١ ص ٥٢٩ - وقد توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ .

عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن<sup>(١)</sup> . وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن مسألة فقال : سلوا سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> ، فإنه أعلم منا . وأمثال هذا كثيرة . والخالف احتج بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> خلاف الصحابة في بعض المسائل ، ولو لم يكن إجماعهم بدونه حجة ، لما أنكرت عليه .

(١) لعل المقصود الحسن البصري ( انظر : التمهيد للكلوذاني ، ج ٣ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ) . وهو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري فأبواه يسار . كان من سادة التابعين وكبارهم . وأبواه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه . وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي ﷺ . وربما غابت أمها في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمها فتبرأ عليها ثديها فشرب به فرون أن تلك الحكمة والفصاحة بركة ذلك . قيل : كان أفضح الناس . نشأ بوادي القرى . وكان من أجمل أهل البصرة . وولد لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة . ويقال إنه ولد على الرق . وتوف بالبصرة سنة ١١٠ هـ . وكان أبوه من سئي ميسان ( قال السمعان : هي بلدة بأسفل البصرة ) ( راجع : ابن خلkan ( ٦٨١ هـ ) تحقيق إحسان عباس ، طبع دار الثقافة - بيروت ، ج ٢ ص ٦٩ - ٧٣ ، رقم ١٥٦ . وميزان الاعتدال ، ١ : ٥٢٧ . وطبقات ابن سعد ، ٧ : ١٥٦ . وتهذيب التهذيب ، ٢ : ٢٦٣ ) .

(٢) سعيد بن جبير أبو عبد الله - وقيل : أبو محمد - بن هشام الأسدى بالولاء مولى بنى والبة بن الحارث بطن من بنى أسد بن خزيمة . كوفى . أحد أعلام التابعين . وكان أسود . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . قتل العجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ أو سنة ٩٤ هـ بواسطه ودفن في ظاهرها . وقبره يزار بها . وله تسع وأربعون سنة . قال أحمد بن حنبل : قتل العجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو منتقى إلى علمه . ( ابن خلكان ، ٢ : ٣٧٤ - ٣٧١ . وطبقات ابن سعد ، ٦ : ٢٥٦ . وطبقات الشيرازى ) .

(٣) أبو سلمة بن الصحاف الجليل عبد الرحمن بن عوف . قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كبيه . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . وأمه تماضر بنت الأصبع الكلبية . قيل : مات سنة ٩٤ هـ . وقال الواقدى : إنه مات سنة ١٠٤ هـ =

والجواب :

يمتحمل أنها أنكرت ، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد ، على أن قول عائشة رضي الله عنها لا يكون حجة<sup>(١)</sup> .

### وأما الفصل الثالث

وهو اعتبار من لم يشتهر بالفتوى من المجتهددين في الإجماع .

فعندها : الإجماع لا ينعقد مع مخالفته .

وقال بعض الناس : ينعقد ، ولا اعتبار<sup>(٢)</sup> بقوله .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أن أدلة الإجماع تتناوله ، لأنه من جملة المؤمنين ومن جملة الأمة ، والدلائل تناولت المؤمنين والأمة مطلقاً ، إلا أنها أخرجنا العامة عنها ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد الذي هو طريق معرفة الأحكام ، فبقي المجتهد داخلاً ، وبهذا فارق النحاة ، فإنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، فلا يؤثر قوله في الإجماع .

والمخالف احتاج بأن قال : إن الواجب في مسائل الاجتهاد الرجوع إلى من هو من أهل الاجتهاد ، فمن لم يشتهر بالفتوى ، لم يعرف أنه من أهل الاجتهاد ، فلا يؤثر قوله ، ولا يعتبر في الإجماع - ألا ترى أنا إذا أردنا أن نعرف تقويم شيء ، فإننا نرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، ومن اشتهر بمعرفة الأسعار - فكنا هذا .

= وهو ابن الثنين وسبعين سنة . وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس .

(ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى بالمند ، ج ١٢ ص ١١٥ . وشنرات الذهب ، ج ١ ص ١٠٥ ) .

(١) انظر : الكلوذاني ، التهذيد ، ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) في الأصل كذا : « والاعتبار » وظاهر أنه سبق قلم من الناسخ .

والجواب :

قلنا : هذا حجة عليكم ، لأن الواجب في مسائل الاجتہاد الرجوع إلى من هو من أهل الاجتہاد<sup>(١)</sup> ، لا إلى من اشتهر بالاجتہاد ، كما أن الرجوع في معرفة القيم إلى أهل الخبرة بالأسعار ، وإن لم يشتهر بالتقويم ، ولا كان قد انتدب للتقويم<sup>(٢)</sup> .

#### وأما الفصل الرابع

وهو اعتبار أهل الأمصار كلهم في العصر الواحد في الإجماع :

ذهب أكثر / الناس إلى أن الحجة إجماع جميع أهل الأمصار من المجتهدین<sup>(٣)</sup> .  
وحکى عن مالک وجماعة أئمّه جعلوا إجماع أهل المدينة وحدهم حجة .  
وقال بعضهم : إنما جعلوا روایتهم أولى من روایة غيرهم .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه – أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل المدينة وحدهم ، لأنهم ليسوا بجميع المؤمنين ، ولا كل الأمة . ولأن كون الإجماع حجة يتنى على أمور لا تختص بعض الأماكن ، فجعل بعض الأماكن مؤثراً في الإجماع ، فيكون باطلأً .

والمخالف احتج و قال : بأن المدينة مهبط الوحي ، فيجعل إجماع أهلها حجة .  
ولهذا قلنا : إن روایتهم أولى من روایة غيرهم . وبقوله عليه السلام : «المدينة طيبة تخرج منها كُلُّ خيرٍ خبُثَ الحديد» ، وفيه تركية أهلها ، ودلالة كون إجماعهم حجة .

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ : « وإن لم ينتدبوا للفتوی » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ مع تصرف يسير في العبارة . وفي الأصل كذا : « ولا كان قد ابتدأ بالتقويم » . راجع الامانش السابق .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ فيه : « إجماع أهل الأعصار » . وظاهر أن الصحيح « أهل الأمصار » .

والجواب : أن كونها مهبط الوحي لم يدل على أن إجماعهم وحدهم حجة .

وأما الحديث - فظاهره متروك ، لأن ظاهر الحديث يقتضى أن يكون الخروج منها مذموماً ، وليس كذلك بالإجماع ، فإن من كبار الصحابة رضي الله عنهم من فارق المدينة ورجع إلى وطنه . ولكن لم يكن متروك الظاهر ، فليس فيه ما يدل على إن إجماعهم وحدهم حجة . وأما روایتهم - فعندنا لا فرق بين ما إذا روى الواحد وهو بالمدينة ، وبين ما إذا رواه وهو خارج المدينة ، لأنه لا تأثير للمكان ، في جعل الأقوال حجة<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

#### ١٣٤ - باب في : ما يكون فيه الإجماع حجة :

اعلم أن كل ما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل صحة معرفته - بالإجماع فيه لا يكون حجة . نحو العلم بأن الله تعالى حكيم عادل ، وأن محمداً عليه السلام صادق - لأننا إنما نعرف صحة الإجماع بعد أن نعرف أن الله تعالى ورسوله شهدنا بأنه حق ، والله تعالى ورسوله لا يشهدان بشيء إلا وهو كما شهدنا به . وإنما يعرف ذلك بعد أن عرف أن الله تعالى حكيم لا يكذب ، وأن محمداً عليه السلام صادق ، وأن القرآن كلام الله تعالى - ليعلم أن ما فيها من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة ، من الله تعالى . فإذا لم يعرف صحة الإجماع قبل معرفة صحته ، لا يمكن الإجماع حجة فيه / ، لأن من شرط الدليل أن يعرفه المستدل ٢/١٦٨ على الوجه الذي يدل ، قبل معرفته المدلول .

---

(١) قال في المعتمد ، ٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣ : « وإنما المراد بذلك أن تكون روایتهم بعد عصر الصحابة أولى من روایة غيرهم ، لأن أهل البلد أعرف بما يجري فيه من غيرهم ، وأنه يرجع الناس في معرفته إلى البقعة التي حدث فيها ذلك . لأنهم إنما أن يكونوا شاهدوه أو أخبرهم به جماعة من شاهدوه ، ويمكن فيهم من كثرة الخبرين ما لا يمكن في غيرهم ، بل غيرهم يرجع إليهم » . وانظر : التمهيد ، ٣ : ٢٧٣ والمماضي ١ منها إلى ص ٢٧٧ .

وأما ما يمكن معرفة صحة الإجماع ، قبل معرفة صحته - [ ف ] نوعان : أحدهما أمور دنيوية ، والآخر أمور دينية .

- فالأول - نحو أن يجتمعوا أن الحرب أو التجارة في مكان ، لا يجوز . قال بعضهم : إنه لا يجوز مخالفتهم ، ولا يكون ذلك حجة ، لأن حالم في ذلك ليس بأعلى من حال النبي عليه السلام ، ولو أن رسول الله ﷺ رأى في الحرب رأياً جازت مراجعته ، والنقض عليه - فهذا أولى .

وقال بعضهم : يكون حجة ، ولا يجوز مخالفتهم ، لأن الدلائل على صحة الإجماع ، تمنع مخالفتهم من غير فصل<sup>(١)</sup> .

وأما رأى النبي عليه السلام في الحرب ، فإنما جاز خلافه ، لأن الذي منع من ظهور الخطأ عليه ، قيام العجزة على يده ، وذا لا يتعلّق بالأمور الدنيوية .

- وأما الثاني - فلا يجوز مخالفـ [ة] [ الإجماع فيه ، وأنه حجة : عقلياً كان ، نحو رؤية الله تعالى لا في جهة ، ونفي ثان<sup>(٢)</sup> له . أو شرعاً كأحكام الحل والحرمة - لأنـ يعلم صحة الإجماع قبل معرفة صحته ، فإنـ الشك في هذه الأشياء لا يدخل بالعلم بأنـ الله تعالى حكيم ، وأنـ محمد عليه السلام رسوله - والله أعلم .

#### ١٣٥ - باب في : الإجماع الصادر عن اجتهاد :

زعم بعضهم أنـ أهل العصر إذا أجمعوا على حكم عن اجتهاد ، لا يكون حجة ،

(١) أي بين أمر ديني أو دنياوي - المعتمد ، ٢ : ٤٩٤ .

(٢) في الأصل كذلك : « ثان » .

<sup>(1)</sup> وجاز لغيرهم مخالفتهم - ونقل عن الحكم الشهيد صاحب المختصر <sup>(2)</sup>.

وعلينا - ذلك حجة لا يجوز مخالفتها .

والدلالة على صحة مذهبنا - أن دلائل الإجماع تناولته ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » من غير فصل .

فإن قيل : خلاف ما أجمعوا عليه إنما يكون غير سبيل المؤمنين ، إذا كان قوله لا عن اجتهاد . أما إذا كان عن اجتهاد ، كان سبيل المؤمنين ، لأن ما اتصل به الاجتهاد سبيل المؤمنين ، لأن اجتهدتهم غير اجتهاد العصر الأول - فلنا : هذا شرط لا دليل عليه ، بل إنما صار غير سبيل المؤمنين ، لأنه خلاف ما أجمعوا عليه . وبعد ما أدى الاجتهاد إليه ، بقى خلاف ما أجمعوا عليه / ، فكان اتباع ١٦٩ غير سبيلهم .

وأما المخالف - فقد قاس القول المتفق عليه عن اجتهاد ، على القول المختلف فيه عن اجتهاد ، لعنة أن كل واحد منها صدر عملاً بوجوب العلم ، وهو الاجتهاد ، فإذا جازت مخالفة أحدهما ، تحيوز الأخرى .

والجواب : العلة في الأصل أنه قول لم يتصل به دليل مقطوع به ، وهو الإجماع . وهنا قد اتصل به الإجماع . وهذا لأنه يجوز أن يكون الحكم غير لازم ، ثم يصير لازماً إذا اتصل به دليل مقطوع به ، كالاجتهاد إذا اتصل به

(١) في المعتمد، ٢: ٤٩٥: «لمن بعدهم».

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

حكم الحاكم ، يصير لازماً - كذا هذا . على أنا نعارضه بمثله ، بأن نقيس<sup>(١)</sup> القول المتفق عليه عن اجتهاد ، على القول المتفق عليه عن استدلال ، بعلة أن كل واحد منها متفق عليه ، فلما حرمـتـ الخالفة في أحدـهـما ، حرمـتـ في الآخر<sup>(٢)</sup> .

### ١٣٦ - باب في : الاختلاف بعد الاتفاق . والاتفاق بعد الاختلاف :

**أما الأول :**

اعلم أن أهل العصر إذا اتفقوا على حكم من الأحكام ، جاز أن يتافق من بعدهم عليه ، وذلك هو الواجب - على ما مرّ .

ويمـوجـزـ من بعضـ منـ بعـدهـمـ أنـ يـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، لأنـهـ لاـ يـسـتـحـيلـ منـ بـعـضـ الأـمـةـ العـدـولـ عـنـ الـحـقـ ، ولـكـنـ لاـ يـحـلـ لـهـمـ ذـلـكـ .

ولا يـمـوجـزـ أنـ يـجـمـعـ جـمـيعـ أـهـلـ الـعـصـرـ الثـانـيـ عـلـىـ مـخـالـفـهـمـ ، لأنـهـ اـتـبـاعـ غـيرـ سـبـيلـ المـؤـمـنـينـ ، وـلـأـنـهـ حـرـامـ . وـذـلـكـ لاـ يـمـوجـزـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـمـةـ - عـلـىـ مـاـ مـرـ<sup>(٣)</sup> .

**وأما الثاني :**

وهو أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين :

١ - هل لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على أحدـهـما .

و ٢ - هل كان إجماعـهـمـ حـرـاماً للأـخـذـ بالـقـوـلـ الآـخـرـ ؟

فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـلـافـ .

**أما [ الفصل ] الأول**

فقد منع بعضـهـمـ منـ جـواـزـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ أحـدـ القـوـلـينـ .

وعـنـدـنـاـ - يـمـوجـزـ ذـلـكـ .

(١) في الأصل كذا : « فان نفس » .

(٢-٣) راجـعـ المعـتمـدـ ، ٢: ٤٩٥ - ٤٩٦ فـيـهـ كـاـهـنـاـ . رـاجـعـ فـيـماـ تـقـدمـ صـ ٥٢٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

والدلالة على صحة ما ذهبتنا إليه - أن كل واحد من القولين مجتهد فيه ، ويجوز أن يكون الحق فيه ، وهو الصواب . فإذا قامت الدلالة على أحدهما أنه الحق ، حسُنَ من الأمة الإجماع عليه - دلَّ عليه أن الصحابة رضي الله عنهم توافقوا في الإمامة زماناً ثم اتفقوا على إمامية أبي بكر رضي الله عنه . فكما لم يكن إجماعهم في التوقف / مانعاً من الإجماع بعد ذلك . فكذا اختلافهم : لا يكون مانعاً من إجماعهم على أحد القولين . وكذلك التابعون : أجمعوا على تحريم بيع أمهات الأولاد ، مع أن الصحابة اختلفوا في ذلك<sup>(١)</sup> .

وأما اختلاف فقد احتاج بوجهين :

- أحدهما - أن في ضمن اختلاف المخالفين في المسألة على قولين ، إجماع منهم على جواز الأخذ بكل واحد منها . فلو صَحَّ الإجماع الثاني بعد ذلك ، وحرم القول بالأخر - [ف] لا يخلو : إما أن يكشف عن تحريم في الماضي ، أو في المستقبل . إن كان يكشف عنه في المستقبل ، كان نسخاً ، والنسخ بعد انقطاع الوحي ممتنع . وإن كان يكشف عنه في الماضي [فإنه] يدل على خطأ من تقدم في إجماعهم ، وهذا لا يجوز .

- والثاني - أنه لو جاز لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على أحد القولين مع أن في ضمن اختلاف المخالفين اتفاق على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ،

(١) «أم الولد كل مملوكة ثبتت نسب ولدتها من مالك لها أو من مالك لبعضها . فإن المملوكة إذا جاءت بولد ، وأدعاه المالك ، ثبتت نسبه ، وتصير الحاربة أم ولد له ... وحكمها أنه لا يجوز إخراجها عن ملكه بوجه من الوجه ، ولا يجوز فيها تصرف ينافي إلى بطلان حقها في حق الحرية ... وهذا قول عامة العلماء ، خلافاً لأصحاب الظواهر » (السمرقندى ، التحفة ، ٢ : ٤٠٦ - ٤١٠) . وقد روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سُئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : كان رأى ورأى أبي بكر ورأى عمر أن لا يُعن ، ثم رأيت بيعهن (السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ و ٥٠٥ - ٥٠٦) . وانظر فيما بعد ص ٥٥٥ .

لكان إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين ، ثم اتفقوا على أحدهما ، جاز لأهل العصر الثاني أن يجمعوا على القول الآخر ، فيؤدي إلى أن لا يستقر الإجماع ، وهذا فاسد .

### والجواب :

- أما الأول - قلنا : القائلون بأن الحق في واحد منها ، لم يجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد منها ، بل أوجبوا على المجتهد الأخذ بالحق منها ، وعلى العامي تقليد من يفتى . فإذا أجمعوا تبين أن الحق فيه ، ولم يبق من يفتى بالأخر . وأما القائلون بأن « كل مجتهد مصيب » ، فإنما سوّغوا الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط أن تكون المسألة اجتهادية - ألا ترى أنهم لو سُئلوا عن علة جواز الأخذ بكل واحد ، لعللوا بكون المسألة من مسائل الاجتہاد ، فعل الخصم أن يبين أن المسألة بعد الإجماع على أحد القولين من مسائل الاجتہاد ، لتم الدلالة ، ونحن يُنَا أنهم لما أجمعوا ، تناولتهم أدلة الإجماع ، فلم تبق المسألة من مسائل الاجتہاد ، وزوال الحكم بزوال شرطه ، فلا يكون نسخاً .

فإن قيل : نعارضكم بمثله - فنقول : كون الإجماع حجة مشروطة بشرط أن لا يتقدمه اختلاف - قلنا : ما ادعناه من الشرط مدلول عليهم من جهتهم ، ١/١٧٠ فإنهم / يعللون بذلك . وما ادعتم لا دليل عليه ، لأنهم لم يصرحوا بذلك ، عند الإجماع .

- وهذا هو الجواب عن الثاني ، لأن المخالفين في المسألة إنما أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط كون المسألة اجتهادية ، وبعد إجماع أهل العصر الثاني ، لم تبق اجتهادية . ولا كذلك إجماعهم على أحد القولين ، لأن إجماعهم على أحد القولين غير مشروط بشرط ، ولو صَحَّ الإجماع الثاني ، تضمن بطلان الأول ، فيكون باطلأ - والله أعلم .

## وأما الفصل الثاني

وهو أنهم إذا أجمعوا على أحد القولين - هل يصير إجماعهم حجة محرّمة للأخذ بالقول الآخر ؟

ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الأخذ بالقول الآخر .

وذهب أبو الحسن<sup>(١)</sup> وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يحرم الأخذ بالقول الآخر .

والدلالة عليه - فإنهم لما أجمعوا على أحد القولين ، تناولتهم أدلة الإجماع . وهو قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » ، وغير ذلك . والأخذ بالقول الآخر اتباع غير سبيل المؤمنين وخطيئة الأمة .

فإن قالوا : كما أجمع هؤلاء على أحد القولين ، فقد اتفق المختلفون على تجويف الأخذ بكل واحد من القولين - فالجواب عنه ما مرّ . والله تعالى أعلم .

١٣٧ - باب في : انقراض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة أم لا ؟

- ذهب بعض الناس إلى أنه شرط . واختلفوا فيما بينهم :

\* فعنهم من جعله شرطاً لانعقاد الإجماع .

\* ومنهم من جعله شرطاً في كونه حجة ، لا في نفس الإجماع .

- وعندنا : إذا اتفق فتوى الأمة ، على حكم<sup>(٣)</sup> واحد ، ولو في لحظة ، كان إجماعاً وحججاً .

(١) لعل المقصود أبو الحسن الكرخي رحمه الله - انظر : المعتمد ، ٢ : ٤٩٧ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) في الأصل كذلك : « على كل واحد » .

أما الكلام في نفس الإجماع - فنقول :

انقراض عصر المجتهدین لا يقف عليه إطلاق اسم الإجماع على فتواهم ، لأن أهل اللغة والعرف يقولون : هؤلاء أجمعوا على هذا الحكم ، ولا يقف عليه تحقق معنى الإجماع ، لأنه مأخوذ من الاجتماع أو العزم والإبرام - على ما مرّ . ٢/١٧٠ وهو حاصل قبل انقراض العصر . وإذا لم يقف عليه ، تحقق / ذات الإجماع - لا يقف عليه كونه حجة ، لأن دلائل الإجماع تناولته مطلقاً - على ما مرّ .

فإن قيل : ما داموا في الأحياء ، فرجوعهم متوقع ، وفتواهم غير مستقر [ ة ] ، فلا يتم الإجماع - قلنا : الكلام في رجوعهم ، فتحن لا نحوز رجوع جميعهم ، لأنه يؤدي إلى خطأ أحد الإجماعين ، ودلائل الإجماع تمنع منه ، ورجوع البعض متصور<sup>(١)</sup> ، وهو حرام ، ومخالفة للحججة - على ما مرّ .

فإن قيل : دلائل الإجماع تناولت سبيل كل المؤمنين وكل الأمة ، لا أهل عصر واحد - قلنا : وبانقراض هذا العصر لا يصير هؤلاء كل الأمة وجميع المؤمنين ، ومع هذا يكون حجة . على أن المراد منه جميع المؤمنين وكل الأمة في كل عصر ، لا في جميع الأعصار - على ما مرّ في الأبواب المتقدمة .

وقد استدل بوجه آخر - وهو : اشتراط انقراض العصر في كون الإجماع حجة ، يخرج الإجماع من أن يكون حجة أصلاً ، لأننا نعلم أن عصر الصحابة رضي الله عنهم لا ينقرض إلا وقد وجد من التابعين من هو أهل الاجتهاد ، فتجوز مخالفتهم ، لأنه لو لم ينقرض عصرهم ، لم يعلم أن عصر التابعين لا ينقرض إلا وقد وجد من تابعهم من هو من أهل الاجتهاد ، فكذا إلى يوم القيمة ، فلا يكون الإجماع حجة أصلاً .

إلا أن لقائل أن يقول : إننا نشرط انقراض عصر من كان مجتهداً وقت حدوث الحادثة ، فلا يؤدي إلى ما ذكرتم .

---

(١) في الأصل : « متصور » .

وأما المخالف - فقد استدل بما روى عن <sup>(١)</sup> على رضي الله عنه أنه سُئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : «رأى ورأى عمر أن لا يُعنَّ ، ثم رأيت جواز يعْهَنَ» . فقال عبيدة السلماني <sup>(٢)</sup> : «رأيك مع الصحابة أحب إلى من رأيك وحدك» . وقوله : «رأيك مع الصحابة» دليل على سبق الإجماع ، ثم استجاز <sup>(٣)</sup> على مخالفيه <sup>(٤)</sup> . وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يرى تسوية العطابا في القسمة ، ولم ينكِر عليه أحد ، فيكون إجماعاً . ثم لَمَّا آتَى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فضلَ ولم ينكِر عليه أحد ، فدَلَّ أن انفراضاً العصر شرط كونه حجة .

والجواب - أن جابر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه / كان يرى بيع أمهات الأولاد ، ١/١٧١

(١) في الأصل : «على» .

(٢) عبيدة السلماني ، هو أبو مسلم . ويقال : أبو عمرو عبيدة بن قيس . وقيل : عبيدة ابن عمرو . وقيل : عبيدة بن قيس بن عمرو . ويقال له السلماني نسبة إلىبني سلمان بطن من مراد . أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره . وسع عمر بن الخطاب وعليها وابن مسعود وابن الزبير . وهو مشهور بصحة على . وروى عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم . نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع على قتال الخوارج . وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرون ويغترون . وكان رابع أربعة بالكوفة ، أما الثلاثة الآخرون فهو : الحارث وعلقمة وشريح . توفي سنة ٧٢ وقيل : سنة ٧٣ ، وقيل : سنة ٧٤ هـ (النووى ، المذيب) .

(٣) استجاز طلب الإجازة . واستجاز فلاناً طلب منه الإذن في الرواية عنه (المعجم الوسيط) .

(٤) في الهاشم استكمالاً : «بيع أمهات الأولاد» ولعل العبارة إذن : «ثم استجاز على [في] بيع أمهات الأولاد مخالفيه ، أو «ثم استجاز على مخالفيه بيع أمهات الأولاد» . راجع فيما تقدم ص ٥٥١ . ولعل الأظهر «مخالفته» .

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري . هو أحد المكترين الرواية عن رسول الله ﷺ . ومن روى عنهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ومعاذ . وروى عنه جمادات من أئمة الطibus منهم سعيد بن المسيب وعطاء وعمر بن دينار . وقد تُوفى سنة ٧٣ (أو ٧٨ أو ٦٨ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة (النووى ، التذيب) .

ومع خالفته لا ينعقد الإجماع ، وقول عبيدة<sup>(١)</sup> : «رأيك مع الجماعة أحب إلى» ، يدل على أنه كان معه جماعة من الصحابة ، فرجح قولهم بكثرة القائلين .

وأما الثاني - قلنا : إن عمر رضي الله عنه خالف أبو بكر رضي الله عنه وناظره ، فإنه قال : «أتعجل من جاهد في سبيل الله بهاله ونفسه كمن دخل في الإسلام كرهاً» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : «إنما عملوا الله وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ<sup>(٢)</sup> » ، فلم يكن إجماعاً ، إلا أن انقراض العصر شرط كونه حجة<sup>(٣)</sup> .

١٣٨ - باب في : ما أخرج من الإجماع ، وهو منه :  
 اعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في الحادثة على قولين أو أكثر ، اختلفوا في جواز إحداث قول آخر خارج عن أقاويلهم :  
 بعضهم - جُوزوا ذلك مطلقاً .  
 وبعضهم - منعوا ذلك مطلقاً .

ونحن نفصل الكلام فيه ، فنقول :  
 إن اختلافهم على قولين : إنما إن كان في مسألة واحدة أو في مسائلتين<sup>(٤)</sup> :  
 مثال الأول - اختلافهم في الجد مع الأخ في الميراث : بعضهم قال : المال كله للجد . وبعضهم قال : الجد يقاسم الأخ . فلو قال قائل : كله للأخ ، فهو إحداث قول ثالث في مسألة واحدة . /

(١) في الأصل : «أبى عبيدة» - انظر : ص ٥٥٥ والهامش ٢ منها . والمعتمد ، ٢ ، ٥٠٤ .

(٢) البلاغ الكافية ( مختار الصحاح والمجمع الوسيط ) .

(٣) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٥٠١ - ٥٠٢ و ٥٠٥ - ٥٠٦ .  
 والمعتمد ، ٢ : ٥٠٤ .

(٤) راجع : المعتمد ، ٢ : ٥٠٥ - ٥١٤ .

ومثال الثاني - اختلاف العلماء في فساد الصوم بالأكل ناسياً وبالجماع ناسياً : قال بعضهم بالفساد فيما . وقال بعضهم بمنع الفساد فيما . فمن قال إن الأكل ناسياً لا يوجب فساد الصوم ، والجماع ناسياً يوجب ، فقد أحدث قولأ ثالثاً .

### أما الأول [ في مسألة واحدة ] :

فلا يجوز إحداث القول الثالث فيه ، لأنه اتباع غير سيل المؤمنين . واتباع غير سيل المؤمنين منوع عنه لما مَرَ . ووجه آخر - أن اختلافهم على هذه الأقاويل إجماع منهم على المنع من قول ثالث ، لأن كل طائفة توجب الأخذ بقوله [ س ] ، وتمنع الأخذ بغيره . فقد أجمعوا على المنع من القول الثالث . وقد قال عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » .

فإن قيل : إن الخالفين في المسألة [ منعوا ] من الأخذ بغير ما قالوه ، لأنه لو يؤدِّي اجتهاد غيرهم إليه . فإذا أدى اجتهاد غيرهم إليه ، زال المنع ، كما قلتم : إنهم سوَّغوا الأخذ بكل واحد من القولين ، بشرط أن تكون المسألة اجتهادية ، فإذا أجمعوا على أحدهما زال الشرط - قلنا : كما منعوا من القول الثالث ، أجمعوا أن القول الثالث مما لا يقتضيه الاجتهاد أولاً ، ولكن لما منعوا الأخذ به ، فالأخذ به مخالف<sup>(١)</sup> للإجماع .

والخلاف استدل في المسألة بأشياء :

١ - منها - أن المنوع عنه مخالفة الإجماع ، ولا إجماع مع الاختلاف . دلَّ عليه : ما رُوى عن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> أنه قال في امرأة وأبوبن : للأم ثلث جميع المال ،

(١) في الأصل قد تكون : « خالفة » فالباء غير واضحة .

(٢) ابن سيرين - هو محمد بن سيرين الأنباري . أبو بكر البصري . مولى أنس بن مالك . أحد التابعين الكبار . إمام في التفسير والحديث والفقه ومقدم في الزهد والورع . لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء . توفي سنة ١١٠ هـ ( انظر : ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ٣ : ٣٢٢ . شذرات الذهب ، ١ : ١٣٨ . تهذيب الأسماء ، ١ : ٨٢ ) .

وفي زوج وأبوبن : للأم ثلث ما بقى . ومن تقدمه من الصحابة : بعضهم قالوا : إن لها ثلث ما بقى في المسالكين جميعاً ، وبعضهم قالوا : لها ثلث جميع المال فيما جميعاً - فهذا قول ثالث ، ولم ينكر عليه أحد . وعن سفيان<sup>(١)</sup> أنه قال : الأكل ناسياً لا يفطر ، والجماع ناسياً لا يفطر ، ومن تقدمه من الصحابة : منهم من فطره فيما ، ومنهم من لم يفطره فيما<sup>(٢)</sup> - وهذا إحداث قول ثالث ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ - ومنها - أنه لو حرم إحداث قول ثالث : إما أن يحرم من حيث إنه خلاف للمخطيء ، أو من حيث إنه خلاف للمصيبة . لا وجه إلى الأول ، لأن خلاف المخطيء واجب . ولا وجه إلى الثاني ، لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يحرم الخلاف على أهل العصر ، وليس كذلك .

٣ - ومنها - أن إحداث القول الثالث مما أباحه كل واحد من الفريقين ، لأن الذي ذهب إلى هذا القول ، أباح ترك ذلك القول . والذى ذهب إلى ذلك القول ، أباح ترك هذا القول . فإذا ترك القولين فقد ترك ما أباحه الفريقيان جميعاً .

#### والجواب :

أما الأول - فما ذكرنا أنه مخالفة الإجماع ، لأن اختلافهم على قولين يتضمن إجماعهم على إبطال القول الثالث .

واما ما روى عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> وسفيان<sup>(٤)</sup> ، فدال<sup>(٥)</sup> [على] إحداث قول ثالث في مسائلين ، وسنذكر الكلام فيه .

(١) سفيان الثوري من تابعى التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ . ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ . واتفق العلماء على وصفه بالورع والبراعة في العلم بالحديث والفقه (النووى ، التهذيب ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٢) في الأصل : « فيها » .

(٣) راجع فيما تقدم الهاشمية ٢ ص ٥٥٧ ، والهاشمية ١ من هذه الصفحة (٥٥٨) .

(٤) قد تكون : « فذاك » . وفي المعتمد ، ٢ : ٥٠٦ : « يدل على » .

وأما الثاني - قلنا : إنما يحرم إحداث قول / ثالث ، لأنه خالفة الإجماع ، ١١٧٢ لا كما ذكر .

وأما الثالث - قلنا : هذا مصير إلى ما حرّمه جميع الأمة ، على ما مرّ . وما ذكر من البيان ضرب تلبيس ، لأن كل فريق لا يُجُوز ترك قول صاحبه ابتداء ، بل يوجب الأخذ بقول نفسه ، فيتضمن ذلك ترك قول صاحبه . فاما إحداث قول ثالث ، [ ف ] ترك الأخذ بقوله وقول صاحبه ، وقد أجمعوا على المنع منه .

### وأما الثاني [ في مسائلتين ] :

وهو إحداث قول ثالث في مسائلتين ، بعض الناس جرّزوا ذلك مطلقاً . وبعضهم منعوه مطلقاً . ونحن نفصل فنقول :

بعض أهل العصر إذا قالوا بتحليل شيعين ، وبعضهم قالوا بتحريمها - لا يخلو : إنما إن علم أنهم قصدوا التسوية بينهما ، وأثبتوها بعلة واحدة ، إما بالتصيص أو بما يجري مجرى التصيص ، أو لم يعلم بذلك - مثال الأول : الحكم في المسكر الترى والزبيسي : حرّمها بعض ، وأحلّها بعض ، فلا يجوز لغيرهم أن يحرّم أحد هما ويخلل الآخر . وهذا لأن الفريقين أجمعوا على الجمع بين المسائلتين في الحكم وعلة الحكم - فالتفريق بينهما خلاف الإجماع . ومثال الثاني - الحكم بإرث القاتل والعبد : لو حكم بعض بإرث القاتل والعبد جميعاً ، وبعضهم منعوا من إرثهما ، فلو حكم غيرهما بإرث أحد هما دون الآخر ، كان جائزأ ، لأنهم ما أجمعوا على التسوية بينهما في الحكم وفي العلة ، إذ لا تعلق لأحد هما بالآخر ، بل انفق الحكم فيما ، لأن الدليل اتفق على هذا الوجه . وهذا لا يوجب الخطأ في أحد هما الخطأ في الآخر ، فلا يكون تفريقاً فيما جمعوه . وهذا كما لو أوجب بعض الأمة النية في الوضوء ، وأوجب بعضهم غسل النجاسة عن الثوب - لا يقال : إنهم اعتقدوا التسوية بينهما .

وأما ما حُكى عن ابن سيرين في التفريق بين زوج وأبوبين وأمرأة وأبوبين ، وعن سفيان الثوري من التفريق بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً : فإن كان طريقة<sup>(١)</sup> الذين جمعوا بينهما متغيرة ، فيما فعلاه ، جاز<sup>(٢)</sup> ، / وإن لم يجز . وعلى ٢/١٧٢ أن ابن سيرين عاصر بعض الصحابة ، فلا يمتنع أن يكون حاضراً حين اختلفوا ، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته<sup>(٣)</sup> - والله أعلم .

١٣٩ - باب في : أن أهل العصر إذا أَولوا الآية تأويلاً ، أو<sup>(٤)</sup> استدلوا على المسألة بدليل ، أو اغتلو بعلة - هل يجوز لمن بعدهم إحداث تأويلاً أو دليلاً أو علة أخرى ؟ :

فنقول : الأولون لا يخلو : ١ - إما إن نصوا على فساد تأويلاً ، أو دليل آخر ، أو علة أخرى . أو ٢ - نصوا على صحته . أو ٣ - لم ينصوا على الصحة ولا على الفساد . ففي الأول - لا يجوز إحداثه ، لأنه خلاف الإجماع .

وفي الوجه الثاني - يجوز ولا يشكل .

وفي الوجه الثالث - اختلفوا : منعه قوم ، وجوزه الأكثرون<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل كذا : « طريقه ». وفي مختار الصحاح : الطريق السبيل بذكر ويؤثر ، تقول : الطريق الأعظم والطريق العظمي . وطريقة الرجل مذهب ، يقال : ما زال فلان على طريقة واحدة ، أي على حالة واحدة .

(٢) في الأصل : « جائز » .

(٣) راجع في المعتمد ، ٢ : ٥٠٨ وما بعدها : « باب في : أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا ؟ » .

(٤) مكذا في المعتمد ، ٢ : ٥١٤ . وفي الأصل : « و ». انظر سياق هذه العبارة والعبارة التالية .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٥١٤ : « فإن نصوا على فسادها أو على صحتها ، فهو على ما نصوا عليه . وإن لم ينعوا على ذلك ، لم يمتنع صحة تلك الطريقة ، إلا أن يكون في صحتها إبطال حكم أجمعوا عليه ». .

والدلالة عليه أن الناس في كل عصر يستخرجون عللاً وأدلة ، والتابعون من بعدهم يحدثون تأويلاً لم يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ذلك - فدلل على صحتها . ولأنه لو امتنع ، إنما يمتنع لأجل خالفة الإجماع ، وهم ما نصوا على فساده ، ولا<sup>(١)</sup> في صحة ما اعتلوا به وأولوه فساد غيره ، إذ لا يمتنع أن يكون على حكم واحد أدلة ، وله علل أخرى . [ ] يجوز أن يكون كلام التأويلين مراد الله تعالى : أراد من عباده أن يقيموا إما هذا وإما ذاك أو كلاماً . فإذا فهم أحدهما ، سقط عنه التكليف به ، وبقى التكليف الثاني على سبيل الطوع .

والمخالف احتاج بأشياء :

- ١ - منها - قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> : الآية دلت على أنهم أمروا بكل معروف ، لأنه دخل لام الجنس ، ولو كان الثاني صحيحاً لأمروا به .
- ٢ - منها - قوله تعالى : ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهذا غير سبيلهم .
- ٣ - منها - قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، والأمة بأجمعهم ذهبت عن الدليل الثاني ، فيجب أن لا يكون خطأ ، وإنما يقتضي الخطأ إذا كان الدليل الثاني باطلًا<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - منها - أن الدليل الثاني والتأويل الثاني ، لو كان صحيحاً لما ذهب على الصحابة ، مع تقدمهم في العلم<sup>(٥)</sup> .

(١) أي وليس - انظر : المعتمد ، ٢ : ٥١٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَمْرَرْتُمُّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمُّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ - ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّى ...﴾ .

(٤) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥١٥ - ٥١٦ .

والجواب : /

١/١٧٣ أما الأول - فهو معارض بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولو كان الثاني باطلًا لأنكروا .

وأما الثاني - قلنا : المراد باتباع [ غير سبيل المؤمنين ما ]<sup>(٢)</sup> نصوا على فساده أو حكم حکموا بخلافه ، لأن الآية خرجت مخرج النم ، وذلك فيما قلناه - دل عليه أن الحادثة إذا لم تحدث في زمنهم وحدثت في زمن هؤلاء ، جاز أن يكون لهم قول في ذلك . ولا يقال إنه اتباع لغير سبليهم - كذا هذا .

وأما الثالث - قلنا : إن عنى بذهابهم عنه ، ترك الاستدلال به ، فعندنا هو ليس بخطأ ، لاستغنائهم عنه بدليل آخر ، وهذا لا يوجب بطلانه .

وأما الرابع - قلنا : إنما ذهبوا عنه ، لأنهم لم يطلبوا ، لاستغنائهم بما ظفروا به .

فإن قيل : أو كلف الأول طلب الدليل الثاني أم لا ؟ إن قلتم : كلفوا ، فلهم قصرروا في طلبه ؟ وإن قلتم : لم يكفلوا ، دل على فساده - قلنا : كلفوا الدليل على سبيل البدل ، فإذا ظفروا بالواحد سقط التكليف ، وصار طلب الآخر تطوعا ، وترك التطوع جائز - والله أعلم .

#### ١٤٠ - باب في : أن الأمة لا تجتمع إلا عن طريق :

ذهب أكثر الناس إلى أنه لا يجوز إجماع الأمة إلا عن دلالة أو أمارة . وأجاز بعضهم ذلك توقيفا ، بأن يوفقهم الله تعالى الإجماع على الصواب .

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ - ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَّا مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْثِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . وانظر أيضاً : سورة آل عمران : ١١٤ . وسورة التوبه : ٧١ .

(٢) في الأصل كانت العبارة : « سبيل المؤمنين » ثم شُطبَت كلمة « المؤمنين » - والعبارة المضافة من المعتمد ، ٢ : ٥١٥ .

والدلالة على منع جواز ذلك - أن الوصول إلى الحق مع فقد الدلالة أو الأمارة غير واجب ، بل هو اتفاق ، وكان جواز الخطأ ثابتاً ، والإجماع لا ينعقد على ما يجوز فيه الخطأ ، لأن حالهم لا يكون أعلى من حال النبي ﷺ ، والنبي عليه السلام لا يجوز أن يحكم من غير وحي أو دلالة ، فغيره أولى .

**والخالف :**

احتاج بأن قال : ١ - « الإجماع بنفسه حجة ». فلو لم ينعقد إلا عن دلالة ، كانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في الإجماع فائدة . ٢ - لأننا وجدنا الإجماع قد انعقد بلا دليل ، وهو بيع المراضاة<sup>(١)</sup> وأجرة الحمام<sup>(٢)</sup> والاستصناع<sup>(٣)</sup> .

**والجواب :**

أما الأول - فهو باطل ، يقول النبي عليه السلام ، فإنه حجة ، ولا يقول إلا عن دليل . ثم نقول : يجوز أن يكون الإجماع حجة / ، والذى صدر عنه ٢/١٧٣ الإجماع حجة ، فيكون في المسألة حجتان .

وأما الفائدة في الإجماع - [ ف ] أن يسقط عنا وجوب البحث وطلب الدليل ،

(١) المقصود ببيع بالتعاطي وهو بيع ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الشئ فقط (انظر : كتابنا - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، الجزء الأول ، العقود الناقلة للملكية ، ص ٤٢ ) والراجع المشار إليها في المأمور ٢ و ٣ من الصفحة نفسها .

(٢) الأصل أن إجارة الحمام غير صحيحة ، لجهالت الملة وقدر الماء الذى يستعمل في الحمام ، إلا أن الضرورة دعت إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهة حالة ( لعل الصحيح : لحاجة ) الناس فلا تكون الجهة مفضية إلى المنازعه - انظر : الكاسان ، البدائع ، ٤ : ١٨١ .

(٣) الاستصناع عقد على بيع في الذمة وشرط عمله على الصنائع . والقياس أن لا يجوز . وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس به - انظر : التحفة ، ٢ : ٥٣٨ - ٥٣٩ . وكتابنا : المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، العقود الناقلة للملكية ، ص ٥٠٥ وما بعدها .

ونقل الدليل إلى من بعده ، وأن تحرم المخالفة ، وإن كانت المسألة اجتهادية ، وقبل<sup>(١)</sup> ذلك لا يحرم .

وأما الثاني – قلنا : لما دللتا على أن الإجماع لا يقع إلا عن دليل ، ففي كل موضع انعقد الإجماع ، علمنا أنه انعقد عن دليل ، إلا أنه لم ينقل إلينا ، اكتفاء بالإجماع . على أن يبع المراضاة<sup>(٢)</sup> كان في زمن النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم ، وذلك دليل جوازه ، على أن الأخذ والإعطاء دلالة الرضا بالتمليك والتملك ، فجرى ذلك مجرى القول ، وكذلك أجرة الحمام<sup>(٣)</sup> .

#### ١٤١ – باب في : جواز الإجماع عن اجتهداد :

معنى قوله .

وجوزناه .

والدلالة على جوازه – أن الاجتهد طريق إلى الحكم ، كالدلالة والخبر ، فجاز أن يحكم كلهم بأمرأة واحدة ، أو كل واحد بأمرأة على حدة<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل كذا : « وقيل ». انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٢١ .

(٢) راجع فيما تقدم المامش ١ ص ٥٦٣ .

(٣) راجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٥٦٣ .

(٤) راجع في معنى الدلالة والأماراة فيما تقدم ص ٨ حيث قال : فالدلالة هي التي النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم بالدلول قطعاً . ككتاب الله تعالى والخبر المتواتر وإجماع الأمة .

والأماراة هي التي النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن كخير الواحد والقياس . فالعلم الذي يوصلنا إليه الدلالة هو الأمر الذي يجب كون من قام به عالماً . أعني بوجب التفرقة المعلومة بالضرورة بين المتيقن بالشيء المستعين له والجاهل به والشاك فيه – على ما مرّ في موضعه .

والدلالة على جوازه - وقوعه : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن حَدْ شارب الخمر ثمانون عن اجتہاد . لأنه لو كان فيه نص لِتُقْلِفُ ، على أنهم يَبْنُوا وجه الاجتہاد ، وقالوا : إذا شرب سکر ، وإذا سکر هذی ، وإذا هذی افتری ، وحد المفترین في كتاب الله تعالى ثمانون . وكذلك أجمعوا على قتل المرتدین ومانعی الزکاة ، حتى رُوی عن أبی بکر رضي الله عنه أنه قال : « لا تفرق بين ما جمع الله في كتابه » وفاس الصلاة على الزکاة . وأوجب القتل على من أخْلَى بهما<sup>(١)</sup> . وكذلك أجمعوا على إمامۃ أبی بکر رضي الله عنه عن اجتہاد بتقدیم النبی عليه السلام إیاہ في الصلاة ، ویَبْنُوا العلة فيه ، فقالوا : « رضينا لدينا ما رضي به النبي عليه السلام لدیننا » .

وأما الخالف فقد احتاج بأشياء :

- ١ - منها - أن الجماعة العظيمة ، مع كثرة همهم واحتلاف همهم وأغراضهم ، يتغیر<sup>(٢)</sup> أن تستجمعهم أمارة واحدة ، مع خفاء وجه الدلالة فيها ، واحتلافهم وتفاوتهم في الوقوف عليها .
- ٢ - ومنها - أن الأمة : منهم من يعتقد بطلان القياس والاجتہاد / ، وذلك ١/١٧٤ يصرفهم عن الحكم بالأمارۃ ، فلا يتصور منهم الاتفاق على ذلك .

= والظن هو غلبة أحد التجویزین على الآخر في القلب والاعتقاد .

وقال في المعتمد ، ٢ : ٦٩٠ : « اعلم أن الأمارة هي التي النظر الصحيح فيها يؤدى إلى الظن . وبذلك تمیز من الدلالة . والمتكلمون يسمون كل ما هذه سبیله « أمارة » عقلياً كان أو شرعاً . والفقهاء يسمون الأمارت الشرعية - كالقياس وغير الواحد « أدلة » ولا يسمون الأمارت العقلية أدلة . كالأمارة على القبلة وعلى قيم المخلفات . والكلام في ذلك كلام في عبارة لا طائل في الإكثار منه » .

وانظر في تعریفات الجرجانی : « الدلالة » و « الأمارة » و « الشبهة » .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٥٣٠ : « ففاس الزکاة على الصلاة في وجوب قتال المخلّ بها » .

(٢) في الأصل : « فيتغیر » .

٣ - ومنها - أن الحكم الصادر عن اجتهاد<sup>(١)</sup> يجوز خلافه ، ولا يُفْسَد مخالفه ، ولا يجعل أصلًا لغيره . والحكم الثابت بالإجماع على ضد ذلك . فلو جوزنا انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، لاجتمعت هذه الأحكام المتافية ، وذلك لا يجوز .

والجواب :

أما الأول - قلنا : لا يمتنع أن الأمارة الواحدة أو الأمارات داعية لجميعهم إلى الحكم بها ، لأنهم اتفقوا على اعتقاد وجوب العمل بالأمارة . فإذا ظهرت لهم الأمارة ، وقد اعتقدوا وجوب العمل بها ، حكموها<sup>(٢)</sup> [ بها ] . ولذلك جاز اتفاق الجميع العظيم على الخروج إلى الأعياد ، لأنه تقرر في اعتقادهم الخروج إليها .

وأما الثاني - قلنا : الخلاف في صحة القياس لم يكن في زمن الصحابة ، وحدث بعدهم ، فيلزمهم جواز إجماع الصحابة عن اجتهاد . ثم نقول : لا يمتنع فيمن يعتقد بطلان الحكم [ بالأمارة أن<sup>(٣)</sup> يعتقد في الأمارة أنها دلالة ، فيحكم بها ، كما لا يمتنع أن يحكم بعض الأمة في الأصول والفروع بالشبهة ، لاعتقادهم أنها دلالة . وكذلك لا يمتنع أن ينافق هذا القائل مذهبـه ، فيحكم بالأمارة إذا لم يجد غيره .

وأما الثالث - فلا نسلم أنه يؤدى إلى اجتماع هذه الأحكام ، فإن جواز الخلاف ليس حكم الاجتهاد مطلقاً ، بل هو حكم اجتهاد لم يقترن به الإجماع .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ . وفي الأصل : « الثابت بالإجماع » وظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٢) في الأصل : « حكموها ». وفي المعتمد ، ٢ : ٥٢٥ : « فإذا ظهرت الأمارة لجميعهم ، دخلت في الجملة التي اعتقدوها » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ : « ... لا يمتنع فيمن يعتقد بطلان الحكم بالأمارة أن يصيـر إلى حكمـها ، إذا كانت ظاهرة ، لاعتقادـه كونـها دلـالة . فيؤـدي ذلك إلى اتفـاقـ الكلـ على حـكمـها » - راجـعـ فيما تقدـمـ فيـ المـاـسـمـ ٤ـ صـ ٥٦٤ـ ٥٦٥ـ معـنىـ الدـلـالـةـ والأـمـارـةـ .

كما أن ذلك حكم الاجتہاد إذا لم يقتنن به تصویب النبی علیه السلام ، حتى إن من غاب عن النبی علیه السلام و حکم باجتہاده ، جاز خلافه ، ولو بلغ النبی علیه السلام فصویبه لا یجوز خلافه : لأن الخصم یجوز وقوع الإجماع عن خبر الواحد ، وإن كان یجوز خلافه . وهو الجواب عن قوله : إنه لا یفسق خالقه ، ولا يجعل الحکم الثابت به أصلًا . فإن ذلك حکم اجتہاد لم يقتنن به الإجماع<sup>(١)</sup> - والله أعلم .

#### ١٤٢ - باب في : الطريق إلى معرفة الإجماع :

اعلم أن الطريق إلى معرفة الإجماع قد يكون الإدراك بالسمع ، بأن نسمع<sup>(٢)</sup> أقاويمهم المتفقة ، عنهم / أو من ينقل عنهم من ثق<sup>(٣)</sup> به . وقد يكون الإدراك بالبصر ، بأن نراهم<sup>(٤)</sup> فعلوا ، بأجمعهم ، فعلًا واحدًا ، يدل على أن اعتقادهم ذلك . وأما إذا قال بعض الأمة قولًا وسكت الباقون - هل هو طريق إلى معرفة الإجماع ؟

قال بعضهم : ليس بطريق أصلًا .

وعندنا : هو طريق يقع به الإجماع إذا كان السکوت مع زوال التقبة<sup>(٥)</sup> ، وبشرط اشتهر ذلك القول عند الكل ، ومُضى زمان التأمل . إلا أن هذا الإجماع ليس بمحنة قطعية ، لاختلاف الأمة في صحته .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، أن العادة من أهل الاجتہاد ، أنهم إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الرoman ، تفكروا فيها : فإن أدى اجتہادهم إلى موافقة قولهم ،

(١) انظر : المعتمد ، ٢ : ٥٢٧ وما بعدها .

(٢) - (٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٣١ . وفي الأصل : « يسمع ... ثق ... يراهم ... » .

(٥) راجع فيما تقدم الهاشم ١ ص ٥٣٥ في معنى التقبة .

كان ذلك إجماعاً . وإن أدى إلى مخالفته أظهروه ، لوجود الداعي إليه ، وهو بيان الصواب فيما اجتهد فيه ، ووجود الصارف الطبيعي والشرعى عن الانقياد لغير الصواب ، فدلل سكتهم ، والحالة هذه ، على المواجهة والإجماع .

فإن قيل : ما أنكرتم أنهم امتنعوا عن إظهار المخالفة ، لموانع :

١ - منها - الخوف والمهابة من <sup>(١)</sup> ظهر قوله . كما سُئل ابن عباس رضى الله عنهما عن حجته على رد العَوْلَى <sup>(٢)</sup> في الفرائض ، فذكرها ، فقيل له : هلا ذكرتها لعمر ، فقال : مهابة منه .

٢ - منها - تعلق غرض من الأغراض ، لعدم الاعتراض والإظهار .

٣ - ومنها - أن يكون مذهبهم تصويب كل مجتهد في الفروع ، فمنعه ذلك عن الرد على صاحبه .

قلنا :

أما الأول - إنما ينعقد الإجماع عند زوال التقى - على ما مرّ . ولأنه لو كان الإخفاء تقى ، لأظهر مع أصدقائه وخاصته ، فلا يلبيث القول أن <sup>(٣)</sup> يظهر ويشيع . ولأنه إن مات المتقى قبل من يتقى ، فقد انعقد الإجماع ، لأنه زال الخلاف . وإن مات من يتقى قبله ، يظهر الخلاف لزوال التقى .

وأما حديث ابن عباس ، فلم يصح ، لأن عمر رضى الله عنه كان يقدمه على كثير من الصحابة ، وكان يسأله ، ويستحسن اجتهاده ، وقد ظهر رده عليه في ١/١٧٥ كثير من المسائل / . ولأن ما كان راجعاً إلى أمر الدين لا يظن بابن عباس

(١) في الأصل كذا : « عن ». .

(٢) هو زيادة السهام على الفريضة - المجرجي .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٥٣٤ : « فلا يلبيث القول أن يظهر » . وفي الأصل كذا : « فلا يثبت القول إلى أن يظهر » .

الامتناع عن إظهاره ، ومن عمر رضي الله عنه المنع من إظهاره ، مع اتفاقهم على تجويز الاجتihad والحكم به .

وأما الثاني - قلنا : الداعى إلى إظهار الخلاف قائم وتعلق الغرض به وهم لا أمارء عليه ، فلا يترك العمل بالداعى لأجله . على أنا نقول : إن الله تعالى جعل الإجماع حجة يعرف به الحق ، فيجب أن يكون لنا طريق إلى العلم به . ولو اعتبرنا هذا الوهم لا نسد بباب العلم إلى معرفة الإجماع ، وذا لا يجوز .

وأما الثالث - قلنا : من صوب كل مجتهد ، فإنه يصوبه على شرط أنه استوفى شرائط الاجتihad وتم نظره في الأمارة . وإذا كان الحق عنده ، بخلاف ما أظهر صاحبه ، جوز أنه لم يتم نظره ولم يستوف شرائط الاجتihad ، فيظهور الخلاف ردأ لقوله . على أنه إن صوب خصميه ، فالداعى إلى إظهار قوله ، لو كان حقاً ثابت ، لأن عنده أن ما اعتقده صواب أيضاً ، فيظهر قوله ، ليعلم أن في المحدثة حقاً<sup>(١)</sup> ، غير ما قاله خصميه ، فدل ترك الإظهار على المواقفة .

وأمثال ذلك احتاج بأن قال : ١ - إن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل ، والموجود من البعض السكتوت ، وهو محتمل : يتحتمل الرضا ويتحتمل السخط ويتحتمل التوقف ، فلا يدل على المواقفة بالشك . و٢ - لأن من الجائز أن يكون بعض أطراف العالم مختلف لأقوالهم لم يبلغه أقاويلهم ، ولم يصل إليهم [ س ] خلافه ، ومع تجويز هذا ، لا ينعقد الإجماع .

والجواب :

أما الأول - فقد ذكرنا أن السكتوت في هذه الحالة دليل الرضا والمواقفة ، وإن كان في نفسه محتملاً ، وهو كامتناع الكفار وسكتوتهم عن معارضته القرآن

(١) في الأصل : « حق » .

والمعجزات ، فإنه دليل على وجود العجز لتحقق الداعي عليه ، لو لا العجز - فكذا هذا .

وأما الثاني - قلنا : اعتبار هذا يسد باب معرفة الإجماع ، بالقول أيضاً ، لأن ما ذكرتم من الوهم قائم في كل صورة ، على أن المعتبر في ذلك ٢/١٧٥ ما توقف<sup>(١)</sup> عليه ، ولنا سبيل إلى العلم به / [إذ] اتباع سبيل المؤمنين يقتضي أن يكون لنا طريق العلم - وقد مرّ هذا في الأبواب المتقدمة .

---

(١) كذا في الأصل : « ما توقف » .

٤

باب

ف : تقليد الصحابي



١٤٣ - اعلم أن الصحابي إذا قال قوله ، وانتشر ، ولم يظهر له مخالف ، كان إجماعاً - على ما مرّ .

ولو عُرف له مخالف ، لا يكون حجة ، إذ لو كان أحدهما حجة ، لكان الآخر حجة ، لكونه قول الصحابي ، فيؤدي إلى التناقض .

فاما إذا قال قوله ، ولم ينتشر ، ولم يُعرف له مخالف :

- فإن لم يكن من أهل العلم والاجتهاد ، لا يكون قوله حجة .

- وإن كان من أهل العلم والاجتهاد :

\* فإن كان في حكم لا يدرك بالقياس :

فهو حجة ، لأنَّه لا يظن به القول جزافاً ، ولا مجال للقياس فيه ، فتعين السَّماع من النبي عليه السلام ، فيحمل عليه ، وعلى هذا التقدير يجب الأخذ به .

فإن قيل : هذا<sup>(١)</sup> باطل ، بقول من بعدهم من المجتهدين : فإنَّه<sup>(٢)</sup> لا يظن به أنه قال ذلك جزافاً ، ولا سبيل إلى القياس ، فتعين سَماع حديث فيه . وعلى هذا التقدير يجب الأخذ به<sup>(٣)</sup> - قلنا : علم السَّماع من النبي عليه السلام منقطع في حق غير الصحابي ، فلا يمكن العمل على السَّماع من النبي عليه السلام ، ولا كذلك الصحابي ، لأنَّه أمكن حمله على السَّماع من النبي عليه السلام بغير واسطة . وهذا لأنَّ المسموع من النبي عليه السلام بغير واسطة ليس فيه من الاحتلال ما في المتقول بواسطة ، لأنَّ احتلال الكذب والغلط في الواسطة قائم .

فإن قيل : هذا الاحتلال قائم في حق الصحابي ، لأنَّه يتحمل أنه سمع من صحابي آخر ، لا من الرسول عليه السلام - قلنا : هذا خلاف الظاهر ، لأنَّه متى أمكنه الرجوع إلى النبي عليه السلام من غير واسطة ، والحكم بما لا يهتدى إليه الرأي ،

(١) أي القول بأن قول الصحابي هنا حجة .

(٢) أي بالتابعى .

(٣) أي بقول التابعى . راجع : أصول السرخسى ، ٢ : ١١١ . والبخارى ، ٣ : ٢١٩ .

فالظاهر هو الرجوع إليه . وفي الجملة : الاحتمال هنا أقل من الاحتمال في حق غير الصحافي ، فالممنع من لزوم تقليد غير الصحافي لا يوجب المنع من لزوم تقليد الصحافي .

\* وأما إذا كان في حكم يدرك بالقياس - فقد اختلفوا فيه :

- ذهب أبو الحسين<sup>(١)</sup> وجماعة من أصحاب الشافعى : [ أنه ] لا يلزمه<sup>(٢)</sup>  
١٧٦ تقليله . وهو مذهب / الشافعى رحمه الله .

وقال بعض أصحابنا : يلزمهم<sup>(٣)</sup> تقليله . وإليه ذهب الكرخي . والبعاصري  
قال : كثيراً ما رأيت أبا يوسف رحمه الله في أثناء مسائله يقول : القياس هكذا ،  
إلا أنني تركت القياس للأثر من الصحافي . وعن محمد رحمه الله : أن شراء  
ما باع ، بأقل مما باع ، قبل نقد الشمن ، لا يجوز ، واحتج بحديث عائشة رضي  
الله عنها ، والقياس يجوزه<sup>(٤)</sup> . وقال : إن الخامل تطلق ثلاثة للسنة ، قياساً .

(١) لعلها كذلك أو « أبو الحسن » إذ الياء غير منقوطة .

(٢ - ٣) المقصود بن لا يلزمه تقليله أو يلزمه ، التابعى المجتهد ومن بعده من المجتهدين  
(السمرقندى ، الميزان ، ص ٤٨٠ . والبخارى ، كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٧) .

(٤) قال في كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٨ - ٢١٩ :

« وأنسلوا (أى الحنفية) شراء ما باع بأقل مما باع ، يعني قبل أخذ الشمن ، مع أن  
القياس يقتضى جوازه ، كما قال الشافعى ، لأن الملك في المبيع قد تم بالقبض للمشتري ،  
فيجوز بيعه من البائع ، بما شاء ، كالبيع من غيره . وكالبيع بمثل الشمن منه ، عملاً بقول  
عائشة رضي الله عنها ، وهو ما روت أم يونس أن امرأة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها ،  
وقالت : إن بعث من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ، فاحتاج إلى ثمنه ،  
فاشتريته منه قبل محل الأجل ، بستمائة ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بحسبما شرطت  
واشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله عليه السلام إن  
لم يتب . فأناها زيد بن أرقم معتذراً ، فقلت قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُؤْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى  
فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٥) ، فتركنا القياس به ، لأن القياس لما كان مختلفاً =

ولكنى تركت القياس لأثر ابن مسعود<sup>(١)</sup> . [ و ] في هذا إشارة إلى أنها كانتا يربان تقليد الصحابي .

أما من منع منه - فقد احتاج بأن قال :

إن الصحابي غير معصوم عن الخطأ ، وكان احتمال الخطأ في اجتهاده قائماً ، واحتمال أنه قال ذلك باجتهاده ثابت ، فلا يلزم تقليده . ولأن الله تعالى متى نصب الأمارات على الأحكام ، فقد كلف المجتهد بالاستدلال بها ، ولا يختص ذلك ببعض المجتهدين دون البعض ، فيجب على كل مجتهد العمل باجتهاده ، وذلك يمنع من تقليد غيره . بخلاف العامي ، لأن مكلف بالرجوع إلى قول المفتى - دل عليه أن أحداً من الصحابة لم يدع الناس إلى قوله ، ولم يمنز أحداً على ترك مخالفته ، بل جوزوا مخالفة قوله ، نحو ما روى عن زيد رضي الله عنه أنه قضى بقضية وقال : « ليس رأيي حقاً على المسلمين » وأمثال ذلك ، ولو كان قوله حجة على غيرهم ، لفعلوا ذلك .

= لقولها ، تعين جهة السماع فيه . والدليل عليه أنها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد ، بطلان الحج والمجاهد ، وأجزاءة الجرائم لا تعرف ( إلا - وهو خطأ ) بالرأي ، فعلم أن ذلك كالمسموع من رسول الله ﷺ ، واعتذر زيد إليها دليل على ذلك أيضاً ، فإن بعضهم كان يخالف بعضاً في المجتهدين وما كان يعتذر إلى صاحبه .

(١) قال في كشف الأسرار ، ٣ : ٢١٨ .

« وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله في الحال إنها تطلق ثلاثة للسنة ، قياساً على الآية والصغيرة ، لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل ، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه ، بخلاف متدة الطهر لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة ، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه ، فعملاً بالقياس . وقال محمد رحمة الله : لا تطلق للسنة إلا واحدة ، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم » . ( انظر : السرخسي الأصول ، ٢ : ١٠٥ وما بعدها . والسمرقندى ، الميزان ، ص ٤٨٠ وما بعدها ) .

وأما من قال بلزم تقليد الصحابي - فقد احتاج بأشياء :

- ١ - منها - الأحاديث الواردة فيهم ، وهي قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » ، وقوله عليه السلام : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ، وقوله : « اقتلوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر » ، وقوله : « الحق من بعدى مع عمر » ، وقوله : « اللهم أدر الحق مع علىٰ حيثما أداره » .
- ٢ - ومنها - أن بعض الصحابة كان يرجع إلى قول بعض ، عن <sup>(١)</sup> سماعه ، من غير أن يسأله عن دليله ، نحو ما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه رجع إلى قول علىٰ ومعاذ رضي الله عنهما ، ولم ينكر عليه أحد .
- ٣ - ومنها - أن قول الصحابي لا يكون جزافاً ، ما لم يكن الحديث / سمعه من النبي عليه السلام ، أو <sup>(٢)</sup> قال باجتهاده : فإن كان الأول فهو حجة . وإن كان الثاني فاجتهاده وقياسه أقوى من اجتياح غيره وقياسه ، فالأخذ به أولى .

الجواب :

[الأول] - أما الأحاديث - فالمراد من الحديث الأول : ليس كل الصحابة ، فإن فيهم من لا يجوز تقليله ، وهم الأعراب العوام . وإنما المراد : الاجتياح والرأي ، معناه : اعملوا بالرأي والاجتياح ، بعد الكتاب والسنة ، كما عملت الصحابة ، اقتداء بهم ، وأطلبوا الصواب بالرأي من أقوالهم دون التقليل ، لأن ترى أنه شبيهم بالنجوم ، وإنما يهتدى بالنجوم بعد الاستدلال ، فكذا هذا .

(١) كذا في الأصل : « عن » - انظر في معانى « عن » : الرمانى ، معانى الحروف ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح شلبي ص ٩٤ - ٩٥ . ويقال : « حدثت عن أبيك » وقد ثانى بمعنى الباء نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ (سورة المؤمنون : ٢) أى بالهوى .

(٢) المفردة غير واضحة .

على أنا نقول : هذا الحديث والثاني والثالث خطابٌ مواجهة لمن كان في ذلك العصر من ليس في الصحابة : أن تقلد الصحابي وتتبعه . ومن لم يكن صحابياً [ و ] لم يكن من أهل الاجتهاد ، فجاز له أن يقلد الصحابي ، ولا كلام فيه .

ثم نقول : ليس في هذه الأحاديث بيان وجوه الاقتداء ، فيحتمل أن الاقتداء بهم في رواياتهم ، لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره : إنه اقتدى به .

وأما قوله عليه السلام : « الحق بعدي مع عمر » ودعاؤه لعليٍّ رضي الله عنهما ، فليس فيه ما يدل على لزوم تقليد ما ، لمجتهد آخر ، فإن قولهما واجتهدانهما قد يكون حقاً ، واجتهدان غيرهما قد يكون حقاً . على أن هذه أخبار أحاديث ، لا يجوز إثباتها أصل من الأصول بها .

وأما الثاني - قلنا : الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قول بعض ، بعد ظهور الحق في قوله ، باجتهاد من رجع ، لا تقليداً . ورجوع عمر إلى قول عليٍّ ومعاذ رضي الله عنهما كان بعد التنبه على وجه قولهما ، والصحابة لم ينكروا عليهما ، مع أنه لم يبين ذلك الوجه لحسن ظنهم به .

وأما الثالث - فهو بناء على أن اجتهدان غير الصحابي دون اجتهدان الصحابي ، وهذا مما لا سبيل إليه ، لاختلاف المحوادث وأحوال المجتهدين فيه .  
والله أعلم<sup>(١)</sup> .

• • •

تمت أبواب الإجماع وبالله تعالى التوفيق

(١) راجع :

- السرخسي ، الأصول ، ٢ : ١٠٥ وما بعدها .
- البزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٢١٧ وما بعدها .
- السمرقندى ، ميزان الأصول (المختصر) ، تحقيقنا ونشرنا ، ص ٤٨٠ وما بعدها .
- [ بدل النظر - م ٣٧ ]



٥

باب

القياس



## ١٤٤ - [تعريفات] :

يحتاج إلى :

- بيان معنى الاسم لغة .

- وإلى بيان حده شرعاً .

ليتضح الكلام / فيه ، نفياً وإثباتاً .

فتقول :

- أما معنى الاسم لغة - فقد يشير الشيء بغيره موازنة واعتباراً . من قوائم : « قس النعل بالنعل » أي أحده <sup>(١)</sup> وقد يشير به .

- وأما حده شرعاً - فقد اختلف الناس فيه :

\* قال بعضهم - القياس استخراج الحق . وهذا غير صحيح . لأنه يلزم منه ، أن يكون الاستدلال بالتصوص والظواهر ، قياساً . وبهذا يبطل قول من يقول بأنه : استدلال على الحكم .

\* والصحيح في حد القياس - أنه تحصيل مثل حكم الأصل ، في الفرع ، مشاركة ينتما في العلة ، رأياً واجتهاداً .

ولأنما قلنا : « رأياً واجتهاداً » لأن المجتهد إذا ظن بين الشيئين مشاركة ، وأثبت حكم أحدهما في الآخر ، ولم يكن ينتما مشاركة ، كان ذلك قياساً . ولأنما حددنا القياس بهذا ، لأن المعمول من القياس قياس الشيء على غيره ،

(١) حذا النعل بالنعل أي قلل كل واحدة منها على صاحبها ، وحذاء قعد بحذائه ، وبابهما عدا . والحداء النعل ، وحذاء أي صار بحذائه ، واحتذى مثاله اقتدى به ( مختار الصحاح ) .

فإن من قال : « قست هذا الشيء » ، يقال : « على ماذا قسته ؟ » ومن أثبت حكم الشيء في غيره ، من غير مشاركة بينهما في العلة ، لا يكون قائساً<sup>(١)</sup> ، بل مبتدئاً في إثبات الحكم . فإذاً لا بد في القياس من : أصل ، وفرع ، وعلة يشتركان فيها ، ومن حكم يثبت بهذه المشاركة - فنلين :

معنى كل واحد من هذه الألفاظ .

ثم نلين جواز ورود التبعيد به في الشرع .

وما يتصل بذلك من الأبواب ، على الترتيب إن شاء الله تعالى .

أما الأصل :

فهو ما يتفرع عليه غيره ، كما ذكرنا في صدر الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وتكلم العلماء في : أصل القياس :

قال بعضهم : هو الدليل الدال على الحكم ، في الموضع المقيس عليه ، كحديث الربا في البر .

وقال بعضهم : هو الشيء الذي يثبت حكم القياس فيه بالنص والإجماع . وهو كالبر في حكم الربا .

وقال بعضهم : هو الحكم الثابت في موضع النص ، كجريمة الربا في البر .

وكل ذلك صحيح : جاز أن يراد بذلك أصل القياس .

أما الحديث الدال على قبح بيع الربا في البر - فلأن قبح بيع الأرز متفرع عليه .

(١) في المعجم الوسيط : قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قياساً وقياساً قدره على مثاله ، فهو قائم . وفي الأصل : « قياساً » . وفي المعتمد ٢ : ٧٠١ : « القائم » ،

(٢) راجع فيما تقدم ص ٨ .

وكذلك وصف البر بأنه «أصل» - لأن حكم الأرض متفرع على حكم البر / على معنى أنا إذا نظرنا فيه وظننا ، أمكننا إثبات الحكم في الأرض ، ثم البر ٢/١٧٧ «أصل» لحكمه ، لأن الشيء أصل لوصفه .

وكذلك وصفنا الحكم بأنه «أصل» ، لأن حكم الأرض متفرع على حكم البر .

وكل واحد من هذه الأقوال صحيح ، وإن كان الأولى أن يكون «الأصل» هو «الحكم» .

وأما الفرع :

قال بعضهم : هو الشيء الذي طلب حكمه بالتعليق . وهو نحو الأرض في الربا .

وقيل : هو الشيء الذي يتعذر حكم غيره إليه .

وقيل : هو الشيء الذي يتأخر العلم بحكمه ، عن العلم بحكم غيره .

والأخلي - أن يكون «الحكم» هو : الفرع ، لأن نفس الأرض لا يتفرع على غيره ، وإنما يتفرع حكمه .

وأما العلة :

ففي اللغة - ما أثر في أمر من الأمور ، نفيًا كان أو إثباتاً ، كقولهم : مجيء زيد علة لخروج عمرو ، أو في أن لا يخرج عمرو . وهذا يسمون المرض علة ، لأنه يؤثر في فقد قدرة التصرفات .

وفي عرف الفقهاء : ما أثرت حكمًا شرعاً . وإنما يعرف ذلك إما بالتصصيص عليه ، كالطوف<sup>(١)</sup> في المرة<sup>(٢)</sup> ، أو بالنسبة والملاءمة ، بأن يكون بحال لو عرض

(١) طاف حوله وبه وعليه وفيه طوفاً وطوفاناً دار وحام - المعجم الوسيط .

(٢) في بلوغ المراة ، رقم ٩ ص ٣ : «وعن أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرة : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة .

على العقل ، يغلب على الظن ثبوت الحكم بوجوده ، في الجملة .  
واما الحكم :

فالمراد به الأحوال الثابتة لأفعال المكلفين ، ككون<sup>(١)</sup> الفعل حلالاً وحراماً ،  
وكون البيع جائزاً وفاسداً ، ونحو ذلك .

. ١٤٥ - باب : جواز ورود التبعد بالقياس ، عقلاً وشرعياً<sup>(٢)</sup> .

- منع بعضهم جواز ورود التبعد بالقياس . واختلفوا فيما بينهم :  
\* ف منهم - من منع منه عقلاً .

\* ومنهم - من جوزه عقلاً ، ومنع منه شرعاً .

- وعامة أهل الأصول - جوزوا التبعد به عقلاً ، وشرعياً .

والدلالة على ذلك - أن القياس إذا تمّ أوجب غلبة الظن . أما مشاركة الفرع  
الأصل في علة الحكم ، وكوننا ظانين مشاركة الفرع الأصل ، حالة من حالاتنا ،  
فلا يمتنع ورود التبعد به ، إذ لا يمتنع أن يتعلق مصلحتنا بذلك ، لما عرف أن  
١/١٧٨ المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، كما / في السفر والإقامة ، وغير  
ذلك . وإذا جاز تعلق المصلحة به ، جاز ورود الشرع بالبعد به .

الدليل على جواز ورود التبعد بالظن عقلاً وشرعياً ، ورود التبعد به عقلاً  
وشرعياً :

- أما عقلاً - فلأن العقل يوجب القيام من تحت حائط مائل يخشى سقوطه  
لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض .

(١) في الأصل كذلك : « لكون » .

(٢) راجع في هذا الباب : المعتمد ، ٢ : ٧٠٥ وما بعدها .

وكذلك العقل : يمنع من الخروج إلى السفر عند ظن الحسنان وغلبة الضرور ، وإن جاز خلافه .

- وأما شرعاً - فلأن الشرع ورد بالعمل بالشهادات عند ظننا صدق الشاهد ، وبالآيمان . وكذلك شرعاً : ورد بالعمل بالظن في تقدير النفقات وقيم المخلفات وأروش الجنایات والتحري في أمر القبلة ، وإن جاز خلاف ما ظنناه في هذه الموضع .

وأما امثال - فقد احتج في المسألة بأشياء :

١ - منها - أنه لو جاز التبعيد بالقياس في الفروع الشرعية ، لجاز في أصولها ، لأن الكل بنى على المصالح ، وهذا عمال .

٢ - ومنها - أنه لو جاز إثبات الشرعيات ، التي هي المصالح ، بالظن الذي يجوز فيه الخطأ ، لجاز الإخبار عن كون زيد في الدار بالأمارات التي [ قد ]<sup>(١)</sup> يخطئ - وذلك غير جائز .

٣ - منها - أن الأمارة والظن قد يخطئان ، ولا يجوز من الحكم<sup>(٢)</sup> أن يتبعينا في المصالح بما [ قد ]<sup>(٣)</sup> يخطئ المصالح .

٤ - ومنها - أن القياس فعلنا ، ولا يجوز أن يتوصل إلى المصلحة ، بفعلنا .

٥ - ومنها - أنه لو كانت للشرعيات علل<sup>(٤)</sup> ، وكانت كالعلل العقلية ، في استحالة انفكاكها عن الأحكام . وفي ذلك إثبات الشرع قبل الشرع .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٠٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧١٢ . وفي الأصل كذا : « الحكم » .

(٣) راجع المعتمد ، ٢ : ٧١٢ - فقيه : « بما يجوز أن يخطئ المصالح » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧١٤ . وفي الأصل : « أنه لو كانت الشرعيات عللاً » .

- ٦ - ومنها - أنه لو جاز أن يتبعينا الشرع بتحريم [ شيء لـ ]<sup>(١)</sup> ظننا شبهة بأصل حرم عن أمارة ، بلجاز أن يتبعينا بتحريم شيء [ إذا ]<sup>(٢)</sup> ظننا شبهة بأصل حرم من غير أمارة ، أو اشتبهنا تحريره ، أو اختربنا تحريره<sup>(٣)</sup> ، أو شككتنا في تحريره ، لأنه كما جاز أن يكون العمل على حسب الظن مصلحة ، جاز أن يكون العمل بما اشتربناه أو اخترناه<sup>(٤)</sup> ، أو شككتنا [ أن ] فيه مصلحة ، وذلك باطل .
- ٧ - ومنها - أن القياس لو كان حجة في نفسه ، لكن حجة مع النص ، وليس كذلك ، بالإجماع .

**والجواب :**

**أما الأول -** قلنا : هذا الكلام يحتمل وجوماً :

- جاز أن يراد به إلزام جواز قياس بيع البر بالبر متفاضلاً ، الذي هو أصل<sup>(٥)</sup> ، على أصل آخر عرف حكم الربا فيه بالنص .
- وجاز أن يراد به إلزام قياس بيع البر لا على أصل .
- وجاز إلزام استعمال القياس في أصول الدين كالتوحيد والنبوات .
- فإن أراد به الأول - فنحن نلزمه وننجزه . غير أن قبح بيع البر متفاضلاً والحالة هذه ، فرعٌ لغيره ، لأنه عُرف بالرد على غيره .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧١٧ .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٧١٧ .

(٣) كلام في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ . وفي الأصل : « وأخيرنا بتحريمه » .

(٤) نحو ما في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ . وفي الأصل كلام : « أو أخيرنا » .

(٥) في الأصل كلام : « الذي هو أصل حكم آخر » والظاهر أن عبارة « حكم آخر » هنا سهو من الناشر ، كما يتبيّن من سياق العبارة . ومن المعتمد ، ٢ : ٧٠٨ .

وإن أراد به الثاني - فقد ألزم<sup>(١)</sup> ما لا يعقل ، لأنه قياس شيء لا على شيء معقول .

وإن أراد به الثالث - قلنا : الفرق أن فائدة القياس في الفروع العمل . ويجوز أن يكون العمل عند الظن مصلحة ، إذ المصالح تختلف بأحوال الأفعال ، على خلاف ما هو به<sup>(٢)</sup> . فاما فائدته في الأصول - [ ف ] الإقرار والاعتقاد . وهذا لا يحسن إلا على حسب العلم . وهذا لأن الإقرار والاعتقاد قبده<sup>(٣)</sup> ، لكون المقرر به والمعتقد على خلاف ما هو به<sup>(٤)</sup> . ولا يقع الأمان عن ذلك إلا بالعلم واليقين . فاما قبعة الفعل وحسنها لجهات مختلف ، فجاز أن يثبت حسنها عند الظن .

وأما الثاني - قلنا : بعض أهل الأصول سروا بينهما ، فقالوا : كما جاز أن يتبعدنا الله بإثبات الحكم في الفرع عند ظننا شبه<sup>(٤)</sup> الفرع بالأصل ، جاز أن يتبعدنا بالإخبار عن كون زيد في الدار إذا ظننا كونه فيها . ثم الفرق ما ذكرنا : أن حسن الخبر لكونه متزاولاً للمخبر به على ما هو به ، وهذا لا يختلف بالظن ، وحسن الفعل قد يحصل عند الظن .

وأما الثالث - قلنا : لا نقول إن المصلحة ما ظنناه ، فلزمتنا ذلك ، بل<sup>(٥)</sup> نقول : المصلحة هو العمل على ظننا ، وهو ثابت ، بدلالة التبعد بالقياس .

فإن قيل : الإلزام قائم ، لأن كون العمل ، على ما ظنناه مصلحة ، مبني على الظن ، والظن قد يختفي ، والمصلحة / أيضاً جاز الخطأ فيها - قلنا : التبعد على ١/١٧٩

(١) في الأصل كذا : « الزم » .

(٢ - ٣) كذا في الأصل : « على خلاف ما هو به » . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٧٠٨ . وما بعدها .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٠٩ . وفي الأصل : « شبهة » .

(٥) في الأصل كذا : « بان » .

العمل بالظن مبني على نفس الظن ، لا على ما ظنناه . ولا تردد في الظن ، سواء كان المظنون على ما ظنناه أو لم يكن .

وأما الرابع - قلنا : فعلنا في القياس النظر في الدلالة والأماراة ، ولا يمتنع أن يتوصل بذلك إلى المصلحة ، كالنظر في النصوص والدلائل العقلية . على أن من أفعال العباد ما ثبته بالمصلحة ، كالنكاح والعتق والبيع ونحوها .

وأما الخامس - قلنا : هذا جمع بين العلل العقلية والشرعية ، من غير جامع .

ثم نقول : العلة العقلية موجبة للحكم بذاتها ، فلا يجوز أن يقف إيجابه على شرط . وأما العلل الشرعية [ فـ ] مصالح تتعلق بالأفعال أو الأمارة على المصلحة ، وذلك يقف على تعريف الشرع .

وأما السادس - قلنا : كما تقرر في العقول حسن التصرف في منافع الدنيا ومضارها إذا ظنناه بأماراة صحيحة ، تقرر فيها قبح ذلك بناء على مجرد الشهوة ، وهو الاختيار والظن ، لا عن أمارة ، وعند الشك في وجه القبح والحسن . ووجه ذلك أن الظن ، عن أمارة مبنية على المصلحة على بعض الوجوه ، ولا كذلك هذه الأشياء والظن لا عن أمارة<sup>(١)</sup> .

وأما السابع - إن عنى به أنه يجب أن يكون حجة مع النص بخلافه<sup>(٢)</sup> في الفرع ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ - ٧١٨ : « ... العمل بالقياس مبني على ما تقرر في العقل من حسن التصرف في الدنيا بحسب ظن النفع واندفاع الضرر ، إذا كان الظن صادراً عن أمارة - كما تقرر حُسْن ذلك في العقل ، فقد تقرر فيه قبح تَعْمَل الشاق لأجل الشهوات والهوى والاختيار وأجل ظن لا أمارة له . وتقرر في العقل أن الإقدام على الفعل مع الشك في مضرته لا يَحْسُن إلا بعد البحث . ومتى أقدم الإنسان من غير بحث ذمّه العقلاه . وليس كذلك إذا ظن اندفاع مضره لأجل أمارة صحيحة . وأما إذا شك في حصول وجه القبح في الشيء ، كشكه في كون الخبر كذباً ، فإنه يقع منه . فقد عمل في هذا الموضوع على الشك ... » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « على خلاف حكمه في الفرع » .

فالكلام<sup>(١)</sup> فيه في الخبر الواحد إذا ورد على خلاف قياس الأصول . وإن عنى به أنه ، مع النص على مثل حكمه في الفرع : فإن كان ذلك النص<sup>(٢)</sup> خبر الواحد ، فهو حجة معه مطلقاً . وإن كان الكتاب أو الخبر المتواتر فهو حجة على معنى أنه لو لا النص لا يمكننا إثبات الحكم به .

١٤٦ - باب في : أنه هل يجوز أن يجب العمل بالقياس في جميع الشرعيات أم لا :

لا خلاف في أنه يجوز أن يجب العمل بالنص في جميع الشرعيات . بأن ينص الله تعالى على صفات المسائل في الجملة ، فتدخل<sup>(٣)</sup> تفاصيلها فيها . نحو أن ينص على حكم الربا في كل موزون . ويجوز أن تكون مصلحتنا في ذلك .

فاما العمل بالقياس / في جميع الشرعيات ، فيمتص<sup>(٤)</sup> . لأنه : إما أن يقاس بعضها على بعض ، أو يقاس على غيرها : لا وجه إلى الأول ، بأن يقاس شيء على شيء ، ويقاس ذلك على فرعه ، لأنه فيه تبين الشيء بنفسه ، وهو محال<sup>(٥)</sup> . ولا وجه للثاني ، لأن غير الشرعيات ، العقليات ، ونحو لا نجد ، في العقليات ، أصلاً ، كوجوب الصلاة وأعداد الركعات وشروطها وأوقاتها ، فتعذر القياس فيها .

(١) في الأصل : « والكلام » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « فقد بينا القول في ذلك في الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧١٧ : « وإن أرادوا النص على مثل حكمه في الفرع ، فإننا نجوز ذلك . لأنه إن كان النص خبر واحد ، ... الخ » .

(٣) في الأصل : « فتدخل » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ : ... لأنه يمكن أن ينص الله عز وجل على صفات المسائل في الجملة فتدخل تفصيلها فيها ... » .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل إذ على أولها خبر . ولكن المعنى يوافقها - انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ .

(٥) عبارة المعتمد ، ٢ : ٧٢٣ - ٧٢٤ : ... وإنما أن يقاس بعضها على بعض : بأن يقاس الفرع على الأصل ، ويقاس الأصل على فرعه ، وفي ذلك تبين الشيء بنفسه » .

١٤٧ - باب في : أنا متعبدون بالقياس الشرعي :

- ذهب الأكثرون إلى إثبات التعبد بالقياس :

- [و] منهم من منع من التعبد . واحتلَّ هؤلاء :

\* فمنهم من قال : إن السمع والعقل لا يدلان عليه .

\* ومنهم من قال : إن السمع يدل عليه دون العقل .

[ دلالة العقل ] :

والدلالة على [أن] العقل يقتضي التعبد بالقياس . أنا إذا ظننا ، بأمراء شرعية ، علة حكم الأصل ، ثم علمنا<sup>(١)</sup> ، بالعقل أو الحس ، ثبوتها في شيء آخر ، فالعقل يوجب قياس ذلك الفرع ، على ذلك الأصل ، بتلك العلة . أما جواز قيام أمارة شرعية على حكم الأصل ، [فـ] هو أنا إذا علمنا أن تحرير شرب الخمر يثبت ، عند شدتها ، وينتفى عند عدم شدتها ، كان ذلك أمارة تقتضي الظن بكون الشدة علة تحريرها ، والشدة معلوم ثبوتها في النبيذ . وإنما قلنا : إن العقل يوجب قياس النبيذ على الخمر عند ذلك ، لأن العقل يقتضي تحرير ما ظننا فيه أنه أمارة المضرة ، وأمارة التحرير أمارة المضرة . ألا ترى أن العقل يقتضي تحرير الجلوس عند حائط مائل ، لوجود أمارة المضرة ، وهو فرط<sup>(٢)</sup> الميل .

فإن قيل : العقل إذا انفرد يقتضي إباحة شرب النبيذ ، فلا يجوز الانصراف عنه لأجل الأمارة .

(١) في الأصل كذا : « علمنا » - انظر العبارة فيما يلى .

(٢) أفرط في الأمر جاوز فيه الحد . والاسم منه الفرط بالتسكين - يقال . إياك والفرط في الأمر . والفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهما لم الدلاء والحياض ويستوى لهم . وهو فعلٌ يعني فاعل ، مثل تبع يعني تابع . وفي الحديث : « أنا فرطكم على الحوض » . وأمر فرط بضمتين أي مجاوز فيه الحد - مختار الصحاح .

قيل له : العقل لو انفرد يقتضي إباحة الجلوس تحت الحائط ، فيجب أن لا ينتقل إلى التحرير بالأمراء ، ومع ذلك انتقلنا .

فإن قيل : العقل لا يقتضي إباحة الجلوس تحت الحائط مطلقاً ، بل مشروطاً بشرط أن لا يحصل فيه أمراء المضرة ، فإذا حصلت المضرة لا يقتضي ذلك / - قلنا : كذلك نقول في النبيذ : إن العقل يقتضي إباحة شربه ، بشرط أن لا يحصل فيه أمراء المضرة ، فإذا حصلت ، لا يقتضي ذلك .

#### وأما الأدلة السمعية :

(أ) - فمنها - إجماع الصحابة . فإنها قالت بالاجتهاد في مسائل اختلفت فيها ، ولم يوجد من بعضهم نكير . وما قالت الصحابة من غير نكير ، كان حقاً . فمن ذلك :

١ - قول الزوج لامرأته « أنت على حرام » : قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : هذا يمين . وقال زيد<sup>(١)</sup> بن ثابت رضي الله عنه : هو طلاق ثلاثة . وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة . وقال ابن عباس : هو ظهار . وقال غيرهم : إنه إيماء - هذا اختلاف مشهور . وإنما قالوا فيها ، قياساً ، لأنه لا يخلو : إما إن قالوا فيها عن طريق أو لا عن طريق : لا وجه إلى الثاني ، لأن ذلك اتفاق منهم على الخطأ ، لأنه من أعظم الخطأ أن يقال في دين الله من غير طريق ، فتعين الأول . والطريق إما : النص الجلي أو الاستدلال بالنص أو القياس - لا وجه إلى الأول والثاني ، لأنه لو كان كذلك لاحتاج البعض به ، وأظهره ، ليقيم عن نفسه وليرد غيره عن الخطأ - هذا هو العادة فيمن قال قوله خالقه في ذلك من يريده مباحثته بطلب<sup>(٢)</sup> الحق فيه . ولأنهم كانوا يكرهون مخالفة النصوص ومخالفة الاستدلال بها ، ويعظمون موقعها ، وذلك يدعوهم إلى الإظهار والاحتجاج .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٢٦ : « وقال على وزيد عليهما السلام » .

(٢) غير منقوطة الأول فتقرأ بالباء أو بالياء : « بطلب » أو « يطلب » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٢٦ : « وطلب الحق منه » .

ولو احتجوا وأظهروه لما انكم ولتقل أيضاً ، لشدة الحاجة إلى النقل ، لما يتعلق به من الحكم الشرعي . ولا يلزم على هذا ما أجمعوا عليه ، فإنهم لا يجتمعون إلا عن طريق . ثم لم ينقل إلينا ذلك ، لأن إجماعهم أغنام عن نقل ما أجمعوا على الحكم لأجله ، لأن الإجماع حجة ، ولو تعلق لاشتهر ولما خفى على الفقهاء ، مع شدة اهتمامهم في طلبه . وحيث لم يشتهر ، دلّ أنهم قالوه عن اجتهاد .

فإن قيل : لو حكمو فيه بالاجتهاد والقياس ، لصرحو بعلة القياس . كما يجب عليهم أن ينقلوا النص إذا حكمو فيها بالنص - قلنا : إن ذلك واجب في النص من جهة الدين والعادة ، لأن مخالفة النص حرام . فاما القياس فالتبنيه / عليه يكفي ، لأن مخالفته ليس بحرام على غيره . وكذلك الفقهاء : اقتصروا في جواب المسائل على ذكر مواضع القياس ، ولم يصرحوا بذلك العلة ، وقد وجد التبنيه من كل واحد منهم على العلة .

- أما من قال : « إنه طلاق ثلات » فإنما قال ذلك ، لأن التحرير المطلق يقتضى غاية الحرمة ، ثم ألحقها بالثلاث<sup>(١)</sup> ، لأن كل واحد منها يفيد غاية الحرمة .

- ومن قال : « إنه طلاق واحد » فلأن هذا يقتضى التحرير ، وهي نفس موصوفة بالحرمة ، بأقل الحرمة<sup>(٢)</sup> ، ثم ألحقه بالطلاق الواحد ، لأنه يفيد أقل الحرمة .

- ومن قال بأنه « إيلاء » قال : لأنه يقتضى المنع من الوطء ، فكان إيلاء .

- ومن قال بأنه « ظهار » قال : بأنه تحرير لا بالإيلاء ، ولا بالطلاق ، فكان ظهاراً .

ولإنما قلنا : إنه ليس منهم نكير ، لأنه لو كان منهم نكير ، لظهر ولما انكم .

ولإنما قلنا : إن ما قالوه من غير نكير يكون حقاً ، لأنه لو لم يكن حقاً لكان باطلأ ، فيجب عليهم الإنكار . وحيث لم ينكروا ، فقد أجمعوا على ترك الواجب ،

(١) في المعتمد، ٢ : ٧٢٧ : « قياساً على طلاق الثلاث » .

(٢) في المعتمد، ٢ : ٧٢٧ : « اعتبر أقل ما يثبت معه التحرير ، وقسسه على الطلاقة الواحدة ... » .

وذلك اتفاق منهم على الخطأ ، والأمة لا يجوز أن تجتمع على الخطأ .

٢ - وما اختلفوا فيه وشبهوه بغيره - مسألة الجد :

قال ابن عباس : « أَمَا يَقُولُ اللَّهُ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ حِيثُ يَجْعَلُ ابْنَ الْأَبِ أَبًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا ».

ولم يذهب ابن عباس إلى تسمية الجد أباً حقيقة ، لأنَّه ، مع تقدمه في اللغة ، لا يذهب عليه ذلك ، وإنما أراد به جعل أب الأب بمنزلة الأب ، كما جعل ابن الأبن بمنزلة الأبن . وهذا قياس منه واعتبار من حيث إن كل واحد منها يدل (١) إلى الميت بالولاد (٢) ، بواسطة ، وأن لا فرق في الولادة من جهة العلو والسفل .

وعن عَلَىٰ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما شبَّهَا الجد مع الأخ بعُصْنِي شجرة وبجَنْوَنَى نهر ، لِعَرْفًا (٣) قربهما من الميت ، فيشركاهـ [سما] (٤) في الميراث .

فإن قيل : من أين صَحَّ هذا التشبيه منهم ؟ قلنا : من نقل فتاوِيهِم ، نقل معاها (٥) ، هذا التشبيه . فلما صار أحدهما معلوماً ، صار الآخر معلوماً . ولأنَّ المتقدمين من الخالفين بين متأنِّل لهذا التشبيه وبين خطئه (٦) ، وليس فيهم / من يُبَحِّدُ [هـ] (٧) . وإنما تجاسر أهل زماننا على جحدهـ . ولو (٨) عرفوا أن الإقرار ١/١٨١

(١) في الأصل قد تكون « تدلل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٢٩ : « من جهة الأولاد » .

(٣) كذلك في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : لِعَرْفًا .

(٤) في الخامس « فيشركـهما » . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « ثم شرُّكـا بينهما في الميراث » .

(٥) في الأصل : « مع » . وليس في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ - فقيه : « نقل هذا التشبيه » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « بين متأنِّل لهذه التشبيهـات وبين خطـ (وفـ نسخـة منه : « حقـ » هـ) . » .

(٧) من المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ .

(٨) « ولو » غير ظاهرة لأن الخبر طمسها . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ : « ولو علموا » .

فتاويهم يضرهم ، بمحلوها<sup>(١)</sup> . ولأنهم لو لم يقرنوا ذلك بما ذكرنا من التشبيه ، لقالوا ذلك عن طريق آخر ، وذلك غير ثابت - على ما مر<sup>(٢)</sup> .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه في المسألة الحمارية : أن أعطى الميراث للإخوة لأم دون الإخوة لأب وأم ، حتى قالوا : « هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة » فرجع عمر رضي الله عنه وشركهم في الميراث . وهذا قياس واعتبار ، فإنهم قالوا : إنما أعطيت الإخوة لأم لولادة الأم ، ونحن شاركناهم في ولادة الأم وزدنا عليهم بولادة الأب . ولا يقال : إنما ورثت عمر رضي الله عنه الإخوة لأب وأم بدخولهم تحت قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ لا لأجل الاعتبار ، لأن قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ منصرف إلى الإخوة لأم بدليل قوله تعالى : ﴿فِلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٠ . وفي الأصل كذا : « ولو عرفوا أن الإقدام بفتاويهم ، فغيرهم يمحلوها » .

(٢) انظر بياناً أكثر في المعتمد ، ٢ : ٧٢٩ - ٧٣١ .

(٣) هي مسألة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وأيتها ، فكان للزوج النصف وللأم السادس وما بقى وهو الثالث - جعله عمر رضي الله عنه للإخوة لأم وأسقط الإخوة لأب وأب . وفي مرة أخرى أشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأم وأب في الثالث . فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا . وإنما سميت « المشركة » لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين الإخوة لأب وأم والإخوة لأم في فرض الإخوة لأم . وسمى أيضاً « الحمارية » لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أباًنا كان حماراً أليسوا أميناً واحدة ؟ فشرك بينهم . ويقال : إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت « الحمارية » لذلك - انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٧ : ٢١ وما بعدها .

والمرجع قوله تعالى في سورة النساء : ١١ ، ١٢ : ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ... وَلِكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ =

( ب ) - وما يدل على ورود التعبد بالقياس ما ظهر من الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال ، من غير نكير :

- ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أقول في الكلالة برأىي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن الشيطان ». وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض عماله وقال : « هذا ما رأى عمر ». وعن عليٍ رضي الله عنه أنه قال : « رأىي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعنَ ، ثم رأى

= يورث كلاله أو امرأة قوله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلثة من بعد وصيّة ... » - قال ابن قدامه الخليل في المغني : « واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً :

ذهب أبو عبد الله ع بن مطر إلى أن للزوج النصف ولأم السادس ولإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الآباء لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض . ويروى هذا القول عن عليٍ وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم . وبه قال الشعبي والعبرى وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ويعنى بن آدم ونعم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر .

روى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم شركوا بين ولد الآباء وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الآترين . وبه قال مالك والشافعى رضي الله عنهم ... » .

( انظر : ابن قدامه ، المغني ، ٧ : ٢١ وما بعدها . وراجع عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ٢١١ هـ ) ، المصنف ، من منشورات المجلس العلمي ، ١٠ : ٢٤٩ . وسعيد بن منصور ( ٢٢٧ هـ ) ، كتاب السنن من سلسلة منشورات المجلس العلمي ، القسم الأول من الجلد الثالث ، باب المشرّكة ، ص ١٥ - ١٨ . وسنن الدارمى ( ٢٥٥ هـ ) من سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية ، باب المشرّكة ، ج ٢ ، ص ٢٥١ وما بعدها ) .

وفي الأصل كذا : « لكل واحد منها السادس فإنه أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والصحيح كما تقدم : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... » .

بعد ذلك [أن] يُعَنَّ<sup>(١)</sup> . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في بِرْوَة بنت واثق الأشجعية : «أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup> .

والرأي عبارة عن ظن أو اعتقاد ، يتوصل إلَيْهَا<sup>(٣)</sup> ، باستبطاط أو اعتبار بدلالة عقلية أو أماررة ظنية . فأما ما يتوصل إليه بالاستدلال بنص جليّ أو خفي لا يسمى رأياً - [ف] لا يقال إن حرمة الميتة ثبتت برأي المسلمين . ولا يقال إن أبي حنيفة رحمه الله ثبتت الربا في الأشياء الستة برأيه ، ويقال ثبتت الربا في ٢/١٨١ الجص برأيه . / وهذا خالفونا يذمون الرأي وأهله ، وإنما يذمون القائلين من دون القائلين بالنقل . فثبت أن الرأي عبارة عن ظن أو اعتقاد يتوصل<sup>(٤)</sup> إليه باستبطاط أو اعتبار ، بدلالة عقلية أو أماررة ظنية ، وليس على الأحكام الشرعية دلالة قطعية ، فتعينت الأمارة الظنية .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في الرسالة المشهورة إلى أبي موسى الأشعري :

(١) انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٥٠١ - ٥٠٢ . وفيما تقدم ص ٥٥٥ والماضى ٢ منها .

(٢) في بلوغ المرام (رقم ٨٨١ ص ١٥٩) : «وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ : أَنَّهُ سُكِّلَ عَنْ رَجُلٍ تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال أَبِنِ مُسْعُودٍ : لَمَّا مِثَلَ صَدَاقُ نِسَائِهَا ، لَا وَكِنَّ لَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، وَلَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانَ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بِرْوَةَ بَنْتَ وَاثِقَةَ مِنْهَا مَثَلَمَا قُضِيَتْ . فَفَرَحَ بِهَا أَبِنُ مُسْعُودٍ . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى ، وحسنه جماعة » .

(انظر : سبل السلام ، ٣ : ١٠٤٤ - ١٠٤٦ . والسمرقندى ، الميزان ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ . وفيما تقدم المماضى ٢ ص ٤٢٠ وص ٣٨٥ .

(٣ - ٤) كذا في الأصل : ولعلها «يتوصل» . وفي المعتمد ، ٢ : ٧٣٢ ، ٧٣٣ : «تُوصَلُ إلَيْهَا» .

« [ ثم ] اعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور عند ذلك »<sup>(١)</sup> وهذا صريح في الأمر<sup>(٢)</sup> بالقياس .

فإن قيل : فقد رُوى عن الصحابة رضي الله عنهم ذم الرأى - فإنه رُوى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أى سماء ثطلنى وأى أرض ثقلنى إذا قلت في كتاب الله برأى ». وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أغثتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى ». وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : « لو كان الدين رأياً لكان المسح بباطن الخفّ أولى من المسح على ظاهره ». وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « يذهب قراؤكم وصلحاوكم فيتخذ الناس رؤساء جهالاً فيقيسون الأمور برأيهم »<sup>(٣)</sup> - فوقع التعارض في أقوالهم فلا يصح الاحتجاج بها - فلنا :

لما كان الذين ذُمو الرأى هم الذين قالوا به ، يجب حمل ذمهم الرأى ، على رأى مع وجود النص أو مع ترکهم طلب النص ، كما يجب ذلك إذا رُوى عن النبي عليه السلام ذم الرأى والقول به - كيف وإن قول كل واحد منهم يُنبئ على ما ذكرنا . أما حديث أبي بكر رضي الله عنه : أراد به تفسير القرآن . ولعمري ينبع للإنسان أن يفسر القرآن بما تعارفه أهل اللغة ، وبما نُقل عن النبي عليه السلام . [ وأما قول عمر إنما هو ذم لمن عدل إلى الرأى ولم يطلب الأحاديث ولم يحفظ ما وجد منها ]<sup>(٤)</sup> . وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه : [ فقد ] أراد

(١) راجع كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى في : الصناعي ( ١١٨٢ هـ ) ، سبل السلام ، ٤ : ١٤٦١ - ١٤٦٢ .

(٢) في الأصل كذلك : « في الأمان » .

(٣) هكذا العبارة تقريراً في المعتمد ، ٢ : ٧٣٤ . والتهيد ، ٣ : ٣٩٤ .

(٤) الظاهر أن هذه العبارة سقطت من الأصل . وقد أخذناها عن المعتمد ، ٢ : ٧٣٥ . وبمعناها في التهيد ، ٣ : ٣٩٥ .

(٥) هذا عن عليٍّ كرم الله وجهه بعد إثبات العبارة السابقة عن عمر رضي الله عنه . وفي الأصل : « عمر » راجع المأمور السابق والعبارة السابقة والتالية .

به جميع الدين . وغرضه بذلك أن يبين أنه ليس كل ما جاءت به السنة مما يقتضيه الرأى وبين ذلك بالمسح على المُحْفَف . وكذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه حمول على ما ذكرنا [ فإنما ذم بذلك الرأى قبل طلب السنن والنظر فيها ]<sup>(١)</sup> .

١١٨٢ ( ج ) - وما يدل على كون / القياس حجة : ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « يم تقضي يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجده . قال : فبسنة رسوله . قال : فإن لم تجده . قال : أجهد فيه رأى . فقال عليه السلام : الحمد لله الذي وفق رسوله » : صوّبه النبي عليه السلام في اجتهاده بعد الانتقال من الكتاب والسنة ، فعرفنا أنه لم يرد به الحكم بالكتاب والسنة ، وإنما أراد به الحكم بالاجتهاد .

وعنه عليه السلام أنه قال لمعاذ ولأبي موسى الأشعري حين أنفذهما إلى اليمن : « يم تقضيان ؟ قالا : إن لم نجد الحكم في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله قسنا الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق ، قلنا به » .

وعنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود رضى الله عنه : « فإن لم تجده في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ، اجتهد رأيك » .

فإن قيل : إنما عنى<sup>(٢)</sup> قول معاذ : « أجهد رأى » : أجهد [ في ] الاستدلال بمعنى النصوص<sup>(٣)</sup> ، أو معناه : أجهد في طلب الحكم من الكتاب والسنة – قلنا : [ أولاً ] من اجتهد في الاستدلال بالنصوص ، لا يقال اجتهد رأيه ، وأنه علق الاجتهاد بنفي وجدان النص مطلقاً ، الجلي والخفى جميعاً ، فلا يمكن حمله على ذلك .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٣٥ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ . وفي الأصل كذا : « ما معنى ... » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ : « في الاستدلال يخفى النصوص من الكتاب والسنة » .

وأما الثاني - قلنا : طلب الحكم من الكتاب والسنة لا يقال فيه : إنه اجتهد للرأي . ولأنه علق ذلك ببنفي وجدان الكتاب والسنة ، وذلك لا يكون إلا بعد الطلب .  
فإن قيل : أنقطعون بصحوة خبر معاذ رضي الله عنه ، أو لا نقطعون به  
وتنزلونه منزلة أخبار الآحاد ؟

فإن قلم بالأول - فهو غير ثابت . واحتجاج بعض العلماء به وتأويل بعضهم ، لا يدل على صحته قطعاً ، لأن من تأول فإنما تأول لأنه لم يعرف وجه البطلان . والخالف إذا أمكنه تأويل الخبر [ و ] لا يعرف وجهه للبطلان ، يجب تأويله ولا يجب رده<sup>(١)</sup> ، فلا يدل ذلك على صحة الحديث عند الكل .

ولأن قلم بالثاني - نقول : كيف تستدلون بخبر الواحد على صحة القياس قطعاً ، وهو غير مقطوع به ؟ - قلنا : لا نقطع على صحة / خبر معاذ . ومع ٢/١٨٢ هذا يجوز إثبات صحة القياس به ، لأن القياس من باب العمل ، وخبر الواحد مقبول في باب العمل . ونقطع بوجوبه ، لأجل الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد . كما نقطع به على وجوب العمل بأخبار الآحاد لما تتضمنه الأخبار من فروع الشريعة<sup>(٢)</sup> . ولا فرق بين أن يظن أن النبي عليه السلام أمرنا باستعمال ما يفضي إلى وجوب النية في الوضوء وبين أن كل واحد منها واجب - لأن ترى أنه لا فرق بين أن يخبرنا إنسان بوجود سبع أو لص في الطريق في وجوب تجنبه علينا إذا ظننا صدقه ، وبين أن يأمرنا من ظاهره النصح والسداد بسؤال رجل ، ويقول هو أعرف بحال الطريق في أنه يجب علينا<sup>(٣)</sup> سؤاله إذا خفنا الطريق ، وإذا أخبرنا بشيء وظننا صدقه ، يجب العمل به - كذا [ هذا ] .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ : « ولما أمكن تأويله ولم يعلم بطلان تأويله ، لم يرده كأخبار الفقه » . وفي الأصل كذا : « وجبه » وهي غير واضحة تماماً .

(٢) انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٣٦ - ٧٣٧ . والتمهيد ، ٣ : ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٧ . وفي الأصل : « عليه » .

وعن النبي عليه السلام أنه قال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » : شبه القبلة من غير إيلاج بمضمضة من غير ابتلاع ، في نفي فساد الصوم . وهذا مغض قياس [ إذ ] كان قوله : « أرأيت » يدل على أنه يمهد أمر القياس .

وعنه عليه السلام أنه قال للخثعية حين سأله عن الحجة عن أبيها : « أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت تقضيه ؟ » فقالت : نعم . قال عليه السلام : « دين الله أحق »<sup>(١)</sup> وهذا يدل على تمهد<sup>(٢)</sup> أمر القياس .

( د ) - وما استدل به على التبعد بالقياس قول الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٣)</sup> هكذا نقل عن ثعلب<sup>(٤)</sup> وغيره من أئمة اللغة . وقال ابن عباس رضي الله عنه في الأسنان : « اعتبرها بالأصابع » في أن ديتها متساوية .

(١) انظر : بلوغ المرام ، رقم ٥٨٣ ، ص ١٠١ . وكلما رقم ٥٨٢ .

(٢) تمهد له الأمر تسهل وتوطأ ( المعجم الوسيط ) .

(٣) سورة الحشر : ٢ . وهي والآيات ٣ ، ٤ منها :

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَى الْحَشْرِ مَا طَنَّتْهُمْ أَنْ يَتَرْجُوا وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مَازَقُنَاهُمْ حُسْنُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَكَلُوهُمُ اللَّهُ مِنْ حِثْ لَمْ يَنْتَهِيُوا وَقَدْ فَ فَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وانظر أيضاً : سورة آل عمران : ١٣ . وسورة النور : ٤٤ .

(٤) ثعلب اثنان : أشهرها الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني إمام الكوفيين في الحسو واللغة . له مؤلفات كثيرة . وقد توفي سنة ٢٩١ هـ . والثانى : محمد بن عبد الرحمن التحوى البصري ( السيوطي ، بغية الوعاة ) والظاهر أن المقصود هو الأول هنا . وفي الأصل قد تكون : « ثعلبة » .

ويقال : إن فيه عبرة - أى ما يقتضى حمل غيره عليه ، وإجراء حكمه عليه ، نحو أن يعاجل من ظلم بالملائكة<sup>(١)</sup> ، فيقال : « إن فيه عبرة » . ولا يقال إن معنى قوله : « فيه عبرة » أى اتعاظ وانزجار ، لأننا نقول : لا كذلك ، فإنه يقال : اعتبر لتعاظ وتنزجر ، فيجعل الاتعاظ والانزجار غاية للاعتبار ، فكان غيره .

فإن قيل : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله بهم<sup>(٢)</sup> فصار المعنى منصوصاً عليه وهو خالفة / الله ورسوله ، ولا كلام فيه ، إنما الكلام فيما ظنه المعتقد وظفر برأيه - قلنا : النص مطلق لا تقييد فيه بين ظهور المعنى وخفائه . بل الاعتبار<sup>(٣)</sup> بحالة الخفاء أليق ، فتصرف إلى كل اعتبار . وإن وجود النص في حادثة ، ظهر فيه المعنى ، لإطلاق اللفظ<sup>(٤)</sup> .

هذا وجه التعلق بهذه الآية . إلا أن لقائل أن يقول : قوله « فاعتبروا » ليس فيه ما يقتضي جميع وجوه الاعتبار . ونحن نعتبر الفروع بالأصول المنصوص عليها . فكما لا يثبت الحكم في الأصول إلا بالنص أو بالبقاء على حكم العقل ، فكذلك لا يثبت الحكم في الفروع إلا بالنص أو بالبقاء على حكم العقل .

وأما التاليف فقد احتاج بأشياء :

١ - أحدهما - أن الله تعالى دلّ بوضع الشريعة على منعنا من القياس ، حيث فرق بين المتفقين ، وجمع بين المختلفين في الحكم . فإنه أباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء وحرّم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء . وأوجب الغسل في المني دون البول والمذى . وأوجب على الطاهرة من الحيض قضاء الصيام دون الصلوات .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٣٨ . وفي الأصل كذا : « نحو ما نقابل من تحكم بالملائكة » .

(٢) سورة الحشر : ٤ . راجع نصها فيما تقدم في المامش ٣ ص ٦٠٠ . وانظر أيضاً : سورة الأنفال : ١٣ .

(٣) فالأصل : « بالاعتبار » .

(٤) كذا في الأصل . والمعنى ظاهر . انظر : المعتمد ، ٢ : ٧٣٨ - ٧٣٩ .

ولا يقال بأن القياس إنما يقتضي الجمع بين الشيئين إذا اشتراكا في علة الحكم ، ولم توجد المشاركة في هذه الموضع ، لأننا نقول : الشريعة لو حظرت النظر إلى شعر الحرة ولم تذكر شعر الأمة ، لعلم أنها حظرت لخوف الفتنة ، وهذه العلة قائمة في شعر الأمة ، ولكن أقوى ما يذكرون من الأمارة في القياس . فلما شهدت الشريعة ببطلان هذه الأمارة ، علمنا أن وضعها يمنع القياس .

٢ - ومنها - أنه لو ورد التعبد بالقياس ، [ فإنه ] يؤدى إلى أحكام متضادة ، لأن الفرع قد يشبه أصلين متضادين الحكم ، فاقتضى إثباتهما في الفرع ، وذلك محال .

٣ - ومنها - أن ورود التعبد بالقياس باعتبار الحاجة ، ولا حاجة بنا إلى ذلك ، لأن النصوص العامة والخاصة متباولة للحوادث كلها . وكذلك دليل العقل شامل للحوادث كلها .

#### والجواب :

٢/١٨٣      أما الأول / - فليس فيه أكثر من وجود الأمارة وعدم حكمها . وبهذا تخراج عن كونها دالة . أما لا يخرج عن كونها أمارة ، كالغيم الرطب في زمان الشتاء : أمارة المطر ، ثم ليس ينقض<sup>(١)</sup> كونه أمارة بوجود غيم في زمان الشتاء ولا مطر معه - فكذا هذا . ونحن لا ندعى إلا كونه أمارة .

وأما الثاني - الفرع إذا أشبه أصلين مختلفين<sup>(٢)</sup> . فإذا ما يتخير الجتهد في الفرع في العمل بأيهما شاء ، والتخيير حكم من الله تعالى ، كما في أخبار الآحاد إذا تعارضت . أو نقول : لا بد أن يكون شبه الفرع بأحدهما أقوى ،

(١) كنا في المعتمد ، ٢ : ٧٤٨ . وفي الأصل كنا : « يقتضى » .

(٢) في الأصل كنا : « الفرع والحادثة أصلان مختلفان » - راجع ما تقدم قبل سطور .  
المعتمد ، ٢ : ٧٥٠ .

وأَللّٰهُ تَعَالٰى جَعَلَ لَنَا طَرِيقاً إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَعَلَى الْجَهِيدِ أَنْ يَرَاجِعَ النَّظرَ حَتَّى  
يَظْفَرَ بِالْأَقْوَى ، فَلَا يَؤْدِي إِلَى تَعْطِيلِ الْأَمَارَةِ .

وَأَمَّا ثَالِثُ - قَلَنا : لَا نَسْلِمُ أَنَّ النَّصُوصَ مُتَنَاهِّلَةً لِلحوادِثِ كُلُّهَا ،  
إِذْ لَوْ كَانَتْ مُتَنَاهِّلَةً لِلحوادِثِ كُلُّهَا ، لَكَانَتْ مُتَنَاهِّلَةً لِلحوادِثِ الَّتِي اخْتَلَفَ<sup>(١)</sup>  
فِيهَا الصَّحَابَةُ ، وَلَا حَتَّجُوا بِهَا . وَحِيثُ لَمْ يَحْتَجُوا ، عَلِمُ أَنَّهَا لَمْ تَتَنَاهُ كُلُّ  
الْحَوَادِثُ .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْعُقْلِ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ لَوْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ ، فَبَيْنُوا<sup>(٣)</sup>  
أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ<sup>(٤)</sup> - وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

١٤٨ - بَابُ فِي : أَنَّ النَّصْ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ - هُلْ هُوَ تَعْبُدُ بِالْقِيَاسِ  
بِهَا أَمْ لَا ؟

- ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَعْبُداً بِالْقِيَاسِ . وَيَجِزُّ مِنَ اللّٰهِ تَعَالٰى أَنْ يَنْصُ  
عَلَى عَلَةِ حُكْمِ ، ثُمَّ يَنْهَا عَنِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي عَلَتِهِ .

- وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ تَعْبُدُ بِالْقِيَاسِ .

- وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ ، يَجْرِي مُجْرِي  
الْتَّنْصِيصِ عَلَى كُلِّ مَا وَجَدْتَ فِيهِ عَلَةَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ مُحْكَىٰ عَنْ أَنَّ الْحُسْنَ  
الْكَرْخَىٰ رَحْمَةُ اللّٰهِ .

(١) كَلَا فِي الْمُعْتَدِ ، ٢ : ٧٥١ . وَفِي الْأَصْلِ : « اخْتَلَفَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ لَوْ » .

(٣) فِي الْمُعْتَدِ ، ١ : ٧٥١ : « فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَبْيَنُوا أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ ، حَتَّى  
يَمْتَعَنَّ أَنْ يَنْقُلُنَا عَنْ حُكْمِ الْعُقْلِ » .

(٤) رَاجِعٌ ، لَبْيَانُ أَطْوَلِ ، الْمُعْتَدِ ، ٢ : ٧٢٤ - ٧٥٣ .

وذكر بعضهم أن المقصود إذا كان علة للترحيم يكون بعيداً بالقياس بها . وإن كان علة للإيجاب أو الندب لا يكون [النص عليها بعيداً بالقياس بها] <sup>(١)</sup> .

(أ) - والدلالة على صحة مذهبنا - أن العمل بالإشارة واجب -  
على ما مر . وعلة القياس أمارة ، فدل التصريح عليها ، على وجوب تعليق الحكم  
بها . دل عليه العرف . فإن من قال / لعنه : « لا تدخل دار فلان لأنه عدوي »  
فدخل دار غيره من أعدائه لامه العقلاء عليه . ولو قال له : « أوجبت عليك  
أو أباحت لك دخول دار فلان لأنه صديقي » فدخل دار صديق آخر ، لا يلام  
عليه ، ولو لامه غيره ، يلومه العقلاء على ذلك .

١/١٨٤

(ب) - أما امثال - فقد استدل بقوله تعالى : « وأقيم الصلاة إن الصلاة  
ئئى عن الفحشاء والمُنكر » <sup>(٢)</sup> علل وجوب الصلاة بكونها مانعة عن الفحشاء  
والمنكر . وهذه العلة قائمة في صلاة الضحى ، ولا يجوز قياسها عليها <sup>(٣)</sup> في  
الوجوب - دل عليه العرف ، فإن من قال : « أعتقد سلماً من عبيده لأنه  
أسود » لا يعتقد السامعون عتق جميع عبيده السود . وكذلك لو وكل وكيلاً بأن  
يعتق سلماً من عبيده لأنه أسود ، لا يجوز أن يعتقد جميع عبيده السود ، فكذا هذا .

والجواب :

- أما الآية فمعنى كونها نافية عن الفحشاء والمنكر ، كونها لطفاً <sup>(٤)</sup> -

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٥٣ .

(٢) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٣) في الأصل : « عليه » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٧٥٥ في صورة أخرى : « لطفاً وداعياً إلى ... » . وفي تعريفات  
الجرجان : « الطففة كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعمها العيارة كعلوم الأذواق » .  
وفي المعجم الوسيط : لطف به وله لطفنا ولطفاً ورفق به ورأف . وألطاف له في القول وفي  
المسألة سأل سؤالاً لطيفاً .

في التقريب إلى فعل الواجبات والتتجنب عن القبائح . وهذا مما لا يستيقن بوجوده في صلاة الضحى ، فلهذا لم يجز قياسها على غيرها .

- وأما العرف - لو قال قائل : « أعتقدت زيداً من عبيدي ، لأنه أسود » ناقضه كل عاقل فيقول له : إن عبيدك<sup>(١)</sup> الآخر سود ، فلم يخصصه بالعتق ؟ وكذلك في الدليل : هذه المناقضة ثابتة - ألا ترى [ أنه ] لم يجز للوكيل<sup>(٢)</sup> الإقدام على اعتقاد أعبد له ، لأن الوكالة لا تثبت إلا بتصنيصه ، والشرع منع من إبطال ملك الغير إلا بصالح القول . ولأن الموكل جاز عليه البدوات<sup>(٣)</sup> والمناقضات ، فالاحتياط المنع من الحكم بعتقد ماليكه إلا بصرع الإعتقاد . ومنع الوكيل<sup>(٤)</sup> من اتلاف ماله إلا بصرع القول .

( ج ) - وأما من فرق بين علة التحرير والإيجاب<sup>(٥)</sup> - قال : إن تعليل الفعل بعلة تبنيٍ عن حُسنِه ، فليس<sup>(٦)</sup> كل حسن واجب التحصيل . فأما تعليل الترك [ بعلة ] تبنيٍ عن قبحه ، فكل قبح يجب تركه .

**والجواب :**

إن تعليل الوجوب ببنيٍ عن جهة مقتضية للوجوب . كأن التعليل للحرمة ببنيٍ عن جهة مقتضية للحرمة ، فتجب المعايسة في كل واحد منها - والله أعلم . /

(١) في الأصل كذا : « عبيدي » .

(٢) في الأصل : « الوكيل » .

(٣) وكذا في المعتمد ، ٢ : ٧٥٧ و ٧٦٠ : « البدوات والمناقضات » . وبذاته في هذا الأمر بدأه بالمدحى نشأ له فيه رأى ، وهو ذو بدوات - مختار الصحاح والمجمع الوسيط .

(٤) في الأصل كذا : « الدليل » .

(٥) أو الندب - راجع من ٦٠٤ .

(٦) في الأصل : « وليس » .

١٤٩ - باب في : أن النبي عليه السلام - هل كان متبعاً بالقياس والاجتihad أم لا ؟ ٢/١٨٤

ذهب بعض المتكلمين إلى أنه لم يكن متبعاً بالاجتihad في شيء من الشرعيات .

وحكى عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان متبعاً به .

وحكى عن الشافعى رحمه الله أنه جوز أن يكون في الأحكام الشرعية ما قال النبي عليه السلام بالاجتihad .

والختار من المذهب أنه يجوز أن يتبع النبي عليه السلام بالقياس . ولكننا لا نقطع أنه كان متبعاً به أم لا .

والدلالة على جواز ذلك :

١ - أنه لا يمتنع أن تكون مصلحة النبي عليه السلام في العمل بالنص تارة وفي العمل بالاجتihad أخرى ، كما في حق الأمة . وهذا لأن الاجتihad ليس إلا العمل بالأمراء والظن ، ولا يمتنع أن تكون المصلحة في العمل به في حق النبي عليه السلام - ألا ترى أنه يجب عليه العمل بالرأي والاجتihad في المنافع الدنيوية ومضارها ، فكذا في الشرعيات .

فإن قيل : اجتihad النبي عليه السلام اختص بوجه ، وهو أن ذلك تغير عنه -

وي بيانه من وجهين :

أحد هما - أنه إذا علم أنه يقول برأيه ومن تلقاء نفسه ، ففيه تغير عنه .

والثاني - أنه يجوز لغيره من المجتهدين خالفته ، وهذا أبلغ في التغير .

قلنا : المجتهد يثبت حكم الله تعالى بتبيهه ، وأى تغير [ عند ] تبيه الله تعالى [ إيانا ] على مراده <sup>(١)</sup> .

(١) في التهديد ، ٣ : ٤١٣ : ... المجتهد ليس يثبت الحكم من جهة نفسه ، لكنه يثبت ما يعتقد أن الله تعالى حكم بذلك ، وأنه نبه عليه بوجود العلة والأمراء الشرعية التي نصبها الله تعالى ، فلما تغير في الاستدلال على مراد الله تعالى ؟ .

وقوله : يجوز لغيره أن يخالفه - قلنا : لا يجوز ذلك ، وإن صدر الحكم عن اجتهاد ، على ما مرّ .

فإن قيل : لو جاز للنبي عليه السلام أن مجتهد ، يجب علينا القطع على أن ما قاله حق ، لأنه يجب علينا اتباعه ، ولا يقطع هو على ذلك ، لأنه مجتهد - قلنا : كما يقطع أن ما قاله حق وصواب ، فهو يقطع على ذلك أيضاً إذا أفضى إليه اجتهاده ، لأن ذلك يوجب قيام الدليل على عصمته ، وحال الدليل لا يختلف ، نكما نعلم كونه معصوماً ، فهو يعلم ذلك .

وأما عدم القطع على أنه كان متبعداً أو لم يكن - أنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على [ نفي ] ذلك ، أو على تبعد ، وإنما يتضح ذلك / بإفساد أدلة القاطعين على أنه كان متبعداً ، وأدلة القاطعين على أنه لم يكن متبعداً به . كما احتج به القائلون إنه متبعد : [ ب ] أن في الاجتهاد زيادة ثواب ، ولا يجوز أن يحرم عنها النبي عليه السلام .

٢ - ومنها - أن العقل يقتضي العمل بالقياس ، فالرسول عليه السلام وغير الرسول ، فيه سواء .

**والجواب - قلنا :**

[ الأول ] - هذا لا يهم إلا بعد بيان أن ثواب المجتهد في الأمارات أكثر من ثواب المستدل بالدلائل ، مع أن المشقة موجودة فيها ، وليس إلى ذلك سبيل ، لأننا نعلم [ أن ] التفاضل بينهما في مزيد الثواب<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني - قلنا : العقل إنما يوجب ذلك ، إذا لم يكن في الحادثة نص ، وإذا لم يدل الشرع على أن في القياس مفسدة ، فما يؤمننا أن الله تعالى نص على الأحكام في حقه وننبهه أن في القياس مفسدة ؟

---

(١) كلما في المعتمد ، ٢ : ٧٦٢ : لأن المشقة موجودة فيها . ولا يعلم التفاضل بينهما فيما يقتضي مزيد الثواب . وفي الأصل : « مزية الثواب » .

وأما المانعون من كونه متعبدًا به - احتجوا بأشياء :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(١)</sup> ولا يقال لما صدر عن اجتہاد ، إنه وحی - ألا ترى أنه لا يقال : إن قول المجتهد منا عن وحی - فكذا هذا .

٢ - ومنها - أنه لو كان في الأحكام ما قاله النبي عليه السلام عن اجتہاد ، جاز أن يجعل أصلًا لغيره<sup>(٢)</sup> ، ولجاز لغيره مخالفته ، ولا يکفر مخالفه - إذ كل ذلك من حق الاجتہاد ، والأمر بخلافه .

٣ - ومنها - أنه لو كان متعبدًا به ، لأظہره .

٤ - ومنها - أنه لو ثُبَد بالاجتہاد لما توقف على الوحی ، ومعلوم أنه كان يتوقف عليه .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الآية تناولت ما نطق به ، لا ما ظهر عنه فعلًا<sup>(٣)</sup> .  
ومن أين لكم أن كل ما فعله النبي عليه السلام كان وحیاً ؟  
ثم نقول : الحكم بالاجتہاد ليس حکماً عن هوی ، بل هو حکم عن دليل  
نسبة الله تعالیٰ .

وأما الثاني - قلنا : ليس ذلك حکم الاجتہاد مطلقاً ، بل حکم اجتہاد

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ : « ومنها - أنه لو كان في الأحكام ما صدر عن اجتہاد ، فيجب (وفي نسخة : لجاز) أن لا يجعل أصلًا ، وأن يخالف فيه ... » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ . وفي الأصل : « نقلًا » .

لم يقترن به دليل قطعي ، كما أذ [٧] في الإجماع الصادر عن اجتہاد - على ما مرّ<sup>(١)</sup> .

وأما الثالث - قلنا : لا يمتنع أن تكون المصلحة في عدم الإظهار ، ولم يظهر .

وأما الرابع - قلنا : لم يثبت أنه توقف / في جميع الأحكام على الوحي ، فربما حكم في بعضها بالاجتہاد في الحال - والله أعلم . ٢/١٨٥

١٥٠ - باب في : أن من عاصر النبي عليه السلام - هل كان متبعاً بالاجتہاد والقياس أم لا ؟

أثبته قوم على الإطلاق .

ومنه قوم على الإطلاق .

والذهب المختار - أن من كان بحضور النبي عليه السلام وقدر على سؤال حکم الحادثة عند [٥] <sup>(٢)</sup> لا يجوز له الاجتہاد ، لأنّه بمنزلة واجد النص في الحادثة . إلا إذا خصه النبي عليه السلام بالأمر به . كما روى عن النبي عليه السلام أنه أمر عمرو بن العاص بالحكم بين المتخاصمين برأيه ووعده إياه بالثواب عليه ، أخططاً أو أصاباً<sup>(٣)</sup> .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٣ - ٧٦٤ .. الجواب : أنه ليس ذلك من حق الاجتہاد على الإطلاق . ألا ترى أن الأمة إذا أحجمت عن اجتہاد فإنه لا يجوز مخالفته ؟ و يجب أن يجعل أصلًا . وربما فسق من خالقه وإن كان من خالف الاجتہاد الذي لم يجمع عليه لا يفسق . وإذا جاز أن يفسق إذا قارنه إجماع ، جاز أن يكفر إذا قارنه قول النبي عليه السلام .

(٢) قد تكون « عند » وقد تكون « عنه » .

(٣) في بلوغ المرام ، رقم ١١٩٠ ، ص ٢١٦ : ١ و عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حکم الحاکم فاجتہد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حکم فاجتہد ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه . وفي الماہش ١٣ ص ٧٦٥ ج ٢ من المعتمد : « وكان أمره (أمر عمرو بن العاص) النبي أن يقضى بمحضره بين اثنين وقال : « على أنى إن اجتہدت فأصيبت فلک عشر حسنان ، وإن أخطأت فلک حسنة واحدة » .

أما من غاب عن النبي عليه السلام ، وعجز عن السؤال عنه - فيجوز له ذلك : لمساس الحاجة فقد النص . ولما روى من حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وهو حديث صحيح على ما روي ، وقد تلقته الأمة بالقبول - والله أعلم .

١٥١ - باب في : أن القياس - هل هو مأمور به ودين أم لا :

(أ) - أما كونه ديناً - إن عنى به أنه ليس ببدعة ، بل هو من الشرع ، فلا شبهة فيه .  
وإن عنى به تسميته ديناً - فقد اختلفوا فيه :

- ذهب بعضهم إلى المنع من ذلك . لأنهم جوزوا الاختلاف في الدين .  
ولأن للقياس أحكاماً مختلفة . فلو كان ديناً ، لكن الله تعالى أدياناً مختلفة ،  
وهذا لا يجوز .

- وذهب آخرون إلى إطلاق ذلك عليه ، لأنه لو لم يكن ديناً ، لكن فيه  
إحلال الفروج ، وإباحة الدماء بغير دين الله تعالى ، وهذا لا يجوز .

وقولهم : يؤدى إلى أن يكون الله تعالى أدياناً مختلفة - قلنا : يشكل هذا في  
الأحكام الثابتة بالخصوص ، فإنها تختلف باختلاف أحوال المكلفين ، كالصلة في  
حق المقيم والمسافر والصحيح والمريض ، ولا يؤدى إلى ما ذكرت .

(ب) - وأما كونه مأموراً به :

[ف] إن عنى به أنه ميعوث<sup>(٢)</sup> عليه بأدلة ، فصحيح .

(١) لما بعث النبي عليه السلام إلى اليمن قاضياً قال له : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فقال عليه السلام : الحمد لله الذي وفق رسول الله عليه السلام لما يرضاه رسول الله » أخرجه أبو داود ، عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء - انظر : إعلام الموقفين ، ١ : ١٧٥ . والتهيد ، ٣ : ٩٤ والماهش ٤ منه . والبردوى والبخارى عليه ، ٣ : ٢٢٨ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٦ : « يعني أن الله عز وجل بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح ، ولعله لو قال : « معموث عليه » كان أظاهر .

١/١٨٦

وإن عنى أن صيغة الأمر تناولته - فصحيح أيضاً ، عند من يمتحن بقوله تعالى :  
 ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾<sup>(١)</sup> . ومن لم يمتحن إلا بأدلة العقل وأحكام /  
 الصحابة ، فلا يقول به<sup>(٢)</sup> :

ثم القياس الشرعي ضربان : أحدهما واجب ، والآخر مندوب :  
 - والواجب ضربان : أحدهما على التعين ، والآخر على الكفاية .  
 والأول - هو قياس من نزلت به الحادثة من الجهدين ، إذا كان قاضياً  
 أو مفتياً ، ولم يقم غيره مقامه .  
 والثاني - قياس من يقوم غيره مقامه .  
 - وأما المندوب - فهو القياس فيما لم يحدث من المسائل مما يجوز حلوله ،  
 ليكون الجواب بعد وقت السؤال<sup>(٣)</sup> .

**١٥٢ - باب : شروط القياس وما يصححه ويفسده :**  
 اعلم أن من جملة شروط القياس ، الصحيح - أربعة :  
 أحدها - أن يكون الأصل غير مخصوص حكمه بتص آخر .  
 وثانية - أن يكون الحكم موافقاً للقياس ، غير معدول به عن القياس .  
 وثالثها - أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت في الأصل ، إلى فرع هو نظيره ،  
 ولا نص فيه من غير زيادة ونقصان .  
 ورابعها - أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل ، كما كان قبل التعليل .

(١) سورة الحشر : ٦ - راجع فيما تقدم المा�مث ٣ ص ٤٠٠ . والمقصود بصيغة الأمر : « أفعل » - المعتمد ، ٢ : ٧٦٦ .

(٢) في الأصل : « فلا تقول به » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٧٦٧ : « ليكون الجواب فيه معذلاً لوقت الحاجة » .

أما الأول - فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بالأصل بالنص ، كان في استعمال القياس إبطال تلك الخصوصية بالقياس ، والقياس ليس بحججة في معارضته النص .

مثاله - قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة<sup>(١)</sup> وحده ، مع أن عموم قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي اشتراط العدد ، فلما كان ذلك بتخصيص النبي عليه السلام إياه بهذه الكرامة ، لا يجوز قياس غيره عليه ، لأنه إبطال هذه الخصوصية بالرأي .

وأما الثاني - فلأن حكم النص متى ثبت على وجه يرده القياس الشرعي ، لا يجوز مخالفته ، إلا فيما ورد فيه دليل فوقه وهو النص .

مثاله - بقاء الصوم مع الأكل ناسياً : ثبت بخلاف القياس ، إذ القياس ينفي بقاءه معه ، لأن الأكل ضد الصوم ، ويستحيل بقاء الشيء مع وجود ضدة ، وهو كترك<sup>(٣)</sup> الصلاة والحج والزكاة ناسياً ، وكان معلولاً به عن القياس ، فلا يجوز قياس المكره والخطاطي عليه .

(١) خزيمة بن ثابت الأنباري . شهد بدرأ وما بعدها . وقتل في صفين . وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » ابن الأثير ، أسد الغابة . وابن عبد البر ، الاستيعاب . وانظر : السمرقندى ، الميزان ، ص ٦٤٦ وما بعدها .

وخلصة الواقعه أن النبي ﷺ اشتري من أعرابي ناقة فجحد الأعرابي البيع - أو استيفاء الشن - وطلب شاهداً لم يكن هناك شاهد فقدم خزيمة رضى الله عنه وشهد لرسول الله ﷺ أن الأعرابي باع - أو استوفى الشن - فقال له عليه الصلاة والسلام : كيف تشهد لي ولم تحضرنا ؟ فقال : يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلأ نصدقك فيما تغير به من شراء الناقة - أو أداء ثمنها - فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين [كراماً له ( انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، ٣ : ٣٠٦ وفي تفصيل أكثر ) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) قد تكون « كترك » أو « بترك » . وفي البخاري ، ٣ : ٣٠٩ : « فإن من ترك الصلاة أو الحج أو الزكاة ناسياً لا يجعل مؤدياً بحال » .

فإن قيل : أليس قد جوزتم قياس الجماع ناسياً عليه ، فإنه لا يوجب فساد الصوم أيضاً ، فجوزوا<sup>(١)</sup> قياس المكره والخاطئ عليه . والعلة في الكل أن الفاعل / ما قصد به الإفطار - قلنا : ما حكمنا ببقاء الصوم مع الجماع ناسياً بالقياس ، بل بالاستدلال بالمنصوص<sup>(٢)</sup> . لأن الكف عن الأكل والواقع ركن واحد للصوم ، فكان حكمهما واحداً ، كالأكل ناسياً مع الشرب ناسياً ، ولا كذلك الخطأ مع النسيان . وما ذكر من العلة - قلنا : الحكم ببقاء الصوم مع الأكل ناسياً ما كان لعدم القصد ، بل لمعنى آخر .

وأما الثالث - قلنا : ما ذكرنا أن المقايسة اعتبار الشيء بغيره والمحاذاة بينهما ، ولا يتصور ثبوته في شيء واحد ، ومتى لم يتعذر حكم الأصل إلى الفرع ، لا يكون النظر فيه لإثبات الحكم مقاييسة .

وأما كون الحكم شرعاً - فلأن القياس على الأصول الشرعية لا يكون بإثبات أحکام<sup>(٣)</sup> اللغة وغيرها .

وأما عدم النص في الفرع ، فهو شرط عندنا .

وعند الشافعى ليس بشرط .

والخلاف فيه موضعين :

(أ) - أحدهما - أنه قال : يجوز أن يكون في الفرع نص ويزداد بالقياس بيان حكم الصنف ، ولا يجوز أن يكون مخالفًا للنص ، لأن الكلام ، وإن ظهر معناه ، يتحمل البيان الزائد ولا يتحمل الخلاف . فإذا جاء موافقاً قيل ، وإن جاء مخالفًا بطل .

(١) كذا في الأصل : « فجوزوا » والفاء غير واضحة تماماً .

(٢) أي بل بدلة النص - انظر : البزدوى والخارى عليه ، ٣ : ٣١٠ .

(٣) الظاهر أن العبارة كانت في الأصل : « حكم أحکام اللغة » فشطبت كلمة « حكم » ، وانظر : القياس في اللغة في كشف الأسرار ، ٣ : ٣١٣ .

ونحن نقول : القياس اعتبار الشيء بغيره . فإذا كان في الفرع نص ، فالقائس إما أن يثبت ذلك الحكم أو خلافه :

الأول - لا يجوز ، لأنه ثابت قبله بدليل فوقه ، فكيف يتصور إثباته بدليل هو دونه .

ولا وجه إلى الثاني - لأن مخالفة النص بالقياس ، لا يجوز - دل عليه حديث معاذ وغيره من الأحاديث التي فيها توقف الاجتهاد على عدم النص بقوله : « فإن لم تجد كتاباً ولا سنة » - لم يجز الاجتهاد إلا عند عدم النص <sup>(١)</sup> .

(ب) - والموضع الثاني - أنه يجوز تعلييل حكم الأصل ، لا للتعددية ، بل على وجه يقتصر الحكم عليه .

وعندنا : لا يجوز المقابلة إلا للتعددية بحكم التعلييل ، [و] الأصل عندنا تعددية الحكم إلى الفرع عند تعلق الحكم بتلك العلة في الأصل ، والتعددية من ثمراته .

ومنهم من فرق بين العلة المنصوصة والعلة المستتبطة ، فجوز كون العلة المنصوصة موقوفة ، وأوجب كون المستتبطة متعددة <sup>(٢)</sup> .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما ذكرنا أن المقابلة والاعتبار لا يتحقق إلا بإثبات حكم الشيء في غيره ، فإذا لم يتعد حكم / الأصل إلى غيره لا يكون مقابلة . ولأن حكم المقابلة والاجتهاد إما أن يكون وجوب العلم أو وجوب العمل . والتعليق بالرأي لا يوجب العلم ، وكان حكمه وجوب العمل . فإذا لم يتعد ، لا يثبت له حكم أصلاً ، لا فيما تناوله النص ، لأنه ثابت بدليل فوقه ، ولا في غير ما تناوله النص ، لأنه لم يتعد .

(١) راجع فيما تقدم الحديث في المامش ١ ص ٦١٠ .

(٢) انظر : البزدوى والبخارى عليه ، ٣ : ٣١٥ - ٣١٦ .

فإن قيل : لهذا التعليل فائدة أخرى غير ما ذكرتموه - يبانه من وجهين :

أحدهما - الوقوف على علة الحكم . وهي فائدة مخصوصة للعقلاء . فإن من عرف وتحصل [ له ]<sup>(١)</sup> معناه يزداد قلبه بذلك طمأنينة [ إلى ] الحكم والمعنى في المخصوص لما ذكرنا من الفائدة<sup>(٢)</sup> . وإنما الكلام في التعليل وبيان وجه العلة للحكم ، وفائدة ما ذكرناه . على أنا نقول : التعليل لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن ، والتعليل لفائدة الظن بدون الحكم لم يرد به الشرع ، فلا يجوز التعليل لأجله .

وأما الثاني - قلنا : هذه الفائدة تحصل إذا لم تخل النص أصلاً ، ولأن التعليل بعلة قاصرة ، لا يمنع التعليل بعلة أخرى متعددة ، فلا يفيد هذه الفائدة .

احتج الشافعى رحمه الله وقال بأن تعلق الحكم بالعلة لا يعرف بالتقدير ، وإنما يعرف لاختصاصها بوجه يوجب تعلق الحكم . فإذا دل الدليل على اختصاصها بذلك الوجه ، يجب تعليله وتعليقه به .

والجواب :

نعم ، تعلق الحكم بالعلة لما ذكرتم . لكن التعليل واستخراج العلة إنما يجوز لوجوب العلم والعمل ، فكان ذلك متيقناً<sup>(٣)</sup> هنا ، على ما مرّ .

(١) حَصَلَ الشَّيْءُ وَالْأَمْرُ تَحْلِصُهُ وَمِيزُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَحَصَلَ الْكَلَامُ رَدْهُ إِلَى أَصْلِهِ . وَتَحْصُلُ الشَّيْءُ تَجْمِعُ وَتَبْيَثُ . وَيُقَالُ : تَحْصُلُ مِنَ الْمَاكِشَةِ كُلُّا : اسْتُبْلِصُ . وَحَاصِلُ الْمَوْضُوعُ خَلَاصَتَهُ - الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ . وَانْظُرْ كِشْفَ الْأَسْرَارَ ، ٣ : ٣١٧ .

(٢) قَالَ فِي كِشْفِ الْأَسْرَارِ ، ٣ : ٣١٧ : « ... وَثَانِيَتِهَا مَعْرِفَةُ الْحَكْمَةِ الْمُمِيلَةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى الطَّمَانِيَّةِ وَالْقَبُولِ بِالْطَّبِيعِ وَالْمَسَارِعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِلَى قَبْوِ الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ أَمْيَلُ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحْكُمِ وَمَرَارَةِ التَّعْبِدِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَتَيَقْنَ » - انْظُرْ : كِشْفَ الْأَسْرَارَ ، ٣ : ٣١٦ .

وأما من فرق بين العلة المنصوصة والمستبطة ، قال : لا فائدة في استخراج العلة واستبطاطها إلا توسيع القياس والتعدية . فأما المنصوص ففائتها تعلق الحكم بها في الأصل ، فلا يلزم التعدية فيها .

والجواب : كما لا بد في المستبطة من فائدة سوى الاستباط ، لا بد في المنصوصة من فائدة سوى النص عليها ، لأن ثبوت حكم النص لا يستفاد من العلة ، لما مرّ ، فبطل الفرق .

وأما شرطنا التعدية من غير زيادة ولا نقصان في الحكم ، [ف] لأنه لو زاد أو نقص ، صار الفرع مخالفاً للأصل .

٢/١٨٧      وأما الرابع - فلأنه [إ] لم يبق<sup>(١)</sup> الحكم / في الأصل بعد المقايسة ، أو تغير عما كان عليه ، كان فيه إبطال حكم النص أو تغييره بالقياس ، الذي هو دونه ، وهذا لا يجوز .

١٥٣ - باب : الطريق إلى معرفة العلل الشرعية ، وبيان أقسامه :  
اعلم أن طريق معرفة العلل الشرعية هو الشرع . لأن أحكام الشرع وكيفية ثبوتها بحسب العلل ، لا يحصل إلا بالشرع .

ثم الطرق الشرعية في نفسها إما لفظ أو استبطاط . و[إذا] كانت الطرق الشرعية إما لفظاً أو استبطاطاً - ففيهن كل واحد منها .

أما اللفظ - فنقول :

الألفاظ الدالة على صحة العلة إما صريحة ، أو منهية .

(أ) - فالصرىحة - إما أن يكون<sup>(٢)</sup> لفظها لفظ العلة ، أو ما يقوم مقام لفظ العلة .

(١) راجع فيما تقدم ص ٦٦١ . وانظر : البردوى والبخارى عليه ، ٣ : ٣١٨ .

(٢) في الأصل : « تكون » .

**فالأول** - كقول القائل : أوجبت عليك كذا بعلة كذا .

**والثاني** - قوله : كذا لأنك كذا ، أو لأجل كذا ، أو لكي لا يكون كذا ، قال الله تعالى : ﴿كَيْلًا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

**(ب)** - وأما الألفاظ المنية فأربعة أقسام :

أحدها - أن يكون في الكلام لفظ غير لفظ التعليل ، ولكن يقتضى تعلق الحكم بعلته ، كتعليق الحكم بمعرف الفاء ، سواء دخل على السبب والعلة ، أو على الحكم - [الأول] كقوله عليه السلام في ذلك المُخْرِم : « لَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ طَبِيَّاً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْيَّاً »<sup>(٢)</sup> . والثانى - كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . وكقول الراوي : « سها النبي عليه السلام فسجد » - و « ماعز زنى فرجم »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحشر : ٧ - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالنَّاسِكِينَ وَابْنِ الْمَسِيلِ كَمَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأوقعته - قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسبط وكتفوه في ثوبين ولا تخنطوه ولا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْيَّاً » (عون البارى حل أدلة صحيح البخارى ، ٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

وقصت الناقة برأسها رمت به فكسرت عنقه . وتحمّر الشيء غطاه (المعجم الوسيط) . جعل كونه ملبياً علة للامتناع عن تخطية الرأس واستعمال الطيب في حمه . (السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٩٣) .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) انظر : السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٩٤ .

والقسم الثاني - أن يصدر القول من النبي عليه السلام عند علمه بصفة المحکوم فيه فيعلم أنها علة ، نحو : أن يسأل النبي عليه السلام عن شيء ويدرك السائل صفة لذلك الشيء مما يجوز كونه علة مؤثرة فيه ، فيجب النبي عليه السلام ، فيعلم أنها لو لم تكن مؤثرة في ذلك لم يجب . كقول القائل : « أفترث يا رسول الله » ، فيقول النبي عليه السلام : « عليك الكفار » ، فعلم أن الكفار وجبت لأجل الإفطار . ولو لم يكن الإفطار مؤثراً في ذلك ، لما أوجبها عند سماعه .

١/١٨٨ والقسم الثالث - / هو أن تكون الصفة مذكورة على حدّ ، [ ف ] لولا كونها علة ، لم يكن في ذكرها فائدة - وهو على أنواع :

١ - منها - أن يكون مذكوراً بلفظ « إنْ » كما روى أن النبي صلى الله عليه امتنع من الدخول على قوم عندهم [ كلب ]<sup>(١)</sup> ، فقيل : « إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة » - فقال عليه السلام : « إنها ليست بمنجية ، إنها من الطوافين عليكم والطواوفات » فلو لم يكن للطواف تأثير في طهارتها ، لم يكن لذكرها فائدة ، عقب حكمه بطهارتها .

٢ - ومنها - أن يُوصف المحکوم فيه<sup>(٢)</sup> بصفة قد كان يمكن الإخلال<sup>(٣)</sup> بذكرها وذكر ما يجري مجرىها ، فيعلم أنها ما ذكرت إلا لأنها مؤثرة ، كما في قوله عليه السلام : « تمرة طيبة ، وماء طهور » .

٣ - ومنها - التقرير على وصف الشيء . وهو نوعان : \* أحدهما - أن يقرر النبي عليه السلام وصف الشيء المسئول عنه ، كقوله

(١) من المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . واتفهيد ، ٤ : ١٤ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . وفي الأصل : « به » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٧٧٧ . وفي الأصل تشبيه « للإخلال » .

عليه السلام عقب السؤال عن بيع الرطب بالتمر : « أو ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم - فقال عليه السلام : لا إذن » فهذا يدل على كونه علة .

\* وأما الثاني - أن يقرر النبي عليه السلام حكم ما يشبة المسئول عنه ويشبهه على وجه التشبّيـه ، كقوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضضت بماء ثم مججته ؟ » فعلم أنه إنما لم يفسد الصوم في المضضـة والقبلة ، لأنـه لم يحصل بهـما ما يتبعـهما من الإنزال والإرواء .

٤ - ومنها - أن يفرق النبي عليه السلام بين شبيـهـين في الحكم بذكر صفة ، فيعلم أنه لو لم تكن الصفة علة لم يكن لذكرها في موضع الفرق معنى ، نحو قوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ، ففرق بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز كونـه مؤثـراً في نـفي الإرث - عـلـمـنا أنه عـلـةـ نـفيـ الإـرـثـ . وكـوـلـهـ عليه السلام عـقـيبـ أمرـ القـاضـىـ بـالـقـضـاءـ : « لا يـقـضـىـ القـاضـىـ وـهـ غـضـبـانـ »<sup>(١)</sup> يـدـلـنـاـ أـنـ الغـضـبـ عـلـةـ المنـعـ مـنـهـ .

وأما القسم الرابع - فهو النـىـ عن فعل يـمـنـعـ الـواـجـبـ ، فيـعـلـمـ أنـ العـلـةـ منـ كـوـنـهـ عـرـمـاـ ، كـوـنـهـ مـانـعاـ مـنـ الـواـجـبـ ، وـإـنـ لمـ يـصـرـحـ بـهـ . وـهـ كـوـلـهـ / تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> : يـعـلـمـ أنـ عـلـةـ كـوـنـهـ مـانـعاـ مـنـ [الـبـيـعـ] وـجـودـ وـاجـبـ تـقـدـمـ وـجـوـبـهـ . وـكـوـلـهـ تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَنَّ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين ثـيـنـ وـهـ غـضـبـانـ » مـتـقـقـ عـلـيـهـ - بـلـوغـ المـارـ ، رقم ١١٩١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...﴾ .

(٣) سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ - ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تُبْتَلُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ عَنْكُمُ الْكَبِيرُ أَخْدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَنَّ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَلَا خَفْضٌ لَهُمَا جَنَاحُ النَّذْلِ مِنَ الرُّخْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْزَحْمُهُمَا كَمَا رَأَيْتَنِي صَفِيرًا﴾ .

لما نهى عن ذلك بعد وجوب إعظام الأبوين ، وإنه مناف له – علم أن العلة فيه ذلك ، فيقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى ، لأن المنافاة بينه وبين الإعظام أكثر . وبعض الناس قالوا بأن<sup>(١)</sup> المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، لا من جهة القياس ، وهذا غير صحيح ، لأنه لو كان كذلك ، لكان اللفظ موضوعاً للمنع من ضربهما ، إما في اللغة أو في العرف ، ومعلوم أنه ليس بموضوع له لغة ، ولا يجوز أن يكون موضوعاً له عرفاً ، لأن العلم بحرمة ضربهما بهذه الآية موقوف على قياس الأولى ، وهو ما ذكرنا من وجوب الإعظام ، ومنافاة الضرب إياه أكثر من منافاة التأليف ، فمن لم يحصل هذه الجملة ، لا يحصل له العلم بحرمة ضربهما بهذه الآية – إلا أن لقائل أن يقول : نحن لا نقول بأن حرمة الضرب مستفاده بصريع اللفظ ، حتى يشترط كونه موضوعاً له لغة أو عرفاً<sup>(٢)</sup> بطريق الدلالة ، لما نذكره في حد الاستدلال .

وأما طريق العلل المستبطة – فقد تكلم الناس فيها :

بعضهم اعتبر المشابهة بين الأصل والفرع طريقةً وعلة للحكم .

وبعضهم اعتبر الإخالة .

وبعضهم اعتبر الاطراد في جميع المعلولات .

وعندنا – طريق معرفة العلة المستبطة ثلاثة أشياء : التأثير ، واللازم بين الحكم والوصف ، وإبطال جميع الأوصاف إلا الوصف الذي هو علة .

ونحن نبطل أقواب المخالفين ، ثم نقرر كل واحد من هذه الطرق الثلاثة .

\* \* \*

(١) قد تكون : « إن » .

(٢) في الأصل كذا : « أو عرها » – راجع العبارة السابقة .

## [أ - إبطال أقوال الخالفين]

١ - أما من اعتبر مجرد الشبه :

يقال له : اعتبرت الشبه في وصف هو علة ، أو في وصف ليس بعلة ؟  
 [ف] إن قال بالأول - لزمه بيان كونه علة بالدليل .

وإن قال بالثاني - فهو باطل ، لأنه ما من شيء من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما ، حتى الخلافات والمتضادات ، فيصبح قياس كل شيء على كل شيء ، وهذا / باطل<sup>(١)</sup> .

١/١٨٩

٢ - وأما من اعتبر الإخالة<sup>(٢)</sup> :

يقال له : إن الإخالة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به . ولأنه في حيز المعارضة ، لأن المجيب لو قال قائل لي : إن علته صحيحة وعلة السائل باطلة . فللسائل أن يقول : مثل ذلك .

٣ - وأما من اعتبر الأطراد :

يقال له : عبّيت بالأطراد ملازمة الحكم الوصف الذي هو علة على ما نذكره ، أو شيئاً آخر ؟

[ف] إن قال بالأول - فهو الملازمة ، وهي طريق صحة العلة ، لما نذكر .

(١) راجع : السمرقندى ، الميزان ، ص ٥٧٣ وص ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(٢) في المامش : الإخالة هي أن يكون للوصف خيال الصحة في القلب . وفي مختار الصحاح : أخال الشيء اشتبه . يقال : هذا أمر لا يُخيل . وقال السمرقندى في الميزان ، ص ٦٠٧ - ٦٠٨ : « ثم فسر بعضهم أن الخيل ما له خيال الصحة . وهذا التفسير فاسد ، لأن الحكم لا يثبت إلا بالعلة الصحيحة قطعاً أو غالباً ، فاما ما له احتمال الصحة فلا . وفسر بعضهم الخيل : أن يكون العقل لا يجيئه بأن يكون علة الحكم بل يستحسن له واقفة وملاءمة بينما وإن لم يكن لجنس ذلك الوصف أثر في جنس ذلك الحكم في أصول الشرع ولكن مع هذا لا يجوز أن يكفي به ... الخ » .

وإن قال بالثاني - فلا بد من بيانه ، وبيان كونه طریقاً لمعرفة العلة ،  
ولا سبیل إلیه<sup>(١)</sup> .

### [ ب - طریق معرفة العلة المستنبطة ]

وأما الدلالة على صحة ما ذهبنا إلیه<sup>(٢)</sup> :

#### ١ - أما التأثير :

فالمعنی به اختصاص الوصف بحالة تناوب الحكم ، ولو عُرض على العقل ،  
فالعقل يقضی بثبوت الحكم به . ولا نعنى بالعلة إلا هنا .

والتأثير بهذا التفسیر تارة يثبت بالنص على طریقة الإجمال ، وتارة يثبت  
بإجماع ، وتارة يثبت بنظر العقل بطريق التفصیل .

فالثابت بالنص - كتأثير الطوف في سقوط نجاسة المرة ، فیقاس عليه سائر  
سكان البيوت .

والثابت بإجماع - كتأثير التهمة في منع قبول الشهادة . فإنهم أجمعوا على رد  
الشهادات بالتهم ، فیقاس عليه شهادة أحد الزوجين لصاحبہ .

والثابت بنظر العقل - كقياس التفاوت بين اليد الصحيحة واليد الشلائ ، في  
منع وجوب القصاص . فإن استيفاء الزيادة ظلم ، وهو ضرر ، وذلك منفي  
عقلاً ، فیقاس عليه التفاوت بين الأيدي واليد الواحدة ، من حيث العدد ،  
فيمنع وجوب القصاص بطريق الأولى .

#### ٢ - أما الملازمة :

فالمعنی بها أن الحكم يوجد عند وجود الوصف ، وينتفی عند انتفاء  
عادة . وذا يقتضی كون الوصف علة للحكم ، لأن علل الشرع أمارات ،

(١) انظر : السمرقندی ، المیزان ، ص ٦٠٥ - ٦٠٧ .

(٢) وهي الثلاثة المذکورة فيما تقدم في ص ٦٢٠ : التأثير ... الخ .

والأمارة ما تقتضي غلبة الظن . والملازمة على هذا التفسير تقتضي غلبة الظن .

### ٣ - وأما إبطال سائر الأوصاف :

فإن الوصف الذي هو علة هذا - هو أن تجمع الأمة أو القائسون على / تعلييل ٢/١٨٩ أصل ، ويختلفون في علته ، وبنطلي جميعها إلا وصفاً واحداً<sup>(١)</sup> ، فيكون هو العلة ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لخرج الحق عن أقواليل الأمة .

فإذا لم يجتمعوا على تعلييل الأصل ، بل علل بعضهم ، وخالف من علل ، فعنهم من علل بعلة ومنهم من علله بأخرى ، وفسدت إحداهما ، لا يجب صحة الأخرى ، لأنه ليس في فسادها ذهاب جميع الأمة عن الحق .

### ١٥٤ - باب في : تعليم أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك . والفرق بين القياس والاستدلال :

اختلف الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات ، كالمحدود والكافارات ، بالقياس :

[ف] ذهب الكرخي وجملة من المتكلمين - إلى المنع منه . وحکاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وذهب الشافعى وأصحابه - إلى جواز ذلك كله ، بالقياس .

وحكى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قبل خبر الواحد في إثبات الحدود ، كما تقبل الشهادة . وهذا يقتضى أنه يثبت الحد بالقياس أيضاً ، لأنه كخبر الواحد ، في إفاده الظن - فإن لم يمنع<sup>(٢)</sup> إثباته بأحد هما ، وإن كان يدرأ بالشبهة ، فكذلك الآخر .

(١) في الأصل : « إلا وصف واحد » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٧٩٥ : « فإن لم يتمتع ... » .

والدلالة على صحة ما ذهبا إليه - أن القياس إثبات الحكم بأماراة يغلب على الظن ثبوت الحكم بها إذا عرض على العقل ، والعقل لا يهتدى إلى إيجاب صلاة سادسة ، وإلى كون نصاب الإبل مقدراً بخمس ، ونصاب الغنم بأربعين ، وإلى كون الزنا موجباً لمائة جلدة ، وإلى كون الكفارة مقدرة بإطعام عشرة مساكين ، من غير زيادة ونقصان ، فلا يمكن إثباتها بالقياس .

فإن قيل : نحن ثبت أصل المقدر بالقياس ، وأصل هذا المقدر مما يعرف بالعقل ، فاما التقدير [ ف ] يثبت بالنص ، لا بالقياس . كإيجاب الجلدات مثلاً بالزنا : معقول ، لأنها جنابة ، وهذه عقوبة ، فكان ملائماً له ، إلا أن كونه مقدراً بمائة لا يدرك بالقياس . فنحن نعمل أصل المقدر بالقياس ، دون ١/١٩٠ التقدير . وكذا في سائر المقدرات / - قلنا : آثتم بالتعليل والمقاييس أصل العقوبة ، أو هذه العقوبة المقدرة المعينة ؟

(أ) - إن قال بالأول - فنحن نقول : كل جنابة تستحق بها العقوبة إما عاجلاً أو آجلاً ، ولا كلام فيه . إنما الكلام في إيجاب هذه العقوبة المعينة المقدرة ، وهذا لأن الجنابة إن كانت مؤثرة في استحقاق العقوبة ، وقد وجبت هذه العقوبة المقدرة ، ولكن يحتمل أنها وجبت ، لأن هذه الجنابة ما أوجبت إلا هذا القدر من العقوبة ، ويحتمل أنها أوجبت عقوبة ما مقدرة بمقدار ما ، إلا أن تعين هذه العقوبة والتقدير بهذا المقدار لمصلحة أخرى لا تتفق عليها ، فلا يمكن إثبات التعليل بكونها جنابة . وكذا هذا الكلام في تكfir العين بإطعام عشرة مساكين ، وغير ذلك . وكذا هذا في كون النصاب المقدر سبباً مالاً مقدراً ، بعلة كونه شكرأ : يحتمل أن شكر هذا المقدار من النعم [ يكفيه ] هذا القدر ، ويحتمل أن التقدير بهذا القدر لمصلحة أخرى ، فلا يمكن إيجاب شيء من ذلك ، بالقياس .

فإن قيل : أليس أن أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله أثروا الكفارة على المفترط . بالأكل والشرب في رمضان بالقياس ، وأنهم قالوا إنما وجبت الكفارة بالواقع

في حديث الأعرابي<sup>(١)</sup> ، لأنَّه مفسد للصوم بجهة التعدُّد ، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب ، فيوجب الكفارة ، وهذا محض قياس - قلنا : لا نوجب الكفارة بالقياس ، بل بالاستدلال بموضع النص :

بيانه - أنا لا نقول إن الكفارة ثمة وجبت بهذه العلة ، وهي موجودة هنا - لكننا نقول : النص تناول إفساد الصوم ، وهذا إفساد الصوم . بيانه - أن الكفارة تعلقت بمحاجة هي إهلاك ، فإن الأعرابي قال : هلكت وأهلكت ، فقال عليه السلام : « ماذا صنعت؟ » فقال : واقعَت أمرأق في نهار رمضان . والمحاجة ما كانت مهلكة بذاتها ، بل من حيث كونها مفسدة للصوم ، فكانت الكفارة متعلقة بإفساد الصوم ، وهذا يعني إفساد الصوم . وهو على مثال الضرب / مع التأليف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفْ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن النص لا يقتضي حرمة التأليف لذاته ، بل من حيث إنه إيناء أحد الآبوين ، وترك إعظامهما ، والضرب في ذلك أعظم ، فيجب تحريه بطريق الاستدلال لا بالقياس .

فإن قيل : هذا لا يخلصكم عن عهدة الإلزام ، لأنَّا نقول : النصوص عليه في حديث الأعرابي الواقع ، دون الأكل والشرب ، والجماع بعض النص ،

(١) في بلوغ المرام ، رقم ٥٤٧ ص ٩٥ - ٩٦ : « وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أمرأق في رمضان ! فقال : هل تجد ما تُعْتَق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس . فأتى النبي ﷺ بعرق ( زنبيل - قفة ) فيه تم ، فقال : تصدق بهذا . فقال : أغلقْي أفقَرَ ما ؟ فما بين لابتِها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللقط لمسلم . واللابة الحرة من الأرض وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والجمع لابات ولابات . والمدينة بين حرتين . وفي الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين لابتِي المدينة ، مختار الصحاح . والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ . وراجع فيما تقدم الماهمش ٣ ص ٦١٩ .  
[ بذلك النظر - م ٤٠ ]

أو لأنه شاركه في المعنى ، وهو كونه إفساداً للصوم ومتافياً تعظيم الوالدين ؟

إن قال بالأول - فقد أبعد ، لأن اللفظ غير موضوع له لغة ولا عرفاً .

(ب) - وإن قال بالثاني - فهو عين القياس .

قلنا : نحن ثبتت حرمة الضرب والكفارة بالأكل والشرب بالنص ، لا بالمقاييس ، لكن لا بصریح النص ، ليحتاج فيه إلى كونه موضوعاً له لغة أو عرفاً . بيانه - هو بيان طريق الاستدلال : أن الكفاراة في حديث الأعرابي ما تعلقت بغير الواقع لما مرّ ، وإنما تعلقت بالإهلاك بإفساد الصوم ، فصار كأن النبي عليه السلام قال : عليك الكفاراة بإفساد الصوم . هذا هو المفهوم من النص عند وجود هذه القرائن ، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له . وهذا إفساد الصوم ، فيكون متناولاً بالحديث . وكذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَئْذُنْ لِهِمَا أَفْ﴾<sup>(١)</sup> لم يتناول عين التأليف ، بل أذى الوالدين وترك إعظامهما ، فصار كأن الله تعالى قال : « ولا تؤذوهما ولا تفعلا فعلاً ينافي إعظامهما » ، ولو قال ذلك ، كان الضرب متناولاً بالنص ، إلا أن هذا النوع من التناول يُعرف بنظر دقيق ويكتفى على مقدمات خفية ، فسميناه « استدلاً » ، وجعلنا الثابت به ثابتاً بدلالة النص ، لا بالقياس . وهذا لم يجز دفع حرمة الضرب مع بقاء حرمة التأليف . وفي القياس يجوز أن يرتفع حكم الفرع ويبقى الأصل ، كحرمة البيع في الأرز مع الحرمة في البر .

وأما الخالف - احتاج بقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾<sup>(٢)</sup> وغيره من الدلائل الموجبة للقياس ، على سبيل الإطلاق .

الجواب - أن هذه / الدلائل تقتضى التبعد بالقياس ، فيما ثُرِفَ علة القياس فيه ، وأمكن تعييشه فيه بالمشاركة في العلة ، وهنا لا يمكن - والله أعلم .

(١) سورة الإسراء : ٢٣ . وراجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٦٢٥ و ٣ ص ٦١٩ .

(٢) سورة الحشر : ٢ . وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٦١١ و ٣ ص ٦٠٠ .

١٥٥ - باب في : تعليل الأصل الواحد بعلل مختلفة :

ذهب أصحاب الشافعى رحمة الله إلى المنع من ذلك .

و [ نحن ] نجوازه ، سواء كان حكم واحد أو لأحكام مختلفة .

مثال التعليل لحكم واحد - تعليل الله تعالى حرمة الخمر باتفاق العادة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصلاحة .

ومثال التعليل لأحكام - تعليل الصلاة بكونها عبادة ، لاشترط النية في الوضوء وبكونها حق الله تعالى .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - أن العلة إما إن كانت أماراة على الحكم أو وجه المصلحة في الحكم :

- فإن كانت أماراة - جاز اجتماع الأمارات على حكم واحد وعلى أحكام ، كاجتماع الأدلة على وحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته .

- وإن كان وجه المصلحة - جاز أن يكون الشيء الواحد صلحاً من وجهين بل من وجوه كثيرة . دل عليه أن الله تعالى علل تحريم الخمر بعلل على ما ذكرنا - [ و ] دل عليه العرف ، فإنه يصح أن يقول القائل : أعط درهماً فلاناً لأنه فقير ولأنه متغفف ولأنه قريبي . وهذه علل مختلفة .

إذا عرف الحكم بعلة واحدة ، فالتعليق بالأخرى لا يفيد - قلنا :

- إن كان التعليل لحكم واحد ، [ فهو ] كالأدلة المتناظرة على مدلول واحد .

- وإن كان لأحكام<sup>(١)</sup> كثيرة ، [ فهو ] يفيد تعدد الحكم في الفروع - مثاله ما قلنا : إذا قال لغيره : أعط فلاناً لأنه فقير ولأنه فاضل ولأنه متغفف ،

(١) في الأصل : « الأحكام كثيرة » .

يثبت حكم الاعطاء في أشخاص اتصفوا<sup>(١)</sup> بهذه الصفات .

**١٥٦ - باب في : حكم الفرع إذا تقدم<sup>(٢)</sup> على الأصل :**

مثاله - قياس الوضوء على التيمم ، في اشتراط النية - لأن الوضوء وجب بمحنة ، والتيمم بعد المحرمة .

٢/١٩١ وقد منع من ذلك قوم ، لأن شرط / ما تقدم وجوبه ، [ لا ]<sup>(٣)</sup> يجوز أن يكون بما تأخر وجوبه ، لأن الدليل [ لا ]<sup>(٤)</sup> يتأنّر عن المدلول [ عليه ] .

ونحن نقول ذلك على التفصيل :

- إن كان الفرع الذي تقدم حكمه بحال لم يدل الدليل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك المتأخر - لا يصح ذلك القياس ، لأنه لا يكون على الحكم الذي تبعدنا به دليل في الحال .

- وإن دل على حكم الفرع دليل آخر متقدم - لا يبطل ذلك القياس ، لأنه يجوز<sup>(٥)</sup> أن يدلنا الله تعالى على حكم بأدلة مترادفة ، كالمعجزة بعد المعجزة<sup>(٦)</sup> المقارنة لابتداء الدعوة - والله أعلم .

**١٥٧ - باب في : العلة هل هي دلالة على اسم الفرع ، ثم تعلق به حكم شرعى - أم تدل ابتداء على الحكم ؟**

قال بعضهم : الثابت بالقياس في الفروع ، الأسمى ، ثم تعلق بها حكم شرعى -

(١) في الأصل كذا : « اتفقوا بهذه ... » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٦ : « وأما الفرع إذا تقدم حكمه على حكم الأصل ، » .

(٣) - (٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٦ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ : « لا يجوز » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ . وفي الأصل كذا : « بعد المحرمة » .

قالوا : ثبت بالقياس أن الشفعة<sup>(١)</sup> تركرة ثم ثبت الإرث فيها<sup>(٢)</sup> . وأن اللواطة زنا ثم تعلق بها<sup>(٣)</sup> الحد . وثبت بالقياس كون النبيذ حمراً ثم يحرم بالأية .

وأكثر الفقهاء متذمرون على أن العلل ثبتت بها الأحكام - فهم :

- إن منعوا من إثبات الأحكام في الفروع بالقياس ، فذلك<sup>(٤)</sup> باطل ، لما ذكرنا من كون العلل أمارات على الأحكام .

- وإن أرادوا أن العلل قد يتوصل بها إلى الأحكام في بعض الموضع وإلى الأسماء أيضاً في بعضها - فنقول :

\* إن أرادوا بالعمل العلل الشرعية ، وبالأسماء الأسماء اللغوية ، فهو باطل ، لأن اللغة سابقة على الشرع ، [ و ] لتقدمها خاطبنا<sup>(٥)</sup> الشرع بها ، فلا يجوز أن ثبت [ بـ ] ما يتأخر عنها<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٧ . وفي الأصل الكلمة غير مقروءة ففيه مكتنا : « السبحة » . ولعل المراد : حق الشفعة .

إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي بالشفعة ولو قبل نقد الشمن وبغض البيع يكون الأخذ بالشفعة لازماً لورثته بالاتفاق ويكون المشروع ميراثاً لورثته . أما إذا مات بعد البيع وقبل القضاء بالشفعة ، بعد الطلب أو قبله ، تبطل الشفعة . وإذا مات المشترى فلا تبطل الشفعة ، لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه .

( انظر : الشلبي على الزيلعي ، ٥ : ٢٥٧ - ٢٥٨ - وكابانا : مذكرات في الفقه الحنفي ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ) .

(٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) في الأصل : « به » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . وفي الأصل : « وذلك » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ : « لأن اللغة أسبق من الشرع . ولتقديم اللغة خاطبنا الله تعالى بها » . وفي الأصل كذا : « لأن اللغة سابقة على الشرع ويتقدمها خاطبنا الشرع بها » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ : « فلا يجوز إثبات أسمائها بأمور طاربة » .

ولأن أرادوا أن الأسماء اللغوية ثبتت بقياس [غير <sup>(١)</sup>] شرعاً ، فهذا جائز ، لما مرت في صدر الكتاب .

ولأن أرادوا أن [من <sup>(٢)</sup>] الأسماء الشرعية ما يثبت بعلل ، فهو غير بعيد أيضاً ، لأننا نعلم أن الشريعة إنما سنت هذه الأفعال المخصوصة « صلاة » لاختصاصها بصفة متى انتهت عنها لم يُسم <sup>(٣)</sup> بهذا الاسم ، فما شاركها في تلك الصفة يسمى صلاة - والله أعلم .

١٩٢ / ١٥٨ - باب في : تخصيص / العموم ونسخه ، بالقياس <sup>(٤)</sup> :

- ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك أصلاً .

- وذهب الشافعى رحمه الله إلى جواز ذلك على كل حال . وهو قول أكثر الفقهاء ومذهب أولى الحسن الكرخي .

- وقال بعضهم : يجوز في حال دون حال . واحتلقو في تفصيل تلك الحالة :

\* بعضهم جوزوا بالقياس الجلى دون الخفى .

\* وبعضهم جوزوا ذلك إذا خصَّ منه شيء ، ولم يجوزوا إذا لم يختصَّ منه شيء .

أما جواز نسخه بالقياس ، فنذكره في تضاعيف التعبد <sup>(٥)</sup> .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . راجمه . وراجع « باب الحقيقة والمجاز » وما ورد فيه ، ص ١٥ وما بعدها فيما تقدم .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ . وفي الأصل : « لم يُسم » . وراجع : المعتمد ، ٢ : ٨٠٨ - ٨٠٩ .

(٤) انظر في المعتمد ، ٢ : ٨١٠ - ٨١١ مقدمة : « باب في تخصيص النصوص بالقياس ونسخها به » .

(٥) كذا في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٨١٠ : « في تضاعيف هذا الفصل » .

وأما جواز تخصيصه به - فالدلالة على ذلك ، على كل حال : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى : ﴿إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup> بالقياس ، لأنهم اختلفوا في مسألة الجد : فمنهم من جعل الجد أولى بالمال من الأخ بنوع قياس . وبعضهم قاسم بين الجد والأخ بنوع قياس ، فلم يعط جميع المال للأخ ، وهو تخصيص بهذه الآية ، ولم يعط الأخت نصف مال الأخ مع الجد .

وهذه الدلالة تفسد قول من أجاز تخصيصه إذا خص ، ولم يجوز إذا لم يخص . ولأننا قد ذكرنا في باب الأخبار أن العام إذا خص منه كالذى لم يخص<sup>(٢)</sup> ، فإجماعهم على جواز تخصيص أحدهما ، إجماع على جواز تخصيص الآخر .

فإن قيل : التخصيص في معنى النسخ ، من حيث إن كل واحد منها يخرج بعض ما تناوله الخطاب . ثم إجماعهم على جواز تخصيصه بالقياس ، لا يكون إجماعاً على جواز نسخه ، فكذا هذا - فلنا : كل مسائلين إذا كان معناها واحداً ولا تفاوت بينهما ، فالإجماع على جواز أحدهما يكون إجماعاً على جواز الآخر . وهو كإجماعهم على جواز القياس في مسألة : يدل على صحة القياس في مسألة أخرى تجري بغيرها . فإجماعهم على جواز التخصيص [بالقياس ، دليل على جواز نسخه بالقياس]<sup>(٣)</sup> الذي هو بمعناه . ويجوز أن يرد التعبد بأحدهما دون الآخر / لصلحة يفترقان فيها ، لا يعلمها إلا الله تعالى .

٢/١٩٢

(١) سورة النساء : ١٧٦ - ﴿يَسْتَفْتَهُنَّكُمْ قُلْ اللَّهُ يُعْلَمُ كُلُّ أَكْلَاتِكُمْ إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا اثْتَنْيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّهُكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَقْبَانِ يُعْلَمُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَفْرِضُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

(٢) راجع فيما تقدم ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٨١٣ . وعبارة المعتمد (٢ : ٨١٣) : « فإجماعهم على تخصيص العموم بالقياس هو دليل على جواز نسخه بالقياس ، لو لا ما نع من ذلك ، وهو الإجماع . =

دلالة أخرى - إن وجوب العمل بالقياس مقطوع به ، كما أن وجوب العمل بالعموم مقطوع به . وإذا كان أحدهما أخص من الآخر ، يجوز أن ينحصر الأعم به .

وقد مر تقرير هذه الأدلة في باب الأخبار في جواز تخصيص العام بغير الواحد<sup>(١)</sup> .

**والفالل احتاج بأشياء :**

١ - منها - أن عموم الكتاب دليل معلوم ، والقياس أمارة مظنونة ، فلا يجوز أن يعترض بالمظنون على المعلوم .

٢ - منها - أن القياس إنما يعمل به لضرورة ، ومع عموم الكتاب لا ضرورة .

٣ - منها - أن عموم الكتاب أصل والقياس فرع . ولا يجوز أن يعترض بالفرع على الأصل .

٤ - منها - قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه : « يم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستة رسوله . قال : فإن لم تجد ؟

= وإنما جعلهم على المنع من نسخه بالقياس هو دليل على المنع من تخصيصه بالقياس لولا مانع من ذلك وهو وإنما جعلهم على تخصيصه به .

وفي ، ٢ : ٨١٨ : « ... قيل : إن الصحابة لم تنص على جواز نسخ القرآن بالقياس . وإنما أجمعت على تخصيصه بالقياس الذي هو في معناه . وليس يمتنع أن يرد التعبير بأحد هما دون الآخر لوجه المصلحة يفترقان فيه لا يعلم إلا الله عز وجل . ألا ترى أنه كان يجوز ورود النص بالفرق بين التخصيص والنسخ بالقياس ؟ وأجاب النسخ ... الخ » .

(١) راجع فيما تقدم الباب ١١٢ ص ٤٦٢ وما بعدها .

قال : أجتهد فيه برأي<sup>(١)</sup> - جعل رسول الله الاجتهد مشروطاً بأن لا يجد الحكم في كتاب الله ولا في السنة . والحكم الذي تناوله العموم موجود في كتاب الله تعالى والسنة .

٥ - ومنها - أن شرط صحة القياس أن لا يرده النص . فإذا كان عموم الكتاب يرده ، لا يصح .

والجواب :

أما الأول - فالجواب عنه ما مر في باب تخصيص الكتاب بغير الواحد .  
وأما الثاني - قلنا : إنما يكون العمل بالقياس لضرورة : أن لو لم يكن القياس حجة عند معارضته عموم الكتاب - وهذا نفس المسألة .

فإن قيل : تناول لفظ العموم الحادثة<sup>(٢)</sup> يدل على أنها مراده بالنص . وثبتت الحكم بالنص يعني عن القياس . قلنا : إنما يمكنكم أن تعلموا أن تناول اللفظ الحادثة دالة على ذلك ، إذا أثبتم أنه ليس من شرط كون اللفظ دالة على ذلك : أن لا يعارضه قياس خصوص ، وإنما يمكنكم ذلك إذا أثبتم أن القياس العارض ليس بمحضة<sup>(٣)</sup> ، وهذا نفس المسألة .

وأما الثالث - قلنا : أصل القياس ما يقع رد الفرع إليه ، كالبر في باب الربا ، أو ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل ، أو ما يدل على صحة القياس .  
وتخصيص بيع الأرز / عن عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ التَّيْعَ﴾<sup>(٤)</sup> ١١٩٣

(١) في الأصل كلنا : « برأى » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨١٧ : « قال : أجتهد رأى » .  
وراجع فيما تقدم المامش ١ ص ٦١ .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨١٦ : « للمسألة » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٨١٦ : « أن القياس المخصوص للعموم ليس بدلالة » .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ - ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِثْنَا تِسْعَةَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ وَأَحْلَلُ اللَّهُ التَّيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ...﴾ . وفي الأصل تشبه : « فَأَحْلَلَ » .

لا يكون اعتراضًا على شيء من ذلك ، فلا يكون اعتراض الفرع على الأصل .

وأما الرابع - قلنا النبي عليه السلام أراد بذلك أن لا يجد الحكم في كتاب الله تعالى الذي ليس بعام ، وفي سنة الرسول التي ليست بعامة - عرفنا ذلك بدلالة متصلة ودلالة منفصلة :

أما المتصلة - فما ذكرنا أن العمل بالقياس واجب عند معارضته عموم الكتاب .

وأما المتصلة - فما ذكرنا أنه كما جعل الاجتهد مشروطًا ، بأن<sup>(١)</sup> لا يجد الحكم في كتاب الله تعالى [ ولا سنة رسول الله و ] جعل<sup>(٢)</sup> العمل بالسنة مشروطًا بأن لا يجد الحكم في الكتاب<sup>(٣)</sup> الذي ليس بعام ، لإجماعنا أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة القاطعة - كذا هذا<sup>(٤)</sup> .

وأما الخامس - قلنا : إن عنى برد النص أن القياس يرفع حكم النص أصلًا ، غير موجود هنا - وإن عنى به أنه يرفع بعض ما تناوله اللفظ ، ففساد هذا القياس غير مجمع عليه .

(١) في الأصل : « فإن » .

(٢) في الأصل : « الذي جعل العمل ... » .

(٣) هنا عبارة « ثم شرط العمل بالسنة أن لا يجد الحكم في الكتاب » وظاهر أنها مكررة .

(٤) العبارة في المعتمد ، ٢ : ٨١٧ : « وليس يجوز الجواب عن هذا الخبر بأن يقال إن حكم القياس غير موجود ، وإن تناوله العموم ، وأن ذلك قد دخل تحت قوله : « أجتهد رأيي » ، لأن إثبات معاذ أن ذلك الحكم غير موجود في الكتاب ، وإن تناوله عمومه بعد أن يجتهد . فيعلم أن القياس قد دل على أن ذلك الحكم لم يرد بالعموم . وعند ذلك يسقط عنه الاجتهد . ومعلوم أنه قد جعل اجتهد رأيه مشروطًا بنفي وجданه الحكم . وهذا التأويل يقتضي أن نفي وجدان الحكم في الكتاب مشروط بتقدم اجتهد رأيه » .

١٥٩ - باب في : تخصيص العلة . وترجح النقوص التي ترد على العلل  
المستتبطة :

صورة تخصيص العلة أن توجد العلة بذاتها تامة بركتها ، مختصة بالوجه  
الذى لأجله يقتضى ثبوت الحكم ، ولا يثبت الحكم في بعض الموضع<sup>(١)</sup> .

والعلة نوعان :

(أ) - عقلية - وهى التى توجب الحكم بذاتها قطعاً . وهذا النوع لا يجوز  
تخصيصه بالإجماع . وهو حال عقلاً ، فإن الحركة متى كانت علة لتحرك  
الجوهر ، والسود علة كون الجسم أسود ، لا يتصور وجودهما ولا يتصير الجوهر  
متحركاً والجسم أسود .

(ب) - [و] علة شرعية - وهذا الوصف المختص بحاله يقتضى ثبوت  
الحكم الشرعى . نحو كون الفعل واجباً وحراماً ، وكون العقد جائزاً وفاسداً ،  
وغير ذلك . وهو على نوعين : منصوص عليها ، ومستتبطة :

- فالأولى<sup>(٢)</sup> - يجوز تخصيصها ، لأن كونها علة يعرف بالنص ، والنصل يقبل  
التخصيص . وهو نظير قوله عليه السلام / : « المرة ليست بتجesse ، إنها من  
الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٣)</sup> - جعل الطواف علة لسقوط التجasse ، ثم يجوز  
أن يخص منه بعض الطوافين ، كالكلب ونحوه .

(١) قال البخارى في كشف الأسرار ، ٤ : ٣٢ : « تخصيص العلة عبارة عن تختلف  
الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة مانع ... الخ » . وفي المامش : تخصيص العلة  
هو تختلف الحكم عن العلة . وقد سماه الشافعى تقضى ، وإنه لا يجوز عندنا . وانظر :  
المعتمد ، ٢ : ٨٢١ وما بعدها .

(٢) في الأصل : « فال الأول » ويصح باعتبار المقصود : « النوع الأول » : لكنه قال بعد :  
« والثانية » .

(٣) راجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٥٨٣ . وبلغ المرام ، رقم ٩ ص ٣ .

والثانية - اختلفوا في جواز تخصيصها :

قال أصحابنا رحمهم الله : لا يجوز تخصيصها .

وذهب أصحاب الشافعى وبعض المتكلمين إلى جوازه . ونسبوا ذلك إلى أئمّة حنفية رحمه الله . قالوا : روى الكرخى عن أئمّة حنفية رحمهم الله أنه جواز تخصيص العلة ، إلا أنه غير صحيح .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه - وجوه أربعة قريب بعضها من بعض :

أحدها - إن جواز تخصيص العلة يخرج طريق معرفة الأحكام الشرعية من أن يكون [ طریقاً<sup>(١)</sup> ] إليها ، وذا لا يجوز - بيانه : إننا نعرف ثبوت الأحكام الاجتهادية بوجود وصف يقتضى غلبة الظن بشبوتها . فلو جوزنا وجود الوصف المقتضى لغلبة الظن ، على الحد الذى اقتضى غلبة الظن بشبوتها<sup>(٢)</sup> في الأصل ، في بعض الموضع ، ولا يثبت الحكم ، خرج من أن يكون طریقاً إلى معرفة الحكم ، وهو مما لا يجوز القول به ، مع ورود التبعد بالقياس وإثبات الأحكام بالاجتهاد .

وثانيها - إن تجويز تخصيص العلة ، يمنع تعلق الحكم بالوصف الذي<sup>(٣)</sup> تعلق به الحكم ، والأصل الذى توافقنا على كونه علة فيها - بيانه : أن الحكم إنما تعلق بالعلة الشرعية في الموضع الذى ثبت الحكم به ، لكونه على الظن ثبوته ، لا بكونه موجباً له ، لأن العلل الشرعية أمارات لا موجبات . فإذا وجدت العلة مقتضية غلبة الظن ، وغلب على الظن ثبوت الحكم به ولم يثبت ، فقد بطل تعلق الحكم بهذا الوصف ، وهذا لا يجوز .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٢٣ .

(٢) هنا تكررت في الأصل عبارة « فلو جوزنا وجود الوصف المقتضى لغلبة الظن » ثم شطبت مع زيادة كلمتين بين السطور بخط صغير جداً ومهما « به إلى » .

(٣) هنا تكررت في الأصل كتابة عبارة « تعلق الحكم بالوصف الذي » ثم شطبت .

وثلاثها - إن جواز تخصيص العلة يسد باب إثبات الأحكام في الفروع الاجتهادية - بيانه : أنا إذا جوزنا امتياز ثبوت الحكم في بعض الموضع ، مع وجود ما هو علة في الأصل ، وفي كل موضع يتعلّم المجيب لإثبات الحكم - فللقائل أن يقول / : جواز امتياز الحكم هنا مع وجود العلة ، لأنّه متى جاز ذلك ١/١٩٤ في موضع ، فلا وجه لفرق بينه وبين موضع آخر . فلا بد من دليل آخر يوجب اتصال الحكم بها في هذا الموضع ، مع جواز انفصاله عنها ، وذلك مما لا سيل إليه .

ورابعها - إن جواز تخصيص العلة يبطل كونها علة - بيانه : أنه إذا وجد الوصف الذي ادعى المجيب كونه علة للحكم بمحضه في موضع ، ولم يثبت الحكم ، علم أنه ليس بعلة ، لأن العلة ما يقتضي ثبوت الحكم ، أو المؤثر في ثبوته . والأصل أن المقتضى والمؤثر إذا وُجد ، يوجد المقتضى والأثر ، فإذا امتنع ثبوت الحكم هنا ، دل ذلك على أن [ الوصف ]<sup>(١)</sup> الذي ذكره المبيب ليس بعلة ، وإن أبرز المبيب وجه الاستثناء والتأثير ، فهذا يبطل كونه علة ، بطريق المعارضة ، فيبطل كونه علة .

فهذه الوجوه الأربع مختلفة الصور ، وإن كانت معانٰها متقاربة . ولهذا أمثلة أوضحتها أن واحداً لو أخبر بعشرة أشياء ، والمعلوم من حاله في الظاهر السداد والأمانة والتجنّب عن الكذب<sup>(٢)</sup> ، يغلب على ظننا وجود كلها ، وتثبت الحكم المتعلقة بها ، ومحال أن يغلب على ظنوننا بعضها دون بعض ، وحاله في السداد والأمانة ما ذكرناه .

فإن قيل : تجويز تخصيص العلة لا يؤدّي إلى ما ذكرتم ، لأن للمجبّ أن يقول : هذه العلة إنما تثبت الحكم عندى بشرط آخر ، أو عند أوصاف غير ما ذكرته -

---

(١) في الأصل كذا : « القدر » - انظر فيا بعد ( ص ٦٤٠ ) في الربا : مسألة الجص والتفاحة بالتفاحتين .

(٢) انظر فيما بعد من ٦٤٢ .

عرف ذلك معقول المعنى أو غير معقول المعنى ، كاشتراط العدد ولفظة الشهادة في العمل بها ، فإنما ذكرت هذه الأوصاف وقيدت العلة بها ، ولم توجد هذه الأوصاف فيما أوردته من النقض ، وخصت العلة فيه ، فلا يؤدى إلى ما ذكرتم - قلنا : الوصف الذي قيدت العلة به ، أو الشرط الذي وقف عمل<sup>(١)</sup> العلة عليه - [ هل ] من الأوصاف المؤثرة في ثبوت الحكم ، أو المؤثرة في جعل العلة علة للحكم أو هو من قبيل ما لا أثر [ له ] في الحكم والعلة أصلًا ؟ .

٢/١٩٤ إن قال بالأول - فهو من أوصاف العلة ويفسّر عليه / تمام العلة عليه ، فلا تكون العلة بدونه علة ، وامتناع الحكم عند فقده في موضع لا يكون تخصيص العلة ، والكلام فيه .

وإن قال بالثاني - فهذا لا يدفع ما ذكرناه <sup>(٢)</sup> من الحالات ، لأنه متى وجد ما هو المؤثر في الحكم والمغلب على الظن ، ولا يثبت الحكم ، أدى إلى ما ذكرناه من الحالات ، وذكر أوصاف لا تأثير لها في الحكم أصلًا ، ضائع ولغو ، وما هو إلا كقول القائل : إن الزنا علة الرجم ، بشرط كون الزان محسنًا ، والفضل على المساواة علة تحريم الربا لكون المبيع بُرًا ، وغير ذلك . فلو فتحنا هذا الباب لامتنع إيراد النقض أصلًا ، لأن الفرع المختلف فيه لا بد أن يكون مفارقاً للأصل بوصف ما ، وإنما يكون عينه ، فيذكر الجيب تلك المفارقة مع أنه لا دخل<sup>(٣)</sup> لها في إثبات الحكم أصلًا . وهذا واضح البطلان جداً .

فإن قيل : هذا باطل بجواز تخصيص النص العام ، لأن الحكم إنما يعرف ثبوته ، بكونه عاماً ، فإذا جوزنا تخصيصه لا يمكن معرفة الأحكام ، أو يمتنع تعلق

(١) « عمل » قد تكون في الأصل مشطوبة .

(٢) هنا عبارة غير مقرؤة ورسها هكذا : « من المرام » ولعلها أو بعضها مشطوب . وفي المامش عبارة « أدى إلى ما ذكرناه » دون بيان موضعها . ولعلها تكرار ما في المتن .

(٣) في الأصل كنا : « لا يدخل » .

الحكم بما هو متعلق به ، كما ذكرتم هنا - قلنا : لا كذلك ، لأن النص إنما يثبت الحكم ، لكونه دلالة على مراد المتكلم ، فقبل اقتران الشخص به دليل إرادة الكل ، فيفيد الحكم في الكل ، وعند اقتران الشخص به دليل إرادة الباقي ، فيفيد الحكم . فاما العلة - [ف] تقييد الحكم لاختصاصها بوجه يقتضيه ، وهذا لا يقتضي بعض الموضع دون البعض .

والمخالف احتاج بأشياء :

١ - [ منها - أن العلة الشرعية أمارة ، فجاز وجودها في موضع ولا حكم ، كما جاز وجودها قبل الشرع وليس معها ذلك الحكم ]<sup>(١)</sup> .

٢ - [ و ] منها - أن العلة الشرعية إنما صارت علة يجعل جاعل ، فجاز أن يجعله علة في بعض الموضع دون البعض .

٣ - ومنها - أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ، فوجودها من دون حكمها لا يُخرجها عن كونها أمارة ، لأن الأمارة لا يجب أن يوجد حكمها معها على كل حال ، بل الغالب مواصلة الحكم لها ، وهذا الحكم لا يبطل بخلاف الحكم عنها في موضع - ألا ترى أن وقوف مرکوب القاضى على باب دار الأمير أمارة كونه فيها ، ولا يخرج من كونه / أمارة ، بأن لا يكون فيها على بعض الأحوال ، ١/١٩٥ حتى لو شهدنا كونه على باب الأمير مرة أخرى ، نظن كونه فيها - فكذا هذا .

و(٢) الجواب :

أما الأول - قلنا : إن جاز وجودها من دون حكمها ، قبل أن صارت

(١) هذه العبارة من المعتمد ، ٢ : ٨٣١ . وهي ساقطة من الأصل ، لأن الجواب فيما بعد تضمن الرد عليها دون وجودها . وظاهر أن الجواب تضمن الرد على ثلاثة أشياء ، وب بدون هذه العبارة يكون الموجوداثين فقط .

(٢) الواو غير واضحة .

أمارة - [ف] لم جاز ذلك بعد أن صارت أمارة؟ ومتى أنكرتم<sup>(١)</sup> أنها متى صارت أمارة صارت طریقاً، والتخصیص یمنع کونه طریقاً على ما مرّ. ألا ترى أن قبل الشرع [جاز] أن يوجد ولا یتعلق به حکم أصلًا، وبعد ما صارت أمارة لا یجوز ذلك.

وأما الثاني - قلنا: لا نسلم أن العلة الشرعية إنما صارت علة بجعل جاعل - بيانه: أن وجه کونها علة: إما وجه المصلحة فيها، أو کونها أمارة على وجه المصلحة، وذا لا یقف<sup>(٢)</sup> على جعل جاعل.

وأما الثالث - قلنا: جواز انفصال الحکم عنها، یبطل کونها أمارة، أو یمنع تعلق الحکم بها على الوجه الذي ذكرنا. وهكذا نقول فيما ذكر من المثال، والوجه فيه ما مرّ ..

فإن قيل: فإذا لم یجز تخصیص العلة - فما طريق دفع النقوض التي ترد على العلل المستبطة - قلنا: طریقه من وجوه ستة:

أحدها - أن یبين الجیب أن بعض الأوصاف التي تركبت منها<sup>(٣)</sup> العلة وصارت بمجملها مؤثرة في الحکم، لم توجد في مسألة النقض، لتكون مفارقة بينه وبين الفرع، فيما هو علة مؤثرة - مثاله: إننا أجرينا الربا في الجھن لعلة القدر والجنس، لأنهما مؤثران في ظھور الفضل على المساواة، فلو أورد علينا التفاحة بالتفاحتين نقول: ثم لم يوجد الوصفان، وهو القدر<sup>(٤)</sup>، لعدم المعيار الشرعی.

(١) في المعتمد، ٢: ٨٣١: « وما تنكرون ... » .

(٢) في الأصل: « لا نقف ». وفي المعتمد، ٢: ٨٣٢: « بل هي كذلك شاء الجاعل ذلك أو لم يشا » .

(٣) يقال: تركب الشيء من كذا وكذا: تألف وتكون . وفي الأصل: « عنها ». راجع فيما تقدم ص ٦٣٧ - ٦٣٨ .

(٤) بأن انعدم أحدهما وهو القدر: الكيل أو الوزن .

والثاني - أن في وجود الأوصاف التي هي علة ، خلل . ومعنى ذلك أنه موجود من وجه دون وجه ، ليكون مفارقة فيما هو المؤثر من وجه . مثاله : إننا أثبتنا حل الوطء بعد الطلاق الرجعى لقيام النكاح ، فلو أورد علينا الطلاق البائن في العدة . فنقول : النكاح قائم ثم أيضاً ، وهذا قلتم إنه يحرم عليه نكاح اختها ، لأنه جمع بينهما / في النكاح ، أو نقول : ثم النكاح زائل من وجه ، ٢/١٩٥ فامتنع حل الوطء .

وثلاثها - أن نبين أن وصف العلة موجود في مسألة القضى بأصله ، لا بقدرها . فتكون مفارقة في الوصف المؤثر أيضاً ، لأن المؤثر هو المقدر بالقدر الموجود في موضع التعلييل . مثاله : إننا أوجبنا الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان ، لكونه جنائية إفساد الصوم . فإذا أورد علينا الإفطار بالحصاة<sup>(١)</sup> والنواة ، نقول : ثمة وجدت جنائية إفساد الصوم بأصله ، لا بقدرها ، لأنه لم يوجد إفساد معنى الصوم<sup>(٢)</sup> . وكذا قلنا بوجوب الزكاة في الحال بوصف كونه نعمة ويوصف كونه شكرأ ، فإذا أورد علينا ما دون النصاب أو [ كونه ] مالاً غير نام ، كثياب البذلة<sup>(٣)</sup> ، نقول : ثم وجد أصل النعمة ، لا قدرها .

ورابعها - أن نبين أن الوصف الذي ذكره في معرض العلة لم يختص بالوجه الذي لأجله يؤثر في ثبوت الحكم ، أو فيه ضرب خلل ونقصان ، لأن العلة الشرعية إنما تكون علة ، لوقوعها على وجه يقتضى غلبة الظن ، بثبوت الحكم .

(١ - ٢) الحصاة : الواحدة من صغار الحجارة - قال محمد بن الحسن في الأصل ، ٢ : ٣٢٥ - ٣٢٦ : قال : وسئل محمد بن الحسن عن ابتلع لوزة رطبة وهو صائم - قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه . قيل : فإن ابتلع لوزة رطبة أو حنطة صغيرة ؟ قال : عليه القضاء والكفارة ، وذلك لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجنائية ، والجنائية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لأن عدم الإمساك صورة ومعنى ولا تتكامل الجنائية بتناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به ، لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى ... . السرخسي ، المسوط ، ٣ : ١٣٨ .

(٣) ما يلبس في المهمة والعمل ولا يُصان - المعجم الوسيط .

فإذا لم يقع مختصاً بذلك الجهة لا يكون علة - مثاله : لو أخبرنا مخبر بعشرة أشياء ، وهو معروف بالسداد والديانة والتجنب عن الكذب ، يغلب على الظن [ عدم ] ذلك<sup>(١)</sup> ، لأنه لم يقع على وجه يقتضي غلبة الظن بصدقه ، لأنه متهم فيه . ومثاله في الشرعيات : أتنا علمنا قبول شهادة الذمي على الذمي بكونه مؤثراً في تغليب الظن ، لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب . فلو أورد علينا شهادته على المسلم ، نقول : خبر [ ه ] عليه لا يؤثر في تغليب الظن ، لأنه متهم في حقه ، إلى غير ذلك من النظائر .

وخامسها - أن نبين الوصف الذي هو علة مع وجوده واحتياصه بذلك الوجه حقيقة ، وأعدمه الشرع أى ألحقه بالعدم ، فلا تكون العلة موجودة حكماً ، وإن كانت موجودة حقيقة . مثاله - قول القائل : إن كون الشخص حياً مكلفاً علة لبقاء أملاكه وعصمة نفسه / وأمواله ، ليتمكن به من دفع حوالجه . فلو أورد علينا المرتد والحربي ، نقول : هو حقيقة ، لكن الشرع جعله ميتاً حكماً وألحقه بالأموات . ومعنى ذلك أنه تخصه بحالة : تقتضي تلك الحالة أن تجري عليه أحكام الأموات ، وأبطل عليه الحالة التي تقتضي إجراء أحكام الأحياء عليه ، لأنه أجرى عليه أحكام الأموات فقط ، فلا تكون العلة موجودة حكماً ، فلا يكون تخصيص العلة . وكذا قلنا : إن شهادة الفاسق مقبولة ، لكونها مؤثرة في تغليب الظن ، لصدورها عن عقل ودين ، فيورد علينا شهادة المستأمن والعبد فنقول : الشرع الحق أهلية المستأمن والعبد وخبرهما بالعدم حكماً - إلى غير ذلك من النظائر - إلا أن في هذا الوجه نظراً<sup>(٢)</sup> .

وسادسها - أن نبين أن الوصف الذي ذكره موجود حقيقة وحكماً ، لكنه عارضه علة فوقها وأقوى منها في موضع التقليل في تغليب الظن ، فيجب تعليق

(١) كذا يظهر لنا والله أعلم - راجع فيما تقدم ص ٦٣٧ وما يليه بعد قليل .

(٢) في الأصل كذا : « نظر » .

الحكم بتلك العلة ، ويخرج هذا من أن يكون علة في ذلك الموضع . مثاله - لو أخبرنا خبر بعشرة أشياء وحاله في السداد والأمانة ما ذكرناه ، يغلب على الظن ثبوت كلها ، فلو كان بعض ذلك محلاً أو مخالفًا للعادة ، كصعود السماء ونحو ذلك ، أو أخبرنا صادق ، لا يثبت ذلك الحكم ، لا لخلل في الخبر أو في أوصاف الخبر ، لكن لمعارضة دليل فوقه وهو استحالة الفعل في العادة وفي الشرعيات ، فلا نعرف ذلك بطريق التفصيل .

مثال الأول - أنا عللتني جواز شراء ما لم يره ونحو ذلك بكون البيع مشتملاً على المصلحة ، فلو أورد علينا البيوع المشتملة على الربا - فنقول : ثم وجد فساد أقوى<sup>(١)</sup> من هذه المصلحة ، فألحقت هذه المصلحة بالعدم : عرف ذلك بطريق الإجمال ، بتحريم الشرع للربا .

ومثال الثاني - أنا عللتني ثبوت الملك للكافر في أموالنا في دار الحرب بكونه مصلحة دافعة للحاجة . فإذا أورد علينا الغصب في / دار الإسلام ، نقول : ثم ٢/١٩٦ مفسدة عارضة ، وهي إزالة إمكان المالك المسلم وتقويت مصلحته ، ولم يوجد هذا المعنى هنا ، لأن المسلمين لا يتمكنون من الانتفاع به بعد الإحرار بدار الحرب . وهذا كثير النظير في الشرع . وهو ، كما قاله محمد رحمه الله في القياس والاستحسان في الكتب - معناه : ليس إلا هذا ، وهو أن العلة الفاسدة عارضتها علة أقوى منها ، فيمنع العمل بها - إلا أن هذا الوجه فيه نظر أيضًا .

فهذه طرق دفع التقويض إن أمكن للمجيب شيء منها . وإنما فالنقض واقع وتخفيض العلة لازم .

فإن قيل : يمكن دفع التقويض بوجه آخر ، وهو أن يقول المجيب ما ذكرته علة مؤثرة في إثبات الحكم ، إلا أن الشرع متى لم يثبت الحكم مع وجودها

(١) في الأصل : « أقوى من الربا ». ثم شطبت كلمة « الربا » .

في ذلك الموضع وانعقد الإجماع عليه - دل ذلك ، على الإجمال ، أن ثم مفسدة أقوى من هذه المصلحة ، أو معارض آخر ، أو شيء من الوجوه المانعة للحكم ، ولم يوجد الإجماع في الفرع ، فيجب العمل به - قلنا : لا يمكن دفع التفصي بهذا الطريق ، ولا التفصي<sup>(١)</sup> عما يوجب فساد العلة ، لأن للسائل أن يقول : لا نسلم انعقاد الإجماع على امتياز الحكم ، يدل على ما ذكرتم ، بل يدل على فساد العلة ، وأن هذا القدر ليس بمؤثر فيه . وليس ما قاله الخصم أولى من هذا - لما مرّ : أن عدم الأثر الختص بالشيء يدل على عدم ذلك ، إلا إذا بين شيئاً من الوجوه التي ذكرناها : إما بطريق الإجمال أو بطريق التفصيل ، كما ذكرنا من البيع المشتمل على الربا ، وغير ذلك . فاما الإجماع على عدم الحكم من غير أن يستند إلى ما ذكرنا من الوجوه ، بجملأ أو مفصلاً ، فمردود بين أن يكون دليلاً على ذلك وبين أن يكون دليلاً على فساد العلة .

والله أعلم .

---

(١) فالأصل كذا : « التفصي » .

٦

## أبواب

- أ - الاستحسان .
- ب - تعارض العلل وتنافيتها . وترجح البعض على البعض .
- ج - اعتدال الأمارات عند المجتهد في مسألة . وحكمه .
- د - في القول بالقولين .
- ه - في الحظر والإباحة .



(أ)

## باب القول

## في : الاستحسان

١٦٠ - اعلم أن الحكى عن أصحاب ألى حيفة رحمه الله القول بالاستحسان .

وقد ظن كثير أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة .

وهذا باطل ، لأنه لا يليق بأهل العلم المجتهدين الإعراض / عن الدليل ، ١/١٩٧  
وإثبات الحكم بغير دليل :

دل عليه أنهم نصوا في كثير من المسائل : « أنا استحسنا هذا الأمر لوجه كذا وكذا » ، وهذا لا يكون بغير دليل .

- ففيين حد الاستحسان .

- ونبين أن تسميتها استحساناً وجه صحيح .

(أ) - فاما حده - فقد اختلف فيه :

- قال بعضهم : إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه .

وهذا غير صحيح - لأن العدول إلى النص يسمى استحساناً ، كقولنا :  
لا قضاء على الأكل الناسي في رمضان قياساً ، إلا أنا استحسنا أن عليه القضاء  
للخبر .

- وقال بعضهم : إنه تخصيص قياس ، بدليل أقوى منه .

وهذا أيضاً غير صحيح ، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس

و [ عن ]<sup>(١)</sup> غير قياس . ولأن تخصيص القياس لا يجوز - لما مِرَّ .

- وقال بعضهم : إنه ترك طريقة الحكم إلى أولى منها ، لولاهما لوجب الثبات على الأولى<sup>(٢)</sup> . وهذا قريب مما قاله الشيخ أبو الحسن الكرنخي رحمه الله : إن الاستحسان أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها ، لوجه هو أقوى من الأول<sup>(٣)</sup> يقتضي العدول عن الأول<sup>(٤)</sup> . ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص ، استحساناً .

- والقول المختار : أن الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهد ، غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه .

وهو في حكم الطارئ على الأصل .

ولا يلزم على هذا شيء مما ذكرنا .

ولا يلزم قوله : تركنا الاستحسان ، لأن القياس الذي ترك الاستحسان لأجله ، ليس هو في حكم الطارئ ، بل هو الأصل . فلذلك لم يوصف بأنه استحسان ، وإن كان أقوى منه في ذلك الموضع .

وأما الوجه في تسميتهم استحساناً - أن الاستحسان ، وإن وقع على الشهوة والاستحلاء<sup>(٥)</sup> ، فقد يقع على العمل بحسن الشيء - يقال : فلان يستحسن

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٣٩ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٣٩ . وفي الأصل : «الأول» .

(٣ - ٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ . وفي الأصل : «الأول» . والعبرة في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، إلى خلافه ، لوجه هو أقوى من الأول ، يقتضي العدل عن الأول» .

(٥) هكذا أيضاً في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ . واحْلُوا الشيءَ حلاً وحسن . واحْلُوا الشيءَ استحلاء . واستحلاء من الحلاوة كاستجاده من الجودة - المعجم الوسيط وختار الصحاح .

القول بالتوحيد<sup>(١)</sup> . وقد يقع على الاعتقاد والظن بحسن الشيء . فإذا ظن المجتهد الأمارة وأفضى به<sup>(٢)</sup> ذلك إلى أن يعتقد حسن مدلولها ، جاز أن يقول : استحسنت هذا الحكم .

(ب) - فتصح / فائدة الاسم ، وجاز الاصطلاح عليه .

٢/١٩٧

---

(١) زاد في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : « والعدل » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٠ : « واقتضاه » .

( ب )

١٦١ - باب في : تعارض العلل ، والقول في تنافتها .

وترجيع البعض على البعض :

أولاً - أما تعارض العلل وتنافتها - فلسنا نعني به أنها متصادة لا يتصور اجتماعها ، لأن الأكل والاقنيات والكيل التي هي مسألة الربا<sup>(١)</sup> باختلاف العلماء فيها ، لا تتضاد . ولكننا نعني به أنه لا يجتمع عللاً . وذلك ضربان :

- أحدهما - لا يجتمع كونها عللاً ، لتناف أحكامها .

- والآخر - لا يجتمع كونها عللاً ، لا لتناف أحكامها ، فالمتلافية أحكامها لا بد أن يكون أصلها أكثر من واحد ، ويستحيل أن يكون أصلها واحداً ، لأنه يؤدى إلى أن يجتمع في أصل واحد [ حكمان ]<sup>(٢)</sup> متنافيان ، وذلك محال ، فلا بد أن يكون أصلها أكثر من واحد .

ومثاله - وجوب النية في التيمم ، ونفي وجوبها في إزالة النجاسة ، ورد الوضوء إلى إزالة النجاسة بعلة أنها طهارة بالماء ، ورده إلى التيمم بعلة أنه طهارة عن الحدث .

وأما الذي لا يجتمع ، كونها عللاً ، لوجه سوى تناف الحكمين - فبأن لا يكون في الأمة من علل ذلك الحكم بعلتين في الأصل ، بل كل واحد منهم علل بعلة - كتعليلهم تحرير التفاضل في البر بكونه مكيلاً أو مأكولاً أو مقتاناً<sup>(٣)</sup> ،

(١) هذه - على تفصيل - علة أو بعض علة الربا في البر ونحوه على الاختلاف : الأكل عند الشافعية . والاقنيات عند المالكية . والكيل عند الحنفية والحنابلة - يراجع موضوع « الربا » في كتب الفقه الإسلامي . وكتابنا « الربا وأكل المال بالباطل » ص ٣٠ وما بعدها . وما يلي بعد قليل .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٤١ - راجع المامش السابق .

(٣) راجع فيما تقدم المامش ١ .

وليس فيهم من علل بكل واحد منها . ومتى تنافت العلة ، واشتبه القول في فروعها ، وجب الترجيح - فندين :

أولاً - ما الترجيح ؟ ، وما الفائدة فيه ؟ ثم نبين وجوه الترجيح .

### [ ثانياً - الترجيح في العلل ]

(أ) - أما معنى الترجيح - في اللغة : إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر ، بإثبات وصف فيه . من ذلك : أرجحت الوزن ، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته على كفة السنجلات ، وضدده التطفيف<sup>(١)</sup> .

فكذا ترجيح العلة على العلة : هو تقوية إحدى العلتين على الأخرى .

ولمذا لا يصح الترجيح بين الشيئين ، إلا بعد تكامل كونهما علتين لفرد كل واحد منها ، لأنه لا يصح ترجيح علة [ على ] ما ليس بعلة .

(ب) - وأما الفائدة / في الترجيح - هو أن يقوى الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما . ولذلك لا يصح الترجيح من الأدلة ، لأن الأدلة لا تتعارض ، ولأن الأدلة لا تقتضي الظن ، وإنما تقتضي العلم والتزايد في العلم .

(ج) - وأما وجوه الترجح - فجملتها من وجوه أربعة :

أحدها - يرجع إلى طريق العلة .

والثاني - يرجع إلى الحكم الذي هو طريقه .

والثالث - يرجع إلى مكانها ، وهو الأصل أو الفرع .

والرابع - يرجع إليهما جيئاً .

(١) التطفيف نقص المكيال . وطفف المكيال ونحوه : بخس ونقصه ( خثار الصاحب والمجم الوسيط ) .

١ - أما الذي يرجع إلى طرقها :

فمنه - ما يرجع إلى طرقها في الأصل .

ومنه - ما يرجع إلى طرقها في الفرع .

(أ) - أما الأول [ الذي في الأصل ] : فنوعان :

- أحدهما - أن يكون طريق وجودها في الأصل أقوى . وذلك بأن يعلم وجود أحدهما في الأصل بالحس والضرورة<sup>(١)</sup> ، نحو كون البر مكيناً أو مطعوماً ، ويكون الآخر معلوماً بالاستدلال وجوده فيه . أو أحدهما معلوم وجوده في الأصل بدليل ، والآخر مظنون وجوده فيه بأماراة . أو يكونا جمِيعاً مظنونين بأمارتين ، غير أن أماراة أحدهما أقوى . وذلك وجہ في الترجيح ، لأن الوصف لا يكون علة في الأصل إلا وهو موجود فيه . فإذا كان علمنا أو ظننا بوجوده فيه أقوى من علمنا وظننا وجود الآخر فيه ، صار ظننا ، بكونه علة حكم الأصل ، أقوى .

- والنوع الثاني - أن يكون طريق كونها علة حكم الأصل أقوى . وذلك بأن يكون طريق كونها علة حكم الأصل نص ، وطريق الآخر استباط ، أو أماراة أحدهما أقوى من الأخرى . وذلك يوجب الترجيح ، لأن ما قوى طریقه قوى الظن به أو الاعتقاد له .

(ب) - [ والثاني - الذي في الفرع ] :

وكذا الذي طريق وجودها وكونها علة في الفرع ، أقوى من طريق وجود الأخرى ، وكونها علة في الفرع ، لأن ثبوت الحكم في الفرع تبع لوجود علته ، فإذا قوى علمنا أو ظننا بوجودها في الفرع ، قوى علمنا أو ظننا بالحكم فيه .

---

(١) كذلك في نسخة من المعتمد . وفي أخرى منه ، ٢ : ٨٤٧ : « والصورة » .

## ٢ - وأما الراجح إلى الحكم :

ف Prisman :

أحد هما - يتعلّق بحكمها في الأصل .

والآخر - يتعلّق بحكمها في الفرع .

(أ) - وأما التعلق<sup>(١)</sup> بالأصل ، Prisman :

أحد هما - أن يكون طريق ثبوت أحد الحكمين في الأصل أقوى من طريق ثبوت حكم الآخر في الأصل / نحو أن يدل على حكم أصل دليل قاطع ، ويدل على حكم الأصل الآخر أمارة ، وذلك وجه الترجيح ، لأن الوصف لا يكون علة للأصل إلا وحكمه ثابت فيه . فإذا كان أحد الأصلين أقوى ثبوتاً ، كان ما يتبعه ، من العلة ومن حكم الفرع ، أقوى ثبوتاً .

والآخر - أن يكون أحد الحكمين شرعاً والآخر عقلياً . وهو وجه الترجيح ، لأن القياس دلالة شرعية . والأولى من الأدلة الشرعية أن تكون أحكامها شرعية ، لأنها أشد مطابقة للأدلة .

فإن قيل : كيف يجوز أن يستخرج من أصل عقل علة شرعية ؟ قلنا : يجوز ذلك إذا لم ينقلنا عنه شرع ، فستخرج العلة التي لم ينقلها عنه الشرع .

فاما إذا كان أحد الحكمين نفياً والآخر إثباتاً ، وكانا شرعين :

قال بعضهم : لا يكون أحد هما أولى من الآخر . وقد ذكرنا في باب ترجيح الأخبار : أنه لا بد في النفي والإثبات من أن يكون أحد هما عقلياً والآخر سمعياً<sup>(٢)</sup> .

(ب) - وأما المتعلق بالفرع - فمن وجوه :

١ - منها - اليسر والسر : بأن يكون أحد الحكمين فيه يسر والآخر فيه عسر :

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٦ : « أما المتعلق » . وفي نسخة منه : « المعلم » .

(٢) راجع فيما تقدم الباب ١١٧ ص ٤٨٣ ، والباب ١١٨ ص ٤٨٤ وما بعدهما .

فبعضهم - رجحوا باليسر .

وبعضهم - رجحوا بالعسر .

وبعضهم قالوا : يطلب الترجيح بوجه آخر .

ونحن نقول : الكلام فيه كالكلام في النفي والإثبات ، إذ لا بد أن يكون أحدهما عقلياً والآخر شرعاً .

٢ - ومنها - أن يكون أحد الحكمين في الفرع حظراً<sup>(١)</sup> والآخر إباحة : فإن كان المحظر شرعاً ، كان أولى ، وكانت عنته<sup>(٢)</sup> أولى ، ولأن الأخذ بالمحظر أح祸ط .

ولأن كان المحظر عقلياً ، فنكونه حظراً جهة ترجيح .

وكون الإباحة شرعية ، [ جهة ]<sup>(٣)</sup> ترجيح الإباحة .

قالوا : يجب الرجوع إلى ترجيع آخر . فلا بد في المحظر والإباحة من أن يكون أحدهما عقلياً والآخر شرعاً ، على ما بيننا في الأخبار .

٣ - ومنها - أن يكون حكم إحدى العلتين العتق ، وحكم الآخر الرق .

فالمشتبه للعتق أولى ، لأن تعلق الحرية بالقول ثابت في الشرع<sup>(٤)</sup> ، لا بالعقل .

وهو من هذه الجهة حكم شرعى . ولأن العتق في الشريعة / قوة<sup>(٥)</sup> [ لأنه ]<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل « حظر » .

(٢) تشبه أن تكون كذلك إذ أنها غير منقوطة . وهي كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٤٨ : علته .

(٣) من المعتمد ، ٢ : ٨٤٨ . وفيه : « جهة لترجيع » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « بالشرع » .

(٥) كذلك في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « قوة » . وفي نسخة أخرى : « فوقه » .

(٦) من نسخة من المعتمد . وفي نسخة أخرى : « من حيث » - المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ .

لا يلحقه الفسخ ، فكانت عليه أقوى<sup>(١)</sup> .

٤ - وأما إذا كان حكم إحداهما<sup>(٢)</sup> في الفرع إسقاط الحد ، وحكم الأخرى<sup>(٣)</sup> إثباته ، فالمسقطة أولى ، لوجهين :  
أحداهما - أنه أخذ علينا إسقاط الحدود .

والثاني - أنها<sup>(٤)</sup> تقتضي المحظر ، وهو أولى .

٥ - وأما الترجيح بكون أحد حكمي العلة أزيد من الأخرى ، وهو أن يكون حكم إحداهما الإباحة ، وحكم الأخرى الندب ، فالتي حكمها الندب أولى ، لأن الندب يتضمن شيئاً من معنى الإباحة الذي هو الحُسن ، ويزيد عليه ، فكان أولى ، إذا كانت الزيادة شرعية ، ولأنه لا تعارض في اقتضاء الزيادة .

٦ - وأما الترجح بشهادة الأصول - فهو من وجهين :  
أحداهما : أن يكون حُسن ذلك ثابتاً في الأصول ، مثل<sup>(٥)</sup> تحريم المثلة [في الجملة]<sup>(٦)</sup> فالعلة المحرمة مثلة<sup>(٧)</sup> مخصوصة أولى ، لأن الشريعة في الجملة تشهد لها .

والثاني - أن يراد بها : الكتاب والسنة والإجماع . وهذه إن كانت صريحة ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « أولى » .

(٢) في الأصل والمعتمد : « أخذها » . وسياق العبارة « إحداهما » وانظر ما يلى .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ : « الأخرى » . وفي الأصل : « الآخر » .

(٤) أي العلة كما في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وهناك رأى آخر لقاضى القضاة في الموضع نفسه .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وفي الأصل كذا : « قبل » .

(٦) من المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . والمثلة العقوبة والتسليل - المعجم الوسيط .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٤٩ . وفي الأصل كذا : « لصلة » .

- فهي الأصل في الدلالة ، ولا يجوز وقوع الترجيح بها . وإن منها<sup>(١)</sup> احتمال شديد ، جاز<sup>(٢)</sup> ترجيح القياس بها ، لو ترجمت دلالة القياس على دلالتها<sup>(٣)</sup> .
- ٧ - وأما قول الصحاحى فيقع الترجيح به ، لأنه أعرف بمقاصد النبى عليه السلام .
- ٨ - وكذلك إذا عضدت علة علة ، كما ترجح أخبار الآحاد بعضها ببعض .
- وكان يرجع الخبر [على خبر آخر]<sup>(٤)</sup> بكثرة الرواية .
- ٩ - وكذا العلة التي لا تخص<sup>(٥)</sup> العموم أولى من التي تخصه<sup>(٦)</sup> ، لأن لفظة العلوم شهدت لها .

٣ - وأما الذى يرجع إلى مكانها ، وهو الأصل أو الفرع

(أ) - وأما الترجيح بما يرجع إلى الأصل :

فهو أن يكون إحدى العلتين متترعة من أصول كثيرة ، والأخرى متترعة من أقل من تلك الأصول . أو إحداهما متترعة من أصول ، والأخرى من أصل واحد . فمن الناس من لم يرجع بذلك .

ومنهم من يرجع به ، وهو الأولى ، لأن كثرة الأصول شاهدة لإحدى العلتين ، فيكون حكمها أكثر ثبوتاً في الأصول ، من حكم الأخرى ، وذلك مُقوٌ<sup>(٧)</sup> للظن .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ . وفي الأصل كذا : « سها » .

(٢) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ المامش ٣ : « كان » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ : « لا تخصص » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ . وفي الأصل : « لا تخصه » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨٥٠ : رأى لقاضى القضاة .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٢ . وفي الأصل كذا : « مقوى » .

وقال بعضهم : إنما يرجع بذلك إذا كانت الأصول بعلل من طرق مختلفة . /  
أما إذا كانت الأصول تعليلها من طريقة واحدة ، فلا رجحان بكثرة أصولها . ٢/١٩٩

#### (ب) - وأما الترجيح بما يرجع إلى الفرع :

وهو أن يكون فروع إحدى العلتين أكثر من فروع الأخرى :

رجع بذلك قوم ، وقالوا : إنها إذا كثرت فروعها ، كثرت فائدتها ، فكان الأولى .

والصحيح خلاف ذلك . لأن إفادتها للفروع لا يحصل إلا بعد ثبوتها عليه ، فكيف يستفاد كونها علة من كثرة فروعها ؟ ولأن كثرة الفروع إشارة إلى كثرة الحوادث التي يحكم فيها بهذا الحكم ، وهذا أمر حقيقى يحدث بخلق الله تعالى ، لا [ ب ] أمر شرعى<sup>(١)</sup> ، فلا يتراجع به العلة .

#### ٤ - وأما الترجح بما يرجع إلى الأصل والفرع

فهو أن تكون إحدى العلتين يُردد بها الفرع إلى ما هو من جنسه<sup>(٢)</sup> ، كرد كفارة إلى كفارة . والأخرى يُردد بها الفرع إلى ما ليس من جنسه ، كرد كفارة إلى غير كفارة ، فيكون الأول<sup>(٣)</sup> أولى ، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله . وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> ، لأن الشيء أكثر بجنسه منه بخلاف جنسه ،

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٢ : « وليس ذلك بأمر شرعى فيقع به الترجح » .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ . وفي الأصل : « إلى ما ليس من حسنه » وظاهر أنه من سهو الناشر .

(٣) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « الأولى » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « الشافعية » .

فيوجب ذلك تقويه<sup>(١)</sup> وإن [ لم ]<sup>(٢)</sup> تكن علة في نفسها فتوجب الترجيح<sup>(٣)</sup> –  
والله أعلم .

( ج )

١٦٢ – باب في : أن المجتهد – هل يجوز أن يعتدل عنده<sup>(٤)</sup> الأمارات في  
المسألة ؟ وإذا اعتدل فما حكمه ؟

– منع بعضهم من جواز ذلك ، وقال : لا بد أن ترجح إحداهما على  
الأخرى ، وإن لم يقدر عليه المجتهد في بعض الأحوال – وإليه ذهب الشيخ  
أبو الحسن الكرخي رحمه الله .

– وأجاز الباقيون ذلك ، وقالوا : يكون المجتهد ، عند تساوى الأمارتين ، مخيراً  
بين حكميهما .

والدلالة على جواز ذلك :

أن تعارض الأمارتين [ يكون ] لاستواهما في الجهة المقتضية للحكم ونفيه ،  
وذلك إما [ لتساوي ] وجه المصلحة أو التأثير ، لمشابهة الفرع الأصل في المقتضى  
للحكم . ولا يمتنع أن تتعلق المصلحة بإثبات الحكم من وجه ، وتتعلق بنفيه

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « بجنسه منه بغير جنسه . والقياس يتبع الشبه . فكتابته  
تقوى الظن » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ .

(٣) قال في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ : « ولذلك كان رد كشف العورة إلى إزالة النجاسة في  
أن انكشف قدر الترهم من العورة المفظة – يفسد الصلاة أولى من الرد إلى غير ذلك » .

(٤) كما في المعتمد ، ٢ : ٨٥٣ . وفي الأصل كما : « عن » . واعتذر توسط بين  
حالين في كم أو كيف أو تناسب – المعجم الوسيط . والمراد تقابل الأمارات في نفس الأمر من  
غير مرجع لأحد هما على الآخر . وأما تعادلهما في ذهن المجتهد فلا خلاف في جوازه ( انظر  
الهامش ١ من التهديد ، ج ٤ ص ٣٤٩ ) .

من وجه آخر ، ويتساوى الوجهان عند المحتد . وكذا المشاركة في الوصف المقتضى للحكم : جاز أن يكون في الفرع وجه يشارك أصلًا يثبت الحكم / فيه ، ١/٢٠٠ بناء على وصف ، ووجه آخر يشارك أصلًا ينفي<sup>(١)</sup> الحكم بناء على وصف آخر . وعند ذلك تتعادل الأمارتان ، ولا يمكن الترجيح بينهما .

ونظيره أن يخبر اثنان<sup>(٢)</sup> بإثبات الشيء ونفيه ، ويستوى عنده عدالهما وصدق مجتمعا . وكذا قد تتعارض الأمارت الدالة على جهة القبلة عند الاشتباہ بحيث يتعدى الترجح .

فإن قيل ، وهو شبههم : لو تعادلت الأمارتان ، لم يكن الحكم بإحداهما أولى من الحكم بالأخرى . وفي ذلك إثبات حكميهما على الجمع ، وهو محال [أ] وإبطال حكميهما ، لوقوع الشك في كل واحد منها ، وذلك باطل - فلنا : هنا<sup>(٣)</sup> حكم آخر ، وهو تخير المحتد في الحكم بأيهما شاء .

ويبيان ذلك أن للأقسام هنا خمسة :

- إما العمل بالدلائل جميعاً . أو ٢ - إسقاطهما . أو ٣ - التوقف في الحكم . أو ٤ - تعين أحدما للعمل به . أو ٥ - التخيير .  
١ و ٢ - لا وجه إلى الجمع عملاً وإسقاطاً ، لأنه متناقض .

٣ - ولا وجه إلى التوقف ، لأن في التوقف إلى غاية تعطيل حكم الحادثة ، وحاجة المكلف .

٤ - ولا وجه<sup>(٤)</sup> إلى تعين أحدما ، لأنه تحكم من غير دليل .

(١) في الأصل : « انتفى ». والسياق كذا في المتن مقابلة : « يثبت » .

(٢) كذا في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٨٥٤ . وفي نسخة أخرى : « يخبرنا » . وفي الأصل غير واضحة هكذا : « بحر ناليان » .

(٣) في الأصل : « هذا » .

(٤) كذا السياق . وفي الأصل : « ولا حاجة » .

٥ - فلا يقى إلا الوجه الخامس ، وهو التخيير . وصار كاجتاع المفتين على العامي في الفتوى<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : كما استحال هذه الأقسام ، استحال التخيير أيضاً ، لأنه جمع بين النقيضين - قلنا : الحال ما لو صرخ الشرع به لم يفعل<sup>(٢)</sup> . فلو قال الشرع : خيرت المجتهد في أن يحكم في هذه الحادثة بأى الحكمين شاء ، لا يكون حالاً - ألا ترى أنه خير من اشتبهت عليه أمرات القبلة ، وخير من هو داخل الكعبة ، في الصلاة إلى أى جهة شاء .

فإن قيل : التخيير إنما يثبت بلفظة موضوعة له ، كما في المسائل التي ذكر ، ولم يوجد هنا - قلنا : تعادل الأمارتين كلفظ التخيير في الدلالة عليه ، إذا لم يكن حكم إحداهما أولى من الأخرى ، ولم يمكن الجمع ، فليس إلا التخيير . وقد يثبت التخيير من غير لفظه ، لأن من ملك / مائتين من الإبل السائمة هو خير بين أداء أربع حفاف أو خمس بنات لبؤن . وليس في ذلك لفظ التخيير ، وإنما قال عليه السلام : « في كل أربعين بنت لبؤن . وفي كل خمسين حفة<sup>(٣)</sup> » فإن قال<sup>(٤)</sup> : هذا يقوم مقام لفظ التخيير - قلنا : وكذلك تعادل الأمارتين .

والله أعلم .

(١) كان أفتاه مفت بالحظر ، وأفتاه آخر بالإباحة - المعتمد ، ٢ : ٨٥٩ .

(٢) كما تبوا في الأصل : قال البرجاني في تعريفاته : الحال ما يمتنع وجوده في الخارج ، كاجتاع الحركة والسكنون في جزء واحد .

(٣) في الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبؤن . وفي كل خمسين حفة » وبنت اللبؤن هي التي أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة . والحقيقة بالكسر هي التي تمت لها ثلاثة سينين وطعنت في الرابعة - انظر : السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ١ : ٤٣٧ وما بعدها . والصنعان ، سبل السلام ، ٢ : ٥٩٠ وما بعدها .

(٤) المعتمد ، ٢ : ٨٥٥ : « إن قيل : » .

( د )

١٦٣ - باب في : القول بالقولين :

جُوْزِهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَرَجُحُوا أَنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِّن  
الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup> .

وَأَنْكَرُهُ عَامَةُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ يَنْقُسِمُ إِلَى خَمْسَةَ ، وَهِيَ باطِلَةٌ .

بِيَانِهِ - أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْمَسَأَةِ بِالْقَوْلَيْنِ :

١ - إِمَّا أَنْ يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي أُولَى عُمُرِهِ<sup>(٢)</sup> قَوْلًا ، وَنَقْلٌ عَنْهُ آخَرَ .

٢ - أَوْ رَوَى عَنْهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَمَوْضِعٍ ، وَآخَرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ  
وَمَوْضِعٍ آخَرَ .

٣ - أَوْ أَنَّهُ أَدَى اِجْتِهَادَهُ إِلَى قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدَهُمَا .

٤ - أَوْ أَنَّهُ تَسَاوَيَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

٥ - أَوْ أَنَّهُ تَعَادَلَتِ الْأَمْارَتَانِ عَنْهُ ، فَقَالَ فِيهِ بِالْتَّخِيَّرِ .

أَمَّا الْأُولُ - فَهُوَ باطِلٌ . لَأَنَّ قَوْلَهُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ الْأَخِيرِ المَرْجُوِعُ إِلَيْهِ .  
وَكَانَ قَوْلُهُ وَاحِدًا . كَمَا أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ آمَنَ ، وَكَانَ لَهُ فِي  
كُلِّ حَالٍ دِينٌ وَاحِدٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي - فَبِاطِلٌ أَيْضًا ، لَأَنَّ مَنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَسَأَةِ ،  
كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَخِيرُ ، وَالْأُولُ رَجُوعٌ عَنْهُ - عَرَفَنَا التَّارِيخُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ .

(١) انظر في تفصيل ذلك وبيانه : المعتمد ، ٢ : ٨٦٢ - ٨٦٥ .

(٢) وقد تكون «عهده» .

وأما الثالث<sup>(١)</sup> – فباطل أيضاً ، لأنه حيث إن إذا رجع أحدهما كان هو القول الصحيح .

والرابع<sup>(٢)</sup> – لا يكون له قول أصلاً ، لأنهما إذا تساوايا عنده<sup>(٣)</sup> ، وتوقف فيه ، لم يكن في المسألة قول أصلاً ، بمنزلة العامي غير<sup>(٤)</sup> المجتهد .

وأما الخامس – فالقول بالتخير عند تعادل الأمارتين غير جائز عند البعض – على ما مر<sup>(٥)</sup> .

وعندنا : إن جاز ذلك ، ولكن لا يقال إن له فيه قولين ، بل قول واحد ، وهو التخير ، فإن أحدها لم يقل إن للمسلمين في كفارة العين ثلاثة أقوال : أحدها أنه يكفر بالعتق ، والثاني أنه يكفر بالكسوة ، والثالث أنه يكفر / بالإطعام . وأن هم في الصلاة في الكعبة أقوال كثيرة . وفي الخروج من دار مخصوصة ذات بايين قوله .

فهذا هو حاصل الكلام في هذا الباب .

(١ - ٢) في الأصل : « وأما الثالث والرابع .. لا يكون له قول ... » والظاهر أن الناسخ قدم « والرابع » على موضعها كما يتبيّن من العبارة فنقلناها إلى موضعها فاستقام المعنى .

(٣) كذلك السياق ، كما تقدم . وفي الأصل كذلك : « عليه » .

(٤) في الأصل كذلك : « عن » .

(٥) راجع فيما تقدم ص ٦٦٠ .

( ه )

١٦٤ - باب الكلام في الحظر والإباحة . وأن الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة<sup>(١)</sup> .

اختلفوا في ذلك :

قال بعضهم : إنها على الإباحة - وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي .

وقال بعضهم : إنها على الحظر . وهو مذهب أكثر الفقهاء .

وبعضهم توقفوا في حظرها وإباحتها .

وقال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : التكلم في هذه المسألة ضائع ، لأن زماناً ما لم يخل عن الشرع . لأن أول البشر آدم عليه السلام ، وهو كان نبياً ، وقد ثبت بقوله إباحة ما أبیح وحظر ما حظر . وبعد لم يخل زمان عن نبي أو من يقوم مقامه .

إلا أنا نقول : هذه المسألة تقديرية . ومعنىه : لو قدرنا خلولاً زمان عن شرع - ما قضية العقل فيها ؟ وتحقيقه من وجهين : أحدهما - إن أزمنة الفترة بين بعثة نبينا يخلو عن الشرائع ، فما حكم العقل فيها ؟ .

(١) راجع فيما تقدم ص ١٠ .

(٢) هو محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين . له : كتاب التوحيد . وكتاب المقالات . وكتاب أوهام المعتزلة . ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي . ورد الإمامة لبعض الروافض . والرد على القرامطة . وتأخذ الشرائع في الفقه . والجدل في أصول الفقه . وغير ذلك . وقد مات سنة ٣٢٣ هـ . وماتريدي (أو ماتريت) محللة بسمرقند - ذكره السمعان . وقد تخرج أبو منصور الماتريدي بأبي نصر العياضي وتفقه على أبي بكر أحد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني (القوائد ، ١٩٥ . والجواهر ، ٢ : ١٣٠ - ١٣١ . وانظر : مقدمة السمرقندى لكتابه : ميزان الأصول تحقيقنا ، ص ١ - ٥ ) .

والثاني - إن لم يخل زمان عن شرع ، لكن إباحة ما أبیح من هذه الأشياء وحظر ما حظر - استفید بالشرع وحده ، أو به وبالعقل ؟

ثم إنما اختلفوا فيما ليس يعلم قبحه بالعقل قطعاً ، ضرورة أو استدلاً ، كالظلم والكذب والكفر والجهل . ولا حسنة ووجوهه ، كالعلم بالله تعالى وشكر النعم والصدق وغير ذلك . وهي كالانتفاع بالماكل والمشارب ونحو ذلك .

(أ) - والدليل على أن الانتفاع بهذه الأشياء مباح في العقل : أن الانتفاع به منفعة ومصلحة في حق المكلف ، ولا يعلم فيه شيء من وجه القبح . أعني ما يعلم قبحه قطعاً . وكل ما هذا سبيله ، فالعقل يقضى بحسنها وإياحته . أما كونه نفعاً ومصلحة ، فلا شبهة فيه . وأما عراوته<sup>(١)</sup> عما ذكرنا من وجوه القبح ، فلأننا لا نعلم قطعاً أن فيها وجه قبح ، كما في الكفر والكذب والجهل .

٢/٢٠١ وإذا ثبت هذا - فكل فعل فيه مصلحة / المكلف قطعاً ولا يعلم فيه مفسدة قطعاً ، فالعقلاء يستحسنونه ويلومون على المنع منه ، كما في الشاهد<sup>(٢)</sup> : إذا منع المولى عبده عن شيء ينفعه ولا يضر المولى ولا أحداً غيره .

فإن قيل ، وهو شبهة القائلين بالحظر : لا نسلم أنا لا نعلم فيه وجه قبح ، بل إنما نعلم ذلك فيه ، وهو :

[الأول] - أنه تصرف في ملك الغير ، لأن هذه الخلوقات كلها ملك الله تعالى ، وكون الفعل تصرفًا في ملك الغير جهة قبح ، كما في الشاهد .

والثاني - إن لم يكن لهذا جهة القبح والمفسدة ، لكن جواز كونه ضرراً

(١) عَرِى مِنْ ثِيَابِهِ عُرِيَا وَعُرِيَّةٌ تَجَرَّدُ مِنْهَا فَهُوَ عَارٌ وَعَرِيَانٌ . وَيَقَالُ : عَرِى مِنْ الْعِيبِ سَلَمْ (المعجم الوسيط) .

(٢) الشاهد الحاضر . وَقَوْمٌ شَهَدُوا أَيْ حُضُورٍ . وَشَهَدَ الْمَجْلِسُ حَضُورُهُ (خُتَّارُ الصَّاحِحِ وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ) .

ومفسدة ثابت ، وهذا يكفى للقبح ، لأن التحرز عن الضر المحمول واحتمال الفساد ، واجب ، والامتناع عنه قبح .

قلنا : نحن ادعينا أنه ليس في الانتفاع بهذه الأشياء وجه قبح معلوم قطعاً ، كعلمنا بوجه النفع فيه ، وهذا لا يمكن إنكاره . فمن ادعى أن فيه وجه القبح دون ذلك في العلم ، فإنه يكفى للحظر - فعليه الدليل .

أما ما ذكر من الوجهين :

أما الأول - فالجواب عنه من وجوه :

أحدها - أن معنى كون الشيء ملكاً لنا ، يخالف معنى كونه ملكاً لله تعالى ، فلا يجوز الاستدلال بالشاهد على الغائب .

بيانه - أن معنى كون الشيء ملكاً لواحد منا ، هو أنه اختص به من غيره ، بجهة الانتفاع ، وهذا مستحبيل في حق الله تعالى . بل معنى كون الأشياء ملكاً له ، أنه قادر على إيجادها وإثباتها ، وهذا لا يمنع من الانتفاع بها . فإن قال : معنى كونه ملكاً له ، ليس ما قلت ، بل هو أنه ليس لغيره التصرف فيها إلا بإذنه - قيل له : هذا تعليل الحكم بنفسه ، ومع ذلك من نوع .

وثانيها - أن الانتفاع بملك الغير إنما يحرم في المشاهد ، لا لكونه ملكاً للغير ، بل لأنه يستضر به المالك ، ألا ترى أن الانتفاع على وجه لا يستضر به المالك لا يمنع ، كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بظل حائط الغير ، وهذا لا يتصور في حقه تعالى .

وثالثها - أن الانتفاع بملك الغير إنما يحرم بغير إذنه ، وخلق هذه الأشياء / مشتملة على وجوه المنافع وإباحة الانتفاع في العقل ، يحرى مجرى الإذن من الله تعالى بذلك .

ورابعها - أن الامتناع من الانتفاع بها إضرار بالنفس ، وهي ملك الله تعالى ،

وكان الامتناع عنه قبيحاً ، فوق التعارض ، فسقوط الاحتجاج بجهة الملك .

وأما الثاني - فالجواب عنه من وجوه أيضاً :

- أحدهما - أنه ليس في الانتفاع بها احتمال ضرر ومفسدة لوجهين :

أحدهما - أن الأصل في النفع أن يكون خالصاً ، لأن الأصل انتفاء اجتماع الجهتين المتنافيتين ، وجهاً للضرر مخالفة لجهة النفع .

والثاني - لو كان فيه مفسدة لنبه الله تعالى وأظهره ، كما نبه على جهة النفع وأظهره .

هذا قضية الحكمة .

- وثانيها - إن كان فيه احتمال الضرر والمفسدة ، لكن الأمارة على ذلك وجه النفع فيه ثابت بأمارة ، والمعتبر هو أمارة الضرر والنفع ، لأن الاحتمال بغير أمارة ، دل عليه أن العقلاة يلومون من امتنع من الفعل لتجويز الضرر بلا أمارة ، ويعذرونه إذا كان فيه أمارة - ألا ترى أنهم يلومون من قام [ من ]<sup>(١)</sup> تحت حائط لا ميل فيه لجواز سقوطه ، لفساد في أساسه وباطنه ، ولا يلومونه إذا كان مائلاً<sup>(٢)</sup> ؟ ولا يلومون من امتنع من أكل طعام شهي لأمارة<sup>(٣)</sup> دلت على أنه مسموم ، ويلومونه من جهة العقل إذا امتنع منه لتجويز كونه مسموماً .

وثالثها - أنه لو قبح الإقدام على المنافع لتجويز كونه [ لـ ]<sup>(٤)</sup> مفسدة ، لقبح الامتناع عنها لتجويز كونه مفسدة ، وذلك وجوب ما لا يطاق ، فبطل أن يكون تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح - والله أعلم .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٧١ .

(٢) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٧١ . وفي الأصل كذلك : « ولا يلومونه إذا كان مقيولاً » .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٨٧١ . وفي الأصل : « بأمارة » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٢ : « كونها » .

(ب) - دليل آخر - خلق الله تعالى الطعوم في الأجسام ، مع إمكان أن لا يجعلها<sup>(١)</sup> فيها ، فيقتضي أن يكون [ له فيها ]<sup>(٢)</sup> حكمة وغرض<sup>(٣)</sup> يختصها ، ولا كان عيناً وسفهاً . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بنفع أو دفع ضرر ، لاستحالتهما على الله تعالى . فبعد ذلك - الأمر لا يخلو : إنما إن كان لغرض نفع يعود إليهم : إنما بأن يدركها ، وإنما بأن يجتبيها<sup>(٤)</sup> ، فيستحق الشفاعة ، وإنما أن يستدل بها على الصانع وتوحيده [ فيباح له أن ] يدركها<sup>(٥)</sup> . ولا جائز أن يكون الغرض ضرر<sup>(٦)</sup> / العياد ، لأنه قد لا يكون فيه ضرر . ولأنه لا يحسن الإضرار ٢/٢٠٢ الحالص لمن لا يستحقه . ولأنها إنما يضرها بإدراكها . وفي ذلك إباحة إدراكها . وإنما استحقاق الشفاعة بتجنيها ، فإنما يكون إذا دعت النفس إلى إدراكها ، وفي ذلك تقدم إدراكها . وكذلك الاستدلال ، لأنه إنما يستدل بها إذا عرفت ، والمعرفة بها موقعة<sup>(٧)</sup> على إدراكها . وهذا لأن الله تعالى لم يخلق فيما العلم بهذه الطعوم دون إدراك ، والاستدلال بها لا يكون بدون<sup>(٨)</sup> العلم ، فدل ما ذكرناه على أنه لا فائدة فيها إلا إباحة الانتفاع بها . وذلك يقتضي أن يركب الله تعالى في العقول<sup>(٩)</sup>

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ : « لا يخلوها » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ .

(٣) في الأصل كانت « وغرضًا » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « بجنبها » .

(٥) من المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ - انظر فيما يلى الهاشم ٢ ص ٦٦٨ . وفي الأصل : « لا يدركها » .

(٦) في الأصل كذا : « العرض حضور » .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل غير واضحة فهي هكذا : « بما هو فوقه » .

(٨) في الأصل كذا : « يكون » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « الطعوم » .

إباحة الانتفاع بتلك الأجسام ، لعلم حصول الطعوم (١) فيها ، فيتسع بها بأحد هذه الوجوه ، فنزل ذلك منزلة الاستنشاق بالهواء والتنفس فيه ، فإنه مباح بإجماع العقلاء ، والوجه فيه ما يبينا (٢) .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ . وفي الأصل كذا : « الطعام » .

(٢) ونظراً لما نلاحظه في عبارة الأصل من اضطراب نقل هنا عبارة المعتمد ، ٢ : ٨٧٦ : « دليل : خلق الله تعالى الطعوم في الأجسام ، مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، يقتضي أن يكون له فيها غرض يخصها ، وإلا كانت عيناً . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بمنفعة أو دفع ضرر لاستحالتهما عليه . ولا يجوز أن يعود على غيره بضرر ، لأنَّه قد لا يكون فيها ضرر . ولأنَّها إنما تضر بادراكها . وفي ذلك إباحة إدراكها . وأنَّه لا يحسن أن يكون غرضه الإضرار الحالص بمن لا يستحق الإضرار . فوجب أن يكون الغرض بادراكها نفعاً يعود إلى غيره ، إما بأن يدركها أو بأن يجتثتها ، لكنَّ تناولها مفسدة ، فيستحق الشواب بادراكها . وإنما لأن يستدل بها وفي ذلك إباحة إدراكها . لأنَّها إنما يستحق التواب بتجنبها إذا دعت النفس إلى إدراكها . وفي ذلك تقدُّم إدراكها . وإنما يستدل بها إذا عرفت ، والمعرفة بها موقوفة على إدراكها ، لأنَّ الله تعالى لم يخلق فينا المعرفة بها من دون الإدراك . فصح أنه لا فائدة فيها إلا إباحة للانتفاع بها . وذلك يقتضي أن يركب الله في العقول إباحة الانتفاع بتلك الأجسام ، لعلم حصول الطعوم فيها ، فيتسع بها بأحد هذه الوجوه ... » .

والعبارة في التهديد ، ٤ : ٢٨٠ .

« دليل : وهو إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها - يقتضي أن يكون في خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عيناً . ويستحيل أن يعود إليه ذلك الغرض بمنفعة أو ضرر ، لاستحالتهما عليه سبحانه . ولا يجوز أن يضر غيره بذلك ، لأنَّه قد لا يكون فيها ضرر . ولأنَّ الضرر إنما يوجد بادراكها ، فدلل على أنه يبيح إدراكها لتدرك ، فيقع ذلك الضرر . وأنَّه لا يحسن الإضرار الحالص لمن لا يستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعاً يعود إلى خلقه ، إما بأن يلتفت بها أو بأن يمتنع عنها بعد إدراكها فيحصل له التواب ، بتجنب ما تدعى النفس إليه ، وهذا قبل الإدراك لا يوجد . وكذلك لا يوجد الاعتبار بها إلا بعد تناولها ، فوجب أن يكون تناولها مباحاً على كل الوجوه » .

وأما من ذهب إلى التوقف - [ ف ] تعلق بأشياء :

١ - منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بِهِ حَرَاماً وَخَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> - أنكر على من أحَل شيئاً أو حَرَمَهُ بغير إذنه .

٢ - ومنها - أن بالعقل لا يُعرف أن فيه مصلحة أو مفسدة ، فيجب التوقف فيه .

٣ - ومنها - أنه لو اقتضى العقل في هذه المنافع إباحة أو حظراً ، لكان الشرع إذا أباح شيئاً أو حَرَمَهُ يقضيه العقل ، وذلك لا يجوز .

والجواب :

[ الأول ] - أما الآية - قلنا : هذا إنكار على من استبَدَّ بذات نفسه في تحليل شيء أو تحريره من غير دليل وحججة ، ولأن في الآية دلالة الإباحة في هذه الأشياء ، لأنَّه قال : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ وإنزال الرزق فيما يفهم منه إطلاق الانتفاع به ، إلا أنه أنكر على من حرم بعض ذلك من تلقاء نفسه ويعتقد حل البعض ، وفيه تأكيد الإباحة .

وأما الثاني - فجوابه ما مرّ : أن جهة الإباحة فيها معلومة .

= وقد ورد في الخامس منه تعليقاً على قوله : « ولا يجوز أن يضر غيره بذلك » ما يأنّ :

« وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلاً منه سبحانه ، لأنَّه يفعل في ملكه ما شاء ويخبر ما يريد ، لا يسأل عما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبد وأهل السنة على خلاف ذلك » .

(١) سورة يومن : ٥٩ .

وأما الثالث - قلنا : إنما يؤدى إلى ما ذكرتم أن لو قضى العقل بالحظر أو الإباحة مطلقاً عاماً ، وليس كذلك . بل اقتضاؤه ذلك مشروط بشرط أن لا يلوح فيها مفسدة بالشرع<sup>(١)</sup> . فإذا لاحت لا يقتضي ذلك ، فلا يتحقق النسخ<sup>(٢)</sup> .

والله أعلم .

---

(١) في الأصل : « بالشرح » - انظر : المعتمد ، ٢ : ٨٧٩ . والتمهيد ، ٤ : ٢٨٦ . وما بعدهما .

(٢) كذا في الأصل .

## أبواب

أ - في استصحاب الحال .

ب - فيما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة الشرع .

ج - في تعبد النبي الثاني بشرعية الأول .

د - في صفة المفتى ، وفي كيفية فتوى المفتى .

ه - في إصابة المجتهدين .



(أ)

باب

١/٢٠٣

## في : استصحاب الحال

١٦٥ - اعلم أن استصحاب الحال هو أن يكون [ حكم<sup>(١)</sup> ثابتاً في حالة من الحالات ، وتتغير الحالة ولا دليل على بقائه ولا على زواله ، فيستصحب الإنسان ذلك [ الحكم<sup>(٢)</sup> يعني مع الحالة المتغيرة - فنقول : من ادعى تغير الحكم فعليه الدليل .

وهذا ليس بمحنة عند عامة العلماء .

وذهب قوم من أصحاب الطواهر إلى الاحتجاج به .

مثاله :

قول القائل : المتييم إذا رأى الماء قبل الصلاة ، يحب عليه الوضوء ، وكذلك بعد دخوله في الصلاة . ومن زعم أن فرض الوضوء<sup>(٣)</sup> يتغير بالدخول في الصلاة ، فعليه الدليل<sup>(٤)</sup> .

وكذا قول القائل : التبر<sup>(٥)</sup> سبب لوجوب الزكاة بشرط تمام المول ،

(١) ٢) من المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ .

(٢) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ . وفي الأصل : « الصلاة » .

(٣) كذا أيضاً عبارة المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ .

(٤) التبر ما كان من الذهب غير مضروب . فإذا ضُرب دنانير فهو غُصين . ولا يقال « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً - مختار الصحاح .

[ بدل النظر - م ٤٣ ]

فكذا بعد اتخاذه حلّاً - فمن ادعى أن اتخاذه حلّاً يغير فرض الزكاة -  
فعليه الدليل .

والدليل على بطلانه - أن المستصحب للحال : ١ - إما أن يجمع بين الحالتين  
لاشتراكهما في دليل الوجوب من نص وغيره ، أو لاشتراكهما في علة الوجوب ،  
أو ٢ - يجمع بينهما من غير دلالة ولا علة .

إن قال بالأول :

فهو إثبات الحكم بدليله ، وليس باستصحاب [الحال]<sup>(١)</sup> الذي ذكروه<sup>(٢)</sup> .

وإن قال بالثاني :

فهذا جمع من غير دليل ، وليس بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع ،  
أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها .

فإن قيل : هذا إثبات الحكم بالدليل ، أعني بأمراء شرعية ، لأن الأمارة  
الشرعية ما يوجب غلبة الظن ، وقد وجد ، لأننا إذا عرفنا الحكم ثابتاً في حالة ،  
ولم نعلم وجود المزيل له بعد تغير الحالة وبعد بذل الجهد في البحث والطلب ،  
غلب على ظننا إبقاء<sup>(٣)</sup> - قلنا : لا نسلم غلبة الظن بالقدر الذي ذكرتم ثمة -  
بيانه : أن الدليل الناف<sup>(٤)</sup> للحكم إذا لم يكن ثابتاً ، وقد تغيرت الحالة ، والحكم  
قابل للزوال بمزيل ، والمزيل جائز الثبوت ، يتحمل بقاء الحكم وزواله ، ووقع  
الشك في ثبوته في هذه الحالة ، ومع وقوع الشك - كيف يثبت الظن ؟

(١) من المعتمد ، ٢ : ٨٨٤ .

(٢) في الأصل : « ذكروها » .

(٣) كذا في الأصل : « إبقاء » .

(٤) في الأصل : « المنفي » . وفي المعجم الوسيط : نفي الشيء نفيأ نحاه وأبعده -  
انظر أيضاً مختار الصحاح .

فإن قيل : إذا احتمل بقاء الحكم وزواله كما ذكرت ، ولكن جانب البقاء راجح ، لأن الأصل في الموجود البقاء - قلنا : الأصل في الموجود البقاء بشرط عدم المزيل ، وفي المزيل احتمال / ، فكان في البقاء احتمال<sup>(١)</sup> على السواء . ٢/٢٠٣

أقصى ما في الباب أن الخصم يقول : ما عترت على المزيل بعد الطلب والبحث - ولكن هذا لا يلزم الخصم ، فكيف يصلح للدفع ؟ هذا معنى قول مشايخنا : إن استصحاب الحال حجة للدفع لا للإلزام .

#### واختلاف احتجج بأشياء :

١ - منها - ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الشيطان يأتي أحدهم ، فيخبل إليه أنه قد أحدث ، فلا يصرقه حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا » - أوجب استدامة الحكم مع تغير الحال .

٢ - منها - أن الفقهاء أجمعوا على ذلك ، لأنهم قالوا : حكم الشاك في الحدث بعد تيقن الطهارة ، كحكمه قبل الشك . وإذا اختلف العلماء في المسألة على أقوایل ، أخذوا بالأقل منها ، وتمسكون في نفي الزيادة بالتفى<sup>(٢)</sup> الأصل .

٣ - منها - أن حدوث الحوادث لا تأثير له في تغيير الأحكام الشرعية .

٤ - منها - أنه لو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، يوجب ذلك قصره على الزمان الواحد .

#### والجواب :

أما الأول - قلنا : نحن لا نمنع من تعدد الحكم من حالة إلى حالة ، لدلالة . وإنما نمنع ذلك لا لدلالة ، وقوله عليه السلام في ذلك الحكم دلالة .

(١) في الأصل : « احتمالاً » .

(٢) في الأصل : « على التفى » . وفي المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ : « ... بأقل ما قيل إذا لم تدل على الزيادة دلالة ؟ » .

وأما الثاني - قلنا : المتكلمون خالفو الفقهاء في الشك في الحديث ، وأوجبوا عليه تجديد الطهارة . وأما الفقهاء فإنما قالوا ذلك ، لأن الأصل في الوضوء أن لا يجب إلا بدليل شرعي . فإذا لم يدل على وجوبه على الشك<sup>(١)</sup> دليل شرعي ، فالواجب البقاء على حكم الأصل ، لأنه لو كان واجباً لدل الله عليه . ولا كذلك وجوب الوضوء ، على من رأى الماء ، لأن وجوب الوضوء ليس هو حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه .

وأما الأخذ بالأقل من الأقوایل ، فلأنه متفق عليه ، والزيادة عليه حكم شرعي ، ولم يدل عليها دليل<sup>(٢)</sup> .

وأما الثالث - قلنا : ثبوت الأحكام الشرعية بناء على المصالح ، فلا يمتنع تبدل المصالح بتغير الأحوال .

وأما الرابع - قلنا : الأمر كذلك ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلمه قد عم<sup>(٣)</sup> الأزمنة كلها<sup>(٤)</sup> .

والله أعلم .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٨٨٥ . وفي الأصل : « على الشك » .

(٢) « فيجب نفيها » المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ .

(٣) في الأصل : « غم » .

(٤) راجع في المعتمد ، ٢ : ٨٨٦ : « فاما إذا كان المستدام عقلياً ، فمثاله ... » .

## ( ب )

١٦٦ - باب في : ما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة الشرع :

اعلم أن الأشياء / المعلومة بالدليل - إما أن يصح أن تُعرف بالعقل فقط ، ١/٢٠٤  
وإما بالشرع فقط ، وإما بالشرع والعقل جيماً .

فالأول - كل ما كان في العقل دليل<sup>(١)</sup> عليه ، وكان العلم بصحة الشرع  
موقوفاً على العلم به ، كالمعرفة بالله تعالى وصفاته وأنه غنى لا يفعل القبيح .

وإنما قلنا : « إن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بذلك » لأنما نعلم  
صحة الشرع إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهره الله تعالى على [ يد ] كذاب<sup>(٢)</sup> ،  
وإنما يعلم ذلك إذا علمنا أن إظهاره قبيح ، وأنه لا يفعل القبيح ، وإنما علمنا أنه  
لا يفعل القبيح إذا علمنا أنه عالم بقبح القبيح عالم باستغاثاته عنه ، والعلم بذلك ،  
فرع على علمنا المعرفة به عز وجل ، فيجب تقدم هذه المعرفة على المعرفة  
بالشرع ، فلا يجوز كون الشرع طريقاً إليها .

[ والثالث ] - وأما ما يصح أن يعرف بالشرع والعقل ، فهو كل ما كان في  
العقل دليل<sup>(٣)</sup> عليه ، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة [ به ]<sup>(٤)</sup> ،  
كالعلم بأن الله تعالى واحد لا ثان له في حكمته<sup>(٥)</sup> ، وأنه تعالى جائز الرؤية ،

(١) في الأصل : « دليلاً » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ : « لأنما نعلم صحة الشرع إذا علمنا صدق الأنبياء عليهم  
السلام ، وإنما نعلم صدقهم بالمعجزات إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهرها الله على يد  
كتاب » .

(٣) في الأصل : « دليلاً » .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ .

(٥) كنا في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ : « في حكمته » . وفي الأصل : « في حكمه » .

لأنه إذا ثبتت<sup>(١)</sup> حكمته لا يجوز أن يرسل من يكذب . فإذا أخبر الرسول أن الإله واحد لا قديم سواه ، وأنه يراه المؤمنون في الآخرة - ثبت ذلك بقوله . وكذلك وجوب رد الودائع والغصوب والانتفاع بما لا مضره فيه على أحد .

[ الثالث ] - وأما ما يعلم بالشرع وحده - فهو ما كان في السمع دليلاً<sup>(٢)</sup> عليه دون العقل ، كوجوب الأفعال التي تبعدنا الله تعالى بها أو بتركها ، كوجوب الصلاة والصوم وترك شرب الخمر ونحو ذلك ، فإنما لا نعقل استحسان النم على من أخل بصوم أول يوم من شهر رمضان دون الذي قبله ، أو أخل بأداء أربع بعد الزوال دون ما قبله ، أو شرب الخمر دون الخل . وهذا لأن وجوب الأفعال ، لما فيها من المصالح ودفع المضار ، وذلك لا يعلم بمجرد العقل ، فيقف على ورود الشرع<sup>(٣)</sup> .

والله أعلم .

---

(١) كما في المعتمد ، ٢ : ٨٨٧ . وفي الأصل : « ثبت » .

(٢) في الأصل : « دليلاً » .

(٣) انظر : المعتمد ، ٢ : ٨٨٨ - ٨٨٩ .

( ج )

١٦٧ - باب في : تعبد النبي الثاني بشرعية / الأول . وأن نبينا عليه السلام ٢/٢٠٤ لم يكن متبعاً قبل النبوة ولا بعدها بشرعية من تقدم ، لا هو ولا أمه :

( ا ) - أما جواز تعبد النبي عليه السلام الثاني بشرعية الأول :

فالدلالة عليه - أن شرع هذه الشرائع لصلاحة العباد . [ و ] كما لا يمتنع في العقل أن تكون مصلحة النبي الثاني مع أمه<sup>(١)</sup> ، خالفة لصلاحة الأول ، لذلك لا يمتنع أن تكون مصلحة [ الثاني ]<sup>(٢)</sup> موافقة لصلاحة [ الأول ]<sup>(٣)</sup> في كل ما شرعه أو في بعضه .

فإن قيل : مجىء الثاني بعين شريعة الأول لا يفيد<sup>(٤)</sup> وكان عثما - قلنا : لا يمتنع أن يتبع الثاني بالرجوع إلى ما جاء به الأول ، ويوحى<sup>(٥)</sup> إليه بعبادات زائدة على العبادات<sup>(٦)</sup> التي علمها<sup>(٧)</sup> من الأول ، أو يوحى إليه بشرعية الأول ، لأنها قد درست ، أو يوحى إليه بها و<sup>(٨)</sup> يبعث إلى غير من<sup>(٩)</sup> بعث إليه الأول .  
ومع هذه الوجوه لا يحصل العبرت .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل كذا : « مصلحة للنبي بشرعية الأول والدلالة عليه » .

(٢) - (٣) من المعتمد ، ٢ : ٢ : ٨٩٩ - ٩٠٠ .

(٤) في الأصل : « لا تعبد » وليس في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « فوحى » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « للعبادات » .

(٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « عملها » .

(٨) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « أو » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « ما » .

ومن منع جواز ذلك تعلق بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾<sup>(١)</sup> خص كل نبي بشريعة على حدة .

والجواب - أن الآية تقضى أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول . أما لا يقتضى اتساخ شريعة الأول كله ، لأن ذلك سبب نقض الأحكام . ألا ترى أنهم أجمعوا على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى وتوحيده والطاعة له على أوامرها .

(ب) - وأما كون نبينا عليه السلام متبعداً بشريعة من قبلنا قبلبعثة - فقد منع منه قوم . وقال به قوم . وتوقف فيه آخرون .

واختلفوا بعد البعثة - قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة من قبله ، إلا ما استثنى بدليل وُرُف نسخه .

وقال آخرون : ما كان متبعداً بذلك .

واختلف من قال : كان متبعداً بذلك قبل النبوة وبعدها :

قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة نوح عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : بشريعة إبراهيم عليه السلام .

وقال بعضهم : بشريعة موسى عليه السلام .

والدلالة على أنه لم يكن متبعداً قبل البعثة بذلك - أنه لو كان متبعداً بذلك ، لكانت يفعل ما ثبّد به / ولو فعل ذلك ، لكان يخالط من ينقل ذلك الشرع

(١) سورة المائدة : ٤٨ - ﴿ ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾ .

(٢) « قال بعضهم : كان متبعداً بشريعة نوح عليه السلام » ليست في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ .

من<sup>(١)</sup> النصارى وغيرهم ، ويفعل فعلهم ، إذ لا طريق لمعرفةه إلا ذلك . وقد نقلت أفعاله قبلبعثة وعرفت أحواله ولم يُنقل أنه كان يفعل ما كان يفعله النصارى ، ولا كان يخالطهم ، ولا يخالط غيرهم ويتأئم عن شرعاً .

واحتاج المخالف - بأنه كان قبلبعثة يجح ويعتمر ويطوف بالبيت ويدركى وأكل اللحم ويركب البهائم ويحمل عليها - وكل ذلك لا يحسن إلا شرعاً .

والجواب - أنه [ لم يثبت أنه ]<sup>(٢)</sup> حج واعتمر قبلبعثة ، وتولى التذكرة بنفسه ولا أمر بها<sup>(٣)</sup> . وأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل ، إذ<sup>(٤)</sup> هو نوع نفع ليس فيه ضرر ، على ما مر تقريره في باب الحظر<sup>(٥)</sup> . وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن أيضاً في العقل ، لأن ضرر يؤدى إلى نفع أعظم منه ، وهو القيام بمصالحها وإيصال النفع إليها . وأما الطواف بالبيت : فيحتمل أنه فعل ذلك ليشاغل به ، كما يتشغل الإنسان بالشيء<sup>(٦)</sup> ويستروح إليه<sup>(٧)</sup> إذا كان مفكراً . وأما تعظيمه البيت : فيحتمل أنه كان [ يعظمه ]<sup>(٨)</sup> ، لأن إبراهيم عليه السلام عظمه ، والعقل يقتضى حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتميزها وتعظيم ما عظموه<sup>(٩)</sup> ما لم يُعرف نسخه .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٠ . وفي الأصل : « لكان مجال من يفعل ذلك الشرع إلى النصارى » - انظر العبارة التالية .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٠١ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل : « أمره » .

(٤) في الأصل : « أو » . وفي المعتمد ، ٢ : ٩٠١ : « لأنه » .

(٥) راجع فيما تقدم رقم ١٦٤ ص ٦٦٣ وما بعدها .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل كذا : « بالشيء » .

(٧) استروح إليه سكن واطمأن ( المعجم الوسيط ) .

(٨) في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ : « أن يكون عظمه » .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠١ . وفي الأصل كذا : « وتعظيمها عظمه » .

(ج) - وأما الدلالة على أنه ما كان متبعداً بشرع من قبله بعدبعثة  
فمن وجوه :

١ - منها - أن النبي عليه السلام لما قال له معاذ : « أحكم بكتاب الله وسنة  
رسوله ». وقال من بعد : « أجهد رأي<sup>(١)</sup> » - صَوْبَه ، ولم يعرفه أنه يجب  
[عليه]<sup>(٢)</sup> الحكم بما في التوراة والإنجيل .

فإن قيل : إنما لم يعرفه لوجهين :

أحدهما - أن التوراة والإنجيل اندرج تحت قوله : « أحكم بكتاب الله  
تعالى » : فإنه اسم يعم لكل كتاب الله تعالى .

والثاني - إنما لم يذكر التوراة والإنجيل لأن في الكتاب آيات تدل على الرجوع  
إليها ، لما نذكره .

قلنا :

أما الأول - فكتاب<sup>(٣)</sup> الله تعالى إذا أطلق لا يسبق إلى فهم المسلم إلا القرآن .  
٢/٢٠٥ ألا ترى أن المفهوم من / قولنا « قرآنا » كتاب الله تعالى . و « حكمنا بكتاب الله  
تعالى » هو « القرآن ». ولأن معاذًا رضي الله عنه لم يُعهد منه تعلم التوراة  
والإنجيل ، والعنابة بتمييز المعرف<sup>(٤)</sup> عن غيره ، كما عُهد منه تعلم القرآن -

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٣ . وفي الأصل : « برأى » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٠٣ .

(٣) في الأصل : « وكتاب » .

(٤) كذا في الأصل : « المعرف » وليس في المعتمد . وعُرف الشيء طبيه وزئنه .  
وعُرف فلاناً الأمر أعلمـهـ إـلـيـاهـ - المعجم الوسيط . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُم ﴾ (سورة محمد : ٦) أى طبيـهـ لـهـ مـعـتـدـلـاـ - مختار الصحاح . وفيه أيضاً : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْدَنَا فَلَمَّا تَبَأْتَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِ ... ﴾ (سورة التحريم : ٣) .

## فكيف يقول<sup>(١)</sup> : أحكام بالتوراة والإنجيل ؟

وأما الثاني - قلنا سنبين بطلان تعلقهم بتلك الآيات . ثم نقول : في الكتاب ما يدل على اتباع السنة والقياس . وكان ينبغي أن يقتصر على ذكر الكتاب ، فإن شرع في التفصيل كانت الشريعة السابقة أولى بذلك .

٢ - ومنها - أنه عليه السلام لو كان متبعداً بها للزمرة مراجعتها وحفظها والبحث عنها . وكان لا يتطرق الوحي في الحوادث ، لا سيما أحكام هي ضرر<sup>(٢)</sup> في كل أمة . ولم ينقل أنه فعل ذلك . فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها . فهذا يمنع التبعيد . وإن كان ممكناً ولم يراجع - دل على أنه لم يكن متبعداً بها .

٣ - ومنها - أنه لو كان متبعداً بذلك ، لكن تعلمها وحفظها ونقلها<sup>(٣)</sup> من فروض الأعيان أو الكفايات ، كالقرآن والأخبار ، وأوجب على الصحابة ومن بعدهم ذلك ، ولنقلوا . وحيث لم ينقل من أحد ذلك ، علم أنه لم يكن متبعداً بها .

٤ - ومنها - إجماع الأمة على أن هذه الشريعة بجملتها شريعة عليه السلام . ولو كان متبعداً بشرع من سلف ، لم يُنسب جميع شرعيه إليه ، كلام لا يُنسب شرعيه عليه السلام إلى بعض أمته ، لما كانت أمته استفادت شرعيه منه عليه السلام .

### والخلاف احتج في المسألة بآيات وأخبار :

أما الآيات :

١ - منها قوله تعالى : ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِه﴾<sup>(٤)</sup>

(١) تبدو في الأصل : «نقول» .

(٢) كذا في الأصل . ولعلها : «ضرورة» أو «خطر» .

(٣) هكذا تبدو . وهي في الأصل غير منقوطة كذا «وعلها» .

(٤) سورة الأنعام : ٩٠ .

وشرعهم<sup>(١)</sup> من هداهم ، فيجب علينا اتباعه .

٢ - ومنها - قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورَّ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾<sup>(٢)</sup> يُمَّن أنها منزلة ليحكم بها<sup>(٣)</sup> الأنبياء ، ونبينا عليه السلام ، إذ هو من جملة الأنبياء عليهم السلام .

١/٢٠٦ ٣ - ومنها - قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا / إِلَى نُوحٍ وَالْأَئْمَانِ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

٤ - ومنها - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٥)</sup> .

٥ - ومنها - قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ ثُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ... الْآيَة﴾<sup>(٦)</sup> .

وأما الأخبار :

١ - فمنها - قوله عليه السلام : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَّا فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» . وقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٧)</sup> وهذا خطاب موسى عليه السلام .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ : ١ وشرعه . وفي نسخة أخرى منه : «بشر لهم» .

(٢) سورة المائدة : ٤٤ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ . وفي الأصل كذا : «بين أنه نزل الحكم بأمة الأنبياء» .

(٤) سورة النساء : ١٦٣ .

(٥) سورة النحل : ١٢٣ .

(٦) سورة الشورى : ١٣ . وبقية الآية : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُّوْنَا فِيهِ كَثِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَذَعُّهُمْ إِلَيْو ...﴾ .

(٧) سورة طه : ١٤ .

٢ - ومنها - أنه عليه السلام قضى في سن كُسْرَتْ فقال : « كتاب الله يقضى بالقصاص » وليس في القرآن قصاص السن ، إلا ما حُكى عن التوراة قوله : ﴿ وَالسَّنَّ بِالسَّنَّ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣ - ومنها - مراجعة النبي عليه السلام التوراة في رجم اليهودين<sup>(٢)</sup> .

والجواب :

أما الآية الأولى - فالمراد منها التوحيد<sup>(٣)</sup> ، لأنَّه أمر يهُدِّي مضاف إلى كل الأنبياء ، وذلك هو التوحيد ، دون الشرائع التي لم يجمعوا عليها .

وأما الآية الثانية - فظاهرها<sup>(٤)</sup> يقتضي أن يحكم بها كل النَّبِيِّنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وذلك يوجب حمله على الحكم بالتوحيد والإيمان بالبعث<sup>(٥)</sup> ليدخل فيه جميع النَّبِيِّنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فاما الشرائع [ ف ] لا يمكن دخول كل النَّبِيِّنَ فيها ، لأن بعضهم قد نسخ بعض ما في التوراة .

وأما الآية الثالثة - قلنا : الله تعالى لم يقل : أوحينا إليك « ما »<sup>(٦)</sup>

(١) سورة المائدة : ٤٥ . وفي الأصل : « السن بالسن » .

(٢) انظر الصنعاني ، سبل السلام ، ٤ : ١٢٨٢ . وفيه : « وقد أحاب من اشترط الإسلام عن الحديث هذا ( قصة رجم اليهودين اللذين زنيا ) بأنه عليهما إثبات إنما رجهمما بحكم التوراة ... من باب تفہیم الحكم عليهم بما في كتابهما فإن في التوراة الرجم على المحسن وعلى غيره ... » وقصة رجم اليهودين في الصحيحين من حديث ابن عمر . وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ : ٤٣٥ .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ : « هو العدل والتوحيد » .

(٤) في الأصل كذا : « ظاهر ما » .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٤ : « بالتوحيد والعدل » .

(٦) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ : « بما » .

أوحينا إلى نوح ، وإنما قال : « كَمَا أُوحِنَا » وهو لإزالته تعجب من تعجب بـ<sup>(١)</sup> يُوحى إليه ، كمن يقول لغيره : كيف راسلني<sup>(٢)</sup> فلان بك ؟ فيقول : كما راسلك بفلان<sup>(٣)</sup> ؟ دل عليه أنه قال في آخر الكلام : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » - بَيْنَ أَنْ إِرْسَالَ الرَّسُولِ غَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَطْرِفٍ<sup>(٤)</sup> .

وأما الآية الرابعة - قلنا : اسم « الملة » لا يقع إلا على الأصول من التوحيد والإخلاص<sup>(٥)</sup> لله تعالى بالعبادة دون الفروع . وهذا لا يقال : ملة<sup>(٦)</sup> ألى حنيفة وملة<sup>(٧)</sup> الشافعى ، [ ويقال مذهبهما<sup>(٨)</sup> دل عليه قوله تعالى : هُنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ فِيهِ<sup>(٩)</sup> ] .

[ وأما الآية الخامسة - قلنا : « إِنَّ اسْمَ الدِّينِ يَقْعُدُ عَلَى الْأَصْوَلِ دُونَ الْفَرْوَعِ » . وهذا لا يقال : « دِينُ الشافعى » ويراد به مذهبـه . ولا يقال : « دِينِهِ وَدِينِ أَلِي حنيفة مختلف<sup>(١٠)</sup> » .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ . وفي الأصل : « من أَنْ » .

(٢) راسـلـهـ في عملـهـ تابـعـهـ فيـهـ . ويـقالـ : رـاسـلـهـ الغـنـاءـ . وـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـلـاـ أوـ رسـالـةـ . المعجم الوسيط .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ . وفي الأصل : « لـفـلـانـ » .

(٤) استطرـفـهـ رـآـهـ طـرـيـفـاـ أوـ استـحـدـهـ . والـطـرـيـفـ الـطـيـبـ النـادـرـ وـالـحـدـيـثـ الـمـسـتـحـسـنـ (ـخـتـارـ الصـحـاحـ وـالـمـعـجـمـ الـوـسـيـطـ) . واستـطـرـقـ الـبـابـ وـنـحـوهـ سـلـكـ الطـرـيـقـ إـلـيـهـ . واستـطـرـقـ فـلـانـ طـلـبـ مـنـهـ الطـرـيـقـ فـحـدـ مـنـ حـلـوـدـهـ - المعجم الوسيط .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ : « مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْإِخْلَاصِ » .

(٦ - ٧) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ . وفي الأصل كذا : « مـسـأـلـةـ » .

(٨) من المعتمد ، ٢ : ٩٠٥ .

(٩) سورة الشورى : ١٣ . راجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ الـهـامـشـ ٦ـ صـ ٦٨٤ـ . وـفـيـ الـمـعـتمـدـ ، ٢ـ :ـ ٩٠٦ـ :ـ (ـفـعـلـمـنـاـ أـنـهـ أـرـادـ بـالـلـلـةـ أـصـلـ الدـيـنـ)ـ .

(١٠) من المعتمد ، ٢ : ٩٠٦ - انظر : الـهـامـشـ بـعـدـ التـالـيـ (ـ ٢ـ صـ ٦٨٧ـ)ـ .

على أن قوله : ﴿... أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُنْفِرُوا ...﴾<sup>(١)</sup> دلالة على أن الذى شرعه لنا ما وصى به نوحًا هو ترك التفرق وأن نتمسك بما شرع . ولو دلت الآية على أنه عليه السلام تُعبد بشرع من قبله ، لدللت على أنه تُعبد بذلك بأمر مبتدأ»<sup>(٢)</sup> .

### وأما الأخبار :

أما الأول - قلنا : إنه عليه السلام ما ذكر قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup> تعليلاً / للإيجاب عليه<sup>(٤)</sup> : [ بل ] أوجب بما أوحى إليه ، وتبه على ٢/٢٠٦ أنهم أمروا كما أمر موسى عليه السلام . قوله «لذكري» أى لذكر [ أن عليك ]<sup>(٥)</sup> الصلاة . ولو لا الخبر لكان أسبق إلى الفهم . إنه لذكر الله بالقلب أى لذكرى الصلاة بالإيجاب .

وأما الحديث الثاني - قلنا في القرآن : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

(١) سورة الشورى : ١٣ . راجع فيما تقدم المامش ٩ ص ٦٨٦ .

(٢) «واما الآية الخامسة ... بأمر مبتدأ» من المعتمد ، ٢ : ٩٠٦ .

(٣) سورة طه : ١٤ .

(٤) في الأصل كذا : «إيه» .

(٥) قال في مختصر تفسير ابن كثير ، ٢ : ٤٧١ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قيل : معناه : صل لذكري . وقيل : معناه : وأقم الصلاة عند ذكرك لي . ويشهد لهذا الثاني ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» . وفي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك» .

وفي الشوكاني ، فتح الديير ، ٣ : ٣٥٨ : «... أو المعنى : أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ...» .

وفي الأصل كلمة غير مقروءة وهي كذلك : «الجاي» . ولعلها : لذكر إيجاب الصلاة .

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْنَكُمْ<sup>(١)</sup> فَدُخُلُّ السَّنِ تَحْتَ عَمُومَهُ<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث الثالث - [ « يقال لهم : وَلَمْ قُلْتُ إِنَّهُ رَجْعٌ إِلَيْهَا لِيُسْتَفِيدَ الْحُكْمُ مِنْهَا ؟ وَهَلَّأَ قُلْتُ إِنَّهُ رَجْعٌ إِلَيْهَا لِيُقْرَرُوهُمْ عَلَى صَدْقَةٍ فِي حَكَائِنِهِ أَنَّ الرَّجْمَ مُذَكُورٌ فِيهَا ؟ وَلَوْ رَجَعَ لِيُسْتَفِيدَ الْحُكْمُ مِنْهَا ، لِرَجْعٍ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكَامِ ، وَلِرَجْعٍ إِلَيْهَا فِي شَرَائِطِ الرَّجْمِ كَالْإِحْصَانِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا اعْتَدَ عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِصُورَةِ الْمُتَوَاتِرِينَ . وَأَنْبَارِ آحَادِ الْكُفَّارِ غَيْرِ مُعْمَولٍ بِهَا . وَأَيْضًا فَكَوْنُ التَّوْرَاةِ مُحَرَّفَةً يَمْنَعُ مِنِ الرَّجْعَ إِلَيْهَا وَمِنِ اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ مِنْهَا »<sup>(٣)</sup> ].

(١) سورة البقرة : ١٩٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ كَذَا : « عَمْرٌ بْنُ عَمْرٍ ».

(٣) العبارة من المعتمد ، ٢ : ٩٠٦ - ٩٠٧ . وهي في الأصل مضطربة ولفظها : « وأما الحديث الثالث - قلنا : لم أنه رجع إليها استفيد الحكم منها ليرجع إليها في غير ذلك من الأحكام ولما اعتمد على من أخبره في تلك الحال لأنهم لم يكونوا بصفة وأنبار آحاد الكفار غير معمول والله أعلم » : الأصل ، ٢ / ٢٠٦ .

( د )

١٦٨ - باب في : الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يُعنى نفسه ويفتن غيره<sup>(١)</sup> :

اعلم أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلاً للاجتهد .

ولما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية ، وأمكنه الاستدلال بها على الأحكام . والأدلة السمعية كما ذكرنا في صدر الكتاب أربعة : كتاب الله تعالى ، وسنته رسوله ويندرج فيه الأقوال المروية والأفعال المنشورة عنه عليه السلام ، وإجماع الأمة ، والقياس<sup>(٢)</sup> . فلا بد من معرفة هذه الأدلة في نفسها ، ومعرفة كونها حجة ، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ، ليكون من أهل الفتوى والاجتهد . ولهذا أصل وكال .

أما الكمال - فهو :

أن يحفظ كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام ، قولًا وفعلاً . ويحفظ أقاويل السلف : ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، حتى لا يفتني بخلاف الإجماع ، كما يلزم حفظ النصوص ، حتى لا يفتني بخلافها . ويعرف أركان القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام . ويعرف أن هذه الدلائل حجة في الأحكام .

ومعرفة هذه الجملة تقف على :

- معرفة الصانع القديم وصفاته ، وأنه غنى حكيم لا يجوز عليه الكذب -  
فируется ذلك بالدليل / ليعرف صدق كلامه .
- ١/٢٠٧
- ويعرف رسالة الرسول عليه السلام وعصمته عن الكذب بإقامة المعجزة ،

(١ - ٢) راجع فيما تقدم ص ٩ - ١٠ .

لأن الله تعالى إذا كان حكيمًا غنياً لا يصدق الكاذب بالمعجزة ، ولا يخبر<sup>(١)</sup> بعصمته .

- ويعرف كون الإجماع حجة ، لأنه ثبتت عصمتهم عن الخطأ بقول الله تعالى وقول الرسول عليه السلام .

- ويعرف من اللغة والنحو القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح اللفظ وظاهره وجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتناهيه ومطلقه ومقيده ، ليكنه حمل خطاب الله تعالى ورسوله على ما اقتضاه .

- ويعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة .

- ويعرف الرواة ونقلة الحديث . ويميز بين المقبول منهم والم ردود .

[ و ] في الاستدلال<sup>(٢)</sup> بأفعال النبي عليه السلام يحتاج إلى العلم بأنها<sup>(٣)</sup> حجة ، والعلم بالوجه الذي يقع الفعل عليه .

- وأما القياس - فمن شرط الاستدلال به : أن يكون المستدل به غير عارف [ بحكم الفرع<sup>(٤)</sup> ] ليصبح منه أنه يطلبه ، ويثبته في الفرع بالقياس . وأن يكون عارفاً بالأصل وبحكم الأصل ، وظاناً لعلته ، وعملاً ثبوتها في الفرع ، أو ظاناً لذلك ، لينصح أن يطلب الحكم في الأصل في deduce him إلى الفرع ، لأجل وجود العلة فيه . ويعرف الفرع نفسه ليصبح أن يعرف ثبوت العلة وحكمها فيه .

(١) في الأصل غير منقوطة .

(٢) في الأصل كذا : « في الاستعمال » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣١ . وفي الأصل : « بها » .

(٤) في المعتمد ، ٢ : ٩٣٠ : « غير عارف بحكم الفروع » . وفي الأصل : « غير عارف للفرع » .

فمن استجمع هذه المعانى - فهو من أهل الاجتہاد والفتوى على الكمال .

أما أصلها - فهو ما لا بد منه في ذلك وهو :

- أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلق به من الأحكام ، وهى مقدار خمسة آية . ألا وإن كان لا يحفظها وراء ظهره ، يكفيه أن يكون عالماً بمواضعها حتى يتطلب منه الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

- وأن يحفظ الأحاديث التى يتعلق بها الأحكام . فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام . كسنن أبي داود وغيره . ويعرف مواضع كل باب ، فمراجعة / عند الحاجة .

٢/٢٠٧

- وفي الإجماع : إن لم يحفظ جميع أقاويل السلف ، يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التى يفتى فيها ليس مخالفًا للإجماع : إما بأن يعلم أنه يوافق مذهب ذى مذهب من العلماء ، أو يعلم أن هذه واقعة حديثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض .

- وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالاته - فيكتفى فيه الاعتقاد الجزم بهذه الأمور . ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام ، إذ بهذا القدر يصير مسلماً ، وإنه كاف .

- وأما علم اللغة والنحو - فيكتفى أن يعرف القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ، ويقف على موقع خطاب العرب .

- وأما معرفة الناسخ والمنسوخ - [ ف ] يكتفى أن يعلم أن الآية التى أفتى بها أو الحديث الذى أفتى به ليس بمنسوخ ، وإن لم يறع جميع ذلك .

- وأما معرفة الرواية والنقلة - فإن كان المنقول بطريق التواتر ، فلا حاجة فيه إلى العلم بعدالة الرواية . وإن كان بطريق الآحاد ، [ ف ] يفتقر إلى الفحص عن عدالة الراوى : فمن كان مشهوراً بالعدالة بين النقلة يعتمد عليه .

فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتہاد مطلقاً ، فيصير الإنسان بحال يفتی به في جميع الشرع<sup>(١)</sup> .

ويمکوز أن ينال العالم منصب الاجتہاد والفتوى في بعض الأحكام دون بعض . فيفتی في مسألة من الفرائض مثلاً إذا كان عالماً بالفرائض وإن لم يعرف [ ما عداه ]<sup>(٢)</sup> من أبواب الفقه ، لأن الظاهر أن أحكام الفرائض لا يستتبع من غيرها إلا نادراً ، والذهب عن النادر لا يقدح في الاجتہاد - ألا ترى أن المجتہد قد يخفي عليه من التصوص اليسير ، ولا يقدح ذلك في كونه أهلاً للاجتہاد .

• • •

- وأما العدالة في المجتہد - فهي شرط لقبول غيره فتواه ، كما في الرواية . أما ليس بشرط ليجتہد في الأحكام ويعلم باجتہاد نفسه - والله أعلم .

• • •

#### ١٦٩ - باب في : كيفية فتوى المفتى<sup>(٣)</sup> :

١/٢٠٨ اعلم أن المفتى إذا سُئل عن حكم ، ولم يتقدم منه اجتہاد وقول في المسألة - يجب عليه الاجتہاد فيها ، قبل القول ، ليعلم أنه يُصيّب في فتواه .  
وإن تقدم منه اجتہاد وقول فيها ، وكان ذاكراً لذلك القول وطريقة الاجتہاد ، لم يجب عليه تجدید الاجتہاد ، لأنه كالمجتہد في الحال - وإن لم يذكر طريقة الاجتہاد ، يجب عليه تجدید الاجتہاد ، لأنه في حكم [ من لا اجتہاد له ]<sup>(٤)</sup> .

(١) العبارة في متن الأصل هكذا : « فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتہاد . ألا ترى أن المجتہد قد يخفي عليه بحال يفتی به في جميع الشرع » . وفي المامش العبارة التالية على وجه التصحیح : « مطلقاً فيصير الإنسان بحال يفتی به في جميع » ، فأثبتنا في المتن ما رأينا أنه الصحيح - والله الموفق .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٣٢ .

(٣) راجع فيما تقدم ص ١٠ .

(٤) من المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ فاته : ( في حكم من لا اجتہاد له فالواجب عليه تجدید الاجتہاد ) .

ومن أفتى باجتهاد ثم مات - هل يجوز الأخذ بقوله ؟

قال بعضهم : لا يجوز ، لأنه لا يُسرى أنه ، لو كان حيًّا<sup>(١)</sup> ، لكان ذاكراً لطريقة الاجتهد ، راضياً بذلك القول .

والصحيح أنه يجوز ذلك القول ، لأن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف ، ولا يلزمها إعادة الاجتهد .

وإذا أفتى المجتهد باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، لم يلزممه<sup>(٢)</sup> تعريف المستفتى بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغي أن يُعرفه ، إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يحصل به ، لأنه قول المفتى ، وليس له قول في تلك الحال<sup>(٣)</sup> . وإذا أفتاه بقول مجمع عليه ، لم يُغيره في القبول منه . وإن كان فيه خلاف خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ، لأن كل واحد منهما صدر عن اجتهاد .

وإذا اعتدل القولان عند المفتى - اختلfovوا فيه :

قال بعضهم : يفتى بأيهما شاء .

وقال بعضهم : يغير المستفتى بين القولين .

ووجه هذا القول - أنه إنما يفتئي بما يراه<sup>(٤)</sup> والذى يراه<sup>(٥)</sup> هو التخيير ، لما ذكرنا في باب تعادل الأمارتين<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ . وفي الأصل كذا : « حقاً » .

(٢) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ : « لم يلزم » .

(٣) في المعتمد ، ٢ : ٩٣٣ : « ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال » .

(٤ - ٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٣٤ . وفي الأصل : « يرد - يرد » .

(٦) راجع فيما تقدم ص ٦٥٨ وما بعدها .

وجه القول الأول - هو أنه كما يجوز للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء ، جاز له أن يفتى بأيّهما شاء ، فيفتى غيره كما يفتى نفسه - والله أعلم .

( ه )

١٧٠ - باب في : إصابة المجتهدين . وأن الحق عند الله تعالى في المجتهدين واحد أو حقوق :

اعلم أن الاجتہاد نوعان :

٢/٢٠٨ أحدما - في الأصول . أعني به / معرفة الله تعالى بصفاته القدیمة ، ورسالة رسله ، وما يبرر هذا المجرى .

والثاني - في الفروع . أعني به الشرائع ، من العبادات والمعاملات والعقوبات ونحو ذلك .

أما في الأصول :

١ - قال بعضهم : المجتهد فيها مصيبة على كل حال . وهو قول أهل الإلحاد .

٢ - وقال بعضهم : إنه يخطئ ويصيب ، إلا أن الخطئ فيه معنور .

٣ - وقال أهل الحق : إنه يخطئ تارة ويصيب أخرى . فالمصيبة فيه<sup>(١)</sup> ناج ، والخطئ مُواخذ غير معنور .

والدليل على فساد قول الأولين - أن أقواليل أهل الملل متناقضة . وهو سلب وإيجاب ، ونفي وإثبات . كإثبات الصانع ونفيه وتوحيده وتشبيهه . وصدق الرسل وكذبهم . والقول بصحة الكل محال عقلاً . ولأنه لا أحد من أهل الملل إلا وهو

---

(١) في الأصل : « منه » . وتقدم ويل التعبير بكلمة « فيه » .

مخطئه غيره ، فوجب أن يكون مصيباً في تخطيته ، فيكونان<sup>(١)</sup> بأجمعهم مخطئين مصيبيين ، وهو محال .

والدليل على فساد قول الفريق الثاني – أن أدلة الإصابة في أصل الدين ظاهرة . وهي قاطعة لا ظنية . فإن الآيات الدالة على حدث العالم وقدم الصانع والمعجزات الدالة على صدق الرسل واضحة قطعية ، فلا يعذر من لا يعتبرها . ولأنه قد توافر من النبي عليه السلام وكافة المسلمين أن سائر أهل الملل في النار إلا واحدة .

### وأما في الفروع :

قال عامة أصحابنا : إن كل مجتهد مصيبي في حق العمل ، حتى يجوز له العمل باجتهاده . فإن أصحاب الحق كان مأجوراً . وإن أخطأ كان معنوراً ، وهو مأجور على اجتهاده – لقوله عليه السلام : « المجتهد إن أصحاب الحق فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد » .

وهو قول بعض المتكلمين : إلا أن بعضهم قالوا كما قلنا . وقال بعضهم : إن أخطأ فهو مأذور<sup>(٢)</sup> غير معنور .

وقال عامة المتكلمين : كل مجتهد مصيبي ، لما هو الحق في الحقيقة ، والحق عند الله تعالى حقوق .

وقيل : هذا أحد قول الأشعري . والقول الثاني ما قلناه . وفي المسألة أقاويل آخر ووجوه كثيرة من الكلام . / لكننا نذكر المذهب المختار المرضي للشخص ١/٢٠٩ من الجملة ، فثبتت أن الله تعالى في كل حادثة حكماً واحداً ، وهو الحق الذي

(١) كما في الأصل . وفي المعتمد ، ٢ : ٩٨٨ : « لا يجوز كونهم بأجمعهم مصيبيين .. ». ولعل الأصح : « فيكونون » .

(٢) وزَرَ أَيْمَنْ فَهُوَ وَازِرٌ . وَوَزَرَ بُؤْزَرٌ فَهُوَ مَوْزُورٌ ( المعجم الوسيط ) وإنما قال في الحديث « مأذورات » لمكان مأجورات ولو افرد لقال مَوْزُورات ( مختار الصحاح ) .

يطلب بالاجتهاد . وإذا ثبت ذلك ، يثبت بالضرورة أن من أصاب ذلك ، فهو المصيب . ومن لم يصبه فهو الخطيء ، لأنه قد فاته الحق الذي هو حكم الله تعالى .

فقول :

الأمر لا يخلو :

١ - إما أن لا يكون الله تعالى في كل حادثة من الحوادث الاجتهدية التي يحتاج إليها المكلفوون قبل اجتهاد المجتهد حكم أصلًا . وإما أن يحكم فيه بعد الاجتهاد .

٢ - أو يكون له في كل حادثة أحكام مختلفة ، بحسب اختلاف الاجتهدات .

٣ - أو يكون له في كل حادثة حكم معين ، كلف المجتهد طلبه وإصابته .

والقسم الأول والثاني - باطل ، فمعنى الثالث ضرورة .

والدلالة على بطلان [القسم] الأول - وجهان :

أحدها - أن المجتهد مأمور بطلب حكم الحادثة . لأنه مأمور بالاجتهاد ، والاجتهاد ليس إلا بذل المجهود في طلب الشيء ، والطلب لا بد له من مطلوب لواه لكان لغوا ، والله تعالى لا يأمر باللغو - فدل الأمر بالاجتهاد وطلب الحكم ، على أن الله تعالى حكمًا قبل الاجتهاد .

فإن قيل : لم قلتم بأن المجتهد مكلف بطلب الحكم ، بل هو مكلف بطلب شيء آخر . وبيانه من وجوه :

أحدها - أنه مكلف بطلب الأجر والثواب من الله تعالى بالاجتهاد .

وثانية - أنه مكلف بطلب غلة الظن ، كالمتحرج في القبلة : يطلب غلة الظن بأشياء أخرى .

وثالثها - أن المطلوب هو الأشبه بالأصول ، لا ما هو حكم الله تعالى من الحقيقة .

ورابعها - أن المطلوب أن يعلم أو يظن أن الله تعالى فيه حكماً أم لا ؟  
لا أن فيه حكماً<sup>(١)</sup> هو يطلبه .

قلنا : [ الأول ] - الاجتهاد طلب الشيء بالنظر والتفكير ، وهذا يتضمن  
منظوراً<sup>(٢)</sup> فيه ، يستكشف عنه بنظره ، وهو الحكم المجتهد فيه . ثم الثواب  
قد ينتهي عليه ، لا أن الاجتهاد طلب الثواب .

وأما الثاني - قلنا : الفتن لا بد له من مظنوون . وليس ذلك إلا حكم الحادثة .  
وكذا المتحرى / يجتهد في أمور القبلة ، فيظن أن القبلة إلى الجهة التي توجه إليها . ٢/٢٠٩

وأما الثالث - قلنا : [ هل ] الأشبه هو واجب العمل به والمصير إليه ،  
وهو أولى من غيره أم لا ؟ إن قال : لا ، فما الفائدة في طلبه ؟ وإن قال : نعم -  
 فهو حكم الله تعالى ، إذ لا معنى له إلا ما يجب اتباعه دون غيره .

وأما الرابع - قلنا : إن اجتهد وغلب على ظنه ، تبين أن الحكم كان ثابتاً ،  
أو يثبت الآن .

[ والوجه ] الثاني<sup>(٣)</sup> - باطل [ لوجهين ] :

[ الوجه الأول ] - لأنه لا يكون طلباً مكان الأول ، وهو الذي نريده : أن  
الله تعالى حكماً يعرف بالاجتهاد .

والوجه الثاني - القول بأن لا حكم الله تعالى قبل الاجتهاد أصلاً ، يؤدى إلى  
تعطيل الأحكام في الحوادث المحتاج إليها . لأن ثبوت الحكم : إذن<sup>(٤)</sup> كان يقف  
على الاجتهاد في<sup>(٥)</sup> حق المجتهد والمستفتى من المجتهد ، فلو لم يجتهد لا يثبت الحكم ،

(١) في الأصل : « حكم » .

(٢) نظر في الشيء تدبر وتفكر - المعجم الوسيط .

(٣) الوجه الثاني من الدلالة على بطلان القسم الأول - والله أعلم .

(٤) في الأصل كذا : « إذا كان » .

(٥) في الأصل . « وفي » .

كمن لا يحيث لا تلزمـه الكفارـة ، ومن لا يكتسب المالـ لا يجب عليه الزكـاة .  
أو ربما يجتهد فيـتعارض عنـه الأمـارات ، ولا يـغلـب علىـ الـظنـ شـيء ، فلا يـثبتـ  
حـكمـ الحـادـثـة ، فـيـؤـديـ إلىـ ماـ ذـكرـناـه .

فـإـنـ قـيلـ : مـاـ أـنـكـرـتـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـحوـادـثـ حـكـمـاـ مـتـرـوـكـاـ<sup>(١)</sup> ، كـماـ قـالـهـ  
الـبعـضـ . قـلـناـ - مـعـنىـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـجـبـ اـتـيـاعـهـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ . وـغـيرـ  
الـمـسـتـدـلـ لـاـ يـتـأـقـىـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلاـ يـكـونـ حـكـمـاـ .

#### وـالـدـلـالـةـ عـلـ بـطـلـانـ الـقـسـمـ الثـالـثـ :

أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ أـمـورـ مـتـنـافـيـةـ - بـيـانـهـ : هـوـ أـنـ أـحـدـ الـجـهـتـهـينـ قدـ اـجـتـهـدـ فـيـ  
حـادـثـةـ ، وـغـلـبـ عـلـ ظـنـ ثـبـوتـ الـخـلـ ، وـغـيرـهـ اـجـتـهـدـ وـغـلـبـ عـلـ ظـنـ ثـبـوتـ  
الـحرـمـةـ ، أـوـ أـفـضـىـ اـجـتـهـادـ وـاحـدـ إـلـىـ الـخـلـ فـيـ حـالـةـ وـإـلـىـ الـحرـمـةـ فـيـ حـالـةـ أـخـرىـ .  
فـيـجـتـمـعـ الـخـلـ وـالـحرـمـةـ فـيـ فـعـلـ وـاحـدـ ، مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ ، فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ . وـهـذـاـ  
لـيـسـ كـذـلـكـ ، لـأـنـ أـحـدـ الـجـهـتـهـينـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـ ظـنـ الـخـلـ ، صـارـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ  
الـخـلـ دـوـنـ غـيرـهـ . وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـ ظـنـ مجـتـهـدـ آخـرـ الـخـلـ ، فـيـ زـمـانـ ، صـارـ الـحـكـمـ فـيـ  
حـقـهـ الـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ دـوـنـ غـيرـهـ . وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـ ظـنـ الـحرـمـةـ ، صـارـ الـحـكـمـ فـيـ  
حـقـهـ الـحرـمـةـ دـوـنـ غـيرـهـ . وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـ ظـنـ مجـتـهـدـ / آخـرـ الـحرـمـةـ فـيـ زـمـانـ آخـرـ ،  
صـارـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ الـحرـمـةـ ، فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ ، دـوـنـ غـيرـهـ . وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ  
مـصـلـحـةـ هـذـاـ الـجـهـتـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـلـ ، وـمـصـلـحـةـ الـجـهـتـهـ الـآخـرـ فـيـ ثـبـوتـ الـحرـمـةـ ،  
وـمـصـلـحـةـ الـجـهـتـهـ الـآخـرـ الـخـلـ فـيـ زـمـانـ وـالـحرـمـةـ فـيـ زـمـانـ آخـرـ - فـالـمـاصـالـحـ تـخـتـلـفـ  
بـاـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـحـوالـ ، وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـتـبعـ الـمـاصـالـحـ .

هـذـاـ هوـ تـقـرـيرـ قـاعـدـةـ الـخـصـومـ . وـهـذـاـ إـشـكـالـ هـذـاـ الـوـجـهـ - قـلـناـ : هـذـاـ إـثـمـاـ  
يـسـتـقـيمـ أـنـ لـوـ صـحـ كـوـنـ الـاجـتـهـادـ مـفـضـيـاـ إـلـىـ الـخـلـ فـيـ حـقـ الـجـهـتـهـ دـوـنـ غـيرـهـ .  
وـذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـأـنـ الـاجـتـهـادـ إـثـمـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ ، بـقـوـةـ الـأـمـارـةـ وـغـلـبـةـ الـظـنـ

(١) فـيـ الأـصـلـ كـذـلـكـ : «ـ حـكـمـ مـتـرـوـكـ » .

ببوت الحكم . وهذا نوع صفة في أمارة المنظور فيها ، لأن الاجتہاد رد الفرع إلى الأصل ، بمعنى جامع بينهما ، هي العلة ، وذلك لا يختص بعض المجتهدین دون البعض . فأخذ المجتهدین إذا قویت عنده أمارة الحال ، غلب على ظنه ثبوت الحال في حق الكل ، فلزم الحكم ، فيؤدی إلى ما ذكرناه من الحال . مثاله - إن من حرم لحم الخيل يعتبر فيه كونه مركوباً لقوله تعالى : ﴿ وَرِزْنَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وكونه مركوباً لا يختص بشخص دون شخص [ ومن أجله ] يعتبر فيه جهة كونه غذاء ، وتعلق البقاء ، وهذا لا يختص بشخص دون شخص . فلو كان كل واحد منهما مصبياً لزم الحال والحرمة في حق الكل على ما ذكرناه ، وإنه محال . على أن الحكم قد يكون حكماً يتعلق<sup>(٢)</sup> بالمجتهدین ، بأن قال الرجل لأمرأته « أنت باين » ، ثم أراد مراجعتها . وما مجتهدان ، وأحدهما يرى أن الكنایات بوائن ، والآخر أنها رواجع - كان الحكم في هذا النکاح صحة المراجعة وبطلانها معاً - وكذلك المفتى إذا أفتاه أحد المجتهدین بحكم الآخر بخلافه ، وكل واحد منها حكم الله تعالى ، لزم الحال والحرمة معاً ، وإنه محال .

وإذا بطل هذان القسمان ثبت أن الله تعالى في كل واحدة حكم واحد ، والمجتهد قد يصيب ذلك الحكم وقد يخطئ - على ما مرّ . والله أعلم .

وقد استدل في المسألة بوجه آخر :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿ وَذَاوَدٌ / وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ - ٢/٢١٠ إلى قوله تعالى : فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فلو كانا مصبيين ، لما<sup>(٤)</sup> خص

(١) سورة النحل : ٨ - ﴿ وَالخَيْلُ وَالْبَيْغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرَكُوبُهَا وَرِزْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) في الأصل : « قد يتعلق » .

(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ - ﴿ وَذَاوَدٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُلُّا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ + فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعْ ذَاوَدٍ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُلُّا فَاعِلِينَ ﴾ . وانظر : المعتمد ، ٢ : ٩٦٤ وما بعدها .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٤ . وفي الأصل : « لم » .

[ سليمان ]<sup>(١)</sup> بأنه فهم الحكم ، وكان داود عليه السلام قد فهم من الصواب ما فهمه سليمان عليهما السلام . إلا أن لقائل أن يقول : إن الله تعالى لم يقل : إنه « فهمه الصواب » - فيحتمل : ففهمناها سليمان مثلما فهم داود ، ويحتمل : فهمناه الناسخ ولم يفهم داود ، لأنه لم يبلغه ، وكل واحد منها مصبه فيما يحكم به . [ على أن ]<sup>(٢)</sup> أكثر ما في الباب أن الآية تدل على أن داود وسليمان عليهما السلام ما<sup>(٣)</sup> كانوا مصيبين جيغاً ، وذلك لا يوجب كون المجتهدین في مسألتنا غير مصيبين<sup>(٤)</sup> - والله أعلم .

٢ - ومنها - إجماع السلف . وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة : « أقول فيها برأى<sup>(٥)</sup> ، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة تبرُّع بنت واشق<sup>(٦)</sup> : « أقول فيها برأى ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ». وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه : اكتب : « هذا ما رأاه عمر . فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن عمر ». وقال علي رضي الله عنه في مسألة أتفى فيها جماعة من الصحابة بمحضرة عمر رضي الله عنه فقال : « إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطئوا ». وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أما يخشى<sup>(٧)</sup> الله زيد : يجعل ابن ابن ابنا ،

(١) - (٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٤ .

(٣) - (٤) في نسخة من المعتمد كما في المتن . وفي نسخة أخرى : « كانوا مصيبين ... مصيبين » بدون « ما » في الأول وبدون « غير » في الآخر - المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ . المتن والخامش ١ ، ٢ منها .

(٥) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ . وفي الأصل كذلك : « برأى » .

(٦) في الأصل كذلك : « التزويع بنت واشق » - راجع فيما تقدم ص ٤٢٠ ، ٣٨٥ . والمعتمد ، ٢ : ٩٦٥ .

(٧) في المعتمد ، ٢ : ٩٦٥ : « أما يتقى الله زيد ». والمقصود زيد بن ثابت رضي الله عنه . وفيما بعد ( ص ٧٠٦ ) : « أما يتقى » .

ولا يجعل أب الأب أباً » وهذا مبالغة في التخطئة - هذا شيء تُقل عنهم ، ولم يُقل عنهم خلافه . ولا يجوز تأويله وحمله على المجاز بغير دليل .

فإن قيل : لم قلتم بأن المراد من هذه الأخبار الخطأ في الحكم المعتبر فيه ؟  
بيانه من وجوه :

أحدما - أن المراد منه أنه أخطأ نصاً لو ظفر به أوجب عليه حكمه<sup>(١)</sup> ، لكنهم إنما أخطأوا وقصروا في النظر ، ولم يبالغوا فيه ، ولم يستوفوا شرائط الاجتهد ، فلذلك أخطأوا فيها .

[ أو معناه : أخطأ حكماً لو حكم به كان ثوابه أكثر ]<sup>(٢)</sup> .

والثاني - إن أخطأوا مع تمام الاجتهد ، فهذا يدل / على أن الحق في هذه المسائل واحد - وبه نقول .

قلنا :

أما الأول - قلنا : المفهوم من قولنا : « أخطأ فلان » عند الإطلاق العدوى عما طلبه وكلف به . والمطلوب والمكلف به إصابة الحكم ، فيحمل عليه قوله إنه أخطأ نصاً فيه . قلنا : هذا باطل ، لأن المعتبر : إن كان استقصى طلب النص ، فلم يظفر به ، فهو مصيبة عندكم ، لأنه لا يلزمكم أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل إلى الوصول إليه<sup>(٣)</sup> . وإن لم يستقص النظر كان مخطئاً في الحكم والاجتهد جميماً . والصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا ولم يمنع واحد منهم صاحبه من الاجتهد في هذه المسائل .

(١) في نسخة من المعتمد ، ٢ : ٩٦٦ : ( لوجب عليه نقض حكمه ) .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٧ . وسيأتي الرد عليه .

(٣) هنا عبارة نصها : « ولا يبلغه من النصوص ولا سبيل إلى الوصول إليه » والظاهر لنا أنها تكرار للعبارة .

وأما قوله : أخطأ حكماً ثوابه أكبر - قلنا : العدول عما ثوابه أكبر إلى ما ثوابه أقل ، لا يسمى خطأ مطلقاً . ولا يقال : « هو من الشيطان » ، [ وقد أضاف الصحابة الخطأ في ذلك إلى الشيطان ]<sup>(١)</sup> .

على أن<sup>(٢)</sup> إطلاق قولنا : « أخطأ » ، يفهم منه العدول عن المقصود - على ما مرّ .

وأما الثاني<sup>(٣)</sup> - قلنا : الخالف يقول في هذه المسائل : إن المختلفين في هنا مصيبون ، فلا نفصل<sup>(٤)</sup> بينها وبين غيرها من المسائل الاجتهادية ، فلا نظن بالصحابة الكبار أنهم لم يتظروا وحكموا فيها جزافاً .

وأما الثالث<sup>(٥)</sup> - فهو باطل ، لأن من يقول : « كل مجتهد مصيب » يجعل هذه المسائل من مسائل الاجتهداد .

هذا وجه الاستدلال بهذه الأحاديث .

إلا أن لقائل أن يقول : كل واحد من هذه الأخبار خير واحد ، ولم يبلغ في الكثرة إلى حد يصير معه متواتراً في المعنى ، فلا يصح الاحتجاج بها في أصل من الأصول المعلومة - والله أعلم .

٣ - ومنها - قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران ». وإذا اجتهد فأخطأ تلقه أجر واحد<sup>(٦)</sup> : حكم على بعض المجتهدلين بالخطأ .

(١) من المعتمد ، ٢ : ٩٦٧ : « وقد تسبّب هذا القول إلى أن بكر وابن مسعود رضي الله عنهما - راجع ما تقدم في الصفحة قبل السابقة (ص ٧٠٠) .

(٢) في الأصل كتنا : « إنه » .

(٣) في الأصل : « وأما الثالث » وهو سهو من الناسخ كما يدلُّ مما يلى .

(٤) « نفصل » حرفيها الأول غير متقطع وقد يكون تنوّعاً أو ياءً أي « فلا نفصل » أو « فلا يفصل » .

(٥) لعله في خلال الكلام السابق .

(٦) انظر : بلوغ المرام ، رقم ١١٩٠ ص ٢١٦ .

فإن قيل : المراد منه من الوجوه التي بیناها : دل عليه أنه أوجب الأجر<sup>(١)</sup> مع الخطأ ، وكيف يستحق الأجر مع الخطأ في الحكم - قلنا : أما الأول فجوابه ما مر . وأما استحقاق الأجر فلأنه يصيب فيما فعله من الاجتياح المكلف به / مغفور له ما وراء ذلك ، إلا أن الاعتراض على التعلق به ما مر .

٢/٢١١

٤ - ومنها - أن تصويب المحتددين أجمع لا يتم إلا بتناقض صريح . فإن من المحتددين من ينفي تصويب المحتددين ، ليلزمكم تصويبه : تصويب من ينفي تصويب للكل ، وهو تناقض الشيء مع تصويبه ، وهذا تناقض صريح . إلا أن لقائل أن يقول : نحن نصوب المحتد في<sup>(٢)</sup> الفروع ، وهذا من الأصول ، فلا يلزمنا تصويب ، فلا يؤدي إلى التناقض .

٥ - ومنها - أنه لو كان المحتدرون على اختلافهم مصيبين<sup>(٣)</sup> لم يكن في مناظرة بعضهم بعضاً معنى ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى اجتياحه إلى ما كلف به ، واختار حكم الشرع ، فيما وجه مناظرته لهم . ونحن نعلم أن كل واحد منهم يناظر صاحبه ليزده عما<sup>(٤)</sup> هو عليه : فلو كان مصيباً ، لكان ذلك مردوداً عن الصواب .

إلا أن لقائل أن يقول : في المناظرة فوائد مع تصويب المحتددين كلهم :

أحدما - أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل يقاطع من نص أو ما هو في معنى النص أو دليل عقل يقاطع فيما يتنازع فيه من تحقيق مقاطع الحكم ، وبالمناظرة يمكن إثفاء ذلك .

(١) كذا في الأصل كذا : « الآخر » .

(٢) كذا في الأصل : « من » .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٨ . وفي الأصل : « مصيباً » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٦٩ . وفي الأصل : « على ما » .

والثاني - أن يتعارض عنده دليلان ويعسر عليه الترجيح ، فيستقصى<sup>(١)</sup> بالمناقشة والباحثة على طلب الترجيح .

وثالثها - أن يتبينه<sup>(٢)</sup> الخصم على طريقة الاجتہاد ، حتى لو أفسد ما عنده لا يعوقف ، ولا ينجر ويرجع إلى طريقه .

ورابعها - أن يعتقد أن مذهبه أقلى وأشق ، وهو لذلك أفضل وأجزل ثواباً ، ويسعى في استخراج الخصم من الفاضل إلى الأفضل .

وخامسها - أن يستفيد هو وخصمه طريق النظر في الدلائل القاطعة حتى يستوفى بالظننيات إلى ما الحق فيه واحد ، من الأصول والكلام ، فيتمكن به من النظر الذي هو فرض عين في حقه ، أو فرض كفاية - على ما عرف .

وسادسها - أن كل مجتهد من المجتهدین غالب على ظنه أن أماته أقوى من أمارة خصمه ، فينتظران / في ذلك . وإن كان فرض خصمه ما هو عليه . ولكن إذا أبان له أن أمارة من ناظره أقوى تغير<sup>(٣)</sup> فرضه وصارت مصلحته قرآن الحكم بالأمراء الأخرى . فإن قيل : فما فائدة من ناظره في أن يتغير فرضه - قلنا : كثرة الثواب بإرشاد خصمه إلى أقوى الأمارتین .

#### والمخالف احتاج في المسألة بأشياء :

١ - منها - قوله تعالى : ﴿وَذَوْدَادُ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ - إِلَى قَوْلِهِ : وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾<sup>(٤)</sup> فلو كان أحدهما خططاً ، لم يكن الذي قاله عن علم .

(١) استقصى الأمر بلغ أقصاه في البحث عنه - المعجم الوسيط .

(٢) في الأصل كذلك : « ينته » .

(٣) كذلك في المعتمد ، ٢ : ٩٦٩ . وفي الأصل : « تعين » - انظر العبارة التالية .

(٤) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ . وراجع نصهما في المامش ٣ ص ٦٩٩ .

٢ - ومنها - أن الصحابة رضي الله عنهم صوب بعضهم بعضاً ، فيما اختلفوا<sup>(١)</sup> فيه من الفروع . فلو كان بعضهم مخطئاً ، لكان تصويبه كذباً ، والأمة لا تجتمع على الكذب . ولأن بعضهم [ كان ]<sup>(٢)</sup> يعظم بعضاً ، ولو لم يصوبه<sup>(٣)</sup> لما عظم . ولأنه لو لم يصوبوا كل<sup>(٤)</sup> المحتددين لأنكروا قول المخطئ ، لأنه لا يجوز أن يترسّكوا إنكار المنكر .

٣ - ومنها - قوله : لو كان الحق واحداً من الأقوال ، وما عداه خطأ - لكان الله تعالى قد كلفنا<sup>(٥)</sup> العدول إليه ، ولو جب أن ينصب<sup>(٦)</sup> دلالة قاطعة . ولو كان عليه دليل قاطع ، لفسق مخالفه ومنع من أن يفتى به ولمنع [ العامي ]<sup>(٧)</sup> من استفتائه ، ولتفوض حكمه ، وليس كذلك .

٤ - ومنها - أن المحتد كلف بالاجتهد لإصابة الحق . فإذا أتي بما كلف به ، وبذل مجهوده ، ولم يتب مقصوده - كان ذلك تكليف ما ليس في الوعس .

والجواب :

أما الأول - قلنا : الله تعالى لم يقل « [ إن كلا ]<sup>(٨)</sup> آتيناه حكماً وعلماً بما يحكم » ويجوز أن يكون آتاه علماً بوجوه<sup>(٩)</sup> الاجتهد وطرق<sup>(١٠)</sup> الأحكام .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ « اختلفت » . وفي الأصل : « اختلف » .

(٢) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « يصبه » .

(٤) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧١ . وفي الأصل : « كلا » .

(٥) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ . وفي الأصل : « كلفه » .

(٦) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « يصيب » .

(٧) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ . (٨) من المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ .

(٩) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « بوجود » .

(١٠) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ : في نسخة منه : « وطرق » . وفي نسخة : « ولطرق » .

وفي نسخة : « بطرق » .

على أنه ليس يجب إذا كنا قد<sup>(١)</sup> أصاينا ، أن يكون كل مجتهد في الشريعة مصيباً .

وأما الثاني - قلنا : لا نسلم أن بعضهم صوب بعضاً في الفروع ، ولا يمكن إقامة الدلالة على ذلك [أى]<sup>(٢)</sup> على أن كل واحد منهم قال لصاحبه « أصبت في ذلك » .

وأما تعظيم بعضهم بعضاً [فإنه] لم يدل على التصويب ، بل إنما عظم بعضهم بعضاً ، لأن فيه معانٍ موجبة للتعظيم ، والخطأ الذي وقع فيه مغفور غير مانع من التعظيم .

٢/٢١٢ قوله بأنه يجب الإنكار عليه - قلنا / : إن أريد به التبرئ والذم ، فقد ذكرنا أنه غير واجب ، لأنه مغفور . وإن أريد المنع والتخطئة والمناظرة ، فكل<sup>(٣)</sup> ذلك قد جرى بينهم على ما ذكرنا . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أما يتقى الله زيد بن ثابت ؟ » وقال : « من شاء باهلهته »<sup>(٤)</sup> وهذه مبالغة في الإنكار .

وأما الثالث - قد نصب الله تعالى على الحق في المجتهدات دلالة . إلا أنها غامضة يذرع الإنسان في النهو عنها . بخلاف الدلالة على الحق في الأصول ، لأنها ظاهرة لا عنر فيها . على أنا نقول : قد دلنا الله تعالى على الحكم الذي كلفنا به بدلالة ظاهرة<sup>(٥)</sup> . وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي علة حكم الأصل . وذلك أنه تعالى إنما كلفنا العمل على أولى العلل وأقوى الأمارات .

(١) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ . وفي الأصل : « به » .

(٢) زدنها للبيان - انظر المعتمد ، ٢ : ٩٧٠ .

(٣) كذا في المعتمد ، ٢ : ٩٧١ . وفي الأصل : « وكل » .

(٤) المباهلة الملاعنة ، والابهال التضليل . وقيل في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تَبْتَهِلُ﴾ (سورة آل عمران : ٦١ ) أى خلص في الدعاء ( مختار الصحاح ) .

(٥) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٢ : « قاطعة » .

فقد جعل لنا طریقاً إلی ذلك ، فیلزمـنا العمل به . إلا أنا نعذر في الخطأ لغرضه .

وقوهم : لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ومنع من الفتوى ونقض الحكم به -  
قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، وإن كان على الحكم دلالة قاطعة . ألا ترى أن كثيراً  
من المسائل يستدل عليها بالتصوص نحو الترتيب في الموضوع ، وغيره<sup>(١)</sup> . لأن كل  
فريق يستدل بالآية . ففريق يقول : إن الواو للتترتيب<sup>(٢)</sup> . وفريق يقول : أن الواو  
لا توجب الترتيب . وكل ذلك طريقه العلم ، ولا يفسق قائله وساغ الفتوى  
بكل واحد من القولين . على أنه ليس كل خطأ دل الدليل عليه ، فهو فسق ،  
بل قد لا يكون فسقاً لغرض الدليل عليه .

وأما المنع من الفتوى ونقض الحكم ، فذلك بالمناظرة والإيضاح والاجتہاد :  
يُناظر بعضهم بعضاً .

وأما الرابع - قلنا : المكلف يكلف بالاجتہاد لا بإصابة الحق . وهو واحد .  
وقد نصب الله تعالى عليه الدلائل ومكنته من الوصول إليه . فإذا اجتہد  
وأصاب الحق فله أجران : أجر بذل<sup>(٣)</sup> المجهود في طاعة الله تعالى بالاجتہاد ،  
وأجر إصابة الحق . وإن أخطأ فله أجر واحد ، وهو أجر بذل المجهود في طاعة  
الله تعالى ، وهو مغفور في الذهاب عن حکم / الله تعالى كما نطق به الحديث  
١/٢١٣ الذي رويناـه .

والله تعالى أعلم .

(١) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٧ : « ونفي وجوبه » .

(٢) في المعتمد ، ٢ : ٩٧٧ : « فريق يقول : إن الناء للتعقيب » .

(٣) الظاهر أنها في الأصل : « أجر بذل » . وفي اللغة : « أجر فلاناً على كذا » ، أعطاه  
أجراً . والإجارة الأجرة على العمل (المعجم الوسيط) :

تم كتاب الميزان في أصول الفقه  
 والحمد لله رب العالمين  
 وصلواته على سيدنا محمد وآل  
 في أواخر ربيع الآخر لسنة تسع وستين وستمائة  
 بمدينة السلام عمرها الله تعالى  
 كتبه محمد بن محمد بن محمود السمرقندى  
 مولداً ومنشأً والحمد لوليه

---

وقد بينا في المقدمة ( ص ٤٢ - ٤٣ ) أن الصحيح أن اسم الكتاب :  
 « بذل النظر في الأصول »  
 والله الموفق

**فهرست الأعلام المترجم لهم**  
 (وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم الشهرة  
 مع حذف «الـ» و «أبـ» و «ابنـ»)  
 والرقم الأول يشير إلى الهاشم والثاني إلى الصفحة<sup>(١)</sup>

---

(ح)		(أ)
الحاكم الشهيد (أبو الفضل	٤٥٤ : ١	أسامة بن زيد بن حارثة
محمد بن محمد المروزى)	١٤٤ : ٣	الأشعري (أبو الحسن علي)
٥٤٩ : ٢		
حذيفة بن عيان	٥٢٩ : ١	أنس بن مالك
٥٢٩ : ١		
الحسن البصري	٥٤٤ : ١	
الحكم بن أبي العاص	٤٤٢ : ١	براء بن عازب
(خ)		بروع بنت واشق (زوج
خرزيمة بن ثابت الانصارى	٦١٢ : ١	هلال بن مرة
أبو الخطاب (محمد بن		
٤٣٤ : ٢		
أبي زينب)	٦٠٠ : ٤	ثعلب
(د)		الثلجي (محمد بن شجاع)
الدوسي (أبو زيد	١٠٦ : ١	
١٥٤ : ١		
عبيد الله)	٥٥٥ : ٥	جاير بن عبد الله
(ر)		المصاص (أحمد بن علي
رافع بن خديج	٤٤٠ : ٦-٥	أبو بكر الرازي)

(١) هذا الفهرست خاص بالأعلام في « بذلك النظر » دون المقدمة إذ لم نجد حاجة لإيراد الأعلام في المقدمة هنا . ولم نترجم لمن هم في غنى عن الترجمة كأئمّة بكر وعمر . واقتصرنا في الترجمة على ما يفيد في الموضوع .

		الفضل بن العباس بن عبد المطلب	(ز)	الزبيري (عبد الله بن قيس)
٤٥٣ : ٤		(ق)	٢٩٨ : ٢	(س)
٢٠٥ - ٢٠٤:٤		القعاع بن عمرو	٥٤٤ : ٢	سعید بن حبیر
		(ك)	٢٣٦ : ٤	أبو سعید الخدري
٧٣ : ٢		الكرخي (عبيد الله بن الحسن بن دلال)	٥٥٨ : ١	سفیان الثوری
		(م)		أبو سلمة (بن عبد الرحمن ابن عوف)
٦٦٣ : ٢		الماتريدي (محمد بن محمد أبو منصور)	٥٤٥ - ٥٤٤:٣	ابن سيرین (محمد)
٣٦٣ : ٢		ابن مسعود	٥٥٧ : ٢	(ش)
٦١٠ : ١		معاذ	٥٤٣ : ٢	شريح القاضی
٤١٩ : ١		معقل بن يسار	٣٧٦ : ٤	شعبة بن الحجاج
٤١٦ : ١		المغيرة بن شعبة	١٩٢ : ٤	الشیبانی (محمد بن الحسن)
٢٠٤ : ١		المقداد بن الأسود		(ع)
٢٥٧		ميمونة (أم المؤمنين)		عبيدة السلمانی
		(هـ)	٥٥٥ : ٢	(أبو مسلم)
٥٢٩ : ١		أبو هريرة	٤٢٢ - ٤٢١:٤	عتاب بن أُسید
		(ىـ)		(فـ)
١٢٢ : ١		يعلي بن أمية		فاطمة بنت قيس
			٤١٨:٦-٥	(أخت الصبحاك)

## المراجع المشار إليها في المقدمة مرتبة

### وفقاً لتاريخ وفاة المؤلف

- ١ - السمعان (أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ) :  
الأنساب . الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدن  
آباد الدكن ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ج ١ ، رقم ١٥٨ ،  
ص ٢٤٦ - ٢٤٧ <sup>(١)</sup> .
- ٢ - ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) :  
المنظم في تاريخ الملوك والأمم . الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف  
العثمانية بالمهند ، سنة ١٣٥٨ هـ ، ج ١٠ ، رقم ٢١٩ ، ص ٢٢٦ .

(١) السمعان هذا صاحب كتاب «الأنساب» هو أبو سعد عبد الكريم المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . وهو من أسرة عريقة في العلم . فأجداده وأعمامه وأولادهم من كبار علماء الإسلام . فالجed الأعلى هو محمد بن عبد الجبار (أبو منصور السمعان القاضي المروزى - توفي سنة ٤٥٠ هـ) . ولهذا الجد ولدانه ما أبو القاسم على (وابنه أبو العلاء عالي) وأبو المظفر منصور (٤٢٦ هـ - ...) ولهذا ثلاثة أولاد هم : أبو بكر محمد (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) وأبو محمد الحسن (توفي سنة ٥٣١ هـ) وأبو القاسم أحمد (٤٨٧ - ٥٣٤ هـ) (وابنه هو أبو بكر محمد باسم عمده) وأبو بكر محمد الأول (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) هو والد أبي سعد عبد الكريم صاحب الأنساب المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . وهذا هو والد أبي المظفر عبد الرحيم (ابن سعد عبد الكريم - ٦١٤ هـ) .  
فهناك اثنان إذن (أبو المظفر) هما : منصور جد أبي سعد (المولود سنة ٤٢٦ والتوفى ٩) وعبد الرحيم بن أبي سعد - المتوفى سنة ٦١٤ هـ .

راجع في ذلك : مقال : «قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعان - أبو المظفر منصور» للدكتور محمد حسن هيتو ، المنشور في مجلة : معهد الخطوطات العربية . الجلد الأول ، الجزء الأول - ربيع الأول - شعبان سنة ١٤٠٢ هـ - يونيو سنة ١٩٨٢ م - ص ٢٠٩ وما بعدها .

- ٣ - ياقوت (٦٢٦ هـ) :
- معجم البلدان . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر . جد ١ ،  
ص ٢٤٤ (أمسندي) وج ٨ ، ص ٣٣ (مرو) .
- ٤ - ابن الأثير (٦٣٠ هـ) :
- اللباب في تهذيب الأنساب . مكتبة القدسى ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .  
ج ١ ، ص ٤٧ .
- ٥ - ابن أبيك الصفدي (٧٦٤ هـ) :
- الواقى بالوفيات . باعتماء س . دبلربنخ . دمشق . المطبعة الهاشمية سنة  
١٩٥٣ م . ج ٣ ، ص ٢١٨ .
- ٦ - ابن كثير (٧٧٤ هـ) :
- البداية والنهاية . مطبعة السعادة . مصر .
- ٧ - القرشى (محبى الدين - ٧٧٥ هـ) :
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . طبعة دائرة المعارف النظامية بالمهند .  
الطبعة الأولى . ج ٢ ، ص ٧٤ - ٧٥ .
- ٨ - الشيرازى الفيروزابادى (صاحب القاموس - محمد الدين محمد بن  
يعقوب - ٨١٧ هـ) :
- المرقة الوفية إلى طبقات الحنفية - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
٤٦٤٧ تاريخ ورقة ٦٥ / ٢ .
- ٩ - ابن حجر (٨٥٢ هـ) :
- لسان الميزان . طبعة دائرة المعارف النظامية بالمهند . ج ٥ ،  
ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

- ١٠ - العيني ( بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - ٨٥٥ هـ ) .  
عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان . مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم  
١٥٨٤ تاريخ - حوادث سنة ٥٦٣ هـ .
- ١١ - الأتابكي ( جمال الدين - ٨٧٤ هـ ) :  
النجوم الظاهرة . طبعة دار الكتب المصرية . ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .  
ج ٥ ، ص ٣٧٩ .
- ١٢ - ابن قططوبغا ( ٨٧٩ هـ ) :  
تاج الترافق في طبقات الحنفية . مطبعة العانى ببغداد . ١٩٦٢ م . رقم  
١٦٢ ، ص ٥٦ .
- ١٣ - السيوطي ( ٩١١ هـ ) :  
طبقات المفسرين ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .
- ١٤ - الداودى ( ٩٤٥ هـ ) :  
طبقات المفسرين . تحقيق على محمد عمر . مكتبة وهة مصر . ج ٢ ،  
رقم ٥١٧ ، ص ١٧٧ .
- ١٥ - الكفوى ( محمود بن سليمان - ٩٩٠ هـ ) :  
كتاب أعلام الأئمـاء من فقهاء مذهب التعمان المختار . مخطوط ٨٤ م  
تاريخ بدار الكتب المصرية ورقة ٢٣٧ / ٢ - ١ / ٢٣٨ .
- ١٦ - القمي الغزى ( نقى الدين - ١٠٠٥ هـ ) :  
الطبقات السننية في تراجم الحنفية . المخطوط ٥٥ تاريخ حلبي . دار الكتب  
المصرية . ج ٢ ، ص ١٣٧ .
- ١٧ - علي بن سلطان محمد القارى ( ١٠١٤ هـ ) :  
طبقات الحنفية . المخطوط ١٠٤٠ تاريخ تيمور . دار الكتب المصرية .  
ص ١٧٢ - ١٧٣ .

- ١٨ - حاجى خليفة (١٠٦٧ هـ) :  
 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . طبع وكالة المعارف  
 باستانبول . ١٩٤١ م - ١٣٦٠ هـ . ج ٢ ، ص ١١٨٧ عيون  
 المسائل . وص ١٦٣٦ : مختلف الرواية . وص ١٨٦٧ - ٨ : منظومة  
 النسفي في الخلاف . وص ٢٠٤٠ : الهدایة في الكلام .
- ١٩ - ابن العماد (١٠٨٩ هـ) :  
 شذرات الذهب . المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .  
 ج ٤ ، ص ٢١٠ .
- ٢٠ - اللكنوى (أبو الحسنات محمد عبد الحى - ١٣٠٤ هـ) :  
 الفوائد البهية في تراجم الحنفية . الطبعة الأولى . ١٣٢٤ هـ ص ١٧٦ .
- ٢١ - إسماعيل البغدادى (١٣٣٩ هـ) :  
 \* إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظنون . طبع وكالة المعارف .  
 استانبول . ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م : ج ١ ، ص ١٧٥ .  
 \* هدية العارفين . استانبول . سنة ١٩٥٥ . ج ٢ ، ص ٩٢ .
- ٢٢ - عمر رضا كحالة (٩) :  
 معجم المؤلفين . مطبعة الترقى . دمشق . ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ .  
 ج ١٠ ، ص ١٣٠ و ١٦٥ .
- ٢٣ - الزركلى (٩) :  
 الأعلام . ج ٦ ، ص ١٨٧ .
- ٢٤ - بروكلمان (٩) :  
 تاريخ الأدب العربى . باللغة الألمانية . ج ١ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .  
 وللملحق ١ ص ٦٤١ .

وبعض الكتب السابقة تنقل عن كتب لم يتيسر لنا الاطلاع عليها وهي :

- ابن النجاشي ... دون ذكر اسم كتابه . ولعل المقصود هو محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محسان الحافظ محب الدين أبو عبد الله البغدادي الأديب المؤرخ الشافعى ( ٥٧٨ - ٦٤٣ هـ ) . ولعل المقصود كتابه « الكمال في معرفة الرجال » أو « أنساب المحدثين » أو « الدرة الشمينة في أخبار المدينة » أو « الذيل لتاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي » أو غير ذلك من كتبه الكثيرة - ( ياقوت - معجم الأدباء ، مطبعة دار المأمون ، ج ١٩ ص ٤٩ - ٥٠ . البغدادي ، هدية العارفين . الزركلي ، الأعلام . ومقالاً في مجلة معهد الخطوطات العربية ، المجلد ٢٦ ، الجزء الثاني - ديسمبر سنة ١٩٨٢ م ، ص ٧٤٥ - ٧٧٤ للأستاذ ماجد الذهبي تكلم فيه عن الجزء العاشر من كتابه « الذيل لتاريخ مدينة السلام » .
- ابن قاضى شبهة . لعل المقصود هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهىى الدمشقى . تقي الدين ( ٧٧٩ - ٨٥١ هـ ) : الأعلام .
- ابن الشحنة . ولعل المقصود هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازى التقى أبو الفضل ( ٨٠٤ - ٨٩٠ هـ ) . ولعل المقصود كتابه « طبقات الحنفية » ( البغدادي ، هدية العارفين . الزركلي ، الأعلام ) .

ولم يرد له ذكر في الكتابين الآتيين من كتب الطبقات :

- رفيع الدين الشروانى - طبقات أصحاب الإمام الأعظم أى حنفية النعمان - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٤٣ تاريخ .
- ابن كمال باشا ، طبقات فقهاء الحنفية - مخطوط بدار الكتب رقم ١٥١٢ تاريخ تيمور .

## بعض مراجع التحقيق المشار إليها

القرآن الكريم .

ومن تفاسيره :

- ابن كثير ( ٧٧٤ هـ ) . مختصر تفسيره . اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم . بيروت ، الطبعة السابعة منقحة .
- ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م في ثلاثة أجزاء .

- الشوكاني ( محمد بن علي - ١٢٥٠ هـ ) فتح القدير ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي . مصر . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م في خمسة أجزاء .

السنة ( أحاديث الأحكام ) :

- ابن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هـ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، في جزء واحد ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٧٤ هـ - تحقيق المرحوم رضوان محمد رضوان .

- الصناعي ( محمد بن إسماعيل - ١١٨٢ هـ ) سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، دار الجبل لبنان - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي في أربعة أجزاء .
- وكتب الحديث المشار إليها في هوامش الكتاب .

في الأصول :

خاصة :

- أبو جعفر النحاس ( ٣٣٨ هـ ) - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة عالم الفكر . القاهرة . الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م . وقد أورد ، حفظه الله ، في مقدمة تحقيقه ،

بياناً باثنين وأربعين مصنفاً في السخن في القرآن الكريم بين سنتي ١١٨ هـ و ١١٩ هـ (ص ١٧ - ٢٨) .

- أبو محمد مكى بن ألى طالب القيسى (٤٣٧ هـ) - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ، تحقيق الدكتور أحد حسن فرحات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض - الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

#### عامة :

- الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتلى المتوفى ببغداد ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م - كتاب المعتمد فى أصول الفقه . اعتنى بهذيه وتحقيقه محمد حيد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفى . وقام بنشره المعهد العلمي资料 للدراسات العربية بدمشق فى جزئين الأول ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، والثانى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنفى المتوفى سنة ٥١٠ هـ - التهيد فى أصول الفقه . فى أربعة أجزاء . قام بتحقيق الجزئين الأولين الدكتور مفید محمد أبو عمسة ، والجزئين الثالث والرابع الدكتور محمد بن على بن إبراهيم مع مقدمة منشورة فى الجزء الأول منسوبة إلىهما معاً . وقام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . بمكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م وما بعدها .

- علاء الدين السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ - ميزان الأصول فى نتائج العقول (المختصر) . تحقيقنا ونشرنا لأول مرة ، مطبع الدوحة الحديثة . الدوحة - قطر . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الخنلى المعروف بابن التجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختصر المبكر شرح المختصر . تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيم حماد . وقام بنشره مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة . وظهر منه ثلاثة أجزاء . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، و ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

## الفهرست

### الترقيم من أسفل

٥	فهرست محمل
١٣ - ٧	تقديم أستاذنا المرحوم الشيخ على الخفيف
٧٠ - ١٥	المقدمة :
	أولاً : المؤلف (٤١ - ١٧) . ثانياً : الكتاب (٤٢ - ٤٥) .
	ثالثاً : نسخ الكتاب ، ومنهجنا في النشر (٤٦ - ٦١) .
	رابعاً : (منهج الماظرة ٦٨ - ٦٢) . وبعد (٦٩) .

## بذل النظر في الأصول

### الترقيم من أعلى

٣	المقدمة :
١ - ٣	١ - باب في : بيان وجوب العلم بأصول الفقه . وكيفية وجوبه
٥	٢ - باب في : ماهية أصول الفقه . وكيفية الاستدلال بها ...
٩ - ٥	٣ - باب في : قسمة أصول الفقه
١٠ - ٩	

## ١

### كتاب الله تعالى

١٣ - ١٤	٤ - باب في : حقيقة الكلام وأقسامه
١٥ - ٢٣	١ - باب الحقيقة والمحاجز
١٧ - ٢٤	١ - الحقيقة
١٧ - ١٩	٥ - باب في : إثبات الحقائق المشتركة
١٩ - ٢١	٦ - باب في : إثبات الحقائق العرفية
٢١ - ٢٤	٧ - باب في : إثبات الحقائق الشرعية
٢١ - ٢٤	

- ب - المجاز :
- ٨ - باب في : إثبات المجاز في اللغة  
 ٩ - باب في : حسن دخول المجاز في كلام الله تعالى  
 ١٠ - باب في : ذكر ما يفصل بين الحقيقة والمجاز  
 ١١ - باب في : بيان طريق المجاز ووجوهه  
 ٢ - باب في : بيان أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية  
 ٣ - باب الحروف  
 ٤ - باب حقيقة الأمر واحتراصه بالقول  
 ١٢ - باب في : ما يقع عليه قولنا « أفعل »  
 ١٣ - باب في : صيغة « أفعل » : هل هي مشتركة بين الفائدين أم لا ؟  
 ١٤ - باب في : صيغة الأمر : هل تفيد الوجوب أم لا ؟  
 ١٥ - باب في : الأمر الوارد بعد حظر سمعى أو عقلى ما الذى يفيده ؟  
 ١٦ - باب في : الأمر بالأشياء على سبيل التخيير  
 ١٧ - باب في : الأمر بالفعل هل يدل على الإجزاء  
 ١٨ - باب في : الأمر بالشىء : هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به ؟  
 ١٩ - باب في : الأمر بالشىء : هل هو نهى عن ضده ؟  
 ٢٠ - باب في : الأمر المطلق : هل يقتضى تكرار الفعل المأمور به ؟  
 ٢١ - باب في : الأمر المتعلق بالشرط والصفة  
 ٢٢ - باب في : الأمر المطلق : هل يقتضى تعجيل الفعل المأمور به أم لا ؟
- ٣٣ - ٢٤  
 ٢٦ - ٢٤  
 ٢٨ - ٢٦  
 ٣٠ - ٢٨  
 ٣٣ - ٣٠  
 ٣٧ - ٣٤  
 ٥٠ - ٣٨  
 ١٤٧ - ٥١  
 ٥٧ - ٥٤  
 ٥٩ - ٥٨  
 ٦٩ - ٥٩  
 ٧٢ - ٦٩  
 ٧٩ - ٧٣  
 ٨٢ - ٨٠  
 ٨٥ - ٨٢  
 ٨٧ - ٨٥  
 ٩١ - ٨٧  
 ٩٥ - ٩١  
 ١٠٤ - ٩٥

- ٢٣ - باب في : الأمر الموقت بوقت : متى يجب الفعل  
فيه ؟  
١٠٩ - ١٠٤
- ٢٤ - باب في : الأمر الموقت بوقت : هل يدل على إيجاب  
الفعل في الوقت أم لا ؟  
١١١ - ١٠٩
- ٢٥ - باب في : الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا ؟  
١١٢ .
- ٢٦ - باب في : الأوامر الواردة من النبي عليه السلام ...  
١١٤ - ١١٣
- ٢٧ - باب في : أمر المعلوم  
١١٥ - ١١٤
- ٢٨ - باب في : الأمر بال موجود  
١١٦ - ١١٥
- ٢٩ - باب في : الأمر بالشيء : هل يكون أمراً بذلك  
الشيء أم لا ؟  
١١٧ - ١١٦
- ٣٠ - باب في : الأمر المقيد بشرط زوال المع
- ٣١ - باب في : أمر التمسك من الفعل ، القادر عليه في  
الحال ...  
١٢٠ - ١١٩
- ٣٢ - باب في : الأمر المقيد بالشرط وغيره : هل يدل  
على أن الحكم فيما عداه بخلافه أم لا ؟
- ٣٣ - باب في : الأمر الوارد عقب أمر بحرف العطف  
وغيره  
١٤٢ - ١٣٩
- ٣٤ - باب في : كيفية إيجاب الأمر لفرض الظروف الكفائيات
- ٣٥ - باب في : الواجب هل يكون أوجب من واجب  
١٤٥ - ١٤٤
- ٣٦ - باب في : شرائط حسن الأمر  
١٤٧ - ١٤٥
- ٥ - باب الكلام في التواهي
- ٣٧ - باب : النهى عن المشروعات : هل يدل على فساد  
النهى عنه أم لا ؟  
١٥٣ - ١٤٨
- ٣٨ - باب في : ما يفصل به بين ما يفسد بالنهى وما لا يفسد  
١٥٦ - ١٥٣  
[ بدل النظر - م ٤٦ ]

- ٦ - أبواب العموم
- ٣٩ - باب في : الكلام في العموم
- ٤٠ - باب في : الألف واللام إذا دخلا على الاسم
- ٤١ - باب في : الجمع المنكر
- ٤٢ - باب في : أقل الجمع : ما هو ؟
- ٤٣ - باب في : أن نفي مساواة الشيء بالشيء هل يقتضي  
نفي اشتراكهما في جميع الصفات أم لا ؟
- ٤٤ - باب في : أن خطاب المذكور : هل يتناول  
الإناث أم لا ؟
- ٤٥ - باب في : العبد هل يدخل تحت الخطاب بالعبادات أم لا ؟
- ٤٦ - باب في : في الكافر هل يخرج عن الخطاب بالشرعيات أم لا ؟
- ٧ - باب الخصوص
- ٤٧ - باب : تعريفات
- ٤٨ - باب في : ما ينتهي إليه التخصيص من الغاية
- ٤٩ - باب في : استعمال لفظة العموم في الخصوص
- ٥٠ - باب في : ما يصير العام به خاصاً
- ٥١ - باب في : ما يعلم به تخصيص العام
- أ - تخصيص العام بالأدلة المتصلة
- ب - باب في : تخصيص العام بالأدلة المنفصلة
- ٥٢ - باب في : بناء العام على الخاص
- ٥٣ - باب في : العام إذا دخله الخصوص : هل يصير  
محاجاً أم لا ؟
- ٥٤ - باب في : العام الخصوص هل يصح الاستدلال به  
فيما عدا الخصوص أم لا ؟
- ٢٠٠ - ١٥٧
- ١٧٦ - ١٥٧
- ١٨٣ - ١٧٧
- ١٨٤ - ١٨٣
- ١٨٧ - ١٨٤
- ١٨٨ - ١٨٧
- ١٩٠ - ١٨٨
- ١٩٢ - ١٩١
- ٢٠٠ - ١٩٢
- ٢٠٩ - ٢٠١
- ٢٠٣ - ٢٠١
- ٢٠٥ - ٢٠٣
- ٢٠٦ - ٢٠٥
- ٢٠٧
- ٢٠٧
- ٢٢٢ - ٢٠٨
- ٢٣٠ - ٢٢٣
- ٢٣٧ - ٢٣٠
- ٢٤٠ - ٢٣٧
- ٢٤٥ - ٢٤٠

- ٥٥ - باب في : تخصيص العام بالعادة  
٤٤٦ - ٤٤٥
- ٥٦ - باب في : العام هل ينحصر لوروده على سبب  
خاص أم لا ؟  
٤٥٠ - ٤٤٦
- ٥٧ - باب في : تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء  
٤٥٣ - ٤٥٠
- ٥٨ - باب في : المعطوف هل يجب أن يضم في جميع  
ما يجب إضماره في المعطوف عليه أم لا ؟  
٤٥٦ - ٤٥٤
- ٥٩ - باب في : أن ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب  
تخصيص العام أم لا ؟  
٤٥٨ - ٤٥٦
- ٦٠ - باب : العمومين إذا تعارضا  
٤٥٩ - ٤٥٨
- ٦١ - باب في : المطلق والمقييد  
٤٦٨ - ٤٦٠
- ٦٢ - باب في : تعريف المطلق  
٤٦٢ - ٤٦٠
- ٦٢ - باب في : أن المطلق إذا دخله قيد - هل يصير مجازاً  
٤٦٨ - ٤٦٢
- ٦٣ - باب في : حمل المطلق المقييد  
٤٧٦ - ٤٦٩
- ٦٤ - باب الجمل والميئن  
٤٧٢ - ٤٦٩
- ٦٥ - باب في : معرفة ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه  
٤٧٥ - ٤٧٢
- ٦٦ - باب في : ما أخرج من الجمل وهو منه  
٤٨١ - ٤٧٦
- ٦٧ - باب في : ما الحق بالجمل وليس منه  
٤٨٥ - ٤٨٢
- ٦٨ - باب في : ما يكون بياناً للأحكام الشرعية  
٤٨٧ - ٤٨٦
- ٦٩ - باب في : تقديم القول على الفعل في البيان  
٤٨٨ - ٤٨٧
- ٧٠ - باب في : أن البيان هل يكون كالميئن  
٤٩٠ - ٤٨٨
- ٧١ - باب في : جواز تأثير بيان الجمل والعام والنحو  
٤٩٠ - ٤٩٠
- ٧٢ - باب في : من يجب له البيان وفيمن لا يجب  
٤٩٥ - ٤٩٤
- ٧٣ - باب في : إسماع العام المكلف دون إسماع ما ينحصره  
٤٩٦ - ٤٩٥

٣٦٤ - ٣٠٧

## ١٠ - باب النسخ

٣٠٨ - ٣٠٧

٧٤ - باب في : فائدة النسخ

٣١٠ - ٣٠٨

٧٥ - باب في : حقيقة الناسخ والمنسوخ

٣١٢ - ٣١١

٧٦ - باب في : الفصل بين البداء والننسخ

٣١٧ - ٣١٢

٧٧ - باب في : جواز نسخ الشرعيات

٣٢٣ - ٣١٧

٧٨ - باب في : نسخ الشيء قبل فعله

٣٢٥ - ٣٢٣

٧٩ - باب في : نسخ الفعل إذا كان الأمر مقيداً بلفظ التأييد

٣٢٧ - ٣٢٥

٨٠ - باب في : أن إثبات بدل العبادة ليس بشرط لجواز

## النسخ

٣٢٩ - ٣٢٧

٨١ - باب في : نسخ العبادة إلى بدل هو أشق

٣٣١ - ٣٣٠

٨٢ - باب في : نسخ التلاوة والحكم جميعاً ، أو نسخ التلاوة دون الحكم ، أو نسخ الحكم دون التلاوة

٣٣٣ - ٣٣٢

٨٣ - باب في : نسخ الأخبار

٣٣٦ - ٣٣٤

٨٤ - باب في : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة

٣٣٧ - ٣٣٦

٨٥ - باب في : نسخ السنة بالكتاب

٣٤٣ - ٣٣٨

٨٦ - باب في : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

٣٤٦ - ٣٤٣

٨٧ - باب في : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد

٣٤٩ - ٣٤٦

٨٨ - باب في : نسخ الإجماع ووقوع النسخ به

٣٥١ - ٣٤٩

٨٩ - باب في : نسخ القياس ، ووقوع النسخ به

٣٥٣ - ٣٥٢

٩٠ - باب في : النسخ بالإقرار من الرسول ﷺ

٣٥٠ - ٣٥٣

٩١ - باب في : الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا ؟

٣٦٢ - ٣٦٠

٩٢ - باب في : بيان أن نقصان شرط العبادة - هل يكون

نسخاً لما عدها أم لا ؟

٣٦٤ - ٣٦٢

٩٣ - باب في : الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً

## الأَخْبَار

### [ أ ] باب الأخبار

- ٩٤ - باب في : الكلام في اسم الخبر وفي حده وأقسامه
- ٩٥ - باب في : في الأخبار التي يعلم صدقها ، والتي  
يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين فيها
- ٩٦ - باب في : وقوع العلم بالتواتر ، وبيان صفتة
- ٩٧ - باب في : ما أحق بالتواتر من الأخبار
- ٩٨ - باب في : بيان شرط وقوع العلم بالتواتر
- ٩٩ - باب في : أن خبر الواحد هل يوجب العلم أم لا
- ١٠٠ - باب في : ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل  
فيه ذلك
- ١٠١ - باب في : جواز ورود التعبد بخبر الواحد
- ١٠٢ - باب في : ورود التعبد بأخبار الآحاد
- ١٠٣ - باب في : ما يرد له الخبر وما لا يرد  
مكرراً - ما يرجع إلى نفس الخبر
- ١٠٤ - باب في : ذكر فصول الرواوى
- ١٠٥ - باب في : ما يرد الخبر إذا كان روایة واحد
- ١٠٦ - باب في : نقل الحديث بالمعنى
- ١٠٧ - باب في : طريق روایة الحديث
- ١٠٨ - باب في : القول في المراسيل
- ١٠٩ - باب في : التدليس
- ١١٠ - باب في : الخبر الواحد إذا كان مقتضاه خلاف  
ما اقتضى العقل

- ١١١ - باب في : خبر الواحد إذا ورد رافعاً حكم الكتاب  
والسنة المتواترة  
٤٦٢ - ٤٦١
- ١١٢ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم الكتاب فيه  
خلاف ما اقتضاه خبر الواحد  
٤٦٨ - ٤٦٢
- ١١٣ - باب في : الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه  
خلاف ما اقتضاه خبر الواحد  
٤٧٤ - ٤٦٨
- ١١٤ - باب في : فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاماً  
٤٧٧ - ٤٧٤
- ١١٥ - باب في : قول الصحابي «أمرنا أن نفعل كذا» ونحوه  
٤٨١ - ٤٧٧
- ١١٦ - باب في : الرواى إذا روى حديثاً بخلاف مذهبه  
٤٨٣ - ٤٨١
- ١١٧ - باب في : تعارض الخبرين  
٤٨٤ - ٤٨٣
- ١١٨ - باب في : ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر  
٤٩٤ - ٤٨٤
- ١١٩ - [ ب - ] باب الأفعال  
٤٩٥ - ٥١٥
- ١٢٠ - باب في : ذكر القادرین الذين يجوز عليهم الفعل  
أقسامها  
٤٩٥ - ٤٩٩
- ١٢١ - باب في : ذكر معنى : التأسي ، والمتابعة .. الخ  
٥٠١ - ٥٠٤
- ١٢٢ - باب في : دلالة أفعال النبي عليه السلام على  
الأحكام  
٥٠٤ - ٥١٠
- ١٢٣ - باب في : طريق معرفة الجهة التي تقع أفعال  
النبي عليه السلام عليه  
٥١٠
- ١٢٤ - باب في : التأسي بالنبي عليه السلام  
٥١١ - ٥١٢
- ١٢٥ - باب في : قسمة أفعال النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتروكه  
٥١٢ - ٥١٤
- ١٢٦ - باب في : أفعال النبي عليه السلام إذا اختلفت  
أو تعارضت مع أقواله  
٥١٤ - ٥١٦

## ٣

**أبواب الإجماع**

- ١٢٧ - باب في : تقسيم الكلام فيه  
 ١٢٨ - معنى الإجماع لغة  
 ١٢٩ - باب في : كون الإجماع حجة  
 ١٣٠ - باب في : أن الإجماع بماذا يكون  
 ١٣١ - باب في : من يعتبر في الإجماع من بعث إليه النبي عليه السلام  
 ١٣٢ - باب في : أن إجماع أهل كل عصر هل هو حجة  
 ١٣٣ - باب في : اعتبار المجتهدين كلهم في العصر الواحد في الإجماع  
 ١٣٤ - باب في : ما يكون فيه الإجماع عن اجتہاد  
 ١٣٥ - باب في : الإجماع الصادر عن اجتہاد  
 ١٣٦ - باب في : الاختلاف بعد الاتفاق والاتفاق بعد الاختلاف  
 ١٣٧ - باب في : انقراض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة أم لا ؟  
 ١٣٨ - باب في : ما أخرج من الإجماع وهو منه  
 ١٣٩ - باب في : أن أهل العصر إذا أُولوا الآية ...  
 ١٤٠ - باب في : أن الأمة لا تجتمع إلا عن طريق  
 ١٤١ - باب في : جواز الإجماع عن اجتہاد  
 ١٤٢ - باب في : الطريق إلى معرفة الإجماع

## ٤

- باب في تقليد الصحابي ٥٧١ - ٥٧٧
- ١٤٣ - الصحابي إذا قال قوله ولم يظهر له مخالف ...  
٥  
٦٤٤ - ٥٧٩ باب القياس
- ١٤٤ - تعريفات ٥٨١
- ١٤٥ - باب في : جواز ورود التبعد بالقياس عقلاً  
وشرعًا ٥٨٩ - ٥٨٤
- ١٤٦ - باب في : هل يجوز أن يجب العمل بالقياس في جميع الشرعيات ٥٨٩
- ١٤٧ - باب في : أنا متبعلون بالقياس الشرعي ٦٠٣ - ٥٩٠
- ١٤٨ - باب في : أن النص على علة الحكم في الأصل -  
هل هو تبعد بالقياس أم لا ؟ ٦٠٥ - ٦٠٣
- ١٤٩ - باب في : في أن النبي عليه السلام - هل كان متبعداً بالقياس والاجتهاد أم لا ؟ ٦٠٩ - ٦٠٦
- ١٥٠ - باب في : أن من عاصر النبي عليه السلام - هل كان متبعداً بالاجتهاد والقياس أم لا ؟ ٦١٠ - ٦٠٩
- ١٥١ - باب في : في أن القياس هل هو مأمور به ودين  
أم لا ؟ ٦١١ - ٦١٠
- ١٥٢ - باب في : شروط القياس وما يصححه وما يفسده ٦١٦ - ٦١١
- ١٥٣ - باب في : الطريق إلى معرفة العلل الشرعية وبيان  
أقسامه ٦٢٣ - ٦١٦
- ١٥٤ - باب في : تعليل أصول العبادات والتقديرات  
وغيرها والفرق بين القياس والاستدلال ٦٢٦ - ٦٢٣

- ١٥٥ - باب في : تعليل الأصل الواحد بعلل مختلفة  
 ٦٢٨ - ٦٢٧  
 ٦٢٨ - باب في : حكم الفرع إذا تقدم على الأصل  
 ١٥٦  
 ١٥٧ - باب في : في العلة هل هي دلالة على اسم الفرع  
 ٦٣٠ - ٦٢٨  
 ٦٣٤ - ٦٣٠  
 ٦٤٤ - ٦٣٥
- ١٥٨ - باب في : تخصيص العموم ونحوه بالقياس  
 ١٥٩ - باب في : تخصيص العلة

## ٦

- باب القول في الاستحسان وغيره  
 ٦٧٠ - ٦٤٥  
 ٦٤٩ - ٦٤٧  
 ٦٤٧ - باب في : المكى عن أصحاب أى حنيفة القول بالاستحسان  
 ٦٦١ - باب في : تعارض العلل ، والقول في تنافتها  
 ٦٥٨ - ٦٥٠  
 ٦٥٨ - باب في : وترجيع البعض على البعض  
 ٦٦٢ - باب في : أن المجتهد هل يجوز أن يعتدل عنده  
 ٦٥٨ - ٦٦٠  
 ٦٦٢ - ٦٦١  
 ٦٦٢ - ٦٧٠ -- ٦٦٢
- الأمرات في المسألة ٩  
 ٦٦٣ - باب في : القول بالقولين  
 ٦٦٤ - باب الكلام في الحظر والإباحة

## ٧

- باب في استصحاب الحال وغيره  
 ٦٧١ - ٧٠٦  
 ٦٧٢ - باب في : استصحاب الحال هو أن يكون حكم ثابتاً في حالة  
 من الحالات ... الخ  
 ٦٧٣ - ٦٧٧  
 ٦٧٧ - باب في : ما يعلم بأدلة العقل ، وما يعلم بأدلة  
 الشرع  
 ٦٧٧ - ٦٧٨  
 ٦٧٩ - ٦٨٨  
 ٦٨٨ - باب في : تعبد النبي الثاني بشريعة الأول  
 ٦٨٩ - ٦٩٢  
 ٦٩٢ - باب في : الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يُفتي  
 نفسه ويُفتي غيره

- |           |                                 |
|-----------|---------------------------------|
| ٦٩٤ - ٦٩٢ | ١٦٩ - باب في : كيفية فتوى الفتى |
| ٧٠٧ - ٦٩٤ | ١٧٠ - باب في : إصابة المجتهدین  |
| ٧١٠ - ٧٠٩ | فهرست الأعلام                   |
| ٧١٥ - ٧١١ | المراجع المشار إليها في المقدمة |
| ٧١٨ - ٧١٦ | مراجع التحقيق                   |

### للمحقق

#### (أولاً) في التأليف

- ١ نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي - الجزء الأول : في الفقه الحنفي .  
وبه فهرست تاريجي للمراجع . الطبعة الأولى . مطبعة الفجالة الجديدة .  
القاهرة . ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢ مذكرات في الفقه الحنفي . لطلبة الصف الرابع بكلية الشريعة - جامعة دمشق . مطبعة جامعة دمشق . ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٣ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٤ التصرفات والواقع الشرعية - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٥ الربا وأكل المال بالباطل - دار القلم بالكويت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وسبق نشره في مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر .
- ٦ تقوين الفقه الإسلامي - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . والطبعة الثانية وتشمل : مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية من الفقه الإسلامي . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧ أحكام العقود الناقلة للملك في الفقه الحنفي . دار الثقافة . قطر . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ( وهو هذا ) .
- ٨ أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي . دار الثقافة . قطر . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .

( ثانياً ) في تحقيق مخطوطات الفقه والأصول

تحقيق ونشر المخطوطات الآتية لأول مرة : اثنين في الفقه واثنتين في أصول الفقه وهي :

- ١ - تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى ( ٥٣٩ هـ ) وهو أصل بداعم الصنائع للكاسانى ( ٥٨٧ هـ ) . مطبعة جامعة دمشق . ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٩ م . في ثلاثة أجزاء . والطبعه الثانية ، قطر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول ( المختصر ) - لعلاء الدين السمرقندى ( ٥٣٩ هـ ) . مطباع الورقة الحديثة . الدوحة . قطر . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣ - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف - للشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأستندي ( ٥٥٢ هـ ) . مكتبة دار التراث . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤ - « بذل النظر في الأصول » محمد بن عبد الحميد الأستندي صاحب طريقة الخلاف المتقدم ، وهو هذا . مكتبة دار التراث . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

( ثالثاً ) البحوث والمقالات

- ١ - العقد الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري - مجلة القانون والاقتصاد . السنة الخامسة والعشرون . العددان الأول والثانى . مارس ويونيه سنة ١٩٥٥ م . ص ١١٠ - ٢٠٠ .
- ٢ - كلمة في الحجر على المدين في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون

- المدنى العراق - مجلة المحاماة بمصر . السنة ٣٦ ( السادسة والثلاثون - العدد التاسع ) . سنة ١٩٥٥ م . ص ١٤٣٠ - ١٤٤٩ .
- ٣ - مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، من السنة الثامنة .
- ٤ - مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر - مجلة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، العدد الأول ، السنة الأولى . سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٥ - القضاء في مصر بين الوحدة والتعدد (في سبعة فصول وخاتمة) . الفصل الأول : من الفتح الإسلامي إلى الفتح العثماني ( عهد القضاء الإسلامي ) ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث من السنة التاسعة عشرة . وبقية الفصول الستة الأخرى والخاتمة تحت الطبع .
- ٦ - مصطلحات أصول الفقه وعقد البيع مع أستاذنا الجليل صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف ، رحمة الله وجعل الجنة مثواه ( لمجمع اللغة العربية بمصر - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ م . وما زالت تحت النشر لدى المجمع ) .
- ٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى ، تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي ، مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . العدد الثامن - جهادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٨ - منهج الإسلام في حل المنازعات بين الناس - مجلة أضواء الشريعة - العدد التاسع ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٩ - الاسم في الشريعة الإسلامية . حولية كلية الشريعة - جامعة قطر . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٠ - علم أصول الفقه وعلم أصول القانون . حولية كلية الشريعة - جامعة قطر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١ - الدين والعين في الفقه الإسلامي ، والحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي . مجلة القانون والاقتصاد . العدد الخاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ( مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ ) .
- ١٢ - الحوالة في الفقه الإسلامي - الباب الأول : في المذهب الحنفي - حولية كلية الشريعة بجامعة قطر . العدد الرابع . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ١٣ - الحوالة في الفقه الإسلامي - الباب الثاني : في المذاهب الثلاثة الأخرى : المالكي والشافعى والحنفى - حولية كلية الشريعة بجامعة قطر . العدد الخامس . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٤ - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي - في مجلة القانون والاقتصاد . العدد ٥٥ سنة ١٩٨٥ م .
- ١٥ - القضاء في المجتهد فيه - متى يكون نهائياً - في مجلة القانون والاقتصاد . العدد ٥٧ سنة ١٩٨٧ م .
- ١٦ - القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الخامس ، السنة الثانية سنة ١٩٩٠ م . ومجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخاص بإحياء ذكرى أستاذنا السنورى رحمة الله سنة ١٩٩٠ م . والعدد ٥٨ سنة ١٩٨٨ م<sup>(١)</sup> .

---

(١) يضاف إلى هذا مقالات نشرت في مجلة « حضارة الإسلام » بدمشق . و « الوعى الإسلامي » بالكويت . و « التوحة » بقطر .

## (رابعاً) في التقنين

- ١ - الإسهام في وضع مشروع التقنين المدني الأردني (القانون الصادر في ٢٣ من أيار (مايو) سنة ١٩٧٦ م والمشور في الجريدة الرسمية الأردنية في عددها الصادر في الأول من آب (أغسطس) سنة ١٩٧٦ م والمطبق في مطلع عام ١٩٧٧ م).
- ٢ - مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في الفقه الإسلامي مع مذكرة إيضاحية لكل مادة - لجنة تقنين الفقه الإسلامي بمجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م.
- ٣ - تقنين أصول الفقه . مكتبة دار التراث . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . وهو عمل جديد لم يسبق .

في ذكرى أستاذنا السنورى رحمة الله وجعل الجنة مثواه

المتوفى في ٢٠ / ٦ / ١٩٧١

- ١ - السنورى ، القدوة والمثل ، مقال في مجلة القضاء ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٨ - ٣٤ . ومجلة القضاء العراقية ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٣ .
- ٢ - أستاذنا السنورى والشريعة الإسلامية ( معهد الفقه الإسلامي المقارن )  
مقال في مجلة « هيئة قضايا الدولة » عدده يونيو سنة ١٩٨٩ .
- ٣ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ومنهج دراسة الفقه الإسلامي - مقال  
منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر في الرياض  
بالمملوكة ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ م ،  
ص ١٠٢ - ١٢٦ .

---

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
﴿ رَبُّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِلَّا كُنْ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾